بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين والذي يميتني ثم يحيين والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين واجعل لي لسان صدق في الآخرين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين أما بعد فيقول الفقير إلى رحمة ربه الغني وبضاعته القدسي محمد بن الحسن المشهدي الطوسي عمره الله تعالى بإقراض نفسه وجعل يومه خيرا من أمسه هذه تعليقة لطيفة وقواعد شريفة علقتها على عبارات الرسالة الموسومة بالذهبية المشتملة على القوانين الطبية المنسوبة إلى سيد الأصفياء وثامن الأوصياء وسلطان سرير الارتضاء شمس الشموس وأنيس النفوس ومسهل الكروب وتاج الرؤوس سيدنا ومولانا ومقتدانا علي بن موسى الرضا عليه وعلى آبائه وأبنائه أفضل التحية والثناء ولما كانت التعليقة من بركاته الموالية وفيوضاته المتزايدة سميتها بالفوائد الرضوية وجعلتها تحفة لحضرته المقدسة العلية العلوية والمعدلة السنية صلوات الله عليه وعلى آبائه لا أبدا فإن الهدايا على مقدار مهديها وقد دأبت أن أبدأ بذكر أسانيد تلك الرسالة المباركة التي صارت بين العلماء في الشهرة والسناء كالشمس في رابعة النهار فأقول قد نقل في بعض كتب الرجال عن الشيخ الطوسي في الفهرست وابن شهرآشوب في معالم العلماء أنهما قالا في ترجمة محمد بن الحسن بن جمهور العمي البصري له الرسالة الذهبية عن الرضا وقال الشيخ أخبرنا برواياته كلها إلا ما كان فيها من غلو أو تخليط جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن جمهور ورواها محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن

الوليد عن الحسن بن متيل عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي بن علي عن محمد بن جمهور وقال النجاشي أخبرنا محمد بن علي الكاتب قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا علي بن الحسين الهذلي المسعودي قال لقيت الحسن بن محمد بن جمهور فقال لي حدثني أبي محمد بن جمهور وهو ابن مائة وعشر سنين وأخبرنا ابن شاذان عن أحمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا سعد قال حدثنا أحمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن جمهور بجميع كتبه وذكر المحقق المجلسي في البحار أنه قد وجد الرسالة بخط الشيخ الجليل نور الدين علي بن عبد العالي الكركي ثم قال قد وجدت في تأليف بعض الأفاضل بهذين السندين قال موسى بن علي بن جابر السلامي أخبرني الشيخ الأجل العالم الأوحد سديد الدين يحيى بن محمد بن عليان الخازن قال أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن جمهور وقال هارون بن موسى التلعكبري حدثنا محمد بن هشام بن سهل قال حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثني أبي وكان عالما بأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام خاصة ملازما لخدمته وكان معه حين حمل من المدينة إلى أن صار إلى خراسان واستشهد بطوس وهو ابن تسع وأربعين سنة قال وكان المأمون بمرو وفي مجلسه سيدي أبو الحسن الرضا عليه السلام وجماعة من المتطببين والفلاسفة مثل يوحنا بن ماسويه وجبرئيل بن بختيشوع وصالح بن بهلة الهندي وغيرهم من منتحلي العلوم وذوي البحث والنظر فجرى ذكر الطب وما فيه صلاح الأجسام وقوامها فأغرق المأمون ومن بحضرته في الكلام وتغلغلوا في علم ذلك وكيف ركب الله هذا الجسد وجمع فيه هذه الأشياء المتضادة من الطبائع الأربع ومضار الأغذية ومنافعها وما يلحق الأجسام من مضارها من العلل قال وأبو الحسن عليه السلام ساكت لا يتكلم في شيء من ذلك فقال له المأمون ما تقول يا أبا الحسن في هذا الأمر الذي نحن فيه منذ اليوم والذي لا بد منه من معرفة هذه الأشياء والأغذية النافع منها والضار وتدبير الجسد فقال عليه السلام عندي من ذلك ما جربته وعرفت صحته بالاختبار ومرور الأيام مع ما وقفني عليه من مضى من السلف مما لا يسع الإنسان جهله ولا يعذر في تركه فأنا أجمع ذلك مع ما يقاربه مما يحتاج إلى معرفته قال وعاجل المأمون الخروج إلى بلخ وتخلف عنه الإمام عليه السلام وكتب المأمون إليه كتابا يتنجز ما كان ذكره مما يحتاج إلى معرفته من جهته على ما سمعه وجربه من الأطعمة والأشربة وأخذ الأدوية والفصد والحجامة والسواك والحمام والنورة والتدبير في ذلك فكتب مولانا الرضا عليه السلام كتابا هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم اعتصمت بالله أما بعد فإنه وصل كتاب أمير المؤمنين فيما أمرني من توقيفه على ما يحتاج إليه مما جربته وما سمعته في الأطعمة والأشربة وأخذ الأدوية والفصد والحجامة والحمام والنورة والباه وغير ذلك مما يدبر استقامة أمر الجسد وقد فسرت له ما يحتاج إليه وشرحت له ما يعمل به من تدبير مطعمه ومشربه وأخذه الدواء وفصده وحجامته وباهه وغير ذلك مما يحتاج إليه من سياسة جسمه وبالله التوفيق ونقل عن أبي محمد الحسن القمي أنه قال لما وصلت الرسالة من أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى المأمون قرأها وفرح بها وأمر أن تكتب بالذهب وأن تترجم بالرسالة المذهبة وفي بعض النسخ بالرسالة الذهبية في العلوم الطبية وحيث انتهى الكلام إلى هذا المقام فلنشرع في شرح تلك الرسالة التي ينبغي أن تكتب بالتبر على الأحداق لا بالحبر على الأوراق رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي قال الإمام عليه السلام اعلم يا أمير المؤمنين كما في أكثر النسخ على سبيل التقية من المأمون العباسي عليه ما عليه والخطاب وإن كان متوجها إليه

٢ لكن المقصود اعلام غيره بعثه ان الله تعالى لم يبتل العبد المؤمن ببلائه والمراد به المرض بالقرينة الحالية والمقالية
حتى جعل له دواء يعالج به بما ابتلاه الله سبحانه وتعالى به من الامراض الجسمية والالام الحسية لا يعلمها الا هو
علام الغيوب بل لما يترتب عليها ما يقتضي الحكمة من الاغراض والاعواض والمصالح الدقيقة والفوائد الجليلة
كالتيقظ من الغفلة وتذكر نعمة الصحة وطلب التوبة والحث على الصدقة وحط الذنوب وهو العمدة وانكسار
ما هو مناد بهما من الغضب والشهوة ولذا يرجع المريض الى ربه بالندم على المعصية والعزم على ترك مثلها كما قال
الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه او قاعدا او قائما الآية فاذا كان من الشباب
غير متمكنة في النفس وبقاء لها الحالات يسرع زوالها منها وما صار ملكة فزوالها بزوال عند طول المرض ودوام
الانابة وقد ورد في النصوص ان الله تعالى يحط به خطايا المريض ويتحاتها منه كما يتحات الورق من الشجر في الخريف
وما زال الاوصاب والمصائب بالعبد حتى يتركه كالنقبة المصفاة ويخرج من مرضه نقيا من الذنوب كيوم ولدته
امه وحمى يوم او ليلة كفارة سنة بل هي كفارة لما قبلها وما بعدها وصداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر
وعن مولانا الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله عاد رجلا من الانصار
فشكى اليه ما يلقى من الحمى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان الحمى طهور من رب غفور قال الرجل بل الحمى
تفور بالشيخ الكبير حتى تحله في القبور فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال فليكن بك ما قلت قال
منه واما الاجور الاخروية فالظاهر ان ترتبها يتوقف على احتساب المشقة لله سبحانه والصبر عليها والتضرع الى الله
تعالى كما يستفاد من جملة من الروايات منها ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عن مولانا الحسين
ابن علي عليهم السلام قال عاد امير المؤمنين عليه السلام سلمان الفارسي ثم قال يا ابا عبد الله كيف اصبحت من علتك
فقال يا امير المؤمنين احمد الله كثيرا واشكو اليك كثرة الضجر قال فلا تضجر يا ابا عبد الله فما من احد من شيعتنا يصيبه
وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له قال سلمان فان كان الامر كما ذكرت وهو كما ذكرت فليس لنا في
ذلك شيء من الاجر الا التطهير قال علي بلى يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله سبحانه والدعاء بهما يكتب لكم الحسنات
ويرفع لكم الدرجات واما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة فقبل سلمان ما بين عينيه وبكى وقال من كان يميز لنا
هذه الاشياء لولاك يا امير المؤمنين فظهر من ذلك ما يحمل عليه الاخبار الدالة على ان الله سبحانه وتعالى
يقول للملكين الموكلين اكتبا للمريض مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ثم كذا المروي عن النبي صلى الله
عليه وآله ايكم احب ان يصح فلا يسقم قالوا كلنا يا رسول الله قال اتحبون ان تكونوا كالحمير الضالة لا تحبون ان
تكونوا اصحاب بلايا واصحاب كفارات والذي بعثني بالحق ان الرجل يكون له الدرجة في الجنة فلا يبلغها بشيء
من عمله فيبتليه الله تعالى ليبلغ درجة لا يبلغها بشيء من عمله ولما كان التلذذ بطيبات الرزق مع السداد عن الى
المرضات والخيرات والقوة على الطاعات متوقفا على الصحة وهي نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت
فلطلب الشفاء من الله سبحانه وتعالى مع التدبير والتداوي لانه ابى الله ان يجري الامور الا بالاسباب وقد ورد
الامر بذلك في النصوص المستفيضة المروية في الكافي عن مولانا ابي عبد الله قال ان نبيا من الانبياء مرض فقال

لا اداوي حتى يكون الذي امرضني هو الذي يشفيني فاوحى الله تعالى اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني فما
يدل على النهي عن المعالجة بدون الحاجة الشديدة يحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار مع عدم مقاومة بعض
الناهية لضعف سندها للاطلاقات الواردة المتضمنة للترغيب في علاج الامراض المخصوصة كما في الطب المنسوب
الى النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وحملها على العزيمة الحتمية ولا ينافي في ذلك عدم انتفاع بعض
الناس ببعض من الادوية المذكورة فيها لا ان ذلك مخصوص ببعض الامزجة او بطبع السائل او وارد عند انقطاع المرض لعلم
المعصوم عليه السلام بذلك او لعله وقع في بعضها سهو او سقط او التصحيف اشتباه من الراوي او النقل او ضعف الايقان
فانا استعملت الاولى لم ينتفع به لا لخاصيته بل لتوسله بمن صدر عنه وخلوص متابعته لكن الانتفاع بتربة مولانا سيد الشهداء
عليه السلام مع ان الشافي هو الله تعالى وقد تشتبه بعض الامراض ببعض فلا يلزم ان يكون لها دواء واحدا كما اشار اليه
الامام عليه السلام بقوله ولكل صنف من الداء الذي المرض صنف من الدواء وتدبير في المعالجة وضعف في السبب
فلا بد من معرفة [illegible] والعلة تعريف المرض وهو حالة غير طبيعية في بدن الانسان يجب بها بالذات آفة في
الفعل وجوبا اوليا وهذا هو الحد الصحيح له لكونه جامعا مانعا فان الجنس الاول بمنزلة الجنس له لتناوله الحالات الطبيعية
وغيرها والاولى ومنها الصحة وهي حالة طبيعية تصدر عنها الافعال سليمة فخارجة بالقيد الاول وكذا السبب الصحي
وبتقييد الوجوب بالذاتي اي بدون الواسطة يخرج السبب المرضي وبالاولي يخرج العرض وهو حالة تتبع المرض وتتأخر عنه
وجودا والمرض اما ان يكون ظاهرا فيعرف حسا او باطنا فيعلم تجربا او تخمينا مع العلم بالمجهول وكل منهما اما مسلم
وهو ما لا علاق له من مدبر او غير مسلم وهو بخلافه وكل منهما اما ان يكون اصليا ان لم يتبع حصوله لعضو حصوله لآخر
او شركيا ان كان كذلك والشركة بين العضوين قد يكون لتواصلهما او لتجاورهما او لان احدهما على جهة الاخر او طريقا
اليه او معينا له او مبدأ لفعله او خادما له وربما اشتبه كان غيرهما والحق ان كان المرض نوعا واحدا بحسب الحقيقة فهو
مفرد والا فمركب والاول اما ان يختص اولا بالاعضاء المفردة التي سيذكرها وهي التي يشارك كل جزء منها الكل في الاسم
والحد اولا والاول سوء المزاج والثاني المختص كذلك بالاعضاء المركبة المسماة بالآلية وهي خلاف المفردة فهو مرض التركيب
وان امكن عروضه لكل منهما فهو تفرق الاتصال والمراد به ما هو المولم المضر بالافعال الطبيعية فيخرج تفرق المتصل
بالغذاء النافذ فيه كما ذكره الآملي في شرح كليات القانون واقسام الاول ستة عشر لان كون المزاج سببا للآفات
الى كيفية واحدة بان يكون امرا ثانيا ينبغي من الاعتدال او ابرد او ارطب او ايبس او الى كيفيتين بكونه ادفأ واجفا وكل من
الثمانية مادي ان كان حاصلا بسبب احد الاخلاط الاربعة وهي الدم والصفراء والسوداء والبلغم فانه اذا تعفن من طبعه
تكيف البدن بكيفيته الردية واما ساذج انه لم يكن كذلك بل حدث او لان الامور الخارجية وان انتقل المثال الى الخلط
ومن منعقد الاقسام اما حاصل في عضو واحد واخرى في جميع البدن واما الثاني فينقسم بحسب الاستقراء الى اربعة
الاول مرض الخلقة وهو اما ان يختص بالشكل المعتبر من الجزء الطبيعي كاعوجاج المستقيم وتربيع المستدير او بالعكس في كل
منهما او بالمجاري وهو بتجرد ما فيها بان يتسع او يضيق او ينسد او بالاوعية وهي التي يحتوي ما فيها بان تكبر او تصغر او
او تخلو او بالسطوح بان يملس ما يجب ان يخشن او بالعكس والثاني مرض المقدار بالزيادة او النقصان في جميع الاعضاء او في

٣ بعضها الثالث مرض العدد وهو كالسابق في التقسيم الأول وكل من الزائد والناقص إن كان من جنس الموجود في البدن فطبيعي
سواء كان عضواً كاملاً أو جزءاً منه والا فغير طبيعي الرابع مرض الوضع وهو إما زوال العضو عن موضعه بالكلية أو في الجملة أو
حركته فيه لا على ما ينبغي أو سكونه فيه كذلك وربما يتبع حركته ما يجاوره أو يعسر أو يتعسر ذلك وأما الثالث فله أسماء بحسب اختلاف
محاله وأسبابه ومدته وكثرته وقلته وانتشاره وأما المركب فهو ما يحدث من اجتماع أمراض معروفة كالورم لسوء المزاج
المادي وزيادة المقدار وتفرق الاتصال وتغير الشكل وله كغيره من المركبة أقسام عديدة ولكل منها ومن الأقسام المذكورة
اسم لغوي أو اصطلاحي لمناسبة المعنى اللغوي أو لملازمة بينهما فيكون نقلاً من اللازم إلى الملزوم أو بالعكس وما
لم يوجد له لفظ مفرد أو وجد لكن تعسر فهم المراد منه فقد يضاف إلى موضعه أو سببه أو معالجته التي أو [illegible] كثيراً
أو إلى بعض الحيوانات للمشابهة أو لكثرة عروضه له وكل مرض ينتهي إلى الصحة ولم يحدث دفعة فله أربعة أوقات
بحسب ابتدائه وتزيده وانتهائه وانحطاطه وربما يعرض الأول بالأيام الثلاثة الأول ثم يقسم كل منها إلى سائر الأزمنة كلياً
وجزئياً وقد يطلق ذلك على أول الحدوث وإن لم يشرع بعده في الاشتداد والأربعة كلية إذا اعتبرت من أوله إلى آخره
وجزئية بالقياس إلى كل من النوائب ثم إن للأمراض المذكورة علامات كثيرة ولها أسباب لا تتخلف بعضها إما باختلاف
الأزمنة والأمكنة والأبدان والأعضاء وتأثيرها بالذات أو بالعرض بشرط تحقق القوى الفاعلية والاستعداد في
وملاقاتها وما لم يكن فيه القصد وإن لم يكن الشيء السبب [illegible] من وجوه منها أنه إما مخالف يبقى أثره وهو ما يحصل
في المادة عقيب التأثير بواسطة ملائمة له أو غير مخالف وهو علاقة ومنها أنه إما بدني وهو الذي يكون [illegible]
أو خلطياً أو تركيبياً كما يدل عليه الاستقراء أو غير بدني والأول إن أوجب المرض بالواسطة فهو البعيد السابق وإلا
فهو القريب الواصل والثاني يسمى بالبادي وهو إما أن يكون بورود جسم على البدن وبوصوله إلى داخله لأجل الروح أو
الأعضاء وإلا كان في قواهما [illegible] أو إلى ظاهر [illegible] مع الاختلاط وبدونه أو بحالة بدنية أو العوارض نفسانية وتحتها
إنما إما أن يعقبه [illegible] ما لم يكن وهو [illegible] ما كان وهو الحافظ وكل منهما إن لم يكن التقصي عنه [illegible] فهو
ضروري وإلا فغير ضروري والأول إن كان على ما ينبغي بالكم والكيف والوقت والترتيب بحيث يكون الاعتدال محفوظاً فيها
فهو سبب الصحة لحفظه لها وإلا فهو سبب المرض [illegible] الضرورية العامة لعموم الاحتياج إليها
في الحالين وأجناسها بالاستقراء ستة الأول الهواء وإنما يحتاج إليه لترويح القلب وتعديل ما فيه من الروح الحيواني
كاستنشاق [illegible] لا ينبغي أن يكون [illegible] المزاج سريع نفوذه في الأعضاء [illegible] ولطيفة
لضعف الاحتراق والاستحالة إلى النارية بكثرة الحركة والعضو وإن كان [illegible] ولكن العدل [illegible] بالأبخرة [illegible] الدخانية
بدون الشدة والإطفاء الحرارة ولما كان [illegible] البرد [illegible] الطبع [illegible] التنفس
يجب [illegible] بالروح [illegible] بدنه [illegible] الصحة [illegible]
ضار [illegible] تغيرات طبيعية وغير طبيعية [illegible] من الحري الطبيعي كما ستشير إليها إن شاء الله تعالى الثاني
الأكل والشرب والحاجة إلى الغذاء ظاهرة لكثرة [illegible] التحلل ظاهراً أو باطناً وأما الماء فلا يغذو البدن [illegible]
[illegible] الاستحالة [illegible] به وإنما يستعمل [illegible]

المجاري الضيقة وهو يطفئ سورة الحمى ويبرد ويرطب ويعين على الانتشار أو يطلب ومنها سواء إما أن يفعل في البدن
بكيفيته مع بقاء حقيقته من غير أن يتشبه به أو بمادته وعنصره بأن يغذو ويتشبه به بعد قبوله لصورة عضوية أو
بجوهره وصورته النوعية التي هو بها هو سواء كان الأثر ملائماً للمزاج أو منافياً له ويسمى ذلك بذي الخاصية
والمقصود من الحصر منع الخلو ولا ينافيه اجتماع اثنين منها أو جميعها ثم إن كل ما يجري بينه وبين البدن فعل وانفعال
إما أن يتغير منه ولا يغيره وهو أن يشبه به ويصار به جزءاً من الخلل منه فهو الغذاء المطلق والأ فهو الدواء المعتدل
من عدم تغيره إياه لا يظهر منها خلل في الأفعال فلا ينافي تأثيره فيها فإن أثر ما يغيره ويغيره وهو إن كان بحيث
غلب ويفسده فهو الغذاء الدوائي إن كان يشبه به فهو الغذاء الدوائي إن غلب الغذائية على الدوائية
الدواء الغذائي إن كان الأمر بالعكس والأ فهو الدواء المطلق وإما أن لا يتغير منه ويغيره وهو السم المطلق والنوع
الفرق صورته النوعية فإنه تاب القوى إلى أن يفسده لا بالكيفية فإن أكثر السموم ما لم يتجزى في البدن
بفعل الحار الغريزي فيه لم يؤثر فيه والغذاء الطبيعي إن تولد منه دم رقيق يحصل الانفعال فيه سريع الاستحالة إلى
جوهر العضو وغليظ إن كان المتولد منه بالضد في ذلك ومعتدل إن تولد منه دم لا يكون رقيقاً ولا غليظاً وكل منها إما
كثير الغذاء وهو الذي يستحيل أكثره إلى الدم أو قليل الغذاء وهو ما يقابله أو متوسط وهو ما يتوسط بين ذلك
منها إما حسن الكيموس وهو الذي يتولد منه دم صالح أو رديء وهو الذي يخالفه أو متوسط بينهما فالمجموع سبعة وعشرون
وأما الأدوية فهي كثيرة الغرض ما على ذكرها وحدها أربعة الأولى أن لا يخرج بالفعل إلا أن يكرر أو يكثر الثانية
أن يكون أقوى من ذلك لكنه لا يبلغ حد الإضرار البين الثالثة أن يوجب فعلها الذاتي الإضرار لكنه لا يبلغ حد
الإهلاك الرابعة أن يبلغ ذلك الحد ولكل منها طرفا إفراط وتفريط ووسط بينهما لا يخلو من كثرة التفاوت بين طبقات
الدواء من الذي طاف درجة واحدة والطرفان منها كان حار في الأولى فهو مشتمل على جزئين حارين وجزء بارد بقياس
يتفق على آخره على هذا القياس في البواقي من الدرجات وسائر الكيفيات والوصل إلى معرفتها إنما هو بالتجربة بالشرائط
المقررة أو بالقياس لعلامات الدالة وربما علم بعض الخواص في المنام أو بمشاهدة النفع على سبيل الاتفاق أو بإعلام الأنبياء
في الأمم السابقة أو بالفراسة من بعض الحيوانات وأما المركبة التي يضبط البهائم من وجوه مختلفة فيعلم أمزجتها
ومقاديرها بها من بعض القواعد الحسابية الثالث النوم واليقظة وكيفية حصولهما أن الروح الحيواني وهو الذي
المتولد في البطن الأيسر من القلب إذا انتشر بواسطة العروق الضوارب في جميع أجزاء البدن ظاهره وباطنه حصل الحس والحركة
بحسب الأعضاء الأعضاء لها وهذا هو اليقظة وإن رجع إلى الباطن ولم يصل إلى الظاهر تعطلت الحواس الظاهرة والحركة الإرادية
الأعضاء ضرورة وهذا هو النوم وأسباب البقاء كثيرة كطلب الاستراحة عن كثرة الحركة والخلل في انسداد المجاري والأول
بالحركة أشبه الأولى إنما يحيطه البدن وعدم اشتماله على الوجه الأتم والثاني بالسكون أشبه لجودة الهضم وكثرته
فيهما وهذا وجه الحاجة إليهما فيه الروح من كثرة تحلله وهو إما طبيعي أو غير طبيعي والأول إما مطلق وهو ما يكون
الغرض منه اجتماع الروح الحيواني في الباطن طلباً للهدوء والراحة وهضم الغذاء أو غير مطلق وهو ما يقع لاستفراغه
غليل وغير طبيعي كما يقع عقيب الحركة الشديدة والرياضة القوية فإنه يقتضي الكيفية الآن منشأ لمرض العارض الثاني والثالث

٤

ووقوعه بسبب بعض الامراض واما الحالات وسائر التقلبات فسيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى **الرابع** الاستفراغ والاحتباس والحاجة
اليهما ظاهرة والمعتدل منهما نافع حافظ للصحة وافراطها الاول يجفف البدن ويورث البرد لتقليل الحرارة الغريزية بكثرة
تحلل مادتها وهي الرطوبة الاصلية الان يستفرغ البارد كالبلغم او القريب من الاعتدال كالدم الطبيعي فيستولي الحار
المفرط كالصفراء ويحتد المزاج وافراط الثاني يوجب لبعض اصناف الامراض كالامتلاء والخانق وثقل البدن وهو من
السدد لازدحام الاثقال والعفونة وسقوط الشهوة لامتلاء المنافذ وسبب الاحتباس اما ضعف الدافعة او قوة
الماسكة او ضيق المجاري او السدد او غلظ المادة وكثرتها او لزوجتها او فقدان الاحساس الحاجة الى دفعها او تعذر
الطبيعة الى دفع المؤذي والثاني لها واسباب الاستفراغ اضداد ذلك وعليك باعتبار الادوار والاوقات في كل
من الاسباب سابقا ولاحقا او غيرها الى ان يجتمع الجميع **الخامس** الحركة والسكون ويختلف فعل الاول وهو التسخين
المستلزم للتحليل بمخالطة الثالث او مقارنة الامور المعينة للفعل او الموجبة لنقصه او بما يعرض له من الشدة والضعف
والاعتدال والكثرة والقلة والتوسط وتاثير الشديد القصير الكثير في البدن اكثر وتحليلها المواد اقل لاحتياج
الى طول مدة يبرق فيها قوام المادة بخلاف الاول وعكسها بالعكس وحركة الجماع مبردة لكثرة الاستفراغ والثاني
يبرد ويرطب دائما **السادس** العوارض النفسانية وهي كيفيات عارضة للنفس تابعة لتاثرها عن بعض قواها من
النافع والضار مقتضية لحركة الروح فيخرج العلم واشباهه مما لا يعرض تبعا وكذا عدم الاقتضاء كالعقوبات الوحشية
لامور طبيعية في البدن لما بينهما من العلاقة مثل كلال الاسنان عند تصور الحموضة او مشاهدة اكلها وسقوطه
فضوبكونه في العلو المخوف وتشبه الولد بمتخيل الجامع صورته كما نقل عن بعلماء ثم ان الكيفية اما ان تقتضي حركة
الروح الى الداخل او الى الخارج او الى كليهما وكل من الاولين اما دفعي او تدريجي والاول من الاول هو الفزع وافراطه
يؤدي الى الغشي ان كان الحر ضعيفا والى الموت ان كان قويا والثاني منه هو الغم والحزن مرادفه كما قيل والاول من
الثاني هو الغضب والثاني منه هو الفرح والمفرط منه يجب بخلو القلب عن الروح مهلك واما الثالث فان كان
الحركة الى الخارج متقدما فهو الهم والكروب منتظر فيه وقوع في الغم ووقت بعض الاول بانقباض الاحشاء على ان الشر كما
او ربما يعلم سببه فيكون الثاني منه لا يتقدم على ذلك تكون [illegible] او ما لا يعلم سببه وان كان بالعكس فهو الخجل وهذا
محل من الحال الستة الضرورية ولما كان التدبير فيها موقوفا على معرفة اجزاء البدن وكيفية نظامه شرع عليه الامام
عليه الصلوة والسلام بقوله ووقت ذلك اخذ في بيان المطلب المذكور ان الاجسام الانسانية التي يحتاج ذكرها استفادا
جعلت على مثال الملك بالمقسم وهي المملكة التصرف فيها فالملك الحقيقي للبدن وكثر الاحرى سلطانه هو ما في القلب
من النفس الناطقة المجردة المتعلقة بعد التدبير بالبخار اللطيف المتكون في البطن الايسر من القلب وهو المسمى بالروح
الحيواني ولعله اراد من الوصول فيكون الظرفية حقيقية واما المذكور في اكثر النسخ من ان الملك هو القلب فحمله اما
على ارادة ما بعده الاطلاق عليه بالعلاقة بين الشارح اليهما فلا ينافي ما سبق او من كونه جهة لكونه محل لاعضاء النفس
وهو اللحم الصنوبري الموضوع في الصدر وعكسه كان والمقصود هو التشبيه للملك الظاهر في كونه سببا لنظام امور الرعية
واخذانهم وبما يقوم بامره فانتجا لاعتبر الاحشاء فقد صرح بان الحيوان الذي يكون به الحيوة يسيل من القلب بتوسط العروق

الاعضاء المفردة

المسماة بالشرايين الى جميع اقطار البدن واذا انقذ الى الكبد صار روحا طبيعيا فيسري في العروق المسماة بالاوردة الى
سائر الاعضاء ويحصل الافعال الطبيعية كالتغذية والتنمية واذا وصل الى الدماغ صار روحا نفسانيا فيسري الى
الاعصاب ويوجب الحس والحركة وربما يعد الاخرون الى القلب ايضا والقوى التي تكون للملك ونعتبر ثلاث **الاولى**
الحيوانية وهي المعدة للحيوة فمتى فقدت في عضو بعد سلامته لم يحصل له غيرها ايضا ولذا يعرض له العفونة وتفرق الاجزاء
فيما لم يكن متقدما بالكلية كالمفلوج **الثانية** الطبيعية وهي المتصرفة في امر الغذاء لبقاء الشخص او النوع وينقسم الى مخدومة
وخادمة يجب كون فعلها مقصورا بالالات او بالتبع وربما يجتمعان في فرع واحدة باعتبارين **الثالثة** النفسانية وهي مدركة
او محركة والاولى عقلية ان تعلقت بالامور الكلية وحسية ان تعلقت بالجزئية وهي اما ظاهرة او باطنة وكل منهما خمس
والثانية اما باعثة لنزوع الشوقية التي تبعث على الحركة وهي شهوانية ان دعت الى جلب النافع قطعا او ظنا وغضبية
ان اوجبت التحرز عن الضار كذلك او فاعلة وهي التي يستعمل الالات للتحريك فتنقطع من ذلك جميع افعال الملك والعمال ثلاثة
وهي العروق والاعصاب والدماغ والاولى قسمان احدهما الشرايين وهي اجسام مجوفة متحركة تنبت من القلب ويسيل فيها
الروح الحيواني الى الاعضاء ولها حركتان احداهما الانبساطية يجذب بها النسيم طبيعيا فيستريح بينهما ولتقدمه
الحرارة الغريزية ويعتمد بها مع القوة الحيوانية وحاملها في جميع البدن والاخرى الانقباضية وشانها ان يتفصص من القلب
فضلات الروح وهو الهواء بعد صيرورته بخارا ودخانيا والحكمة في تجويفها ان يسع جوفها ارواحا كثيرة ويستقر فيها
بدما من الدم ويخلق كل منها مضاعفا سوى ما يسمى الشريان الوريدي احتياطا في ذلك تجويفها الا الاشتق من قوة حركتها
ولا تحلل ما فيها ولذا يحصل العصاف الاخلاط والوريدي فقد وجد وحدة صفاقه كونه خاصة في تجويف
الرية الليفية اللطيفة فلو كان مثل غيره اثقل عليها ويوفقها حال البعد مع انه يتلف في الحواسها الى القلب فينبغي ان
لا يتركب من الطبقتين ليكون سهل الطوع للحركتين وثانيهما الاوردة وهي اجسام مجوفة ساكنة نابتة من الكبد وشانها انها
تنفذ الروح الطبيعي الى جميع البدن كما في اكثرها او يجذب الغذاء الى نفسها الثانية الى الكل ثم الى النشائية كما في بعضها
وكلها ذات صفاق واحد الا ما يسمى بالوريد الشرياني فانه مضاعف حيث الحم المترجح منه دقيقا حتى يناسب ما ينفذ فيه منه
وهو الرية ولما انا انه لكونه فلا يوجب الثقل عليها بتضاعفه وعلا تجويفها لكونها ارخية للدم المتوزع على الاعضاء
وسكونها بعدم الحاجة للحركة انما تظهر الفرق بين القسمين وعلى ما سيأتي تفاصيل اوجوه فيما ثلاثة وستون كما في الاخبار
واما الاوصال فهي عبارة عما يصير سببا لوصل المفاصل وانما جعلت من العمال لانه تتم بها التحريكات والحركات المختلفة فيكون
اشارة الى بعض الاعضاء المفردة وهي على الاشهر سوى الجلد والظفر والشعر والشحم والسمين والمخ ولا بد من ذكرها للحاجة الى
معرفتها مقدمة منها قسمان فينقطع منها العظم وهو اساس البدن وعمود الخلق صلبا والانواع من التركيب بحسب
اختلاف المصالح والحكم لكونه سببا البدن او كالجنة او كالسلاح الذي يدفع به المصادم او حشوا بين الفرج او مما منعا من حمل
العضو او منز للفصول او علاقة لما يحتاج اليها المعجزة الرئيسة وانما لم يجعل الثنية على عظم واحد لئلا يشملها لما يناسبه ولكون
لاجزائها حركات مختلفة ولذا هي كل منها بالشكل الموافق لما اريد منه ولو كان الواحد بعضها خاصة لا يمتنع انعطافه ثم
بضعف قوامه ولذا وحركته وهي مجاورة ولا يوجد من التركيب من كثرة ما بعدها والفصل بين العظام سلس ان يسهل حركة

احدهما بدون الاخر والاثان اشتفت ولو كانت خشنة فهو الوثيق والا فهو العسر ولا وجه للقسمة الثانية كما مر بيانه النوع
ان يتكلف والاول ان تعدد فيه الزائدة والحفرة فهو الداخل ولو كانتا في كل من العظمين او اختص احدهما باحدهما والاخر
بالاخر فان اتحد كل منهما فان كانت الزائدة طويلة العنق والحفرة غائرة فهو المعرق وان كانتا بضد ذلك فهو المطرف وهذا
التقسيم جار في الاجزاء واما الوسط فهو مركوز ان كان الداخلة من احدهما خاصة وهو وزن ان كان لكل منهما اسنان متداخلة
متوافقة وملصق ان اتصلا طولا او عرضا اتصالا تاما سواء كان غير بما بينهما ام لا والعظام التي لم يوجد منها جزء ثم
من غير حينا وهو الرحم ويستثنى من ذلك العظم الذي في الحنجرة والصغار في المفاصل المسماة بالسمسمانية ومنها الغضروف
وهو الين من العظم واصلب من غيره وفائدته التوسط بين العظام والاعضاء اللينة لئلا تتاذى بمماستها اذا وقعت مقاومة
او صغطا كذا وصيانة المفاصل التي لها احتكاك من ان تترضض بالحكاكة وكونه معتوقا بالعظم يستند اليه العظم لثقله فيه وكونه آلة
لما يحتاج الى التوسط بين طبقتي الصلابة واللينة ومنها العصب وهو جسم ابيض لين في الانعطاف صلب في الانفصال والوهم
للوصف الاول ما يمنع احتراقه بكثرة الحركة من البرودة الملازمة لغلبة البلغم على المزاج والثاني ان يطاوع الحركات الى
الجهات المختلفة والثالث ان لا ينقطع بادنى مصادم فيخرج منه الروح النفساني وانما خلق ليوصله الى جميع البدن فيفيد
قوى الحس والحركة واشاته بدا اللحم وتكون الجلد وغيره منه فهذا من فوائده العرضية ولما كان نحو له قليلا اكتفى بسلامة من
تجويفه في غير ما ينفذ فيه قوى البصر لاحتياجه الى ادماج كثيرة والاعصاب على اثنتين سبعة وسبعون ينبت سبعة
ازواج منها من الدماغ والباقي من النخاع وهو جزء البار الدماغ في ثقب فقرات الظهر كالجدول من العين وانما جعلت
كلك لانه لو نبتت الكل من الدماغ لاوجب ثقل الراس وعظمه ومنها الرباط وهو شبيه بالعصب في اللون والقوام ياتي من
العظم الى العضو المسمى بالعضلة وربما يصل بين طرفي عظمي المفصل وبين اعضاء اخرى ويحكم بعضها الى بعض ويسمى
عقب البقم وليس للرباطات حس والا لتاذت بكثرة الحركات والاحتكاكات المفصلية مع انها ليست متصلة بالدماغ
ولا يقبل القوى من العصب لبرد مزاجها وفائدتها احكام الشد وتكون بعض الاعضاء المفردة منه ومن غيره ومنها الوتر وهو
شبيه بالعصب مركب غالبا منه ومن الرباط ينبت من اطراف بعض العضلات فيلاقي الاعضاء المحركة فيجذبها تارة
بانجذابه لتشنج العضلة وتزجيها اخرى باسترخائه لزيادة انبساطها ومنها العضلة وهي مركبة من العصب والرباط والوتر
واللحم والغشاء وانما يكون مفردا كما هو المشهور لجالينوس لتشابه الاجزاء وكيفية تركيبها الانيج من اللحمة وفائدتها تحريك الاعضاء
بانها الوتر الذي هو بمنزلة الحبل محصن المزارع الغريزية وغطت العظم وعدد العضلات خمسمائة وتسعة وعشرون كما عن
جالينوس او ينقصان احد عشر كما عن غيره ومنها الغشاء وهو جسم ابيض عريض دقيق منسج من ليف العصب والرباط وشانه
ان يغشي ما يسطوح الجلم الذي يحفظ الشكل او يوجب تعلق بعضها من بعض واعضاء عديم الحس بواسطته ومنها اللحم
وهو ما يحصل من متين الدم ويحشى به خلل الاعضاء ليحيها ويحفظها من الآفات ويكون كالدعامة لها ويبين الشكل و
فائدة الحرارة واليبوسة واقسامه ثلاثة فالاول ما في العضلات وهو اكثر ما في البدن والثاني وهو المراد عند الاطلاق
المفرد كما في ظاهر الصلب وباطنه وما بين الاسنان والثالث الغددي كلحم الاثنيين والثديين واما البواقي فهي ستة فالاول
الشحم وهو ما يعلو اللحم ويفيد الحرارة والرطوبة والثاني الثرب وهو جسم ابيض لين في الغالبة يتولد من مائية الدم ودسومته

وجس

يقبل الحرارة ويحفظها ويدفع الضرر ويرطب العضو الذي يجاوره وعلامته البرودة والثالث المخ وهو جسم لين دسم
في تجاويف العظام ليتغذى به ويحفظ عليها رطوباتها والرابع الجلد وهو غطاء جميع البدن لسترة ويقيه من الآفات وله
ثلاث طبقات كما قيل والعجب ان اصله من الغشاء الخالي وهو اصفقها واقواها فاذا انكشط الجلد واحترق فانه يحترق فلك
بت واذا لم يتصل الطبيعة ما يشبه به وهو المسمى بالدشبل والخامس الظفر وهو جسم عصباني يتواضع اللحم والجلد
برباطات هي من جنس الاوتار وصول بالسلاميات الاخيرة من الاصابع وفائدته تمام اسالك الاشياء الصغيرة والجرد والقشر
والحك والتقشير والشق والسادس الشعر وهو يتولد من انعقاد البخار الدخاني فهذه انواع الاعضاء المفردة وما كان من الاوصاف
فهو من العالي الثلاثة واما الثالث منها وهو الدماغ فهو جسم ابيض متحلل بخوار ودهن رطب مركب من المخ والشرايين
والاوردة والغشاء المسمى بام الدماغ والصلب الذي يلاقي القحف وهو منقسم بتجويفه تثلث فاعد مرتين جانب مقدم الرأس
وفيه الروح وجانبا الشام اوان من جانب الموخر وفي طوله ثلاثة بطون اعظمها المقدم ثم الموخر وهو يتصغر متدرجا الى
النخاع والاوسط كالدهليز بينهما والموضوع محل الحواس الباطنة وهي خمس لنا بدليل وجودها وتغايرها كما ذكر فاولها الاولى
الحس المشترك وتسمى باليونانية بنطاسيا بمعنى لوح النفس وهي قوة تتادى اليها صور المحسوسات بالحواس الظاهرة وتجمع
فيها ومحلها مقدم البطن الاول ومحكه انفصالها بسرعة انفعال الحيوان بما يحضره ويفعله والثانية الخيال وهي قوة
تحفظ الصور وان غابت لحاظها اوبطلت وتبقى صورة ابي ومحلها الجزء البطن الاول والثالثة المخيلة وهي قوة تتصرف في
الصور والمعاني الجزئية بالتركيب والتفصيل في كل منهما او فيهما معا وان استعملها العقل تسمى مفكرة ومحلها مقدم البطن
الاوسط والرابعة الوهمية وهي قوة تدرك المعاني الجزئية ومحلها الجزء البطن الاوسط والخامسة الحافظة وهي قوة تحفظ ما تدركه
الوهمية وتذكرها وللذا تسمى ذاكرة انها هي لنا بتها كالثالثة للاولى ومحلها مقدم البطن الاخير وبما ذكر ظهر وجه كون
الدماغ من العالي ولا ينافيه كونه عضوا رئيسا في نفسه من حيث تولد الروح النفساني فيه لانه موقف على ان يحل الجزء
الذي يتعلق به التدبير الملكي وبيت الملك قلبه وهو كما قيل مخروطي الشكل من لحم صلب وعصب وغضروف واوردة وشرايين
ينبت منه ورباطات يتعلق بها وغشاء ثخين يحيط به للوقاية يتجاوز عنه الاعضاء اسفله لئلا ينضغط عند الانبساط وهو
احمر مائل صنوبري الشكل بكرة تاملة في وسط الصدر مائلة الى اليسار وبين تطيق اربعة ولا ثلاثة بطون اوسطها اصغرها
واضيقها ازيد ما فيه يتولد الروح الحيواني اللطيف والدم الرقيق فلو كان لنا الحال الاول ترشح الثاني والايمن وعاء الدم
متين مشاكل لجوهره والروح فيه اقل من الدم عكس الاول وارضاء على حكم الملك هو الجسد والوجه ظاهره والاعوان
يداه ورجلاه وعيناه وشفتاه ولسانه واذناه والقول المجمل في تشريح هذه الاعضاء الستة ان كلا من الاولين مركب من
ثمانين عظما سوى السمسمانية ومن سائر المفردة والجزئية معروفة واما الثالث فهو مؤلف من سبع طبقات وثلاث رطوبات
ما خلا الاعصاب والعضلات والعروق فالطبقة الاولى الملتحمة التي تلي الهواء وهي حجاب غضروفي صلب مشفف يخالط
بعضل المقلة مثلي من اللحم الابيض الدسم يلبس العين والجفن ايه فلا يضعف بكثرة الحركة وملاقاة الاهوية والثانية القرنية
بالقرنية الابيض الرقيق بالمحت وهي ملونة بلون ما تحتها والثالثة العنبية التي يكون في وسطها الحادث الرطوبة التي
ثقبة ينفذ فيها النور وهي مثل ثقبة حب عنب ينزع من العنقود ويختلف لونها بحسب الاسباب ويعقدها الرطوبة

البيضية الثانية الشبيهة ببياض البيض لونا وصفاء وقواما والرابعة العنكبوتية الشبيهة بنسج العنكبوت وبعدها
الرطوبة الجليدية النيرة التي تشبه الجليد في الجوهر والصفاء وبعدها الرطوبة الزجاجية الشبيهة بالزجاج الذائب في الصفاء
وغلظة القوام والبياض المائل الى الحمرة قليلة وهي اصل الرطوبات من جانب الدماغ والخامسة الشبكية الشبيهة بشبكة
الصيد لما ينفذ اليها من الغشاء الرقيق الدماغي عروق تنسج فيها ولانها الحاوية للرطوبتين الاخيرتين والسادسة المشيمية
الشبيهة بمشيمة الجنين في كثرة العروق والشرايين مع انها الحاوية لما قبلها والسابعة الصلبة الملاقية لعظم العين
ومحل القوة الباصرة مجمع النور وهو ملتقى العصبتين النابتتين من غور البطنين المقدمين من الدماغ فنبتا من النابتة
منهما يمينا ويسارا وبالعكس يلتقيان على هيئة صليب فتذهب اليمنية الى الحدقة اليسرى وبالعكس وقبل حجة تقوي منهما بعد
تلاقيهما ثم ينعطف كل منهما الى الحدقة التي توافقه في الجهة فيكونان كخطين منحنيين في سطح مستوي حدبتاهما يتلاقيان تقاطعهما
واما الرابع فهو مؤلف من الجلد واللحم والعضلات والاعصاب والعروق خلق لمجرى الجوف وبعين الكلام وبرز الجيد
واما الخامس فهو مخلوق من لحم ابيض رخو فيه التف بين نسج العروق صغار يجري بها لونه وعند مؤخره لحم غددي
بياض عليه اللعاب من الثقبتين الخارجتين المسمتين بساكبي اللعاب وتحته ابهرقان كبيران اخضران وهو ذو
شعبتين طولا لكنهما في غشاء ولعله عند اصله لحمان صلبان كانهما اذنان صغيران يسميان باللوزتين وعلى عصبة
منبتة وهو محل القوة المطعومة بتوسط الرطوبة اللعابية الخالية من الطعم فهو آلة تميز الذوق ولغو الامور الاخرى
كتقليب الممضوغ وتقطيع الصوت واخراج الحروف وتبيينها واعدل الالسنة طولا وعرضا احمدها على الكلام من غيره واذا
استدق عند اسلته واما السادس فهو مركب من الجلد واللحم والغضروف والعصب خلق مرتفعا كالشراع ليجمع فيه الهواء
المتحرك من قرع صوت الطنات وبطن فيه وينفذ في منفذ عظم صلب يشبه بالحلزوني ويحرك الهواء الراكد في الصماخ وحجبه
فيصل الى جلدة شبيهة بجلد الطبل مفروشة على عصب السمع النابت من وسط الدماغ المفروش على سطح الصماخ فيحصل من
تموجه السامعة المودعة في ذلك العصب بتوسط ما ورد من جوهر الريح وذلك المنفذ كثير التعاريج وعند نهايته
تجويف يسمى بالجوفة والعصب على طرفها وانما جعل كذلك ليطول به مسافة ما ينفذ فيه من قرع الصوت والرياح الباردة
الحارة فيكون مكسور القوى حال نفوذه وهذا القدر يكفي في تشريح الاعضاء المذكورة وقد ظهر ان كونها اعوانا
للملك وخزانته معدته وبطنه والاول جسم مستدير مركب من اللحم والعصب والعروق وينقسم الى اجزاء ثلاثة الفم
والفم والمري الذي هو مسلك الطعام والشراب وموضعه فوق السرة مائلا الى الايمن وفي اسفله ينقسم يخرج
الفضول الى الامعاء وهو ذو طبقتين الخارجية منهما لحمانية والداخلة عصبانية لخشونة ومحل اشتمال على الغذاء منهما
ثم يدخل من طرق العروق على سبيل الترشح الى الكبد لقرب مقرها اليها واما الثاني فهو عبارة عن جملة من الاعضاء المذكورة
كالمعدة والكبد والامعاء والاول قد عرف واما الثاني فهو هلالي الشكل مركب من اللحم الاحمر والعروق والغشاء الذي
يحيطها وقد وضع في الايمن على وجه بالاصق وضلوع الخلف وبطنه بالمعدة ويكون اعلاه بين حجاب الصدر وينتهي
اسفله الى الخاصرة وله زوائد اربعة او خمسة يحتوي بها على المعدة كالكف المحتوي على المقبوض بالاصابع وفي مقعره
وهو يلي المعدة باب يتفرق احد طرفيه كالشعر الى المعدة والامعاء ليصل الى الغذاء منهما بتوسط تلك العروق الشعرية

والماسا

والماساريقا ويصل الاخر الى حدبه ويتفرق فيه بجوهره في محله عرق عظيم ينبت منه كثير من العروق البدنية واصله ينقسم
الى اقسام شعرية تلتقي مع شعب الباب ليرتفع الدم منها اليها ثم يجتمع من ادقها الى اوسعها حتى يحصل المجموع في ذلك
العرق وهو ينشعب شعبتين اولاهما الطالعة فينزل احدهما وهو الاعظم وينتهي الى الاعضاء السافلة ويصعد الآخر ويبقى الغالبة والآخر
هو الاجوف النازل والثاني هو الاجوف الصاعد واما الثالث فجميع اجزائه عصباني مؤلف من طبقتين واكثرها ملتصق
بالمقدم من الايمن الى الايسر وبالعكس مربوطا بالصلب برباطات يشدها ويحفظها على اوضاعها ومدده ما ستشير اليه منها
دقاق وهي العليا وغلاظ ثلاثة وهي السفلى فالاول هو المتصل باسفل المعدة واسمه الاثنا عشري لان طوله في كل انسان
اثنا عشر اصبعا من اصابعه مضمومة وفوهته المتصلة بقعر المعدة تسمى بالبواب لانطباقه عند امتلائها الى تمام الهضم
وانفتاحه للدفع ثم الصائم الخالي من الغذاء والاثفال غالبا بقضي وانصباب الصفراء الغسالة اليه وغير ذلك
ثم يوجب خلوه ثم الغشاء الدقيق المسمى باللفائفي لكثرة تلافيفه ثم الاعور وهو كيس له فم واحد به يقبل ومنه يدفع
ثم القولون وهو معا غليظ يتدرج في الانفاع وفيه يعرض القولنج في الاكثر فمنه اشتق اسمه ثم المستقيم المنتهي الى المقعدة
وهو مع قصره وقربه من المقعدة ليجمع فيه الثفل وعلى طرفه عضلة يمنع من خروجه حتى يطلقه الارادة وحيث عرفت التشريح فاعلم
ان الاعضاء المذكورة انما تكون خزانة للملك لان الغذاء الذي هو قوام البدن يجتمع فيها ثم ينهضم ثم يتفرق منها الى ساير الاعضاء
كالاموال التي يجرها السلطان ليحمل نفقتها اليه والى العسكر والرعية ومراتب الهضم اربعة فالاول في المعدة فانه يتم
فيها الغذاء كيلوسا اي شبيها بماء الكشك الثخين في الطعام المشروب كما في الاكثر وابتداؤه عند المضغ بدلالة نضج الادمغة
بالحنطة الممضوغة دون المطبوخة او المدقوقة المخلوطة بالرطوبة اللعابية وفضلة هذا الهضم هو الغائط يندفع من
طرق الامعاء على الترتيب الذي ذكر والثاني في الكبد وهو ان ينجذب اليها اللطيف من الكيلوس بعد تمام هضمه بالعروق
الشعرية المنتشرة فيها حيث بلاقيها فكلها فينهضم ثانيا ويتميز كيموسا والمتميز منها هو الدم والرغوة هي الصفراء والرسوب
السوداء والفج هو البلغم واما المحترق فبسبب افراط الطبخ فلطبعه غير الطبيعي من الثالث ولكنه غير الطبيعي من الثالث ويسمى
اشباهها واسبابها والثالث في العروق وابتداؤه من حين صعود الدم منها بجري معه في العرق العظيم المسمى بالاجوف
والرابع في الاعضاء بعد ترشح الدم اليها من فوهات العروق المتشعبة من ذلك العرق ولا بد في امر الغذاء من القوى
الطبيعية وهي مخدومة وخادمة والاولى اما ان يتصرف في ذلك لبقاء الشخص وهي الغاذية والنامية والاولى هي التي تغير
الغذاء الى ان يشابه المغتذي ليخلف بدل ما يتحلل والنامية هي التي تزيد في ابعاد الجسم على التناسب الطبيعي حتى يبلغ تمام
النشو واما ان يتصرف في ذلك لبقاء النوع وهي المولدة والمصورة والاولى نوعان احدهما ما يحصل المني والاخر ما يجعل كل
جزء منه مستعدا لان يكون في الرحم لعضو مخصوص والثانية ما تصدر منه تشكيلات الاعضاء على واما الخادمة فهي الجاذبة والماسكة
والهاضمة والدافعة والجوع متصرف في خزانة الملك وهي المعدة والطحال مع ما يجري بحجاب صدره وهو مؤلف من سبعة
عظام متخلخلة ليكون اخف والحركات الخفيفة الواقعة فيها اسهل ولتحلل فيها الابخرة ولا ينحصر فيها ومفاصل موثقة
لئلا ينضغط القلب بانضغاطه وقد اتصل باجزائها غضروف عريض يشبه الخنجر وهو حجاب لفم المعدة وانما وضع القلب في
الصدر لانه اعدل المواضع واوفقها والحكمة في ميله الى اليسار ان يبعد عن في الحرارة وهو الكبد الواقعة في الايمن فلا

يجتمع الفاران في جانب واحد وان يعدل برودة الابل لما وقع فيه من الطحال الذي هو معرفة السوداء الباردة و
التوسعة في مكان الكبد اولى لانها الخادمة للروح الطبيعي وانما يكون الصدر حاويا لان بيت الملك وهو القلب
محاطا فيه بعظامه بل هو محجوب بها وبالغشاء المحيط به وبفقرات الظهر وبالحجاب المستبطن للاضلاع وبالحجاب القاسم
للصدر بنصفين وهو غشاء من محاذاة منتصف عظام القص الى الفقرة المقابلة في الظهر وبعضروف الخنجري ويتصل خلفها بالفقار وفوقها
بلحمي الترقوتين وهو في الحقيقة غشاءان وقد يتحجر بالورقية والمرض وهو ظاهر بالخارج لانه منفصل من جوف
نوقان بجوي الرئة والقلب وتحتان بحوي المعدة والامعاء والكبد والطحال والمرارة والكلى والمثانة والارحام فقد
اتضح من ذلك ان الملك محجوب بحجب كثيرة ولا لائقة من اعانة الاعضاء السبعة الظاهرة المتقدمة لبيان موران له
نقرر ان المنافع اليه وتبعد ان المضار عنه وتعلان على ما يوحي اليهما الملك ويامرهما به لان اكثر افعال الانسان من الاكل و
الشرب والاخذ والجذب والدفع والحك والخدش والاحساس بالكيفيات وقبض المستدرات وضبط السيالات وعمل الصنايع
وغيرها انما اقتضي ان يحصل باليدين ولذا خلفت مفاصلها وفيه نفذ ليحصل بها الحركات بالسهولة وجعل عظامهما
كثيرة لئلا يكون الانكسار عامة والاعمال متعسرة ومن تفضلات الحكيم العليم جعل الكف والاصابع الة الكتابة لانه يضبط
ما يجري بين الناس من الحساب والمعاملات والمكاتبات وبقي بذلك اخبار المتقدمين للمتاخرين وكذا كتب العلوم و
الاداب والروايات التي عليها المدار في الامور المعاشية والمعادية والرجلان تنقلان الملك حيث يشاء من الامكنة المختلفة
اليها في الاحوال المعتبرة والمكتسبة وانما طول القدم ليكون التمكن اليها اكثر ولم يجعل طويلا جدا لئلا يثقل الرجل وبعسر
الحركة وانما وضعت مائلة الى القدام لا متجهة مع ثقل البدن وجعلت مقعرة لما روي في الخصال والعلل عن مولانا الصادق
عليه السلام من ان الشي اذا وقع على الارض بجميعه ثقل ثقل حجر الرحى فان كان على حرفه دفعه الصبي واذا وقع على وجهه
صعب نقله على الرجل والعينان تكلان تراي الملك على ما يغيب عنه من النافع والضار لان الملك من وراء الحجاب كما عرفت
لا يصل اليه ما غاب عنه الا بهما فان ما يتعلق به اولا وهو الروح الحيواني محله القلب المستور بالحجب الكثيرة مع انه يتوقف
ادراك النفس على الاتحاد وسراية الروح اليه محال احساسها فلا بد من الظاهرة توصل اليها احوال الاشياء وهي الباصرة و
السامعة والشامة والذائقة واللامسة ولعل الوجه في تخصيص الاولى ان نفعها اكثر لان غيرها لا يدرك المحاذي وخاصة
خلافها فان ادراكها يتعلق بالقريب والبعيد عند اجتماع شروطه وهي المقابلة او ما في حكمه وعدم الافراط في القرب و
البعد والصغر وفقد الحجاب ويكون المبصر مما لا يمنع نفوذ الشعاع ومعتبرا او مستضيئا وسلامة الحاسة والقصد الى الاحساس
فاذا حصل ذلك تعلق الابصار باللون والضوء اولا وبالذات وفي كيفيته مذاهب ولكل منها امارات وادلة وقد اجيب
منها واللازم من بعض الاخبار انطباع الشبح في جزء من الرطوبة الجليدية كما هو من ارسطو والذي ينبغي ان يعلم ما روي في توحيد
المفضل عن مولانا الصادق حيث قال فكر يا مفضل فيمن عدم البصر من الناس وما يناله من الخلل في اموره فانه لا يعرف موضع
قدمه ولا يبصر ما بين يديه فلا يفرق بين الالوان وبين المنظر الحسن والقبيح ولا يرى حفرة ان هجم عليها ولا عدوا ان اهوى
اليه بسيف ولا يكون له سبيل الى ان يعمل شيئا من هذه الصناعات مثل الكتابة والتجارة والصياغة حتى انه لولا نفاذ ذهنه
لكان بمنزلة الحجر الملقى وهاتان العينان كالشماعلين لان الملك سلطان اليهم وقد ورد في التوحيد انه جعلت العينان في الراس

كالمصابيح فوق المنارة ليتمكن من مطالعة الاشياء ولم يجعل في الاعضاء التي تحتهن كاليدين والرجلين فيعرضهما الافات
ويصيبهما من مباشرة العمل والحركة ما يعلهما ويؤثر فيهما وينقص منهما ولا في الاعضاء التي في وسط البدن كالبطن والظهر
فيعسر تقلبهما واطلاعهما نحو الاشياء وما مضافا الى ذلك حسن الجسد وجودة اي سوره وما فيه من وروده ما يغير
والاذنان لا تدخلان على الملك الا ما يوافقه لانهما الا تنقذان ان تدخلا شيئا حتى يوحي الملك اليهما بان يريدا السماع
فاذا اوحى اليهما اطرق الملك وسكت ولم يتكلم منصتا لهما ومتوجها الى ادراكه منهما فيشتغل فيخرج بنغم منهما
الالفاظ التي يؤديها السامعة المودعة في العصبتين المفروشتين في مقعرهما بتموجات يصل اليهما الهواء المتكيف
بكيفية الصوت بسبب تموجه من القرع او القلع مع المقاومة ثم يجيب الملك بما يريد فيترجم عنه اللسان ويتكلم وتعينه
من قبله بادوات كثيرة منها ريح الفؤاد وهو الهواء الذي يخرج منه الى الرئة وقصبتها ومنها بخار المعدة وهو ما
منها الى مجاري الرئة والفم ومعونة الشفتين واعانتهما في اداء الحروف الشفوية وجودة مخرجها ولين الشفتين فوقع
الاسنان لانها كالعاد لهما ولذا يسترخيان ويتحركان عند سقوطها والبن يستغني بعضها الى بعض ادوات الصوت
من بعض لمخالفة الكل في وجهه وتقطيع الحروف وبيان منها انا اقطع الفم بعضه الى مجريين قد وضع احدهما من قدام
وهو المسمى بالحلقوم وقصبة الرئة ومقابله يتردد دخول الريح منه وخروجه منه والنفس والاخر موضوع من خلف وهو المري
فيه يبلع الطعام والشراب ويخرج الفيء والاول عضو مزماري مؤلف من غضاريف كثيرة اسافلها الا داخل في الرئة
دوائر تامة واعاليها كانصاف الدوائر منضودة بعضها فوق بعض مع ارتباطها برباطات وبين كل اثنين منها فرجة و
يجللها غشاء ويبسطها الجزء الثاني مؤلف من جوهر لحمي وطبقات غشائية يخيطها شعب الاعصاب وتسمى
العروق وقد ادس القصبة عضو يسمى بالحنجرة وهو مؤلفة من ثلاثة غضاريف احدها تحت الذقن قدام الحلق وهو محدب
الظاهر مقعر الباطن وثانيها من خلف بانضمامهما يضيق الحنجرة عند السكوت وبتباعد احدهما من الاخر يتسع ذلك حال التكلم
وثالثها كالكبة تحرك بمفصل بينه وبين الحلق ليلتئم بالثاني من ذلك في نقرتين منه وترتبط هناك برباطات قوية
فاذا انكب عليهما يغلق الحنجرة واذا تجافى عنهما تنفتح والحاجة الى الاول شديدة عند الاكل والشرب لئلا يقع حال انفتاحها
شيء في القصبة بسبب الازدراد والتنفس معا فتنفلة فيحدث فيها دفعة وطالوفوف بتعقبا لدفع الى دفعة
نيورث السعال قل او كثر لانتهاء القصبة الى الرئتين دون منفذ من اسفلها يدفع منه فانعم الخالق جل شانه بالة لطيف
الذكور لتنزيل المتناول الى المري على طهر المكبي ويتعلق بمنفذ الصوت والتنفس فيخلص الانسان عما يوجب اضطرابه وفي
داخل الحنجرة رطوبة لزجة وعصبة تمانعها وترطيبها دائما لتخريج الصوت صافيا حسنا ولذا يضعف ويتغير صوت الناس
في الفيافي الحارة بل ربما يذهب في تلك الحالة كما في الحمى المحرقة وكذا كل من يتكلم كثيرا لا يقدر على الكلام الا بعد شرب
الماء او بلع الريق والغليظة في اللهاة معلم الجفاف بالرطوبة وسهولة الحركة وفي اعلاها عضو لحمي صنوبري الشكل
معلق يسمى اللهاة وهي كاصبع المزمار وفائدته كالموزتين ان يتلقى امرين احدهما الذي شانه النفوذ في الحنجرة من
الخارج مثل حرارة الهواء او برودته وحدة الدخان وضرره فيمنع نفوذها دفعة للتدرج وصولها الى الرئة والاخر ما يكون
شانه الصعود من الداخل كتربيع الصوت الصاعد منها وتحت اللهاة لحم صفاقي لا يعرق الحناجر الطلاطل القصبة

لبس بالقاصبة صبى مانه يقرب الهواء من كدورة الغبار والدخان لئلا يصل الى الحنجرة والرية وهى مثل ما ثبت
به فاس المزمار والحنك كالقبتين فيهما الصوت فهذه جملة الاته وهو يكون من التنفس واصله دوى يكون فى
القصبة وانما يتم فى طرفها التى يسمى المزمار المشابهة له هو الالة والباقى من العينات والتمات وعضلاتها
كثيرة حسب حركاتها فيكون ضروب الاصوات من ضروب اشكالها ولما لم يكن غذاء الانسان ولا لباسه طبيعيا
بل يحتاج فيهما وفى امثالها الى صنايع كثيرة والات مختلفة قل ما يحصل بالالهام او الوحى ولا يحفظ وجوده الا
بالتعليم والتعلم والامر والنهى والوعد والوعيد والتحيل والتاجيل وغيرها من اعلان مكنونات الضماير مما من بين
الحيوانات يحتاج الى الاقتدار على اعلام ما فى نفسه لغيره من المشاركين فى التعيش ونظام التمدن ولا يصلح لذلك
شى اخف من الصوت او الاشارة والاول اولى لانه اخف مؤنة لوجود النفس الضرورى المتشعب الى المقاطع
حروف مهياة بالتاليف لهيئات تركيبية بل انجسم تركيبات كثيرة كما فى الثانى لا يختص اعلامه بالقريب والحاضر
بل يعم دلالته البعيد والغايب والصور والمعانى والمحسوس والمعقول فلذا انعم الله سبحانه عليه بادوات الصوت والكلام
انما يحسن بترجيعه فى الانف كما يرى النافخ فى المزمار صوت نغمه بترديده فى انفذ او صوت المزمار بنغمته تكون
خلفه وهى شبيهة بالانف والسر فى ذلك ان الهواء يخرج منفذا من قصبة الرية حال التنفس فاذا وصل الى الحنجرة
حدث فيه تقطيعات مختلفة لاصابة الحروف فاذا ازدحمت الاهوية ولم يخرج بعضها من ثقبتى الانف تعسر
التقطيع ولم يرى الصوت كان ثقبة المزمار منفتحة دائما لئلا ازدحم الاهوية المتوجهة فيها فلا يحسن الصوت مع انه
ربما يعين الخارج من الانف على بعض الحروف وصفات بعضها كالنون واشباهه كما شاهد فيمن سد الزكام انفه وكلت
الخزان وهما ثقبتا الانف بخلاف على الملات مما يجب من الرياح الطيبة المذكرة بالقوة الشامة المودعة فى الزايدتين
النابتتين من مقدم الدماغ فى الخيشوم الشبيهتين بحلمتى الثدى بتوسط وصول الهواء المتكيف بكيفية ذى الرايحة
الى الخيشوم كما هو الاظهر او بمخالطة شى من اجزائه مع الهواء بالتحلل والتبخر او بفعله فى القوة بدون الامرين كما من
فريقين فاذا الجاث يرجع نشو الملات ادعى الى البدن العاملين له فيجار من الملات وذلك الرح التجى والملاع
هذا الاساس الذى تعرف ثواب اى جزاء الاحسان وانما سمى بذلك لان المحسن يثوب اليه اى يرجع وعقابه
هو كالنكال لما الاساس بناء وبعضه هو المرادف فى المقام او الغضب العقوبة الرادعة لعلاقة بينهما او المجازى
الاخر الامر من الاصلى بمعنى العتاب وهو الكلام الشديد ولعله من التغليب الذى هو ازالة العذب فهذا بالشد من
عذاب الملوك الظاهرة الذين هم اصحاب القهر والغضب فى الدنيا ثوابا افضل من ثوابهم ولما عذابه فالحزن وهو كالمرجع
عن حركة الروح الى داخل البدن تدريجا واما ثوابه فالفرح وهو حركة الروح الى الخارج تدريجا واصل الحزن فى الطحال الاكثر
وهو عضو لحمى مستطيل لسانى الشكل يتصل بالمعدة من يسارها الى الخلف ولا تقعير على مقدار حدبتها ويرتبطها عرق
يكون بينهما ويوقفه بشعب كثيرة صغيرة تنشعب من الصفاق ويتفرق فيه ويكون غشاء له وحدبته على اضلاع الخلف
وتتصل باغشيتها الغلاف الرباطات بينهما والعروق الضاربة والساكنة التى تاتيه من جانب حدبته تحتز وتقاوم
برد السوداء الكدرة الغليظة الراسبة البارد وجعل لحمه متخلخلا ليسهل قبوله للفضول السوداوية وله عنقان يتصل احدهما بمقعر الكبد

لاجتذاب السوداء منه والاخر بالنا من باطنه يتصل بفم المعدة به يدفع قدرا من المجتذب اليها وشانه ان يكون مفرغة
للسوداء وانما يكون اصل الحزن فيه لان هذا الخلط المحرك مع الدم فى تلك الحالة لبرودته ويبوسته وغلظته مضاد فى
صفاته للروح المنبسط من صفاء الدم وخلوصه من الكدورات فاذا امتزج الدم به صار كدرا غليظا كثيفا فيفسد به الروح
ولذا يكون اصحاب الامراض السوداوية دائما فى الحزن والكدورات والخيالات الفاسدة وعلاجهم تصفية الدم من التكدر
واصل الفرح فى الترب والكرو الكليتين الشحم والكرش من التكثيب والاول اغشاء موضوع على المعدة والامعاء مؤلف
من طبقتين بينهما عروق وشرايين وشحم كثيرة منشاه من فم المعدة ومنتهاه عند قولون وانما خلق ليعين بحرارته المعدة فى
الهضم قداما كما يعينها الكبد من بينها فوقا والطحال من يسارها تحتا ولحم الصلب خلفا وهو بطانة الغشاء الصفاق
الذى يحوى الاحشاء واما الكليتان وهما الناتيتان النابتتان من الدم بالقوة الغاذية فيهما فهما عضوان لحميان كانهما
مضفا دارج تقدر ضعا من جنبتى الصلب بحيث يلاقى حدبتهما ليسهل الانجذاب الى القدام ولحمهما غليظ القوى
يلاصق انغماله مما يجذب اليهما من المائية الحادة التى يخرج بها اخلاط حاد وليعتمد على امتلائها التحديبة
مثل الدم منها المغتذى به ولهذا اتخذ الانسان على امسك بوله الى وقت اختياره ولم يخرج من فتحه الرقيق
والدورات بغلظه فانهما يجب من صغر حجمه ولكل منهما تجويف ومنفذان يتصل احدهما بالاجوف من الكبد ليجذب المائية
والاخر بالمثانة لادرار ما اليها وعلى كل منهما غشاء من الصفاق ويتصل بجوهر الكلية اليمنى على مكانا من اليسرى لقرب
الكبد وانما جعلت زوجا لكثرة المائية مع انها لو كانت واحدة فى احد الجانبين او فى الوسط تضيق المكان على بعض
الاعضاء ولمنافات القامة الاجهزة فلا يختص اصلا وانما ينبغى ان يكون كلشيء منها انما انثا ازدواج او هو شقين كاسمهم
اهل الفن ثم ان سبب كون الفرح من العضوين ان الدم الذى هو غذاؤهما يبسط الروح اللطافته وصفائه ونورانيته
الى ان الاول لكثرة عروقه وشرايينه يجذب الدم ورطوبته الى الثانى فيصفو ويوجب انبساطه والوجه المحدثين الذكورين
الاخرين ان الدم الكثير الموجود فى محل الثانى يقتضى رطوبة الاعضاء وصفاء الروح وهما معدان لحركته الى الخارج بخلاف
السوداء فى صغرها فانها موجبة لليبوسة والكدورة المانعتين منها فيحتز الروح الى الداخل وهما اى فى محل الحزن و
الفرح وهما الطحال والترب مع الكليتين مرتقان وموضولان الى الوجه ففى ذلك يظهر الفرح والحزن فيرى علامتهما فى الوجه
وربما يظهر فى الاعضاء فى الكليتين كاقيل من امتداد الاسه خالص النضجات اللازم لشدة الفرح ولذا اختصاصا بالذكر وهذه الغرر
البدنية كلها وهى كما فى الاخبار ثلاث مائة وستون طريقا من العمال اى الاعضاء والجوارح او القوى المودعة فيها
للملائكة المذكورة سابقا كما لا يخفى فان كل من ذلك طريق الى الملك ومن الملك الى العمال لان تدبيرها يتعلق بتدبير او بجود
الروح الحيوانى بعد ذلك الى الكبد والدماغ يرجع الى بيته وهو القلب ثم يرجع منه الى الاعضاء ومصداق ذلك
ما يشهد قرار ذات اوقات الغذاء بعد اختيار كيفيته وكميته ووقفه على ما يبنى ابتداء العروق الى موضع الغذاء وما اطالتها اى
العمال يعنى انها اودعه ذلك على المعدة ويعترف بالحرارة الغريزية بها دوى بتلوه ويحو احسنه من طرقها العروق الى محل
المرض باطالة الاعضاء وقوتها وانها تاخذ العروق من الملات اوقاتها ويقوى ويقسمها الى الاعضاء وهذا ظاهر ولذلك
يذكر وبتاثير الانام عليه السلام عن بيان التدبير الملكى شرع فى ذكر ما يحفظ الصحة وهو احد قسمى الطب العلمى

من الاخر وهو علم المعالجة وانما يحتاج الى الحفظ لان بدن الانسان قد خلقه الله تعالى بحيث يسرع اليه التحلل لانه لو كان صلبا لا ينطرق اليه آفة ابدا او مدة متطاولة لامتنع من الاعضاء مزاولة الحركات الارادية والافعال المختلفة و لو كان لينا رطبا لما امكن استحفاظ شكله لتوقفه على الاجزاء الثابتة فتعين التوسط بينهما بالرطوبة المائية المشابهة بالغريزية التي بها يدبها جسم رطب سيال والحرارة الغريزية المقتضية للصلابة فان لنا شرايف الفعل والانفعال اوجبت الاولى تنحى الافعال الضرورية المتوقفة على الثانية كالهضم وامثاله فلا بد من استيلائها على الاولى فاذا قربت بها يجذبها كشعلة السراج بالنسبة الى دهنه ويوجب التحلل البدني والروحي ولذا جعلت الغاذية والقوة الحيوانية لاخلاف بدل التحلل والاثر العارضة الرطوبية كما انها بسببها باخراجها من صلوحها لامداد الحيوة كذا يفنيها بجعلها الزايد من القدر الواجب ولكل من الوجهين سبب داخل وخارج فادامت صالحة لقبول الحرارة تقتضي العناية الالهية ان يفاض عليها الوجوب عند الاستعداد ووضعه المانع واذا انتفا وفسدت انقطع ذلك وبطل التركيب فلا بد من حفظه دائما بالتدبير فيه كما اشار اليه الامام عليه السلام بقوله واعلم يا امير المؤمنين ان الجسد بمنزلة الارض الطيبة التي يحسن بها الزراعة وهي غير السبخة والحجرية والكبريتية ونحوها فانها متى تعوهدت وحوفظت وودعت بالثمار والتي من حيث لا يزاد في الماء فتغرق تلك الارض ولا ينقص منه فتعطش دامت عمارتها وكثر ريعها بالفتح والسكون اي نماؤها وزكى زرعها او حمى وزادها وما وقع فيها وان تغوفل عنها ولم يعمل بذلك فسدت ولم ينبت فيها العشب بالضم وهو الكلا الرطب فالجسد بهذه المنزلة فانه لا يصح ولا ينمو الا ان يكون طبيعا صالحا من الاخلاط الفاسدة بان يجتنب الانسان من غير الموافق من الاغذية ولا يشرب الماء بعد تناول ما يلايمه وبعطيه فايدة على قدر الحاجة [illegible] ولا انا قصانا يوجب احتراقه [illegible] ذلك ما سيذكره ان شاء الله تعالى والتدبير في الاغذية والاشربة يصلح ويصح البدن ويزكو الغاذية فيه اي يزيد السلامة فيه من الاسقام والعلل فانظر يا امير المؤمنين الى ما يوافقك ويوافق معدتك ويقوى عليه بدنك ويستمريه من الطعام ويقدر على هضمه وتحليله بحيث لا يترتب عليه الفتور ويحس بالتقيه فقدره اي عين مقدار ذلك لنفسك واجعله غذائك واعلم ان كل واحد من هذه الطبايع وهي الامزجة او الاخلاط الاربعة يحب ما يشاكلها ويطلب ما يوافقها ويخلطها فاتخذ ما يشاكل جسدك اي اجعله غذائك او عادتك على اختلاف النسخ في العين والذال المعجمتين او المهملتين والمراد حفظ الصحة اللايقة بكل مزاج على حالها بالمثل كما اتفق عليه الاطباء وهو الاقوى لانها تابعة للاعتدال الطبي الخارج عن الحقيقي بكيفية غالبة فلا تحفظ الا بما يشبهها وما قيل من انه اذا ورد عليه المثل صارت قوية فيحتمل الى ما هو اكثر خروجا عن الصحة المذكورة مع شهرتها كاذبة مدفوع بان شدة سورة الكيفية عند زيادة المقدار ممنوعة فان الضعيف لا يقدر من الماء الحار اضعافا من الشارف له في الدرجة لا يقوى الصحوية ثم ان الشاب ان كان صحيحا ينبغي ان يورد عليه ما يوافقه لئلا يؤدي الى الافراط او التفريط والشيخ والصبي في حكم الابدان الضعيفة والمحرور والمبرود [illegible] فمن يريد نقله الى الافضل فليدبر بالضد كما صرح جماعة فصاحب المزاج الحار والاعراض لا يبالي ان يتغذى بالبارد ليحصل له الاعتدال موافقة الطبيعة لا بما يوافقها في الكيفية فان تناوله يوجب الابتلاء بالامراض الردية وربما يهلك بالترية والامر في بارد المزاج كذلك بالعكس فانه لو تناول ما يشابهه لا يهضم و ربما يتولد من انهضامه خلط يوجب الادواء البارده وقس على ذلك حكم ساير الكيفيات والمشهور ان يكون الغذاء السوداوي

في تناول الاغذية والاشربة

مثلا رطبا

مثلا رطبا قويا يعدل يبوسة السوداء القوية وضعفا ضعيفا يقاوم بردها ولا يوجب احتراقها وكذا يراعى المناسب في ساير الامزجة ولا يرد على ذلك انه يخالف القاعدة المشهورة لان مرادهم الصحة في المزاج القريب من الاعتدال لا الخارج عنه المائل الى المزاج المرضي بحيث يزيد بالمشاكل ولعل المقصود في العبارة انه يجب ان يكون غذاء المحرور مثلا ما يتولد منه دم لا يكون احر مما يحتاج به لئلا يصل الى حد الاحتراق ومن اخذ من الطعام زيادة لم يغذه ولم يجعله غذاء لجسده لانه اذا تناول الزايد على قدر الحاجة لامتلاء المعدة فاذا طبخ زاد مقداره لاستحالة التحلل والانتفاخ فيضعف ثقلها على ثقلها عن الهضم ولا ينضج ولا يصير جزء البدن بل ربما يتولد منه بعض الامراض وقد ورد في طب النبي صلى الله عليه وآله ان كثرة الاكل شوم ومن قل اكله قل حسابه ومن عود كثرة الطعام والشراب قسى قلبه وقد روي عن مولانا الصادق عليه السلم ان الاكل على الشبع يورث البرص وبالجملة مفاسد الامتلاء كثيرة يجب تركه ومن غفل بافراطه في الاكل ربما اتبع بالجوع حيث اشتغل الطبيعة بنضج الفضول ودفعها لكن الخبر المطلق من حصة بينهما لان كل افراط معتبر في الاشتفال الخطر وكذا العكس بل هو اردى لضيق المجاري وضعف القوى وخمود الحرارة فلا يحتمل الكثير دفعة ولذا يكثر الموت بعد القحط ومن اخذه اي الطعام بقدره لا زيادة عليه ولا نقص في غذائه نفعه بخلاف الزايد لما ذكر واما الناقص فهو يضعف لقلة التغذية وربما يحترق لو قوى الهضم او بتحلل غير المنهضم من المعدة الى الكبد والعروق لو كانت الاعضاء خالية فيحصل الامراض الشديدة وكذلك الماء فالتجرب منه ريقه بقدر الحاجة وسبيلك وطريقتك التي ينبغي سلوكها ان تاخذ من الطعام كفايتك في ايامه اي في كل يوم تاكله فيه اوقاته لا اطلاق اليوم على مقدار من الزمان [illegible] وقته على ما في بعض النسخ من ابانه بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة وارفع يدك منه اي من الطعام وبك اليه بعض القرم بالتحريك وهو التوق وشدة الميل اليه ميل فانه اصلح لمعدتك لسهولة الهضم عليها ولبدنك لصيرورته منه واذكى لعقلك واسرع لتنبهه لامتلاء المعدة بصعود الابخرة الردية الى الدماغ فيوجب غلظ الروح النفساني وتكدر الحواس واخف على جسدك لانه يثقل بالامتلاء يا امير المؤمنين كل البارد حسا كالماء الذي فيه الجمد او الثلج او مزاجا كالخيار والخس في الصيف والحار كذا في الشتاء والمعتدل في الفصلين على قدر قوتك وشهوتك لان الحرارة في الاول مستولية على ظاهر الاعضاء فلو استعمل فيها الحار بالفعل او بالقوة اجتمعت الحرارتان وادى الى كثرة تحليل الحار الغريزي وشدة اللهب وفساد الهضم وغير ذلك واما الثاني فهو بالعكس لاستيلاء البرودة فيه على الظاهر واطلاق البارد فيه يوجب اجتماع البرودتين فيطفي ذلك الحار ويلزمه سوء الهضم واختلال الغذاء فجاز بهذا لحركته الماكول بحسب الفصلين فان الحرارة في الثاني حيث تغور الى الباطن هربا من الضد الوارد من الخارج يكون اقوى فينبغي ان يكون الغذاء فيه اكثر واغلظ لئلا يحرق الفاعل ولما كانت متوجهة في الاول الى الظاهر يحصل في المعدة فلا يقدر الا على هضم القليل وليس لهذا ضبط بل هو يختلف بحسب الامزجة و كذا الكثير واما الفصلان المعتدلان فيراعى فيهما الاعتدال كما وكيفا والوجه ظاهر وافضل اوقات الاكل في الصيف ابرد النهار وفي الشتاء احسنها وفي الاخرين اعدلها وهذا باعتبار الاغلبية في الجميع نظرا الى ان الفرح قويه في نهاية القوة والشهوة في كل من الاربعة العادة لما مر [illegible] اشارة الى ان كثرة الاكل وقلته تختلفان بحسب الامزجة فالمزاج القوي يقدر على هضم كثير من الغذاء بخلاف صاحب الضعيف فان القليل منه كثير بالنسبة اليه وما بقي اولا الطعام لو تكلفت

في ترتيب الاغذية

١٠

او وقت حاجة الى تناول الالوان المختلفة او كان عادة باخف الاغذية التي يتغذى بها بدنات بقدر عادته و
يجب طاقات ونشاطات فانه اذا اكل الاغذية الطيف قبل الغليظ ولا يجد سبيلا للنفوذ الى الامعاء لانسدادها
به فيفسد التهضم ويختلط بما لم ينهضم فيفسد الجميع ويوجب التخمة لكن لا باس بذلك اذا كانت المعدة خالية من الغذاء
الصفراء وكانت في غاية الاشتهاء فانها تستولي على اللطيف لو قدم وتجذبه سريعا ولا تقبل الاخر فيصير فاسدا بل ينبغي
في تلك الحالة ان يتناول اولا قدرا من الغليظ فاذا استولت عليه وكان يحصل فيه بعض الهضم اتبع ذلك باللطيف ثم قدح
تم هضمها معا والفساد المذكور انما تلزم لو تناول بعد تمام هضم المعدة وبعضها في القرع وليس كذلك فان [illegible] وهذا القصر
انما هو قبل من منع الجمع المرة او وجوب التكرير [illegible] لانه لو قدم اللطيف لا ينهضم بالسرعة الطالبة وقوة هضم قعر المعدة
فيتعفن غالبا شيئا من الغليظ قبل هضمه فيحدث السدة في الكبد والناس يتفاوتون في هذا الطريق ويجب ان يكون
اكلات في كل يوم اذا اكل الشبع وكانت المعدة قابلة بحيث كفايته البدن ولم يكن تفريق الغذاء ضروريا او معتادا عنده
بعضي من النهار ثمان ساعات اكلة واحدة فانه يوجب خفة الجسد وجودة الهضم ولا يجتمع فيه ضرر اصلا او ثلاث اكلات
في يومين وطريقه ان تتغذى باكرا وسريعا في اول اليوم ثم تتعشى وتاكل في العشاء فاذا كان في اليوم الثاني عند مضي
ثمان ساعات من النهار اكلت اكلة واحدة ولم يحتج الى العشاء كذا اورده حكى محمد صلى الله عليه وآله عليا في كل يوم وجعل
اي اكلة للمعدة حق فلعله وجه بين ولعل الوجه فيه انه اذا اكل في اليوم الاول بكرة انحدر عن المعدة واحال الامعاء [illegible]
فاحتاج الى ما انفعل ما لم ينهضم المهضوم في بكرة اليوم الاول ينبغي التاخير الى قريب من منتصف نهار ولذا احتج الى التعشي
في ليلته واما تبنيا الطريقين بالشروط الاربعة لان ما يكون التفكه والادة يجوز تناوله في يوم والعذر لها كثيرة و
كذا اذا كانت المعدة ضعيفة كما في المشايخ واصحاب الاسهال المفرط او كانت الحاجة ماسة الى التفريق كما في الاطفال المعتود
كثرة الحلل او اصلاد البدن [illegible] في يوم لم يجب ذلك فيما سوى الاول لئلا يحدث الضعف والمرض ثم ان كلا
شان ظاهر الناس ورد في الاخبار الكثيرة من فضل التعشي فيما روي [illegible] من انه اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل
شيئا فانه اهدا للنوم واطيب للنكهة وقال في خبر اخر انه في الجسد [illegible] الى العشاء فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل
عليه معنا العرق حتى يموت يقول الجاهلات انه كالمجنون فاما الى انه كالعاتي فلا يدعن احدكم العشاء ولو لقمة من خبز
او شربة من ماء وقد روي عن مولانا الصادق عليه السلام ان طعام الليل انفع من طعام النهار ومن ترك العشاء ليلة
السبت وليلة الاحد متواليتين ذهب منه قوة لا يرجع اليه اربعين يوما ولا تعود اصلا او يوجب الهرم والشيخ [illegible]
ولو لقمة والعشاء بعد العشاء الاخرة عشاء النبيين وقال وكان يعقوب سادا بنادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من
اراد الغداء فليات الى يعقوب واذا امسى نادى الا من اراد العشاء فليات الى يعقوب وروي عن الشهاب انه قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القي من الاوجاع والتخم فقال تغد وتعش ولا تاكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن
اما سمعت الله تبارك وتعالى يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ولعل مراد الامام عدم الحاجة الى تناول الاغذية الغليظة
في عشاء اليوم الثاني فلا ينافيه التعشي بشيء قليل ولا ماكرة الغداة بل ما لا يجب التعشي للمعدة بل يكن ان يكون
ما مر من الابتداء بالاخف اشارة النبوي والحكم مخصوص بغير المتوم فلا ينافيه الغذاء ورد في فضل التمر عند التوم ويكن حمل

الكلام على حسب حال المخاطب ونحوه من كانت معدته ضعيفة لا تقدر على الهضم مرتين في كل يوم فانه اصلح له ابتدا له
ولكن في الناس كل مرات الاكل وقلة لا تزيد ولا تنقص وارفع يدك من الطعام وانت تشتهيه كما تقدم وانما ذكر مكررا
تاكيدا لئلا يغفل الانسان عن مراعاته فيضره وقد روي عن اصبغ بن نباتة انه قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول
لابنه الحسن عليهما السلام يا بني الا اعلمك اربع كلمات تستغني بها عن الطب فقال بلى قال لا تجلس على الطعام الا وانت جائع
ولا تقم عن الطعام الا وانت تشتهيه وجود المضغ واذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء فاذا استعملت هذا استغنيت
عن الطب وقال ان في القرآن لاية تجمع الطب كله كلوا واشربوا ولا تسرفوا ولكن شرابك وشربك على اثر طعامك و
بعده بمرتبة كيلا يوسا ويلا فاصلة بينهما من الشرب الرديء الفاسد من الشراب المادية النضج التام وتشابه القوام في
اي القديم وهو ما يحمل شرب الذي الواصفة فيها بعد الثانية الثالثة على الهضم لمن كان ضعيف المعدة واراد الالتماس
ودفع بعض الامراض والامن من حدوثها ونذكر الان ما ينبغي ذكره من تمييز فصول السنة وهي الربيع اذا كانت الحمل و
الثور والجوزاء والسرطان والصيف اذا كانت في السرطان والاسد والسنبلة والخريف اذا كانت في الميزان والعقرب
والقوس والشتاء اذا كانت في الجدي والدلو والحوت وشهورها الرومية الاثنا عشر الواقعة فيها على الترتيب الاتي
سنذكر في كل فصل على حدة وما يستعمل فيها من الاطعمة والاشربة وسائر الامور البدنية وما يجتنب منها وكيفية حفظ
الصحة من اقوال القدماء من الحكماء والاطباء ونعود بعد بيان ذلك الى قول الائمة عليهم السلام في صفة شرب يحل
شربه ويستعمل بعد الطعام وهذا ذكر فصول السنة وبيان احوالها ولما كانت امزجتها ملائمة للبدن دائما وكل منها
يؤثر فيه بمقتضى طبعه فينبغي لحفظ الصحة وهو من اللوازم ان يعرف طباعها وانما لها وهي مختلفة بحيثها وطبائعها فانها
بطلوعها التحريك على الاوقات المذكورة لكونها مرة بعض اجزاء الزمان من الاخر يكون الشمس في ربع معين من الفلك لان
منطقة البروج تقاطع معدل النهار على نقطتي الاعتدال الربيعي والخريفي وابعد اجزائها منهما نقطتا الانقلابين
الصيفي والشتوي فينقسم بهذه الاربع ارباعا ومدة قطع الشمس لكل منها احد الفصول ولا يتغير ذلك في المعمورة وغيرها
بالتقدم والتاخر والزيادة والنقصان واما الاطباء فنظرهم فيها من حيث تاثيرها في الابدان بالتسخين والتبريد و
الاعتدال وقد يدورها بذلك ولم يلتفتوا الى معدل الحركة فتختلف ذلك في الافاق والبلدان بحسب الامور المذكورة
فالربيع عندهم زمان يبدو فيه نشو النباتات والاشجار ولا يحتاج في المساكن المعتدلة الا مع ابتدائه الدفع البرد في الليل و
طرفي النهار والحر يروح به لدفع الحر وسطه ابدا ويتبعه بعدها والخريف ما يقابل ذلك وهو الوقت الذي يا [illegible]
الاوراق في الذبول والتناثر ولا يحدث فيه من الامر من لشدة تاثر البدن بحرارة الصيف الحالي الرطوبة والصيف جميع الزمان الحار
والشتاء جميع الزمان البارد واما الشهور الرومية المختلفة عددها في السنة الشمسية الاصطلاحية وهي ثلاثمائة وخمسة
وستون يوما وربع تام من يوم على ما استقر عليه رصد ابرخس من ذا الضرس المتقدمين نسبته اليها اصطلاحا كامن قبله
الادوار السابعة فيها ولم يرد حسبة الا يتحقق على العارف بالهيئة ووقع الخلاف في مبدا ذلك التاريخ فالمشهور انه بعد اثنتي عشرة
سنة من وفاة الاسكندر بن فيلقوس الرومي والذي يبنى على ذلك الاسكندر وقيل انه اول جلوسه ومن اكثر شياطيه في الزيج النجاح
انه ابتدا السنة السابعة من سلطنته ومن جلوسه في موضع من المشتغل انه معه رقاب الاول وان كان بعد الانه بدل علم

١١ ما حكي عن بعض الرسائل عن انه لما خرج من بلاد اليونان بخت نصر القادس من بيت المقدس هدى فيه جماعة من الرهبان
الذين هم اعاظم بني اسرائيل فامرهم بتجديد التاريخ الذي بقي من زمان موسى فقالوا قد ورد في اخبارنا الامر بتركه
بعد الف سنة وبجعل كل واقعة بعدها مبدا للالف الاخرى فاذا انقضى ذلك نجدده باسمك وكان عمره في ذلك
الوقت سبعة وعشرين سنة فمات بعد مدة قليلة ولم يتم الالف بعد وفاته باثني عشرة سنة ولما لم يحدث فيها شيء من
الامور العظيمة وقد تعهدوا بذلك ووفوا بعهدهم وقد نقل عن الاثار الباقية لابي ريحان انه تم الالف الاول في ذلك
الزمان فاطاعوه لرخصة اختيارهم ولما لم يظهر حادث بعد الالف الثاني بقي اعتصام اهل الروم وسائر الطوايف بذلك
والنصارى اليهم استعملوه ووضعوا في ايامه اعيادا وصياما وغيرها وقيل ان سلوقس هو ملك الانطاكية وقد وضع
ذلك فاشتهر باسم الاسكندر لكونه معاصرا له وكيف كان فهو معتبر لابتناء كثير من الامور الشرعية عليه كبعض الاعياد
والاداب كالمطر في نيسان والحجامة في حزيران والايام المحسوسة في كل منها واختلاف مقدار الزوال فيها وحينئذ
ذلك فاستمع لما اختلف الانام في الفصول والشهور وبقوله اما افضل الربيع فانه روح الزمان لما الاعتدال الذي هو الانسب
بنمو تربية الجسد كالروح بالنسبة اليه ولانه موافق لعدل الحرارة والرطوبة كالفصل واول الشهور الرومية اذار بمد
الهمزة والذال المعجمة والالف بعدهما ثم الراء المهملة كما في البرهان القاطع ومنتخب اللغة وعدة ايامه ثلثون يوما وفيه يعتدل
الليل والنهار لاعتدال الهواء وقلة الاختلاف فيه لما تلين الارض وتنبت فيها الاعشاب لانحلال برودة ورطوبة موجبا
لذهاب علائقها الحاصلة من برد الشتاء ويبسه ويذهب سلطان البلغم الذي قبله المخالف له طبعا ولذا يزول فيه امراضه
ويستعمل فيه من الغذاء اللطيف واللحوم اي اللحم والبيض النيمبرشت وعنه كما من لحا البنوس انه يوضع على النار في الماء الحار
بعدما تراوح في البارد وبعد ثلثمائة وعشر الثريا ينتقل الى الخمر خبز ولعل السبب في تخفيف … الاستعمال عدم قدرة
الطبع على هضم الاغذية الغليظة لميل الحرارة في الربيع الى الظاهر الجملة ويشرب الشراب الحلال الموعود بيانه بعد … بالماء
بان يمزج بمقدار منه لتقليل حدته ويتحى فيه اكل البصل الحار اليابس في اخر الدرجة الثالثة والثوم الاقوى منه طبعا والكراث
فانه يهيج بضعف الاعصاب الحاصل من رطوبة الهواء مع انه يضر ذلك بما يغلب حدوثه فيه من الزكام لاختلاف الاهوية
فيه بسبب الازمنة ويعجل فيه شرب المسهل لتنقية البدن من الفضلات والمواد المجتمعة في الشتاء الرقيقة بحرارة الربيع لئلا
يحدث الامراض والدماميل والاورام واشباهها ويستعمل فيه الفصد والحجامة لاخراج الدم المتولد فيه كثيرا الموافق له في
الكيفية فلا يوجب حادث في الصيف والثاني نيسان بفتح النون وهو ثلاثون يوما يتحول النهار ويقوى مزاج الفصل فان الهوا
قبله بارد في اكثر البلاد ويتحرك الدم الموافق له طبعا ويتولد فيه كثيرا ويهب فيه الرياح الشرقية المسماة بالصبا القريبة من
الاعتدال كمقابلها وهي الدبور لتوسطها بين الشمال البارد اليابس والجنوب الحار الرطب وخيرها ما يهب اول النهار
ضعفت الشمس لما من الابخرة والاجسام الغريبة … ويستعمل فيه في هذا الشهر ما كل الشوربة وما يعمل بالخل
بالفتح وهو معروف وانما سمي به لانه يجعل فيه طعم الحلاوة وكذا نحوه من الحوامض والوجه في ذلك تنشف رطوبة البدن الكثيرة
من الهواء مع حصول التبريد بالثاني وكذا لحوم الصيد اللطيفة بيبوستها القوية لكن ينبغي تقليلها لغير المتهبي والبلغمي لكثرة
حرارتها ويعالج الجماع اي يتناول ويكثر لكثرة التحليل الرطوبة والحرارة من استفراغ المني القريب بالدهن ويدلك في الحمام …

لجذب الرطوبة ولا يشرب الماء على الريق وهو في الاصل ماء الفم قبل اهراقه والمراد هنا خلاء المعدة وانما نهي عنه لكونه
موجبا لاطفاء الحرارة الغريزية سيما اذا اكثر منه وما في بعض الغم من الرخصة يمكن حمله على التقليل او تبريد الكبد ويطفي
الحرارة الحادثة فيها من قوة مزاج الفصل ويشم الرياحين كالبنفسج والريحان والطيب من النباتات وغيرها لانها مع تشفيها
تقوي قوى البدن موجب الفرح والنشاط والثالث ايار بفتح الالف وتشديد الباء المثناة كما في قاموس الخضب كما
قيل وهو احد وثلاثون يوما تصفو فيه الرياح من الغبار لعدم شدتها مع حدوث الرطوبات في الارض ولذا لا تعتبر الا
بها وهو اخر فصل الربيع وقد نهي فيه عن اكل المملوحات واللحوم الغليظة كالرؤس ولحوم البقر وهو اسم جمع البقرة ومن اللبن …
الوجه في الاول كون ذلك الشهر قريبا من الصيف فيجب الاجتناب عن الاغذية الموافقة له طبعا وفي الثاني ضعف الما
وفي الثالث سرعة استحالته في الهواء الحار الى الفساد مع انه يولد الصفراء من بعض الثلاثة فيحدث امراضها وينفع فيه دخول
الحمام اول النهار والترطيب ودفع الحرارة البدنية والنضج الذي … ويكره فيه الرياضة والتشرف في الاعمال قبل الغداء لانه
يجفف البدن بتحليل الرطوبات سيما اذا وقع في الهواء الحار اليابس فربما يوجب الدق والهزال وهو نافع اذا كان بعد تحليل
الفضلات الحادثة فيه والرابع حزيران بفتح الحاء المهملة وهو ثلاثون يوما يذهب فيه سلطان البلغم لانه الشهر الاول من
الصيف المخالف له كيفية ويقبل زمان المرة الصفراوية الموافقة له طبعا ولذا يقويها ويولدها ويحدث امراضها ونهي فيه
عن التعب لايجابه زيادة الضعف الحادث من تحلل المسام بشدة الحرارة الموجبة لتحلل المواد وعن اكل اللحم دسما و
الاكثار منه لكونه مهيجا للصفراء ومن شم المسك والعنبر الموافقين له فان الاول حار في الدرجة الثالثة يابس في الثانية
والثاني حار في الثانية يابس في الاولى مع ايجابهما لوجع العين والصداع والزكام وينفع فيه من الامور منها اكل البقول البارد
كالهندباء بكسر الهاء وفتح الدال وقد يكسر والقصر والمد … ومن كسرها … والبقلة الحمقاء والعود
الاول هو الجيد والعذب الرطب البستاني ومن منافعه تفتيح السدد وتقوية الكبد وتسكين العطش وهيجان الصفراء وحرارة
المعدة وغير ذلك ويستفاد من عدة من الروايات انه سيد البقول وبقلة النبي صلى الله عليه وآله وشجرة على باب الجنة
وعروق فيه من الماء … وحسن الوجه ومن بات وفي جوفه سبع طاقات منها امن من القولنج ليلته … ومن اكله ونام عليه … لم يقربه
سم ولا سحر ولا يقربه شيء من الدواب حتى العقرب وفيه شفاء من الف داء وليس من ورقة الا وعليها قطرة من ماء الجنة
فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها وهو عند الاكثر بارد رطب في اخر الاولى لكنه قد … في الصيف … الحرارة
قلبه لا يؤثر فيه … واما الثاني فهو عند الكل بارد
رطب في الثالثة والوجه في التسمية كما عن سليمان … على طريق الناس … على مجرى السيل فيقطعه
اكل الخضر كالخيار البارد الرطب في الثانية والقثاء بالمد وتشديد الثاء … اكثر من … وهو كما في
المصباح … الناس الخيار … من الموافق طبعا … ومنها الشيرخشت وهو طل
يقع على شجر الخلاف … الى بلاد هرات … بعض تجارها كما قيل وهو حار في الاولى رطب بالاعتدال وقيل انه
بارد رطب في الثانية ومن منافعه تبريد البدن ودفع الصفراء ومنها الفاكهة الرطبة كالبطيخ واشباهه لدفع يبوسة الطبع
وتليينه لرطوبته … ومنها استعمال الحمضات … ودفع عفونة الهواء والاخلاط وينفع

١٢

في هذا الشهر من اللحوم لحم المعز الثني والجداء بالكسر وهو جمع الجدي من اولاد المعز ومن الطيور الدجاج مثلث الاول
والطيهوج بالفتح معرب تيهو والدراج بالضم والتشديد فان الهاضمة لضعفها في ذلك الفصل بتفرق الحرارة
الغريزية وضعف القوى انما تقوى على هضم امثالها من الاغذية اللطيفة وينفع الالبان لدفع يبوسة الامزجة
وتلطيف الصفراء في بعضها والسمك الطري لانهضامه سريعا مع احداث الرطوبة والخامس تموز ويمنع فيه الماء الشتاء (تموز)
وهو واحد وثلاثون يوما وهو الشهر الثاني من الصيف وفيه شدة الحرارة وتغور المياه ويستعمل فيه شرب الماء البارد
على الريق لدفع الصفراء واطفاء حرارة الهواء ويوكل الاشياء الباردة الرطبة لتقليلها الحرارة واليبوسة ويكسر فيه
مزاج الشراب الريحي الحار بتبريده بالماء ويوكل فيه الاغذية اللطيفة السريعة الهضم كما ذكر في حزيران لفساد مزاجها
ويستعمل فيه من الشموم والرياحين البارد الرطب الطيب الرائحة كالبنفسج والنيلوفر والورد وفيه ... السادس آب بمد
الهمزة والباء الموحدة وهو واحد وثلاثون يوما فيه تشتد السموم اي الرياح الحارة سيما في اوائله لقربه او اخره (آب)
ويهيج الزكام بالليل لاجتذاب برد هواء الليل الابخرة المتصاعدة الى الدماغ عند تحللها وضعف شدة الحرارة ويهب
الشمال في هذا الشهر وهي ما تهب من شمال مستقبل المشرق ولها منافع كثيرة فانها تقوى القوى لمنعها ببرودتها
من تحليل الروح وتشد البدن بافادتها التغليظ والتكثيف الموجبين للصلابة وتمنع سيلان العرق وعنه واكثر ما يليه
هو سوء مزاج الهواء وتسد المسام لاقتضاء البرد التجميد الذي يوجب ذلك فيجتمع الحرارة الغريزية وتقتضي جودة الهضم
وتعقل البطن لتكثيف الاجزاء الرقيقة السائلة وتدر البول بتوجه المادة المندفعة بالعرق ونحوه الى المثانة عند سد المسام
وتصلح بكيفيتها الهواء العفن لكنها تورث اوجاع العصب والاعضاء العصبية كالرحم والمثانة وتكثر الفضول لحبس
المواد بها فيؤدي الى السدد وهذا وجه لعدم حدوث الزكام في آب ويصلح المزاج فيه بالتبريد والترطيب لشدة الحر في هذا
الفصل وينفع فيه شرب اللبن الرائب اي الغليظ وهو الماست او الذي اخرج زبده كما في ق ويجتنب فيه الجماع والمسهل لئلا
يعين الفصل في تحليل المواد ويقلل من الرياضة لانه المحلل جدا ان كان كثيرا ويشم الرياحين الباردة لتعديل مزاج القلب
والقلب والسابع ايلول بفتح الهمزة وهو ثلثون يوما فيه يطيب الهواء ويكثر حرارة لانه الشهر الاول من الخريف ويقوى (ايلول)
سلطان المرة السوداء لموافقة طبع الفصل ولذا يكثر فيه امراضها ويصلح شرب المسهل لقرب الهواء فيه من الاعتدال و
ما ينفع سهولة دفع الاخلاط من اجتماعها وتنقيها وينفع فيه اكل الحلاوات واصناف اللحوم المعتدلة كالجداء والحولي
من الضان وهو ما اتى عليه حول لان الهواء الموافق السوداء يوجب قلة الدم الصافي فلهذا ينبغي تناول تلك الاغذية المولدة
له ويجتنب اكل لحم البقر والاكثار من الشوى لغلظهما وتولد السوداء منهما ويستعمل فيه الطيب المعتدل المزاج حتى يتقوى
القوى ويجتنب فيه اكل البطيخ والقثاء لانهما لكثرة ما يتحملهما يعيلان في ذلك الفصل للعفونة الموجبة لفساد الاخلاط
مع انه ربما يوجب حدوث بعض الامراض باعانة اختلاف الهواء سيما اذا اكثر من الاول في العدوات كما جرب مرارا اكثر وارد في
خلاء المعدة لما في بعض الاخبار من ان البطيخ على الريق يورث الفالج ولا يبعد فيه ان اخرج انه الاول فيه لانه اوله وهو يدر
البول ويزيد في الباه مضافا الى انه روى الطبرسي في المكارم عن مولانا الامام عليه السلام انه قال ۞ اهديت لنا الايام
بطيخة ۞ من حلل الارض ودار السلام ۞ تجمع فيها ما تعظما وقد ۞ عددتها موصوفة بالنظام ۞ كذلك قال المصطفى المجتبى ۞

محمد

محمد جدي عليه السلام ۞ ماء وحلواء وبطيخة ۞ فاكهة ترض طعام ادام ۞ تنقي الماء تصفي الوجوه ۞ تطيب الكبد عشر تمام ۞
وبهذه القطعة يظهر انه ينبغي التفكه بشيء ما فيه من المنافع الاخروية فضلا عن الدنيوية في الكلام ليته وهو انه قال المزج من الجنة
فمن اكل لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة فتفطن والثامن (تشرين الاول)
تشرين الاول بكسر الباء وهو واحد وثلاثون يوما فيه تهب الرياح المختلفة وتتنفس فيه ريح الصبا اي تشرع في هبوبها ويجتنب
فيه الفصد والحجامة وشرب الدواء لانجماد الاخلاط من برد الهواء فيه لقربه من الشتاء وهبوب انواع الريح وريح الصبا الى النهار
ثم لو احتاج الانسان الى الاحتياج فلا بأس به الى الحرارة والبرد وغيرهما ويحمد فيه الجماع لكثرة تولد المني وما يستعمل فيه من الاغذية القوية
فربما يوجب ما ... وينفع فيه اشياء اولها اكل لحم السمين لميل الحرارة فيه الى الباطن فيتقوى الهاضمة والثاني اكل الرمان
المز بالضم وهو ما بين الحامض والحلو فانه يقوي الكبد ويطفي حرارتها والثالث الفاكهة بعد الطعام لاطفاء البخار المرتفع
بالدسومة لكن يجب ان يكون بعد الكيلوس فانه لو اريد تناولها بلا فاصلة لابد من تقديمها عليه ليكون لها طريق
لنفوذها الى المعدة فلا تفسد كما لو اخرت لسرعة استحالتها بسبب لطافتها ويؤيده التقديم الذكري في قوله
سبحانه وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وقد روي في طب النبي صلى الله عليه وآله انه قال البطيخ قبل الطعام يغسل البدن
ويذهب بالداء اصلا ويستعمل فيه اي في هذا الشهر اكل اللحوم بالتوابل وهي الاشياء النباتية التي تصلح طعم الغذاء من الادوية
الحارة كالقرنفل والدارصيني والفلفل ويحتمل شمولها لغيرها من الحمص والعدس والماش واشباهها كما يظهر من اللغة (تشرين الثاني)
ويقلل فيه من شرب الماء لانه يضر بآلات الصدر الضعيفة باختلاف الهواء فيه ويحمد فيه الرياضة لدفع الفضلات المنبثة
تحت الجلد بالعرق والتاسع تشرين الثاني وهو ثلاثون يوما فيه يقع المطر الوسمي اي الربيعي او الدعي الكبير القطر وربما
يقلب بالثلج واما الوسمي المذكور في بعض النسخ فمعناه ظاهر ويجتنب فيه من شرب الماء بالليل لئلا يضعف الاعصاب و
القوى باجتماع برودة الهواء والماء مع انه يضعف الكبد بما يتعارف في ذلك الشهر من استعمال الاشياء الحارة
ما ينبغي لما كانت قوة الهاضمة قوية فيه لبرد الهواء وميل الحرارة الى الباطن فيه يهضم الغذاء بما هو اشد في تلك الليالي
الطويلة فتخلو المعدة منه ويجتنب الفضول اليها ويقلل من دخول الحمام والجماع لانه ربما يوجب الاول ضرر الهواء بسبب (كانون الاول)
تضاد هوائي داخله وخارجه وكذا الجماع في مثل ذلك الهواء ويشرب بكرة كل يوم جرعة ماء حار لتقليل الرطوبات اللزجة
المولدة فيه بتغيير من الشتاء ويجتنب اكل البقول الحارة كالكرفس بفتح الكاف والراء كما في ق والنعنع بفتح النونين او ضمهما و
الجرجير لكثرة الحرارة الباطنية في ذلك الشهر والعاشر كانون الاول وهو واحد وثلاثون يوما يقوى فيه العواصف
وهي الرياح القوية ويشتد فيه البرد وينفع فيه كل ما ذكرنا في تشرين الثاني لكمال المشابهة بينهما ويحذر فيه من اكل الطعام
البارد مطلقا لما مر سابقا من انه يوجب اجتماع البرودتين ضعف الهضم وفساد الغذاء فيما ويتقي فيه الحجامة والفصد لانجماد الاخلاط
بسبب برد الهواء فلا تخرج بسهولة ويستعمل فيه الاغذية الحارة بالقوة ويجب المزاج كالعسل بالفعل حتى لا يضعف في المزاج (كانون الثاني)
البارد في ذلك الوقت من تولد البلغم فيه ويعارض برودة الهواء والحادي عشر كانون الثاني وهو واحد وثلاثون يوما يقوى
فيه غلبة البلغم لموافقته طبعه فلذا ينبغي ان يتجرع فيه الماء الحار على الريق اي يشرب بالتدريج ليغسل المعدة والامعاء من البلاغم
اللزجة ويحمد فيه الجماع لانه يلطفها ويحللها مع انه ينبغي استفراغ المني لكثرة تولده بقوة الهضم في ذلك الوقت مع غلظة

الاغذية المستعملة فيه ويقع فيه من الاحشاء بالفجل والقديد وهو اللحم المعمول من الدقيق والدهن وقد يحلى بالسكر وما يقع فيه البقول
الحارة المضادة للبلغم كالكرفس والجرجير والكراث بضم الكاف وتشديد الراء المهملة ويقع فيه دخول الحمام اول النهار لانه
يحلل البلغم باعانة حرارة المعدة عند خلوها من الغذاء ويقع فيه ايضا التمريخ بدهن الخيري بالكسر وهو الذي يقال له بالفارسية
كل شب بو وهذا ما سبق في الحرارة والوجه ظاهر وصفة ذلك الدهن ان يطرح رطل من ورد الخيري في ثلاثين مثقالا من دهن
السمسم ويشمس بعد ايام ثم يجدد الورد ويعمل ذلك مرارا ويستعمل في هذا الشهر ويجدد في امرار الاول الحلوق مطلقا بل في
خارج الحمام من المواضع التي تؤثر برودة الهواء في الاثر فيوجب الزكام وربما يكون نافعا لاصحاب النزلات كما قيل لانه يوجب
لعدم انصبابها على العين والاسنان والصدر واما المذكور في بعض النسخ من الحلوق فهو تصحيف لانه من النافعة والثالث اكل
التمليات الطري واللحم العيني على توليد البلغم والثاني عشر شباط بضم الشين المعجمة واعلها المهملة كما في الصحاح والاساس شباط
معرب وهو ثمانية وعشرون يوما في كل ثلاث سنين متواليات وعليه يزاد حد في الرابعة لان اهل الروم كانوا يعتبرون الربع
الثامن من اليوم في كل اربع على الرابعة فيصير السنة ثلاثمائة وستة وستين يوما وهي سنة الكبيسة التي تكون حقيقة اسم اليوم
المجتمع من الكسور فما اخذنا الكبير بمعنى الضم وما وقع في عبارة الصحاح وقد ان تفسيرها بالسنة التي يسترق منها يوم وذلك
في كل اربع سنين عجيب جدا لانا لا يوافق شيئا من الكتابين المعروفة عند العرب والروم والفرس فان الكبيسة على جميع الاصطلاحات
سنة يزاد عليها يوم او شهر بمن اراد تصحيحها بحملها على كبيسة الروم فقد اشتغل بطرح الاربع واسترق معه من الاستراق ايضا
خصوا الزيادة بهذا الشهر لقلة عدده بالنسبة الى غيره مع قربه الى اخر السنة الطبيعية فانتفى داخل الحوت كما من اساس اللغة
وكشف الحقائق وبعض الزيجات وهو زمان يختلف فيه الرياح ويكثر فيه الامطار ويظهر العشب بالضم وهو الكلاء الرطب في
يجري فيه الماء لانتشار نباتات الارض وحركتها فيه بتحريض الريح ويقع فيه اكل الثوم ولحم الطير والصيود لان كلا منهما يذهب البلغم
المتولد فيه والفاكهة النابتة لعدم وجود الرطبة فيها غالبا ويقلل من اكل الحلاوات لانها توجب كثرة الدم في اول الربيع ويجد
فيه كثرة الحركة والرياضة لازالة البلغم وما فصل الامام عليه السلام تدبير الفصول الاربعة والشهور الرومية رجع الى ما وعد
فقال صفة الشراب الذي يحل شربه واستعماله بعد الطعام وقد تقدم ذكر نفعه بعنوان الاشارة حيث امر بشربه بعد تناول
الاغذية لما فيه من الخاصية النافعة وكان ذلك منه ابتداء بالقول على فضول السنة وما يعتمد فيها من حفظ الصحة وصفته
وطريق صنعه ان يؤخذ من الزبيب المنقى وهو الذي اخرج حبه الفاسد لطبخه عشرة ارطال من الرطل العراقي المسمى بالبغدادي
ايضا فان المراد عند الاطلاق وهو رطل الشرع مائة وثلاثون درهما وكل درهم ثمانية واربعون شعيرة متوسطة وهو نصف المثقال
الشرعي ونصف عشره لانه ثمانية وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة وهذا يوافق درهما وثلاثة اسباع درهم فيكون الدرهم موافقا
لسبعة اعشار دينار فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل في الوزن لسبعة دنانير فالرطل احد وتسعون مثقالا شرعيا ولما كان الصيرفي
الشرعي وزن ما يعادل واحدا وتسعين شعيرة وثلاثة اسباع شعيرة فيكون ... ثلاث الشرعي وهو ثلاثة ارباع الصيرفي
فالرطل ثمانية وستون مثقالا واربع مثقال الصيرفي وهذا نصف الرطل المكي وثلث المدني لان الاول عند الشرع مائتان و
ستون درهما والثاني كما في رواية جعفر الهمداني عن ابي الحسن ع مائة وخمسة وتسعون درهما ولو كان المراد بالرطل في كلام
الامام عليه السلام هو العجمي المقدر بمائة وثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم كان موافقا لتسعين مثقالا شرعيا وسبعة

وستين مثقالا ونصف مثقال من الصيرفي وهذا هو الظاهر وكيف كان فاذا انقيت الارطال العشرة من الزبيب المنقى
الخالد الرطب في الاول وقد والشرعية منه الى ثلاثين نعم فيغسل في ذلك المقدار ويقع في ماء صاف في غمرة اي قدر يغمره و
يستره وزيادة اربع اصابع من الماء عليه ويترك في اناء ذلك ثلاثة ايام في الشتاء ويترك في الصيف يوما وليلة ثم يجعل
في قدر نظيفة جديدة حجرية او نحاسية او غيرها ولكن الماء ماء السماء ان قدر عليه فانه من المياه الفاضلة والا فمن الماء
العذب الذي ينبوعه من ناحية المشرق فان ريح الصبا اقربها من الاعتدال وهبوبها غالبا مصاحب لحركة الشمس فيحدث
الرقة واللطافة فيه حال كونه ماء براقا ابيض خفيفا اعجب الوزن وهو القابل لما يعتريه حتى يسرع من السخونة والبرودة وذلك
دلالة على خفة الماء فلا يثقل على المعدة ثم يجعل مجموعهما اي الماء والزبيب في القدر ويطبخ حتى ينتفخ الزبيب وينضج ثم يعصر
ويصفى ماؤه ويبرد ثم يرد الى القدر ثانيا ويؤخذ مقداره بعود بالرتبة قلنا ثانيا رقيقا حتى يمضي ثلثاه ويبقى ثلثه لا لحل
الحلية او لعدم صيرورته مسكرا ايكنه او لحصول الخاصية وتوقف النفع عليه ولعل الاظهر هو الاول كما حقق في محله والثاني
ضعيف لانه ربما يعتريه السكر بعد ذلك مع انه باق فيه على ان في بعض الاخبار من قوله عليه السلام ان احببت ان يطول مكثه عندك
فروقه اي صفه والاخير وجيه وكيف كان فالقدر الحديد بالعود ذهاب الثلثين بحسب الكيل والحجم ويوافقه الاعتبار وبعض
الاخبار فلا حاجة الى اعتبار الوزن وان كان اولى ثم يؤخذ من عسل النحل الصافي الربيعي الابيض الصادق الحلاوة الطيب
الرائحة الخالي ... في الثانية وقدره والشرعية منه خمسة عشر مثقالا لا رطل عراقي او رطبي فيلقى العسل عليه اي على الثلث الباقي
من ماء الزبيب ويؤخذ مقداره ومقدار الماء الى اين كان من القدر ويغلى حتى يذهب قدر العسل ويعود ماء الزبيب الى
حده الذي كان عليه قبل دخال العسل فيه ويؤخذ خرقة صفيقة اي غليظة فيجعل فيها زنجبيل وهو حار في اخر الثالثة يابس في
الثانية وزن درهم وهو نصف المثقال الصيرفي وربع عشره ومن قرنفل وهو حار يابس في الثالثة نصف درهم ومن دارصيني
وهو موافق للسابقة مزاجا مثله ومن زعفران وهو حار في الثانية يابس في الاولى درهم ومن سنبل الطيب وهو مثله نصف
درهم ومن الهندباء البارد الرطب في اخر الاولى مثله ومن مصطكي وهو حار يابس في الثانية نصف درهم وقد دعا يؤخذ من
الاول الى درهمين ومن السادس الى نصف رطل في المطبوخ من خمسة دراهم الى خمسة عشر درهما ومن الثاني درهم وكذا ما عدا
الرابع وهو اكثرها استعمالا منها لمقاربته ويقبل ... مثقال منه مقتل في الفرج وهذه المقادير الشربات والمنقولة في المنهاج وكذا
امزجة الادوية المذكورة وفيها اقوال اخر وكيف كان فلا بد من ان يكون جعلها في الخرقة بعد ان يسحق كل من الادوية وحدة ويحل
ويصفى ويجعل في خرقة تجعل فيها الادوية الخرقة ويشد بخيط شدا جيدا ولكن طويلا العلق احد طرفيه بعود يوضع عرضا على القدر وتلقى
الخرقة فيه عند القاء العسل ويمرس الخرقة المصرورة اي تدلك ليخرج منها قوة الشراب بحيث يتنزل فيه ما في الخرقة ثم يجمع مقدار
كرة ما ترهى الادوية التي تكون فيها او المراد انه يوضع ذلك فيه ثم يطلى الطلاء او المراد بالتجربات ثم الكوز بها موضوع على
نار لينة ويغلى حتى يذهب منه مقدار العسل ويرفع القدر ويبرد ويوضع ما عليه مدة ثلاثة اشهر حتى يتداخل اجزاؤه بعضها
في بعض وح يستعمل هذا الشراب ومقدارها شربة منه اوقية ممزوجة باوقيتين من الماء القراح وهو الماء المطلق الخالص والاوقية
بالضم كالوقية لكن مع فتح النساء الخفيفة المشددة قديمة وحديثة والاول اربعون درهما او ثلاثون شعيرة فيبلغ الخارج بين
درهما من المطرثين وهو المعروف في عرف الحديث وقد يعبر عشرة ثمانية وعشرين مثقالا شرعيا او ثمانية عند الفقهاء

واكثر اهل اللغة خمسمائة واربع من الشعيرة وستمائة منها فهو عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم فيكون سبعة مثاقيل ونصف
وقيل باسقاط النصف كما في القاموس لكنه ساقف لما ذكر فيه بعد الا كثر في باب الكولة وقيل هي اثنا عشر درهما ولم يعرف
قائله والمعتبر بين الاطباء هو الاول ولعله الاتم والضابط لاستعلام مزاج هذا الشراب وغيره ومقدار الشربة كما
في عيون الحساب ان ناخذ اوزان الادوية من المخرج المشترك ونحفظ ونكتب عدد الاجزاء الحارة في الاولى منها ثم نعلم
عليه ضعف عدد الحار في الثانية وعلى المجتمع ثلاثة امثال عدد الحارة في الثالثة وعلى المجتمع الثاني اربعة امثال عدد
الحار في الرابعة ثم ناخذ كذلك عدد الاجزاء الباردة فان كانت الاجزاء كلها حارة فقط او باردة كذلك نقسم الحاصل
على المحفوظ وان كانت ممتزجة منهما ناخذ فضل احد الحاصلين على الاخر ونقسمه على المحفوظ فما خرج فهو مزاج المركب
وعلى هذا القياس نستخرج الرطوبة واليبوسة ثم نجمع عدد شربات كل الادوية ونقسم عليه مقادير ها فالخارج من القسمة
قدر الشربة فاذا اكلت يا امير المؤمنين مقدار ما وصفت لك من الطعام فاشرب من هذا الشراب مقدار ثلاثة
اقداح بعد ثلاث ساعات ليعين على الهضم ويذهب البلغم والمراد هنا من القدح الخمر ليات اما صغيرا كالفنجان فتى الكلام
اشارة الى انه ينبغي الشرب ثلاث مرات مع ادنى فاصلة لا الدفعة الواحدة واما المعنى المعروف وهو ما يروي رجلين و
ثلاثة كما حكى في المجمع وغيره فلا وجه له مع انه مناف لقدر الشربة ويدل على ما ذكرناه ان صاحب ق بعد ذكره قال او
اسم يجمع الصغار والكبار ومما قال انه حكى الثعالبي في سر الادب في ترتيب اقداح العرب عن ائمتهم ان اولها الغمر
وهو الذي لا يبلغ الري ثم القعب وهو ما يروي الرجل الواحد ثم القدح بالمعنى المذكور ثم العس وهو ما يعب فيه الثلاثة
ثم الرفد ثم الصحن ثم التبن ولا اختلاف في كون المقصود هو الاول حيث عرفت الشربة كما ذكرنا فاذا فعلت ذلك فقد امنت
باذن الله تعالى يومك وليلتك من الاوجاع الباردة المزمنة الباقية في زمان طويل كالنقرس والرياح وغير ذلك من
اوجاع العصب في الدماغ والمعدة وبعض اوجاع الكبد والطحال والاحشاء والضابط ما يكون مادته البلغم او السوداء فالمقصود
نفع ذلك الشراب في دفعها بها الاول وما يغلب نفعه فيه هو الاوجاع المصرح بها وتفصيلها ان الاول هو النقرس وهو
ورم يكون حول مفاصل القدمين كمفصل الكعب والاصابع سيما الابهام والاظهر ان المراد به اغلب اقسامه وهو
البلغمي وعلامته بياض اللون وقلة الورم والالتهاب والوجع في عمق المفصل والانتفاع بالمسخنات وتقدم التدبير المولد للبلغم
ومثلها من امارات غلبته واما الرياح فلها اقسام كثيرة منها ريح البواسير وهي غليظة مع الطحال تحدث وجعا مثل القولنج
لانها تمد وتحفر البطن الخاصرة وحوالي السرة والكليتين وهي صاعدة مرة الى الظهر والشراسيف ونازلة اخرى الى الحقنتين
والقضيب والفقار وحوالي المقعدة وسببها الخلط السوداوي المنصب الى الكلية او المتولد فيها الطحال مجاريها المستحيل
الى الجرة غليظة عند مفارقة الاجزاء النارية ومنها رياح الصبيان وهي غليظة تعرض في داخل الرأس وتمدده حتى ينتفخ شانه
ومنها ريح الرحم وهي مادة نفاخة فيها بسبب اجتماع الرطوبات اللزجة ويحتمل ان يكون المراد النفخة التي تعرض في البدن
بسوء مزاج بارد ساذج في المعدة او خلط فيها كالبلغم او صفرا و خالطه او سوداء تحلل الحرارة لها وتصيرها نفخة او كثرة
الطعام او رطوبته او لكونه نافخا او ميتا واما اوجاع العصب فمنها الخدر وهو مرض يمنع القوة المحركة من قبض الاعضاء
التي يكون من شانها الانقباض وبسط الاشياء وهو تقلص يعرض للعصب فيمنعه عن الانبساط واما اوجاع الدماغ فالمراد

منها البارد

منها البارد منها كالبرسام البلغمي المسمى بليثرغس اي النسيان لانه من اعراضه اللازمة وهو كاثقيل ورم يكون داخل
القحف واكثره في مجاري الدماغ لا في حجبه وبطونه لان البلغم قلما يجتمع ويتقدد في الاغشية لصلابتها ولا في جوهره
لانه لزوجته يعسر تفرق اتصاله فلم يتقدد فيه شيء سيما اذا كان النافذ اليها يابسا واما اوجاع المعدة فهي اما ان يكون لسوء
مزاجها من اخلاط ردية يجتمع فيها وتوجع بكيفيتها او كميتها او من قروحها او الورم او قروح فيها او الرياح متولدة ابلاها
لغلظها وكثرتها بالنسبة الى فضائها وهي التي يتولد من اغذية منفخة او حرارة قاصرة عن انضاج رطوبات مستكنة
فيها فيحدث منها ابخرة غليظة تصير رياحا اذا فارقها الاجزاء النارية او الطعام يؤذي المعدة بالكثرة والكيفية
او لضعفها من هضمه فيفسد ويثقل عليها او لغير ذلك والمراد ببعض اوجاع الكبد والطحال ما يكون مادته البلغم
او السوداء والاظهر هو الاول وكذا وجع الاحشاء وهي جمع حشا بالفتح والقصر وهو ما في البطن كما هو الظاهر او ما دون
الحجاب مما في البدن من العضوين المذكورين والكرش وما يتبعه او ما بين ضلع الخلف التي يكون في اخر الجنب الى الورك
او ما في داخل الاضلاع من الات النفس والغذاء او ما اشتملت عليه الضلوع والخواصر ثم انه يكفي في الامن من حدوث
الاوجاع المفصلة ان يكتفي بالمقدار المزبور من الشراب المذكور الا ان يحصل عطش صادق فيجب ان يشرب بقية نصف قدح
كما قال الامام عليه السلام فان صدقت بعد ذلك شهوة الماء لحرارة المعدة من الاغذية الغليظة او المالحة او الحارة
او الصفراء المنصبة اليها او لغيرها فليشرب منه نحو ذلك الشراب مقدار النصف مما كان يشرب قبل من الاوقية المخلوطة
بالاوقيتين من الماء الخالص ثم انه يجب ذلك فانه اصلح لبدنك امير المؤمنين وادفع لوجعه لكثرة اصلاحه له وتقويته القلب
والدماغ والمعدة وغيرها واكثر لجماعه لانه يوجب قوة الباه واشد لضبطه وحفظه مع ما عرفته من بعض الاوجاع كما
عرفت فان صلاح البدن وقوامه يكون بالطعام والشراب فيقتصر على الملائم منهما وفساده بهما فليجتنب عما يضر بهما وان
اصلحهما صلح البدن وان افسدتهما فسد لانه بمنزلة ارض الزراعة فالابدان بمنزلة ترويها فلابد ان ينبغي والعقلاء يراعي قوانينهما
اللازمة والمستحسنة فمنها ان يقتصر على الاغذية التي يغلب عليها الحرارة والرطوبة المشاكلة للبدن طبعا الاصح علم اعتبار
بعضها كما في بعض البلاد والاغذية الشائع الجوهر لهذا لانه ادفع الغذاء لميل الطبيعة اليه وشدة اشتمال المعدة والقوة
الجاذبة عليه فيجود الهضم ويصلح رداءته ان كانت ولا يتولد عنه اخلاط ردية والاطيف احفظ للصحة ان لم يكن حرارة المعدة
قوية فيكون كنسبة الحطب الغير المتين الى النار الشديدة لان انفعاله من القوة الغير بسهولة واستحالته بالتمام
فلا يبقى منه فضلة يورث الاذى بخلاف الغليظ الا ان حفظه للقوة اكثر ان لم يعجز المعدة عن الهضم لانه لا يتبادر تحلله
الاغذية عليه فيبقى قوته فكيف بالقليل منه ليهضم جيدا ولا يتناول بعده شيئا الى الاعياء الجوع الشديد لتحلل
العروق والاوعية بعد انا فضوله الغليظة مع ان التصرف حينئذ يكون اقوى لاثارة الحرارة عند تناوله لكنه معتبر
لو وصل الى حد الانضباب المرار الى المعدة لانه يفسد الطعام والشهوة ومنها ان لا يداوم على النابتة لعدم التنوع بها
لقلة تولدها الارواح بكثرة الاجزاء الارضية فيها مع ان استحالتها متوقفة على العمل الكثير المقتضي للضعف بسبب تعب
الطبيعة او ما فيها من تحليل الحلال وبها انقاصه للون لانه للتعويق الدم المتولد عنها الى البدن لغلبة الارضية فيها وايجابها
تقشف الجلد ولا على اللحمية لتكسل الاعادتها كثرة الرطوبة المرخية والاكثر بطل الشهوة او لابتلال المعدة المنافي لكمالها

اللازم فيها ولا على الحوامض والحريفة فيشرع الهرم لقلة الرطوبة المتولدة من الاول مع ضعف الحرارة الغريزية بها و
ومنافية الاخلاط من كيفية الثانية ولا على المالحة فيجفف البدن ويغبر العين والمعدة بسبب لذعها ونشفها
الرطوبات الفاضلة بحرارتها وحدتها ولو فسدت المعدة بحيث لا يشتهي صاحبها الا الاخريين ويتنفر عن غيرهما
فقد يحصل فيها اخلاط عظيم خام واصلح الاشياء لرفع النفخ بالسكنجبين العسلي والخل على السمك المالح وينبغي ان يرتب
الاول مع الماء الفاتر لا فات في الخلل ولو طبخ فيه اصل السوس كان اولى ومنها ان يحترز عما يضر بالطعام وهو كثير يكره
منه ثمانية الاول المشروب الذي يكون سريع النفوذ لا يحالة بعض الافات كالسدد والعفونة والثاني استنشاق
الهواء الغليظ فانه لمخالطة الادخنة والرطوبات الردية يغلظ الروح ويفسد مزاج القلب فلا يقع الهضم كما ينبغي والثالث
الماء الغليظ فانه يبقى في المعدة ويمنع من ملاقات الغذاء جرمها فيطفو عليها والرابع تقديم الغذاء الغليظ او اللطيف
على بعض الوجوه لما تقدم والخامس الحركة العنيفة بعد التناول لانها تحدر الغذاء عن المعدة قبل حصول الهضم فيها
فيحتمل حدوث السدد والتأذي بالمواد النية في العروق بخلاف الخفيفة فانها توجب استقراره في قعرها فيقع فعلها
كاملا وكذلك الاعراض النفسانية على الطعام فانها ان كانت قوية كانت عظيمة الضرر لاشتغال الطبيعة عن اجادة الهضم
والا فلا باس بها والسادس ادخال غذاء على الغير قبل هضمه لان المعدة اما ان تشتغل بالاول وحده فيفسد الثاني وحينئذ
انه او بالثاني كذلك فيكون الامر بالعكس او بهما معا فيفسدهما جميعا لقصور فعلها فيهما بخلاف المعبة لوحدة الاكالة
فيهما والسابع تكثير الالوان المختلفة فانه يحير الطبيعة في امرها لاختلاف كل منها في الهضم وربما يكون مضرا من جهة
التحمي عن اصل الجمع كما سبق فاتهم ولو دعت الضرورة اليه فليعمل بالقانون المذكور سابقا واما الحكم في منهاج الادوية من
اطلاق الجواز لان الغذائين اما ان يكونا متشابهين فالاخذ منهما بمنزلة الكثير من احدهما او لم يتنوعا بالاختلاف او متضادين
فاحدهما يدفع مضرة الاخر فبعيد لقيام التقسيم الى عناصر لاحتمال ان يكونا مختلفين وقد يحصل بينهما التكافؤ مضافا
الى هذا التعليل على التقدير الثاني اذا اتفقا في فساد الجوهر او الغلظة والثامن تطويل مدة الاكل لاستلزامه لحوق
الاجزاء الاخيرة الاولى في الانهضام فتختلف اجزاء الغذاء فيه وهو مضر لكنه اقل في الرتبة من الادخال لعدم تحقق
المجرة عند كون الوارد في المعدة من نوع واحد ومنها ان لا يقع الاكل بشهوة كاذبة وهي التي لا يبقى او يصبر عليها فانه يستلزم
الادخال لانه لو كانت المعدة نقية لخففت الشاهقة وهي التي تزيد كل وقت لافتقار الاعضاء الى البدل وانما تكون
بعد التناول مع امتناع البدل لبقاء الزمان القصير من النهوع القسانية الشاكة بعده تكلفها فلا يحتج بها وكل التخفيف
فينبغي ان لا يدافع بالجوع فانه يوجب الضعف وغيره من المفاسد بل ربما يعرض معه الغشي لفرط الحرارة واجتماع فم المعدة
فلا بد اتم من الاستان مع بقاء الشهوة ومنها ان يراعى العادة والقوة والتجربة اما الاولى فلانها كالطبيعة الثانية
فيجب رعايتها في جميع التدابير سواء كانت لحفظ الصحة او لاستردادها وهي ان كانت محمودة فاستمر عليها والا احتيج في
الانتقال عنها الى تدريجا والرعي المألوف وان كان اغذا لم يظهر منه فساد في الحال لان الانسان لا يتعرض لانه سواء منه
على مرور الايام اخلاطا قاتلة لاجتماع ما يبقى في الهضوم والمعاد بالقليل والخارج لاكل لعل النهار فيه يضر والكثير
البارد على الاحر والمبرد بالعكس وكذا الحال في غيرهما ما يتنا ما لا الانسان واما الامور التي يعتبر العادة بحسبها من الكمية و

والكيفية

والكيفية والوقت والعدد فقد تقدم جميعها واما الثانية فهي ان كانت قوية يحتمل منها الكثير فيتناول دفعة لا على
وجه يثقل ويتقرقر ويحس طعمه مع الجشاء والا فليضاعف القوة كل وقت معقد ودها بان يفرق ذلك ومحوا الامر في الابدان
المراتب حتى دامن تكثير المراد او خلت المعدة ولذا يجب فيها الاسراع في الاكل اول النهار وتقديمه على الاستحمام والحركات
للاخلاط مع ان الكثير اللازم فيها بحرارتها الوالم يفرق لثقل عليها واما الثالثة فهي لتفاوت الابدان والبلدان بحسب
اختلاف الامزجة والخواص فلا يجوز قياس بعض على آخر في الافعال الطبيعية حتى يلزم اشتراكهما في الاحكام لامكان
اختصاص كل بخاصية تقتضي حكما مخصوصا فانه ربما يتضرر بعضها بالعسل ولطيف محمود الكيموس او بما يدل القياس على
نفعه وبالعكس فيجب ترجيح التجربة على اقوال القياس ومنها ان يتدارك مضار الاغذية الذاتية وغيرها فان الاول ان
كان تناولها على سبيل التلذذ والاصلاح لتعديل المزاج او التأكل فلا باس بها لكن يجب ان تعدل كيفيتها ان كانت
مضرة بما يضادها وان وقع غفلة او تشبثا بسبب الشهوة فليدفع ضررها بالمزاجها بمثل القوي وتسليم الطبيعة
او بالاحتيال في اصلاحها بتدبير هضمها او انضاجها واحداث كيفية تضاد سوء المزاج الحاصل منها واما الثانية
فيدفع باستعمال ما يضادها فانه تاذى بالحلو المستحيل الى المرار الموجب لاسقاط الشهوة والتصحيح فليتناول الحوامض
الوزنع بالعسل ولو كان الامر بالعكس فالعلاج كذلك وحكم غيرهما على قياسهما واما مفاسد الامتلاء والاغذية الغير الموافقة
فتدابيرها مذكورة في محالها ومنها ان لا يشرب الماء بين التناول الغريبة بين كل من الواردين وبين المعدة ولا بعده
بلا فصل لانه يمنع بتبريده اياها من انغلابه ويحصل بهما ويبقيه لكن الاول اردأ وان لم يمكن الصبر على العطش فليمص
شيئا من الماء البارد والواجب هو التأخير الى زمان نزول الغذاء عن المعدة ويعلم ذلك من حصول الخفة في اعالي
البدن لكن الحكم مخصوص بالمزاج البارد والغذاء الرطب وان لم يكن كذلك فالتعجيل الى ذلك الوقت ما يفسد الهضم بل
ربما لا يمنع عنه في الخلل وان كان في اثناء الفواكه الرطبة فهو مختلف بحسب اختلاف الامزجة والاغذية والفاعل ان
الصابر على العطش كالجوع نافع للمبرودين والمرطوبين لانه يوجب هيجان الحرارة المرتبة للبرودة بالضدية والرطوبة الزائدة
فيعدل مزاجهم بخلاف المحرورين المقرورين مما يحدث عن الاحراق وردائة الاخلاط سيما اذا كان المراد غالبا فانه يجب
على المعدة فيفسد الطعام ومبالة منها ان لا يطاوع العطش الكاذب الحادث من اجتماع خلط مالح على طاف المعدة
بلزوجتها وحمقيتها فتشتاق الطبيعة الى غسله عنها او تشبيك اليبس كالسوداء الاحتراقية فيستدعي الماء ليستنفع فيه واما
اخلاط بها غليظ بارد لم ينفذ منه في الكبد مما يكفيها فيفتقران الى الماء فيدوم العطش الى ان يحلل ذلك الخلط بتمامه
وربما يكون مع حموضة وملوحة في الفم بحسب مادته ولما كان مفقود لحال عوز الطبيعة واقتدار البدن يحمى كالذنبا
وعلاجه ان يمكن الا بالصبر عليه بصعوبته لانه تشتعل حرارة الاحشاء فيقبل على تذويب الخلط او ترقيقه وترقيقه الاعضا
بان كان هنا الحال وقد يحدث العطش من حرارة المعدة او يبوستها او نشفها او من ورم الكبد لانضغاط المجاري فلا ينفذ
الماء فيها او من سوء مزاجها الضعف القوة الجاذبة او من سدة فيها تمنع من نفوذ الماء الى الاعضاء او من سوء مزاج
حار في الكلى فيجذب المائية من الكبد فوق ما تحتمل او من شرب الخمر العتيق او الثوم او البصل او الحلتيت او الطعام الحاد
بالقوة المسخن لها او من ماء البحر للملوحة والمرارة ومن سموم الافاعي لحميتها او من الاستفراغ بالسهل اذا افرط في علة الحليلة

١٧

الرطوبات الاصلية واما ما يكون من حرارة الصدر والرية او القلب فعلامته ان يكون تسكينه بالهواء البارد ويسرع
من شرب الماء البارد والامرنية بعكس العطش الصادى هذا ما امكنني ببركة الامام عليه الاف التحية والسلام من
القوانين التي لم يسبق بتنقيحها احد من المتطببين فيما اعلم والله اعلم والكل قليل من رموز العترة الشريفة المتعلقة بتحسين
الاكل والشرب ولما وقع الفراغ منها فلنعقب ذلك بشرح ما بعدها لما اشتمل عليه من حكم سائر الفنون وتبيين غيرها وهو
قوله عليه السلام واعلم يا امير المؤمنين ان قوة النفوس تابعة لامزجة الابدان فان كانت مائلة الى الاعتدال كانت
القوى قوية كاملة والابدان الامزجة في احوالها تابعة للهواء وتتغير بحسب تغير الهواء في الامكنة فاذا برد الهواء
مرة وسخن اخرى تغيرت بسببه امزجة الابدان لتوارد الاضداد عليها واثر ذلك تغيرا في القوة او في الصورة كما في بعض
الفخ والمراد بها البشرة والاول اظهر وكيف كان فالحكم بالتاثير مما لا خلاف فيه واما السبب وهو التغير العارض للاهوية
فتفصيله ان ذلك التغير اما طبيعة الفصل فطبيعي والا فان لم يخرج عن مقتضى طبايعه فغير طبيعي والا فهو خارج من الطبيعي
وقد مر الكلام في الاول في بحث الفصول فتذكر واما الثاني فهو اما لامور سماوية او ارضية اما الاولى فكاجتماع الكثير
مع بعض الكواكب الثابتة او السيارة في جزء من الفلك فان ذلك يوجب من جهة توفر الشعاع لافراط التسخين فيما
تسامته الشمس او يقرب منه واما الثانية فهي ستة الاول عرض البلد وهو اقصر قوس من دائرة نصف النهار بين قطب
معدل النهار ودائرة الافق او بالعكس وبيان السببية ان احوال البلاد صيفا على ما تقرر في محله مما يساوي عرضه الميل
الكلي وهو قريب من اربعة وعشرين درجة كان في مداري راس السرطان وراس الجدي فكلما تقارب بعدهما فهو احر من
الذي يبعد عنه واعدل البقاع بحسب تشابه الاحوال ما يكون تحت دائرة المعدل وهو الموسوم بخط الاستواء وثانيها
الاعدلية في الاقليم الرابع لتكافؤ الحرارة والبرودة فيه ولذا يكون سكانه اعدل الناس خلقا وخلقا واجودهم ذكاء وفطنة
والثاني ارتفاع البلد وانخفاضه فان المرتفع ابرد من المنخفض لمنع كثرة هبوب الرياح ثم ابعد ما حجب من استداد الاشعة وتاثير
الابخرة والادخنة وانفاس الحيوانات والثالث الجبل فانه ان كان مقرا فقد ذكر وان كان مجاور البلد فهو المؤثر لرده
الشعاع عليه او ستره عنه او منعه الريح او معاونته عليه والرابع البحر فانه رطب هواء ما يجاوره لكثرة البخار بسبب
تاثير الشعاع ولذا يكثر فيه الامطار ثم انه ان كان في جانب الشمال صار اعانته الرياح الشمالية الباردة على تبريده وان كان
في جنوبه افاد غلظا وزيادة رطوبة ونحو ذلك من ان كثرة البخارات وتحليل الشمس اياها وكون الجنوب حارا واما
الشرقي منه فهو اكثر ترطيبا من الغربي والخامس الريح فان الشمال يبرد لاجتيازه على النواحي الباردة والجنوبي بخلافه
لانه يأتي من الجهة المتسخنة والصبا والدبور معتدلان في الحرارة والرطوبة الا ان الثاني ارطب والكل معتبر بالنسبة
الى مستقبل المشرق والمائلة منسوبة الى الاقرب والسادس الارض فان الحجرية تسخن بتحليلها الموجب لحفظ الاشعة
والصخرية تبرد لتكيف الهواء ببرودتها والنافعة بصلابتها والطينية ترطب والوخمة واضح واما التغير الثالث فهو اما
ان يكون في كيفية الهواء بان يصير الحار باردا او بالعكس بحيث يؤدي الى فساد الزرع والنسل او في جوهره بان يكون
والفساد او بالعفونة بسبب امتزاجه بالاجزاء البخارية والدخانية من بعض الاخلاط بالمجاورة او الممازجة عند الاستنشاق و
يضعف القلب بعفونته فعله وهو توليد الروح كما ينبغي لكونه اقرب اليه وصولا من سائر الاعضاء بتوسط النفس المقرون

الربيع والصيف يظهر من ذلك احوال الاهوية عند تغيراتها واما تاثيراتها بحسب كيفياتها فهي ان الحار يحلل الرطوبات
برقيقه اياها ويوسع المسام التي هي مجاريها مع انه يجذب الحرارة الغريزية الى الظاهر فيتبعها الاخلاط وكذلك يرخي البدن
بتسخين الجلد وتسييل الرطوبة فان اشتدت حرارته حمر اللون بجذبها الدم الى الظاهر فان افرطت صفرته لمخالطة الصفراء
الناشئة باحتراق الدم الباقي عقيب التحليل والتقليل وهو يعطش لاحتياج الداخل بعد جذب الرطوبات منه الى
الحاجة الى تلطيف الغذاء وتسييله ويضعف الهضم لارخاء المعدة ويكثر العرق لجذبه ما كان محتبسا في البدن فيقل البول
لانصراف المادة من المثانة الى جهات اخرى والبارد يفعل اضداد ذلك والرطب هو الذي يغلب عليه الاجزاء رطبة مائية
يلين الجلد ويرطب البدن واليابس بضده والصيف واجود ما يكون الهواء جيدا نافعا اذا كان نقيا عن مخالطة الاهوية الغريبة كما
تكدره فيتاذى الروح من وروده مثله ويرغب بالغرض منه ولا يبعد ذلك من عدم احتجابه عن الرياح الفاضلة وشعاع الشمس فان
كلا منهما سبب تصفيته ومانع من العفونة الا اذا كان فيه فساد عام فيكون الكشف ح … وما قيل ان القوم العلماء
من عدم اختلاط شيء من الغبار والتراب والدخان وبخار الاجام والبطايح والسباخ الرديه والاشجار الخبيثة والنبات المتعفنة
… ينبغي ان يكون معتدلا لا يعتدل المزاج ويكمل اثره كما قال الامام عليه السلام فاذا كان الهواء معتدلا
اعتدلت امزجة الابدان ولا يعرض لها التغيرات والاختلافات وصلحت تصرفات الامزجة في الحركات الطبيعية كالهضم والجماع
والنوم والحركة وسائر الحركات لان الله تعالى بنى الاجسام على اربع طبايع وهي المرتان الكبرى الصفراء والسوداء والدم والبلغم
والاول حار يابس والثاني بارد يابس والثالث حار رطب والرابع بارد رطب والجملة ان الطبايع حارتان وباردتان قد خولف ما
بينهما فجعل الله تعالى الحارين لينا اي رطبا ويابسا وكذلك جعل الباردين رطبا ويابسا ثم فرق ذلك الطبايع على اربعة
اجزاء من الجسد وهي التي تناسبها في الثقل والخفة والتوسط بينهما وبينا انها متفرقة على الراس والصدر والشراسيف
واسفل البطن والكل معروف سوى الثالث وهو جمع شرسوف بالضم وهو غضروف معلق بكل ضلع او الطرف المشرف منه على
البطن وانما خص تلك الاعضاء لانها العمدة في قوام البدن والمتبع لغيرها واعلم يا امير المؤمنين ان الراس والاذنين والعينين
والمنخرين والانف والفم من الدم لانه يجتمع فيها اكثر من غيرها لكثرة العروق فيها مع انها محل الاحساسات التي تحصل بالروح
الذي محله الدم وان الصدر من البلغم والريح والاول قد عرف واما الثاني فبسبب … ان الحرارة الضعيفة اذا عملت في
مادة غليظة ارتفع منها ابخرة عسرة التحلل فاذا فارقت منها الاجزاء النارية وزادت غلظا صارت رياحا وهي شبيهة بالبلغم
ولذا ذكرت بعده وانما اختصا بتلك العضو لكثرة اجتماعهما فيه مع ان اكثر منها والثاني ظاهر فيه وان الشراسيف من
المرة الصفراء لما ذكر في البحار من انها ادخل في خلقتها لان اصلها الغضروف وهو كالعظم يتكون من السوداء والبلغم
لانها … مع انها مع ان المرارة التي هي محلها قريبة منها وهي كيس عصباني ذو طبقة واحدة منضم من اقسام العصب
معلق من الكبد الى ناحية المعدة موضوع على اعظم زوايدها وله منفذان يتصل احدهما بتقعير الكبد به يجذب تلك
المرة اليها ويتشعب الاخر فيتصل بالامعاء العليا واسفل المعدة وبه يدفع اجزاء منها اليها لغسلها من الفضول وتنبيهها
على الحاجة والنهوض للتبرز وان اسفل البطن من المرة السوداء لانها مناسبة لطبعها الثاقل اسفل البدن مع وقوع محلها وهو
الطحال فيها ثم ان كلا من الاخلاط الاربعة ينقسم الى طبيعي وغيره فالاول من الاول احمر حلو … والثاني

ما يخالطه من ذلك وفساده اما بنفسه او بمخالطة ما يفسده والاول من الثاني ما يصلح لان يصير دما عند انضاج الحرارة
الغريزية والثاني منه ما لا يصلح وهو ما خالطه صفراء محترقة او حامض وهو ما خالطه حرارة ضعيفة لم تبلغ به الانضاج او التعفين
او عفص وهو ما يغلب عليه الجوهر الارضي ... قسمان لان احدهما التفه وهو ما الاحرى ... لغلبة الثاني عليه
برد في السنخ وهذا برد الاصناف كما ان الاول احرّها والثالث اكثرها ما الاحر الحلو لمخالطة الدم والكل انما يكون بحسب
مزاج المخالط من خلط الطبيعي ويتخرج من قوامه كلّه وهو اربعة فالاول الخام وهو الذي يختلف اجزاؤه في رقة وغلظ القصود
النضج فان لم يحس بالاختلاف فهو مطلق والاخلاط ... والثاني الجصي وهو ما اطال ... يستوي ... والثالث المائي
وهو الرقيق جدا العديم ... الحرارة على ... قواما ... والرابع الزجاجي وهو ما يشبه الزجاج الذائب في الثقل
واللزوجة والاول من الثالث رغوة الدم الطبيعي وجرة صافية ... الى الصفرة واما الثاني منه فالاقسام منها ما يخالطه
رطوبة لطيفة رقيقة وهو المرة الصفراء ... بها الاسم لكثرة وجوده ... عند الغلبة ... انحصار المخالط فيه
فاستحق الاسم العام ... الطبيعي الذي ... الحرارة تابعا له ومنها المحية وهي التي خالطها الغليظ من ذلك الرطوبة
وصار شبيها بالمحّ ... صفرة البيض ومنها الكراثية وهي المركبة من سابقتها مع احتراق الاول وبقاء الثاني ومنها
الزنجارية ... الحرارة ورطوبتها ... من ... قريبة من السم ومنها المحترقة بنفسها بحيث حدث بها
رمادية بحيث ... من لطيفها ومنها المخالطة بالسوداء ولونها احمر مائل الى الكمودة واما الاول من الرابع فهو دُردي
الدم الطبيعي والثاني منه هو الخلط المحترق سواء كان صفراء او غيره ولكل من الاقسام المذكورة اسباب اربعة فالسبب الفاعلي
للاول ... الطبيعي من الاخيرين هي الحرارة المعتدلة ولغيره منها هي المفرطة والثاني القاصرة والثالث للاول الاغذية المعتدلة
والاشربة الفاضلة والثاني الغليظ البارد والرطب والثالث اللطيف الحار والحلو والدسم والحريف والرابع الغليظ
القليل الرطوبة الصورى للاول ... الطبيعي من الثالث النضج الفاضل في الكبد والثاني القاصر ولغير الطبيعي من الثالث المفرط
والرابع الثقل الراسب الذي لا ... كثيرة ... والثاني الاول تغذية البدن والترطيب والتسخين والثاني
كونه ... التغذية ... الغذاء وترطيب الاعضاء والثالث اختلاطه بالدم في تغذية ما يحتاج الى التلطيف كالرئة
وتلطيفه لسهولة نفوذه في المجاري الضيقة ... شديد ... خلط غليظ وتقطيع الرطوبة اللزجة ودفع مضرة
البرودات الواردة ... الاعضاء ... للاحساس بالحاجة والرابع تغذية ما يحتاج الى الغذاء ... منه كالطحال
مع الدم كالعظام والغضاريف ... الدم ... ما يحتاج الى القوى ... الحال الخارجي والتنبيه على شهوة
الطعام بان ينصب في الطحال ... فذلك ... واعلم ... الدماغ وتسلطه عليه لان ... الاحساسات والحركات ... في تلك الحالة ... فيها الرطوبات التي تحلل
في اليقظة ... الى الدماغ ... الاعصاب ... الاخرى
بكدرة ... الروح النفساني ... نفوذه فيها ... قوام الجسد ... القوى ... حركاتها
وادراكاتها ... الروح لا ... الحركات الارادية ... البدن ... الجسم
لانه ... الحرارة الغريزية ... للارواح الى الباطن ... الغالب ... القوى الطبيعية

من التغذية والتنمية لكنه يرخي القوى النفسانية لانه يرطب البدن باحالته الغذاء ويحقن الرطوبات فيوجب رطوبة سائر
الروح بحيث يعقد نفوذه فيها ولو بقصبات اخرى ومنها انه يزيل الاعياء المفرق بالحرارة الباطنية ما يوجب الفتور من الوقت
الفليظة ومنها انه يحيل ما فيه مستعدة الهضم كالبلغم الى طبيعة الدم ويجبر ما لم يستعد لذلك كالاخلاط الرديئة فيطلقها ويزيلها من
في البدن ومنها انه يبرد عند طول ... المعدة لقوة الحرارة ... غذاء ... الرطوبة الغريزية فينقص
ايهم ان النافع من النوم هو المعتدل لان افراطه يوجب الامراض الرطوبية ... الفضول عن التحليل باليقظة اذا افرطت اضعفت
الدماغ بكثرة التحليل ... الاخلاط لاشتغالها ... الرطوبات فتورث امراضا حارة والتحلل
بينهما من ... الاحوال ... الطبيعية في تلك الحالة وخير النوم ما كان بعد انحدار الطعام من فم المعدة لانه يهضم سريعا
ولا يرخي ... الانضاج كالونيم ... وما كان على الخوى ... القوة لتوجه الحرارة عند ... الغذاء الى ... فيها ...
... ولذا ... الابخرة الردية من المعدة الى الدماغ فيوجب النوازل ...
... الدم ... الحركة ويورث ... الاخلاط ... بكثرة الرطوبات
ويحدث الاورام والحميات ... الفضول ... الحار الغريزي ... ذلك الا القيلولة التي توجب
... على العبادة ... بما ذكر من احوال النوم ... ما ذكره الامام
عليه السلام بقوله فاذا اردت النوم فليكن اضطجاعك اولا على شقك الايمن ... المعدة ... الهضم
ذلك الجانب ... النوم ... يوجب سهولة وصول الغذاء ... الكبد ...
المعدة ... الى المعدة ... ثم تنقلب على الايسر ... الكبد ...
على المعدة ... الهضم ... من الجانبين ... الى اليمين ...
الكبد ... على شقك الايمن ... عليه ... الاخبار الدالة
على فضيلة النوم على اليمين ... ما ورد في ... امير المؤمنين ... النوم اربعة نوم الانبياء على
اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم ...
على القعود من الليل ... على النوم ... الليل ... الغذاء ...
الاعتبار ... في الاسحار ... نزول الرحمة الالهية ... في ...
... الكلام ... من اقسام ... في مجلس الذكر
... وقت ... الصبح ... صلوة الفجر ... وقت القيلولة ...
بعد صلوة العشاء ... في ليلة الجمعة ... عن النبي ... من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه
وعن الصادق ... في قول الله عز وجل ... اقسم ارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه ... الخلاء ... الانسان ... ولا ... ذلك
يورث داء الفيل ... والثاني ... الدم السوداوي الغليظ او البلغم
الزنج ... الرجل ... الفيل ... الاعضاء ... الارض

ولقد سمي بذلك لانه مرض الفيل كثيرا لا يقعد على النهوض ولما كان اكثره من المواد السوداوية لغلظها وكثرة رسوبها
وترسبها بالطبع فاذا حصل كثرة الجلوس على الخلا ضعف الرجلان فينزل السوداء اليهما اكثر من سائر الاخلاط لغرض ذلك
الداء وقد روي عن محمد بن مسلم انه قال سمعت ابا جعفر يقول قال لقمن لابنه طول الجلوس على الخلا يورث الباسور وقال كتب
هذا على باب الحش وقال الطبرسي في مجمع البيان وقيل انه مولاه دخل المخرج فاطال فيه الجلوس فناداه لقمن ان طول الجلوس
على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة منه الى الراس فاجلس هونا وقم هونا قال فكتب حكمته على باب الحش
من الداء الذي بعينه وهو كان سر الادب فالم يعلم حتى بمباشرة واعلم يا امير المؤمنين ان اجود ما استكت به ليف الاراك
وهو نوع مشهور معروف المتجر كما قيل ولعل المراد من تشابهه ما اطلق عليه في الطب من عروق العصب والرباط وما اعلى
وقوة وهو غير معروف او غصن الذي يصنع منه ويشبه الليف الا انه هذا الكلام صريح في افضلية الاستياك به
مع الاستياك بالغصن يفضل السلف على غيره مع انه قد روي في الكافي ان النبي كان يستاك بالاراك امر به جبرئيل
فلا ينبغي تركه فانه يجلو الاسنان ويبيضها او يطيب النكهة او الفم وهو ريح الفم ويشد اللثة بكسر اللام وفتح الثاء المثلثة
وهو اللحم الذي يكون بين الاسنان وعليه ونهاه من جوامعه انه يجلو البصر ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويبيض الثغر ويزيل الدمعة كما في بعض الاخبار ولكن ينبغي ترك في الحمام والخلا لانه يورث وباء الاسنان والبخر في الفم كما روي
وهو نافع من الحفر اذا كان باعتدال يدون افراط والمراد [illegible] تنقش في اصول الاسنان
او صفرة تعلوها [illegible] ما ذكر في الطب انه عبارة من شيء اسود او اخضر او اصفر يشبه الخزف سريع التفتت كالزجاج
المتعقد يركب على الاصول يتحجر عليها تحجرا ابعد قلعه منها بسبب بخارات غليظة غير نضيجة وحرارة لينة ترتفع من المعدة
وتركب على سطح الفم والاسنان الا انها تجلى من الاول بحركة اللسان وتبقى في اصول الثاني فتنعقد بطول الزمان لاحتياج
لطبخها بحرارة الفم وعلاجه تنقية البدن والمعدة من الخلط الذي يرتفع منه الابخرة او تنقية السن بالحديد ان كان صلبا
وبالسنونات الجلاءة انه لم يتحجر وكذا الاستياك المقابضة كالاراك اذا كان باعتدال والاكثار يرق الاسنان ويزعزعها
ويحركها ويضعف اصولها ومن اراد حفظ الاسنان فعليه بحب الاراك كبار الجمرة ويشد بالباء وهو الوصل المذكور الذي يقال
له بالفارسية كما وكوزن خالكونه عرقا ان يجعل في جرة ويطين راسه ويوضع في التنور حتى يحترق وذكر ما زاجا وهو معرب زاك
والمراد به ثمرة الاشجار الصغار من الطرفا وسعد الفتم وهو اصل نبات يشبه الكراث واجوده الكوفي وسعد بكسر الزاء المعجمة
وهو الورد الاحمر ينفع ميلا على النمام او ثمرة الذي يخلفه عنه نبات الاعناق وما يكون هنا فانها تشبه الذرة القبير
وسنبل الطيب وهو نبات معروف وحب الاثل وهو ثمرة الاشجار الكبار من الطرفا كما قيل وهو المقصود والحكي عن جالينوس ان
لم تعرف به وله المراد وما يشبه الاثر اعظم منه كما من صاحب النهاية ولكن هذه الادوية اجزاء سواء وكيا اخذها بمسحوقا
اعلاه انه ينبغي قد يكون حالها البحر وسيحق في الفارسية التركي وهو الذي يشبه البلوط وانا اطلق على الادوات انها ولكن
ربع جزء منه فيتنق الجميع ناعما اي منها يتسن به فانه يشبك الاسنان ويحفظ اصولها من الافات العارضة لها كما
والناكل ويغير اللون والحفر والحركات والتزيد والحكة وذهاب اللثة وعدم اللثة ونقصانها وغيرها او سيامها ونقصان لحمها ونزايدة
يغير ذلك ومن اراد ان يبيض اسنانه فليأخذ جزء من ملح القدراني ومثله زبد البحر والاجود ان يكون اجود اقسامه وهو ما يكون

ايضا فقيفا امثل الطف خشن اساطح مديم الرائحة يتحقها تا عا من تسبين بها واعلم يا امير المؤمنين ان احوال الانسان
التي بناه الله تعالى عليها وجعل متصرفا بها ما في كتبه احوال العجيب معرفتها الاختلاف الامزجة بها الحالة الاولى الخمسة
عشر سنة وفيها شبابه وقوته ونشاطه وحسنه وبهاؤه وسلطان الدم في جميع البدن في ذلك السن قريب من الطبائع
وهو اللين الحار الرطب يكون اطيب من الفتح البعيد ومنه لذا يكون حرارته اشد واصلح فيه اي الحار الغريزي كما في
جالينوس والدليل عليه ان حرارة الشمس مثلا في الناس كالحجر مثلا اقوى منه في الماء والقول بقوة الحرارة في الشبان لاستيلائها
بكثرة مادتها التي هي سبب النمو وما يتوقف عليها من الهضم والهضم وغيرهما معارض بضعف الحركات وقلة الرياضة فيهم
ثم الحالة الثانية من خمس عشر سنة الى خمس وثلاثين سنة وفيها سلطان المرة الصفراء وقوة غلبتها على الشخص لقلة الرطوبة
بالحرارة الداخلية والخارجية الحاصلة اما معا او الى اقوى ما يكون وهو فيها اشد بالاف العين ومظانه اكثر ولا يزال كذلك
حتى يستوفي المدة المذكورة وهي خمس وثلاثون سنة ثم يدخل في الحالة الثالثة الى ان يتكامل مدة العمر ستين سنة فيكون في
سلطان المرة السوداء لانه يقل في الحرارة الغريزية والرطوبات البدنية ويغلب الخلط الصعب مثلهما وهو سن الحكمة
والمعرفة والدراية بالباء الموحدة وضم الاوائع الالف ادبه منها من العادة والتجربة على الامر والحرب كما في القاموس او الفتح
كذلك بالياء المثناة التحتانية فيكون بمعنى العلم وهو الاظهر وانتظام الامور وصحة النظر في العواقب وصدق الراي وثبات الجاش
اي النفس في التصرفات والمراد ان ذلك سبب لحصول الامور المذكورة ولا ينافيه ما هو الحكم ان الاكمل الانسان الاربعين
الاربعون ثم يدخل في الحالة الرابعة وهي سلطان البلغم لقلة الحرارة فيه جدا وغلبة الفضول فيها وهي الحالة التي لا يتحول منها
ما بقي الا الى الهرم بالحركات وهو اقصى الكبر كما في ونكد العيش واستداد عمره وفنه بحول الدال المهملة وهو مقابل النمو
الذي هو فصل النابتة التي تزيد في الاعضاء الاصلية المتولدة من المني كالعظم والعصب ونحوهما على النسبة الطبيعية حتى
يبلغ غاية النشو وفيها انه الهزال الفساد اللحم وهو زيادة يتولد من الدم كالحم ونحوه فلا يتقدح ما اشاهد من كون
بعض الشيوخ سمانا بما ذكر من تحول الى الذبول ونقص من القوة وتساقط كونه في اونه وتكسره وجودة وجوده وتكسر
ما لم ينشد لذلك ان كل شيء كان ويتحقق وعلم ما لا سابقا لا يعرف تحتجون وبعضهم وله وانه ينام عند القوم ويسهر عند النوم ولا يتذكر
ما تقدم وينسى ما يحدث في الاوقات الحاضرة فتكون ويذبل عوده ويتغير ويختص بقصر عهوده ومنها مهملة سابقا من
احوال بدنه ويجف ماء وجهه ونضرته وحسنه وبهاؤه ويقل نبت شعره واظفاره كما قال الله تعالى ومن نعمره ننكسه في الخلق
افلا يعقلون فلا يزال جسمه في انعكاس وادبار وما عاش فيها لانه في سلطان البلغم وهو بارد جامد اي غليظ
لا يسيل فلا يقبل الانقلاب الى الدم والمراد كونه بليغا لانه طيب كما مر تحويده ويريده يكون فناؤه كل شيء يستولي عليه في
اخر القوة البلغمية والوجه الصحيح ولما كان هذا التقسيم الطولي على غلبة الاخلاط الاربعة فلا ينافيه ما هو المشهور عند الاطباء
ان كل انسان من مبدا حصوله الى منتهى الحسا ويجب القوة والضعف اربعة اسنان **فالاول** سن النمو ويضاف الى
الطفولة وهو من اول التكوين الى قريب من ثلاثين سنة وقيل انه ثلثة ويرجع بعضها الى الخلاف في الامزجة
والثاني سن الوقوف ويقال له سن الشباب لانه يكون الحرارة فيه شابة او قوية وهو من انتهاء سن النمو الى قريب من خمس و
والثالث ثلاثين سنة الى ان يكمل الرطوبة الغريزية بالغة والقوى البدنية قوية شديدة والى قريب من اربعين سنة كما كانت

19

سن الانحطاط مع بقاء القوة وعدم ظهور الضعف فيها ويسمى سن الكهولة ايضاً وهو من انتهاء سن الوقوف الى قريب من
ستين سنة والرابع سن الانحطاط مع ظهور الضعف في القوى البدنية ويسمى سن الشيخوخة وسن الذبول ايضاً وهو من الستين
الى آخر العمر والدليل على الانحصار ان مادة الحرارة الغريزية التي يكون بها النمو هي الرطوبة اما ان تكون وافية بحفظها
او لا فان كان الاول فهي اما ان تزيد عليها او لا والاول هو الاول والثاني هو الثاني وان كان الثاني فان لم يظهر الضعف
بعد فهو الثالث والا فهو الرابع وانما يعتبر الكل بحسب الاغلب في سكان الاقليم الرابع والخامس لا مطلقاً لان اهل البلاد الحارة
كالحبشة وما يقرب اليهم يهرمون في ثلاثين سنة كما نقل لان الحرارة الغريزية اذا عاونتها الغريبة قويت على افناء رطوبتهم
الاصلية فيحصل لهم البرودة واليبوسة [illegible] باعتبار الاغلبية ان ظهور الضعف يختلف بحسب الاشخاص والامزجة والامكنة
والاغذية والاشربة والملابس والحرف والصنائع وبعض العوارض النفسانية وغيرها مما له تأثير في الابدان [illegible] باختلاف
الامزجة في سن واحد بحسب الذكورة والانوثة فان الذكران احر وايبس من اجسام الاناث اما الاول فلسرعة نموهم كما يظهر
من كثرة سقوطهم ولكونهم في الجانب الايمن من الرحم وهو الايمن [illegible] ولادة الذكور اكثر [illegible]
[illegible] الاشربة [illegible] البرودة الرطوبية لكثرة الفضول اما الثاني فلان الحرارة محللة الرطوبات فكلما كانت اكثر
كان التحلل اكثر [illegible] ان العمر الطبيعي للانسان [illegible] مائة وعشرين سنة [illegible]
[illegible] العرب [illegible] ان التجربة تدل على ان [illegible]
الوقوف عشرة والمجموع اربعون وهو زمان النمو [illegible] سن النقصان وهو زمان [illegible] ضعف ذلك لان
اليبوسة غالبة على البدن عند انتقاصه [illegible] بالقوة [illegible] الطبيعة [illegible] الافضل [illegible] عن الانفس [illegible] بعض
المنجمين ان السبب [illegible] المذكور ان قوام العالم بالشمس وسنوها الكبرى [illegible] البروج [illegible]
يدل على ذلك وقد جاءت الكتب الالهية باثبات الاعمار الطويلة للامم السابقة ونطق به القرآن المجيد حيث قال الله سبحانه
حق نوح فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاماً [illegible] التوراة والانجيل [illegible]
كثير من الناس من كون القدرة [illegible]
والقدرة [illegible] باختلاف الاعصار والادوار ولذا قال النبي [illegible] اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين [illegible] الاحوال على
سبيل الاجمال هي الاربعة المذكورة المشهورة وتفصيلها كما في [illegible] انه ما دام في الرحم جنين فاذا ولد فهو وليد ثم ما دام
يرضع فرضيع ثم اذا انقطع عن اللبن فهو فطيم ثم اذا دب ومشى فهو دارج واذا بلغ طوله خمسة اشبار فهو خماسي فاذا سقطت رواضعه
فهو مثغور فاذا نبتت اسنانه بعد السقوط فهو متغر [illegible] عشر سنين [illegible] فهو
مترعرع وناشئ فاذا كاد يبلغ الحلم او بلغه فهو يافع ومراهق فاذا احتلم واجتمعت قوته فهو حزور واسمه في جميع هذه الاحوال غلام
فاذا اخضر شاربه [illegible] فهو فتى وشارخ فاذا اجتمعت لحيته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمع ثم ما دام
بين الثلاثين والاربعين فهو شاب ثم هو كهل الى ان يستوفي الستين [illegible] الى احدى وخمسين فاذا
جاوزها فهو شيخ [illegible] في الكتاب المذكور [illegible] الشيب [illegible] شاب ثم شمط [illegible]
[illegible]

الكلالات

الكلالات واستعمل كل منها في محله وان لم يتعرض الامام [illegible] لان الغرض ذكر ما له دخل تام في احوال الامزجة كما [illegible]
عليه قوله وقد ذكرت لامير المؤمنين جميع ما يحتاج اليه في سياسة المزاج وهو القيام بالحفظ واحوال الجسم وعلاجه [illegible]
اذ ذكر بعد ذلك ما يحتاج الى تناوله من الاغذية والادوية وما يجب ان يفعل في اوقاته من الحجامة والحمام والنورة وغيرها

احكام الحجامة

ما سيذكر مفصلا اذا اردت الحجامة فليكن في اثنتي عشرة ليلة من الهلال الى خمس عشرة فانه اصح لبدنك فاما اذا كان في اول
الشهر لعدم هيجان الاخلاط [illegible] في آخره لنقصانها [illegible] فاذا نقص الشهر فلا تحتجم الا ان تكون مضطراً الى ذلك لان الدم ينقص
في نقصان الشهر ويزيد في زيادته لان الرطوبات تابعة لنور القمر كما يشهد به [illegible] المد والجزر في الانهار وتزايد الادمغة
في الاقحاف والمخ في تجاويف العظام ونضج الفواكه في ذلك الوقت وافضل اوقات النهار هي الساعة الثانية والثالثة
كما قيل تبعا للقانون لكون الدم ساكنا لاعتدال الهواء [illegible] الزوال [illegible] لضعف القوة وقوة الحرارة الحادثة فيه
وينبغي ان يكون في يوم الاحد والخميس [illegible] الاخبار مختلفة فيه والترجيح [illegible]
السبت والجمعة [illegible] في الاول [illegible] الثاني ولكن الحجامة [illegible] بعد ما يمضي من السنين [illegible]
ان [illegible] عشرين سنة يحتجم في كل عشرين يوما مرة واحدة وانما [illegible] عليه السلام [illegible]
السنة السادسة عشر [illegible] غلبة الدم في ذلك الوقت [illegible]
ابن ثلاثين سنة يحتجم في كل ثلاثين يوما مرة واحدة وما بين العقدين [illegible] وكذا من بلغ اربعين سنة يحتجم في كل
اربعين يوما مرة واحدة وما زاد عن ذلك فبحساب ذلك الى انقضاء الاجل ولعل هذا الضابط مخصوص [illegible] كما قيل [illegible]
[illegible] الانسان الى [illegible] الحجامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يا امير المؤمنين ان الحجامة انما [illegible]
[illegible]
كثير [illegible]
[illegible]
[illegible] الحجامة على [illegible]
[illegible] الحرارة الغريزية [illegible]
[illegible]
[illegible] الحجامة على [illegible] الراس [illegible] على الارض
[illegible] النوم على القفا [illegible]
[illegible] في القفا فوق فقرات العنق [illegible]

والبحران كان بسبب في الفم كالمثة ودون ما يكون معدياً لكنها تخفف الجفن لاستفراغها المادة من المجاور والقريب و
توجب النسيان كما ورد من النبي فانها تضعف الحافظة التي تكون في مؤخر الدماغ ولذا ينبغي ان تستعمل النقرة وقيل
انها تقع الشيبان لما روي عن مولانا ابي عبد الله من انه اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحتجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف
لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده والحجامة على الاخدعين وهما شعبتان من الوريد موضوعتان من جانبي العنق تخفف
من الراس والوجه والعينين والانف والحلق والاذنين لجذب ما يجاورهما او يحاذيهما قريباً وهي نافعة لوجع الاضراس
ووجع الاسنان او الشاخير الرازي خاصة كما يظهر من اطلاقات الاخبار وغيرها وربما ناب الفصد عن جميع ذلك المنافع ويكون فتنشأ
الثر او هذا هو المراد من النيابة فلا ينافيه ما اشتهر من كون النقرة خليفة الاكحل والاخدعين خليفة القيفال والكاهلية
خليفة الباسليق والساقية خليفة الصافن اي الاسيلم وهو عرق موضوع على الكعب الانسي واما ما سمي بر لسلات ويفقد
الشريان عند وجنبه فيحتمل ارادة اسما الحجامة كما هو الظاهر لتقدم وضعها وكثرة نفعها واستنادها كانت عند حرارة البدن
وكذا الزمان والمكان كما في بلاد الحجاز ولذا يستعملها العرب غالباً وقد روي في العيون عن الامام عن آبائه عن رسول الله
انه ان كان في شيء شفاء ففي شرطة الحجام او في شربة العسل وقال في خبر آخر لقد اوصاني جبرئيل بالحجم حتى ظننت انه لابد منه
ويقال بحجم تحت الذقن لعلاج القلاع ومن فساد اللثة وغير ذلك من اوجاع الفم وربما ينفع الاسنان والوجه والحلقوم وينقي
الراس والفكين والمراد بالقلاع بالضم قروح تكون في جلدة الفم مع اللسان مع انتشار واتساع ويعرض للصبيان كثيرا والعلامة
الدموية المراقة هنا هي الحمرة والحرارة وتقرح الغشاء الموضوع على الفم كثرة الدم وغلظه وحمرة واما فساد اللثة فهي اما ان يكون
بورمها او تقرحها لاسباب موجبة لها او بارادتها لضعف القوة الغاذية التي تكون فيها من ان تحيل نصيبها من الدم
جزء لها فتسيل منه وتجزاو استرخاها لضعفها وقلة دمها او ينقصان لحمها لانصباب مادة حريفة كالدم اليها او
بزيادة كما يحدث في القروح الاكله بعد ورم حار فيحل لطيفه ويصلب الباقي صلباً فيبطل الالتصاق حتى ينحى من التاكل اليه
والثابتة اوجاع الفم وهي البثور الحادثة فيه والاكلة والحجامة الذقنية نافعة للدموي منها ايضاً وكذلك الحجامة بين الكتفين وهو
الذي يعبر عنه بالكاهل تنفع من الخفقان الذي يكون من الامتلاء الدم وكثرته والحرارة وهو حركة اختلاجية تعرض للقلب
بسبب ما يؤذيه فيتقبض له وينبسط للاستراحة والاستعداد للانقباض القوي بالمؤذي واقسامه كثيرة منها ما يكون
المؤذي هو الدم الكثير الذي ملات منه الاوعية وان كان منا الحاجب الكبير وعلامته ارتفاع العروق وتمددها وثقل
والكسل عن الحركات وامتلاء النبض وانصباغ البول وتختبره الحجامة من فساد الحاجة هو فصد الباسليق من الايسر والحجامة الكاهلية
خلفيته وهي نافعة من وجع المنكب والحلق وامراض الصدر الدموية والربو الدموي لانها تجذب من المجاور والمحاذي القريبين
الا انها تضعف فم المعدة وينبغي ان تصعد ذلك تعليلاً لما يحدث الخفقان بمشاركة القلب لقربه منه الا ان يطلب
بها مما يجذب الدم والسعال ولكن ان للحجامة لن النقرة حتى يبعد عن موضع المعدة والحجامة على القطن بالحريات وهو ما
بين الوركين تنفع من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل ورياح المثانة والرحم وحكة الظهر
والحجامة على قدام الفخذين [illegible] من الجراحات [illegible] الساقين وورم الخصيتين والتي يكون على ظهرهما [illegible] من ورم
الالسن وخراجاتهما ومن البواسير وشقاق المقعدة والحجامة على اسفل الركبة تنفع من ضرباتها الكائن من اختلاط حارة و

خراجات رديئة وجروح متعفنة في الساق والرجل والحجامة التي توضع على الساقين قد تنقص الامتلاء نقصاً بيناً اكثر
مما يخرج بها من الدم لان العضو مستقل بالمادة ما يطلبه ولكن فوق الكعب بشبر ودون الركبة باربع اصابع كما قيل و
ينفع ذلك من الاوجاع المزمنة في الكلى مع كليته بالفتح والمثانة ومع جميع البول والارحام جميع بدم وهو يحرك البواسير
وداء النقرس وداء الفيل وداء الشطاني ويسيل دم الحيض غير انها تنهك الجسد وتهزله وقد يعرض منها الغشي الشديد فهو يعطل اكثر
القوى المحركة والحساسة لضعف القلب بسبب ضعف قوته وامتناع الروح الحيواني لكلاله فينقطع من الدماغ ويعرض فلا يستعد
لقبول النفساني فيتعطل الحس والحركة الارادية ولاسباب كثيرة منها استفراغ على المادة الحافظة للارواح او الاستلاع
المستفرغ للالات الطبيعية بتصرف دائما في الرطوبات وهو اما ان يكون بالهضم او خلاف بدل المتحلل ان كانت
او الاصلاح او الدفع او الوقاية من الخبث وزيادة الغذاء ان كانت ناسبة وكل منها ما يتوقف على القوى والارواح و
لا ريب انها تختل عند استفراغ الرطوبات لتعلقها وقيامها بها فلا يبقى منها الا شيء يسير في القلب فيختل القلب ويعرض
لضرورة الحال فلا يبقى بتدبير الظاهر والباطن ولما كانت الحجامة الساقية من انواع الاستفراغات فيعرض منها الغشي واما
بكون شدتها بالوسعة عروق الساقين وكثرة دفع الدم السوداوي منه الميل الى السفل مع قربه منها من الفصد في سرعة
الدفع فيكون مضرة الا انها تنفع من ذي البثور والدماميل والاولى تقدم الباء للوحدة عبارة عن الاورام الصغار الحادة
من رطوبات رديئة متعفنة الى ظاهر الجلد متغيرة عن الجرم ان كانت حارة كان الحادث منها محمرة الراس وان كانت باردة
او غليظة كان قرحها منبسطا والثانية جمع دمل واحمر اللون صنوبرية الشكل ومولدة في ابتدائها العدم النضج وسببها دم حاد
مخالط رطوبة غليظة فاسدة تتولد من رداءة الهضم والاكثار من الاغذية المولدة للدم فيحتاج الى العروق الكبار والصغار
وينفخ افواهها او يسيل منها الى الداخل والخارج وينبت والفرج في المواضع اللينة التي يمكن لهذا الدم توسيع مسامها او ضغط
ما يمانعه من جوهر الاعضاء وكيف كان الورم والحجامة المذكورة نافعة لاصحابه ومن كان من الناس بهذا ينتفع رقيقة الدم
[illegible] من ضد الصافن كما قيل يجاب الوضعين الاخيرين خروج الدم بدون الكلفة
من احتباس الطمث وعرق النسا والنقرس
والذي يخففه من الحجامة على اي عضو كان تخفيف المقرح او ان يضع الحاجم محاجم بكسر الجيم وهي الالة التي يحجم بها ثم يجيء
في المرة الثانية [illegible] من الاول وكذلك الثالث ضمادا او الضابطان يكون كل مرة بلا حفر
سابقها [illegible] الطبيعة فلا يالم كثيرا وكذا المرات التي تكون بعد الجرح
لا يجتمع الدماء [illegible] ثم تبعد مسامها تنبسط ليكون اجتماعها وتوقفه من الشرط وقطع اللحم الذي يحرك الوضع حينئذ
يكون وضع الحاجم عليه ليجذب المادة اليه ولمن الشرط بكسر الميم وهو الة القطع علاوة ولذلك يجعلها على الموضع قبل
شرطه بالدهن ليسهل لنا فلا يالم كثيرا من القطع وليعود عليه بعد الدهن كما قيل لئلا يبطئ البرء وكذلك الفصد يجب ان
الذي يفصد فيه بدهن لئلا يقبل الالم ولما تقدم وكذلك تلطيف الشرط والمبضع بالكسر وهو الة شق العروق بالدهن وقت الحجامة
الفصد وعند الفراغ منها ليلين الوضع بالدهن وليقطع العروق اذا فصد شيئا من الدهن كيلا يحتجب فيعفن الشق القصير
والمراد ان يضع الضماد على الوضع الذي يريد فصده فقطرة من الدهن لئلا يشتد الضعف وهذا موافق لما يقتض الفتح

الامر بالقطع ولهما الفاصد ان يفصد من العروق ما كان في المواضع القليلة اللحم لانه في قلة اللحم من فوق العروق
تامن الالم ان لم يحصل الكثرة من جنب الشق واكثر العروق المسماة اذا فصد حبل الذراع والقيفال والاكحل [illegible] بالفصل [illegible]
الجلد والاول هو الوريد الذي يظهر بتديد من انسي الساعد الى اعلاه ثم على وحشيه وفصده مشترك في هذا الاسمان والوحشي
ذلك فلا يكون موقعا الا من حركة الليف في بطن الذراع وفصده لا تشمر من الالام سريعا بخلاف المستقيم والعريض والثاني هو
الوريد الذي يمتد باطن المرفق على الجانب الوحشي من اعلى الساعد والنسبة وانما سمى بذلك لان القيفال في اللغة اليونانية
طرف كل شي فاطلق على ذلك العرق لكونه في طرف الذراع وقيل انه مشتق من كيفا بمعنى الراس وهو الراس الوصل العتيق يكون فصده منقيا
لرعشاء العرق الراسي وفصده معروف [illegible] من راس العضلة الى الموضع الذي هو فوق الباطن لتخرج الدم جيدا [illegible]
اصابة الجنح بالعصب والشريان بخلاف الموضع على الباطن لكانت جلده او عصب لخوف اصابة الالة بعض شظايا العصب
لكثرة العضل فيه ولما كان [illegible] للموضع فصده والا لم يخرج الدم بالسهولة [illegible] كالاول لاستفراغ الدم من الرقبة وما فوقها
ويقلل [illegible] الى الكبد والشرايين [illegible] الباسليق والاكحل المعروف بالبدن [illegible] القصد
اقل [illegible] والاول هو الوريد الموضوع على الجانب الانسي من مفصل المرفق [illegible] الساعد [illegible] شعبه
كثيرة وهو اشرف العروق النابتة من الكبد لاشتماله القلب والمطانح والرئة والحجاب والصدر ولذا سمى بذلك تشبيها
لدعائه في اليونانية وهو الملك العظيم [illegible] الابطي لقربه بالابط حتى كانت العلة
في اسفل البدن ففصده اسرع نفعا لكنه عظيم الخطر لوقوع الشريان تحته [illegible] لكل الاعضاء من الذراع كما
اسلم لبعده عن ذلك وعلامة الخطأ خروج الدم الرقيق الاشقر لان الدم الشرياني [illegible] من القلب ارق واحمر من الوريدي الخارج
من الكبد لانها انضج [illegible] الشريان [illegible] الشعبة
الابطية [illegible] والثالث هو الوريد الموضوع
في وسط الذراع المركب من القيفال والباسليق ولذا يكون متوسط الحكم بينهما وانما سمي بذلك لان [illegible] في اللغة المذكورة
اسم لكل مركب [illegible] الاكحل [illegible] من المرقين [illegible] اللون لكثرة ما فيه
من الدم [illegible] العسكري [illegible] في المجلد الرابع عشر [illegible] انه
حدث [illegible] طبيب [illegible] الاكحل في بعض
وقت [illegible] فخرج الدم [illegible] ثم [illegible] الدم كان [illegible]
الشمس [illegible] مثل اللبن [illegible] للقصد
فقال [illegible] الحكما [illegible] الانسان [illegible] لكان عجبا
واعجب [illegible] الكتب [illegible]
بالطب والطب
فقال [illegible] هذه الفصدة [illegible] العالم [illegible]
[illegible] ان يفصد [illegible] القيفال [illegible] من الجرب والبثور
ونحوها ومن وجع الكبد [illegible] الطحال ان كان في اليسار [illegible] الاسيلم [illegible] وهو الوريد الذي [illegible] الخنصر

الفصد [illegible]

والبصر في كل من اليدين وانما سمي بذلك لانه طرف الباسليق الابطي المنتهي الى الاسليم والانسي الى الاعلى لعدم الشريان تحته
بخلافه [illegible] يفصد طولا لا عرضا [illegible] عليه انقطاعه لو فصد عرضا والوثوق بان [illegible] الدم من قبل
لان الخارج [illegible] وهو عرق دقيق [illegible] ان [illegible] الماء الحار او على [illegible] من
العروق المفصودة وهو ان يجز الموضع [illegible] او قبل [illegible] والاولى [illegible] الامام عليه السلام
[illegible] الواجب [illegible] موضع الفصد [illegible] الماء الحار على احد الطرق المذكورة [illegible] الدم [illegible]
لان [illegible] موجب [illegible] فلا [illegible] الفصد والوجه
ويجب في كل ما ذكرناه من اخراج الدم سواء كان بالحجامة او الفصد اجتناب [illegible]
جميع الاخلاط فلا [illegible] الفاسد [illegible] حال زيادة
[illegible] الاطبا [illegible]
[illegible] في يوم [illegible]
[illegible] في الصباح [illegible]
[illegible]
[illegible] في الحمام [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الحجامة [illegible]
[illegible] الدموية [illegible]
[illegible] الحجامة [illegible]
[illegible] الحجامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الترياق الاكبر [illegible]
[illegible] الفاكهة [illegible]
[illegible]
[illegible] اليونانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تفاح [illegible]
[illegible]

الحجامة [illegible]

ولكن في ظرف زجاج او غضارة ويشد راسه ويترك في الشمس ثم يرام اسبوعين ولو القي عليه درهم من المسك وثلاثة دراهم
من العود الهندي ودرهمان من كل واحد من السك والمصطكي والاذخر كان مطيبا وقيل ينبغي ان يعصر التفاح
ويطرح عليه السكر بمقدار ثلثه او نصفه ولو اريد الشراب فليغل ما ثمة حتى يذهب نصفه واما شراب السفرجل فصنعته ان يؤخذ
الحامض العذب الكثير الماء منه فيقشر وينقى ويعصر ويصفى ويغلى في قدر حتى يذهب نصفه واما شراب الفاكهة فصنعته ان
يؤخذ جزء من كل من السفرجل والكمثرى والرمان المز والتفاح والزعرور فيعصر ذلك ويطبخ بنار لينة حتى يغلظ فيصفى ثم
اراده محلا يجعل عليه مثله من السكر ولو اضيف ماء التفاح والانبرباريس لكان نافعا من الفواكه السبعة كلها ويعمل من الاشربة
المذكورة في مزج الترياق بعد ان تعقد وذلك فشراب الاترج يتناول حماضه ان يغسل لحمه مكررا بالماء الورد حتى يذهب
حموضته ثم تهيأ لكل اوقية خمسة وسبعون مثقالا من الماء العذب فيطبخ حتى يحصل القوام فان لم يجد شيئا من تلك الاشربة التي يمزج
الترياق بها فشراب العسل بعد علكه ومضغه او عركه كان في بعض النسخ اي يلوكه تحت الاسنان واشرب عليه جرع ماء فانه يوصل ثم
الى اعماق البدن وان كان في زمان الشتاء والبرد فاشرب عليه سكنجبين عسل وصنعته ان يؤخذ خل ثمانية مثاقيل او بحسب الحاجة من
العسل البري على ما في بعض النسخ من العسل عشرة ارطال ويلقي عليه من الماء العذب بكرعة ويحرك قليلا ويجعل على كل رطل منه
خمسة ارطال من العسل كالماء يساوي الجزئين كما قيل ويطبخ حتى يصير في القوام مثل العسل ثم ينزل عن النار ويبرد ويصفى ويشرب بعد
الترياق فانك اذا فعلت ذلك امنت من القوة والريح والبهق والجذام باني اصف لك والاول علامة البهق الوجع يجذب بطاش
مثل الدم ... طبيعته ... الحلقة ويخرج النفخة والزبد من جانب الاخر ويزول في جودة الغذاء الثقيلين والجفتين
فيجري من العرق واطفاء السراج ولا يمكنه تغميض عينيه التي يكون فيه وسببها اما استرخاء الشدق او تشنج احد الشقين فيجر الجانب
الاخر السليم الى نفسه وانما سمي بذلك لتشبه صاحبها بالعقاب وهو معنى الاسم لغة وقيل عن الشدق او اعوجاج الفم
او في المنخرين ... او يسيل اللعاب كما قيل والثاني بياض يظهر في جلد البدن في بعض الاعضاء وربما يكون في جميعها
ويغوص في الجلد واللحم الى العظم وسببه سوء مزاج العضو الى البرودة بغلبة الرطوبة او سببها وغلبة البلغم على الدم الغاذي
على الاول فتضعف المغيرة من تغليظها وصيرورة اللحم متحللا بالبياض على الثاني فيجعل الدم الغاذي ابيض او ينقل ويحدث
ذلك في موضع الحجامة ويغلظ على اثرها بسبب قوة الشيب ضعف العضو المحجوم والجرح من كمال الفعل ولا عند اشتراط الرطوبات البلغمية
الغليظة يجمع الدم عند الحجم والثالث علة قريبة من احدهما بياض رقيق في ظاهر الجلد غير غائر وسببه السبب الاول الا انه دون الاول في
رطوبة تخرق فتفصل منها المادة ويبقى الباقي فيجذبه الدم في العروق واذا خرج من موضعها بقي خاليا فيحصل شبيه
الجلد وسببه لان الجسم كلما كان اميل الى الارضية فهو اثقل كثيف فيحصل الخلط الاخر سوادا ويحصل في الجلد لا استحالة الاخلاط
السوداوية الغليظة ويجري بها مع الدم الى الجلد والرابع علة رديئة يحدث من انتشار السوداء الغير الطبيعية الاحتراقية في كل
البدن فتغلب على الدم ولا يمكن دفعها لحبثها وغضبها وكثرتها فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما يفرق اتصالها
حتى يتآكل ويتقطع ويتقرح ويبتدئ من الاطراف لضعف الحرارة الغريزية فيها ويتنهي الى الاعضاء الرئيسية فيقتل ولما كانت
هذه العلة وسوابقها الثلاثة ربما يحدث بعد الحجامة عمل في النقدم حتى نامن منها باذن الله تعالى ويمتص من الرمان المز
فانه يقوي النفس والحركات او السكون وينبه الدم ويخلصه من الكدورات ويصلح اذ يوجب قوة الكبد ويكون ذلك فيها اكثر و

الا ان اكل طعاما ما كان بعد ذلك بثلاث ساعات فانه يخاف ان يعرض من ذلك الجرب والحكة وهو بثور صغار يتولد
من الدم حكة شديدة سواء تقيحت اولم تتقيح وهي عارضة غالبا في البدن لانجذاب المواد اليها بكثرة حركتها وفيما بين الاصابع
لانه اضعف وربما يكون في سائر الجسد عند كثرة المواد وسببها هو فساد الدم بتقسيمه الاخلاط المحترقة من الصفراء والسوداء
او البلغم المالح وانما يكون بكثرة استعمال التوابل الحارة والملحات والحلاوى والشراب وبعضها من الاغذية الردية الكيموس
فانه يفسد الدم ويجامع قواماطها وتولد منه تلك الاخلاط فيدفعها الطبيعة في العروق الدقاق الى الجلد لعدم قوتها على
اخراجها بالكلية فيحتبس فيه لضعف الدافعة او لانسداد المسام او لكثرة المادة او لغلظتها فيزداد ويتغير او يفسد فيحدث
جرب واما ما اختص النهي عن اكل المالح الموجب له بالمدة المذكورة لانه يمكن ان يقوي الطبيعة بعدها فلا يوجب المفسدة
وان كان شيئا فكل من الطعام ما يفي اذا احتجمت وهو حمص طبخ بلحم معرب بتهوده وهو عند بعض طائر لخضرة طول الجناحين والرقبة
ابيض الصدر والبطن من طيور الماء وفي حيوة الحيوان انه طائر يشبه الحجل الصغير وقيل هو ذكر فراخ الحجل او القطاة واشرب
عليه من الشراب الذكي الذي ذكرته اولا وهو الزبيبي الحلال وادهن بدهن الخيري وشيء من المسك وماء الورد وصب منه على
هامتك ساعة تفرغ من الحجامة فانه ظاهر ورطب بحسب الفصل الحلبي مطابق للجراحات وامان في الصيف
فاذا احتجمت فكل السكباج والكيكو الهلام والقنبيط والصوص والفيح والكامخ والاول معرب السكبا والجزء الاول فارسي
بمعنى الخل والثاني هو المرق وكانه شورباج الخل وصنعته ان يقطع اللحم قطعا امثال الجوز والفاصل خاصة ان كان من الدجاج
ويغلي ثم يلقى فيها البقسمات ثم يلقي البصل والجزر الكراث في الماء فيخرج منه فيغسل بالماء البارد ويغلى مع الخل حتى اذا الجشيما
ثم يطرح فيه اللحم مع التوابل ويعذب بالسكر او العسل او بهما ويصبغ بالزعفران والثاني مرق السكباج المبرد المصفى من الدهن
وقيل طريقه ان يطبخ لحم البقر او العجل او الجدي بماء وملح ثم يخرج ويوضع حتى يذهب ماءه ثم يطبخ الخل مع بعض البقول الحارة
او البارزة ويطرح فيه ذلك اللحم والثالث ما يعمل من لحم الفراخ او الدراج او العجل المسلوق في الخل او الخل خاصة كما قيل مع
البقول والادوية العطرية بحسب الاحتياج وربما يطبخ مع الفواكه الحامضة والرابع كثير معروف والاديب قاعدة يعد الحجامة
فاستعمل ما تيسر منها وصب بعد هذا على هامتك دهن بنفسج مربى بماء الورد وشيء من الكافور او زيادة التبريد وصنعته الذي
على الطريق الاختصار ان يجعل اللوز المقشر او السمسم كذا مع البنفسج ويكبس بعد ما يكثر او يجفف حتى يتلون بلونه فيدق ويرش
عليه قليل من الماء ويعصر او يطرح رطل من البنفسج في ثلاثة ارطال من دهن السمسم ويصفى بعد ايام ثم يجدد البنفسج ويعمل ذلك
مرارا حتى يتروح الدهن ولما كان ما وصفت في فصل الصيف لكونه باردا رطبا فعليك باستعماله على الطريق المذكورة واشرب
من ذلك الشراب الذكي وصفته لك بعد طعامك لما تقدم من منافعه واياك وكثرة الحركة والغضب ومجامعة النساء يومك
الذي تحتجم فيه لئلا يهيج الاخلاط بهما او بحدة ...بين انه يجمع بين البحر والسمك في المعدة في وقت واحد لانهما
متى اجتمعا في جوف الانسان ولده عليه النقرس والقولنج والبواسير ووجع الاضراس والاول قد مر تعريفه وقد ذكر والثاني مرض
معوي مؤلم بتعسر معه خروج البراز والطبع وسببه اما لاخر غليظة تختلط بالثفال وتمسكها او رياح منفخة ترتبط بجوف الامعا
او في تجويفها او ورم حار يحدث فيه ومع منها انضيق المكان او التواء يقع فيها او ثقل عجيب ولشدة يقتدر منها
او غير ذلك والثالث زيادة على افواه العروق التي تكون في المقعدة من دم سوداوي غليظ وهي اما ثالولية او عنبية

او توشيء كل منها اما مباشرة لا يسيل بها شيء او ذاهبة واما ان يكون خارج المقعدة او داخلها وهي اصعب علاجا لعدم
الاحساس بها ومباشرة الادوية اياها والرابع اما ان يكون من سوء مزاج حار ساذج او مادي في نفس السن او في عصب
اصله او شركة ورم اللثة او المعدة لامتلائها من مادة غليظة حارة او ردية فاسدة او كثيرة او سوء مزاج بارد يعرض لتقبض
او للعصبة وقد يحدث من رياح غليظة تتحلل من الراس وتندفع الى اصول الاسنان والعصب الذي يحيط بها او من دود
يتولد فيها كما في السن المتآكل المثقوب لاحتباس الرطوبة وتعفنها او من اكل ماتاذية ردية يفسدها من غير
تحلل او وصول شيء من الخارج الى اصلها وحيث عرفت ذلك فاعلم ان تناول الغذائين المذكورين سبب للامراض الاربعة
لسرعة استحالتهما الى الفساد فاذا اجتمعا فاما ان يحترقا فيحدث الثالث واشباهه او لم يحترقا لبرودة الطبع وضعف المعدة
فيتولد البلغم ويعمل فيه الحرارة الغريبة ويتحلل رياحا فيحصل الاول او لم تقع بسبب فساد ويصعد بخار من المعدة الى الاسنان كان
موجبا للرابع واما اللبن والنبيذ الذي يشرب اهله من الفساق والمخالفين المخالفين لدينهم وما يعمل من التمر والزبيب والعسل
والحنطة والشعير وغير ذلك اذا اجتمعا تولد النفخ والريح لتولد الرياح والخلط الغليظ منهما كما ذكر في جمع اسماء هذا
منقول من اصحاب التجارب من اهل الهند ولا خصوص للخمر بل معنى اعطا الاجزاء وهي انه لا يجوز الجمع بين اللبن والحموضات
لانها تعقده وتجبنه في المعدة وذلك مضر جدا وربما يؤدي الى البرص كثير مخصص بالحليب كما قيل ولا بينه وبين السمك
لان كلا منهما سريع الفساد والاستحالة واما ان يستحيلا الى السوداء او البلغم الغليظ فيورث الجذام او البرص وربما يحدث
منهما القولنج بسبب تولد منهما الرياح العسر التحلل والخلط اللزج ولا بين السمك الطري والطرخون فانه يحدث وجع
اما الناصور ولا بين السمك والجبن او لحم الطير لما مر الاول ولكونهما غليظين مع تحقق النوع النقدة في الثاني ولا بين رمان
وجع المعدة والامعاء واما الثاني فلانه يلزم الجمع بين الغليظين ان كان الطير كبيرا او بين الغليظ واللطيف ان كان صغيرا
[illegible] ولا بين العسل والبطيخ الحلو لئلا يحدث الجرب ولا بين الارز والخل او
الباقلا واللبن [illegible] ولا بين ماء البر
والتمر لانه لا ينهضم لبعد ما بينهما الاخر قبل انحداره فيحدث الفساد والقراقر لاختلافهما بالغلظة واللطافة ولا تغفل عن ذلك
ومداومة اكل العدس يوجب احتراق الاخلاط وسوداويتها لانه يعرض منه الكلف في الوجه وهو تغير لونه الى السواد و
حدوث اثار كمدة سوداء وهو قد يحدث بسبب دم سوداوي او اخرة غليظة سوداوية انما يختص بالوجه لان البخار يصعد طبعا الى
اعالي البدن فانه يوجب البرص بحت جلده لفيق ومانه بخلاف ما يحصل منه الى الدماغ فانه يخرج من الشؤون او يسخنها
واكل اللحم يكون الالام او فضيتها فيكون مفردا او الوجعا الكثمان الملوحة وهو جمع اللحم كافي قي واكل السمك المملوح بعد
الفصد والحجامة يعرض منه البهق والجرب لتولد السوداء عنهما وهو مادة بعض اسبابهما واكل الباذنجان والبلوط العفص
ايورث صفي البطن بعكس الشاشر الى جهة برمبا التجوه لانه سبب السدد وهو خلط غليظ لزج يقنف الحرارة وطوبة فيعيق
ويحتقن ويجر وطول المدة يتولد عنه امثال ذلك الاخلاط الغليظة يميل الى الاسفل وهو يجمع الثانية ودخول الحمام على
البطنة والاكل وهو امتلاء المعدة من الطعام يولد القولنج لانه حرارته يوجب انجذاب الغذاء الغير المنهضم الى الاعضاء واكل
بالماء البارد يضعف العصب بعد اكل السمك المولد للبلغم اللزج يورث الفالج وهو استرخاء عام لاحد شقي البدن

المضار [illegible]

طولا وسببه فضل رطوبة يلقى في بطون الدماغ الى مبادي اعصاب احد الجانبين فيمنع القوة الحركية والحسية
من النفوذ فيها لانسداد طريق الروح الحامل لها فيبطل الافعال الطبيعية الجسم باستيلاء البرد المجمد وفتور الحرارة الغريزية
فتقصر الاعضاء بعدم الامتلاء لانسداد المجاري بالقبض والكثيف والوجع بحدوث المرض من ذلك ان ما يتولد من الماكول
المذكور مواد ثخينة برودة الهواء يقويها ويضعف الاعصاب واكل الاترج بالليل يقلب العين ويوجب الحول لانه يوهن
الاعصاب سواء كان عقيب الغذاء او على الخوى فيتغير وضع الطبقات والرطوبات ولا نظر في ذلك بالليل لانه يحل النوم
لها فيبرى بعض الفضلات الحركة الفاعلة فيقلب الجهة المعتادة واتيان المرأة الحائض يورث الجذام في الولد لانه يتوقع
الجماع في تلك الحالة لاختلاط المني مع الدم الغليظ السوداوي وهو من اسباب حدوث تلك العلة وقد ورد باسانيد معتمدة
من النبي ص من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه والجماع من غير اهراق الماء وهو كناية
في عرف العرب والعجم من البول على اثره وعقيبه يوجب الحصاة ومع تحجر الثانية لانه تنصلب الرطوبة الموجودة في المجرى بوجود الايام
وربما يحمل الكلام على حبس المني ومنعه مع مبدؤه انه يوجب التكرار في البادة لكونه [illegible] اذ كره
مصرح به في بعض [illegible] والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يحل الرطوبات الحادة المحتقنة تحت
الجلد يورث الولد الجنون لاختلاط النطفة بما بقي منها ولكنا ترك الغسل بين الاحتلام والجماع كما روي عن النبي ص وربما يظهر من
كلام الامام كراهة المعاودة بدون الغسل وهو مقتضى المناسبة بين الادلة وبما قيل من ان اجماع يفتح العنين البتة ويختلف
المقام البعد هو العودة قائم ومقتضى الاصل هو القدم حتما قال انما روي من ان رسول الله ص كان يطوف على نسائه ثم يغتسل
اخيرا كما ترى فانهم وكثرة اكل البيض يلازمه انه يورث وجع الطحال وربما لحاق المعدة لانه يولد السوداء فيبادر تحليلها وربما
يستحيل بها لبطوء هضمه وامتلاء من البيض السلوق اي المغلي بالنار يورث الربو والنفخ والانبهار وهما اسمان لضيق النفس
كالبهر بالفتح وهو علة تخرج نفس الرفع خاصة ولا يجد صاحب السكون معها بدا من تنفس متواتر بقصر الزمان بين النفسين و
سببه شدة الحاجة الى الهواء البارد لقلة وصوله الى القلب بضيق المنافذ وامتلائها من الاخلاط ما تقدم بعض التعريف
ان الثاني انقطاع النفس من الاعياء وقيل انه مخصوص بما يكون من امتلاء الشراسيف بدون احتباس فاستيلاء الربو بحدوث فيه
الوجير كثيرا عند السعال لاحتباس الاجزاء الدخانية فيها ويكون لمس الصدر حارا والامر في الاول بخلاف ذلك كله وكيف كان
فالموجب لحصولها بامتلاء المعدة من البيض السلوق انه يتولد منه البلغم لثقله وبطوء هضمه فيملأ منه المنافذ واكل اللحم النيء يغير
اللون وتشد بالنباة المتقلب من الامزجة التي هي اصلها وهو الذي لم ينضج ولعل المراد بالنبيخ تولد الدود في البطن يتولد
مادته من الرطوبات البلغمية التي تتعفن في الامعاء بسبب حرارة غريبة فتحدث فيها لان الطبيعة باذن الله تعالى تصرف كل
مادة الى ما يصلح لها فاذا وجدت فضولا فان امكن تنقية البدن منها دفعتها بطريق العرق والبخار او الجرب والبثور والدمامل
والا ابعتها الى حيوانات معدية يصلح الصورة الحيوانية ففاض عليها ذلك من الصانع القدير فلا يحرم الكمال الطبيعي لا ناحس لها
من بقائها على حالها الاصلي الذي يفسد البدن وكلما وجدت الديدان الطوال او العراض او الصغار يتسلط على الفضلات
والاوساخ ويتغذى بها الناس كلها ولعل تولدها من الصفراء لانها قاتلة لها بحرارتها وحدتها ولا من السوداء لكونها مضادة
بكيفيتها للحيوة ولعدم انسيابها الى الامعاء ولذا لا يكون من الدم مع ان القوة المدبرة تحتاج اليه لشدة الحاجة اليه حال انه عدم فيها

او انصبت اليها ثم يندفع الى الخارج قبل غساله فتثبت لعصارة المادة في البلغم اللزج ولهذا يكون المتولد ابيض اللون
خاصة فيجب الاحتراز من اللحم الذي بالانعام يخلج اصلا ومن غيرها من الاغذية التي ليست ما الوفق فانها تولد ذلك الخلط ايضا
واكل الشبث يقلل قمل الجسد اذا الدهن عليه لانه يدفع الفضلات الى مسام البدن كما ذكر في خواصه فيصير سببا لمزيد توليد
القمل ويغيره مما يتولد من الرطوبات العفنة التي تدفعها الطبيعة الى الجلد وشرب الماء البارد عقيب الشي الحار او الحلو
اكلا او شربا يذهب بالاسنان اي يبليها لانها توجبان تخلخل المسام فينفذ فيها البارد الوارد بعده الى الاصول مع
ما في الاول من تولد الاستعداد والمراد من ذهابها انه لا يحتمل بعدها الحار والصلب او يتألم بالبارد وهو مقدمة الوجع
واكثر من برد يكشف جوهرها فلا ينفذ فيها الريح وربما يكون من حرارة شديدة تفسد اسنان الماء ويحتفنها والاكثار
من اكل لحوم الوحش والبقر يورث تغير العقل وتحير الفهم وتبلد الذهن وكثرة النسيان لان الادراك والذكاء والحفظ انما
يكون من صفاء الروح وهو مفقود عند الادمان على تلك اللحوم فانها تولد دما غليظا او يكثر فيها من الاخلاط السوداوية
والدم الغليظ الكثيف يعجز عن الحركات الفكرية ويستولي البرودة والرطوبة على الدماغ فيوجب النسيان واما اكثر
اللحوم الوحشية فهي وان كانت حارة الا انها اكثرها يبوستها توجب يبس الدماغ جدا فلا يقبل الصورة بالسرعة واذا اردت
دخول الحمام وانت لا تعتاد في دلك ما لو فتيلت من الاوجاع فابدا عند دخول الحمام قبل ورودك في الماء بحسو ثم من الماء الحار
الذي يمكن حرارته او الحار او الجبن كما ذكر تشبيها على وسبك كما في بعض النسخ فانك تسلم باذن الله تعالى من وجع الراس و
الشقيقة والاول معروف بالصداع واقسامه مشهورة والثاني وجع في احد شقي الراس وحده الشان المستعد لهما ولا يكون
من قبيل تمهيد الشيء باسم محله وانما الاعم كلها لغلبة مادة هي من البخارات او الاخلاط الحارة او الباردة لانها يتوارد الى البدن
الشرايين الموجودة فيه او يتحمل من شرايين البدن اليها فتقبلها اما يكون في الجانب الاضعف ولا ريب ان الفضول
المتولدة فيها يسيرة لا يضر بدهنها الى تغذية البدن وبحط قوم الاوردة قوة على رأي من يقول بحطها البدن ما هو معتبر فيها
طبعا لا يزيد ولا ينقص في غير الامراض بالاستفراغات مع انه ليس الخصوص منال الغذا على القول بكونه كالبدن الا الهلاك
ليس فضوله كثيرة وانما يكون كل من الشرب والشبع وجبا للسلامة من الوجعين لان الاول يجفف المعدة فيجذب الابخرة من
اعالي البدن والثاني يمنع مسامه فتخرج منها ولما ما ذلك في الطب من وجه معا لجاليما الصحيح معنى النسخة الفائدة
لكلمة لا فانهم واعلم يا امير المؤمنين ان الحمام ركب على تركيب الجسد اربعة بيوت مثل اربع طبائع الجسد وهي العناصر او الاخلاط
وبيان ذلك ان البيت الاول وهو المسلخ بارد يابس لقلة تاثير حرارة الحمام والرطوبة فيه والثاني بارد رطب لكثرة الماء وقلة التسخين
والثالث حار رطب لكثرة الكيفيتين وتقاربهما والرابع حار يابس لغلبة الاولى فيه على الثانية لقربه من النار ولذا يجفف
مسامها لقلة الرطوبة فيه لشدة سخونة هوائه وعدم تمكن الماء فيه لقربه من النار ولعل الراوي لما ذكرت الاتار في البدن
لان طبعها كان وانما يكون الحمام حسنا لو كان بناؤه عقيبها يقتضيه مقسما وهو انه طيبا وهنالك عذب او تعقد به امراضنا
لمزاج المستحم اما الاول فلانه لو كان قرب العهد بالنار لا يطبخ فيه من رائحة النورة والجص وغيرهما واما الثاني فلان الكلام
المرتفع يسع هوا كثيرا وهو اقل تغيرا بالعفونة وابعد من الغليظ الموجب لعسر النفس واما الثالث فلان الهواء اللطيف الخالي من
الدخان والروائح الكريهة لا يفسد مزاج القلب والدماغ بخلاف خلافه واما الرابع فلان الماء المخلوط بالشيء الغريب يغير

البدن غالبا واما الخامس فلان صاحب المزاج البلغمي مثلا يحتاج الى زيادة الحرارة دون الصفراوي ومنفعة الحمام
عظيمة فانها يؤدي الى الاعتدال المزاجي الشخصي بحسب الى سائر احواله فانه يلين ويرطب بمقتضى طبعه في نفسه وان اختلف
فعله بحسب اختلاف ما يتوهم ان المعتاد هو المكث في الثالث ولا ريب في تعادل الكيفيتين فيه ويبقى الدرن والوسخ
بهذا الطهور ان يبين ويلين العصب والعروق وخشونة الجلد بكثرة الرطوبة ويقوي الاعضاء الكبار كالراس واليد والرجل
لانه يوجب المدد بل يزيلها وتمام الهضم فيها باعانة الحرارة والمحل على الرطبة بسبب مع انه يضر بعضها كما ستعرف ويدفع
العفن بالتحريك او يكسر الغذاء فالمراد هو العفونة او الخلط المنصب بدوام ستائر لغرق الفتح المسام جذب الاخلاط الى
الخارج لانفتاحها بحرحوالله ويعدل الدماغ منها بترقيقها لغرق الابخرة والرياح ويبسط الاعصاب والعضلات المتشنجة
والاوتار والحركة ومنها يغسل البدن والاعضاء لتكون الاوجاع وذهاب الحكة والجرب وانضاج الزكام والنزلة و
تسهيل عسر البول وانضاجه لانه يسهل انصباب الفضول الى الاعضاء الضعيفة القابلة لها بترقيق الحرارة اياها ويرخي
الجسد بالهواء والماء الحارين ويرهف العصب وما يكون عصابا فلا يتمكن من الانتشار لكثرة الرطوبة ويضعف الباه ويحلل
الحرارة الغريزية لانفتاح التحلل بتوسيع المسام ويسقط شهوة الطعام لاسترخاء المعدة ويرطب فيها ويشير الحيات لان
المواد الرقيقة بسبب المسام ويمنع الهوا من النفوذ فيحدث العفونة فيها ويحزن القلب ويضعف البدن ويورث الغشي
وغيرهما بمقتضى التحليل والتهييج لحركة المواد ويهزل البدن لو كان على الريق لاجتماع الحرارة الاصلية والغريزية على تحليل الرطوبة
الغريزية ولهذا ينبغي ان يتناول شيئا ولا يمتلئ لا الطعام ويهيج المعدة ويحدث السدد لو كان على الشبع لانجذاب الغذاء قبل انهضامه
ويوجب البثور لاندفاع الرطوبات الردية الى الظاهر فاذا اردت ان لا يظهر بيدنك بثرة ولا غيرها فابدا عند دخول الحمام بدهن
بنات بدهن البنفسج ليمنع ببرودته ورطوبته مما يولد الاورام الصغار غالبا من المواد الصفراوية واذا اردت استعمال النورة
ولا يصيبك قروح ولا شقاق بالضرابي تشقق الجلد ولا سواد فاغتسل بالماء البارد قبل ان تنور ليسد المسام فلا ينفذ فيها
الاجزاء الحارة التي توجب ذلك ومن اراد دخول الحمام للنورة فليجتنب الجماع قبل ذلك باثني عشر ساعة وهو يوم تام لان لا
يجتمع المحللان وهما النورة والجماع فيضعفان القوى والاعصاب ولا باس بذلك او يقتضي يوم لتقوى الطبيعة فيه وهو اقل
الفاصلة فالاكثر منه اولى وليطرح في النورة شيئا من الصبر يكبر الباقي الاشهر ويكون القلقل بادرة تقلب لكان الصباح ونم
من ماله ليمنع في القدر ويجوز كسر الصاد ابتر مع التخفيف كما قيل فيكون بين ثلث اللغة وكيف كان فهو عصارة جامدة من نبات
كالسوسن بين صفرة وحمرة وله مرارة شديدة والاقاقيا وهو عصارة ورق البلوط او ثمر او صمغه كما من نبات النورس الحمضي
بحشبين وقد يمنع العبري وهو مكي بصقلي وكل منهما عصارة شجرة معروفة وانما يضاف كل من الثلاثة لانه يحلل المواد الردية
او يجمع ذلك كله ويؤخذ منه اليسير لعدم الحاجة الى الكثير سواء كان مجتمعا او متفرقا ولا يلقى في النورة شيئا من ذلك
حتى تمات ويحل بالماء الحار الذي طبخ فيه البابونج وهو معرب بابونه ويجوز فتح الفتح وهو معرب بابونكوش او فقد ورد بمنع
بابس ليجمع ذلك الاربعة التي هي الحرارة اليسيرة سواء كانت مجموعة او متفرقة ولكن الدواء المطبوخ او طبخه بقيد وما يشرب بالماء الحار
وانما يجب تقديم ذهاب النورة في ذلك الماء على الفتا لان الادوية فيها الكبح هي الاولى اذ لو كان قبلها امكن ان ينفذ
الاجزاء الرقيقة الحارة واستغرق جرمها فلا يتحلل في الماء فيصير البدن ولكن الزرنيخ سعدي النورة ادنى فيها كما في بعض النسخ

لانه يجب ازالة الوسخ ولين الجلد وازالته [illegible]

لانه [illegible]

احكام الحمام والنورة

٢٧ لانه قد جرب وفاء ذلك المقدار بما هو المطلوب وعدم اضراره بخلاف الاقل والاكثر ويدلك الجسد بعد الخروج منها و
الفراغ من استعمالها بشي يقلع رايحتها كورق الخوخ جمع خوخة وهو ثمرة معروفة وكحب العصفر وهو حب العصفر والقا الى
ثقلها وهو دقيق حب الكرم الفارسية كالكاجيرو والسعد بالضم كما مر اصل نبات يشبه الكراث والحنا بالكسر والتشديد
والمرد وهو ورق نبات مشهور والورد الاحمر المعروف والسنبل بالضم وهو نبات طيب الرايحة وهذه الادوية الستة
تزيل ريح النورة كما ذكر في خواصها سوا كانت مفردة او مجتمعة ومن اراد ان يامن احتراق النورة فليقلل من تقليبها عند طليها
اوطليها ولعله اظهر لانه يشتد حدتها او لاشتغالها بالجلد فتنفذ في مسامه فتحرق ولينبادر اذا عملت النورة فازالت الشعر
او ابيد ابطالها فغسلها من موضعها او على الطريق المقرر عند الاطبا في عمل مرهم النورة لتبطل حدتها فان سحج البدن اي جرح
دهن الورد او السلبين والتطيب وهو صمغ على وجوه مختلفة منها ان يلقى الورد في دهن السمسم ويوضع في الشمس فاذا اجب
جعد القمين ويعمل في ذلك سبع مرات او يغلي بالنار مع شلين دهن السمسم او الزيتون حتى يجي الدهن ثم يستعمل بعد النورة
وابقة روي في القضيين مولانا الطارق انه قال من اراد ان لا يتنور عليا انعلمن النورة شيئا ويجعله على طرف انفه ويقول
اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة انشاء الله فان احرقت البدن والعياذ بالله يؤخذ عدس مقشر
ويسحق ناعما ويداف اي يخلط بمبلغ من ماء ورد وخل ويطلى به الموضع الذي اثرت فيه النورة فانه يبرا باذن الله تعالى والطلا
بالكسر والمد ما يجعل على العضو ويكون رقيقا سايلا ويهذا يمتاز عن الضماد فانه يخص بالاشيا الصلبة المحتاج
فيها الى الشد والذي يمنع من اثار النورة في الجسد وهي التي تحدث احيانا بعدها من سواد البدن او جراحته او غيرهما
هو ان يدلك الموضع بخل العنب الثقيف اي شديد الحموضة ودهن الورد دلكا جيدا لان الاول لطافته ولذعه وبقوته
يقلع سريعا فيقلع الاثار الرديئة والوضع الى الثاني كان اثره اقوى لا سيما من الاعضاء وبوسع المسالم ثم انه ينبغي ان يجتنب
مواضع النورة بالحنا فانه امان من البرص والجذام وان يتوقى كل الحذر من الجلوس في تلك الحالة لخاف منه الفتق كما
اخرج عن النورة يوم الاربعا لانه يورث الاول وهو وارد في الجعفريات ولعله محمول على التقية لصدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم كروى في كتاب
المذكور في المكارم من الوهمية والحفظ بذلك ونسيان الاداب المعروفة في الحمام كالابث في البيت الثاني مما مر ولعل الاولى
ان الاشتغال عن احد المتعين للحرمين يحتمل الكلام لسبب الناقة ولعله انتج التدرج خروجا الى كغسل الراس بالخطمي لانه
امان من الصداع وكالاجتناب عن شرب البارد والفقاع لانه يفسد المعدة ومن الاضطجاع لا لاتكا والاستلقا فانهما
تذهب شحم الكليتين ومن التوالي والتمشط لئلا يحدث وبا الاسنان والتسرح عن غسل الراس بطين مصر لانه [illegible]
[illegible] ومن اراد ان لا يشتكي مثانته
فلا يحبس ريحها فلا يحبس البول ولو كان على ظهر دابته فيجز له ويبول ولا يبتر البول وان كان يعقبه قريبا الا انه اوساط الا
سنور ليلغ ذلك منه لحدثه ومن اراد ان لا يؤذيه معدته فلا يشرب على طعامه ماء حتى يفرغ منه ويتم الكيلوس ومن فعل
ذلك في الاثنا رطب بدنه وضعف معدته ولم تاخذ العروق قوة الطعام فانه يصير في المعدة فجا بالكسر وهو الذي لم ينضج
انا اصب الماء اولا فان لا ياخذ به الاعضا وان جذبته الا يصير جزا لها بل يوجب فسادها وهذا الورد من الشرب بعد الاكل
بلا فاصلة كما تقدم ولعله اختصر الذكور ومن اراد ان لا يجد الحصاة وعسر البول فلا يحبس المني عند نزوله ولا يطيل المكث على

الغشا الغبار او في الحجامة لانه يحلل اللطيف الحي ويبقى كثيفه فتحدث الامنان ونحوها يوجب الاول الثاني ومن زاد
ان يامن وجع السفل اي اسافل البدن او خصوص المقعدة وفي الواسير التي تحدث منها اوعللها وانواعها فليأكل
كل ليلة سبع تمرات برنيا بسمن البقري ويخلط بما بين انثييه بالنار الوحدة المفتوحة والنون كان بعض الفتح وهو نوع من التمر واصله كما
في بنات يعقوب للحلو السبيد وهو يذهب بالداء كما روي في المكارم من النبي اكثر لا سويح ذكر الجمع وبه يامن من بواسير الحكيم
بها من ذبق فالعرق وصنع على طرفي دهن البنفسج ومن اراد ان يقل نسيانه ويكون حافظا العلوم والاداب وغيرها فليأكل كل
يوم على الريق ثلاث قطع زنجبيل مربى بالعسل لان الاول وهو حار في الثالثة وياسر في الثانية يزيد في الحفظ
تحليله الرطوبة الفضلية من الدماغ والثاني وهو حار يابس في الثانية بقوة جالية لما من غلظ البدن ومطيع العين البلغمية
للمعدة كما في بعض النسخ المخرد لعم اطعامه في كل يوم اي بعيله حسيفا او ما المداو كما في الصباح والغداة لكونه حار الى
الرابعة قاطعا للبلغم فانه زاد في اليوم فيشد بالحرارة بدلا عن طبعه وكذا يكون قوي التحليل ثم ان صنعة الزنجبيل المربى ان يؤخذ
زنجبيل جيد ما يل الى الصفرة فيقطع كبارا او ينقع في ماء عذب عشرين يوما ثم يجدد ويلقى عليه ماء وعسل فيقدد ما ينزع يجعل
في قدر حجارة ثم يخرج من الماء فيقطع صغارا او يلقى عليه عسل منزوع الرغوة ويلقى عليه دارصيني وقرنفل وهيل وجوزبوا
من كل جزو ويكن الكل بعد الزنجبيل وعوامل من تلك الادوية وعقر الحلوى السك وهذا من ادوية الحفظ وهي كثيرة منها
المروي عن مولانا امير المؤمنين من اكل اوقية من الزعفران الخالص ومن السعد ومن اضاف اليها عسلا او شرب منه مثقالا
في كل يوم فانه يحفظ عليه سنة الحفظ ان يكون ساهرا ومن اراد ان يزيد في عقله فتناول في كل يوم ثلاث اهليلجات
او يسحق بسكر الطبرزد بالضم كما في القاموس وبالفتح كما في البرهان القاطع وهو الابيض منه من يطلع الصبح اذا السفرجلة وغيرها
ثلاثا او العريف في الفارسية بالنبات كما قيل او الفانيذ المحرق والاهليلج بفتح اللام الاخيرة ثمرة شجرة معروفة انواع
من الاصفر والاسود الهندي البالغ النضج والكابلي الاكبر المايل للحمرة والصيني الدقيق والخفيف والمراد هو الثالث لانه
ينفع الحواس والحفظ والعقل ويمنع المرة مستاهلا وخلطا للاهليلج ويصب عليه من الما ما يغمره ويلقى عليه من رماد الكرم
حتى يكون معادلا مترك عشرة ايام ويجدد ذلك فيها ثلاثا ثم يغسل الاهليلج ويطرح في طنجير ويغلي من الما يغمرها ويكف من الشعير
المقشر المرضوض ويطبخ حتى ينضج الشعير ثم يخرج الاهليلج ويسح يرفق ثم ينقب كل اهليلجة بحديدة ثقوبا ثم يلقى عليه من السكر
الابيض ما يغمره ويترك عشرين يوما ويجدد ذلك عليه مرارا ثم ينشف ويلقى عليه سكر جديد بقدر ذلك المقدار ويلقى عليه من
من كل واحد من الادوية المذكورة وضعف وانقى من السك ومن اراد ان لا ينشق ظفره ولغلبة اليبس واخلاط السوداء ولا يميل
الى الصفرة باستيلا الصفرا على الدم ولا يفسد حول ظفره كما في الداحس وهو ورم حار يعرض عند اصوله مع وجع شديد
ضربان قوي وقد ينقطع فلا يقلم اظفاره الا يوم الخميس فانه يؤثر في الخاصية في ذلك ويمنع فيه من وصولها الحادث من وجود
الرطوبة الغليظة الفاسدة تحتها وصرف اصولها بطلوعها وجفافها بسبب اخلاط السوداوي المحترق ومن ان يصير شيبها بالظفر
فتكسر لاجل من سبب لقلة الدم وتحجر الرطوبات فيها بعد تنشفها بالحرارة الشديدة ومن ان ينقلع او ينقطع لاسترخا شديد
او ضعيف في روس الاصابع لفرط الرطوبة ومن ان يختنق الدم تحتها النبع العدى الشعب العرقية وبالجملة فتقليم الاظفار في
ذلك اليوم نافع من عللها كما روي ولما ورد الحث عليه في يوم الجمعة ايضا لجاز الكل فيجمع بين الاخبار ويكتفي تركه لعله ان

فعل ذلك نفع الله به عند الفقر كما في بعض النسخ وروى ابو يحيى ابن ابي بكر قال قلت لابي الحسن ان اصحابنا يقولون اخذ الشارب
والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام بحوله على توهم الراوي لزوم
فعلهما في ذلك اليوم فرده الامام وسوى بين الايام في عدم الالزام واما الترتيب بين الاصابع فلم اقف على ما يثبته سوى
الخبر [illegible] الرسالة الدالة على الابتداء بخنصر اليمنى والختم بخنصر اليسرى او بالعكس ولعل السر في الاول تفضيل اليامن [illegible]
ماحدا من اليدين بعد نقص الاولى مع ملاحظة الترتيب بينهما وبعضهم اعطاه مقتضى الطبع وعوان يكون ظهرهما الى فوق
في الثاني [illegible] بما يرى [illegible] الجليل مع ترك اليد [illegible] وهذا [illegible] اصابع [illegible]
الى مولانا امير المؤمنين [illegible] الحروف الخمسة الا
اشارة الى اوايل [illegible] الاصابع في اليمنى وكذا الثانية [illegible] النسبة الى اليسرى [illegible] ومن اراد ان لا يوجع الاذن فليجعل فيها عند
النوم قطنة لئلا يدخل فيها الاهوية المختلفة فيولمها ومن اراد دفع الزكام مدة ايام الشتاء فليأكل كل يوم ثلاث لقم من
الشهد وهو العسل في شمعه والمراد بالزكام [illegible] فضول رطبة من البطنين المقدمين من الدماغ الى المنخرين وسببه اما
[illegible] جميع البدن [illegible] الرأس [illegible] مع غلبة احد الاخلاط الاربعة على [illegible] مزاج الدماغ [illegible]
فلا ينضج ما يصل اليه من الغذاء [illegible] فضوله [illegible] البطن [illegible] بما يحدث من [illegible]
مزاج [illegible] من اسباب خارجية [illegible] فضوله [illegible] جميع البدن [illegible]
بارد [illegible] وهذا [illegible] في فصل الشتاء والعسل [illegible] له [illegible] قال الله
تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقد ورد في خطب النبي [illegible] عليكم بالعسل [illegible] الذي نفسي
بيده [illegible] يستغفر له الملائكة [illegible] البيت فان شربه رجل [illegible] في جوفه الف دواء ويخرج عنه الف
داء فان مات [illegible] وقال [illegible] من شرب العسل في كل شهر مرة [illegible] القرآن عوفي من
سبع وسبعين داء واعلم يا امير المؤمنين ان العسل [illegible] لا يعرف [illegible] الاول هو الذي قد
[illegible] ما تقدم [illegible] البلغم [illegible] القلب [illegible] برد [illegible] بخلاف الثاني [illegible]
ان [illegible] شيئا [illegible] الحلو [illegible] وحرارته [illegible]
[illegible] الاخلاط [illegible] الانواع من العسل [illegible] الاجتناب [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] في الثانية [illegible] الاولى كما قيل [illegible]
[illegible] على [illegible] الزنجبيل [illegible] او الثالثة [illegible] على [illegible]
الزكام في مدة ايام الشتاء [illegible] في الثالثة او في الاولى كما قيل [illegible] من ذلك
[illegible] اذا كان [illegible] بالجبهة [illegible] المشمومات [illegible] الى الدماغ [illegible]
بخلاف [illegible] الاسنان [illegible] فليأكل كل يوم [illegible]
[illegible] في الثانية [illegible] ذلك الفصل [illegible] بالادرار [illegible]
[illegible] من الاسباب الخارجية [illegible] الدماغ [illegible] كل [illegible]

وهو بارد رطب في الاولى او في الثانية [illegible] كان او شتاء [illegible] الامرين [illegible] واما الثاني فهو [illegible]
[illegible] في الاضلاع [illegible] داخل [illegible] العرق [illegible] والمعروف في الطب انه
[illegible] في الحجاب الذي يكون في الاضلاع [illegible] الحلقية [illegible] الاستعمالة [illegible]
[illegible] في الايمن او الايسر [illegible] لاضلاع الصدر [illegible] ان المراد به ما يكون من
الصفراء وكذا الاول [illegible] قليل [illegible] بجموع الرأس وانما [illegible] من اراد ان يكون
[illegible] المزاج خفيف الجسم واللحم [illegible] جعل جزء من البدن
[illegible] ومن اراد ان لا [illegible] السوداء وهي مادة [illegible]
[illegible] الرأس [illegible] الى الخارج ومن اراد ان لا [illegible]
[illegible] وانما يحدث الاول [illegible] في الجلد بسبب [illegible] الجفيف [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] المزاج [illegible] الاخلاط [illegible] الجفيفة [illegible] والثاني عبارة [illegible] الغلاظ الذي يكون [illegible]
[illegible] اللون [illegible] الى الخارج [illegible] البيض [illegible] الاحمر [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الفساد [illegible] فضل [illegible] من شعب العروق [illegible]
الجلد واللحم [illegible] السوداء [illegible] اذا كان بالادهان [illegible]
[illegible] بعض [illegible] السفل [illegible] الاخلاط [illegible] ومن اراد ان لا
[illegible] ومن اراد ان لا [illegible]
[illegible] الاطباء [illegible] من بعض الاجلة
[illegible] الحلق [illegible] وحلو [illegible] الرطوبة [illegible] في الاعضاء
[illegible] ومن اراد ان لا [illegible] اسنانه [illegible] الا بعد [illegible]
لان [illegible] بالاسنان ومن اراد ان لا يصيبه اليرقان [illegible] في لون البدن الى الصفرة [illegible]
[illegible] الاسود الى الجلد [illegible] بالصيف [illegible] الورود على الهواء
[illegible] الريح [illegible] الدم الصفراوي [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الدم [illegible] السوداء [illegible]
[illegible] الصفراء [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الدم [illegible] القلب [illegible]
[illegible] ومن اراد ان لا يصيبه [illegible] كل [illegible] ايام مرة [illegible]
الرياح [illegible] من النبي [illegible] الثوم [illegible] من سبعين داء وقال [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] ومن اراد [illegible]
[illegible] بالسهولة [illegible] بعد [illegible] ذلك [illegible]

التي تسمى الملاذة

37 مفصل الفدعب النوم ولذلك ومن اراد ان يذهب البلغم من بدنه وينقصه فليأكل كل يوم شيئاً من الجوارش الحريف بعد تجشم
وكثير الماء العسلية والشمن المقوطة وشرب كوارش ومشاء الهاضم للطعام وهو لا يكون الا عند الطبيب الرائحة تخالف
النعنين فانه قد يكون مرارة ومنتشا او نواعد كثيرة منها الحريف كالفلافلي صنعته ان يؤخذ فلفل ابيض واسود ودار فلفل
من كل واحد اوقيتان عود وبلسان اوقية سنبل الطيب وحماما من كل واحد اربعة دراهم زنجبيل وبزر الكرفس وحب الرمان
واسارون وانيسون من كل واحد درهم فيتخذ ذلك بجغار ويعجن مع العسل ثلاثة امثال المجموع ويرفع ومن اراد دفع البلغم
ويكثر دخول الحمام ومضاجعة النساء والجلوس في الشمس فانها يوجب التحليل ايضا ويجتنب كل بارد من الاغذية والرطب واضرّ من
الابدان يطلق صب الصفراء ويكون الماء او القولنج بعد النبأ او وجعها والمراد اشتعالها فليأكل كل يوم شيئا رطبا بارداً ربما
لينفعها الصافرة ويروح بمجريات الهواء والمروحة والحمل على الاغذية واستعمال الروايح الطيبة بعيد الاوقات الاول انه يطلى
ما في بعض النسخ من الماء الشامة الحشائش في العين ويقلل الحركة فانها تحدث الحرارة الموافقة لذلك الخلط وبكثرة النظر الى ما
يحب ومن اراد ان يحرق السوداء فعليه بكثرة القيء وفصد العروق ومداومة النورة لان النزاع غير الطبيعي فيها وما يحدث من
احتراق اخلط كان وان كان الطبيعي منها فلا بد من العمل الاول او الاخير فيحدث من احتراق الصفراء او البلغم ومن التأدان
حدثت من احتراق السوداء او الدم ومن اراد ان يذهب بالريح الباردة فعليه بالحقنة والادهان التي تنجلي الحجب كان لا منها اجلاء
الرياح وعليه بالتكميد بالماء الحار في الابزن مثال الاول وهو مرتبة ومشاه لقد لحرض ويغتسل فيه ويقعد من حاسر وحا
هو النطول بالقبح اي الماء الذي طبخ فيه الحشائش يستعمل المريض بالصب عليه به او الجلوس فيه او الانكباب على بخاره والمراد
في العبارة هو المعنى الاول بقرينة الظرفية واطلاق الكلام على ذلك كما مر مرة اخرى يبنى على ما هو خلاف الشمس عدم اشتراط
البدن فيه واما يجب ان يكمد بذلك في الظرف المذكور لانه نافع من الريح ووجع البطن كما قيل ويجتنب ابعد كل بارد يابس لا
تربية الريح ويلزم كل حار لين لبعضها بعض ومن اراد ان يذهب عنه البلغم فليأخذ لكرة كل يوم من الاطريفل الصغير مثقالا او
شربا وصنعته ان يؤخذ الهليلج الاصفر والاسود والكابلي والبليلج والاملج ولكن اجزاء سواء ويلت بدهن اللوز ويعجن مع العسل ثلاثة
امثاله ويستعمل بعد شهرين الى ثلاث سنين لاذابة البلغم وتجفيف الرطوبة واما سمي بذلك لانه معرب اتريفل وهو لفظ هندي
والجزء الاول عبارة من الاهليلجات المذكورة والثاني يحبّ الغذاء ومنافعه كثيرة وقد روي عن مولانا ابي عبد الله انه سى رجل
شكى اليه ثمرة من البلة والرطوبة فامره ان يأخذ الاهليلج والاملج فيعجنه بالعسل ويأخذه ثم قال ابو عبد الله هذا هو الذي تسمونه
عندكم الاطريفل ولما كان يحدث الزايد من الخلط المذكور في البدن اكثر من غيره وضررها ادق اكثر ومكرر الما ينفع في ذاته
وخصوصاً به علم الامير المؤمنين ان المسافر ينبغي له ان يحترز بالحر اذا سافر فهو من الطعام لما لا يحصل السدد وغيرها من
الفاسدة لاختلال الجوف لانه يوجب الهزال وتحلل المواد ولكن على حد الاعتدال لما من المفسدين وغيرهما ويتناول
الاغذية الباردة المطفية للحرارة الحادثة من كثرة الحركة مثل القريص وهو اللحم المطبوخ بالخل مع البقول كالاسفاناخ والهلام وهو
اللحم مخصوص مع صعتر والحل المركب من الخل والماء البارد ويرده او مثله والزيت الخفيف من الزيتون الفج البارد البادنج الاول
ومثال الحصرم بكسر الحاء والراء المهملتين وهو ما يدخل الثالثة الرابع الثالثة وبيل ذلك من الاطعمة الباردة العربية الناقعة
من الصفراء والحرارة الملتهبة الان بكون الحركة كثيرة يحلل المواد واعلم بالامير المؤمنين ان السير الشديد في الحر الشديد مضار

بالابدان

الابدان المهلوسة اي المهزولة لانه يحلل رطوبتها القليلة فيوجب حدة الاخلاط وهو نافع في الابدان الخصبة وهي الخصبة
لتحلل فضولها الكثيرة واما اصلاح المياه للمسافر ودفع الاذى عنه فهو ان لا يشرب المسافر من ماء كل منزل يرده لانه يغير البدن
لعدم الاعتياد به الا بعد ان يمزجه بماء المنزل الذي قبله او بشراب واحد غير مختلف يشوبه بمخالطة المياه على اختلافها فانه
يخلطها في الغرض انه يأخذ ماء جديد امن اول المنازل او يمزجها ثم يمزجه بماء كل منها وقيل ان الامتزاج بقليل من الخل ينفع
ايضا والواجب مضافا اليه ما تقدم ان يتزود المسافر من تربة بلده وطينته التي ربي عليها مدة طويلة وكلما ورد الى منزل طرح
في انائه الذي يشرب من الطين الذي يتزود من بلده ويشوب الماء والطين ويخلطهما في الانية بالتحريك ليحصل الامتزاج
ويؤخره قبل شربه حتى يصفو الماء او كان قليلا حتى يصفو صفا جيدا وخير المياه شربا الحي ومقيم او مسافر ما كان ينبوعه من الجهة الشرقية
وهو الخفيف الابيض لان الرياح الشرقية لقربها من الاعتدال ومصاحبتها لحركة الشمس يحدث في الماء رقة ولطافة وقيل الماء
الافضل هو الجاري الى الشمال او المشرق لان الرياح الشمالية لبرودتها ويبسها يبرده ويجففها فيه من الرطوبات الفضلية
واصلاح الشرقية المعتدلة الماء للازال البوسية الكثيرة البرد هو الخفيف ومن علامتها سرعة قبولها التسخين والبرودة واعتدالها
المعدة ومن اراد معرفتها فليكيل بمكيال فما كان منهما اقل وزنا فهو اخف او يبل بهما خرقتين متساويتين في الوزن
ثم يجففهما في الهاجرة ثم يزنهما كل منهما فأيهما اخف فيدلا على الثقل الاخرى على تخلف الاجزاء الارضية فيها واما افضل المياه
ما كان مخرجها من مشرق الشمس الصيفي فان الرياح النابية التي تهب عليه تخلط واصحها واسهلها ما كان بهذا الوصف المذكور
الموضع الذي ينبع منه وكان مجراه في جبال الطين الخالص لانه يرقه ويصفيه من المزجات الغريبة الغير الطبيعية بخلاف
نفس المشرب فيه وذلك انها اي تلك المياه تكون في الشتاء باردة لانه ينسد مسام الارض فيه لبرودة الهواء فيبقى الماء عليها
ويصير البخار في الصيف ملين للبطن نافعة لاصحاب الحرارات وهذا تعليل اما الحكم الاول فلانه يحتبس الاجزاء النابية الارضية
في المسام المفتوحة في ذلك الفصل بسبب الحرارة ويبقى المتبقي في الماء فيوجب اللين بخلاف الجاري على الحجر لعدم الخالطة
وان كان بهلالية ابعد من التغير والفساد فظهر مما ذكر ان الافضل هو الخفيف الابيض الجاري من الشرق الصيفي على الطين كثير
كثير لمكثوا لشمس والرياح بعيد النبع متحدرا من المواضع العالية كان احسن كما قيل لعدم قبول التعفن والسهولة وزيادة النضج
والتلطيف باشراق الشمس وكثرة الحركة وسرعتها واما ماء الثلج والمياه الثقيلة فانها ييبس البطن من باب التفعيل والوضع
على الاجزاء اليابسة ومياه الثلوج والجليد وهو ما يسقط على الارض من الندى فيجمد يحتمل شمولها لما ذكر البرد والجمد ويضر
الاجسام وان كانت باجمعها وهي كثيرة الضرر وسبب لغلظها بكثرة برودتها وتحلل لطيفها عند تجمدها ولذا لو اذيبت لم تبلغ مقدار
ما كانت اولا والمقصود المراد بها انما يجئ من رؤس الجبال او نحوها واما الثلج والجمد فكل منهما اصالح لا يوجب غيره اي هنا اذا كا
نقيا سواء حل بماء او ترك يبرد من داخل او خارج الاناء فانه اكثف من سائر المياه لفرط برودته ولذا يضر باصحاب وجع الاعصاب
لكنه يبرد الى النتايج الوضع والاوعية تبريدا لما تبريدا من المخالطة اذا اكتسب الاول قوة غريبة من ملاقاته وكان الثاني
من المياه الرقيقة واما مياه الجب بالضم وهي البئر فانها على بعد مسافتها فاعتبارها فاذا دام جريها ولم يدم حبسها في الارض كان افضل
بخلاف الآبار النقية فان مياهها محتقنة تحت الارض مدة طويلة لا تهب عليها الرياح الفاصلة التي تمنعها من الشوائب
ولا تشرق عليها الشمس الملطفة لها فتكون رديئة الآن بكثرة تحمضها ولعل المراد من دوام جريها واما مياه البطائح جمع بطيحة وهي مسيل

واسع خبره ودقاق الحصى والغرض الراكدة فيها والسباخ مع سخونة عن كثرة وسكنة وهي ارض فيات تزدحم عليها لحرارة غليظة
في الصيف لركودها ودوام طلوع الشمس عليها ولذا قيل انها اردى من المياه البئر فانه يرجح تصحيحا ولا يلبث كثير انحلالها وقد
يتولد منها دوام شربها المرة الصفراوية بحرارتها المكتسبة من الشمس وبيبوستها بمخالطة الاجزاء الارضية وتعظم الطحال ثم لتولد
السوداء بيبوستها وغلظتها وكذا الراكدة الاجاجية الموجبة لامراض كثيرة كالاستسقاء والبواسير وضعف الكبد
وغير ذلك فليجتنب عن كل ذلك ومن اراد اصلاح الردي منها فليمزج بالخل او يقطره بالقرع والانبيق والقاطرة اوطبخه
وحيث فرغ الامام عليه السلام من تحرير ما حكاه بحضرة المأمون العباسي مع الزيادة سوى ما يتعلق بالمباشرة قال عليه السلام
وقد وصفت لك يا امير المؤمنين فيما تقدم من كتابي هذا ما فيه كفاية لمن اخذ به لانه مشتمل على احكام الستة الضرورية
والاعمال اللازمة في كل من الشهور الرومية والمعالجات البدنية وغيرها من التدابير المستحسنة واما ذكر امر الجماع فكمال معلاجته
في الصحة فلا تقرب النساء من اول الليل صيفا كان او شتاء او ربيعا او خريفا وذلك لان المعدة والعروق تكون ح ممتلئة
من الغذاء وهو اي الجماع في تلك الحالة غير محمود ويتولد منه القولنج والفالج واللقوة والنقرس والحصاة والتقطير والفتق
وضعف البصر ورقته وهي امراض ردية قد تقدم خمسة منها واما السادس فهو ان يخرج البول قليلا قليلا في مرات كثيرة
مع الارادة المطلقة وسببه اما حدة في البول او حرقة في المجرى فيكون استرخاء العضلة واجتماعه غير محتمل لشدة التمدد والدفع
او ضعف جرم المثانة بحيث يفرغ ما فيها او استرخاء عضلتها او ضعف الماسكة من حفظ كل قليل منه حتى يجتمع الكثير او الدافعة فلا
تعصره الا بالتدريج وربما يكون من اسباب العسر الذي لم يمكن الشدة كما تقدم ومنها الحصاة واما السابع فهو علة يكون باختلال
الصفاق ووقوع شق فيه ينفذ منه جسم غريب كان محصورا فيه قبله وهو الثرب او الامعاء ان كان الشق في الثرب ومن اسبابها
الحركة المفرطة سيما اذا كانت عقيب الامتلاء كالوثبة والطفرة لايجابهما التفرق في الغشاء بسقوط الاحشاء عليه بقوة
وكالصيحة لاستلزامها حصر النفس وتمدد الاغشية او حل شي ثقيل او ضربة تقع على البطن فيهتك الصفاق او ريحة منتفخة
للبطن والامعاء فيمدد الصفاق ويخل ويهتكه ولا يحدث الامعاء بعد التعقيبات لا يمكن احيانا طرفي الشق المنحرفا
فيعالج لئلا يزيد بترك الامتلاء والجماع بعده والحركات القوية والنهوض دفعة والنفخات والحذر من طول الجلوس في الحمام وحتى
ما يكسر الرياح والقصب باهو الابق واما النفث والقي واما الثامن فهو ان لا يستقصي حقيقة البصر او يختل فيه بحسب المقدار والشكل
واللون او الابحسن بعيد وله اسباب كثيرة وربما يحدث من الجماع حال الامتلاء الكثرة بعض الطبقات والرطوبات بانتقال بخرة
الفضول الردية الحادثة من فساد الهضم والتفريح معها استفراغ جوهر الغذاء ويقويها بدن ذلك تقرر وح الباصرة لحرارة تلك الابخرة
سيما اذا كانت من الاغذية المولدة للصفراء وبما ذكر ظهر وجه لزوم الاحتراز عن الجماع اول الليل ولو وقع في اول الليل ما عقد منه ولا
يؤمن ان يكون الولد مشاهرا اموز اللاانتباط الامر كما رجع ان النبي واذا اردت ذلك فليكن في اخر الليل فانه اصلح للبدن
لتمام الهضوم فيه وارجى للولد واذكى للعقل في الولد الذي يقضى الله تعالى
بينهما لكمال الرغبة الى الجماع في ذلك الوقت فيتسع الرحم لقبول الامر وح مع اللحق ويوجب الفهم وصلاة الرجل ولا تجامع
امرأتك حتى تلاعبها وتكثر ملاعبتها وتعمر ثدييها اي تعصرهما بعنف بما لشدة تشاركهما الرحم فانك اذا فعلت ذلك غلبت
شهوتها واجتمع ماؤها لان ماءها يخرج من ثدييها تبعا لما في الاخبار الحاكمة على انهما متصل الى انثيين والشهوة للولد الامام ان ملاماة الرجل

على مثال المرأة ودبا لاحوال ان كان ابا او العكس فلا اعتداد بما نقل من ارسطو وجماعة من البونس واكثر الاطباء من انه ينفصل منها
رطوبة لكنها التي تمتاز الشابه ثم يكون الفرق بان الاول يخرج والثاني اصفر رقيق كما هو المرئي وكيف كان فيجتمع
بعد الملاعبة والعصر لان منابها الخارج من جميع البدن فيخرج جملة من ثدييها والشهوة تظهر من وجهها وعينيها لانه
يميل الروح في تلك الحالة الى الظاهر مصاحبا للدم فيظهر الاثر في العين باصفرار لونها وقد يتغير شكلها او ينقلب سواها
الى الفوق لانها شديد المشاركة للرحم وح يتواتر نفسها واشتهت منك مثل الذي تشتهيه منها فطلب الايلاج الذكر في
رحمها ولا تجامع امرأتك الا وهي طاهر من الحيض لتناسل ولا تختلط المني مع الرطوبات الفاسدة فيوجب الجذام او البرص في
الولد كما مرح انه يضعف البدن كجماع السنة المرضية واعلم انه يجب ان يبقى المجامع مراعاة الوضع والجهة والفصل والمكان
الزمان فالاول هو الطريق المعهود فان عكسه يحدث قروح الاحليل والمثانة ولو وقع حال القيام كان مضرا بالظهر والورك
والفخذ وغيرها وربما يخاف منه اللقوة والصداع كما قيل وهو فعل الحمير فان قضى ولد يكون بوالا في الفراش كالحمير البوال في كل
مكان والجلوس في تلك الحالة يوجب وجع الكلية والمثانة والاضطجاع فيها يضر وصاحب وجع الجنب مع مضر غير المحمى
والثاني الجهة فهو منع مقابل الشمس والقمر ولا لوجها او استقبال القبلة واستدبارها فان قضى ولد في الاول فهو لا يزال في
بوس وفقر حتى يموت ولا باس بوجع الستار بخلاف الاخرين وفيهما خوف الفقر كما قيل واما الثالث فالمحمود منه هو الربيع لاعتدال
الهواء ووفور الدم والحرارة الغريزية فيه والمقلل في غيره باتركه واما الرابع فالمذموم منه كثيرة كتحت الشجرة المثمرة وفوق البناء
فان قضى ولد في الاول يكون جلادا او قتالا او رئيسا وان قضى في الثاني يكون منافقا مرائيا مبتدعا او كوضع يكون فيه مستقبل
وان كان مستيقظ في المهد فان قضى ولد يكون زانيا او زاني يتبه والحكم مخصوص بما اذا لم يكن ناظرا الى العورة فحينئذ يكون كالتواضع
والسفينة فلا يستقر النطفة كما قيل ولا بارية في الماء والحمام واما الخامس فحكمه بحسب الشهور والرومية على ما مر وهو الاوكتار في
شعبان وتشرين الاول وكانون الثاني والاجتناب في آب والتقليل في تشرين الثاني وقد ورد النهي عنه في ليلة الفطر فان قضى
ولد يكون كثير الشر وفي ليلة الاضحى فان قضى ولد يكون له ست اصابع او اربع وفي آخر رجب فان قضى ولد يكون معتوها وفي
النصف من شعبان فان قضى ولد يكون مشوما وذا شامة في الوجه وفي ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند هبوب الريح الحمراء
والصفراء والسوداء او الزلزلة بل كل ما كان من سلامة ولد من سعيد لا تزيرى المجامع في هذه الاوقات في ولده ما يحب وفي الليلة
شاة نزهتها فان قضى ولد يتوقع العنف فيه حتى وفي سفر مسيرة ثلاثة ايام فان قضى ولد يكون عونا لكل ظالم وعند الزوال في
غير الخميس فان قضى ولد يكون احول وبعد الغروب حتى تذهب الشفق الاحمر وبين الطلوعين وبين الاذان والاقامة فان قضي
في الاخير ولد يكون حريصا على اهراق الدماء وفي اول ليلة من كل شهر ونصفه واخره وعد ذا من الجنون والجذام والخبل في الولد
وقد استثني من ذلك اول شهر رمضان للاية الكريمة ولو وقع في المحاق فليسلم السقط الولد وهذه التعليلات وامثالها انما
سيانه وتشتر باختصاص النهي بصورة احتمال تكون الولد لا مطلقا فلا كراهة في الحامل والبالغة الايسة بها لا بعد الاصحاب اوليالسامع
في الاوكتار واما ايام الاسبوع فبعضها ما الامر فيه كالاحد والاربعاء فيوم وكذا السبت فان قضى ولد منه يكون سريع الموت
او يموت هو هو اما المرة والباقي ممدوح فان قضي ولد الليلة الاثنين كان حافظا للكتاب راضيا بما قسم الله عز وجل وان قضي ليلة
الثلثاء فانه يرزق الشهادة ويكون طيب النكهة رحيم القلب سخي اليدين طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان وان

٢٩

تغشى يوم الخميس عند الزوال فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا وان تغشى ليلة
الخميس يكون حاكماً من الحكام او عالماً من العلماء وان تغشى ليلة الجمعة يكون خطيباً مفوهاً وان تغشى بعد العشاء الآخرة منها
يرجى ان يكون من الابدال الخ وان تغشى يوم الجمعة بعد العصر يكون معروفاً مشهوراً عالماً وينبغي ايضاً للمجامع ان يتأدب بآداب
امر منها ان يتركه في السفر مع عدم الماء الا مع الوثوق على النفس وعند كونه مختضباً بالخضاب فيخرج الملائكة كما في العلل ولا مختضباً
ولا يحتجم كما في الكافي بمعنى ان يتوقع الملاعبة والتقبيل المستحب قبله وفي طب الائمة … الولد لكان مجنوناً ولا
لتخو من القرآن او خاتم فيه ذكر الله تعالى كما في كتاب طب ابن جعفر عن اخيه عليهما السلام وعقيب الاحتلام او الجماع قبل الغسل
مرة او الوضوء كما قيل … لا يرتفع الكراهة … جماعة من الاصحاب لعدم وضوح دليله ولذا اقتصر الحلي على الاول
وقيده ابن سعيد بتعقده من اراد جماع الحامل فليكن على وضوء والا كان تغشى ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ومنها ان يتقي
الله … عنه الشيطان ولئلا يسلم من شركه ويسأل الله تعالى الولد الذكر السوي الصالح ومنها ان يحترز عن الكلام في تلك
الحالة بغير ذكر الله سبحانه وعن النظر الى الفرج حذراً من الخرس والعمى في الولد وهذه الاحكام قد اخذنا اكثرها مما ورد في
وصايا النبي لامير المؤمنين … واما ما يجب مراعاته بعد الفراغ منه فهو الذي ذكره الامام عليه
الاف التحية والسلام بقوله صلوات الله عليه فاذا فعلت ذلك فلا تقم قائماً ولا تجلس جالساً ولكن تميل على يمينك ولتكن عليها
وكذا المرأة فانها … في الحركة لا يمكن عدم استقرار المني في الرحم ثم انهض للبول من ساعتك فانك تأمن الحصاة باذن
الله تعالى كما تقدم بيانه ثم اغتسل واشرب من ساعتك من الموميائي … بشراب العسل او بعسل منزوع الرغوة فانه يرد من
الماء مثل ما خرج منك وصنعة ذلك الشراب ان يؤخذ سنبل الطيب ومصطكى … وقاقلة وعود هندي و…
جوزبوا من كل واحد درهم وقرنفل نصف درهم فيدق ذلك … مع ثلاثة ارطال من الماء العذب حتى يرجع الى … رطلين
ويصفى … ثم يلقى عليه … العسل … حتى يصير في قوام الجلاب وقيل طريقه ان يؤخذ
… رطل من العسل مع … رطل من الماء … من كل واحد من الادوية المذكورة فيغلي ثم يصفى … الاخضر …
قدر العسل … حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيستعمل واعلم ان جامعهن والقمر في برج الحمل اوفي الدلو من البروج افضل لان
الاول ناري مذكر مناسب الشهوة والثاني هوائي يوجب زيادة الدم والروح ويحترز من ذلك ان يكون القمر في برج الثور
… الزهرة المتعلقة بالشهوة والقوة لكونه شرف القمر ولذا يكون كالسلطان في مملكته …
الثالثة وهي محل الشرف حقيقة ثم يشرع في التناقص الى ان ينتهي القوة عند حلوله في برج الجوزاء والحد الذي ينقطع الشرف
فيه هو الدرجة الثالثة والعشرون من الثور وهو طبق الثالثة من العقرب فليحترز عن المجامعة فيه وكذا الطريقة المحترقة وهي
ما يقع بين ثلث الدرجة والتاسعة عشر من الميزان كما هو المشهور … بين شرف الشمس اي الدرجة التاسعة
عشر من الحمل وشرف القمر ولعل كانت امثال الاحكام المذكورة من الامام عليه السلام لبعض المصالح … في ذلك
الزمان عند المأمون … الحكماء والرياضيين والقوم … بقوله سابقاً من اقوال القدماء
ولم يكن ما ذكره عليه السلام في هذه الرسالة مختصاً بالمخاطب … فقال ومن عمل بما وصفت لك في كتابي
هذا ودبر به جسده امن باذن الله تعالى من كل داء … الى الاطباء وصح جسمه بحول الله وقوته والله يرزق

العافية

[illegible]

العافية فاي … الاسقام من يشاء ويمنح الصحة ويعطيها بلا دواء والحمد لله اولاً وآخراً ظاهراً وباطناً وقد ذكر في بعض
النسخ انه قال فان الله يرزق العافية من يشاء ويمنح الصحة بلا دواء فلا عجب … بقوله من لا يعلم …
بالعلوم والآداب ولا يعرف ما ياتي … وانما هذا القائل في
التأسي كالبهيمة البلهاء والصورة الممثلة لا يعرف ما يضره مما ينفعه …
… ولكن يرزق الاطفال العافية … على اعظم السرقات …
… الامور كلها بيد الله … ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم هذا آخر كلام الامام عليه الصلاة والسلام ونحمد الله سبحانه على
التوفيق لتأليف هذه التعليقة ونسأله من فضله العميم ان يجعلها خالصاً لوجهه
الكريم موجباً لثوابه الجسيم وكان الفراغ منها بتاريخ … في مشهد
سيدي ومولاي … امام الابرار وثامن الائمة الاطهار
ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه وعلى آبائه وابنائه الوف
صنوف التحية والثناء واتفق ختامها …
في القبة المقدسة المنورة الرضوية …
الى الله سبحانه والحمد لله …
والصلاة على اشرف الانبياء
والمرسلين محمد وآله
الطيبين الطاهرين

[illegible]

٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا توزن صفاته العظام، بميزان العقول ومكيال الاوهام، ولا تحصى نعمائه الجسام، بانواع اصواع البيان و
امداد اعداد الافهام، والصلوة والسلام على خير خلقه نبينا محمد وآله الذين انعقدت بولائهم ومنابر قلوب الكرام، و
ابيضت باسمائهم وجوه الدراهم الجسام اما بعد فيقول اقل العباد عملا واكثرهم زللا محمد بن الحسن الطوسي قدس سره القدسي
هذه رسالة وجيزة وتحقيقات عزيزة موصلة الى تحقيق المقادير الشرعية المتعلقة بجملة من مباحث الطهارة والصلوة والزكوة والخمس والفطرة
والكفارة ومهر السنة والجزية والدية والعرضين المترتبة وغيرها وبيان ما يذكر مما يستعمل في الكتب الطبية والغرض ان يكون
مذكرا لبعض الاخوان وسميتها بميزان الاوزان ورتبتها على اربعة اركان وخاتمة مشتملة على الكلام ولها مقدمة لانه مما
يتوقف عليها البيان المقدمة الاولى في ذكر المقادير المقدرة بحسب الوزن وتفصيلها ان جميعها يرجع الى الحبة من الشعيرة المتوسطة لقلة
الاختلاف فيها ... وهي مما لا تختلف باختلاف الامكنة والازمنة ولها اجزاء فالسدس منها الخردل والنصف سدس الفلس
ولسدس الفتيل ... القبيلة ولسدس النقير ... القطمير ... نصف سدس الذرة ولسدسها الهباء والفلح والعدد
ما سوى الاول ... الشعيرة التي هي من الاوزان كالواحد بالنسبة الى الاعداد ولها اجزاؤها ... المقدرة لها الثاني جزء من
اثنين وسبعين جزء منها والثالث جزء من اربعمائة واثنين وثلاثين جزء منها والرابع جزء من الفين وخمسمائة واثنين وتسعين جزء منها
والخامس جزء من خمسة عشر الفا وخمسمائة وثلاثة وخمسين جزء منها والسادس جزء من مائتين وثمانية واربعين الفا وثمانمائة واثنين وعشرين
جزء منها والسابع جزء من الف الف وسبعمائة واحد واربعين الفا ثمانمائة واربعة وعشرين جزء منها وهذه الالفاظ السبعة سوى
الثاني مذكورة في الآيات الشريفة ومعنى قوله سبحانه في سورة لقمان حكاية عن لقمان يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في
السموات او في الارض يأت بها الله وقوله جل شأنه في سورة النساء الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا
وفي موضع آخر منها قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا وفي سورة بني اسرائيل يوم ندعو كل اناس بامامهم فمن
اوتي كتابه بيمينه فاولئك يقرؤن كتابهم ولا يظلمون فتيلا وقوله جل وعلا في سورة النساء ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون
الناس نقيرا وفيها ايضا ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا وقوله تبارك و
تعالى في سورة الملائكة والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير وقوله جل جلاله في سورة النساء ان الله لا يظلم مثقال ذرة
وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وفي سورة يونس وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء
وفي سورة سبا عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وفي سورة الزلزال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله عز سلطانه في سورة الفرقان وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وفي سورة الواقعة
وبست الجبال بسا فكانت هباء منبثا والظاهر ان المراد في هذا من اللفظ الاول الحب المعروف ومن الثاني ما في بطن النواة كما في الدنيا
عن الحسن ومن الثالث ما في ظهرها من النقرة التي تخرج منها النخلة وعلى هذا الوارد في بعض الاخبار ايضا ولعلها في الخبر انه البحث في التمر كونه
نهوا ما خوذا كما في مجمع البحرين من النقر بمعنى السنبكة النقر الصغير وبه سمى النقرة من الذهب والفضة ومن الرابع كما في القاموس شق النواة او
القشرة الرقيقة التي تكون على النواة ... في المصباح او الرقيقة بينها وبين التمر او النكتة البيضاء ومن الخامس كما في
واحدة الذر وهي صغار النمل وماية منها تزن حبة من الشعيرة وقيل انه جزء من الاجزاء وفسرها مجاهد والحسن وعكرمة بغبار يدخل

الكوة في شعاع الشمس وعن ابن زيد انه رهج الدواب وعن قتادة وسعيد بن جبير انه ما تنسفه الرياح وتذريه من التراب وعن ابن
عباس انه الماء المهراق والعمل الاول اظهر ثم ان الاوزان المذكورة الشعيرة مشهورة فالاول الطسوج بفتح الطاء المهملة وتشديد السين
كلمة معرب تسو وهو باتفاق اهل اللغة والطب قدر حبتين من شعيرتين متوسطتين والحبة عند الفريقين شعيرة واحدة الا ان محمد
ابن يوسف الهروي قال في بحر الجواهر انها شعيرتان وقيل شعيرة والحبة حب الحنطة ونحوها من الحبوب والثاني القيراط بالكسر واصله
قراط بتشديد الراء المهملة فان جمعه قراريط فابدلت ياء وهو ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون مضافا الى الدرهم او الدينار والاول كما
في باب مكة من الصحاح والقاموس اربع شعيرات وعند الفقهاء الاثنى عشرية انه ربع الدانق الذي هو سدس الدرهم كما ستعرف
علله والثاني الاول فيبلغ طسوجين وهو المصرح به في القانون والذخيرة بل المتفق عليه بين الاطباء كما يظهر من جوامع الادوية فيكون
ربعه وفي البحر ونقل عن ابن زكريا ان حبة الخرنوب [illegible] الثاني انها اربع حبات بوزن الفضة وثلاث حبات بوزن الذهب
والثاني اما مكي وهو شعيرتان وستة اسباع شعيرة فيبلغ طسوجا وثلاثة اسباعه او عراقي وهو المعتبر في زكوة الذهب ووزنه
ثلاث شعيرات وثلاثة اسباع شعيرة فيبلغ طسوجا وخمسة اسباعه ويسهل مطابقة القسمين الاخيرين لما في [illegible] انه يختلف
وزنه بحسب البلاد فهو بمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره ومن هنا ترى ابن الاثير بعد نسبته الثاني الى اكثر البلاد ان اهل الشام
يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا منه واما المروي في المجالس في باب تشييع الجنازة ان من اتم [illegible] ويحثى عليه التراب كان له
بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد فهو من الحمل التحقيقي كما في الصحاح والمراد من تشبيه المعقول بالمحسوس ان الاجر العظيم
مناسب الى سائر المثوبات الاخروية كما ان ذلك الجبل مشارك العظم بين الاجسام المحسوسة في الدنيا ويحتمل ان يكون المراد العمل
هذا الثقل في الميزان بناء على تجسم الاعمال او يثقل المكتوب فيه العمل بقدره وما يقتضيه من الثواب وكذا الوجه في المروي في [illegible]
قال من قرأ القرآن كتب له قنطار من بر والقنطار خمسة عشر الف مثقال والمثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد
واكبرها ما بين السماء والارض ثم ان المقصود من ذكر هذه العدة ان القيراط حبات [illegible] وان ناسب [illegible] قيراطا باعتبار الاعمال
فوزن والتفاوت المعتبر في الرواية [illegible] في باب الاول [illegible] القيراط في الوزن والمقدار باعتبار [illegible] فيها جرى
يبلغ وزنا ومقدارا ما بين السماء والارض وبعضها ينحو حتى يبلغ كالجبل احد [illegible] القيراط [illegible] في بيان كثير الثواب [illegible]
المتعارف عند الناس لغة وعرفا [illegible] دون الاول وقد صرح صاحب الصحاح بالوجه الاخير حيث قال القيراط نصف
دانق واما القيراط الذي جاء في الحديث [illegible] مثل جبل احد فيه هذا الوجه [illegible] الثقال في
[illegible] ان المعروف انه عشرون قيراطا [illegible] والثالث الدانق كصاحب [illegible] وهو معرب دانك والجمع كما
في الجمع المكسور ودوانق بدون الياء والمفتوح [illegible] من المعرب [illegible] المنصور العباسي [illegible] لانه
اراد حفر الخندق [illegible] بدانق [illegible] وان شاع استعماله في سدس كل شيء [illegible]
كالبيت والعقار وغيرهما الا ان الحقيقي المراد منه عند الاطلاق هو سدس الدرهم كما في [illegible] باتفاق الخاصة والعامة
كما صرح به العلامة في التحرير ثمان شعيرات متوسطة وهو المتبع كما في زكوة [illegible] والمطابقة لما في الصحاح [illegible] باب
من انه قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم وكذا ما ذكره
في باب دنق من ان الدانق سدس الدرهم لانه قيراطان [illegible] بعد التصريح بانه اربعة [illegible] احكام

انه اربعة قراريط والاخير سدس المثقال ومن اهل اليونان كما في المصباح ما يوافق الاول وهو انه حبتا خرنوب لان الدرهم عندهم اثنا
عشر خرنوبة ثم ان [illegible] سليمان بن جعفر الهروي عن مولانا ابي الحسن الرضا ان الدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات
والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره [illegible] وقال العلامة في زكوة [illegible]
بعدم صحة الرواية لمخالفة ظاهرها لما اتفقوا عليه من الوزن المذكور للدانق والدرهم ولما اشتهر من ان الحبة شعيرة [illegible]
الخبر يستلزم لكون الدانق اثنى عشر شعيرة فيصير الدرهم اثنين وسبعين منها لا ثمانية واربعين شعيرة كما هو المتفق عليه ويمكن
ان يكون المقصود من قوله ست حبات ما يكون من حبة الحنطة او ما يقرب منها من الحبوب التي توافق ست منها وزن الدانق
وهو ثمان شعيرات متوسطة فانه يطلق الحبة على وزن شعيرتين كما قال الهروي وهو المحكي عن المتقدمين كما في شرح [illegible]
[illegible] المحقق المجلسي في رسالته [illegible] لهذا الجواب عن الاشكال الاول واما الثاني فيمكن دفعه بان قوله والحبة
[illegible] من الشعيرات المتوسطة المعتبرة في العادة والاصطلاح بل المراد منه الاوساط من الشعير المتداول بينهم [illegible]
الزمان والمكان او المعهود الذي يوافق وزن ثلثي الشعيرة المتوسطة المصطلح عليها فتنطبق الرواية على التقدير [illegible] المتفق عليه
[illegible] والرابع الدرهم بكسر الدال وفتح الهاء [illegible] ذكرها في الصحاح وهو فارسي معرب [illegible]
[illegible] ذكر الاوزان الثلاثة [illegible] السكوك [illegible] الفضة [illegible]
الاسلام [illegible] البغلي والاخر الطبري [illegible] كما في المصباح [illegible] بالشام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] ان الدراهم منسوبة الى الاول كما صرح به
المصباح والاول كما في [illegible] نسبة الى [illegible] الجاهلين [illegible] الجامعة [illegible]
بفتح [illegible] وتشديد اللام وهو المسموع من الشيوخ كما في المهذب البارع وقال الشهيد [illegible] اسكان الغين [illegible]
[illegible] الى الاسلام [illegible]
[illegible] الاسم والوزن [illegible] في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق [illegible] في زمان عبد الملك جمع بينهما [illegible]
الدرهم منهما واستقر الاسلام على ستة دوانيق ثم نقل قول المحقق والعلامة [illegible] الدراهم في الاسلام [illegible]
بان [illegible] الى التقول [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الدراهم منسوب [illegible] من بابل [illegible] الجامعين والمعرفة [illegible]
[illegible] وشاهدت [illegible] بلاد الاسلام [illegible]
[illegible] الكف [illegible] باخبار الناس والانساب [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] وهو رجل من كبار الكوفة [illegible] الدرهم الواسع [illegible] الدراهم البغلية كانت
في زمن الرسول [illegible] الكوفة [illegible] الطبرية كانت في الاسلام [illegible] كان في [illegible]
كما قال المحقق في المعتبر [illegible] وكذا العلامة في التحرير والمنتهى والتذكرة [illegible] القواعد
[illegible] من العامة في شرح الوجيز [illegible] واما القول بان الجمع [illegible] كان في زمان [illegible]
في المصباح من [illegible] الوزن [illegible] جمع بينهما [illegible]

ضعف بما روى في الكافي في باب السنة في المهور عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله قال وكانت الدراهم وزن ستة
دوانيق كما هو المعلوم ومشهور يعني زمان الرسول وقرينة صدر الحديث ففي الحكي في التقريب عن ابي عبيدة من ان الجمع كان في عهد بني
امية نظر واضح وكذا كلام الشهيد في الذكرى ثم ان الظاهر من ان الدراهم التي يجري بها المعاملة في زمان مولانا الصادق هي الجديدة
التي يكون كل منها ستة دوانيق لا البغلية المدنية فان مولده سنة ثلاث وثمانين وكان وفات عبد الملك كما ذكره الشيخ
وغيره من المورخين بعده بثلاث سنين فيشكل كما في شرح الاثنى عشرية حمل اطلاق النصوص الواردة عن الائمة في العفو في الصلوة
عن الدم اذا كان دون الدرهم على البغلي وغلبته بعد ذلك بحيث ينصرف اليه المطلق [illegible] الاشكال ايضا ذكره الشيخ البهائي
في الحبل المتين من ان احكام الائمة تلقوها عن النبي وقد ورد في الصحاح انها ثابتة عندهم في صحيفة باملاء رسول الله وخط
علي فيكون البغلي متروكا في عصر الصادق الا انه يدفع بحمل ما ورد عنه عليه كما ترى والاولى ما قيل من انه كذلك لولا الفقه الرضوي
دون المعتمد بفتوى الاصحاب وورود العامة ذلك عن النبي واذا عرفت ذلك فاعلم ان الدراهم المشهورة عشرة احدها البغلي
وهو اربع وستون شعيرة فيبلغ ثمانية دوانيق وثانيها الطبري وهو اثنان وثلثون شعيرة فيبلغ اربعة دوانيق فيكون نصف الاول
وثالثها الشرعي ويقال له الوزن الرجحية(?) كما يظهر من بعض اخبار الفطرة وهو الذي تقدر به نصاب الزكوة والقطع في السرقة ومقدار
الديات والجزية وغيرها كما في التحرير والمنتهى والذكرة وهو ثمان واربعون شعيرة فيبلغ ستة دوانيق وبه صرح الاكثر ويوافقه
ما في كتب الطب من ان الطبري ثلثا الدرهم وهو المعتبر في عصر النبي كما ذكره الفريقان وهو درهم اهل مكة كما ان الرشيد اهل
المدينة كما في نهاية ابن الاثير والحاصل انه كان سنة النبي وكل من القولين المتوازين ضعيف كما عرفت والعجب
ان العلامة في تذكرة النهاية قد اختار الثاني منهما فقال ان الدرهم الذي كانوا يتعاملون به من انواع الدراهم في عصر النبي
والصدر الاول بعده نوعان احدهما البغلية والاخر الطبرية فالدرهم الواحد من الاول ثمانية دوانيق ومن الثاني اربعة فاخذوا
من كل واحد منهما واحدا ووزعهما نصفين وجعلوا كل واحد منهما درهما في زمن بني امية واجمع اهل العصر على تقدير الدراهم الاسلامية
بالستة وخمسها الوافي وهو ثمانون شعيرة فيبلغ درهما وثلثي درهم وهو اكثر ما في قيل انه درهم واربعة دوانيق والظاهر انه البغلي
الرضوي وان اصاب ثوبك درهم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وهو المستفاد
من اكثر الاصحاب كالصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة والفاضلين في المعتبر والتذكرة والشهيدين في الذكرى وروض الجنان
بل نقل اتفاقهم عليه الا انه ربما يظهر من الحلي في السرائر مغايرته حيث قال ان الشارع عفى عن ثوب وبدن اصابهما من الدم دون سعة
الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلي وسادسها الاسود وقد يكون المراد منه البغلي
كما هو صريح التحرير وظاهر المعتبر وما قيل من انه المسكوك من الفضة والستوق كما يكون بين الكفار وهو الفلوس اقوال والكل محتمل فيما
رواه الصدوق في الفقيه سئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة
فقال ما اشتهي ان يصلي الرجل ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ولعل الاخبار الظاهر في الخبر فليتدبر واما وزن الدرهم الذي كان
في زمان دقيانوس فهو كما ورد عن امير المؤمنين في قصة اصحاب الكهف عشرة دراهم وثلثا درهم والخامس المثقال بالكسر وهو قسمان
احدهما الشرعي المعتبر عند الدينار الذي اصله دينار بالتشديد فابدل من احد حرفي تضعيفه الا لالتباسه بالمصادر التي تجيء على فعال
بالكسر كالكذاب كما في الاثير الشريفة وقد شاع استعمال المسكوك من الذهب وقد كان يحمل الى العرب من الروم الى ان ضرب عبد الملك

ابن مروان كما في نهاية ابن الاثير وهذا القسم هو المعتبر في الاحكام الشرعية اتفاقا كما لا يخفى على المتتبع وكذا الطبيب وقدره
ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة فيبلغ درهما وثلاثة اسباع درهم فالدرهم نصف الدينار وخمسه كما في المصباح
وغيره لان الدرهم سبعة اسباع والدينار عشرة اسباع درهم ولا ريب ان السبعة نصف وخمس العشرة وهي السبعة
المثقال كما نهم جرموا لقدر من الفضة ومثله من الذهب فوزنوهما فوجدوهما كما ذكر وربما يعبر عن ذلك بان الدرهم هو الذي سبعة
اعشار دينار فمقدار كل عشرة دراهم دينار سبعة دنانير وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وهذا المذهب لكونه ستة
دوانيق ومائتان شعيرة مما اتفق عليه الفريقان وفي الجمع ان المثقال الشرعي على ما هو المعلوم المعول عليه في الحكم عبارة عن عشرين قيراطا
والقيراط ثلاث حبات من شعير وكل حبة ثلاث حبات من الارز فيكون بحسب الشعير ستين حبة وبالارز مائة وثمانين حبة والطساسيج
لكافة الاطباء على ما في الجوهري ان المثقال بالشعير ستون شعيرة وبحساب الطساسيج اربعة وعشرون طسوجا وبحساب الدرهم
درهم وثلاثة اسباع درهم واما الشافي لذلك وهو خبر الكافي الذي يرد فيه ما يدل على ان اربعة عشر قيراطا فقد اشتهر انه
ينكر وبما ذكرنا ما في كلام النقد من ان الشرعي انما اداه العلامة وكذلك ما يرد من انه اذا زاد على الدرهم الواحد ثلاثة اسباعه كان
مثقالا واذا نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وما ذكره بعض العلماء تبعا لابن ذكريا من ان الطريق لتحويل الدرهم الى المثقال
ان تاخذ من الدراهم ضعفها او تضرب عدد هما في سبعة وتقسم الحاصل على العشرة او تضرب عشرها في السبعة فالمجموع او
الخارج من القسمة او الحاصل من الضرب عدد المثاقيل والعكس ان تزيد على عدد المثاقيل ثلاثة اسباعه او تضرب ذلك في
العشرة وتقسم الحاصل على السبعة او تضرب سبعها في العشرة فالحاصل من الزيادة او الخارج من القسمة او الحاصل من الضرب
هو المطلوب والتحويل مما دون الدرهم الى ما دون المثقال ان تاخذ عدد حبات تنقص منه ثمنه فالباقي حبات المثقال والعكس ان تاخذ
عدد حبات ما دون المثقال وتزيد عليه سبعه فالمجموع عدد حبات الدرهم فلتحفظ بذلك فانه يعتد به ثم ان الحق ان الدنانير
لم تتغير كما كانت في عهد النبي والاصل عدم التغيير خلافا لما يمكن لها القول به كما نقله الشيخ البلوي والعبد ظاهر مع اتفاق
الخاصة والعامة كما في شرح على العلم لتصريحهم بان المثاقيل لم تختلف في الجاهلية والاسلام كما في القواعد وغيره ومن المحقق
التقى المجلسي انه اعطى كثير من الدنانير العتيقة الرضوية وغيرها بهذا الوزن واعلم ان الدينار لفظ يستعمل في الشرعي المذكور
والقلوبي التمر وهو المتعارف بين الناس فيقولون ان الغازي المشرف ربما ضربه وكان اسمه فازيات خمسة دنانير والاشنان
منه عشرة دنانير فلابد من التقييد بالحد الوصفين عند فقد القرينة وثانيهما الصيرفي وهو واحد وثمانون شعيرة وثلاثة اسباع شعيرة
فيكون مثقالا وثلثا من المثقال الشرعي فهو ثلاثة ارباعه فيطابقه الذهب الصحيح كما في النهاية الاثيرية مطلقا بالاخبار الصحيحة و
الدرهم نصف الصيرفي وربع عشره لان المثقال الشرعي عشرة اسباع درهم والصيرفي ثلاثة عشر سبع درهم وثلث سبع وعند التحقيق يكون
اربعين ثلث سبع من الدرهم وكل درهم سبعة اسباع فاذا اخذت هذه السبعة تصل احدا وعشرين ثلث سبع درهم وهي ما يلي النسبة
الى الاربعين نصفه وربع عشره والضابط في ما خطر بالبال لنقل المثاقيل الشرعية الى الصيرفية ان تنقص منها ربعها فالباقي هو
المطلوب والعكس ان تزيد على الصيرفية ثلثها فالمجموع عدد الشرعية ولنقل الدراهم الى الصيرفية ان تاخذ منها نصفها وربع عشرها فالمجموع هو
المطلوب والعكس ان تجمع ثلث عشر سبعها من الصيرفية وثلث سبعها او تزيد عليها ستة اسباعها وثلث سبعها فالمجموع او الحاصل
الزيادة عدد الدراهم فافهم ثم ان الفاضل الرضي القزويني في كتاب الجواهر ورسالة المنفردة وحاشيته كما في القلم وحاشية

بعد رجوعه من مكة المعظمة في سنة ثلاث وخمسين والف من الهجرة المصطفوية حصل في زمان الاقامة بالمدينة الشريفة عددا
من متوسطات شعيرات تلك البلدة الشريفة ووزن المثقال الصيرفي ودائع عندي كمال الاحتياط بالتدقيق لانه من اهم المهمات في هذا
الباب فبلغ اربعمائة وثمانين شعيرة مساوية لدرهم شرعي وثلاثة ارباع درهم موافقة لمثقال شرعي وتسعة اجزاء من اربعين جزء منه و
بعبارة اخرى لمثقال وخمس مثقال وثمن خمس فيكون تسعة واربعون مثقالا شرعيا موافقة لاربعين مثقالا صيرفيا فالمشهور في زمان
المتكون من الذهب الموسوم بالاشرفي المعروف في زماننا موافق في الوزن للمثقال الشرعي درهم ذلك مساو لثلاثة ارباع العشرفي
يستلزم ان يكون المثقال الشرعي على وزن ثلاث وستين شعيرة وهو خلاف ما اتفقوا عليه او يكون المثقال الصيرفي على وزن احدى
وتسعين شعيرة وثلاثة اسباع شعيرة وهو مع مخالفته لما شاهدناه لم يقل به احد فان قال بعض من وازن شعيرات العراق باكثر من ذلك
ولا يخفى انه يجمع ذلك انه ينبغي ان يكون الدرهم الشرعي على وزن ثمان وستين شعيرة ويرد عليه ما ذكره معاصره وهو العلامة المجلسي
في رسالته من انه يكون الدرهم على هذا الوزن لم يرد في خبر وانما هو شيء اخذه الاصحاب من وزن شعيرات بلادهم وقال فاحمد شعير
قريته فضلا عما يكون في الاصقاع النائية مع ان الشعيرات بالمثقال الصيرفي كان بعضها مائة واثنين شعيرة وبعضها مائة و
احدى عشرة شعيرة وبعضها كان العشار وتسعين شعيرة ومع هذا الاختلاف الفاحش كيف يمكن بناء الحكم عليه وتحصيل شعير المدينة
الشريفة انما يكون نافعا اذا علم ان الصاع والمد والتحديد من الامام عليه السلام بها كما اشتهر بين الاصحاب كون الدرهم على وزن ثمان واربعين شعيرة
هكذا اعلم تغير الدنانير شهو بينهم فاي ترجيح لاحدها على الاخر مع انا وجدنا بعض الشعيرات في الوزن موافقا لتقديرهم وهو
المختار عندنا بوجه كونه متوسطا بين الاوزان المذكورة ثم لو قطع النظر عن المشهورات ربما يجري الكلام على رواية المروزي انه لم يتغير
الدرهم في عصرهم الكائن لو وجب لكن لعسر الاختلاف في اكثر من الاوزان والاشبار الحرص في كل عهد وقرية لا يدرك اكثر من الاختلاف
الواقع بين الاشبار وطريق الجمع مشترك لشهرة ما ذكرناه ان ما افاده الفاضل المجلسي فيه ما لا يخفى من وجوه وكذا ما اورده في
الحاشية من انه وجد سنة ثمانين والف درهما شرعيا من زمان هشام بن عبد الملك من الاموية وهو من الفضة الخالصة
وكان نقشه بسم الله ضرب هذا الدرهم بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة ودينارا نقش عليه اسم المعتصم من العباسية وهو في عصر الجواد و
الهادي عليهما السلام وكان كل منهما موافقا لما جعلناه اصلا فذكر ان الدرهم العباسي القديم كان عشرة دوانيق من المثقال الصيرفي فيكون
ثلثي مثقال وهو موافق لما ذكره من الفلوس وكانت قيمة الصيرفي ثلاثة وعشرين دينارا واستنبط منه ان الدرهم نصف المثقال
وربع عشر فيكون قيمة درهم من الفضة ثلاثة وستين دينارا والوسط والثاني غير الوزن وضرب العباسي ثمانية دوانيق ونصف
عبارة عن مثقال ونصف مثقال ونصف دانق كان المثقال ستمائة وعشرين دينارا او ستة دوانق من الفلوس والدرهم
ستة وستين دينارا ونصف دينار وعلى هذا ثلاثة ارباع على الشرح ونصف ثمن دانق من الدينار الفلوس وهي ستة اجزاء من سبعة
عشر جزء ثم ان الضرب العباسي بهذا الوضع والقرار قيمة الفضة وهو مختلف بحسب اختلاف الازمنة والسادس الاستار بالكسر وهو
ثلاثمائة وثمانون شعيرات وهي اربعة اسباع شعيرة فيكون ستة دراهم وثلاثة اسباع درهم كما في تحفة الاخوان والذخيرة فيبلغ اربعة
مثاقيل شرعية ونصف مثقال كما في الصحاح والقاموس وفي المغرب الجمع بعد الالف ما في القاموس انه ستة دراهم وان ما
كان في الذخيرة من بعض انه اربعة مثاقيل كما عن الجوهري باب الباء انه ستة دراهم ونصف وعن الصحاح انه عشرة دراهم وفي بعض الكتب
بوجه وزن ستة ونصف وربما يتفق ان يكون عبارة عن اربعة مثاقيل من الفضة فانه متلازم وعلى ما ذكرناه هذه الاقوال في

باب الرتبة يقرب في العدد للاربعة كما في ق والسابع الاوقية وهي بضم الهمزة وتشديد الياء المثناة التحتانية كما من الغريب والنهاية
اقول من الوقاية لانها تقي صاحبها من الضرر وقيل انها فعلية من الاوق بمعنى الثقل والوقية بضم الواو لغة ضعيفة كما في كتاب ابن مكي
على ما نقله الفيومي في المصباح وعن الازهري والفتح جار على الالسنة وهو لغة كما قيل في النهاية بعد نسبتها الى بعض الروايات
انها لغة عامية وفي ق ضبطها بالضم وفتح المثناة التحتانية مشددة والجمع الاواقي كما في المصباح الاواقي بالتشديد والتخفيف ومعناه
في الطب كما في البحر اربعة وعشرون اوقية والثاني وقايا عن النهاية ان الجمع اواقي الاول يشدد او يخفف وفي ق زيادة الاواقي
بدون الياء على التخفيف وعن ابو هشام النحوي كما في درة الغواص انهم يقولون اواق على وزن افعال وهو غلط لانه جمع اوقية واما
الاوقية فيجمع على اواق كالاثفية والاماني وربما يخفف كما قيل صحاري في تخفيف صحاري ثم ان الاوقية قسمان الاول القديم الحجازي
الفقه وهو اربعون درهما وعشرون شعيرة فيكون الدرهم على وزن اربعين درهما كما في ق والنهاية عن الجزري والطريحي والظاهر ان المراد
الدرهم المعمول في زمان الرسول صلى الله عليه وآله فيحتمل غيره مما يتم والمثقال الشرعي ثمانية وعشرون مثقالا والمستحب احدا وعشرين مثقالا و
بالاستار بالمعنى الاول ستة استار ونصف استار والجوهري في الصحاح قد صرح بكونها في عرف الحديث بالوزن المذكور وكذا
كان فيما مضى من الايام وكذا العلامة في المنتهى مسندا له باسناد ذكره في هذه الرسالة والثاني الجديدة ولها ثلاث تقديرات
الاول ما هو المشهور بين الفقهاء وجمهور اهل اللغة وهو انها خمسة اسباع وعشرين من الشعيرة فيكون عشرة دراهم وخمسة
اسباع درهم وبالمثقال الشرعي سبعة مثاقيل ونصف كما في البحر والذخيرة وبحث الفوائد من شرح الاسباب وغيرها وبالصيرفي
خمسة مثاقيل ونصف مثقال ودينار وبالاستار بمعناه الاول استار وثلث استار كما في الصحاح وق وهذا المعنى هو الذي يعني
الناس ويعتقده الاطباء كما في الاول عن الطريحي ولعل ما في مهذب الاسماء من نسبة سقاط الكسر اليهم والى الصيادلة
على التخمين والظن ان الطبي هو المراد في قول مولانا الرضا عليه السلام في الرسالة المعروفة بالذهبية بعد بيان صفة الشراب
ومقدار ما يشرب منه او قبلها الى وقبة من الماء القراح واما الرطل في الكافي عن الصادق وقال عن الرجل خمسمائة اية في كل يوم
وليلة في صلوة النهار والليل كتب الله عز وجل له في اللوح قنطارا من الحسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم من
جبل احد وهو افقه ما ذكر في معاني الاخبار فهو مجهول كالخبر الذي يرتبط التجويز فتدبر والثاني عشرة دراهم فيكون سبعة مثاقيل
شرعية كما عن كتاب العين للخليل مع جعل من وزن الدرهم ستة وخمسين ومنه ما في باب رق في دار ذلك الجوهري في مكان كالجرجاني
في الوضعين وهو المذكور في اواخر القانون وشرح العلامة الشيرازي ومما حكاه الازهري عن الليث فيبلغ الخمسة مثاقيل
صيرفية وربع مثقال والثالث اثنا عشر درهما فيكون ثمانية مثاقيل وخمس مثقال على ما في المعرب وعن تذكرة الطب بعد حكاية
الثاني انها عند قوم ثمانية مثاقيل وقيل انها بوزن الفضة سبعة مثاقيل والمثقال اربعة ونصف ثم قال ان الاثنا عشر انها
كانت قديما عبارة عن اربعين درهما وفي خبر الحديث نصف سدس الرطل وهو من مراتب شرحه ويختلف باختلاف الاعصار
البلاد والثامن النش بفتح النون وتشديد الشين المعجمة وهو نصف الاوقية ستون شعيرة فيكون عشرين درهما كما في بعض كتب الهندية
بالمثقال الشرعي اربعة عشر مثقالا وبالصيرفي عشرة مثاقيل ونصف مثقال فيبلغ نصف الاوقية القديمة كما في الصحاح وق وغيرها
وفي البحر نصف اوقية والظاهر انها بالمعنى الطبي وفي الجمع انه من كل شيء نصفه والتاسع الرطل بالكسر والفتح والاول افصح كما في شرح اللمعة
بل الاكثر كما في المصباح ومن الغريب بالثاني والاول لغة وهو مكي وكيف كان فهو ثلاثة احدها العراقي وفي ق البغدادي ويقع

٣٤

وهو المراد عند الاطلاق وفي تفسيره خلاف فجمهور الخاصة ومنهم العلامة في بحث الفطرة والشهيدان في غير موضع
وغيرهم كصاحب التنقيح والشيخ البهائي والرافعي من العامة كما نقل عنه في الكشكول قدّروه بمائة وثلاثين درهما شرعيا فيكون اعني
وتسعين مثقالا شرعيا فيبلغ ثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربع مثقال وبه ايضا ما ستذكره في محله من رواية الهمداني
ولما كان بالشعير ستة آلاف وستمائة واربعين شعيرة فيبلغ اثنتي عشرة اوقية [illegible] على [illegible] ذكره القدماء على
ما في التحرير والمنتهى في بحث نصاب الغلات مائة وثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم [illegible] كان لكنه
اسقط الكسور والمثاقيل تسعون مثقالا [illegible] بعد اختيار القول الثاني [illegible] الفاضل والاسترابادي عشرون
استارا وثلث [illegible] ستة آلاف ومائة [illegible] وسبعين شعيرة وثلاثة اسباع شعيرة فيبلغ اثنتي عشرة اوقية كما في المصباح
الصحاح والقاموس والذخيرة وغيرها من الكتب اللغوية وبهذا التفسير صرح جمع من العامة في كتاب [illegible] وغيرهم
ونسب الاول الى العلامة [illegible] الثاني [illegible] البيان [illegible] وعليه كان
في هذا الموضع [illegible] الاخبار [illegible] سهو منه وهذا القول معتبر عند
الاطباء منهم الشيخ في اول القانون [illegible] الكتب الثلاثة من اللغة والاوقية بعد [illegible] سبعة
مثاقيل فيبلغ الرطل [illegible] ثمانية مثاقيل [illegible] على [illegible] ثمانية وثمانين
مثقالا [illegible] الاوزان الثلاثة [illegible] العلم [illegible]
تفاسيره المشهورة [illegible] الاوزان [illegible]
ذلك ولما كان [illegible]
فانه [illegible] وعشرون استارا وقد ذكر [illegible] ثلاثة مسائل كما تقدم فانهم والثاني المدني وهو رطل ونصف
العراقي [illegible] فيكون مائة وخمسة وتسعين درهما [illegible] صاحب التنقيح فهو مائة وستة وثلاثون مثقالا
شرعيا ونصف مثقال [illegible] والثالث المكي وهو ضعف العراقي فيكون مائتين وستين
درهما [illegible] على الاول [illegible] الثاني [illegible] مائة واثنان و
تسعون درهما وستة اسباع درهم والثالث مائتان وسبعة وخمسون درهما وسبع درهم والكل [illegible]
بالمثقال كما تقدم ثم ان [illegible] الرطل من الاوزان كما هو [illegible] جمهور الفقهاء [illegible] في
كتاب الاحتجاج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقد تقدم [illegible] كان في الاصل
[illegible] كل [illegible]
[illegible] في الجزء العاشر [illegible] كما في المصباح [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاول المصري [illegible] الف ومائتان وثمانية وعشرون شعيرة واربعة اسباع شعيرة فيكون بالدراهم مائة

بيان معنى الثاني

بيان اختلاف [illegible] القانون

تحقيق

واحدا وسبعين درهما وثلاثة اسباع درهم وبالمثاقيل الشرعية مائة وعشرين مثقالا وهي تسعون مثقالا صيرفيا فيبلغ اثنتي عشرة
اوقية كما في القانون والذخيرة والبحر من القلانسي وهو [illegible] فيبلغ رطلا وثلث رطل عراقي على التفسير الثاني
والثاني الرومي وهو عشرة آلاف وثمانمائة شعيرة فيكون بالدراهم مائتين وخمسة وعشرين درهما وبالمثاقيل الشرعية مائة وسبعة
وخمسين مثقالا ونصف مثقال وبالصيرفية مائة وثمانية عشر مثقالا وثمن مثقال فيبلغ احدى وعشرين اوقية [illegible]
[illegible] كما في القانون والبحر من القلانسي وهو خيرة ابن زكريا [illegible] صاحب الذخيرة [illegible] كما
توهم بعض [illegible] فيبلغ على الاول رطلا [illegible] وثلاثة ارباع رطل وعلى الثاني رطلا وثلثي رطل كما [illegible] والثالث المكي
وهو [illegible] وتسعمائة واربعون شعيرة وستة اسباع شعيرة فيكون بالدرهم مائتين وسبعة وخمسين درهما [illegible]
درهم وبالمثقال مائة وثمانين مثقالا وبالصيرفي مائة وخمسة وثلاثين مثقالا وبالاستار اربعين استارا وبالاوقية [illegible]
فيبلغ رطلين بالعراقي كما في [illegible] باب [illegible] من الصحاح والمهذب ولا خلاف في ذلك بين الاطباء [illegible]
من تفسير الاوقية والرابع التبريزي القديم وهو [illegible] وسبع وخمسون شعيرة وسبع شعيرة فيكون بالدرهم
[illegible] درهما وستة اسباع درهم وبالمثاقيل الشرعية ثمانمائة مثقال وبالصيرفية ستمائة مثقال وهو [illegible]
العراقية على التفسير الاول ثمانية ارطال وجزء من ثلاثة عشر جزءا من رطل وهو خمسة مثاقيل وخمسة اسباع مثقال وعلى الثاني
ثمانية ارطال وسدس رطل وهو [illegible] مثقالا [illegible]
[illegible] كل منها اربعون [illegible] فكل [illegible] ثمانون مثقالا صيرفيا [illegible]
على هذا [illegible] مثقال وعشرون مثقالا [illegible] والخامس
الشاهي القديم وهو ضعف [illegible] الف [illegible] شعيرة [illegible] وسبعا شعيرة فيكون بالدراهم
[illegible] وبالمثاقيل الشرعية [illegible] مثقال [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] مثقالا صيرفيا [illegible]
[illegible] الشاهي الجديد فيكون التبريزي الجديد [illegible]
[illegible] في باب [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] ستون [illegible]
وستون مثقالا [illegible] والاول [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب الذخيرة والثاني
الرومي [illegible] الف درهم والثالث البدرة [illegible] الف [illegible] الف دينار
[illegible] والرابع القنطار [illegible] من ذهب او
الف ومائتا دينار [illegible] الف دينار او ثمانون الف [illegible] او مائة رطل [illegible]
دينار او [illegible] ذهبا [illegible] لا يخفى ان التفسير السادس [illegible] الثالث [illegible] الرطل [illegible]

اوقية تعلم الزيد بلا اشتباه خصوصا الموقوف اي العتيقين ثلث باعتبار الغالب التامة محتملة في نحو قوله تعالى وآتيتم احداهن
قنطارا وفي امثال رواية الصدوق في الامالي عن رسول الله قال من وصل احدا من اهل بيته في دار الدنيا بقيراط كافيته
يوم القيمة بقنطار والظاهر ان ثامنها هو الشايع وقيل انه مائة وعشرون رطلا او الف اوقية ومن بعض انه ثمانون الف
ومن الغرابة ليس المعروف عند العرب ومن تغلب ان المعول عليه عندهم في الاكثر اربعة الاف دينار واذا [illegible] قناطير مقنطرة
فهي اثنا عشر الف دينار [illegible] كما في بكرة مسيدة والف الف
اي تام واما ما تقدم من تخريج الكاف فهو معمول لغة المعجم كما عرفت الان المذكور في باب القيراط انه الف مما ذكر في الاوقية
انه على ما في الاول خمسة عشر الف مثقال فيكون ثلاثة قيراطا ستين الف قيراط لانه الحاصل من ضرب العدد المذكور في
اربعة وعشرين وهو ظاهر في الثاني الف ومائتا اوقية وهي في عرف الحديث اربعون درهما فالقنطار بهذا التفسير ثمانية و
اربعون الف درهم وهو اكثر منه على التفسير الاول لان كل مثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ويمكن ان يوفق بانه ليس المراد من الاوقية
في الرواية المعنى المذكور والمتعارف عند الناس لمنع مقابل المعنى المفسر بهما وهو ما يكون اعظم من جبل احد ووجب ان يبقى في
المقام ما يحتاج اليه من الاوزان الطبية اليونانية والعربية فلا بد من ذكرها وتفصيلها على ترتيب حروف الهجاء الطائفة
من الحروف ومن الكتب المعتبرة ان الاوثرنجي [illegible] كما قيل خمسة ارطال كما في رسالة ابن زكريا والاوثرنجي ما بين سبعة عشر اوقية
الى عشرين اوقية والاكسونافن بالنون بعد الواو وبالباء الموحدة كلجة كما قيل اثنان وعشرون درهما ونصف ومن اخر انه ثلاث
عشر درهما ومن ابن هبل انه من الزيت ثمانية عشر درهما ومن الشراب اوقيتان ونصف درهم ومن العسل ثلاث اواق وربع وثمن [illegible]
في اواخر القانون انه ثمانية عشر درهما وسبعان تقريبا ومن القلانسي وصاحب الذخيرة انه كيلا ثمانية عشر درهما ووزنا ثمانية
قراريط والقفانر [illegible] يتعلق بما يكون بدون الالف كما سنذكره والاثنات من الدهن [illegible] ونصف ومن العسل رطلان ونصف والاوقية
اوقية والحدة وكذا اربعة عشر كما قيل والادولوس [illegible] وقيل انه ثولوس بالثاء المثلثة ثلاثة قراريط وفي رسالة ابن زكريا [illegible]
انه دانق بوزن الذهب وقال الشيخ انه دانق ونصف والباقلاة اليونانية ستة قراريط والاسكندرانية تسعة قراريط والمصرية اثنا
عشر قيراطا والبرنية بالراء المهملة بعد الباء الموحدة ثمانون درهما كما في ق والبسطون الكبير ثلاث اواق والصغير ستة دوانق و
البندقة درهم وقيل هو مثقال ومن اخر انه اربعة دوانيق والترمسة بالتاء الفوقانية قيراطان بوزن الذهب والجرة من الزيت اثنا
وسبعون رطلا ومن الشراب ثمانون رطلا ومن العسل مائة وثمانية ارطال وقيل وقال ابن زكريا انها مكيال يسع وعشرين قسطا
وستعرف في محله عند بعض ثمانية وعشرون قسطا وهو المراد من الاطلاق والجرة الصغيرة اربعة اقساط والجرجير ثلاث مثاقيل
اثنان على اختلاف الاقوال والحبة النبطية [illegible] كما في الحرز [illegible] كما في الرسالة والكبير ستة [illegible] والحفنة
الكبيرة بالحاء المهملة والميم ثلاثة مثاقيل والصغيرة [illegible] والخرنوبة بالخاء المعجمة والراء المهملة [illegible] ثلاث دراهم كما قال الشيخ
[illegible] انه اربعة مثاقيل وقيل ما يقرب من سبعة مثاقيل [illegible] والخمسين ثلاثة دراهم والخرنوبة بالخاء المعجمة
ثلاثة دراهم وقيل اربع شعيرات ومن الذخيرة [illegible] اربعة مثاقيل والدرهم نصف المثقال الطبي
والواقي الشرعي [illegible] ستة دوانيق وعند بعض اربعة دوانيق ونصف دانق من المثقال المعتبر في [illegible] والدرخمي [illegible] قال
احدها انه درهم المعدل كما قيل وثانيها انه درهم ونصف كما عن ابن هبل وقد حكي عن مفتاح الطب لابي الفرج ان الدرخمي يكون

[illegible]

معربا منه وما يحمله ثلاث اصابع درخميان وما تحمله الكف ستة درخميات وثانيها انه مثقال لعله الاظهر وهو خيرة [illegible]
ثم نقله الشيخ في اواخر القانون عن كتاب يوحنا بن سرابيون ثم قال بعد اسطر انه ستة دراهم [illegible] والدورق القسط ثلاثة ارطال [illegible]
الشيخ انه اربعة ارطال بالبغدادي وقال ابن زكريا انه قسطان وهو مختار الذخيرة والدورق الانطاكي ستة اقساط [illegible]
مثقال وثلث والسامون ثلاثة قراريط ثمان درهم والسطل ستة دراهم وقال جماعة [illegible] والسكرجة المطلقة ستة اساتير وربع كما قيل
تبعا لابن زكريا وصاحب الذخيرة [illegible] وهذا هو المراد في بعض الاخبار وليس المذكور [illegible]
[illegible] سكرجة فهو مضبوط في جميع الحروف بضم السين والكاف والراء والتشديد والمراد منها اناء صغير [illegible]
[illegible] القليل من الادم وقيل ان الصواب فتح الراء لانه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة والسكرجة الكبيرة [illegible]
[illegible] اواق والصغيرة ثلاث اواق [illegible] ومائتان وستون درهما والشامونا بالشين المعجمة [illegible]
نصف والسقفة الكبيرة اربعة عشر [illegible] والصغيرة [illegible] وقيل [illegible] والطالون [illegible] اواق والطاليقون مائة
وعشرون رطلا والطوانون [illegible] اوقية من الشراب وسبع اواق من الزيت وثلاث عشرة اوقية من العسل والعرمانا بالعين المهملة سبع
اواق والعرمانا بالغين المعجمة وقيل [illegible] اربع دراهم او نصف [illegible] على اختلاف الاقوال وقول الشيخ ما بين
ربع درهم الى [illegible] اشارة اليها وفي الذخيرة انه دانق ونصف [illegible] والاول الظاهر تبعا للهروي [illegible]
[illegible] بالفاء المفتوحة مثقال ونصف كما في الحرز وقال [illegible]
نصف والقوانوس اوقية ونصف والقاطوس بالقاف [illegible] ثمانية عشر قيراطا والقوطولي من الشراب عشرون
اوقية ومن ابن هبل انه عشر اواق وهو خيرة ابن زكريا وقال الشيخ والقلانسي هو سبع اواق [illegible] من الزيت تسع اواق ومن العسل ثلاثة
عشر اوقية والقوانوس وقيل [illegible] من الزيت اثنا عشر درخميا ومن الشراب اوقية ونصف [illegible] ومن العسل اوقية
وربع والكرمنة [illegible] ستة قراريط وقيل [illegible] انه دانقان والكرمنة بالفتح
والراء المهملة ستة قراريط وقال القلانسي [illegible] ربع درهم الى ربع مثقال [illegible] ثمانية قراريط [illegible] والكف [illegible]
درخميان ستة درخميات والكوب [illegible] ثلاثة ارطال والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم [illegible] كما عن ابن زكريا انها ستة
دوانيق [illegible] وعشرون قيراطا [illegible] ستون حبة [illegible] اربعون ارزة [illegible] ثلاثة قراريط [illegible]
[illegible] واربعون ارزة والقيراط منه ثلاث حبات واثنا عشر ارزة والطسوج [illegible] ونصف وعشر ارزات والحبة اربع
ارزات والارزة حبتان من الخردل البري وقد حكي [illegible] الشهرة ذلك عن بعض الكتب القديمة [illegible] ان المثقال [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible] ثم ادعى ان الدرهم اليوناني [illegible] المستعمل [illegible] والسطوس الكبير بالميم والنون كما قال ابن
زكريا [illegible] هذه اللفظة من الزيت ثلاث اواق ومن الشراب [illegible] ومن العسل اربع اواق ونصف
الصغير من الاول ستة درخميات ومن الثاني عشرون [illegible] ومن الاخير [illegible] درخميات وفي الذخيرة ان الصغير [illegible] ستة دراهم
والمسطون الكبير ثلاث اواق والصغير ستة مثاقيل والشربة ستة اساتير وربع كما قيل والملعقة من الادوية مثقال [illegible]
[illegible] من الاطباء ومن العسل والسكر [illegible] اربعة مثاقيل والناطل [illegible] كما في الحرز [illegible] بكيال الخمر [illegible]
[illegible] من الماء [illegible] وقيل اوقيتان واختاره صاحب الذخيرة والنطل [illegible]

الخامس او سبعة دراهم كما في مفتاح الطب وقيل هو استاران وقال ابن زكريا انه كما يقال ايضا ان وجه ثلث رطل والخامس خمسة
وعشرون استارا وقال الشيخ انه خمسة اساتير وعشرون درهما او اربعة او يقولون **المقدمة الثانية** في المقادير الشرعية عند الكيل وهو ثلاثة
ثانيها المد بالضم والتشديد وجمعه امداد ومداد بالكسر كما في المصباح وعدة كتب لغة كما في ق وقد تكرر في الحديث وهو كما
في المجمع مقدار ما بين يدي الانسان المعتدل بيديه يملأ كفيه طعاما وهذا ماخوذ مما ذكروه ومنا سب في وجه التسمية وعيب التحديد
كونه مع انتقال الى تقدير اربعة وهو رطلان او رطل وثلث وهذا لا في الحنطة دون نحو الارز فانهم وجدت فيه تقريب طوع جميع اكثر
المكاييل اليه فاحتيج الى التقدير بالوزن ثم بعين سهولة الحفظ فنقول اختلف العلماء فيه على ستة مذاهب **الاول** انه مائة واثنان وتسعون
درهما ونصف درهم فيكون مائة وثلاثة عشر مثقالا وثلاثة ارباع مثقال بالشرعي فيبلغ رطلا وربعا بغير عدد محمد بن ابي عمير البزنطي
من المحدثين وله مذهب احتمال لانه يقدر الرطل المراد هو العراقي ظاهر القدم كان وافق الخاصة في تفسيره وكان هو افضل الذكرة
وعلى نقد بين هو المشهور العامة كان مائة وستين درهما وخمسة اسباع درهم وهو مائة واثنا عشر مثقالا ونصف مثقال وهذا
هو الاحتمال الاخر وكيف كان فهو شاذ كما صرح به جماعة من الاصحاب **والثاني** انه مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم
فيكون مائة وعشرين مثقالا شرعيا فيبلغ رطلا ونصفا على التفسير الثاني وهو المحكي عن ابي زكريا الشافعي النواوي واختاره صاحب
ق في تفسير الصاع ونسبه الفيومي والجوهري في المصباح والصحاح الى اهل الحجاز **والثالث** انه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث
درهم فيكون مائة واحدا وعشرين مثقالا شرعيا وثلث مثقال فيبلغ رطلا وثلثا على الاول والمذهب الراجح ومن تبعه **والرابع**
انه مائتان وسبعة وعشرون درهما وسبع درهم فيكون مائة وثمانين مثقالا شرعيا فيبلغ رطلين على الثاني وهو محكي في ق
عن جعفر التصريح بانه رطل وثلث وعزاه في المصباح والصحاح الى اهل العراق **والخامس** انه مائتان وثمانون درهما وسبعا
درهم فيكون [illegible] مثقالا شرعيا ونصف مثقال فيبلغ رطلين على الثاني وهو خيرة العلامة **والسادس** انه مائتان و
ثمان وثمانون درهما ونصف درهم كما في الفقه الرضوي [illegible] فيكون بحساب [illegible] ونصف مثقال
مائتين واربعة مثاقيل شرعية وثلاثة ارباع مثقال فيبلغ مائة وثلاثة وخمسين مثقالا صيرفيا ونصف مثقال ونصف ثمن فيبلغ رطلين
وربعا بالعراقي على تفسير الخاصة والمذهب اكثر الاصحاب منهم العلامة في الارشاد والشهيد في [illegible] بجناب الامام
فيكون بالرطل المدني رطلا ونصفا وبالمكي رطلا وثلثا وهذا القول هو الاقوى خلافا لما نقل عن القديم وابي حنيفة والشافعي حيث [illegible]
الاول رطلين والثاني برطل وثلث والحجة [illegible] في باب الشهرة [illegible] الصحيحة في الموضوعات [illegible] قبل اجماع
الفرقة المحقة عليه كما عن الخلاف [illegible] رواية [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه [illegible]
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال [illegible] كلام الشيخ لعدم ذكر [illegible] في الاستبصار [illegible]
من بعض [illegible] الفطرة [illegible]
وثلاث اواق فيكون رطلا [illegible]
الى التصريح [illegible]
[illegible]
ربع الرطل [illegible] العراقي اثنان وثلاثون درهما ونصف درهم والمد ثمانية وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم

بلغ مقابلة

ولكن خمسة وستون درهما واعظم [illegible] وهو الاخير نصف ثلاث اواق تقريبا كما انهم **وثانيها** القسط بالكسر وهو كما في ق والنهاية
الاثيرية ومجمعها نصف صاع [illegible] وقيل هو اربعة ارطال بتفسير العامة فيبلغ مد
ايضا لكنه يعده الرابع [illegible] ابن زكريا [illegible] القانون انه [illegible] رطل ونصف وسدس فيكون عشرين اوقية
كما في البحر على ان يكون كل اوقية اثنا عشر درهما كما حكي في الذخيرة [illegible] والقسط الاخيرة رطل ونصف ثم ان هذا الكيل مختلف
باعتبار ما [illegible] على ما حكاه الشيخ [illegible] من الزيت ثمان عشر اوقية ومن الشراب ثمانون
رطلا ومن العسل [illegible] ارطال [illegible] الاخير رطلان ونصف وهو المحكي عن [illegible] وقيل انه رطل ونصف وهو
باليونانية رطل [illegible] كما صرح به الهروي [illegible] الانطاكي والمصري ثمانية عشر اوقية [illegible] اربعة ارطال [illegible]
[illegible] الشراب عشرون اوقية [illegible] الكوز بالضم ستة اقساط [illegible]
[illegible] **وثالثها** الصاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بلد قم قال فكتب ستة ارطال من تمر المدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي وفي خبر محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم ٣٧
الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع
المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا
ومائة وسبعين وزنة وفي رواية الشيخ عن ابراهيم بن محمد الهمداني انه قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب
العسكر اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك وساق الحديث الى ان قال تدفعه وزنا ستة ارطال برطل
المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما فيكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما ثم انه لما كان تقدير الصاع ووزنه مختلفا
بحسب الاختلاف في تقدير المد فذهب كل الى ما ذهب اليه [illegible] مذاهب وسيعلم الآت فهو على اول [illegible]
ما هو الى خمسة ارطال [illegible] الخامسة وعلى [illegible] الغالبة وعلى مختار النواوي وصاحب [illegible] واهل الحجاز كذلك
مع زيادة ثلث رطل عليها على الثاني وعلى المنقول عن الرافعي كذلك على الاول وعلى ما نسب الى اهل العراق ثمانية ارطال على الثاني
وعلى راي العلامة تسعة ارطال على الثاني وعلى [illegible] كذلك على الاول وهذا منتهى الاقوال في الزيادة لانه يبلغ الحد بعد
المذكور في الرواية من الدراهم الى ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا وربعا [illegible] القول الاخير [illegible] على هذا التقدير
يكون ستمائة واثنين واربعين درهما وستة اسباع درهم فيبلغ اربعمائة وخمسين مثقالا [illegible] قياس ذلك والكل مبني على ان الصاع
اربعة امداد وهو الاظهر للاجماع والاخبار الواردة وان ما سيأتي ان [illegible] المرفوعة الذي تقدم ذكره وهو ان الصاع
خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والثاني موثقة سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله
بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق وهما شاذتان وضعف سندهما واضمار ثانيتهما
لا يقاومان الادلة فلا حاجة الى ما ذكره الشيخ في التهذيب في الجمع مع ما فيه من التامل لان حاصله وجهان بالنسبة الى الخبرين احدهما انه
[illegible] على الاول مع الزيادة كان الشرب [illegible] الرواية هو الاربعة [illegible] مع كون المد [illegible] الوزن المذكور فيه كان الصاع وهو اربعة
امداد [illegible] اثنا عشر رطلا [illegible] ويحتمل ان يكون ذلك باعتبار انه كان يفعل الشروع [illegible] في الاغتسال
بعض [illegible] كون اربعة امداد [illegible] ويدل على هذا الحمل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن وقت غسل الجنابة
كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد وفي صحيحة معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد وثانيهما ان الرواية الخمسة في الثاني
الخبر وهذه الزيادة في مد الله نقصان تفسيره برطل وثلاث اواق والفرض ان الله الذي يكون صاع النبي خمسة منه [illegible]
من اربعة لان خمسة ارطال وعشرة اواق تبلغ على اربعة امداد [illegible] وهو ستة ارطال المدينة وفي الوجهين نظر من وجهين
اما اولا فلان كون المد مائتين وثمانين درهما خلاف الظاهر والمشهور مع انه يرجح ان يكون الصاع الفا ومائة وعشرين
درهما وهذا مع انه لم يقل به احد يخالف ما يحكى من الروايات المنقولة من ان الصاع الف ومائة وسبعون درهما اضعافا الى ان
حمل الخمسة على صورة المشاركة بعيد جدا في الرواية الاولى لانه لم يذكر فيها الا خبار عن ماء الغسل حتى يحمل عليها اما ثانيهما فقدر الصاع وثانيا
ثانيا فلان كون المد عبارة عن رطل وثلاث اواق يوجب ان يكون خمسة ونصف وثلاث ارطال [illegible] يبلغ ستة ارطال بعد ضم الى
الارطال الخمسة [illegible] من الاوقية العراقية والمدنية مطابقا لهذا القدر لان الاولى اثنا عشر درهما مع خمسة اسباع درهم فيكون

سبعة مثاقيل ونصفا او بعد ذلك فيكون سبعة مثاقيل واثنا عشر درهما فيكون ثمانية مثاقيل وخمس خمسة عشر منها على الاول
مائتين واثنا عشر مثقالا ونصف مثقال وعلى الثاني مائة وخمسة وثلاثين وعلى الثالث مائتين وستة وعشرين مثقالا فلا يبلغ شيء
من الثلاثة حد الرطل المدني واما الثانية فهي اربعون درهما والا ريب ان خمسا منها يزيد على ذلك خصوصا مع عشرها ويمكن ان
يحمل الخمسة في الرواية الثانية ايضا على وهم الراوي نظرا الى الشهرة والاخبار الصحيحة فلا يبعد ان يكون الرطل فيها كبعض اعتبار الكرخي
على المكي مع كون المراد من الاوقية المعنى الاول من الجديدة والتقريب ان المكي كما تقدم رطلان عراقيان وثلاث اواق كما يبلغ
ربع العراقي على تفسير العلامة فيكون مع الرطل رطلين وربعا بالعراقي وهو رطل ونصف بالمدني فاربعة امثاله تبلغ ستة ارطال
بالمدينة فيطابق اكثر الروايات الواردة في المقام المعتضدة بالشهرة وقول المرتضى شاذ كما صرح به العلامة في التحرير والشهيد في البيان
والتمسك بالموثقة على ان الرطل هو العراقي مردود بما تقدم من ضعف السند وانما لم نحمل الاوقية فيها على الشرعية وقال الفاضل الكرخي
لا ان ثلاثا منها مع الرطل العراقي انقص من المقدار بل يحتمل على اختلاف المذاهب ومع كل من المدني والمكي زائد عليه على جميعها الا
تطبيق شيء منها وما ذكرنا ظهر ان ما نقل الجوهري في الصحاح بعنوان الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى الا ان بعض
المرتضى عن الرسول الا ان الجديدة مستحدثة بعده كما لا يخفى وما تقدم على رضا انه كذلك ويضعف تشكل هذه الاقتصار مع ان اربعين
بعد ملاحظة قوله بعد ذلك واما اليوم فيما يتعارفه الناس ويعتد به الاطباء فالاوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم
وهو استار وثلثا استار انتهى وبعد ما كتبت ذلك سنح بالبال ان الحمل يخرج ما ورد مشكل من جهة تحديد الصاع لا المد معلوم بالتحديد
فيها من الرطل والاوقية لانه يمكن حملها على العراقي والمدنية فيكون كل منها مائتين وخمسين درهما هذا انقص من المشهور باربعة
دراهم ونصف درهم بمجموع القيمة من اربعة امداد وهو مائة وسبعون درهما والمد الزائد يعلم به ثمانية دراهم على الصاع على المشهور كما صرح به
بحساب الرواية بهذا القدر وذلك مما يتسامح به في امثال هذه التحديدات ولو حمل الاول على المدني او المكي والثاني على العدد به
على المشهور يكثر ويمكن حملها على سبعة مثاقيل وان كان بعيدا مع كون الاول مناسبا بحيث يكون الصاع وهو خمسة امداد الفا ومائتين وخمسة وعشرين
درهما وهو قريب من الصاع على المشهور وهو الف ومائة وسبعون درهما كما رواه ابراهيم بن الهمداني فيكون ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا وعلى
راي المرتضى ستمائة وعشرين درهما واربعمائة وخمسين مثقالا الا على المختار فيخرج ماء الف ومائتان وعشرون درهما وثمانمائة
وخمسة وعشرون مثقالا وعلى رواية المروزي من جعله على اربعة امداد وعلى المشهور جعل القاسم مائة وعشرين درهما وسبعمائة واربعة
وثمانين مثقالا وان حملناه على ظاهره وقال الصدوق في الفقيه في مقدار الماء للوضوء والغسل وان وافق المشهور في الزكاة فيكون الفا
واربعمائة درهم يتحد به الخبر والدراهم المشهورة الفين ومائة درهم وبالحبات مائة الف وثمانية وعشرين حبة وعلى غير ما مر ستين الفا
ولا فرق بين هذا الصاع والثلاثة الامداد التي اغتسل بها رسول الله كما اشار اليه مع بعض انه قال ان خبر الصدوق الابر بما انه
خبر وهو عشرة دراهم فيبلغ سبعة مثاقيل شرعية ومثل هذا التفاوت لا بد منه في المقام الذي يبني على التحقيق بل لا يحصل
التفاوت في المكاييل والاوزان بمثل هذه الاخبار وهذا هو الوجه في الجمع بين رواية المروزي وسائر الاخبار ويمكن الفرق بين
مورديهما فيخص صاع الغسل والفطرة كما اشار اليه الصدوق في الفقيه وصرح في غلاف الاخبار وليس القول باختلاف المقصد بعيدا
لا يمكن ادعاء جعلها هو التعيين بعد النظر والاعتبار لان المد والرطل والصاع كانت في الاصل مكاييل معينة كما صرح به اهل اللغة
ونطقت به الاخبار وكلام الاصحاب الاخبار بتقديرها بوزن معين انما يجري فيها التعيير بحسب العصور ولا ريب في ان الاجسام المختلفة

٣٨

في الثقل والخفة فقد دار مناط الوزن بالنسبة الى كيل معين والظاهر ان تقديرها بالاوزان العينية لا يتقدر بدون التخمين وضرب
من المسامحة لان انواع الاجسام المتشابهة بحيث تنقص وتزداد جزءا او العكس فرطل من الماء مثلا لا يملا نصف مكان رطل من الحنطة ودون
رطل منها لا يبلغ نصف … فيما ذكره العلامة في التحرير من ان الوسق ستون صاعا بصاع النبي والصاع اربعة امداد والمد
رطلان وربع بالعراقي الى ان قال وهذا التقدير تحقيق لا تقريب نظر واضح لان تقدير المد الذي هو كيل مخصوص بالرطل وهو وزن
لا يكون الا تقريبا ويكفي فيه المشتهر والتخمين لحصول الجمع بين الاخبار المختلفة ولضرورة العلم مع كثرة الحاجة وعموم البلوى فلو وقف
عليه بحسب … تحقيقا لما … لان الاصل ان المعتبر في الوزن الاوفق ما يكون من اجناس اثر كالحنطة والشعير
وامثالها وانما يعتبر في الكفارات بحسب الوزن حتى يجد دانق واحد تحقيقا وكما اراد صاحب الشريعة التوسعة جعل كلا من الكيل
والوزن المخصوصين في تلك الاحكام الشرعية بمنزلة الواجبات التخييرية فانها تخفف الكلفة بحصول احد الامرين وان اختلفا حدا
والظاهر ان ما ذكره الشيخ البهائي في رسالته الكرية الاثني عشرية في تقدير الفطرة من انها بالكيل صاع وبالوزن الف ومائة وسبعون
درهما اشارة الى … بكيلا لاوزان والكيل … او الثقل … على الاحتياط … الاخبار
المختلفة الواردة في التقدير … مناسب … طريقة الاصحاب … جهات اخرى … بعضها
لضعف السند … الاصولية … الاختلاف بينهم … كل … وثانيها الكيلجة وهو كما
صرح صاحب ق في فصل الكاف من كتاب الجيم مكيال … واكثر … الجوهري …
… ثمان … والرطل … الاستار … اقبل … نصف …
درهم … والدرهم … ثم ذكرنا … المراد … وقال الهروي في
الغريب الصحيح ان الكيل بالفتح معروف … ثلاثة … الكيلجة …
ثم حكى … بالرطل بنصف … درهم والجمع … عشرون درهما وثالثها الكر وهو
كما في ق … بصاع … نصف … بالياء … الخ
الوحدة وهي اثنان وعشرون او اربعة وعشرون … ثلاث كيلجات والجمع مكاكيك ومكاكي كما في ق وفي المصباح ان ابن
الانباري … الاول … الثاني … والرابع الذي … صاحب ق وفي الذي
في … الرابع … ثلاث … نصف … ثلاث كيلجات وهو … القيزي
الكيال … الذي … الكيل … القول الاخير … الصحاح … ثلاثة … رطلا
رطل ورابعها الفرق … وهو كما صرح صاحب ق … مكيال … ثلاثة اصوع … او
اربع … وعشرون رطلا … ولا يخفى ان التحديد بين الادلة … ان الصاع … رطلا …
… ثم قال … رطل … الجوهري على الثاني
وقال الفيومي في المصباح … مكيال … ستة عشر رطلا … ثلاثة اصوع … كما قيل …
عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة اصوع … الحجاز … والفرق بالسكون … وعشرون رطلا
فانهم وخامسها الاردب بكسر الهمزة … الموحدة … وهو كما ذكره الفيومي كيل معروف … ابن فارس والجوهري

وعنهم

وعنهم وهو اربعة وستون منا فتلك اربعة وعشرون صاعا بصاع النبي وهو اربعة امداد كما صرح به في محله والجمع اوسق كما من الازهري
وهذا التحديد مذكور في القاموس … او يجتمع وفي المجمع الصحيح ان الهمزة زائدة ولعل القائل بذكره في المصباح في باب الالف
ما لم … وثامنها الوسق بالفتح ويكسر لغة كما في المصباح من بعض اهل اللغة والجمع الاول وسوق كفلوس والثاني اوساق كاحمال والظاهر
من بعض الاخبار وكلام الفقهاء والاخبار … الوسق … كيف كان فهو المعتبر في نصاب زكاة الغلات وقدره كما في ق
عن الازهري وابن الاثير ستون صاعا … الصنوي … وفي المجمع … ابن الاثير ثلاثمائة وعشرون
رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد … ذلك
الانات في الوسق … ستون … وفي المصباح بعد ذكر القول
الاول في الصاع … ان الوسق … ستون منا … والمذكور في ق … من المهذب
واما الوشق بالشين المعجمة فهو نصف الصاع كما في المجمع … نصف القفيز … والاول ثمانية مكاكيك وهي
اربعة وعشرون كيلجة كما في الصحاح والمصباح وفي ق … وعشرون منا كما في … الوسق … والثاني كما في
الاخير وتاسعها الفرق … كما في النهاية الاثيرية … الحديث …
… دقيقها … ان … الطحين … والثالث كما في
مكيال العراق … ستون … او اربعون … الاخيرة … المكيال …
في الصحاح … الثالثة المقدمة في … قفيز … القفيز …
في المقادير … الاصغر … التسع …
شعر … كاهل … من القنطار … شعيرات … هذا القسم من المقادير
الثلاثة الاول … المساحة … وهو عشرة الاول الاصبع وهو كما في المصباح وق … الهمزة والباء … لغات
والعاشرة الاصبوع … الاول … الثالث … شعيرات … بالسطح …
بحيث يكون ظهر كل منها … في شرح … اصبع … كما ذكره الفيومي في المصباح … الرابعة
… الاحتمالات في تقديرها اربعة الاول كونها ست
شعيرات … ثلاث … والثاني كون كل منها … سبعا … ست
كون الاول … والثاني … والرابع عكس الثالث … على
لكن … الاختلاف في المقادير الاخر
تقديرها الى الاصبع … الحقيقة … شعيرات … بطون
بعضها … والثاني القبضة وهي اربع اصابع … من الابهام
… اربع … والمقدار … عشرين … وثمانون …
… كيف كانت … الذراع …
… في الصحاح … والقدم … والثالث

الشبر والكسر وهو كما في الصباح وغيره ما بين طرف الخنصر والابهام بالتفريج المعتاد وجمعه اشبار وهو المعتبر في استعلام الكر من الماء و
العلماء قدروه بشبر اعتمادا على ان ذلك هذا مع قيد المستوى ويمكن تقديره بما حكي عن المجلسي من انه ست وثلاثون اصبعا او باقل
اثنا عشر اصبعا فيكون ثلاث قبضات وعليه الغالب الذي يكاد ان لا يختلف كالاخمص على التتبع والرابع القدم وهو معروف و
ليس له حد مع ان الفاحشة اعتبار ان الطول قدرت بسبع اشخاص مطلقا تختلف باختلاف الشواخص والمعتبر من القامة و
المطلق ان كانا من الانسان ما هو المتعارف الوسط ولذا المرفق والخامس الذراع والكثير في جمعها الذرع وقدرها بالشبر
بحسب ما يحتمل في البلاد كثيرة والمعهودة ثلاث الاول الذراع الشرعي وهو ذراع الحديد من الاصل فيها كما في الصباح وغيره ما من
طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى من الساعد كما ان وهي مقدرة باربع وعشرين اصبعا فيبلغ ست قبضات ومنه الشاهي وذكر
بلاد العجم يسمى بالشاهية والثاني ذراع الحديد ويعرف بذراع السوداء وقدرها سبع وعشرون اصبعا فيبلغ سبع قبضات الا اصبعا والثالث
الذراع الهاشمية وهي ذراع الهند عند اهل المدينة كما في الصباح وقدرت باثنين وثلاثين اصبعا فيبلغ ثمان قبضات ... الثاني الارد
في قول الصادق ... قدر ... ثلاثة الاف وستمائة ذراع مكسرة هي الاولى ... الهاشمية ... ذكر في
العرب ... انها انقص من ذراع الملك ... الاكاسرة ... الاخيرة ... سبع قبضات ... مع ...
كثير ... اهل ... الرواية ... ضرب ... الذراع ... اما
اخرها ... السوداء ... الشرعية ... اصبع ... الاول ... السوداء ... اليد
وهي اقل من الاول باصبع ... الهاشمية المتعارفة ... الا ان ... وهي اكثر من الاولى باصبعين وثلثي اصبع
ومنها الهاشمية الكبرى التي كانت من ... وهي اكثر من الاول بخمس اصابع وثلثي اصبع ومنها السوداء ...
الخطاب وهي اكثر من الشرعية ... وهي اكثر من الاولى ... ذراع وثلثي اصبع
ومنها الكبرى ... المسماة بالعمرية ... وهي اكثر من الشرعية ... مما ...
والجريب وهي ذراع الكرباس ... الفاضل ... رسالة الفارسية ...
الهندسية ... وبعد ... ذلك ... الكليني ... الصادق ... بعد ذكر ... ادم ...
عمرة ... سبعين ذراعا ... الاشكال ... الاستواء ... الاسلام ...
لعترة النبوة ويمكن ان يوفق بان الاستواء ... الزمان ... ذراعه كان ... طول ...
الارتفاع ... ذكر ... قول الامام ... ذراعا ... ذراعا ...
لبعض ... ذكرنا والسادس القصبة وهي ثمان اذرع ... والسابع الاشل ... الخفيف ...
عبارة عن حبل طوله ستون ذراعا بالهاشمية وهي الاصل ... فيبلغ ... عشر قصبات ... ثمانون ... والثامن الميل الكر
والاصل فيه كما في الصباح وغيره ... مدى البصر ... الاعلام ... طريق مكة ... على
ما في المجلسي ثلاثة الاف ذراع بذراع الملك ... ستة وثلاثون ... وعند ... ثلاثون
الف اصبع فيبلغ اربعة الاف ذراع بالشرعية ... عن الصادق ... ثلاثة الاف وخمسمائة ... الذراع ... الشهيد في
البيان ... واختاره ... الحديث المذكور ... الذراع ... على ... طريق

الاصحاب سوا ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق انه الف وخمسمائة ذراع وهو متروك ثم ان صورة ما نقل الصادق ان رسول الله
لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي ... ذلك ... فقال بريد ... الربع ... عشرون ... وعشرون ... ميل ...
على اثني عشر ميلا ... كل ميل ... خمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ ... المذكورة في خبر ... مع اختلاف في تقديره بما ...
... السهو ... انه ... الواقع ... ان الاول اقرب الى ما هو المشهور ... بين الاصحاب وان ... اهل
اللغة ... ان ... المنقول ... المذكورين ... بالمدينة الشريفة ... فرسخ ... والتاسع الفرسخ وهو
معرب ... الفرسخة وهو ... الازهري ... الهاء ... عن ابي
الاعرابي ... الفارسي معرب ... كيف كان ... من اثنا
سبعة الاف خطوة ... على ... اثني عشر الف ذراع بالشرعية او عشر الاف وخمسمائة
كان ... الاف ... سبعة الاف ... وخمسمائة ... التقدير الاول او ... الا
... الاف ... ثلاثة ... اربعة الاف ... اصبع ... اربعة الاف ذراع ... في العرف
... الاف بذراع ... اثني عشر الف ذراع بذراع الحديد ... الميل ستة وثلاثون الف اصبع ... ثلث
الفرسخ ... الذراع الهاشمية ... الف ... ثلاثة الاف ... الذراع ... الشرعية وقد
باثني عشر ... اربعة الاف ... الذراع ... الكل ... الميل ... الحصول ... على ... الفرسخ
في الذراع هو العدد الاول ... المذكورين هو الثالث ... القول الاول في الفرسخ ... دعوى الاتفاق
على كونه ثلاثة اميال كما في الصباح ... الميل ... التقدير الثالث ... يمكن الجمع بين تقدير
الثلث في الميل ... ان يكون الاختلاف ... اختلاف الاذرع ثم والعاشر البريد واصله الرسول كما عن ابي منصور ومنه قول العرب
الحمى بريد الموت ... البريد ... البلاد ... العجم ... ملوك الفرس ... رسل ... الجهات ... فلما
... البغال ... الولاة ... الملك ... البريد ... كون
حبل الرسل ... المقطوعة ... اربعة فراسخ ... تقديره
ابهم ... الكتاب المذكور ... الاول ... الشام ... خراسان ... الحاشية التي ... القصر في الصلوة
والصوم ... البريد ... ثمان فراسخ ... بريدين ... سنة
... الاثنا ... الفرسخ ... من الضرب ... المذكورة في الاسفار
... الشرعية ... المساحة ... كما في الصباح ... انه
... الوضع ... الابواب ... والاعلام ... الكتابين ... والمسافة
ح ... المرحلة كما في الصباح هي المسافة التي يقطعها المسافر في يوم ... القسم الثاني ما يعتبر في المساحة السطحية وهو اربعة
الاول الدرهم ... الاخبار ... التقدير ... الغيض ... العلماء ... قدرها
... الاعلى من الابهام ... العقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى والثاني العشير وهو
ست وثلاثون ذراعا ... من ضرب العشيرة في نفسها ... اللفظ ... والعشير عشر القفيز

والثالث القصير من الارض وهو ثلاثمائة وستون من الذراع المذكورة وهي حاصلة من ضرب القصبة في الاشل وفي كنز العرفان
ذراعا والرابع الجريب منها وهو ثلاثة الاف وستمائة ذراع كما ان حاصل ضرب الاشل في نفسه كما في المصباح من مقامات الكاتب
تدحكى فيه ابه عن بعض كتب المساحة ان مجموع عرض كل ست شعيرات معتدلات يسمى اصبعا والقبضة اربع اصابع والذراع ست
قبضات وكل عشرة اذرع يسمى قصبة وكل عشر قصبات تسمى اشلا وقد يسمى مضروب الاشل في نفسه جريبا ومضروب الاشل في القصبة
قفيزا ومضروب الاشل في الذراع عشيرا انتهى ويعلم بذلك ان الجريب عشرة الاف ذراع وكيف كان فهو غير خفي بجودتها
بق ان ما ورد في روضة الكليني في بعض خطب امير المؤمنين من ان اول من بغى على الله جل ذكره عناق ابنة ادم وان اول قتيل
قتله الله عناق وكان مجلسها جريبا في جريب فلعل كونه من القسم الاول الذي يعتبر فيه المساحة المطلقة وهو كذلك الامر ظاهر مع
تتبع كلام اهل اللغة والحساب ان تحقيقه ما ذكرناه فينبغي حمل ذلك الخطبة الشريفة على التجوز والتوسع والمراد ان الجريب محل لها عرضا
ويختار ويؤيده ما روي في تفسير القمي من انه كان مجلسها في الارض موضع جريب وفي رواية ابن ميثم انه كان مجلسها من الارض جريبا
ثم انه لما كانت الذراع الهاشمية التي هي الاصل في الجريب والاشل مثل الشرعية وثلثها فيعتبر تحديده بمساحة الاف ذراع وان
ملعم العشر في نفسه وكذا الكلام في الحديد والشاهية فيكون بالاولى قريبا من خمسة الاف وستين وبالثانية الفا وستمائة
الاحكام المتعلقة باراضي الخراج الثابت في الدفاتر القديمة مبنية على الاصل الثابت في الازمنة السابقة والوجه لعدم انطباق ما
في زماننا هو الاختلاف في البلاد بالاذرع في بعضها والتفريط في اخرى فلا تغفل القسم الثالث ما يعتبر فيه المساحة الجسمية كالكر
وفيه اقوال اربعة الاول وهو المشهور وصرح جماعة منهم الشهيد في ان كل بعد منه ثلاثة اشبار ونصف والثاني ان كل من الابعاد
ثلاثة اشبار وهو قول الصدوق وسائر القميين ومنهم المحقق في الصدوق ومن الجبان وعدد جماعة من محققي المحقق الثاني على الاول
ونقول هذا العبد الشيخ البهائي في الحبل المتين واختاره المقدس الاردبيلي في شرح الارشاد والارشاد وهو احد العلامة في المخ
والشهيد في روض الجنان العراقية مذهبا كلا منهما مناسبها لما هو عز في الاشبار والثالث الحديد ثبلغ مكسره نحوا من مائة شبر
قول الاسكافي والرابع انه ما بلغ مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفا والبه ذهب القطب الراوندي والمراد من الساحة
هذا المقام استعلام ما في الماء من امثال مكعب الشبر وابعاضه ليعلم انه هل بلغ الكر ام لا ومن مكعب الشبر مجسم على جهته ستة
مربعات متساوية يكون طول كل من اضلاعها شبرا فحيث قول المشهور ان الكر ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر انه
اشتمل على اثنين واربعين مجسما مماثلا كل منها مكعب الشبر ومجسم اخر هو سبعة اثمان مكعبه وهذا الثمان شبرا والحوض المربع الذي يكون كل
من ابعاده الثلاثة ثلاثة اشبار ونصفا يزيد على التحقيق على الكر شيئا يسيرا لتحقق فيه بالضرورة بين ان الماء انما يقع ويكون قطعة من ط
كرة يكون مركزها مركز الارض وعليه بناء المسئلة المشهورة وهي زيادة ما يحويه الاناء معروفة في قعر البئر على ما يحويه وهو على راس المنارة
فلا يكون السطح الملاصق للهواء من الماء مستويا بل هو محدب فماء الحوض المذكور يزيد في الحقيقة على الكر بقطعة صغيرة جدا من كرة نصف
قطرها مساو لبعد محدب الماء من مركز الارض ولما كانت هذه الزيادة في غاية القلة بحيث لا يدركها الحس لم يعتبرها في نظر
الشارع وانما لم يصرح بها لبعد مثل هذا التدقيق عن اكثر الافهام مضافا الى قلة تلك الزيادة وندرة الوقوع في الماء مكعب منطبق
عليه من جميع الجوانب مع فرض بلوغ مكسره الى المقدار المذكور والاشهر ان السطوح المستوية فيما نحن فيه سبع وعشرون فان الطول اذا جمع
او كسر او ضرب منهما يحمل على كل من المقادير الثلاثة في العرض كذلك وعلى كل من القسم والعمق كذلك فان كان كل منهما صحيحا ظاهر وان كان

كسر انه ولا يبلغ الكر به قطعا او الباقي ربما يسهل ضربه جدا وقد يحتاج في تسهيله الى بعض الاعمال الحسابية كالتجنيس وهو جعل الصحيح
من جنس الكسر بان تضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل صورة الكسر فان كان في كل من الجانبين كسر فاما ان يكون في كل
منهما صحيح فاضرب مجنس احد الطرفين في مجنس الاخر او في الصحيح وحده اما فاضرب مجنسه في صورة كسر الطرف الاخر واحفظ الحاصل
ثم اضرب احد المخرجين في الاخر واحفظ الحاصل ايضا ثم اقسم الحاصل الاول على الثاني ان لم يكن اقل منه او انسبه منه ان كان اقل
فالحاصل من الضرب او النسبة هو المطلوب وان كان الكسر في احد الجانبين فقط فان وجد معه صحيح فاضرب مجنس الطرف ذي الكسر في الطرف
الصحيح والا فاضرب صورة الكسر فيه واقسم الحاصل على التقسيم بين على مخرج الكسر او انسبه منه واذا عرفت ذلك فاعلم ان الاشكال
المتخلفة للمياه من غير ما ذكرناه وان كانت كثيرة الا انا نذكر منها عشرة الاول الدائرة فليضرب خطا على محيطها ثم نصف تمة وهو قطرها بالاكثر
كما هو المشهور لانهم قالوا الى النسبة قطرها الى محيطها كنسبة السبعة الى اثنين وعشرين فاضرب نصف عدد اشبار القطر في نصف عدد
اشبار المحيط والحاصل في عدد اشبار العمق فاذا كان حوض مستدير محيطه احد وعشرون شبرا وقطره سبعة شبرا ان تضرب نصف قطره
وهو ثلاثة ونصف في عشرة ونصف يحصل ستة وثلاثون وثلاثة ارباع فاضربه في اثنين يحصل ثلاثة وسبعون ونصف فيكون زائدا
على الكر بثلاثين شبرا وخمسة اثمان شبر الثاني نصف الدائرة فاضرب نصف القطر في ربع المحيط فاضرب الحاصل في العمق الثالث
القطاع والمراد من القطاع هو ما يحيط به قوس من الدائرة وخطان خارجان من مركزها فاضرب نصف القطر في نصف القوس ثم الحاصل في
العمق الرابع قطعة الدائرة وهي ما يحيط به قوس من دائرة ووتر فيها ويحصل منها الجسم قسمان احدهما القطعة والاخرى الصغرى
مركبة منها باحد الطرفين المتبقية المطرين كما نبين في مثال ذلك واذا اردنا فصل بين مركز كل منهما وطرفي المحيط خطين مستقيمين
وكلما قطاعين احدهما اصغر يكون من القطعة الصغرى والاخر اكبر يكون من الكبرى ليحصل مثلث احد اضلاعه وتر القطعة و
الاخران الخطان الخارجان من المركز الى طرفي المحيط ثم امسح كلا من القطاعين على الوجه الذي ذكر والثالث على ما ستعرف فان اردت
مساحة القطعة الصغرى فانقص المثلث من القطاع الاصغر لتبقى مساحة الصغرى او زده على الاعظم ليحصل مساحة العظمى فاضرب
الحاصل في العمق الخامس احد الشكلين المعروفين بالهلال والنعل لان الهلال يحوط به قوسان في جهة واحدة احداهما اعظم من نصف دائرة والاخرى اصغر منه او اعظم من الثانية
مقعرتهما الى كل منهما الى جهة واحدة فصل بين طرفيهما خطا مستقيما صورته فيحصل بسبب هذا الخط قطعتان مختلفتان على
قاعدة واحدة وانقص مساحة القطعة الصغرى من مساحة الكبرى واضرب الباقي في العمق السادس احد الشكلين المسمى احدهما بالاهليلجي
والشلجمي لان الخط المحيط به قوسان متساويتان محدبا هما الى جهتين كل منهما اقل من نصف الدائرة في الاول او اعظم في الثاني فاقسم كلا
منهما الى قطعتين واجمعهما المجموع مساحته فهو مساحة المجموع واضربه في العمق السابع المثلث فان كان قائم الزاوية فاضرب
احد الضلعين المحيطين بها في نصف الاخر وان كان منفرج الزاوية فاضرب العمود المخرج منها على وترها في نصف الوتر وان كان حاد
الزوايا فاضرب العمود المخرج من احدها الى وترها في نصف ذلك الوتر واضرب الحاصل على كل من المقادير الثلاثة في العمق
ويعين ذلك بضرب الطول اضلاعه في نفسه فان كان الحاصل مساويا لمربع الضلعين الباقيين فهو الاول وان كان اكثر فهو الثاني
وان كان اقل فهو الثالث الثامن ذو الاضلاع الاربعة فان كانت متساوية وزواياه قوائم فهو المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه
وان تساوى كل متقابلين فقط مع كون زواياه قائمة فهو المستطيل فاضرب سطحه في مجاوره وان تساوت الاضلاع دون الزوايا وكان كل من

41

متقابلين من زواياه متشابهين فهو المعين والمراد انه شبيه بالعين كما يقال الحاجب مقوس اي شبيه بالقوس فاضرب نصف
احد قطريه في كل الاخر فان تساوى كل متقابلين من اضلاعه ولم يكن زواياه قوائم فشبيه المعين فاقسمه الى مثلثين واستعلمهما
واضرب مساحة المجموع في العمق وهكذا تفعل في ثلاثة اشكال اخر اسماؤها الفنا وهو ذو اربعة اضلاع مختلفة لخطان متوازيان
والاخران متلاقيان وقطران مختلفان وقد يقال له المنحرف الثالث والستين المختلفة كان اسمه مهندس لدواستخراج مساحته هذا الشكل من
خارج استعمل قطره فقط لانه يسمى باسم والنقاط على المقابلة مع ان الوجه في اكثر الكتب لتسامح بان الثالث بالاخران ذو الزنقة
وهو الزنقتين المادشان من وقع خطا على متوازيين كان بحيث يكون الزاوية الواحدة منفرجة اعني حرفين من العدد الذي هو القائم فهو
الاول الى الرابع بان يكون فهو الثالث التاسع كبير الاضلاع مع ذات بها ويسمى المخمس والمسدس والمسبع والمثمن والمتسع والمعشر قاسم
الى ثلاثة مثلثات في الاول والى اربعة في الثاني وهكذا المجموع مساحتها مساحة الشكل فاضرب الحاصل في العمق والمسدس الى
مستطيل ومثلثين والمثمن المربع واربعة مثلثات وهكذا الطريق الاسهل فيما ذكرنا عن عزمنا ما يكون اضلاعه زوجا ان تضرب نصف
قطره وهو الواصل من ضلع المتقابلين في مجموع اضلاعه العاشر ما لم يكن اضلاعه الكثيرة متشابهة وهو ذو خمسة اضلاع وذو ستة
اضلاع وهكذا الى العشرة ثم برق الواحد عشر قاعدة واشترع مدة ضلعه اعدادا الشابط فيه ما ذكرنا كما في سابقه وكذا لو كان مطلا
بعد ما يحصل من ذي خطين متشابهين من المقاطع الخط الاقصر ثم انه لو كان في الصور المذكورة بعض زواياه الموضوعة درجة واحدة
او اكثر فامسح مع فرض عدمها ثم امسحها فانقص مساحتها من المجموع والباقي مساحته ما فيه وان كان الاتا اختر وبعد ما يبقى في الشرف
كمرفع مع شرح القصير على ودى مرتبة وهو سطح للحالات بشرف كما ذكر فيما تقدم فان كانت شرحه مستديرة فصل بين اطرافها الغير قطعا
فعدت شكل مستقيم الاضلاع مربع او غيره فامسحه واضف اليه مساحة القطع فمجموع الساحتين مساحة المجموع وقس على ذلك ما اذا
كانت مختلفة الاستدارة ومعدودة ولو كان الكل غير مستدير حصل في الفصل اشكال مستقيمة الاضلاع فاعمل بكل منها ما يقتضيه
واجمع الحواصل وان كان مستديرا فاقسمه الى ذوات اربعة اضلاع وامسحها وان كان الشكل الاسطوانة وهو ما يحيط به دائرتان متساويتان
وسطح واصل بينهما بحيث لو ادير خط مستقيم واصل بين محيطيهما عليهما لماس السطح بكله كشكل القدوة فاضرب الخط الواصل بين محيطي
قاعدتيه في محيط القاعدة الواحدة ان كانت الاسطوانة قائمة بان يكون السهم عمودا على القاعدة وهذا كله اذا كانت مساحة العمق على
نسبة السطح وان كان بدل العمق القطع او شكل الماء مخروطا وهو ما احاط به دائرة واحدة وسطح صنوبري يرتفع من محيطها متضايقا
الى نقطة بحيث لو ادير خط مستقيم واصل بينها بالمسترية كما في شكل القدوة والواصل بين النقطة ومركز القاعدة سهم فان كان عمودا على القاعدة
فالمخروط قائم والا فمائل وان كانت مستديرة فاضرب او مضلعة فضلع ومساحته مطلقا بضرب القاعدة في عموده الثالث من
القاعدة في ثلث مساحة قاعدته بان قطع المخروط بسطح مواز للقاعدة يرتفع الى المخروط الناقص فان كان مستديرا فاضرب قطر
قاعدته العظمى في قطر قاعدته واقسم الحاصل على التفاوت بين قطري القاعدتين فالخارج ارتفاعه لو كان تاما والتفاوت بين ارتفاعي
التام والناقص ارتفاع المخروط الاصغر المتمم له فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى ليحصل مساحته واسقطها من مساحة التام تبقى
مساحة الناقص وان كان مضلعا فاضرب ضلعا من اضلاع قاعدته العظمى في ارتفاع الناقص ان كان مضلعا فاضرب ضلعا من اضلاع
قاعدته العظمى في ارتفاع الناقص واقسم الحاصل على التفاضل بين احد اضلاع العظمى وبين ضلع من الصغرى ليحصل مساحة التام
المضلع وكمل العمل السابق من الضرب والاسقاط فقد تم ما اثبتناه وكن من الشاكرين واذا اتقنت المقدمات الثلاث على وجه خلاصة الرائحة

فاستمع

فاستمع لما يتلى عليك ثانيا مما يتوقف عليه من الاركان الاربعة فنقول ومن الله التوفيق والاعانة الركن الاول فيما يتعلق بالمقادير وفيه
ثلاثة مواقف الاول في تحديد الكر من الماء وفيه وجهان احدهما ما يكون بحسب الوزن واشهر الروايات فيه مرسلة محمد ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وهو صحيح على الصحيح وقد نقل عليه الاجماع المستفيض
وفي كونه مراسيله كالمسانيد الصحيحة نظر ابي عمير ونحوه والفاضل وجماعة من تلامذته كما ذهب اليه المرتضى في المصابيح والحدائق وغيره
وفي ذلك والاول اقرب للاصل والعمومات وخصوص كل ما طاهر حتى تعلم انه قذر ويؤيده كون الراوي عراقيا وكذا بعض اصحابنا
كما قيل ومنها ما تقدم في بحث الرطل من تجزية الكافي فانه ظاهر في شيوعه في ذلك الزمان فليحمل عليه المجمل وكذا
الاخبار الدالة على التحديد بالوزن كما في رواية جماعة من مولانا الباقر اوالصادق كان كذا وفي بعض ابن مهزيار عن بعض اصحابنا من القضاة
وقد اخرى له مستودان الكر من الماء نحو من هذا واشار الى الحب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة والحاصل ان مدلول الرسالة
مع شذوذه وضعف سنده كثيرا ان لم يطرح ايجاب الحمل على التقية ما اول بالموافقتها للاختلاف اذ كل من اوجهه الثالث في العشر
والكثير كما يظهر من المصباح وقد ذهب الى التعويل ان يكون المراد مائتي الوزن المذكور وبهما واما صحيحة محمد ابن مسلم الطائفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل فهي محمولة على المكي الذي هو ضعف العراقي بلا خطاء فيكون بلدة من قوائمه وكثيرة ادوها اشرنا
وان كان الامام مدنيا وتجانيسة الثاني بالاحتياط واما التزم بعدم تحقق ما هو شرط في عدم الانفعال ومراعاة بلد
الامام والكل بما دون مثله فافهم واذا عرفت ان الرطل عراقي فاعلم انه كما تقدم مائة وثلاثون درهما وهو الثلث المشهور فيكون
اصلا وتسعين مثقالا شرعيا ولما كان الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي فيكون بالمثاقيل الصيرفية ثمانية وستين مثقالا وربع مثقال
فوزن المنصوص مائتي الف وستة وخمسون الف درهم ومائة الف ومائة وثمانية الف ومائة مثقال الشرعي فيبلغ اصلا وثمانين الفا
وثمانية مثقال صيرفي فيكون بالمن الشاهي القديم ثمانية وستين منا ونصف من وبالجديد اربعة وستين منا الا عشرين مثقالا
صيرفيا فهو بالمن التبريزي مائة وستة وثلاثون منا ونصف من واربعون مثقالا صيرفيا وبالجديد مائة وثمانية وعشرون منا
الا عشرين مثقالا صيرفيا وبالمقدر بتلاثة شاهيات وهو خمسمائة مثقال صيرفيا مائتان وتسعة وثلاثون منا ونصف من الا عشرين
مثقالا ولما كان كل رطل عراقي بما عرفت استارا ونصف وثلاثة ارباع استار فالحساب بالاستار في غاية السهولة وبالرطل
الرطل على ذلك فيكون الوزن المذكور مائة وثلاثة وستين الف مثقال شرعي فيما منه مثقال فيبلغ بالصيرفية مائة الف وثمانين
وعشرين الفا وثمانية وخمسين مثقالا فيكون بالمن الشاهي القديم مائتين وستين وثلاثة اثمان من وبالجديد مائة وستة وتسعين
منا الا ثلاثين مثقالا صيرفيا وقس عليه ما عرفتها واما ما وقع في القصر الشيخي من ان الكر ستون بدل الواو الدال واربعون رطلا
فكسر ولعله مائة رطل نحو الوقوع فيه سهو الاخبار غير تام وثانيهما التقدير بالمساحة والاحوط فيه في الاغلب انه لم يكن اقرب الى الحق
الاول عن الاقوال الاربعة المنعقدة بالمجتمعي الاجماع كما من الشيخ من ابي صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ثلاثة
اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها وحيث رواه في جيد ثنية عنه بين الصادق عليه السلام قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار
ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء والظاهر ان المرجع لكل من الظرفين هو القدر المدلول
عليه بما ذكر قبله وقوله في عمقه بعث العدد السابق عليه الذي هو بدل عن مثله او حال عن المبدل او بدل عنه وكيف كان الشكل
عنه هو العرض والاساس بلا الاكتفاء في المحاورات بالمقام وسوق الكلام شايع واما تصور السنة فهو خير الشهرة ثم ان الكر

٤٣

الحذاء اثنان واربعون شبرا او سبعة اثنان اشبارا والوجه مبني على الطريق المشهور ان الحاصل من ضرب الثلاثة من الطول في مثله من
العرض تسعة اشبار ومن ضرب نصف النصف منه واحد ونصف ومن ضرب النصف من الطول في الثلاثة من العرض واحد ونصف
وفي النصف منه ربع والمجموع اثنا عشر شبرا وربع شبر ومضروب ذلك في الثلاثة من العمق ستة وثلاثون شبرا وفي النصف منه
اثنا عشر ونصفا وهو ستة ومضروب كسور في الثلاثة من العمق ثلاثة ارباع وهو ستة اثنان وفي النصف منه ثمن فيبلغ الكل الى ما
ذكرناه وان اردت التكسير على قاعدة التجنيس فاضرب مجنس مساحة الطول وهو سبعة في مجنس مساحة العرض وهو مثله يحصل
تسعة واربعون ثم اضربه في مخرج كسر الطول وهو اثنان في مخرج كسر العرض وهو مثله يحصل اربعة فاقسم الحاصل الاول على الثاني
فالخارج من القسمة اثنا عشر وربع ثم اضربه في مجنسه وهو تسعة واربعون في مجنس العمق وهو سبعة يحصل ثلاثمائة وثلاثة واربعون
ثم اضربه في مخرج كسر الخارج وهو اربعة في مخرج كسر العمق وهو اثنان يحصل ثمانية والخارج من قسمة الحاصل الاول على الثاني هو
والمستند القول الثاني وهو الخلو من ترقع صحيحة اسمعيل بن جابر من رجال المجالس بغير جار ومكسر سبعة وعشرون لان الحاصل من
ضرب الثلاثة في مثله تسعة ومن ضرب الحاصل في الثلاثة الاخر هو العدد المذكور والمرجح ما حكي في ... من السيد ابن طاوس من
الاكتفاء بكل ما روي وحمل الاختلاف بالتنزيل على ... بكون الزايد مندوبا والثالث لم يظهر له حجة ... بقرب منه مرسل ... ان الكر
ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وما ذهب اليه القائل ... ان مبلغ القلتين ... يوافق الكل من الوزن المشهور
ومقداره مائة شبر ومستلزم لتوافقهما ... وهو بعيد جدا لان ... اهل اللغة ... ان القلال جمع قلة
معروف بالحجاز والشام وان القلتين ... مقدار الراوية من الماء التي تكون ... ان ما يكون بهذا المقدار لا
يبلغ الوزن ... الى ان الارطال ... الى خمس شبر ... واحتمل الضعف ... وما
ما افاده العلامة من انه قول غريب لان اعتبار الارطال يقارب قول القميين ... الارطال في كلامه على ...
مع انه ذكر ... ان الاشتراك ... الاطلاق على ... فقد ...
بتفاوت ما ... واما القول الاخير فهو ... الاول ... الذي ... الثلاثة بعضها
بعض ... ذلك المقدار وكان القائل ... الجمع ... الضرب ...
انه اراد ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده لكان مجموعها ذلك ... القول ... النقصان في الحد
على هذا التقدير ... ثلاثة
اشبار ... اربعة ونصف ... واربعون شبرا ونصف ... لو كان طوله ستة وعرضه اربعة ونصفا
فان ... اثنا عشر شبرا واما ما ذكره الشهيد الثاني في روض الجنان ... العرض ... عشر شبرا
... واما ثانيا ... في ... ان الابعاد
المذكورة ... الى ... سبعة وعشرين شبرا ...
على بعض الاشكال ... ثلاثة ... الى ... وثلاثين ... بالظهور
في المقام ... من ... طرح ... وهذا

من ذلك بالاجماع كافي ... ومنها ما في صحيحة صفوان بن مهران الجمال عن الصادق عليه السلام فقال ... قال ... الثاني
والى الركبة ... ما على الامام من مقدار طول ... السؤال ...
في كونها ... وهي التي تكون بين مكة والمدينة ترد منها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها
... ومنها ما ورد في خبر ... اسمعيل بن جابر قال ... الذي ... ذراعا ... في ذراع وشبر
... من التقدير ... فان المراد بذراع اليد وهو شبران ... كل من طول الماء وعرضه
بذلك المقدار فيبلغ مكسره على هذا التقدير ستة وثلاثين شبرا والية ... في المعتبر ... صاحب ... بعد ... وهو ...
ذكره الشيخ البهائي في الحبل المتين من انه لم يطلع على قائل به من الاصحاب ... ثم ان في المقدارين وجهين من الكلام
احدهما ان كلا منهما على التحقيق ... العبرة ... للفاضلين ... القواعد ... الثاني ... الاصل ...
يترتب عليه الطهارات من الاحداث والاخباث المنوطة بها العبادات ... ولا ... ونقول ...
التفاوت الاشبار ... المختلف ... على الاول ... عدم ... نقصان ... الا ...
اصلا التحقيق في الميزان ... الثاني ... باعتبار ... والصفاء ... الاستواء ...
... الاستحباب ... التقديرين ثلاثة اوجه ان يكون الوزن اصلا والمساحة
طريقا الى استعلامه ... اكثر ... الاول ... الشيخ في الاستبصار حيث ذكر انه لا يمكن طريق الى
الارطال المعتبرة الاشبار لانها لا ... من الاحوال ... على ان يكون ... الوزن ...
في رسالة ابن ... الثلاثة ... المطابقة ... نقصان مبلغ الاشبار على
من ذلك الوزن فانه في حكم المطابقة ... بخلاف النقصان ... في ... الصدق
الا ان هذا التوجيه ... الشيخ ... ذكره في ... الرسالة من ... بين
بينها وبين الاخبار المتضمنة للتحديد بثلاثة اشبار ... اذ ... ان يكون ... الاوساط
على الوزن ... الاول وثانيها العكس ... اشكل ...
كاكثر ... والاخبار ... وهذا هو الظاهر من ... الثاني ... العلامة والشهيد في ... والذكرى ...
زمن ... العراقية في الارطال ... الساحة ... على الاول ... وبعد ذلك ...
... التفاوت ... كون التفاوت بينهما ...
... الارطال العراقية بالنسبة الى الوزن ... المدنية ... لا ... ان يكون
... بين ... الارطال العراقية ... الاول
وهو ... المساحة ... العراقية ... وثالثها
ما هو ... الدليلين ... ان يكون كل منهما ... الكلف بينهما ...
ان كان ... التفاوت ... اقوال ... ما ذهب اليه ...
بين ... في ... ذكره الشيخ البهائي في ... الكرية ...

٤٣

من ابن بابويه كيف لم يعتبر العراقي بل المدني مع ان الكر عنده قريب من نصف ما عند من اعتبر العراقي كما عرفت وقد يظن التضاد كما قاله فيهما
بين موافقة العلامة في الخ للصدوق في المساحة ومتابعة الشهيد في الذكرى الجمهور فيها مع اعتبار كل منهما في الوزن الارطال
العراقية لان فاسد انسبها للمشار من المساحة دون المدنية والحق في ذلك انهما ان ناسبت مذهب الصدوق كما قال العلامة بعدت
عن مناسبة رأي الجمهور بل المدنية انسب ونهما اقرب التفاوت بين المذهبين في المساحة من التفاوت بينهما في الوزن والتفصي
عن الشبهة على طريقته على ما ذكرنا في الحاشية ان مراد الشهيدين اعتبار العراقي في باب التقدير بالاشبار على كل من الروايتين بخلاف
المدنية فانه شديد البعد عن الجمع بينهما بتقسيم خبر القميين وبما ذكرناه في ذيل الاحتمال الاوسط من اولوية اعتبار المدنية يظهر سقوط هذا الوهم
فافهم **الموقف الثاني** في تقدير ما يستحب من الماء للتطهير من الحدث الاصغر والاكبر وتفصيله انه قد صرح الاصحاب فيه بحكمين **الاول** انه
يستحب الاسباغ للوضوء بمد كما انه والمراد كل عضو حقه ولم يوجبه احد [illegible] اجماعا كما في النهاية والذكرى وهو مذهب اهل
البيت كما عن المعتبر ومضافا الى ما ورد في اخبار مثل الدهن واقصى السنة وما في الكفاية هو المد الوارد في الفقيه مرسلا عن النبي
قال الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس
وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع ونحوها صحيحة زرارة [illegible] مع الزيادة
ورواها ابو بصير عن الصادق وغير ذلك من السنة وقد يناقش بدخول ماء الاستنجاء كما هو ظاهر استشهاد ابي رواية ابي بكير عن امير المؤمنين
وربما كان في صحيحة الحذاء اشعار بذلك كما في [illegible] بعد استحسان قول الشهيد ويؤيده ما سياتي في صاع الغسل الا ان العدم
كما قيل هو الاظهر [illegible] المتبين وغيره [illegible] على كون الماء قدر مد لا يزيد عليه فربما كان ذلك اعلى منه بما فيه كفاية
للاستنجاء ويبقى للمخصوص بالوضوء مع ان ما ذكره الشهيد مبني على عدم استحباب المضمضة والاستنشاق والغسلة الثانية
ويتمشى على القول بها لان الدليل ما عرفت لا يدل [illegible] التبريزي [illegible] بعد [illegible] انما يفي باصل الوضوء فان
في الواجب والمندوب ثلاث مرشحا كذا كان ماء غسل اليدين والوجه اربعة عشر [illegible] على ذلك ان لم يكن في
غسل كل عضو يكف [illegible] مع ان القصد في ازالة البول مثلا على الحشفة [illegible] لا يؤثر اثرا [illegible] في النقصان والزيادة ولو
من الغائط او [illegible] في المستقيم عليه دلالة بل [illegible] الثاني بان الاستنجاء كان من البول وحده واذا عرفت ذلك فاعلم
ان المد على الاقوى كما تقدم مائتان وثمانون درهما ونصف درهم فيكون مائتين واربعة مثاقيل شرعية وثلاثة ارباع مثقال فيبلغ مائة
وثلاثة وخمسين مثقالا صيرفيا ونصف مثقال ونصف ثمن وهو رطل ونصف رطل بالمدني ورطلان وربع بالعراقي فيكون ذلك
على من الشاهي القديم ثلاثة مثاقيل صيرفية ونصف مثقال وثمن وعلى الربع التبريزي القديم الذي يكون ستمائة مثقال
صيرفي ربعا ومائة وخمسون كذلك [illegible] من الجديد من الاول [illegible] وثلاثة اثمان مثقال ونصف ثمن مثقال من
ربع الجديد من الثاني الذي يكون ستمائة واربعين مثقالا صيرفيا وهو مائة وستون مثقالا كذلك فافهم **والثاني** استحباب كون
الغسل بصاع من الماء اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى والخلاف وغيرها والنصوص مع الاجماع والاخبار الصريحة والاكتفاء [illegible]
واما صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن الصادق قال توضأ رسول الله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة
امداد من ماء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم
افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما

لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع فهي محمولة على التقية او على سنة الاسباغ جمعا بين الادلة وفاقا
صريح جماعة كالسيد في الفقيه والشيخ في [illegible] الخلاف [illegible] استحبابا الاخير [illegible] للصدوق [illegible] الغسل على ان الصاع غاية
السنة لما ذكره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى [illegible] الشيخ في المهذب والوسيلة والاشارة من ان المستحب هو الصاع فما زاد كما في
[illegible] الشيخ وجماعة [illegible] الى كلام الفاضلين حيث ادعيا فيه ان الحكم بذلك اجماعي والاعتبارات الكثيرة
الثلاثة المعولة في نقل المذاهب غالبا [illegible] في موضع [illegible] بعد اضافة الى [illegible] الاخبار لاستحبابه
الفقيه المتقدمة ومنها [illegible] دخول [illegible] غسل الفرج في الصاع [illegible] باستفادة [illegible] الكيفية ان الغسل المستحب بالمضمضة والاستنشاق
ايضا [illegible] المتقدم [illegible] مقداره [illegible] ارطال بالمدنية وتسعة بالعراقية فيكون اربعة امداد [illegible]
كما في الفقيه [illegible] الزكوة [illegible] البزنطي [illegible] هو الاول [illegible] الف ومائة وسبعين
درهما فيكون ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا شرعيا [illegible] ستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال [illegible] التبريزي القديم
[illegible] عشر مثقالا وربع مثقال [illegible] اربعة عشر مثقالا الا ثلاثة ارباع مثقال فما اورده الشيخ البهائي في بحث زكوة
الفطرة من الجامع العباسي في [illegible] الصاع من [illegible] من التبريزي [illegible] الاحتياط [illegible] العدد الزائد [illegible]
من [illegible] كما ان ما ذكره في شرح الحديث الخامس من كتاب الاربعين [illegible] في الوضوء من [illegible]
ربع من التبريزي [illegible] **الموقف الثالث** في بيان ثلاثة اشياء **احدها** ما يعفى في الصلوة من الدم سوى دم الحيض
والاستحاضة والنفاس وهو ما دون سعة الدرهم [illegible] وان كان الاول المحكي عن الحلي
التقدير بما يقرب من سعة اخمص الراحة [illegible] الثاني [illegible] جعفر [illegible]
دينار من الدم [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
الحكمة [illegible] القواعد [illegible] الاصل [illegible] وهو عدم العفو ووجوب
الازالة [illegible] مقصود على الصلوة [illegible] الاجماع كما عن المعتبر والمنتهى والنهاية والخلاف [illegible]
[illegible] الاجماع كما عن الانتصار [illegible]
الاشتراك في العلة [illegible] الادلة [illegible] عن ابي عبد الله قال
[illegible]
[illegible]
[illegible] العمومات و
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العمومات [illegible]
[illegible] قلة العدد [illegible]
[illegible]

٤٤

سند وهذا المرجح للمعتضدات المذكورة وترجيح الاول باصالة البراءة مدفوع بانها مخصصة باستصحاب اشتغال الذمة بالصلاة الثابت
للبراءة اليقينية ولو سلم فيعارضها ظاهر الخبر لاقتضائه شيئا من الترجيح للثاني لا سيما الشهرة فضلا عن جنبيها وانها حسنة محمد بن مسلم
ورويها الكافي والفقيه انه لم يكن رايت في ثوبك شيئا فصل فيه وفي صلوات ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل
من ذلك فليس بشيء فقابلها العموم القابل للتخصيص على ما لم يزد على الناقص مع ثبوت التعارض فيها الاتفاق بين المفهومين ولكن كونها
مرتبة بهذه العبارة وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء كما وجدناه فيما ذكرناه لا ينبغي على ما في كتابي الكليني والصدوق وما
استنبط من ذلك نظير ضعف الاسناد الى الروايتين ولعل يزيد الواسطة بين الاقل والاكثر فيها الشدة بها وغلبة الظن بين ظاهر فيهما
ولا الترم نقل بظهوره عمالة الخلاف ثم كونه وجوبا ان الا مقدار الدرهم فضلا عما اذا كان متفرقا وان كان غير متفاحش كما عن سلار
ابن حمزة والمراسم واكثر من تجاوز او بشرط التفاحش كما عن المبسوط ونهاية النهاية وغيرها عدم ظهور عبارتها التي حكاها بعض الاجلة
فضلا عن حين التيها الى العدم مطلقا كما هو خبرة الشيخ والحلي وابن سعيد وعن التلخيص على ما هو الشهر كما في عن اقوال الحدوثها اخيرها اولم يكن
اقوى لعدم الدليل على الشرط كما اعترف به جماعة وما صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام بعد السؤال عن نسيان غسل الثوب من نقط
الدم قال لا يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا انتهى وان كانت ظاهرة في الاول مع اعتضادها بالشهرة الاتي
بلوغها معها المعارضة للعمومات واشتغال الذمة بالعبادة التوقيفية واطلاقات اكثر المعتبرة في محل الثالثة وثانيها ان غاية
العصير العنبي انما غلاوان صار اسفله اعلاه كما هو الاشهر بخبر ابن الذي لا خلاف فيه والنصوص بين ظاهرة فيه دهاب ثلثيه في
كون المراد منه انما هو بحسب الكيل او الوزن وجهان وما يظهر في بادئ الرأي هو الاول لكونه معروفا بين الناس في امثال ذلك
لسهولة علمهم والمكائيل المتعددة هو مما عن الادوات المتداولة واستعمالها بين بيوتهم ميزان صحيح لا يجاد الا الاوحدي كال التدقيق والتبصر
تعيين النسبة الكيلية بين الذاهب والباقي توسعة في العسر لا نسبة الى الله ولكن الظاهر ان المراد الحكم باعتبار الثاني ويدل عليه اشتمال
لفظ الدوانيق والاوقية والرطل والقدح رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلاث دوانيق ونصف
ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه والتقريب ان الدانق في الاصل وضعه كما هو سدس الدرهم الذي لا يجري فيه شائبة الكيل
سيما اذا كان مراد الرواية كما يظهر من الشيخ وغيره بعد الثاني في خبر ابي يعقوب عنه قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام
والمعنى انه ان كان الطلا بالكسر ... وهو ما طبخ من عصير العنب زايدا على ثلثه بقدر اوقية فيحرم فهو المراد من حرف العد شاد
غير وهو من معاني الاوقية فهو حرام والثالث حسنة عقبة بن خالد في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا
من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح ان يشرب ثلث العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال
والظاهر ان الامام اكتفى في الجواب عن الاتمام السؤال المذكور بذكر القاعدة الكلية لاندراج الصورة المسؤول عنها فيها او يخرجها
منها والحاصل على الاول كفاية هذا الطبخ في الحلية لذهاب الثلاثين من المجموع ويدل في تحجيا بن سعيد في الجامع ولعل الاظهر
وما يشعر به خبر السائل من تامة لا يعم ان اغلا الجميع ثم ارتفاع لا بكافي التجاوز وعلى الثاني عدمها لان الذاهب من الماء الطائفة اكثر فلم
يتحقق ذهاب ثلثي العصير نفسه وهو المنساق بالاستفادة من اخبار اخر او لم تختص بالحسنة كما قيل فكيف كان دلالتها على المدعى وجهه
انا كان الرطل مستعملا في الوزن المعروف وان لم تعلقها بعض الكيل الا انه على الوجه الاول كونه بعد السائل على عن الصادق عليه السلام قال
ثم تكيله كله ونقول مولانا الرضا في الرسالة المعروفة الذهبية ويوخذ مقداره بعود ونحو فيما عن المعتبرة ويمكن ان يقال ان الوجه الاول كنا

بالكيل

بالكيل فيها ان الظاهر هو النفع الطبي والمقاصد والوثيقة وهو قوله وصف لي ابو عبد الله المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فهم كونه
من كلام الراوي يمكن حمله على انه يقع على الطابخة او على ان يصير نبيذا حلالا والغرض كونه مثل النبيذ المسكر في الغاية لا في الحرمة
ثم ان التحقيق في المقام انه يمكن القصد برويته بالاعتبارين وجهين انما تختلف نسبة الذاهب الى الباقي لتقدم ذهاب جزء مع جزء فيه
كيلا على مثله وزنا لا ان نقصانه مما سبب عن انقلاب الالطف من اجزائه الى الهواء الالطف والطف اقل وزنا من الكثيف فما نقص
من وزنه بهذا السبب اقل ما ينقص به من كيله على ان نقصان الحجم قد يكون لدخاله بعضها في قوام الغير والحرارة وان كانت موجبة
لسد خلله هو التخلخل الا انه يجوز وقوعها الا انفتاح السد والنقص فيها وحصول الفرج المعدة لها فلذا ينتشر حال الكيل والوزن
العصير ثلاثة اوزان بتجربته موافقا الثلاث صفات متغيرة يجب ان يذهب منه عن قدر ما ينقص بقسمين حتى يصير حلالا فا
طبخ حتى بقي واحدة ثم ذاب بتوهم بلوغ الغاية بكون الباقي بقدر ثلث المجموع بحسب الصورة فيكون الذاهب بقدر ثلثيه ولكن
العقل بملاحظة القوام الحاصل فيه يحكم بامكان كونه ازيد لما له بحسب الحقيقة فانه حال وزنه كان ثلثه بقدر قصعة واحدة فيمكن
ان يكون هذا القدر مع هذا القوام والغلظ اكثر منه بقدر زيادة وزن الغليظ على الرقيق فلا يكون الذاهب بقدر ثلثيه لقلة
بعض الاجزاء في قوام الثالث فالمراد حينئذ بطابق وزن ما وافقا القصعة في حال كونه رقيقا المتحقق كون الباقي ثلثا والذاهب
ثلثيه فيكون المعيار هذا الحد باعتبار هذا الوزن او ما في حكمه كما لو نقص قدر ثلاثة ارباع قصعة او بعضها الفاظ ان النسبة بين وزن
الرقيق والغليظ مقدار كون هذا الحجم واحدا كنسبة الواحد ونصف او بعد الى اثنين وهكذا الحال في باقي الفروض فتبين من ذلك
ان المتعين في ذهاب الثلثين يتحقق على الوزن فلا يحصل قبله سوى الثلث الناقص لاحتمال الذهاب بحسب مبادئ الصورة
والحقيقة فلا يرتفع الحرمة الثابتة الحاصلة باعتبار الناقص الا بحصول الحلية المتوقفة على تحقق الذهاب وزنا وفي استعمال لفظ
الباقي في مقابلة الذاهب اشعار بان المراد هو الفناء لا بمثل التحول في قوام سائر الاجزاء فان الذهاب بهذا المعنى لا ينافي البقاء
في الجملة ولعل ذكر بقاء الثلث بعد ذهاب الثلثين وهو على الظاهر مستغنى عنه لدفع هذا التوهم والغرض من التخصيص بالثلث مع انه
يحصل الحلية وان بقي اقل منه تعيين غاية الحرمة وبداية الحلية وبما حققناه ظهر لنا اعتبار الوزن احوط كما صرح به المقدس الاردبيلي
في شرح الارشاد وان التعبير بين المقدار بين الحجة وبين توسعة الامر وسهولة عليهم كما هو مقتضى الشريعة السمحة السهلة مضافا
الى كلا منهما منصوص عليه في اخبار الائمة مع قلة التفاوت بينهما وخصوص الغرض بينهما وهو عدم التفيد بالفساد بالكث الطويل
يكون نظير التخيير في الكر بين الارطال والاشبار واشباه ذلك مما يظهر من تتبع الاثار وثالثها ما يستحب من الكافور لحنوط الميت والله
درهم كما في الشرايع وعن بعض كتب الحلي والعقود والمصباح والوسيلة والتذكرة والجامع بل نفي الخلاف منه في المعتبر بل الاجماع
واعلم الحجة لعدم الوقوف على ما يدل عليه من الاخبار وعن الصدوق والاسكافي انه مثقال ويدل عليه مرسل ابن ابي نجران عن الصادق
وكذا الرضوي وهذا القول خيرة المقنعة والخلاف والانتصار وجمل العلم والعمل والمراسم والكافي والغنية ومنع الغزي عن الرضوي ودرسه
اخر لمثلث الراوي انه مثقال ونصف ولم اظفر على قائل بها من البعض انه مثقال وثلث ولا باس بالجميع مع التفاوت في الفضيلة وادون
اربعة دراهم كما في الاولين والمقنعة ومن الشرايع والخلاف وغيرها الاجماع وهو الحجة مع نفي الخلاف كما عن المعتبر مضافا الى الرضوي وفي
كتب الشيخ والوسيلة والاصباح والجامع اربعة مثاقيل ولمتابعة الصدوق في كتبه وجمل العلم والغنية وابن الكليني الشيخ من الكامل الحسين
ابن المختار عن ابي عبد الله قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل وفسره هنا بالدراهم كما صدر عن الحلي كما ترى والا لطالب ابن طاوس

٤٥

فالكلام ما في الزكوة فاذا زكيت عن نفسك فخطر بعدد ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافي وهو الحجة مع الاخبار الدالة على ان جزء فيه
زكاة رسول الله مجموعا وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ثلاثة اجزاء جزء للوجوه والصلوة وجزء لفاطمة ولا يخفى انها
سهم كل ما ذكروا واما الدال الثالث بالنصف كما عن القاضي فلا ما خلا له وبيان الاوزان الثلاثة كما يظهر مما تقدم من ان الدرهم ثمانية
واربعون شعيرة متوسطة والمثقال وهو الشرعي فان الشائع منه في كلام الشارع ثلاثة ارباع مثقال صيرفي فالاربعة وعشرون حبة
مثاقيل صيرفية ومن الاول ستة الاف وعشرة مثاقيل والاكل تسعة مثاقيل شرعية وثلث مثقال وهي سبعة مثاقيل صيرفية وربع
فالاول ان المثقال الشرعي درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ويكون مقدار كل عشرة دراهم سبعة
ويقتضي ذلك بعض الثلاثة عشر وثلاث تسعة مثاقيل شرعية وثلثا باضافة الثلث من كل منهما الى الاصل وهذا الثاني ان الشرعي
مثقال وثلث من الشرعي والشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي ولا ريب ان السبعة ثلاثة ارباع تسعة وثلث وما ينبغي ان يعلم في المقام ان المحيط
بالكافور فرض على الكفاية اجماعا كما عن الخلاف والمنتهى والتذكرة ويجب [illegible] الشهيد الشيعة الاجماع الفرقة كما عن الاولة
المعتبرة والواجب هو المسمى للاطلاق الاصل والاطلاق [illegible] على لفظ الشيء والمراتب الثلاثة المزبورة محمولة على
الاستحباب [illegible] واما [illegible] الاخبار الواردة في الباب وضعف دلالة السابق على الوجوب مع التصريح بالفضل في بعضها
واختلاف الجميع في المقادير بحسب القلة والكثرة والثاني ذلك كله المحوط الخاص وهو الكفاية الظاهر من الرضوي المذكور ومن مرفوعة
علي بن ابراهيم [illegible] بجميل الفاضل مع الغسل الثاني كما نقل الحلي عن بعض الاصحاب والبه اما صاحب الوافي لاطلاق
الاخبار وغيرها محمول على القيد بينهما ثم ان الاظهر وفاقا للاكثر انه يجزي ما يسمى مثله الكافور والغسل به لما دعى من الملازمة
والتقدير بضعف حبة كما في [illegible] الشارح المحلي من الشارح او المخالف كما في [illegible] عن ابن [illegible] في الوجوب كما يظهر من الاول
المؤمنين [illegible] رسول الله ثلاثة مثاقيل [illegible] على [illegible] الاستحباب [illegible] عن المفيد والحلبي وابن [illegible]
بضعف مثقال [illegible] باخذه كما عن [illegible] السيد [illegible] عن المفيد اوباضافة النصف اليه كما عن ابن البراج او
سبع ورقات صحاح كما قيل [illegible] وعن [illegible] بهما [illegible] في القراح ضعيف وكذا الاكتفاء بالقليل
لا يصدق معه ما لا [illegible] ومعروف [illegible] لعدم كونه [illegible] من اطلاق الادلة فافهم الركن الرابع فيما يتعلق بالصلوة
والزكوة والفطرة وفيه ثلاث مسائل الاولى ان القصر واجب في الصلوة والصوم بشروطها منها المسافة وعليه اجماع الخاصة والعامة واما
الخلاف في تقديرها فالمذهب جميع علمائنا كما عن المعتبر وغيره والمنتهى انها ثمانية فراسخ اعني سيرة يوم تام للابل القطار وعليه كونه
المتعارف الغالب لما روى الصدوق في العلل عن الفضل ابن شاذان عن مولانا الرضا انه قال انما وجب القصر في ثمانية فراسخ لا اقل
من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما
وجب في مسيرة سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره وفي حسنة
الكاهلي عن الصادق انه قال كان ابي يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفوا والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار والمراد من
الاولى كما في الصحاح [illegible] وفي المنتهى انها التي يجيز [illegible] وفي رواية عبد الرحمن ابن الحجاج قال قلت له كم ادنى ما يقصر
فيه الصلوة فقال جرت السنة ببياض يوم فقلت ان بياض اليوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة
فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية

فراسخ والظاهر اعتبار اعتدال الوقت والمكان ايضا كما صرح به التمهيدان وغيرهما فان من المحتمل قويا عدم اعتباره في الاخيرة لاطلاق النص
وان اختلفت كثيرة المسافة في السهولة والحزونة فيزاد ذلك جار في الثاني فان النصوص مطلقة شاملة باطلاقها لجميع الاوقات قصيرها
النهار وطويله مما يختلف به الكثير فانه ما لا وجه للتفرقة والحاصل ان غاية ما يستفاد من الادلة كون السير معتدلا واما ان يعتبر
عليه او يحمل الاطلاق عليه فانه على الحد الاوسط بين طرفي الافراط والتفريط لكون مناطا كما افرقناه والبه التمهيد الثاني في حث
حيث قال ولما كان ذلك يختلف باختلاف الارض والازمنة والسير حمل على الوسط في الثلاثة وهو الاظهر وهذا كله على طريق الحاصل
واما التحديد بمسيرة يوم وليلة كما في صحيحة زكريا بن ادم عن الرضا او مسيرة يومين كما في خبر ابي بصير عن الصادق فهو موافق للعامة
فيمكن حمل الخبرين على التقية كما صرح به الشيخ في الثاني والاول انه ما وافقه علماء جماعة منهم الشافعي وما لك كما ان الاول قول بعضهم
من ابي حنيفة وجماعة اعتبار مسيرة ثلاثة ايام ولم يقل احد بالثاني فيما يذكر وثانيها ثمانية فراسخ وبيانه كما بحثنا فيما تقدم انه يزاد بان وكل منها
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل كما في خبر وغيره اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تقريبا على ما
بين الناس او وسط اليمين من الارض والاصبع سبع شعيرات عرضا او ست كما قيل والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون واما ما رواه
الشيخ في حسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا
فهو محمول على الجمع والمنعة بدلالة الخبرين وصحيحة البزنطي عن مولانا الرضا قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلاثة برد
محمولة على التقية لانها موافقة لقول جمع من العامة وهو ضعيف جدا لما حكي عن بعض الكلبي من انها فرسخ ومن داود وعمار ابن الحسن
من انه لا يشترط مسافة مخصوصة بل كل ما يصدق عليه اسم السفر فله التقصير ثم ان الخلاف ولا اشكال في الاكتفاء بالسير كما كان في
الاخبار مع حمل اليوم على يوم الصوم كما يظهر من رواية عبد الرحمن المذكورة ونحوها وكذا التقدير بالاذرع ان وافقه وان صورة الخلاف
احتمالات احدها التخيير في العمل بايهما كان كما استظهره صاحب [illegible] لورود النصوص بكل منهما والثاني تقديم الاول كما احتمله الشهيد
الثاني في [illegible] ولان دلالتها على الطريق ابلغ من اعتبار المسافة بالاذرع على الوجه المذكور وضعف صريح بل رفعا للتخالف في الاخبار وكلام
الاصحاب وقد صنف السيد جمال الدين احمد بن طاوس رسالة كتابا مفردا في تقدير الفراسخ وحاصله الاخذ بما وافق الشرع ولان الاصل الذي اعتمد
عليه العلامة وجماعة في التقدير يرجع الى اليوم لانه استدل عليه في التذكرة بان المسافة تعتبر بسير اليوم للابل السير العام وهو ثمانية
ذلك والثالث تقديم الثاني كما هو [illegible] ولعله لكونه تحقيقا على الاخر تقريبيا والاظهر هو الاول لان الاختلاف في تقدير
الميل وغيره يوجب الاشكال والاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام في موضع الاشتباه طريق السلامة واما العالم الثالثة تجب
زكوة المال على البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الانعام الثلاثة والغلات الاربع والنقدين بالاجماع والنصوص السنة والاولى
لان هذه الرسالة من الاول وهي البقر والغنم والابل واما الثانية وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنصابها الفان وسبعمائة رطل
بالعراقي واصله خمسة اوسق والوسق ستون صاعا كما في النص فيكون المجموع ثلاثمائة صاع والصاع تسعة ارطال بالعراقي فيبلغ ذلك
ولما كان كل رطل مائة وثلاثين درهما بالعراقي فكل وسق ستة وثلاثون الف وثمانمائة وخمسة وعشرون مثقالا صيرفيا فمجموع النصاب
مائة واربعة وثمانون الفا ومائتان وخمسة وسبعون مثقالا صيرفيا وهو بالمن الشاهي القديم مائة وثلاثة وعشرون منا ونصف من ...
ثم يعرف عليه الحقيقة وكذا التبريزي بتقسيمه وان اعتبرنا المتعارف في زماننا الذي هو ازيد ثمان مثاقيل من القلوس كان ما يزيد سبعة
ثمانين منا وثلاثة ارباع من ... بين درهما وخمسة عشر مثقالا صيرفيا لان الاصحاب بعد ذلك اجماعا كما ان اعطيها انه يجب ان يزكى واما الاول

ن بعض شواذ الاخبار من ان النصاب ستون وفي اخره سقطان فقد حمله الشيخ على الاستحباب وكذا قول ابي ابراهيم في موثقة
اسحق بن عمار زكوة ما يخرج منه قليلا كان او كثيرا لكن حملها قالوا على ما بلغ خمسة الاوساق او على التقية كما هو الاقرب لموافقتها
لمذهب جماعة من العامة بين القضاة بل يجب الزكوة مطلقا ثم ان التقدير المذكور تحقيق لا تقريبي وقال العلامة في تذكرة النهاية هل
بالقياس على المواشي ويقول الشيخ انه يحتمل في ما دون خمسة اوسق من القريب وعن الشافعي انه قال وان قل النقص بحيث لا يخرج
الوجه الاول وقد تقدم الاوساق المذكورة بالوزن لان الاصل اولا الاعتبار في الاشياء و[illegible] من الاوزان والكتاب كافي بين وجهين والاول
اظهر واذا عرفت ذلك فاعلم ان المخرج من النصاب وما زاد هو العشر مع السقي بالماء الجاري او بماء السماء او الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل
او بعده او بالمطر او شربه بعروقه القريبة من الماء وهو المسمى بالاول بالسيح بالفتح والعذي بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة والثاني
بالبعل ونصف العشر ان سقي بالدلو والناضح وهو البعير يستقى عليه والدالية التي يديرها البقر والناعورة التي يديرها الماء او
نحوها ولو سقي بهما فالاغلب ومع التساوي فالواجب في نصفه العشر وفي الاخر نصف العشر كما في النصوص وفتاوى الاصحاب وذلك
ثلاثة ارباع العشر في الجميع وعليه الاجماع علماء الاسلام كما في النهاية فاذا ذكر المحقق المجلسي قدس سره في ذلك المقادير في الفرض الاخير من ان الواجب
جزء من خمسة عشر جزءا من النصاب غفلة غريبة نظرا الى ان في الزكوة لا شك ان الحاصل ثلاثة اثمان ... مثلا كان المخرج على ما
ذكره اثنين وعشرين مثلا ونصف من واحد وثلثين وعشرين مثلا وقس عليه ما زاد على ذلك فتنقح ما الاخير مختص بالذهب والفضة
المضروبين دراهم ودنانير المنقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به ثم هجرت او جرت في المعاملة ما البعض منها سكة تجب الزكوة
في النصاب الاول الاول من الذهب عشرون دينارا او ما في الزائد حتى يبلغ اربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون الاربعة
بعدها بل يعتبر الزائد بعد اربعة اربعة والمراد بالدينار المثقال الشرعي وقد تقدم انه يوازي درهما وثلاثة اسباع درهم وانه ثلاثة ارباع
المثقال الصيرفي فيكون العشرون مثقالا وزان ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم وهي خمسة عشر مثقالا صيرفيا والاربعة مثاقيل
خمسة دراهم وخمسة اسباع درهم وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية واما ما نقله الفضلاء الاربعة عن الصادق عليه السلام ان في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقالا فمحمول على التقية لفتوى المتقدمين كما حكي في المنتهى ونحوه في اخبار اخر وذهب اليه جماعة من اهل الحديث ونحوها صحيحة زرارة
على ما في بعض الاخبار ... ان الفقه الرضوي بعد الاتفاق بما ذكرناه يعطي عدم العمل بها واعتباها على انها على التقية مع ان الاكثر
يضعف الاعتماد عليها لاشتهار ... ان الفقه بما يوافق الشيخ حكم الولاف بانه الصواب والنصاب الاول الثاني مائتا درهم ثم
اربعون درهما بالغا ما بلغ ولا زكوة فيما نقص منهما بالاجماع في ذلك نصا وفتوى والدرهم كما مر نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف
المثقال الصيرفي وسبع عشره فيكون المائتان مائة واربعين مثقالا شرعيا ومائة وخمسة مثاقيل صيرفية والاربعون ثمانية وعشرين مثقالا
شرعيا واحدا وعشرين مثقالا صيرفيا والمخرج في كل من النقدين ربع العشر في عشرين مثقالا عشرة قراريط وهي كما تقدم نصف مثقال وفي
الاربعة قيراطان بالغا ما بلغ ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين كلما زادت درهم والكل انما هو سوى الثاني والوجه فيه ان كل مثقال
شرعي كما عرفت سابقا عشرون قيراطا والاربعة ثمانون قيراطا وذلك ربع العشر قيراطان بربع عشرها وبيان ذلك ان المثقال الشرعي كما تقدم
ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة فيكون الاربعة مائتين واربعة وسبعين شعيرة وسبعي شعيرة والقيراط والمراد به العراقي ثلاث
شعيرات وثلاثة اسباع شعيرة والقيراطان ستة شعيرات وستة اسباع شعيرة وهي النسبة الى ... الاربعة ربع العشر كما لا يخفى
ولا زكوة في الدراهم المغشوشة بغير الجنس كالنحاس حتى يبلغ خالصها نصابا وان عرف قدر الغش لزم اخراج الزكوة عن خالص الصافي من الجملة

منها ان الفرض كون الخالص معلوما فلو كان مثلا ثلاثمائة درهم والغش ثلثها تخير بين اخراج خمسة دراهم خالصة او سبعة دراهم و
نصف من الجملة مع تساوي الغش في كل درهم ولو علم قدر الفضة في الجملة لا في الافراد الخاصة فلا بد من الاخراج من الجملة او ما يتيقن معه
البراءة ثم انه روى الكليني في باب المال الذي ضاع من الزكوة ... عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله
على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وامره
ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد قال فسأل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد
الله بن الحسن وجعفر بن محمد فسأل عبد الله فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة
دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرأت في كتاب امك
فاطمة قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة فارسل اليه ابو عبد الله اني انما اخبرتك اني قرأته ولم اخبرك انه
عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول ما رأيت مثل هذا قط ولا يخفى ان هذا الخبر من مشكلات الاخبار ومعضلات الآثار ويمكن
حله بوجوه منها ما افاده العلامة المجلسي قدس الله روحه في رسالته الى ... وتلميذه الامام المحقق في المجلد الحادي عشر من البحار في احوال
مولانا الصادق عليه السلام وهو انه سأل محمد بن خالد الوالي المنصوب من اهل المدينة عن الاختلاف الذي وقع في ان النصاب الاول للفضة كان
في عهد النبي صلى الله عليه وآله مائتي درهم وقد قدر فيه خمسة دراهم والفقهاء في هذا الزمان كانوا يقولون انه مائتان وثمانون درهما ويلزم فيه
سبعة دراهم ولما لم يعلم مراده على جوابه استفتى محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام فقال ان السائل ان الدرهم كان في زمان الرسول صلى الله عليه وآله ستة دوانيق
فكان النصاب الاول مائتين والمخرج منه خمسة ثم تغير الدرهم بعده فجعل خمسة دوانيق فصار النصاب مائتين واربعين لان اثني عشر الفا من كل
درهم والتي حصل ما منه ذلك لو انه جعل كل خمسة دوانيق درهما بلغ ذلك واثم مما ... اخراجه سبعة دراهم لان الخمسة كانت ثلاثين
دانقا فاذا جعل كل خمسة درهما يصير ستة ثم تغير بعد ذلك فصار وزن الدراهم ... دوانيق وسبعي دانق او خمسة اسباع الدرهم الذي كان في
عهد النبي وهذا الدرهم كان شايعا في عهد المنصور وعلى هذا يلزم ان يصير النصاب مائتين وثمانين درهما فيلزم فيه اخراج سبعة دراهم
والدراهم ... الطلب بان الاوقية كانت مضبوطة لم تتغير كانت في زمان النبي الى ذلك الزمان وكانت في عهده اربعين
درهما وفي ذلك الزمان على وزن ستة وخمسين درهما ومائتان ذلك لان تغير الدرهم فاذا حسبت مقدار هذا في الزمانين يظهر ان
كل مقدار خمسة في زمان النبي كان على وزن سبعة وقد كانت الخمسة قبل التغير الاخير ستة لانه كان الدرهم خمسة دوانيق فقال محمد بن
خالد متعجبا منه انه ما رأيت مثل جعفر بن محمد في العلم والفضل او مثل تلك الرواية في الغرابة او مثل هذا الجواب او اعتذاره بعدم
ارسال كتاب فاطمة عليها السلام والمعنى الاول اظهر والاخير ابعد انتهى منها ما افاده العلامة المجلسي قدس سره في رسالته المذكورة ومن انه يحتمل
ان يكون دراهم عهد الرسول كانت باقية الى ذلك الزمان وكان غرض السائل انه كيف يجب في المائتين من هذه الدراهم سبعة من دراهم
ذلك الزمان ولا يكون خمسة كما هو المعهود في كل مائتين فبين الامام مطابقة السبعة من الدراهم بانها جزء من اربعين جزءا من النصاب والسبعة
من هذه الدراهم تساوي ربع عشر المائتين من دراهم عهد الرسول فيلزم في المائتين من تلك الدراهم سبعة من هذه الدراهم منها
ان السائل توهم ان المعتبر في الزكوة هو العدد وقد حكاه العلامة في التذكرة عن بعض اهل العلم ثم قال وهو خطأ للاجماع ولما روي ابو سعيد
من رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولعل منشأ التوهم كثرة اطلاق الدرهم على المسكوك من الفضة من حيث العدد

فيه ابحاث على ...

فيه ما عرفت ... من المجلسي

ولذا سئل عن شيوع اخراج سبعة دراهم في ذلك الزمان من النصاب الاول مع انه كان في عهد النبي خمسة دراهم وفيه غفلة عن
كون المعتبر في الزكوة هو الوزن دون العدد لاختلاف دراهم الزمان في ذلك فاجاب الامام بان رسول الله جعل في كل اربعين اوقية اوقية وفيه
تصريح على ان المعتبر فيها ربع العشر من حيث الوزن لعدم تطرق توهم العدد في الاوقية فاذا اعتبر ربع العشر فيصير نصيب ارباب الزكوة
على وزن سبعة من دراهم ذلك الزمان لكون الدرهم فيه على وزن اربعة دوانيق وسبعي دانق ثم ذكر نظير الدلالة من الدراهم
التي كانت قبل دولة بني امية كان المخرج وزن ستة دراهم في زمان كان الدرهم فيه خمسة دوانيق بحسب الوزن والحاصل انه لما
كان المدار في الاحكام هو الدرهم الشرعي الذي يكون وزنه ستة دوانيق فالدراهم المختلفة المغايرة له وزنا يجب الاعتبار بها على
النصاب الاول المقدر بمائتين من تلك الدراهم التي يكون كل منها ستة دوانيق وكونها العشر منها هي ثمانون دانقا فيكون ربع عشرها
فاذا فرض وزن الدرهم في زمان خمسة دوانيق مثلا او اربعة دوانيق وسبعي دانق فيصير اولا لارباب الزكوة ستة او سبعة منها لان
كلا منها ثلاثون دانقا والتفاوت على المثاقيل الموجودين في بعض الازمنة السابقة كما يستفاد من الرواية فاعلم ذلك مما ذكر ظهر ان مراد السائل
على هذا الوجه الوجيه الذي افاده الفاضل الرفيع في مختصره ما ذكر كيف صارت الخمسة سبعة مع بقاء النصاب على هذا العيار الاول
للكوفيين في رسالة المحقق المجلسي وان كان مبناها على حصول التفاوت فيه بحسب ذلك فافهم **المسلك الثالث** في زكوة الفطر اي
الخلقة او الدين او الفطر من الصوم والاخير اوضح والمؤيد للاول قول الصادق اذهب فتصدق عن عيالك بالفطرة فاني ان تركت منهم انسانا تخوفت
عليه الفوت فانه اشارة الى ان الغرض منها حفظ البدن وبقاؤه والثاني ما ورد في صحيحة ابي بصير وزرارة من ان تمام الصوم اعطاء الزكوة
وهي واجبة على البالغ العاقل الحر المالك قوت سنته فعلا او قوة يخرجها عنه وعن عياله ولو كانوا متبرعا بهم والاعتبار بالشروط عند الهلال
وقدرها صاع من كل انسان من الغلات الاربع والارز والاقط واللبن وافضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب قوته والحجة للتقدير
هو الاجماع والمستفيضة من الصحاح وغيرها واما الاخبار الدالة على انه نصف صاع من الحنطة وغيرها كما في التهذيب محمولة
على التقية ويدل عليه صحيحة ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان وفي رواية الحلبي
عن مولانا الرضا انما خفف النصف معاوية ونحوها صحيحة الحذاء عن الصادق والحاصل ان المستفاد من ذلك ان السنة كانت جارية
في اخراج الفطرة صاع والحنطة كانت في الصدر الاول قليلة ولما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة وكان قيمتها ضعف قيمة الشعير فجعلوها
وان قيمتها صاع منه بنصف صاع منها ثم بعده وبعد رجوع الخلافة الى مقرها واستقرارها في محلها كانت البدعة قد انتشرت الى
معاوية فاجراها ولذا نسب في بعض الاخبار الى احدهما وفي اخرى الى الاخر ووقع في التهذيب سئلا عن ابي الحسن الرضا عن الفطرة كم يدفع
من طعام فقيل انصف صاع فقال بعض الاصحاب الشيخ بهاء الدين محمد العاملي قدس سره ذكر في التهذيب ان اللبن اربعة ارطال
لرواية القاسم بن الحسن عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن ثم قال وعلل
بان الحكم منه علم الفادة ويمكن دفع التوهم الراوي في وضع الارطال موضع الامداد ويبدل الستة بالاربعة وهذا يلغي بتغيير ما
بالذكر كما صدر عن الشيخ استنادا الى بعض الاخبار وان علم ذلك فلذا هنا الايقاء والادلة الدالة على ان التقدير الواجب في الكل
صاع مقدر باربعة امداد اجماعا وقدر الجواب عن الثاني فذكر في ذلك ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي كما في رواية الهمداني
وعلي بن بلال المتقدمين وحاصل ان الاصل في الاخراج كما في النهاية هو الكيل الا ان العلماء قدروه بالوزن ولما كان الرطل العراقي مائة
وثلاثين درهما تكون العشرة ارطال مائة وسبعين درهما وهي تسعمائة وستة عشر مثقالا الا ان المثقال عشرة وستمائة وعشرون مثقالا الاصبح ربع

مثقال فهو الرتبة التي يزيد القديم الذي يكون نصف المن الشاهي العباسي باربعة عشر مثقالا الاربع مثقال عن المن التبريزي لان هذا المن الف
ومائتان مثقال الصيرفي لانه بالوزن ستماية ذلك مع وضوحه فاضرب الثمانمائة بستة عشر في عدد دوانيق المثقال الشرعي الذي
اربعة وعشرين فالحاصل وهو ثلاثة الاف وستمائة وخمسة وثمانون وقسمه على الستة وهو عدد دوانيق الصيرفي يحصل ما ذكر
وهو ناقص من المن التبريزي الجديد الذي هو نصف الشاهي الجديد بخمسة وعشرين مثقالا الا ستة وثلاثة ارباع مثقال فافهم **الركن الثالث**
في الخمس والكفارة وهو السدس وفيه ثلاثة مطالب **الاول** في الاول وهو واجب بصريح الاية والسنة المتواترة في الغنيمة وفي سبعة اشياء
اخر وهي الكنز والمعدن والغوص وارباح المكاسب والحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز احدهما من الاخر ولا يعلم صاحبه ولا قدره وما يوجد
ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم ولا يعتبر فيها سوى الثلاثة الاولى نصاب بلا خلاف احد الاول المنصوص في الغنيمة فاعتبر فيها
بلوغها عشرين دينارا وهو مع تحديده لم اقف على مستنده وهي النصاب الاول وانما الحجة في الاول الاجماع المنقول مستفيضا في كلام
جماعة الصحيح والمرسل الظاهر ان فيه انه ما يجب في مثله الزكوة من مال نقدهم ولا اراه في هذا الخلاف والثاني والسرائر والبيان والروضة
وغيرها وادعا عليهم الاجماع من الاوائل خلافا الحلبي النافع والتبصرة الاشهر بل قد ادعى فيها نصابا وحكاه عن ابن بابويه والخلاف منقول
على تقدير كونه سالما عما هو اقل احتماله جمع بينها مع النص من سائر القمر الزكوة واما هو عن ابي الصلاح فاعتبر في الكنز الدينار الواحد
بحسبه اليحيى قليلا كان او كثيرا والاستشكال مما يظهر من المتن في اعتبار النصاب الثالث انه لا نص من نظر وحمل الخبرين على ارادة النوع
ليؤيد الاتفاق الاصحاب عليه من القدماء مع تصريح بعضهم بوجوب الخمس في الذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والاواني بلا
خلاف بينهم كما هو ظاهر التهذيب وصريحه اطلاق النصوص والفتاوى والثالث صحيحة البزنطي وهي العمدة في هذا الباب وعن ابن زهرة
خبر ابن حمزة والمتاخرين قاطبة وهو الاظهر خلافا للحلاف والسرائر وعن القاضي فلا يعتبرها اصلا كما هو ظاهر الاسكافي والعماني
والمفيد والحلبي وابن زهرة والتحرير وغيرهم من القدماء ودعوى الجماعة الاتفاق عليه مع صراحة الشيخ في محكي المختار
ونفي الخلاف كما ادعاه الحلي ضعيف بعد وجوده من الاصحاب ممن ذكرنا في التمسك بالعمومات كما اعرض عنها المخصصة بالحجة
واما المحكي عن الحلبي من اعتبار بلوغ قيمته دينارا وهو المروي في المقنع والغنية فلا عبرة بعد ضعفه سندا ومقاومته للحجة
المتصفة بالشهرة العظيمة المتاخرة بل لعلها اجماع في الحقيقة المطلوب اجماع الاصحاب بعد حصول الثالث المسؤول عنه
ايضا مضافا الى الاشهر الاقوى بل هو المجمع عليه كما قيل ولعل الحجة عليه مضافا الى الخبر المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب وما حكي في
الخمس عن المفيد في الرسالة الغرية من جعل عشرين دينارا اصح ولا وضوح مستنده ومادل على الاقتصار كما في التحرير وغيرها المثنى و
السرائر مضافا الى انها الفتوى عموم ما دل على الخمس فيه بقول مطلق وانما اخرج الناقص عن الدينار بالاجماع فبقي الباقي ثم ان الدينار
كما مر ان هو المثقال الشرعي الموازي لثلاثة ارباع الصيرفي والمشهور بمرتبة عشر مثقالا بالتقريب **المطلب الثاني** في الكفارة والمذكور
في ابوابها الدرهم والمد والصاع والدينار والثلاثة الاول واردة في مواضع متفرقة يطول ذكرها والرسالة في تقديرها وقد علم بيان ما ورد
واما الاخير فهو يتعلق بالوطي في الحيض الزوجة فان كفارته فيها على الاشهر دينار اي مثقال ذهب خالص اجماعا مسكوكا على
الاصح وفاقا للشهيد في ذكرى وجماعة للتبادر وخلافا للاخرين فاجتزءوا بالتبر لاطلاق الاسم وهو ضعيف والاقوى عدم اجزاء القيمة كما
في التحرير والمنتهى جوز اعطاء القيمة مع اختلاف سعرها بالنقص والزيادة وهي عشرة دراهم جيادا كما في رواية الشحام وهي الدينار في ذلك
في زمان الرسول كما يظهر من الاخبار ولهذا ابدلوا عليها الروايات ومقتضى العلم ان الكفارة في ثلث الاول عن ايام الحيض دينار في

٤٨

الثاني فضعف الثالث ربعه والاصل فيه صحيح الرضوي وخبر ابي فروة عن الصادق ع وقصور الثاني سندا منجبر بالعمل
والاتفاق على الصحة كما عن المبسوط والنهى وظاهرهما ان اعتدادا برعاية الثلث بالاضافة الى ايام الدم في العادة مطلقا وغيرها
كما هو الاشهر الاظهر خلافا للراوندي في الاحكام فاعتبره في العشرة خاصة وهو لفقد الدليل عليه ضعيف وكذا التحديد المحكي عن
ابي الجنيد الى التسعة كما عن المراسم وثانيهما ان دون الامة مطلقا كالحرة والاقرب انه يجب على سيدها التصدق في كل من
الاثلاث بثلاثة امداد من الطعام للرضوي والاجماع المحكي عن الانتصار والسرائر وفيهما التفريق على الاثلاث كما عن الفقيه والنهاية
والمهذب والجامع فرواية عبد الملك الناطقة بالتصدق على عشرة شاذة لا عمل عليها **المطلب الثالث** في مهر السنة وهو خمسمائة
درهم كما في النصوص المستفيضة ففي رواية الكليني عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم
فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي
على محمد وآله مائة مرة ويقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء عينا وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله تعالى
الى نبيه ان سن مهر المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله ص والتأسي اولى لانه كان مهر مولاتنا فاطمة الزهراء ع كما
ما روى في ... عن الصادق ع من انه زوج رسول الله ص عليا فاطمة على درع حطمية يساوي ثلثين درهما ... لو كان مهرا اليوم
يساوي ذلك وان كانت قيمته في ذلك الزمان اكثر لا يزيد المهر لانه كان يساوي ذلك لكن مع خمسمائة درهم والاظهر الاشهر
انه لا تقدير في المهر في القلة ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة بالاجماع الظاهر مع عموم الادلة والمعتبرة وخصوص الصحيحة المتضمنة للتزويج
بالنعل ... دون الرجولة القيمة فيها وكذا في الكثرة بل يتقيد بالتراضي من الزوجين وادلة المقام في الحقيقة وقيامه وعبارة
العلامة في المختلف كالاصل والادلة العامة وقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وهو المال العظيم كما ورد في صحيحة الوشاء عن الرضا ع ان
رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا ... عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا والحكم الثالث من الزيادة
مذكور في محله وحكي ان الحسن ع تزوج امرأة فاصدقها مائة جارية مع كل جارية الف درهم وان الثاني اصدق بنت
امير المؤمنين ع الف درهم وقد اصدق جماعة من الصحابة والتابعين نحو ذلك وبمنع المرتضى في الانتصار من الزيادة على القدر المذكور
محتجا بالاجماع الفرقة وبرواية ضعيفة لا تصلح للحجية والمقاومة لادلة المختار والاجماع موهون بمصير الجميع الى الخلاف مع انه معارض
بما هو اقوى والصحيحة حجة بينة مضافا الى عموم الايات والسنة ويضعف الثالث بان اصل المرتضى وهو عدم ... مخصص بعض
لا ترد باحدها الشرع كما صرح به في محله والحاصل ان هذا القول المحكي عن الاسكافي ايضا وهو ظاهر الصدوق في الفقيه والهداية ضعيف جدا نعم يستحب
الاقتصار عليه لاصداق النبي ص ازواجه كما نطقت به جملة من الاخبار منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
ما زوج رسول الله ص سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما
وهو بفتح النون في الشرح بعد ضبطه بالنون المفتوحة والشين المعجمة وادعى ان الاوقية بالوزن المذكور عند اهل العلم بلا تردد
ابن القصار ببغداد وهو امامهم في عصره ما يخبر بذلك وهذا موافق الصحاح وقد يخرج والاحتياط عند ارادة الزيادة بجعلها
زائدا على السنة نحلة حسن تأسيا بمولانا الجواد حيث فعل ذلك بابنة المأمون حيث قال وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ص
لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف والتحقيق في مهر السنة ان خمسمائة درهم عبارة عن
ثلاثمائة وخمسين مثقالا شرعيا من الفضة وهي مائتان واثنان وستون مثقالا الا ... ونصف مثقال وما اشتهر من انه يبلغ ثلاثة

تواين

توامين والقاء وخمسمائة دينار من الفلوس على ان يكون الدرهم الفضي يوازي مائة دينار منه فهو مخصوص بالزمان الذي
كان فيه الدرهم العباسي عشرة دوانيق من الصنجة كما هو الضرب القديم فانه على الجديد وهو تسعة دوانيق ونصف يكون المبلغ
ثلاثة توامين وثلاثة الاف دينار من الفلوس ومائة وخمسة وخمسين دينارا وسبعة اجزاء من تسعة عشر جزءا منه وعلى تقدير كون
قيمة المثقال من الفضة ثلاثمائة وستين دينارا على حساب يكون المبلغ تسعة توامين واربعة الاف دينار فلوس وخمسمائة دينار وقس على
ذلك ما لو زادت قيمة الفضة او نقصت فانه يتفاوت مهر السنة على حساب ذلك **الركن الرابع** في الجزية والشرطية والذمية والقريبة
البالغة والتفصيل في ذلك ان الادلة والجزية بالنص والاجماع واما نوجه في كل حول عن كل عاقل بالغ ذكر من اهل الكتاب حقيقة وهم
اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس سواء كان الثلاثة عربا او عجما وقد اختلف العلماء في تقديرها فقال بعضهم ان اقلها
على كل واحد اثنا عشر درهما على الفقير واربعة وعشرون درهما على المتوسط وثمانية واربعون درهما على الغني من الاصناف انها تقدير
في طرف القلة فلا يؤخذ اقل من دينار دون الكثرة والاقوى انها منوطة بنظر الامام وفاقا للشيخين والعلامة والشهيدين وغيرهم
ويتخير بين وضعها على رؤوسهم او على اراضيهم ويجوز اخذها منهما كما في التحرير ومن ابي الصلاح وهو الاظهر خلافا للشيخين فمنعا
منه والتقدير خالف البينة باعتبار الفقيه الفاضل الثابت بالادلة المذكورة في محله والتقدير المذكور منزل على القضاء المصلحة في
ذلك الوقت ولو جعل الامر عليه فلا بد من ملاحظة النسبة بين الدرهم والمثقال الشرعي والصيرفي حتى يحصل المبلغ بالمثاقيل الصيرفية
ولا يجب كونها من الاثمان بل تؤخذ من العروض ايضا **الثانية** في القطع وموضع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويجب بقطع الاصابع
بالاصابع الاربع من اليمنى دون الابهام والراحة فيقيد بعشرة منها كون المسروق ربع دينار او ربع مثقال ذهب خالص مسكوك بسكة
المعاملة فيما اذا كان قيمته على التلف وفيها الصحاح وهو الاصح وقول الصدوق بالخمس شاذ والله مع الاشكال كما قيد الدينار بكونه
كامل التطابق او درهمين كما قيل وكيف كان فالوزن واضح واما الثالثة فهي في قتل النفس عمدا او شبهه الف دينار او عشرة الاف درهم
ودينار السوية الضعف من الف والتحقيق المشكل للاثر بالنسبة وبذية الذي مع تمامها الف درهم على الاشهر فتوى وروي في الصحيح انها كانت
السالم وانها اربعة الاف درهم والعمل بها نادر والشيخ تارة حملها على من يعتاد قتله فللامام ان يلحقه بما شاء منهما ولا يجوز القضاء بالدية
الذهبية اربعمائة درهم والاول الف مثقال ذهب خالص مسكوك وهي عبارة من سبعمائة وخمسين مثقالا صيرفيا وله قيمة معتبرة فيختلف
كل وقت والثاني عبارة من سبعة الاف مثقال شرعي من الفضة ويكون خمسة الاف وما يزيد خمس مثقال صيرفي منها ويتفاوت قيمتها
ايضا بحسب الازمنة ولما كان الدرهم العباسي كما مر عشرة دوانيق من الصنجة ثم صار تسعة دوانيق ونصف كانت القيمة بالضرب القديم
ثلاثة وستين تومانا والجديد ستة وستين تومانا وثلاثة الاف دينار من الفلوس ومائة وسبعة وخمسين دينارا وسبعة اجزاء من
تسعة عشر جزءا من الدينار الفلوسي وحيث كانت قيمة المثقال من الفضة ثلاثمائة وستين دينارا كانت القيمة مائة تسعة وثمانين تومانا
وقس على ذلك باقي القيم وكذا الدية ما سوى الحر المسلم من اهل الذمة واما **الرابعة** فان كانت الفريضة معدا مطلقا وهو ما له احد الكسور التسعة
من النصف والثلث الى العشر فحكمها مفصلة في الكتب الفقهية وان كانت اصم وهو الذي لا يعد له احد عشر وثلاثة عشر كما اذا خلف
الميت اثنين وثلاث بنات وزوجة ... احد عشر فان كانت تركتهم اثنا عشر دينارا او ثلاثة انصاف الاثني عشر والمكان ان يجعل لكل منهم
منها دينارا وجزءا من احد عشر جزءا من دينار فللاثنين ديناران وجزءان من احد عشر جزءا من دينار وللبنت نصف ذلك وللزوجة ... الى
المنطاس ... القيمة ما لا يبلغ دينارا كما لو كانت التركة احد عشر دينارا او ثلاثة ارباع دينار فابسط الكسر للدينار ارباعا يبلغ خمسة واربعين

لانها الان الدينار كما تقدم عشرون قيراطا فاقسمها على احد عشر يبقى اربعة قراريط فابسطها حبات يبلغ اثنا عشر حبة لان القيراط ثلاث
حبات فاقسمها على ذلك يفضل من القسمة حبة فابسطها ارزات تكون اربعا لا تنقسم عليها فاعرفها بالجزء فالخارج بالقسمة اربعة اجزاء
من ارزة فلكل سهم خمس دينار وقيراط وحبة واربعة اجزاء من ارزة والمجموع احد عشر دينارا واحد عشر قيراطا واحد عشر حبة واربعة واربعون
جزء من ارزة فكل احد عشر منها ارزة فيكون المجموع اربع ارزات وذلك حبة فاذا ضممتها الى الحبات يكون اثنا عشر حبة وجملتها اربعة قراريط
ومجموع القراريط الزائد خمسة عشر نصف الدينار وهي عشرة قراريط خمسة قراريط وهو ربع الدينار فصار مجموع ذلك احد عشر دينارا وثلاثة ارباع
دينار ولو كانت البنون اربعة والبنات خمسا والتركة عشرين دينارا فالفريضة ثلاثة عشر فاقسم عليهم العشرين يفضل سبعة فابسطها قراريط
يخرج بالقسمة عشرة قراريط لكل سهم ويفضل عشر قراريط فابسطها حبات يكون ثلاثين حبة فاقسمها على ثلاثة عشر يخرج بالقسمة حبتان
والفاضل اربع فابسطها ارزات يكون ستة عشر فاقسمها على ثلاثة عشر يفضل ثلاث ارزات فاقسمها عليها بالاجزاء يخرج ثلاثة اجزاء من
ثلاثة عشر جزء من ارزة فنصيب كل ابن ثلاثة دنانير واربع حبات وارزتان وستة اجزاء من ثلاثة عشر جزء من ارزة ولكل بنت نصف ذلك
وهو دينار وعشرة قراريط وحبتان وارزة وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزء من ارزة فالدنانير الثابتة ثلاثة عشر واضاف الدينار ستة
دينار ونصف والمجموع ثمانية عشر دينارا ونصف دينار والحبات ست وعشرون حبة والارزات ثلاث عشر ارزة والاجزاء ... ثلاثة
جزء من ثلاثة عشر جزء من ارزة وذلك ثلاث ارزات فمجموع الارزات ستة عشر وهي اربع حبات فاذا ضممتها مع ما سبق بلغ ثلاثين حبة
وهي عشرة قراريط فيكون نصف دينار والمجموع عشرون دينارا وعلى هذا القياس جميع الفروض ‫∴‬ هذا ما تيسر لي في هذا البيان و

ملكم ايها الاخوان بامثال قول الله الملك المنان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان وقد تم

بحمد الله كتاب الميراث ومن الامور المستحسنة في المقام ان جملة الاجزاء مع حروف العطف

١٢٣٢

تاريخ الاتمام والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لنا الذهب زينة لنا في الاخرة الباقية ‫∴‬ وحرمها علينا في الدنيا الفانية على لسان نبيه واله عليهم
صلوات دائمة وافرة اما بعد فيقول الفقير الحقير الكثير التقصير محمد بن الحسن الطوسي قدس سره القدوسي هذه نبذة يترتب
على اركان اربعة متعلقة باحكام الذهب والفضة ومن الله التوفيق والمعونة الركن الاول انه لا خلاف في حرمة الذهب على الرجال
ذكره هذه الامة ... من الخبر النبوي سر ... في ... ابي الحسن ... قال ابو يوسف ... كان يلبس ... الذي
مزودة بالذهب وفي حديث ... قال امير المؤمنين ... ان ... سليمان بن داود ... ودخل ...
خاتما من ذهب ... مكتوب ... على ... الملائكة ... الفقراء ...
كرهوب الفقراء ... النفس ... فتحريم ... والذكر ...
كما ستعرف وكيف كان ... بطلان الصلاة في الملبوس منه كالخاتم والثوب المموه ... العلامة ... والتهذيب
في ... والاسكافي ... والبصرية ... احتياط ... العدم
الخاتم كما ... بالبطلان ... الاعلام ... الذهب ...
... والاول وهو مذهب الاكثر ... المقام ... التنبيه ...
في العبادة يدل على الفساد ... الى اللبس ... الامر بالشيء ... النهي عن الضد الخاص ...
... لقطا ولا معنى كما هو الاشهر الاقوى ... عدم اجتماع ... في المقام ... النزع الواجب
... في الصلاة ... العبادة ...
... الفساد ... الفرق بين ... التكليف ... الثاني ...
... ان ... الرجل الذهب ... اهل الجنة ...
... الذهب ... اهل الجنة ... الرجال ... والصلاة فيه ... الجموع ...
يجوز ان يختم ... بالذهب ... الرجال ... الفقه الرضوي ... في جلد ...
خاتم ذهب واما القول الثاني ... المحقق ... كالمغصوب ... افعال الصلاة ...
شرطها ... الحركات المخصوصة ... الحركة ... الركوع ...
من الصلاة ... المغصوب ... الصلاة ...
الفساد ... الضد الخاص ... الضد العام ...
والجواب عن الاول بان النهي متوجه الى ... الحركات في الصلاة ... خارج ...
... المغصوب ... الصلاة ...
... الوجوب ... المحقق الثاني ...
... المغصوب ... الواجب ... الكلية ...
... الواجب ... الامور ... القيام

الادلة المخصوصة فيه وقصورها سندا منجبر بالشهرة والقاعدة المذكورة لكنها يقتضي البطلان في الملبوس خاصة كالثوب
المموه خلافا لابي الصلاح فقال بالكراهة فيه وفي الملحم بالحرير والذهب وكالخاتم وان كان مموها كما في كرى والجعفرية وصدق
الاسم عليه الان يتقادم عهده حتى اندرس فقال بسماه بحيث وكا في الاول وكذا الكلفة ونحوها مما يشد عليه الخبر
عادة دون ما استخف المضلع من نحو الدنانير اذ لا نهي فيه عموما ولا خصوصا ولا يجوز على نحو القرآن الذهب بل في بعض
النصوص جوازه بشد الثنية بالذهب كما سياتي من دون تقيده بحال الضرورة مع ان الظاهر دلالة او لو كان فيهما مضافا الى ترك
الاستفصال في خبر العقبة من صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ان بعض اهلي وان اريد الحج ناستدلفتق فهو قالا
قال الربيع اسدالله كان يقول من قرة العين ما اسد حفظ نفسه فالله عدم البأس بعد ان كان الاحوط تركه ما لم يصف ضياعها او قد يعود
ضرورة اخرى الى الاستصحاب ينفي القطع بجوازه حتى لو كان مضافا او تقوما مموها فان الضرورات تبيح المحذورات وربما
من ذلك امرى في العقبة كراهة استصحاب الدراهم السود وهو الفلوس على الظاهر او الفضة السوداء اذا كان فيها تماثيل كما
يكون بين الكفار ومع الضرورة بوطئها ويخلعه من الكراهة بل قد يقع نظن ثم ان الاقوى حرمة التختم بالذهب الرجال
والحلية مضافا الى ما سلف من الناعية الرواية في ح والعقبة من الفضال عن عفوها كالنبوي اثم المذكور في كرى وهو في
الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي وفيه من صحيح مسلم من طريق ان رسول الله نهى عن ذلك واما ما رواه الخطيب
في الفصل السابع من كتابه من ان النبي خرج الى المسجد والناس بين قائم وراكع فبصر بسائل فقال له النبي هل اعطاك احد
شيئا فقال نعم خاتم من ذهب فقال له النبي من اعطاك فقال ذاك القائم واومى بيده الى علي عليه السلام فلا يقاوم ذلك
مع انه يمكن صدوره من الواقعة قبل الحرمة لاحتمال كونه حلالا في بدو الاسلام كما يظهر من رواية الكليني عن ابن القداح عن ابي عبد الله
قال ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج الى الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى
خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به وما لبسه وبما ذكر يظهر انه لا حاجة الى ما تجشمه المحدث الاردبيلي في حاشيته على
الاحكام من ان لفظ الذهب وقع زيادة غلطا من الراوي او الناسخ او السائل ولعله كان عند الامام من دون اخبار او صار ذلك
بعد الاعطاء مع ان هذه الاحتمالات بعيدة سيما الثاني لما روي من انه كان في خنصره الايمن فاعطاه السائل بل صرح في قوله
كما في رواية كان وزنه حلقة اربعة مثاقيل فضة وزن فصه خمسة مثاقيل وهي ياقوتة حمراء تدل على الاول لان المراد بيان
الوزن معا واما التختم بالفضة للرجل فهو جائز مستحب باتباع النبي وغيره كالسوار والدملج والطوق قول المنع كما صرح به العلامة في
كتاب الركوع من النهاية ومنتهى الاحكام لحرمتها للنساء يجوز ان يتخذ خاتما مرسلا او اسنانا من الذهب ولا التمويه بخاتم ونحوه
فيها من ملابس الرجال وكذا الخنثى بجواز كونه رجلا ولا يجوز ان يحليهم للاطفال على النساء ويحتمل ضعيفا جوازه لما استصحاب حكم
الصغر ومنها ان الرجل لو اسرف في اتخاذ خاتم من فضة كثيرة او اتخذت المرأة خلاخيل كثيرة او اكثر الاشياء منها او من الذهب ولكن
عرفنا الاشكال ومنها ان الناسخ لكان في تحريم بسائر الرجال لعبث كان من ملابسهم والا كان من ملابس النساء الركن الثاني ما كان من
الاواني فضة او ذهبا فلبس في التحريم عند مذهب الستة والاجماعات المنقولة والحكم شامل الفضة كما من المنهي وغيره لعموم الادلة
وعليه الاجماع كما في كرة وكرى ورجح عند المحقق الثاني والبحر المحيط من ان الثاني لا يقتضي جواز استعمال الاناء من اذا الطبخ وهي
التزيين ما استر فيه خاصة ولو كان الاناء من احد العنبرين مموها بغيره من او رصاص فهو محرم لانه كما في الذخيرة وبه افتى العلامة في

النهي معلا بوجوده والنزينة ونحوه قول الشافعي واجاب عن وجه الاول وهو عدم ظهور الترتب فلا يحتجى منع تغير الفقرا
بفاعلها الكثير بانه موجود وان لم يطلعوا عليه ان هذه العلل غير منصوصة والحق صدق الاسم لدخل تحت النهي وعموم الاخ
ثم الوسن ونحوه لابعد اجتنابه واعلم ان المحرم عند الاصحاب في هذا الباب ثلاثة امور الاول استعمال الاواني في الاكل والشرب المنهي عنه
من الطرفين والاجماعات المنقولة في النهي والحرير كرى خلافا للشافعي في القديم فكرهه والاول مختصر بالثاني وعن المقنعة
كما في كرى انه حرم المأكول والمشروب وهو الاوجه من ما يه الصلاح على ما في كرى وقيد باعتبار العدم وعليه الشيخ وجماعة الاصل وعدم
دلالة النهي على الاستعمال المستعمل وما اشتهر من قول النبي الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم محمول
على انه فعله مستحق للدخول فيها لا امتناع الحقيقة وهي نوعها انه لا يخفى ان كلام القوم في هذا المقام لا يخلو عن الابهام لا تران
ان ظاهر كلام المقنعة انها داخل المأكول خلاف الاناء فيجوز الاكل منه وان يحول ذلك الى غيره لما يدل عليه عبارة التهذيب وكلام محتمل
لان دليله في غاية الضعف لعدم دلالة شيء من الاخبار عليه وان اريد تعلق الحرمة بالاكل لانه من الاكل من ذلك
الاناء فيبعد انه يعد وقوعه لان كل محرم لا يوجه بكلام بعضهم ولا يحصل له فائدة معتد بها في تحريم العين اذا لم يرد الاستعمال والانتفاع لا يبقى
فائدة للفرق بين الحكم المتعلق بها والمتعلق بالفعل كما في اكل لحم الخنزير مثلا والاكل من المكان المغصوب فكذا كراهة مكروهات
الاناء وكراهة الاكل فيه كل الاناء فيجمع ذلك يرجع الى فعل المكلف لكنهم اصطلحوا على ان الحرمة مثلا اذا كانت متعلقة بالعين
فيجمع الاحوال الانتفاع به حسبها الا المأكول وان اختصت باحد الانتفاع والاعم منه يرجع الى الفاعل غالبا فان كان نفرهم
ذلك فالنزاع لفظي ثم المعتبر في المقام هو النص والاجماع لا ثبوت الترتب والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وكون الكنز من
الانتفاع ومنافي المعاوضات والمعاملات كما علل به العلامة في النهاية بانه يستلزم ثم تعطيل الحرمة ونحوهما يدل على المنع
من الاتخاذ والتكثير الاصول انه لا يقتضي ولو الاسم ثم ان النقل من الاناء المحرم لا يخرج الناقل عن المعصية كما في كرى
في الشرب في اليد بجعله كونه ذلك نقل لعدم جريان العادة به على هذه الكيفية بخلاف ما لو كان ذلك في الاكل كما في
بمثل ما نص عليه قول المفيد وغيره وكذا الغرف من الماء في الطهارة من احدهما فيحل رد العلامة في النهي في الوضوء والغسل
والوضوء الكل بعد في اخلط فيها منه الحل وحكم ما اجل من الماكولات والمشروبات منها منتسب بحكم ما يكون منها الفضة والذهب
على الحل منع ذلك اذ النقل منه ونحو ما تقدم والثاني سائر الاستعمالات كالتطهير والتطيب بها والوضوء والاكل او الشرب بالمعطر
والاستراج والتحمير بمعونات والتجنب منه الاجماع كما في كرة وكرى وهذا هو الحجة في المقدمة مع ان الاصل في ادلة وعموم الاخفاء
النهي عن الاكل والشرب بخبر قصور السند في بعضها والدلالة فيها بانه من النهي المالكية بالكراهة وايضا اختصاصها بالشرب في
الكل لاحتمال انصراف الاطلاق الى الافراد الشائعة في العادة وهما المذكوران خاصة ولذا اقتصر عليهما الصدوق والمفيد والحلبي والشيخ في
بعض كتبه والمعتبر عدم كان ان لم يتعلق هذا النهي في كراهة الشيخ بالفضة مطلقا لان مراد الاخبار الظاهر في الحرمة مستدلا بها فانه لا يجوز
الانتفاع بها كالاكل الحقيق ومن هذا يخرج جواز الامام نظرا الى ذكر اللقب فضة فيهما وكيف كان فتعلق به ما ادعاه من الاجماع القريب ولعلها اذ انه ليس
في تحريم الحرمة نحو ومنع الجمع بينهما كما في كرى لا ان استعمالهما خلافا للعلامة في ان الاستعمال في الشرع المنهي عنه في ذلك الظروف
نوع من الاشكال لعدم الابيشر ولهذا يحمل الحوار في ما لم يكن في المجلس الذي اسرج فيه فان لا يتعلق انتفاعا معتدا به فلا يجوز الا الانتفاع
ومنها انه يشكل في ذلك في المشاهد المقدسة او فيما لم يكن المحرم الفعل من حيث الانتفاع بمجرد هذا الانتفاع في القناة لا بمعنى انه في هذا

الاحتياطات البيّنة سيما التراك الفضائل العظيمة فان اصل كونها انية في محل المنع كما ستعرف وكذا صدق الاستعمال عليه وبه
صرح المحقق الحلي في [illegible] في آخر المجلد الرابع عشر وكذا [illegible] الوضوء [illegible] المزوق فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible]
كما سمعه من بعض المشايخ [illegible] المكلف او فضل من الاشربة المحرمة في [illegible] كما [illegible] العلامة في
[illegible] الطهارة [illegible] الماء [illegible] الاستعمال في [illegible] او العدم كما من المعتبر والنهاية [illegible]
[illegible] الشروع فيها الاجماع [illegible] لا يكون له اثر [illegible] قولان والوجه التفصيل [illegible] والاخير [illegible]
الاول [illegible] التوقف المذكور وهو قوي [illegible] مع التمكن من استعمال غيرها قبل [illegible]
[illegible] الانتزاع من [illegible] وان كان الاناء مسبب الماء الذي يتصل من الاعضاء
[illegible] صاحب [illegible] في آخر المجلد المذكور وهو خيرة [illegible] تبعا العلامة في النهاية [illegible] رفع الحدث
قبل الاستعمال **الثالث** الاتخاذ لغير الاستعمال كالقنية وتزيين المجالس كما في [illegible] والمعتبر [illegible] والمبسوط
[illegible] قال سألت الرضا عن آنية الذهب والفضة فكرهها [illegible] بن مسلم [illegible]
من الكاظم [illegible] ونحوه [illegible] الا ان [illegible]
من المصباح [illegible] انما [illegible] الاول
مع اعتبار المعنى [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجواهر [illegible]
[illegible] الاجماع كما من [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاخبار العامة والخاصة [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] المحكي عن بعض [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] العدم كما في [illegible]
بالاصل الا ان الاحوط [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] من الشيخ [illegible] بالجواز
[illegible] كما من العلامة وغيره **الرابع** الاظهر كراهة استعمال الاواني المفضضة كما من [illegible] من تأخر
[illegible] عن الصادق [illegible] لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع
الفضة [illegible] الشيخ [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] الشرب [illegible] المحرمة [illegible] وابن [illegible] في

المقام الصحيحة في ان الامام كان يكره ان يشرب في القدح المفضض [illegible] الشريفة ويمكن الجواب عن الاول بان [illegible] مطلق
الشرب بين المطويين [illegible] المعنى المجازي العام الشامل لكل من الحقيقة والمجاز
وكذا الكراهة في الثانية [illegible] الى المتعلقين [illegible]
بل ينبغي ارتكاب هذه الاحتمالات [illegible] الاكل والشرب في موضع الفضة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الكراهة [illegible] والمهذب والجامع [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] تكون [illegible] الفضة
[illegible] الاطلاق والعموم [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
المقام [illegible] بأس [illegible] من الفضة [illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الذهب [illegible] بالفاصلة [illegible]
[illegible] الفضة [illegible] المؤمنين [illegible] الناس
[illegible] الجواز [illegible] الاخبار [illegible]
كان ظاهر [illegible] الكافي [illegible]
والاحوط الترك [illegible] الفضة [illegible] الصحيحة المذكورة
[illegible] الباب والمراد بها هنا
[illegible] من الفضة [illegible] والرابع ان [illegible] الفضة [illegible]
[illegible] في الثالث
[illegible] الفضة مباح [illegible] مكروه [illegible]
[illegible] الفضة [illegible] والثالث ان [illegible]
الاخبار [illegible] الفضة [illegible] الذهب [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الفضة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
ان الاظهر [illegible] المذكور والقول [illegible]
حسن [illegible] الاشكال **الرابع** [illegible] الذهب [illegible]
كما هو [illegible] الاصل [illegible] والشنوف بالذهب بأس

٥٢

وفي رواية محمد الوراق انه عرض على الصادق عليه السلام كتابا فيه قرآن معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا
الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة [illegible] عن سماعة قال سألته
عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا [illegible]
الاخبار في الكراهة والظاهر ان الثاني [illegible] القول بها هو الاصح [illegible] العلامة [illegible]
كتاب الزكوة [illegible] الكتب [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] عن النبي [illegible] المساجد كما تزخرف البيع والكنائس وتحلى المصاحف
[illegible] المنارات وتكثر الصفوف [illegible] القلوب [illegible] المساجد بالزخرف وهو الذهب
كان [illegible] ذلك [illegible] الاصل [illegible] الاسناد [illegible] جعفر [illegible] قال
سألته عن [illegible] الكراهة [illegible] الذهب [illegible]
مع تحريم التصوير [illegible] الحرمة [illegible]
كونه [illegible] في زمان صاحب الشريعة [illegible]
بالاصالة الاباحة حاصلة وروى [illegible] الشيخ [illegible] عن الصلوة في المساجد المصورة [illegible] ذلك [illegible]
اليوم [illegible] كيف [illegible] من الجاهيل والضعفاء [illegible]
الكراهة [illegible] في [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] في زمان النبي [illegible] الخطابة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الناس [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] والحكم بالتحريم مشكل [illegible]
بين [illegible] الشريعة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] كتاب الزكوة [illegible]
[illegible] الاغراض الصحيحة [illegible]
[illegible] بالفضة [illegible] من الطيب [illegible]
[illegible] بالطعام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاكل والشرب [illegible]
الاصل [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] بالفضة [illegible]
[illegible] والعرف [illegible]
من [illegible]

دعن الراغب [illegible] الشيء وكذا ما قيل [illegible] وهو كل ما يستقر فيه الشيء كما في عبارة الكنز [illegible]
في [illegible] الاسم [illegible] العرف مقدم على اللغة كما حقق في محله مع ان الاخبر [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الغالبة [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] جميع الاشياء المذكورة [illegible] التعويذات [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] عن التعويذ يعلق [illegible]
[illegible] الفضة [illegible]
[illegible]
من [illegible] الفضة في السيف [illegible] السيف [illegible] والدرع [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] بالاسنان [illegible]
في الانا [illegible] الكفار [illegible]
قال كان نعل سيف رسول الله [illegible] فضة [illegible]
وفي رواية [illegible] بالفضة [illegible]
[illegible] الفضة [illegible]
[illegible] سيف رسول الله [illegible]
[illegible] فضة [illegible]
[illegible] فضة [illegible]
[illegible] الفضة [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] الفضة [illegible]
[illegible] الفضة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]

النبي ان يتخذ لقاما من ذهب والصق الخبر بالشاهد في حق ... وفي صحيحة محمد بن مسلم في باب النوادر من الكافي قال رايت ابا جعفر
يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب وفي الكلام
عن الحلبي عن الصادق ع قال سالته عن الثنية تنفصم ايصلح ان يشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء
ثم ان الظاهر جواز كون ... المحرم من الذهب والفضة وكذا بعض اجزاء الظلبان واستعمال بعض حليات السيف من ... لا يخلو من الاشكال
كما قيل ومنها الطلاء بماء الذهب من السيوف والسرج واللجام والوسيف الاول رواية الفضل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن السرير
فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت قال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس وظاهر النص الاول ... وكان قد من
ذلك والظاهر ان تحريم التمويه والتلبيس والحلية الاشرفية ... وفي الثاني الاصل وعدم ورود النهي عنه وكذا ما لو يكون من
الذهب مع جزء بعض ورود صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع السؤال عن ركوب المفضض ... ان كان موهما للاستبداد
على ركوبه فلا باس والا فلا يركب به واما مقتضاها وهو المنع من الخالص من الفضة فلم اقف على من تعرض له سوى صاحب الذخيرة في مطلق
الحلية وكذا الجواز في المفضض بعد التفصيل فيه وقد ذكر منها الخاتم الذي يطبع به على القرطاس في الشهادات والوصيات والمعاملات
وغيرها بدليل ما رواه في ... عن يحيى بن ... وحماد بن ... عن ابيه قال انا نزل رسول الله الامر بالوصية من عند
الله كتابا مسجلا نزل به جبرئيل مع امناء الله تبارك وتعالى من الملائكة وساق الحديث الى ان قال فختمت الوصية بخواتيم من ذهب
لم تمسه النار ودفعت الى امير المؤمنين ع وورد نحوه في كتاب الطرف لابن طاوس من المجالس والاكمال للصدوق والغيبة للشيخ وظاهره
جواز استعمال الذهب في امثال ذلك الامور لان ... لم ينزل من السماء والتصف بعدم المس النار كان حكمه حكم الذهب في نفي
الاثم بناء على فعل البشر وعمله ... في تصوير الصور ولا نعلمنا بفعل الانبياء والاوصياء كجواز التصوير لجبرئيل على ما ورد في
رواية ... الا ان ذلك كله بعيد جدا واما المطلق الفاتي فالخاتم البلاهبي من باب الاواني المحرمة استعمالها وكذا ما اشتهر من كل
ملصوق بعضه ... من النهي عن التمويه والوصف المراد من ذلك بما ظهر ... الى ... فانظر ماذا ترى
ومنها تحلية النساء والصبيان بالذهب كما ذكره ... في كتاب الزكاة من النهاية ... الجامع وكذا اتخاذ النعلين من الجنس ان ...
المفروضة بما في ... الثالث والخبر صحيح الكافي وغيرها لا يتأتى بها امثال الشراز ... من كتاب ابن ... عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري واما الغلمان فلا وحمل الادلة على الكراهة ... لا تشتمل على
التحلية والمباشرة كما في ... ذلك وظاهرها الاستمرار فيبعد احتمال ... الجواز بحملها على غير البرزخ والثاني ظاهر اطلاقهم
... ووجوب ... على فعل الظلالة ... المحرمات واما الدليل عن كتاب ... امير المؤمنين ... عن ... قال خرج
الحسن بن علي ... وعليه قميص من ذهب ... فقال ... ونزع ... الطوق فقطعه قطعا
فالظاهر من المنزلة ... كان ... الحسن ... ذلك ... السلام ... الصغار لا ... من بعض النصوص ... ان ... الى
الكوفة كان ... الاربعين ... العلوم ... فكيف ... مع ان هذا ... الطوق ...
بالفتح على ... صحيح المدينة الشريفة كما قيل ... لوجب الاستفاضة لانهم عليهم السلام معصومون قبل البلوغ ... الا ان يكون ذلك
مقدما على ... لبس الذهب ... هذا ما ... هذه القالة ... فلم ... ما يجري على القلم ...
والله اعلم فان اصبت ... الاجتهاد ... والله الهادي الى طريق الرشاد. تمت الرسالة الموسومة ...

الزمان في بلدة اصبهان صانها الله عن الحدثان في اليوم الثاني من عشرين شهر شعبان من السنة التاسعة من العشر الثالث من
المائة الثالثة من الالف الثاني من الهجرة النبوية على هاجرها الالوف
صنوف الثناء والتحية ٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول الفقير الى رحمة ربه [illegible] محمد بن الحسن [illegible] الطوسي [illegible] هذا مختصر يكشف الغطاء عن حكم الغناء وهو عدم الجواز مطلقا خلافا لصاحبي المفاتيح والكفاية [illegible] مما ورد من التحريم المطلق على كون اهل الفسق والكبائر [illegible] معهود [illegible] الائمة [illegible] الناس [illegible] والعباسيين من دخول الرجال على الجواري المغنيات واستماعهم [illegible] بالاباطيل [illegible] من الملاهي من العيدان وغيرها [illegible] بل لسبب اشتماله على نحو ما ذكر ووجب ان [illegible] من الامور المحرمة [illegible] الكلام [illegible] الملاهي [illegible] متوقفة عند الحاجة وهي ان الغناء بالكسر والمد كما في مصباح المنير [illegible] صوت [illegible] كما في [illegible] من الصحاح [illegible] الاصحاب وهو المستفاد من اللغة [illegible] الصوت المشتمل على الترجيع المطرب كما [illegible] الارشاد والشرايع [illegible] المحقق الثاني [illegible] مطلق [illegible] الترجيع [illegible] بحيث يكون مطربا [illegible] ذكره العلامة [illegible] كشف [illegible] وهو الاظهر [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الالحان والنغمات [illegible] بعض [illegible] الطرب [illegible] الجوهري [illegible] ابن فارس في المجمل والزمخشري في الاساس واما الترجيع [illegible] في القراءة [illegible] فاعلم ان اصحابنا الامامية [illegible] اجمعوا على تحريم الغناء [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible] كتاب الشهادات [illegible] سواء كان في شعر او قرآن [illegible] مكروه [illegible] ومن الاولى [illegible] الاولى ما يدل على الحرمة [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] من الصحاح [illegible] الروايات المستفيضة [illegible] فيها ما ورد من الائمة عليهم السلام في تفسير الآيات الثلاث [illegible] قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين [illegible] والذين هم عن اللغو معرضون وقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور [illegible] [illegible] الغناء [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] الغناء [illegible] عن الصادق عليه السلام قال بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الغناء [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بيت النفاق [illegible] الريان بن الصلت قال سألت الرضا عليه السلام [illegible] ابراهيم [illegible] استماع الغناء فقال كذب الزنديق [illegible] ابا جعفر عن ذلك [illegible] الحق والباطل [illegible] الغناء [illegible] رجال الكشي [illegible] قرب الاسناد والكافي [illegible] مولانا الرضا عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله يقول [illegible] [illegible] امير المؤمنين عليه السلام قال دخلت انا وفاطمة على رسول الله [illegible] فقلت فداك ابي وامي يا رسول الله ما الذي ابكاك فقال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رأيت نساء من امتي في عذاب شديد فانكرت شأنهن [illegible] الكلاب [illegible] [illegible] المغنية [illegible] [illegible] ان [illegible] البيت [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] المخالفة [illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible] المراد [illegible] الباقر والصادق عليهما السلام [illegible] الاخبار [illegible] واما اجماع الشيخ [illegible]

٥٥

من الصوت السند واحتمال التقية وغير ذلك ومنها ما ذكره في مجمع البيان الطبرسي في قوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا
تبكون وانتم سامدون قال عكرمة هو الغناء وكانوا اذا سمعوا القرآن تغنوا بالغناء ليشغلوا الناس عن سماعه وفي الخبر عن النبي
ان من استمع الى غناء لم يؤذن له ان يسمع صوت الروحانيين يوم القيمة قيل وما الروحانيون يا رسول الله قال قراء اهل الجنة
ولما قيل الخبر النبوي المذكور انه قال ما رفع احد صوته بغناء الا بعث الله شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك
وفي رسالة المقنع عن الصادق عليه السلام انه قال شر الاصوات الغناء ثم ما يعضد الحكم ما ورد في الاخبار على ان ثمن القينات سحت ومن
سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق ومنها ما ذكره صاحب الكفاية من ان ما ورد من الرخصة في تقييد الذي يذكر ورواية القميوزي
عن ابي الحسن في جملة حديث قال قلت فاشتري المغنية او الجارية التي تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع
فيران الاول لا ينافي ذلك المعنى الذي يعترف به والثاني ان الشراء انما هو لاجل التجارة وطلب الربح والفائدة وهو ما لا اشكال
فيه كما صرح به الاصحاب والحرام ما كان الغناء عليه بمحل العلاقة في الشرع ما ورد عن النبي في ذلك ثم انه لا فرق في تحريم الغناء بين
ان يكون في قرآن او اذان او دعاء او خطبة او شعر او غيرها او الالحان الوسيقية لانهم لما رأوا الفساق من اقدام علومهم على الحكم مطلقا مع
تظافر الروايات الواردة في تفسير الآيات الشريفة وغيرها عليه واعتضادها بالاجماع الظاهر عموما بل اطلاقها والاظهر منه وقد يمكن
في استثناء الاول كما في الكفاية برسالة ابن ابي عمير عن الصادق ان القرآن نزل بالحزن فاقرأوه بالحزن ومن خصوص الحاديث المعلا
خوفا على نفسه من بعد ابي جعفر كان احسن الناس صوتا وكان قرائته حزنا فاذا قرأ فكانما يخاطب انسانا وفي رواية عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال اقرؤا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق والكبائر فانه سيجيء بعدي اقوام يرجعون
القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم وقد عرفت الفاسد بها فمن عمله فانما
من النبي يطلقه الاول في بعض الفاظه فانهم اورده لدليل الكبار الكتابيين ومكان مقلوبة مقلوبة ومن ابي بصير وعن يحيى بن الحكم
بقرينة قوله يا ابن ابي حمزة عنه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا قرأت القرآن فرفعت صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي
بهذا اهلك والناس فقال يا ابا محمد اقرأ قراءة بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت
الحسن يرجع فيه ترجيعا وعنه عن ابي عبد الله في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وعن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عن النبي قال لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
الرجل لا يرى انه صنع شيئا في القرآن والدعاء حتى يرفع صوته فقال لا بأس ان علي بن الحسين عليهما السلام كان احسن الصوت
بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار وان ابا جعفر كان احسن الصوت بالقرآن فكان اذا قام من الليل يرفع صوته
فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون ويستمعون قرائته وعن النوفلي عن ابي الحسن عليه السلام قال ذكرت الصوت
عنده فقال ان علي بن الحسين كان يقرأ القرآن فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وان الامام لو اظهر شيئا من ذلك لما
احتمله الناس من حسنه قلت ولم يكن رسول الله يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن فقال ان رسول الله كان يحمل الناس من خلفه
ما يطيقون وعن علي بن عقبة عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤون يمرون فيقفون
ببابه يستمعون قرائته وكان ابو جعفر من اكثر الناس صوتا وفي الخبر الحسن عن ابي عبد الله القمي عن ابيه عن الرضا عليه السلام قال قال رسول
الله حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وقد تقدم جملة من ذلك ذلك ما يتضمن عن الامام وفي رواية عمن

ونيز

من شيخ من اصحابنا عن ابي جعفر قال الحسن بن عبد العزيز عليه قال ما مر ابي احد يصلي ... قرأنا لا سيما انه بصوت حسن يقرأ ويبكي
حتى يبكي بعضنا ومن يونس بن يعقوب قال جئت الى ابي جعفر فاستاذنت عليه فسمعنا صوتا حزينا يقرأ بالعبرانية فبكينا حيث سمعنا
الصوت وظننا انه بعث الى رجل من اهل الكتاب يستقرئه فاذن لنا فدخلنا عليه فلم نر عنده احدا فقلنا اصلحك الله سمعنا الصوت
بالعبرانية فظننا انك بعثت الى رجل من اهل الكتاب تستقرئه قال لا ولكن ذكرت مناجاة ايليا ربه فبكيت من ذلك وروى
عن ابي عبد الله قال كان ... عنده من ابي عبد الله عن رسول الله قال ان من اجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن ومن
ابن سنان عنه انه قال لم يعط امتي اقل من ثلاث الجمال والصوت الحسن والحفظ وعنه عن ابي عبد الله قال ان الله اوحى الى موسى بن عمران
اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرأت التورية فاسمعنيها بصوت حزين وروى بعض المخالفين عنه قال ما بعث الله
نبيا الا حسن الصوت وفي العقبة سئل علي بن الحسين عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة
يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور والتطريب في ذلك ان الظاهر شيئا من الحزن والتحسين
والترجيع لا يوجد بدون الغناء كما هو المستفاد من العرف ولكن الاظهر حيث يجتمع مع القول بالتحريم يحتاج الى تكلف بين ذلك وقد
نقل الطبرسي في العرف الشائع لغنا الامر طريق العامة منها ما رواه عبد الرحمن بن ثابت قال قدم علينا سعد بن ابي وقاص فاتيته مسلما عليه
فقال مرحبا يا ابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقرآن قلت نعم والحمد لله قال فاني سمعت رسول الله يقول ان القرآن نزل بالحزن
فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا قال وتأول بعضهم بمعنى يستغنوا به واكثر العلماء على
انه تزيين الصوت وتحزينه وفي ذلك لا دليل على استحباب التغني به وان خلاف ذلك لم يكن معروفا بين القدماء وكلام المرتضى في الغرر
والدرر يقرب من اشعار واضح بذلك والكليني تأوله فيما اورده في باب الترتيل اكثر الاخبار المزبورة وطريقة الفقهاء من سلوك وجه يمكن
جمعها مع ادلة التحريم بوجه من احدها تخصيصها بما عدا القرآن وحملها على نوع من التغني يجعل قراءته يكون على سبيل اللهو كما يصنعه
الفسقة وبويده رواية ابن سنان المتقدمة الامر فيها بلحن العرب وهو الغناء ثم النهي عن لحون اهل الفسق ثم ذم من يرجع في القراءة ترجيع الغناء
وثانيهما ان العرف العربي بالالحان لا يدل على العموم المقيد وانما يحمل عليه في قوله تعالى احل الله البيع لعدم القرينة على ارادة الخاص ومنها
قرينة العين لغرض الافادة وسياق البيان والحكمة والظاهر المعروف في العام كذلك لان الشائع في ذلك الزمان هو المشتمل على الملاهي في
مجالس الخمور والفجور فلا يبعد حمل اللفظ عليه ويؤيده ما رواه الا بعضهم ما سلف خبر عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال لا بأس ما لم يعص به وفي رواية ابي بصير كما في
الكافي عن ابي عبد الله انه قال اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال قال ابو عبد الله اجر المغنية التي تزف العرائس ليس
به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال ونحوه ما في رواية عن الباقر عليه السلام سئل عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام
والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وانه يشهد الاخبار المانعة عنه ويكون باطلا ولهوا مما لا يصدق في القرآن والاذكار والدعوات المقرونة
بالاصوات الطيبة المذكرة للاخرة المهيجة للاشواق الى العالم الاعلى حمل ما دل على طلب القراءة بين الناس والنواوة الدالة على فضل
التلاوة من باب العموم من وجه فربما كان مقترنا بالملاهي ونحوها فانه لا ريب فيه فان ثبت الاجماع فذاك والا فهو التبع والاحكم باقي
على اصالة الاباحة وهذا كله محاصل ما افاده الفاضل الخراساني في عبارة الكفاية مع ذكر الرواية بالمناسبة وغير تعارض وجوه ومنها
ان الا الاخبار المجوزة كلها ضعيفة السند او الدلالة او القوة الى رواية ابي بصير كما قيل ضعيفة لا يعمل الا بعد ابي حمزة البطائني وهو من رجال الغناء

العدالة لولا ما الرضا عليه السلام كما مر ابن الغضائري وقد روى عنه انه قال بعد موته انه اعتقد في ترخيص فسال عن الائمة عليهم السلام
فاخبرا بما انه حتى انتهى الى توقف فضرب على راسه ضربة اشار الاخرة نارا وقد حشر ربت الله حتى وفي كتب الا الفساد على ذكر اخبار
في الجنة ولعنه وكذبه واما ما قاله الشيخ في العدة من ان الراوي اذا كان متحرجا في روايته موثوقا في امانته وان اخطأ في اعتقاده
عمل بروايته واذا عملت الطائفة بما رووه القطعية والواقفية فهو لا يدفع الايراد لان ذلك كما صرح به مشروط بان لا يكون مخالف
هنالك ولا يعرف منهم العمل به ولا يخفى ضعف هذه فيما نحن فيه لان الخبر المزبور خلاف اجماعهم واخبارهم واما ثانيا فلان الادلة التي
ظاهر مع كونها قليلة ضعيفة يمكن حملها على الغناء المحرم وتقول ان المراد من الادلة ان الصوت المحزن او التلبس بالحزن حال القراءة
ومن الثالث على ان يكون المطلق فيها تفسيرا لما تجوزه العلامة في التعريف من اشد الاطراب واصواتها لم يبلغ حد الغناء الا الفرق
وهو المعنى الاخر اللغوي كما في ق والصحاح ومن الحمل على التقريب لا الحكي عن الاخير من فهم التقارب الى الترجيع كما ذكره الجوهري ومن الثالث
وشمس العلوم ونهاية ابن الاثير معقبا بتفسيره بتحسين القراءة والشعر والغناء الا ان ذلك هو الحق في غير الرواية وهو طرب
الرواية بيروا الحاصل ان حمل اول الروايتين على الغناء معناه الذي مر من انها كرنه مناسبا الاخر فاما بلا مع الا ورد في اللغة
لمان منها اللغة وهو الانسب بها اول العطف على ظاهره وعلى حمل التزيين في القرآن بلحون العرب كما في مجمع البحرين
الترجيع في الرابع محولة لعدم ما في الثلاثة الاخيرة المتقدمة في المقدمة واما البواقي على حسن الصوت فهي مع كونها اخبار
آحاد لا تعارض عمومات الاطلاقات فيعتبر الدلالة لان مدلولها كالحزن غير الغناء سيما المختارة منها لا يتحسن بين العرب
ولما ورد في بعض الاخبار المتقدمة من شعار الانبياء والائمة والاخيرة والحاصل انها اعم من المدعى لان الجهات متعددة متى
الوصف بين التحسين والترجيع فيجوز ان يكون جميع هذه الادلة موجودة قبل الطباع الى الاستماع ولا يصل حد المنع ولذا ترى ان قراءة
بعض القراء والخطباء مما فيه مناسبة من الخشونة والغلظة والفتح والجوهرية فيها الرقة والرخامة وحسن الصوت ونحو ذلك
ولا يطول البعد سريعة مفرطة وربما يحصل ضعفا بالامتداد يتوسط بعض الاعراض وتناول الحال بعض العقول مثل الهيل الى النوم وفرطها
بالفكر بصنع الكسف والكل النبات ومن تبيان الحال واما الحاد لعل الصدق من قراءة الامام لكونها الكل في ذلك ولكان فيها
منها من الغفلة والتذكير الا انما العرض ترقيقها بالترجيع الى صورة الشريف ولا عجابها ونحوها من استعمال القرى الحزين
في القرآن لها الخاصة وهو التعرض به بالقصد اولا لان المعهود من طريقه مثله ابن تهيج من الكروب بذ تخشع به القلوب في اوقات
الحزن الشواهد ابيات عبارته ويمكن ان يكون ذلك من الحالات المخصوصة باهل العصمة والتشبه الى اصواتهم احيانا كان اعضائهم
وصوتهم كما كان يدل عليه بعض المروي فيه في كتاب الحسن ابن منصور عن اجنبية قال دخلت على الرضا عليه السلام في بيت داخل في جوف
بيت ليلا لا نزع به كما شهد في البيت عشرة مصابيح وذكر يقول الجواد على ذوج بنت المأمون وصبرها فيها من حسن جماله عليه منتشا
عليها ولكيف كان فطلب الراجح هو الغناء كما توهم فلذلك الشبه بالاشبه ربما فيه فضلة بما هو الشاهد من ان قراءة كثير من ذوي الاصوات
الحسان مع التجويد والاتقان وان لم يكن لهم دربة بالمقامات والالحان تطرب السامع وتأخذ من القلوب بالمجامع حتى تكاد تسلب
العقول وقد صرح بهذا المحصول بعض شيوخ القراء شمس الدين الجزري في ... انه ... من بين القراء يحيى ... اسمعهم ان علمك
الاستماع بتلاوته وقيل انه جاوز من مطلع الصبح وهو استاذنا في التجويد قرا يوما في صلوة الصبح قوله تعالى وتفقد الطير فقال ما لي لا
ارى الهدهد وكرر هذه الاية فوقع من تلك الصلوة على راسه ليسمع قراءته حتى اكلها وقف في فرخ من الحجر حتى قال انه ان

قهما انا ذكروا شيئا من القرآن او مدحوا به صعق لعلهم حتى ترى ان احدهم لو قطعت يداه او رجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان
الله ذلك من الشيطان ما بهذا امروا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل ثم ان خبر الفقيه لا ينهض بحجية لان المراد من صوت
الجارية لعله مجرد غنية او رفع مع ان الوصول فيه سوا كان من كلام الراوي او الصدوق كما هو الظاهر ينافي مذهب الواقفي معه
القراءة في القرآن وما بعده فانهم لما اتاه ... فيعتزون من اهل العصمة في علم الاخلاق للمرضي على الكتاب والاخذ بما رواه منهم
وان ما نقله الغير حتى بعض المحافظ وعلى مذهب العامة والاخذ بخلافه لا ريب ان منشأ الفاعدة بين النقوطيها انواع ترجيح القول
بالتحريم هذا مضافا الى ان اكثر الاخبار المتقدمة يمكن حملها على التجنة التنبيه او على اطلاقة في الاباحة لا سيما في الفطر والاضحى
ورويته ما روى في العيون عن محمد بن ابي عبادة وكان مشتهرا بالسماع وشرب النبيذ قال سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال
لاهل الحجاز راى فيه وهو في حيز الباطل واللهو اما سمعت الله عز وجل يقول واذا مروا باللغو مروا كراما ومن كتاب قرب الاسناد طل
الحكم في مقام الاستدلال على الجواز انما هو مع الحجازيين عندنا بمكة يسمعون الغناء في افضل الايام من السنة في الايام المعدودات
التي امر الله عباده فيها بذكره وكان لعطاء جاريتان تغنيان وكان ولخواتها يسمعون البنتا قال لهم قبل اهل المدينة هو الطيبين على
مكة في السماع الذي شاهدنا وادركنا الامر بين الفاضي ولخوانه يسمعون التحلين ويقدمهن التصور في ... بعروة عن
عائشة قالت دخل علي رسول الله وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني
قال مزمارة الشيطان عند النبي فاقبل عليه رسول الله فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن
مغفل انه قال رأيت رسول الله في يوم فتح مكة على ابله وهو يقرأ سورة الفتح يرجع وفي رضا القاضي ايضا في مواضع الاخبار الموضوعة
نحو ذلك الا انه ذكر فيه انه كان يجرى بها بالغناء والالحان وقال الراوي الترجيع انه في ٣٣ وفي احياء العلوم للغزالي ان النبي كان جالسا
وعنده جوار يتغنين ويلعبن فجاء عمر فاستأذن فقال النبي اسكتن فسكتن فدخل عمر فقضى حاجته ثم خرج فقال لهن عدن فعدن
فقالت يا رسول الله من هذا الذي كلما دخل قلت اسكتن وكلما خرج قلت عدن الى الغناء فقال هذا رجل لا يؤثر سماع الباطل
ذكرها الجواب عن خبر النابت انه حمله على التقية مع عدم ايقانه على ظاهره كما فهم من الطبرسي بعدم مقاومته لرواية ابن سنان الاتي
مضافا الى ان من رجاله ابن ابي وقاص وهو من الفرق المنتشرة ومنها اهل السند وابنه قال ولا اعرفه الا بالمحبة وقد روى ابو عمرو
الكشي باسناده الى الصادق عن ابيه قال كتب عليه السلام الى والي المدينة لا تعطين سعد الابر حرمين الفيء شيئا واما علم
ثم يمكن حمله على الاستثناء كما حكي السيد المرتضى في الغرر والدرر عن ابي عبيدة وابن الاعرابي ووجه بعد ذلك في جامع الاخبار عن النبي
استقال القرآن فوق فحش دون ولا تغرب فيه ويمكن ان يكون المراد تحسين الصوت وتزيينه كما في نهاية ابن الاثير او تحسين القراءة
كما حكى الهروي عن المصباح عن الازهري عن عبد الملك البغوي عن الربيع عن الشافعي الى الاستلذاذ والاستعذاب بالمعنى انه لم
يستلذ بتلاوة القرآن مثل استلذاذه بالغناء فليس منا لو لم يستلذ بها التلذذ بها فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم مع حذف المضاف هو هذا التوجيه في كلام السيد عن ابي بكر ابن الانباري ثم حكم بيعده وقال لان التلذذ لا يكون في الشهيات
قراءة القرآن ونقوم معا منه من الافعال الشاقة وقيل انه كيهة مختلفة فان القرآن يستلذ كثير من المسائل المعينة لانه ملازمها
مع ان ادراكه امنا وحالها شاقة عليها كما في بعض العبادات ولما ورد في الخبر عن سيد البشر وجعلت قرة عيني في الصلوة ويحتمل
ان يكون المقصود الالتذاذ وعدم التجاوز الى غير كما من السبيل انه يكون ما يخاف من الى المكان اذا طال بقاء مسجده قوله سبحانه

كان لم يعتنوا بها الى ان يقيموا بها ومن بعض الملوك ان معناه شبه الغناء المحرم فيرجع الى القصد على الوجه الشرعي ولو قيل بأن
من الصوت الحزين يرجع الى الشائق ولا يخفى انه لا يدل على كونه اقرب منه حتى يقال ان في كلامه اشعارا واضحا باستحباب
التغني وكيف يصح القول بميله اليه وهو لا يعمل بالخبر الواحد سيما اذا كان غالبا مخالفا لاجماع الطائفة وان بني على ما ذكره المحقق
ومن نسبه على المرحلة الترجيح والحزين الى الاكثر دلالة واضحة على القول بالاستحباب وعدم معروفية الخلاف بين القدماء
لان المراد دلالة على العلاقة بقرينة نقل ذلك بانهم ولو سلم انهم من الاصحاب فيرد ان الوصفين لا يستلزمان الاطراب الترجيع
لجواز ان يكون المعنى من الاول ما تميل اليه النفس ولا يصل الى حد الطرب ومن الثاني كون القارئ حزينا باكيا او متباكيا كما
الكلمتين فلعل المراد ما ذكره في اول كتابه من انه لا يرجع الا الى ما فيه الاصحة طريقة الركان الاصول المعتمدة التي جمعها الثلاثة
بعد الغيبة الكبرى وكيف يحكم بكون الجميع حجة موثوقا بها مع ثبوت الاختلاف بل التضاد في رواياته وكذا الكلام فيما روى
في الفقيه وانا ثانيا فلان الوجه الاول الجمع بين الاخبار تكلف لان الدالة على التحريم عموما وخصوصا كثيرة ومعتضدة بعمل السلف
والخلف والمجوزة مع كونها ضعيفة موافقة لراي العامة ومخالفة لاجماع الطائفة فلا يلائم الاخبار المذكورة وكيف يخصص
بها ما ثبت [illegible] فيما مر ذكره مضافا الى دلالته على النهي المسموع منه القرآن على ما يكون على سبيل اللهو لا يحصل له
ايهم القراءة مع مشابهة الات الملاهي كالعود ونحوه فان اهل الله لا يسمع ذلك ولو سلم فهو من الواحد وحمل الاخبار عليها خارج
من حيز الاعتبار مع ان من احد القارئين في سبب البرمة الاحزان وان كان المراد وقوعها على سبيل اللهو فبعد ثبوتها ان وقعت في
الغناء الذي هو محل البحث فهذا هو الذي [illegible] تحريمه سواء كان من الفساق او الزهاد وان وقع في غير نوع الغناء منه فهو غير معقول
لان مجرد الترجيع وتحسين الصوت والحزن به لا يستلزم الغناء فهو ان بلغ الاطراب وكان [illegible] فكان حراما والا فلا وانا
الثالث فبعد حمل الادلة الاجنبية [illegible] على بعضها صريح في تحريمه [illegible] لا باعتبار اشتمالها بعض المحرمات [illegible]
مرسل الفقيه وحنين [illegible] وكذا ظاهر الايات الشريفة مضافا الى انه لا يجري على الحزين الاجنبي النوعين لان اللفظ
منكورنها ثانيها ان منشأ المنع نفس الصوت لا اقترانه بالملاهي كالجوارح مع انه خارج من مفهومه اللغوي والكلام فيه واما
كل ما صدق عليه الحقيقة فهو محرم فعلا واستماعا [illegible] لنفسه فانه لم يثبت الخلاف بين الامامية
كما صرح به العلامة في بعض فوايده فما ذكره صاحب الوافي من ان الذي يظهر من مجموع الاخبار اختصاص الحرمة بما كان على النحو المتعارف
في زمن بني امية والعباسية فلا باس بسماع التغني بالاشعار المتضمنة لذكر الجنة والنار والتشويق الى دار القرار ووصف نعم الملك
الجبار وذكر العبادات والترغيب في الخيرات والزهد في الفانيات ونحو ذلك كما اشير اليه في قوله وذكرتك الجنة [illegible]
ما يشبه الحال المذكور يقول من توهم استحباب الزنا في شهر رمضان لقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث [illegible] لاتقربوا الزنى لعدم
عموم المفرد المحلى باللام حملا على الاكل ومع شرب الخمر [illegible] والحدود والتوبيات [illegible]
عبارة الوسطى انما [illegible] النزاع [illegible] القول بذكر
الصوت الطيب [illegible] تهييج الشوق الى العالم الاعلى [illegible] الصوفية الذين يغنون في محافلهم [illegible]
استماع الملاهي والكلمات [illegible] القرآن والتوحيد [illegible]
على ما فات من الاوقات [illegible]

اثارها التماع من صاحب قلب مطوي برد اليقين [illegible] لان الحرارة والبرودة اذا اصطدما [illegible] يكاد الجسد
اثره ورد بما يقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ومنها ان الحق تعالى لما كان كشف قوما
من جلال خطابه بقوله الست بربكم عما له وطرحهم في [illegible] حبه فان اصل الهم السماع عند لهم تلك الاحوال اذ تذكر السلف
لهم من العهد المتقدم ومنها ان الانسان يوجب الذهول عن استعمال القوى الحيوانية في افعالها المخصوصة فيستغنيان بهما عن
الرياضات والمجاهدات وانت خبير بان الاوليين والتعبير بالكمالات الموهومات والعبادات المرتبات [illegible] الا من قبل التعقيد
مقرون الشيطان كما نطق به خبر جابر فتدبر والثالث هذيان عند اهل الايمان والاخير [illegible] ودفع ما فسد بالاخر فان التمام
الطبيعة قد توجب الميل الى اللذات [illegible] الجسمية فلا يحصل التجانب عن الدنيا الدنية والترقي الى المراتب السنية كما في ملازمة
الطاعات الشرعية والمناقضة [illegible] المتقدمة وهي موضوعة للدنيا والباعث على ذلك انهم بعد [illegible] الاسلام [illegible]
مذهبهم وان الزنادقة قد وضعت على النبي اربعة عشر الف حديث ولا اعتبار بعمل المغيرة ابن شعبة وغيرهم من سلف [illegible]
بين اهل الحجاز ولا حكاية الترغيب فيه في الشام عن المعتصم [illegible] الاكاذيب الباطلة وربما يستدل للجواز بامرين احدهما التعليل
الذي ذكره [illegible] حاصله ان الغناء صوت طيب موزون مفهم محرك للقلب والوصف الاول موجب التحريم [illegible] العقل
والنقل والثاني هو المناسب [illegible] والمقطع حقوق في اصوات الطيور كالعنادل ولا حرمة في الاخير فلا يكون المجموع محرما
اذ لم يعرض له ما يقتضي ذلك وثانيهما الخبر الحاكي الرخصة عن النبي [illegible] القرآن باصواتكم ونحوه مضافا الى عدم القراءة
اذ ذكر الخطابي وهو المعتبر عنده من ان الصحيح هو العكس [illegible] الحديث [illegible] باب القلب وان التغني [illegible] على
خاطر السامع [illegible] البيان قوة القول بتحريم الغناء ولو كان في القرآن لعموم الادلة وضعف المجوزة من كل جهة فلا يصلح للمقاومة
مع انه لو كان [illegible] الحديث [illegible] التفسير فلا يتفاوت الحال في موارده لاشتراك العلة بل الظاهر ان استماع الذي بعضها
اتم مضافا الى انه قد روى القمي في تفسيره عن ابن عباس عن النبي في اشراط الساعة انه يكون اقوام يتفقهون لغير الله ويكثر اولاد
الزنا ويتغنون بالقرآن الى ان قال اولئك يدعون في ملكوت السموات الانجاس الارجاس ثم انه ينبغي التنبيه على امور منها
الاول ان المحقق الثاني قد نقل عن بعض الاصحاب استثناء مراثي الشهداء عليهم [illegible] والسند كما في الكفاية
ما دل على جواز النوحة مع ان الغالب اشتمالها على الغناء مضافا الى ما قيل من انه لا يتبع في العرف من يرثه بالاصوات المطربة مغنيا
وهو كما ترى لان الادلة [illegible] على كل ميت سيما على مولانا الحسين عليه السلام لما تقدم وسياتي ما يدل عليه فلو كان داخلا
في الغناء فهو مستثنى والا فلا دلالة على المطلوب ولعل الظاهر عدم الدخول اذ لا يتبادر في العرف ان النائح يغني فان النوحة غناء
والعرف مقدم على اللغة على الاظهر مع ان [illegible] بالاصالة يقتضي [illegible] التقديم في المقام وربما [illegible] انه كان شايعا بين
الناس في سابق الازمنة والفقهاء لم ينكروا ذلك [illegible] الكبير من العلماء في زماننا [illegible]
بالتشديد وغيرهم فلعل السابق كان كذلك مضافا الى [illegible] انهم كانوا يعتنون في المراثي [illegible] ذلك لديهم
عدم الانكار ومع ان المشايخ من الاصحاب قد [illegible] بالحرمة [illegible] وفي القصائد
[illegible] الذي كان [illegible] بالعراق [illegible]
كما تنشد [illegible]

وغيره من المحرمات ويمكن ان يقال ان ذلك التحريم تعبدا لمحض احترام الامام فلا تخفت في القراءة او احتياطا عن العادة بترك المباحات
والمتشابهات حذرا من الكذب المحتمل وهذا انما يكون تخصيص الاخبار المذكورة المعتبرة الخبر بصحتها بالشهرة بمجرد خبر ضعيف لم
يعرف حامله على تقدير دلالته تماما لا وجه له ورعاية الاحتياط الامر فيه دائر في ذلك بين الحرمة والاستحباب وعند التعارض فالاولى تقديم
الاول فهو الاقوى مطلقا ولما كان قول ابي جعفر لا يسمي ايضا غاية ما يدل عليه السند في قوله تعالى الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ثم ان الاقوى جواز ما تعارف في بلدنا وغيره من استماع الاجنبية صوت الاجنبي في خصوص
التعزية في المساجد والحسينية وغيرها او بالعكس كما يتفق في البيوت احيانا ويدل على ذلك ما روي في العيون وغيره من قضية
دعبل الخزاعي عند شمس الشموس وانيس النفوس وتاج الرؤس سيدنا ومولانا ومقتدانا ابي الحسن بن موسى الرضا عليهما السلام فانه
امر بضرب ستر وكانت اهل بيته يستمعون صوته وفي المجلد الثامن من البحار ان عمرو بن ثابت روى عن ابيه ابي المقدام عن سعيد بن
جبير عن عبد الله بن عباس ان ام سلمة لما رات ان التراب الذي اعطاه النبي صار دما صاحت بصوت عال فاستمع
منها كل من اجتمع في بيتها من الرجال والنساء من اهل المدينة الشريفة ولم ينكره احد من الصحابة وغيرهم وهذا الى ان قال الراوي ما
عن مولانا الباقر من صحة الرواية فقال الخبر بذلك عمرو بن ابي سلمة من ام سلمة فتروي تماما يجوز ذلك في النياحة على سيد الشهداء
ايضا لما روي عن الصادق ع قال وكانت ام البنين ام مولانا الاربعة الاخوة القتلى تخرج الى البقيع فتندب بنيها اشجى ندبة واحرقها
فيجتمع الناس اليها يستمعون منها فكان مروان يجي فيمن يجي لذلك فلا يزال يستمع ندبتها ويبكي وبالتقريب انه كان زوجة النبي
وام العباس مع المستمعين من اهل العصمة لان الامام الى تحيه ولم يفعل المرة وقد ورد في الاخبار الكثيرة مخاطبة سيدتنا
فاطمة عليها السلام مع ابي بكر في حضور المهاجرين والانصار وخطبتها خطبة طويلة فصيحة بليغة لما اغتصب منها فدك وقد ذكرها جماعة
من علمائنا كالطبرسي في الاحتجاج وعلي بن عيسى الاربلي في كشف الغمة بل نقلها جماعة من العامة منهم ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة
نقلا عن الجوهري في كتاب السقيفة وهي محمولة على الضرورة وكذا خطب زينب وام كلثوم وفاطمة الصغرى في الكوفة وكلامهن
مع الاشقياء في حضور مولانا السجاد عليه السلام فاطلاق الحرمة لا يخرج ولذا كان بين الاصحاب مشهور المحسن وغيره الدالة على
ان النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت والعي بالسكوت لانه معارض بالاصل وبما روي من انه كان رسول الله يسلم على
النساء ويرددن وكان امير المؤمنين يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل
علي اكثر مما طلبت من الاجر والمنقول من بناتها عليها السلام لقصورها سندا بالاخبار وغيرها الدالة المعتضدة بالخطب الرضية من فاطمة وبناتها عليهن
السلام وهذا انما الى استلزام المنع منه العسر والحرج المنفيين عقلا ونقلا كتابا وسنة فالجواز اقوى وربما لقطع المذكرة ونظائر
المسائل جماعة ولكن الاحوط تركه بل عدم السماع مطلقا الا اذا دعت الحاجة او ضرورة في كلام المعصوم مع التعابير كما ان دلالة
والمعاندة لا تفاسخة على النظر وكذا ما تواتر من سؤال النساء من اهل العصمة عن الاحكام الشرعية من غير نكير وعدم منعهم
وتقريرهم على ذلك واما خبر العقيق الشامي من حكم المرأة عند عقد زوجها وذكر ما يحرم منها الاكثر من خمس كلمات فالاحتياط فيه محمول
على حال الاختيار وعدم خوف التلذذ والريبة القيد في السماع منها ولو كانا معا حرم لمما قالوا امام اهل الحق في الحرمة اكثر
من هو وما بضعف السند مع الاشتمال على كثير من الزواجر المستعملة في الكراهة وهذا لا نظا لعدمنا طلب الادعين جواز سماع صوتهن
كان دائما على التلذذ المذكور مع التمكن فيها

كسوال الاجنبي القادم من اهلها بحوضها ان جوازه مثل هذا الكلام مع التشكل وكذا جعل الكر كناية عن الفعلة كما ان الشعر
في الاية الشريفة كناية عن الكثرة فان ذلك على حسب الضرورة سواء قل او كثر وانا اريد الحاجة عرفا فنوع جوازه نظر ويمكن ان يحمل
الخبر على عدم معرفة الفتنة بناء على ما قاله جماعة منهم العلامة في التذكرة من ان الكلام معها انما يحرم مع خوف الفتنة ويكون الزائد على
ما كرهها وكذا ما زاد بدون الحاجة وربما يقال الكراهة من المروي في الفضائل في باب الادب عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام عن النبي حيث عد فيه كثرة محادثة النساء مما يحط من الاربع التي يميتن القلب وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل من
حرمة استماع كل من المرأة والرجل صوت الاخر ان ذكر فضائل النبي والعترة عليهم السلام متمسكا باطلاق النهي في بعض النصوص
الفتاوى كعبارة القواعد المتقدمة الا استثناء الضرورة وخاصة كالطب والمعالجة والاقرار والشهادة ومحاكمها فاستمعوه بالاولى
الالباب والتالي ان التشبيب الاجانب ان الحداء بالضم كالقصائد الشعر وهو الغناء الا بل الخفيف على الشعر ويستثنى من الحكم
كما في يوم ... القيامة والروضة والمتحف ... كونه من اللهو المحرم وهو الحجة ولعل الوجه الاول كما في
الكفاية عدم شمول ادلة النهي بعضها الى ما قيل من ايقاظ النوام وتنشيط ذلك الحيوان للسير وهو كما ترى والتمسك بما
في رواية اصل السند ... المشكل ... في حديث السفرة كما في مجمع البحرين ان زادا لساقي الحدي والشعر
ما كان العرب فيه غناء اي بعيدا عن اداب الشرع وفي النسخة اخرى الغناء بالخاء المعجمة والنون وهو القول القبيح ولو صح الاستثناء لكن
التعدي الى البغال والحمير كما ذكره المقدس الاردبيلي بعيد الصحيح بل مقتضى الدليل والاقتصار على الابل كما هو الاظهر ثم ان الشهيد الثاني
وغيرهما استثنوا ايضا ما يكون في العرائس ايضا فانه مع عدم التكلم بالباطل والعمل بالملاهي وسماع الاجانب واعتمر عليه العلامة
في التذكرة ولم يستثن غيره والكلام انه الفضل الاول ... ما ذكره القاضي لما قيل من ان حق الياس في الاخبار شعر الياس ونحوه
بعد العلامة في كرده بعضها الحلي والاردبيلي وغيره ... جماعة لاطلاق الادلة المتقدمة وقصور المعارض عن المقاومة سندا
وعددا ودلالة وان ظاهره الحق الياس عن الاجرة وهو ... لا يثبت الحرمة والادلة الاتية من قوة ... الا انها ... من جهة
الجمع بين الروايات ... وجوب الجمع بينها وبين المطلقة متعين ... الطرح ... ويمكن اثبات الملازمة بعدم القول
بالفرق في المسألة والحكم في ... فلا يحمل الغنوج والزينة ولعل المعهود من الرعاء الاعراس كما في بعض
الادلة والاصوب الترك البتة وفي جواز الدف بشرط ان لا يكون معه صنج وهو كما في الصحاح وغيره ما يجعل في اطار الدف من النحاس
المدورة صغارا وعدمه قولان يبتني عليه الجاهل او العمد في غير النكاح والختان مع الكراهة فيهما كما في كتاب الشهادات من القواعد مطلقا
كان من الحق وهو المعنا وكره الاول ولعل الاصح القول لانه هو ظاهر المشهور والروايات الدالة على استحباب الدف في زفاف فاطمة
عليها السلام غالبة روافضا ثابتة ومن قال جماعة منهم كالقاضي زكريا الشافعي في شرح منهج الطلاب مستدلا بالخبار وهو مروية
مذكورة في صحيح البخاري واحياء العلوم للغزالي وغيرهما والحكم بعضهم كالبغوي الشافعي في المصابيح باستحبابه والظاهر ان المستند
لاصل الحكم في الاول هو خبر الروضة وغيرها من البيوت اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال اي الدف وهو الدف كما في
هو معارض بما هو اقوى منه وهو الذي تقدم وبما رواه هشام بن خالد في كفاية الاثر عن علي عليه السلام لا يدخل الملائكة بيتا فيه
خمر او دف او طنبور او نرد ولا يستجاب دعاؤهم وترفع عنهم البركة وربما ذكرنا ظهر الجواب عن التمسك بما نقله المحدث الحر العاملي في
كتاب النكاح من الوسائل في باب استحباب الاشهاد والاعلان عن الحسن بن محمد الطوسي في الامالي باسناده عن علي بن ... قال

ابنائه ولا لله نسمع صوت دف فقال ما هذا قالوا ان فلانا اعرس باهله فقال رسول الله حسن هذا النكاح لا
السفاح ثم قال اشيدوا بالنكاح واعلنوه بينكم واضربوا عليه بالدف فجرت السنة في النكاح بذلك والجواب كما شرط الزبيدي وهو
الخبر المذكور في الجمع بين الات الضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معه والملائكة تنفر منه ولا يخفى عدم منافاة المختار لما اشتهر
في التمسك به بان جميع الصنج صنوج ككلس وفلوس مدفوعة بان يحكي صاحب المجمع عن بعض المحققين انه قال لم نعثر على جمعه على صنوج
في كلام اهل اللغة وانما استفدناه من الحديث وهو الصواب واما الصنج المستعمل في التشبيهات المتداولة في اكثر البلاد فانه لم التزمه
ثم الانف على ما يدل على حرمته وفي دلالة الرواية على خصوصه تامل لا اشكال في المصباح والصحاح والقاموس معرب يطلق على معنيين
الذي يتخذ من صفر ويضرب احدهما بالاخر والاخر هو الذي تعرفه العرب ويكون مشدود الاوتار الاول والاخر ذو الاوتار
ويختص بالعجم ولعله من مظالم الظنون والاظهر ان يحمل عليه الخبر المذكور او على ما يصنعونه من الصفر وغيره ويجعل على الاصابع ويضربون
به وهو الذي يتركه الفارس بتجافيه والظاهر دخول على سوى الثاني تحت الات اللهو لكونه مما لا يطلق الا على صاحب غيره وغيرها
مع مطلق الصنج منهما لم الا ما قيل الظهور وهذا غير بعيد القول برجحانه لكونه مما يطلق البكاء ورجحان ولعل الثاني اظهر وما
قيل من ان اهل التشبيه حرم وكذا ما يستعمل فيه ثم ما يحصل منه الكلي لعدم الملازمة بين القارئين مع ان الظاهر جواز ذلك الا
وعدم ثبوت المنع منه ولا ينافيه الخبر كان كلامه كلام الغناء ويشبه شيء الغناء ويمكن من نفسه كما تمكن الغناء فاجوه ولا
تشبيهه والناهي عن التشبيه ما لا ادل على تغيير وحمله على ما كان من جهة الميل والمحبة واستحسان الطريقة وكذا ما روي من
تشبيه بقوم فهو منهم والاخبار الدالة على ذم التشبه بين الرجال بالنساء ويمكن حملها على الوجه المزبور ويكون ما البس القلم منه
التزيين التعب وان قيل بالحرمة الا ما استثني بالتواتر ولحال الشباب المخنثة بين حسب العادة وبهذا القيد يندفع عدم
اطراد الحكم لانه يختلف ذلك باختلاف الاصقاع والازمان كما في الشك والحكم ثابت في الاوامر اجماعا نصا وفتوى وفي البالغ
على الاظهر الاشهر ولا دين لبس الشهرة المنهي عنه في السنة الا ان يحان الله تعالى يبغض وكفى بالمرء خزيا ومن لبس ثوبا يشهره كساه
الله تعالى ثوبا من النار وتصوره وهناك التجنب بالشهرة والاعتبار مع الثابت بحبانيه ممن ذاك اللاوس نفسه وهو ممنوع منه الفقار
يقوى وكذا الكلام في العكس ويمكن ان يقال ان التشبه بالنهدة السعداء والكلمات مع الاملاء الاشعث لا موجب له الحرمة بالكلية
الولو نهود الخلع عموم التزيين بكون التحكم باكن فيها والعدا له اللبة كما رواه ابن طاوس في اللهوف وما ينبه الجواز وما ذكره الفقيه زيادة
الوارد وكذا الثالث ان الاحوط الاحتراز عن الافراد المشكوكة وان كان مقتضى الاصل والقاعدة هو الجواز لانه قد ورد الامر الا
بالاجتناب عن قول الزور واللهو واللغو المفسر بالغناء وهو لا يتم الا بالاجتناب عن محصور قضية لزم العسر والحرج المنفيان بالكتاب
والسنة القول بالحرمة والقتل بالحرمة لضعف الشبهة القمع لمضار الشهادة وحدة ولا يرتبها القائلون بالاشتغال وزاد عدم قبول حكم الشرع
وان نقل عليهم مراد انقدهم بخوضهم بينهم او بلغهم احق بالاقتداء بهم الذين كانوا وعدت ما اذ فيه ذلك الامر الاحتياط في الاداء
وعدم الاقتصار على وضع الشيعة مع وجود الاشتباهات في المسائل ونظرت الاختلالات في الادلة سيما في اوان بعد العهد
عن زمان حضور الائمة واختفاء شمس الحجة تحت حجب الاستتار وكثير من الاصول والاخبار بتعاقب الدهور
الاعصار وطول فرصة الشيطان وكثرة الخلاف في اوضاع الزمان وشدة استيلاء الاوهام واتخاذ الطبائع الى ترك الاتباع
وتطرق الاهواء وتفرق الاراء ومن الله التوفيق والهداية وبهذا تختم الرسالة المسماة بكشف الغطاء عن حكم الغناء وكان فراغها

عصر

عصر الاربعاء ٢٣ ربيع الاول من شهور سنة ١٢٣١ ان هذا الكلام بايع الاتمام وقد وقع الفراغ من تسويده وتحريره على يد
مؤلفه المفتقر في بلدة اصفهان صينت عن
الحدثان والحمد لله اولا
آخرا وظاهرا
وباطنا

فهرست [illegible] المجلد الاول [illegible]

1 [illegible]
2 [illegible]
3 [illegible]
4 [illegible]
5 [illegible]

1 [illegible]
2 من قرأ آية الكرسي
3 [illegible]
4 [illegible]
5 [illegible]
6 [illegible]
7 [illegible]
8 لا تفضلوا [illegible]
9 [illegible] القرآن
10 [illegible]
11 [illegible]
12 [illegible]
13 [illegible]
14 [illegible]
15 [illegible]
16 [illegible]
17 [illegible]
18 [illegible]
19 [illegible]
20 [illegible]
21 [illegible]
22 [illegible]
23 [illegible]
24 [illegible]
25 [illegible]
26 [illegible]
27 [illegible]
28 [illegible]
29 [illegible]
30 [illegible]
31 [illegible]
32 [illegible]
33 [illegible]
34 [illegible]
35 [illegible]
36 [illegible]
37 [illegible]
38 [illegible]
39 الولد سر ابيه
40 الولد الحلال يشبه [illegible]
41 [illegible]
42 [illegible]
43 [illegible]
44 [illegible]
45 [illegible]
46 [illegible]
47 [illegible]
48 [illegible]
49 [illegible]
50 [illegible]
51 [illegible]
52 [illegible]
53 [illegible]
54 [illegible]
55 [illegible]
56 [illegible]
57 [illegible]
58 [illegible]
59 [illegible]
60 [illegible]
61 [illegible]
62 [illegible]
63 [illegible]
64 [illegible]
65 [illegible]
66 [illegible]
67 [illegible]
68 [illegible]
69 [illegible]
70 [illegible]
71 [illegible]
72 [illegible]
73 [illegible]
74 [illegible]
75 [illegible]
76 [illegible]
77 [illegible]
78 [illegible]

٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩
اذا [illegible]	المرء [illegible]	افضل الناس [illegible]	[illegible]	عجبت [illegible] ولو شئت [illegible]	[illegible]
[illegible]	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥
[illegible]	اذا [illegible]	[illegible]	كم كان طول آدم [illegible]	[illegible]	[illegible]
٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٠٢	١٠١	١٠٠	٩٩	٩٨	٩٧
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٠٨	١٠٧	١٠٦	١٠٥	١٠٤	١٠٣
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

١٩٥	١٩٤	١٩٣	١٩٢	١٩١	١٩٠	١٨٩
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ان الله [illegible]
٢٠٢	٢٠١	٢٠٠	١٩٩	١٩٨	١٩٧	١٩٦
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول الفقير الحقير المقصر محمد بن الحسن الشهيدي الطوسي
عامله الله بلطفه السرمدي وبرحمته الابدي هذا يا اخواني [illegible] مؤلف جامع لبيان بعض نكات الآيات وحل بعض
الروايات ونقل غرائب الادعية والزيارات التي استصعبها اكثر الناس [illegible] بالجماهير [illegible] عوائق
الزمان وبوائق الدهر الخوان فاوردت قليلا من ذلك من دون ترتيب وانتظام في عقد عرض له انفصام [illegible] الخواص
وبالله التوفيق واليه الخلاص **آية شريفة** قال الله سبحانه واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى الشهير في تفسيره ان الضمير في احديهما في كلا الموضعين راجع الى
الامرأتين والوجه في تكرارها انما قيل مع انه يكفي ان [illegible] فتذكرها الاخرى وهو اختصر احترازا عن تقديم المفعول على
الفاعل لكراهته ولعله كان اصل التركيب ان تذكر احديهما الاخرى ان ضلت فلما قدم الشرط وابرز في معرض العلة لم يسع
الاضمار فلا ذكر الاخرى [illegible] باحديهما [illegible] العلة [illegible] والاقرب ما ذكره شيخنا البهائي من ان المعنى انه يجوز
ان تضل احديهما [illegible] فتذكر احديهما الاخرى [illegible] ان تذكر الضالة [illegible] الاضمار ويمكن ان يكون
السر في التكرار ما افاده جمال العلماء من التنصيص على ان المراد هو واحد منهما من دون تعيين اصلا فان الظاهر وان كان ذلك
لكنه ليس صريحا فيه لاحتمال ان يكون المراد بواحدة منهما معينة في الواقع وان لم يتعين في الكلام واذا اعتبر عنهما بالضمير فلا
يفيد [illegible] بخلاف ما اذا عبر عنها ثانيا بالاخرى دون الاخرى باحديهما فانه صريح في انه لا تعيين في احديهما
اصلا وان الضلال يمكن ان يكون من كل منهما وان ايهما وقع منها فالتذكير من الاخرى ويمكن ان [illegible] الافادة بالضمير لاحتمال
وقوع الفعلين منهما [illegible] من وجهين بخلاف الاظهار [illegible] من معرض ضلال ايهما كان وتذكير الاخرى [illegible] التذكرة
خاصة والمراد ذلك [illegible] وقوع الضلال [illegible] من الاخرى والتذكير من الاولى او وقوعهما من كل منهما [illegible] والتعبير عن احديهما
ثانيا بالاخرى دون [illegible] الاشارة الى انه لا تعيين في الضلالة والتذكرة [illegible] كل منهما من كل منهما بدلا [illegible]
وذلك لانه لا يمكن حمل احديهما ثانيا على ما حمل عليه اولا [illegible] الاخرى فان [illegible] ان تذكر [illegible] الاخرى [illegible] ان المراد
كل منهما فيكون حاصل المعنى [illegible] عند وقوع الضلال منهما ويمكن دفع الاشكال [illegible]
في احديهما الثانية الى الامرأتين [illegible] والمعنى ان تضيع احديهما بالنسيان والاشتباه والغلط فيكون كقوله
تعالى [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الاشكال [illegible]
كما هو [illegible] الغضب [illegible] مفعول له
[illegible] ولا يخفى ان الضلال [illegible] مراد الله سبحانه ويمكن ان يجاب بما قيل من ان العلة في الحقيقة هي التذكير [illegible]

سببا

سببا لنزول المنزلة كقولهم اعددت السلاح ان يجيء عدو فادفعه فكانه قيل ارادة ان تذكر احديهما الاخرى ان ضلت [illegible] ثانيهما انه
اشار الى ان يعتبر العدد في قبول شهادة المرأة ام لا فعلى الاول لا وجه لجعل العلة تذكر احديهما الاخرى على تقدير ضلال احديهما [illegible]
[illegible] في قبولها من التعدد [illegible] ضلال احديهما [illegible] العلة في اعتبار العدد على هذا التقدير [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] التعدد [illegible] تذكير الاخرى [illegible] شهادة الذاكرة [illegible]
بجعل العلة [illegible] احديهما الشهادة على تقدير ضلال الاخرى ويمكن الجواب بوجهين احدهما [illegible] الاول
بضلال احديهما [illegible] اصل الشهادة [illegible] بالكلية [illegible] بالنسيان او الاشتباه [illegible]
ان تذكر احديهما الاخرى [illegible] الشهادة [illegible] الاعتماد عليهما [illegible]
الثاني [illegible] شهادة الواحدة [illegible] العلة تذكر احديهما الاخرى [illegible] الشهادة [illegible]
حصول الحكمة [illegible] الذاكرة [illegible] ضلال الاخرى [illegible] العدد تذكر احديهما الاخرى [illegible]
[illegible] الذاكرة [illegible] الشهادة بالكلية [illegible] في فوت [illegible]
[illegible] التذكير [illegible] الشارع [illegible] بالكلية [illegible]
[illegible] العلة [illegible] بالكلية [illegible] شهادة الاثنين [illegible]
[illegible] العدد [illegible] الشهادة في الصورة النادرة
المذكورة [illegible] اعتبار التعدد [illegible] الشهادة بالكلية [illegible] شهادة واحدة
[illegible] مقبولة [illegible] الامرأتين [illegible] النسيان [illegible] العدد في قبول الشهادة
في بعض المواضع المخصوصة [illegible] شهادة الواحدة في الواقع [illegible] الحكمة التي [illegible] الآية الشريفة فلا
[illegible] الحكم [illegible] بالواحدة [illegible]
[illegible] العدد [illegible]
[illegible] سبب الحكم الشارع [illegible] الآية الشريفة [illegible] **آية شريفة**
قال الله سبحانه ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا مقتضى المقابلة
ان يقال وعدكم [illegible] النكتة في تركه [illegible] المخاطب [illegible] العذاب [illegible] الجنة [illegible]
بالمؤمنين بخلاف وعد النار [illegible] الكفار [illegible] الوعد [illegible] المخاطبين [illegible]
كان المراد [illegible] النار [illegible] الكفار [illegible] الوعد بالعذاب [illegible]
في الجملة [illegible] الوجه [illegible] المخاطبين [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] المؤمنين [illegible] الجنة والبعث والعذاب [illegible] الوعد [illegible]
الكل [illegible] الخصوصية [illegible] النكتة [illegible] الوعد [illegible]
المخاطبين المخصوصين [illegible] وقوع الخلف [illegible]
[illegible] **آية شريفة** قال الله سبحانه [illegible] الكفار [illegible]

موضع الضمير على ما سنح بالبال الحقير ان المقصود بالذات لعله وورد القرية والسؤال عن اضافتها اليها واهتمام الاعلام بحالهم نفسها
فلو قيل استطعماهم لم يفد الاول لاحتمال رجوع الضمير اليهم مع قطع النظر عن اضافتهم اليها وذلك لان اهل القرية قد يطلق
عليهم مع كونهم في قرية اخرى فيكون نظير جاء مثلك بلحاظ معنيه وهو العلم فيلزم رجوع الضمير الى جزء الكلمة بخلاف ما لو اضيف
الى الضمير فانه يحصل الاشعار بوروده والسؤال عنهم فيها والاهتمام ببيان حالهم ولو قيل استطعماها فهو وان افاد الاول لفات
الثاني فافهم والثالث ان النكتة في ذلك هو التاكيد والتصريح على الذم ومن الحاجبي ان قوله استطعما صفة القرية وجواب
الشرط قوله قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا لان الاتيان بالظاهر لازم للربط بين الموصوف والصفة ولا يخفى ما فيه فان الاولى جعله صفة
للاهل لان الاستطعام الحقيقي انما كان منهم فيكون الاتيان بالضمير هو المنصوص والباعث على التكلف المذكور دون مجرد اتباع الاوهام
والتمسك بالاقربية وجريان الاحكام على القرية فيه ما فيه مع انه يرجع الى ان في استطعماها التجوز وان كان موجودا وقيل ان الاهل
لو اضمر لكان معناه مع مدلوله الظاهر لكن لان المراد بالاول هو الجميع والاخر بعضهم في الاصول اليهم بخلاف الاهل
فانه غالب المتعلق بعضهم كما لا يخفى ابن وجه قال الله تعالى ان الله يدافع عن الذين امنوا احسن الله القرين وجه العدول عن المجاز بان في
يدافعون ان ... يستعمل ... في ترك ... بين الامور الجزئية بخلاف ... ستماله في ترك الاشياء العظيمة ويمكن
ان يكون العرض ... من الالتباس بقرانه الاول كما ... ابن وجه قال الله سبحانه قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون الخ قد ذكر في
وجه التكرار في هذه السورة وجوه عديدة منها ان الغرض قطع اطماع الكفار فيما طلبوه من النبي والتاكيد والتصريح على ما وقع منه
من الجواب ثم ومنها ان الجملتين الاولتين لنفي العبادة في الحال والاخريين لنفيها في الاستقبال فلا تكرار والخطاب لجماعة علم الله
عدم ايمانهم ... من الائمة وغيرهم ... ومنها ان الاوليين لنفي الاستقبال ... الاول ... بعض الاستقبال الثانية
منهما في قران الاول منهما والاخريين لنفي الماضي ... الاول منهما انه ما عبدت في عبادة الاصنام في الجاهلية ... كما عبد
منكم ... الاخيرة منهما انه ما عبدتم في وقت ما انا عابد به ... فيما عبدت ... لا انهم كانوا مؤمنين قبل البعث بعبادة
الاصنام ... ما يعبده الله لا انهم لم يكن ... من الكتاب ... على اصول الخطابة فلا يخفى انه يكون الاولى
من الاخيرتين النفي الماضوي ... لان اسم الفاعل ... الفاعل ... لا يكون الا بمعنى الحال او الاستقبال ولهذا قال
اعمالا فاعل ... بالتنوين لم يكن المراد ... ان المراد في الثلاثة ويمكن الجواب ... على سبيل الحكاية كما في قوله تعالى وكلبهم
باسط ذراعيه بالوصيد والصواب ان النكتة في ذلك ما رواه علي بن ابراهيم القمي في تفسيره ... ابي جعفر ... سال ابو شاكر ابا
جعفر عن قول الله قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون الى اخرها فهل يتكلم الحكيم بمثل هذا القول ويكرره مرة بعد مرة فلم يكن عنده في ذلك جواب فسال
ابا عبد الله عن ذلك فقال كان سبب نزولها وتكرارها ان قريشا قالت لرسول الله تعبد الهتنا سنة ونعبد الهك سنة وتعبد الهتنا
سنة ونعبد الهك سنة فاجابهم الله بمثل ما قالوا ... ولو لم يكن ذلك لاحتمل ان يكون المراد ... العبادة ... العود
المحمود كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين فيكون المعنى اني لا اعبد اصنامكم التي تعبدون لها ولا انتم خاشعون
الذي اعبد ... الاصنام التي ... فيكون الاولى ... اشارة الى
والثاني اشارة الى التصديق القلبي حديث قدسي ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته رواه الكليني
وغيره وقد ورد هذا المضمون في عدة اخبار ... منقول في جامع الاصول والفتوحات والمشكاة ... من كتب العامة وغيرها

لان التردد في الامور انما يكون للجهل بعواقبها او رجحان اسباب الايقاع على اسباب العدم عند تكافؤها او لعدم التمكن منها
والله سبحانه ... ذلك مع انه قد قضى عليه الموت قضاء حتميا كما قال سبحانه ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده وقال لكل امة
اجل اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واجيب بوجوه منها ان التعبير بانه لو جاز على التردد ما ترددت في شيء
كترددي في وفاة المؤمن ... ومنها انه لما جرت العادة بان يتردد الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق الوفي والخل
الشفيق وان لا يتردد في مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو والعقرب والحية بل اذا خطر بالبال مساءته لم يتردد
... ان يعبر بالتردد في مساءة الشخص عن توقيره واحترامه وبعدمه عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه هو اعلم ان لعبدي المؤمن
عندي قدرا ومنزلة ... ومنها انه ورد من طرق الخاصة والعامة
ان الله سبحانه يظهر للعبد عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال
الى دار القرار فيقل تاذيه ... ويصير راضيا بنزوله وراغبا في حصوله فاشبهت هذه المعاملة معاملة من يريد ان يؤلم حبيبه المتالم
نفع عظيم فهو يتردد في انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تاذيه فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسيمة
والراحة العظيمة الى ان يتلقاه بالقبول ويعده من الغنائم المؤدية الى ادراك المامول وهذه الوجوه الثلاثة مذكورة في شرح الاربعين
للشيخ البهائي الا ان الاوسط قد نقله عن الشهيد الاول ... قواعده والاظهر منها هو الاخير ويؤيده ما روي في الكافي عن ابي
عبد الله قال قال رسول الله قال الله عز وجل من استذل عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي
في وفاة عبدي المؤمن انه ليحب لقائي فيكره الموت فاصرفه عنه ... كره الموت عنه باظهار اللطف والكرامة حتى يرغب في
لقائه والذي سنح بخاطري القاصر وهو القاصر ولم يسبقني احد من العلماء والله اعلم ان المراد الاشارة الى ما في لوح المحو والاثبات
من المعلومات المنوطة بالاسباب والشروط ... انه لو لم ... من ... ثلاثين سنة ان وصل رحمه الا من ذلك
قطعه فهو يشبه التردد في ... بعد المدة القليلة والكثيرة والمعنى انه لم يقع في ذلك اللوح محو واثبات ازيد مما وقع فيه بالنسبة
الى ... عبدي المؤمن ويمكن ان يكون الغرض ... على التجوز ... الترديد في مقابلة ... كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله و
الاستهزاء ... لا ينكر ان ... الموت ... مقتضى الحكمة ... تقدم ... ان يراد التردد في
الموت ... فيكون التجوز في الاسناد كما في قوله تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم وبعدها ... هذه الوجوه ... خالية
عن التكلف والفساد ومنها ما نقل عن السيد الداماد من ان الكلام من قبيل ذكر السبب وهو التردد وارادة المسبب وهو تعارض الامرين
الترجيح في الطرفين وبيان ذلك ان قبض المؤمن ... الوجود شر لاجل ... وكان ... مراعاة الله سبحانه ... الترجيح
العرضية الاضافية ... بالعرض ... انه ... شر ... من ... كثيرة في ... بعض
عبده المؤمن ... الذي هو من الخيرات ... الحكمة البالغة ... واعظم ... الفاضل
الكاشاني في اصول الوافي في ابواب معرفة المخلوقات والافعال ... الطبيعة الفلكية ... من الامور ...
لعدم تناهيها ... الحوادث ... متقررة ... كل منها ... كانها تتابع ... كل منها
... هذا العلم ... والفساد ... فيها ... الحكمة ... على ... الامر ...
هذا العلم ... الحكم الاول ... ذلك ... يوجد ... مخصوص

[illegible]

في وقت معين لاسباب تقتضي ذلك ولم يحصل لها العلم بتحققه لعدم العلم باسبابه ثم علمت بعد ذلك بوجود تلك الاسباب وشروطها
الصدق بحكم اولا بالموت وثانيا بالبرء واذا كانت الاسباب لوجود شيء وعدمه متكافئة ولم يترجح للنفوس احدهما لعدم تحقق اوان
الرجحان كانت مترددة تنتقش فيها الوقوع تارة وعدمه اخرى فهذا هو السبب في التردد والمحو والاثبات واما نسبة ذلك الى الله تعالى
فالوجه فيه ان كل ما يجري في عالم الملكوت انما يجري بارادته سبحانه بل فعلهم بعينه فعله حيث يفعلون ما يؤمرون اذ لا داعي لهم في
فعلهم سوى ارادة الله سبحانه لاستهلاك ارادتهم في ارادته ومثلهم كمثل الحواس للانسان فانه كلما هم بامر [illegible] كل كتابة
يكون في هذه الالواح والصحف فهو مكتوب لله عز وجل بعد قضائه السابق المكتوب بقلمه الاول فيصح بهذا الاعتبار ان يوصف الله
بامثال ذلك الامور وان كانت مشعرة بالتغير والسنوح وهو سبحانه منزه عنها انتهى حاصل كلام الوجه وفيه نظر من وجوه احدها انه
ابتنى على ثبوت النفوس للافلاك ولو سلم فكيف سلمها القدم مع جهلها على كثير من الحوادث وبما حدث منها ما يكون قبيحا [illegible]
وثانيها ان قوله سبحانه يمحو الله ما يشاء ويثبت صريح في ان الماحي هو الله تعالى لا النفوس الفلكية وكذا الروايات الواردة في هذا المقام
والجواب عن ذلك بان فعلهم فعل الله تعالى كما ذكره فيلزم كون التردد والسبب عن الجهل حاصلا منه تعالى وثالثها انه [illegible] جميع الحوادث
الى الافلاك وهو مخالف لما عليه [illegible] من ان افعال العباد مخلوقة لهم [illegible] وبالجملة فتوجيه الحديث المذكور على قواعد الفلاسفة
المشوقة تختل النظام [illegible] كالا ينضبط ذوي الاوهام وكيف يحقق تفسير اخبار اهل بيت العصمة عليهم السلام والتخبر على طريقة
المولعين بالاصول الحكمية وهو في الاغلب جمع بين النقيضين والجمع بين المتناقضين والله الموفق الى الصراط المستقيم ومنها ان التردد
انما هو في الاسباب بمعنى ان الله تعالى يظهر للمؤمن من الاسباب ما يغلب على ظنه الوفاة ليستعد للامور الآخرة وينشط للعمل ثم يظهر له ما يوجب البسط في
الامل فيرجع الى عمارة الدنيا الفانية بالابدية فيكون ذلك بصورة التردد في اختلاف الاحوال لا في مقدار الاجال [illegible]
على ارباب الكمال ومنها ان لفظ [illegible] لا يزال يورد على المؤمن حب الموت [illegible] تلك الاحوال التي
[illegible] من غير [illegible] يكون ترددا بالنسبة الى [illegible] فهو صورة التردد لا نفسه ويؤيده ما روي من ان
ابراهيم لما اتاه ملك الموت لقبض روحه كره ذلك فاخره الله عز وجل الى ان راى شيخا ياكل [illegible] فاستبشع ذلك
احب الموت وهذا الوجه كسابقه منقول في قواعد الشهيد ره عن بعض الفضلاء وكل منهما [illegible] انما [illegible] بيان التردد في قبض روح العبد
المؤمن خاصة مع ان الترديد على حسبه [illegible] سائر افعاله [illegible] الاشكال [illegible] ومنها ما نقل عن بعض الاعلام من ان فعل الله كما
في الوجود كما قال انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وليس مسبوقا بحدة ولا امارة [illegible] في الحديث ان [illegible] قبض
المؤمن ليس كسائر افعاله [illegible] لذكر اللازم وهو التردد واريد الملزوم وهو التراخي [illegible] ان عدم التراخي في الافعال
الالهية [illegible] التراخي في قبض روح العبد المؤمن ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ الطوسي في اماليه عن ابي عبد الله قال قال علي بن الحسين ع
قال الله عز وجل ما من شيء اتردد عنه كترددي عند قبض روح المؤمن يكره الموت واكره مساءته فاذا حضره اجله الذي لا يؤخر فيه بعثت
اليه بريحانتين من الجنة تسمى احداهما المسخية والاخرى المنسية فاما المسخية فتسخيه عن ماله واما المنسية فتنسيه امر الدنيا ولا يخفى ان الاختلاف
الظاهر [illegible] في امثال [illegible] العبارة [illegible] ولا يتحقق التردد في سائر افعاله [illegible] التردد في قبض روح المؤمن
ومنها ان قوله ترددت بمعنى رددت [illegible] ما رددت ملائكتي [illegible] كما [illegible] قبض روح المؤمن واعلامي له
وتبشيره بلقائي ومنها [illegible] كما [illegible] ابراهيم وموسى ع فان الله رد ملك الموت اليهما ليكون اختيار الموت [illegible]

ان المراد انه ما يتردد المؤمن في شيء انا فاعله كتردده في قبض روحه [illegible] اللطف والبشرى حتى [illegible] من كراهته فاضاف الله تعالى
وليه الى ذاته المقدسة كرامة وتعظيما كما وقع نظير ذلك انه يقول في يوم القيمة لبعض من يعاتبه عبدي مرضت فلم تزرني فيقول
كيف تمرض وانت رب العباد فيقول مرض عبدي فلان ولو زرته لوجدتني عنده [illegible] في تفسير قوله تعالى ان
الذين يؤذون الله [illegible] علم ان المراد [illegible] وهذا الوجه كسابقه منقول عن بعض العامة [illegible]
لا يخفى [illegible] ان الحديث المذكور [illegible] ظاهر [illegible] عن النبي [illegible] من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
[illegible] ظاهر [illegible] ان المؤمن الحقيقي لا يكره الموت بل [illegible] كما نقل عن مولانا امير المؤمنين [illegible] انه قال ان ابن ابي طالب انس بالموت
من الطفل بثدي امه وانه [illegible] فزت ورب الكعبة وقال [illegible] الحسين [illegible] الموت وقع او
وقع الموت عليه ويمكن الجواب [illegible] احدها ما ذكره الشهيد الاول في الذكرى من ان حب لقاء الله [illegible] بوقت [illegible]
الاحتضار ومعاينة ما يحب [illegible] كما رويناه من الشافعية [illegible] في الصحاح عن النبي [illegible] يا رسول الله [illegible] نكره الموت فقال
ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت [illegible] لقاء الله [illegible] ان [illegible]
الكافر اذا حضره الموت [illegible] كره الله لقاءه وثانيها ما افاده الشيخ البهائي [illegible]
الاربعين من ان الموت ليس نفس لقاء الله [illegible] من حيث الالم الحاصل منه [illegible] كراهة لقاء الله [illegible]
بوجب الاستعداد [illegible] لقائه وكثرة الاعمال الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت [illegible] وثالثها ما [illegible] الخاطر الفاتر
[illegible] الفكر القاصر وهو ان كراهة المؤمن للموت انما هو من حيث خوف [illegible] من المعاصي وهو لا ينافي حب لقاء الله
بالموت من حيث انه لقاؤه [illegible] الحبيب [illegible] وهو [illegible] الذين [illegible] قل فتمنوا الموت ان كنتم
صادقين ويؤيد ذلك ما رواه الصدوق [illegible] العسكري [illegible] رسول الله [illegible] المؤمن [illegible]
الوصول الى [illegible] حتى يكون [illegible] روحه [illegible] ملك الموت [illegible] الروح [illegible] والائمة
ثم ان الفقرة [illegible] قد ذكرت [illegible] الشيخ قال يا رب [illegible] حال المؤمن عندك قال
يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره
الموت واكره مساءته وان من عبادي المؤمنين من لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته الى
غير ذلك لهلك وما يتقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها [illegible] ولا يخفى ان قوله [illegible] كنت سمعه [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] والآثار [illegible] ولا يقبل الانكار [illegible] من اهل
العناد والاستكبار ويمكن دفع الاشكال بوجوه منها ما افاده الشيخ البهائي ره في الكتاب المذكور حيث قال [illegible] في هذا
المقام كلمات سنية واشارات سرية [illegible] ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيي رميم الاشباح ولا يهتدي الى معناها ولا يطلع الى
مغزاها الا الذي [illegible] في الرياضات [illegible] المجاهدات حتى [illegible] وما [illegible] تلك الرقوم [illegible] الى تلك
الكنوز [illegible] الاثبات [illegible] اللذات البدنية [illegible] تلك الكلمات [illegible] في [illegible] الاتحاد
والوقوع في مهاوي الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا [illegible] في هذا المقام [illegible] على الافهام [illegible]

في القرب ببيان الاستيلاء سلطان المحبة على قلب العبد ظاهره وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم ان قرب العبد يبدي جذبة الى
الانس بمعرفته الى عالم القدس بحيث فكره مستغرقا في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فيثبت
قدمه في حرم المحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه وينفعل عن حسه فلا يلتفت الى ما سوى محبوبه حتى اكون سمعه وبصره كما
قال من قال جنوني فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو فانت السمع والابصار وانت القلب ومنها ان المراد التشبيه بالاعضاء الاربعة في الآلية
ودفع المحذور او في الاستعانة بها او في المحبة والاحترام كما في كلامه اذ انت احب الي من سمعي وبصري او في الحضور والقرب اي العلم والاطلاع
ومنها ما احتمله الفاضل الشارح [illegible] في شرح [illegible] من ان المراد انا ابيت السيد كن كسمعه وبصره في سرعة الاجابة وقوله ان دعاني اجبته
اشارة الى وجه التشبيه يعني اجابته سريعا ان دعاني الى مقاصده كما يجيبه اعضائه [illegible] السمع والابصار والنطق والاخذ وهذا
كقول الناس المعروف بينهم فلان نور عيني ويدي وعضدي تشبيها بليغا بحذف الاداة ويمكن ان يكون فيه تنبيه على ان الله عز وجل
المطلوب للعبد المحبوب عنده [illegible] في الارض [illegible] شيئا من [illegible] البرقية [illegible]
[illegible] قبله ومنها ما قيل من ان المعنى انه لا يسمع الا الحق ولا يبصر الا الحق والحق
ولا يبطش الا بامر الحق [illegible] ومنها ان العبد اذا [illegible] الاوامر واجتنب النواهي كان جزاؤه [illegible] ولا يحل الا ما
امر الله به [illegible] ولا يختص القرب عند الملك العظيم الشأن [illegible] باجرة من القرب والاعتناء والاكرام فكذا العبد [illegible] في
الامتثال والطاعة بعد هذا الوجه [illegible] بالبال بعد السؤال وقد نسب بعض [illegible] الحديث الكاشاني [illegible] شهوا واشباه
[illegible] على من لاحظ كلامه في [illegible] في ذيل الحديث انه [illegible] الافهام الجمهور
وبما هو مناسب في كتابنا الموسوم بالكلمات المكنونة فليرجع اليه من كان اهله حديث [illegible] من زار الكريم [illegible]
الجنة الا الموت في هذا الخبر اشكال لا يخفى [illegible] الا ان المانع من دخول الجنة هو الموت [illegible]
ويمكن التفصي عنه بوجوه الاول [illegible] قول الشاعر [illegible] من شرح الكتاب [illegible] الثاني ان المراد بالموت الحياة الحسية
الحقيقية ما لم تكن النفس [illegible] البدن والاستخلاص عن رذائل الطبيعة [illegible] المانع من دخول الجنة والوصول الى الحياة الحقيقية
الابدية الحيوة الحسية والثالث ان الكلام جار على نحو التبليغ [illegible] والدلالة عليه كما [illegible] من اكل
الطعام فيقول [illegible] والرابع ما نقل عن شرح الكتاب الفاضل [illegible] ان المعنى [illegible] بلا دخول الجنة الا الموت
[illegible] خبر [illegible] شر الناس من [illegible] القيمة [illegible] خير الناس
[illegible] بالموت قطع اللذات [illegible] كما قال [illegible]
[illegible] شر الناس [illegible] خيرهم ويمكن ان يكون المراد
[illegible] الا [illegible] رسول الله
[illegible] خبر [illegible]
ان الكتب [illegible] اهل الجنة [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] كما قال الله سبحانه [illegible] كلامهم الرض
[illegible] رسول الله [illegible] يكون

[illegible] قال انهم يكون [illegible] الحجاب على [illegible] حال [illegible] على بلاغته [illegible] في القبر [illegible]
[illegible] العذاب [illegible] في عالم البرزخ
[illegible] العقاب [illegible] ان يكون المراد [illegible] من حضور الموت [illegible]
[illegible] فيكون العذاب له [illegible] والوصية [illegible] كما قال [illegible]
[illegible] العيب [illegible] والغرض الانكار [illegible] عن [illegible]
الشارح الذي [illegible] الاحوال [illegible]
الاحوال التي [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] من الشيخ [illegible]
من الملك المذكورة مع [illegible] خبر [illegible] الى [illegible] وجهه
[illegible] في تفسير [illegible] علي بن ابي طالب [illegible]
كيف [illegible] الذي [illegible] العبادة
[illegible] الانقطاع [illegible] على الاقرار [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] على [illegible]
[illegible] اهل الاسلام قال
الرضا [illegible] كيف ذلك قال [illegible] قليل الصيام قليل الصلوة [illegible]
[illegible] خبر [illegible] من [illegible]
[illegible] الرب [illegible] في الشارق [illegible]
من [illegible] على [illegible] الرسول [illegible] يمكن الحمل
على الاستعداد [illegible] الوجود [illegible] الرب [illegible]
الالوهية [illegible] النبوة [illegible] الرسول [illegible] النبوة والتربية [illegible]
الربوبية مع [illegible] الكلام [illegible] ان الفاضل
السيد [illegible] في كتابه [illegible] ان الرب هو رب العالمين وهو الثاني
من الاسماء [illegible] الرحمن الرحيم [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الانسان الكامل [illegible] الدنيا [illegible] التوحيد [illegible] كما قال الله
تعالى [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الالهية [illegible]
[illegible] التعريف والتعبير [illegible]
[illegible] من السموات والارضين وما بينهما [illegible]

967

والباقية فاذا تم تدبير ذلك انتقل الى اسم الرحيم من تربية ما فرط منه من النفوس الشريفة [illegible] في الدنيا والآخرة فاذا تم
تدبيره وانتهى انتقل الامر الى مالك يوم الدين وهو في زمان بعثة خاتم النبيين كما قال انا والساعة كهاتين واشار الى سبابتيه يريد بهما
في مساواة القرب [illegible] السر المكتوم وقد سار ذلك النور النبوي في ظل هذا الاسم بحسب المقامات الاثنى عشر وهم
الائمة الطاهرة الذين هم بروج فلك الولاية وهذه الاشارات لها بينات في زبر الاولين وشواهد من الكتاب والسنة [illegible] وانما
يعرفها من خاض في بحار الاخبار وسلك سبيل الابرار ثم الحمد لله رب العالمين [illegible] لان معناه [illegible] والمدبر لامورهم
وهو بهجة العالمين واولى بالمؤمنين من انفسهم مضافا الى ان في [illegible] من ذلك الاسم الشريف وهو مفتاح الجود والكرم [illegible]
الناس بنور القدم انه ليس فوقه مرتبة الا الالوهية ولا ريب ان الرسول هو الواسطة في ذلك ولولاه لما دارت السموات وهو الذي [illegible]
نوره الشريف وجعلت الحقايق من الارض الى السماء كما في حديث القدسي لولاك لما خلقت الافلاك انما لم يقل رب اكبر مع ان الكلام [illegible]
الادب لان اكبر [illegible] الكل [illegible] كل شيء [illegible] بوصف [illegible] الموصوف [illegible]
كما ورد في الخبر [illegible] معنى التكبير اكبر من كل شيء [illegible] اكبر من ان يوصف **خبر طارى** من قال [illegible]
يمكن توجيهه بان يستفاد من كلام صاحب القاموس من ان طول [illegible] الذكر [illegible] كثرة [illegible] زيادة الشهوة [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] تقوية [illegible] المراد [illegible]
[illegible]
واشتغل [illegible] الوجه [illegible] الاشتغال [illegible]
الاول [illegible] **خبر [illegible]** [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فقال [illegible] رسول الله [illegible] وقال السلام عليك [illegible]
[illegible] صاحب الجامع [illegible] الاعرابي [illegible] يكون [illegible]
الصحاح والقاموس [illegible] السلام [illegible]
في [illegible] العرب [illegible]
اهل [illegible] القاموس [illegible]
الساجد [illegible] الصلوة [illegible] سبيل [illegible] عند اهل الكمال **حديث**
صادق [illegible] ثلث القرآن [illegible] القرآن [illegible] الاول [illegible] القرآن العزيز [illegible]
الله سبحانه والسورة [illegible] معرفة [illegible] الصفات [illegible]
في [illegible] الى ثلاثة [illegible] معرفة الله سبحانه والثاني معرفة [illegible] والثالث معرفة
ما يوصل [illegible] والسورة [illegible] الاصل الاول [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الثلث [illegible] رسول الله [illegible] هو الله احد
[illegible] القرآن [illegible] سورة [illegible]
والمعوذتين [illegible] مقاصد القرآن الكريم [illegible]

فيا [illegible] **خبر [illegible]** [illegible] الذكر [illegible] اللسان [illegible]
من [illegible] القلب بل هو اول في الذكر [illegible] ان الغرض [illegible] ان يكون الذكر التام الحقيقي الذي [illegible]
[illegible] اللسان [illegible] القلب [illegible] الذكر [illegible] القلب [illegible] الذاكر هو اللسان [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الاول [illegible] الثاني والكامل الحقيقي ما يكون جامعا **خبر [illegible]** في
[illegible] العلوم [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الامارة [illegible] ان يكون الامارة [illegible]
[illegible] **خبر [illegible]** من قال لا اله الا الله [illegible] كان افضل الناس في ذلك
اليوم [illegible] كتاب التوحيد [illegible]
من [illegible] التوحيد [illegible]
افضل [illegible] **خبر [illegible]** روى ان بعض الخلفاء [illegible]
بعض المؤمنين من اصحاب الكاظم [illegible] فقال [illegible] والملائكة والناس اجمعين
يمكن ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الخليفة [illegible]
[illegible] يوم القيمة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الذين كفروا [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
يوم القيمة [illegible] والملائكة والناس اجمعين [illegible]
جميع الناس [illegible] يوم القيامة [illegible] سبيل [illegible]
ثم **خبر [illegible]** [illegible] بسند صحيح [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو طالب [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]

١٠١

٩٨

مع انها الاعمال اكثر الامور الظاهرة فضلا عن ان يعلموا اشباحا من امثال ذلك من الامور الغيبية **خبر عبادي** روى في الكافي عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله ع انه قال لابن له ليلة فقال يا بني قل اشهد ان لا اله الا الله فقال اللهم صل على محمد عبدك ورسولك قال ثم
فيقول الشيعي الطيب عند ذكر النبي المبارك فقال نعم يا بني الطيب المبارك الكريم الطيب في كل من الموضعين صفة لما قبله والمبارك
مقول القول والمراد ان الشيعي كان يوصف النبي بصفة المبارك من عند نفسه في قوله فيقول اللهم صل على محمد المبارك والامام قد
وقال نعم يا بني الطيب هو الرسول المبارك **خبر نبوي** لو كان لي بهذا ثلثة لا يستغنيت بها طعام الاكل فامرهم بما يظهر ضرب من الفرض على
الاكل الاهتمام بالمقام النبوي ومنزوعين انه الكيف لا ومقال كفي ابن ادم ثلث لقيمات يقمن صلبه فلا يعين تاوبل بان المراد بالاكثر
والقلاع الفهم ان استعماله بهذا المعنى شايع ومنقول احرت مقربة الاكل القوي وهي المدينة الشريفة لان اهلها يقصدون خبزهم ولكن
بلادهم ولعوا الاهم بكلمة تم ياكلونهم وقال ابن قتيبة في غريب الحديث قريش كلهم اعرابا بالي اهل القبائل ومآبهم انهم اهل امر وقد اشتهر في
العرب انهم يقولون اكل فلان فلانا اذا اعدى عليه فانتهاك حرمته واستبيح جاريه فالمراد من الرواية الاستعانة على قتل الكفار وقوم
لتعبادة معروفة ويحتمل ان يكون المراد ما ذكره العلامة في جواب مهنا ابن سنان من ان الاكل اتما كان على وجه العبادة كما راي الثلاثة
الا ثلث في ان عرضه تقوية البدن على فعل الطاعات وهو من جملة العبادات فلو كان له بهذه ثلثة لا يستغنى بها طلبه ولعل
الفرض الاستدلال على الاتفاق الذي هو سبب الاكل بكون من باب التسبب وارادة السبب او على تحصيل ما به الاكل ليقوى بحسبه على الطاعة
ويقصد ترويجه على نفي القاقة فيكون الاكل مصدرا بمعنى الماكول ويجوز ان يقرا بضم الهمزة والكاف كما في قوله تعالى فتحمل بحسبها على
بعض في الاكل ويقوله توتي اكلها كل حين ويقوله اكلها دائم وظلها ويمكن ان يكون المقصود الترجيح على عظيم نعم الله تعالى وعدم الاستيهال
بها كما ورد من استحباب اكل العنب بالبد حبة حبة ففي الخبر انها ان الكراهة الاكل باليد الواحدة كما هو دأب المتكبرين لا استلزامه سوء الادب
ومقتضى عن مولانا الوثيقا امير المؤمنين ع انه قال اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ويتقظى **خبر نبوي** ما ادخرنا الحق الا انا
والترغيب بالحق الطيب عن الابهام ويمكن ان يكون الا بمعنى الواو ونظيره موجود في كلام العرب كما صرح به ابن عبيدة والاخفش والفراء من
شاعره في المعنى والشارح الرضي وحملوا عليه قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم وقوله لا يخاف لدي المرسلون الا
من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء فيكون الكلام من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على زيادة الاهتمام به والغرض ان المعصومين عليهم السلام
خيرنا انه تعالى لم يتركهم هو وهيبهم تخصيص هذه الامة بالذكر لكثرة العنوان الصالحة الغابرة فيها على الامم السابقة الانبياء ولو كانت
الا بمعناها الاصلي فيكون من باب التعليق على المحال والغرض انه خيرنا الحق الا المراد وانه لا يوهم ذلك ويكون الاستثناء منقطعا او متصلا
في الحق ويكون منقطعا كل منهما فخيرا لتتم ويكون فاطمه خير نساء العالمين **خبر نبوي** لضربة علي ع يوم عمرو بن عبدود يوم الخندق يرجح عبادة الثقلين الى
يوم القيمة الثابتة الضربة على يوم الخندق افضل من عبادة الثقلين وقد اجمع علماء الاسلام على ذلك به وامر عليه بعض النواصب
بانه كيف يكون قتل كافر واحد يرجح على الجن والانس الى يوم القيمة فلا يخفى انه فضله من اعمال الحديث وهو قولهم لانه يمنع حق في السالين
الاوقات ولم يعطه المتوهم من ان عمرو بن عبد ود لا يبث في الشركين الا وقد دعاه الحرب بذلك ويمكن الجواب بنظر الى نقل الحديث ذكره في الاول
بدون زيادة التعليل بان ذكره جماعة من العامة وهو ان عمر بن عبد ود كان مشهورا بفارس الفرسان ولو قتله منع على الاجماع لم يكن عرض
الاسلام الا اعلاء دين الاسلام حتى انه التمس ووجطها على صدره ثم قصد ممنوع على صدره حتى ذهب الغضب فعلم انما عزه
للقربة النبوية وقتل هذا الاخلاص في هذا الامر العظيم انما يستحق عليه ذلك الاجر الجسيم والذي حققه بعض علماء الجمهوران الاسلام كان

محصورا في جوانب المدينة ولما اقبل المشركون من مكة مع حلف ابو عبيدة ومعهم الاكات والقرشي ان يعمل احجار المدينة بجبال الى مكة فلو
غلب ذلك المشرك كان يفتقا له من الاسلام فضربه مو حبيبا له الا ابن على قواعده وعبادة الثقلين فرع عليها ولا ريب ان الاصل
ارجح من الفرع وبهذا الوجه حسن والفضل ما شهدت به الاعداء وبعد ما كتب هذا الباب في المدينة الشريفة طلعة على بعض الكتب
حكاية منجحة وهي ان الحافظين لما نظروا الى الحديث المذكور رووه من يعتقد انه يوم القيمة توضع اعمال الخلايق في كفة الميزان وتوضع
اعماله بكرتها وكفة الاخرى فترجح اعمال الثقلين فقال الجهول انه كان هذا الحديث صحيحا لا يعيب في الميزان **حديث مبارك** لو علم الناس ما في
زيارة شعبان الحسين بن علي من الفضل لماتوا شوقا ذكره جماعة من اصحاب الكتب ونقله السيد ابن طاوس في كتاب الاقبال والمراد بما ذكر انهم يتركون الدنيه
في زيارته يفضلون على الحب وقال بعض اهل الحديث انه لا يليق ان يذكر بعده ان ذلك الثواب يجعلهم على كثرة الزوار فيقوم ذكرهم على كل حق
حق العشب العلم بانه لا بخبر وجميع الاطهار ان المراد انه لم يكن لهم اجل يشتهون عليها الضعفوا من التعب ايجادا وهو الحق بان يزور الامام
خبر نبوي من عرف نفسه فقد عرف ربه يحتمل انه كلمة من مما ان يكون شرطية متضمنة لمعنى لو واذا وموصولة والاول من القول
بحتمل ان يكون على طريقة اهل البرهان وهي ان يكون المراد ان انتفاء الاول لانتفاء الثاني كما في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
والغرض انه لا يمكن معرفة النفس بحقيقتها فلا يمكن معرفة الرب بكنه وهو محال فكذا الاول ويكون ذلك طلبا للاستيثاق يستلزم فيه تنقيض
التالي فينتج نقيض المقدم ولعل المراد يكن ذلك يكون على مذاق اهل العربية كما في قول الشاعر لو طاردته وحاز قبلها فطاردت وكما
لم يطردوا الروح ما ورد في بعض الخطب الشريفة لمولانا امير المؤمنين ع حيث قال ايها المتكلف بوصف ربك اركن منادة فصف جبرئيل
وميكائيل وجنود الملائكة والغرض على كل من الاحتمالين الاول ان من عرف نفسه بعد نفسه ويعجزها دون الاحتياج اليها عن ما كلام عرف
علو بعجز نفسه من النقايص وكمال القدرة وبهذا الوجه يمكن تاويل ما ورد في مصباح الشريعة من قول الصادق ع العبودية جوهر كنهها
الربوبية وبما ذكر يتضح المعنى على الثاني ان جعلت المطلقة لمعنى الشرط ولعل المراد على تقدير العدم انه كان من صاحب التمييز الادراك ان
يكون الرب موجودا كما يستفاد من الآيات والاخبار وما يشهد به بدايه العقل وما لم يعرفه تعالى بل كل ما حصل العلم بوجوده كان موجودا
تعالى حاصلا في ذلك الوقت والتامل في رب من حصوله وكذا الاعتقاد بعلمه وقدرته وحياته وساير الصفات الكمالية انما يحصل
ما زاد على قدر انه كنفي الجسمية وصحبة الصفات وعيوبها بلاحظة التشبيهات العقلية والتذكرات الشرعية والاصطلاحات الرجعية
ولعل الغرض اشارة الى الآيات الآمرة بالتفكر في خلق السموات والارضين والآفاق والانفس والى قول مولانا امير المؤمنين ع اتحسب انك
جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر تقدير اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاظهر في توجيه الرواية ان من قبيل التعليق على المحال يعني انه كما
لا يمكن معرفة النفس بحقيقتها كما قال الله سبحانه قل الروح من امر ربي فكذا الاطلاع على جناب القدس كما قال النبي ما عرفناك حق معرفتك
ويمكن توجيهه بوجوه اخرى منها انها لا تعدك الابصار ولا تحس بالحواس فكذا الله سبحانه ومنها انها موجودة في جميع البدن وليس
لها اين فمن عرف ذلك عرف ان الله تعالى منزه عن محتاج اليه ومنها انه ان علم انها موجودة قبل البدن وباقية بعده علم ان الرب موجود
قبل المخلوقات وبعد فنائها ومنها ان نسبتها الى جميع اجزاء البدن مساوية وليس شيء منها اقرب اليها من اخر فكذا الله عز وجل بالنسبة الى
عالم الوجود فانه مستوي الى قريب على ما تقدم ومنها انه كما انه لا يوجد حركة ولا فعل من البدن الا باطلاعها فكذا لا يوجد في العالم الكبير
الا بامره تعالى وقدرته وقضائه ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ومنها ان المدبر في الجسد كما انه واحد ولا يمكن ان يكون
والحال اثنين فكذا مدبر العالم لا بد ان يكون واحدا لا شريك له ولو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ومنها ان البدن كما يحتاج الى ما يحركه ويدبره فكذا

عالم الكون والفساد يحتاج في تكاملها وانتظامها الى الله سبحانه فهي من الادلة الموصلة الى المعرفة الالهية ومنها ان من عرف النفس
بالنقص والعبودية والفناء عرف الله جل جلاله بالكمال والربوبية والبقاء ومنها ان من عرف انه لا يعرف كنه ذاته عرف انه لا يعرف
كنه ربه بطريق اولى ومنها ان من عرفها علم انها امارة بالسوء فجاهدها وعبد ربه حتى [illegible] فنال بها درجة المعرفة حديث ملوكي في الكافي
والفقيه سئل عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة
حتى يخلق منها كما خلق اول مرة بيان لعل الطينة الباقية هي التراب الذي هو الجزء الغالب في المركبات العنصرية فانها تنحل الى العناصر
الاربعة التي تركب منها ويتصل كل جزء منها الى كله ويبقى التراب متصلا بالارض وانما يكون مستديرا لان الارض كرة وهو كرة في محله
ولعل المراد المعنى المجازي الماخوذ من الاستدارة بمعنى التحرك وهو الانتقال من حال الى حال الى ان يخلق البدن منه مرة اخرى باضمامها الى
العناصر المتفرقة [illegible] [illegible] بعينه لفظا ومعنى ومنها انها عبارة عن النفس الناطقة لانها اصل الانسان وحقيقته وهي
الباقية في القبر لتعلقها بما بقي من اجزاء البدن الذي هو [illegible] لها واستدارتها كناية عن [illegible] في عالم البرزخ او مطلقا ومنها
ان المقصود منها النطفة التي تولد منها الاجزاء الاصلية من العظم والعصب والرباط وغيرها وفيها سوى آدم وذريته [illegible] لكون اولاده
مخلوقين من الطين [illegible] الاخبار ان الاجزاء يخلق من [illegible] ذريته من ادم حين ما [illegible] قبضها جبرئيل باذن الله
وحفظها الى ان [illegible] في رحم وانما بقي النطفة مستديرة لانها في بدو الفطرة كذلك بمقتضى الطبيعة فلا ينفي ان يقال انها كذلك مع تولد
الجنين منها [illegible] ومنها ان المراد بها التراب الذي يجعل في النطفة كما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما من خلق من تربة دفن فيها وفي
حارث بن مغيرة عن الصادق ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها فماثها في النطفة فلا يزال قلبه
يحن اليها حتى يدفن فيها واستدارة ذلك التراب محمول على المعنى الحقيقي او المجازي اي [illegible] على الحالات والشئون ولا يخفى بعد هذا
الوجه [illegible] لعدم امكان [illegible] بظاهر الروايتين المذكورتين [illegible] ومنها ان المراد بها الاجزاء [illegible]
في الاول [illegible] بعد [illegible] الخطاب بتعلق الارواح بهذه الاستدارة [illegible] المعنى الثاني وهذا [illegible] الا ان السؤال عنه
هو الروح المجرد [illegible] مع ان هذا الوجه يقتضي القول بفناء الذوات وعدم كون النطفة اصل الخلقة وهو خلاف مقتضى الادلة العقلية
النقلية ومنها ان المراد بها القالب المثالي [illegible] لفظا فتفطن حديث ملوكي ايها الناس ان
الموت يشتري بلا اشتراء من اهل الدنيا الكريم الابلج والشيخ اللهموم [illegible] في الروضة عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عن مولانا
امير المؤمنين انه خطب الناس بالمدينة بعد سبعة ايام من وفاة رسول الله وذلك حين فرغ من جمع القرآن [illegible] فذكر خطبة طويلة مشتملة
على الفقرة المذكورة والمراد منها انه لو كان الموت يشتري [illegible] لاشترى [illegible] الكريم الابلج اي الذي وضح ما بين حاجبيه وهذا من
علامات اليمن والبركة والكرم [illegible] والثاني الشيخ اللهموم [illegible]
[illegible] في الصحاح من ان [illegible] اللهموم [illegible] باب المقام [illegible] ان المراد [illegible]
يمكن توجيه الكلام بان الاول [illegible] الكريم [illegible]
ان [illegible]
منها [illegible] الموت [illegible]
على [illegible] جميع الاشياء [illegible] الموت [illegible] حديث [illegible] التؤدة والرفق والاقتصاد والصمت جزء من ستة

وعشرين جزءا من النبوة [illegible] روي في الخصال [illegible] عن الصدوق في كتاب النبوة من ان النبي لما
اتاه جبرئيل [illegible] بقول الناس ان رسول الله كان له اربعون سنة وعاش بعد ذلك ثلثة وعشرين [illegible]
يوحى اليه الاحكام التي يحتاج اليها الناس فكانت نبوته عامة وبعثته ظاهرة شاملة بالنسبة الى جميع الناس وقبل ذلك كان في
ثلث سنين يوحى اليه بالاحكام الخاصة بنفسه [illegible] في مدة [illegible] بالاحكام شرعية يحتاج اليها
من غير ان يوحى اليه بل [illegible] في القلب [illegible] في السمع على سبيل الالهام فيكون مدة نبوته [illegible]
ستة وعشرين سنة والمراد في الحديث المذكور [illegible] في ستة [illegible] الاربع [illegible] جزءا منها
وما روي من ان الرؤيا الصالحة جزء من ستة وسبعين جزءا من النبوة فهو اشارة الى خصوص المدة التي يوحى اليه الاحكام الكلية فيها ثلاث
وعشرين سنة وكان بناء امره في ستة اشهر من اولها على ما يرى في المنام وهي بالنسبة الى [illegible] حديث ملوكي انا النقطة
انا الخط انا الخط انا النقطة انا النقطة والخط [illegible] في كتاب [illegible] الامام [illegible] النقطة [illegible]
الامام من قوله علم ما كان وما يكون في القرآن وعلم القرآن كله في سورة الفاتحة وعلم الفاتحة في البسملة وعلم البسملة في الباء وانا
النقطة تحت الباء والسر فيه [illegible] كونه مبدأ العلوم والحكم [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] ان يكون الامام [illegible] الحروف [illegible]
الطالب فهو [illegible] العلوم الظاهرة [illegible] ذكر الفاضل [illegible]
منها ان يكون المراد من النقطة النقطة [illegible] الالهية [illegible] ومنها ان العلوم
[illegible] ومنها ان يكون اشارة الى قول الامام انا
الاول انا الآخر انا الظاهر انا الباطن [illegible] ما روي عن النبي ان اول ما خلق الله نوري [illegible]
الملائكة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible] الكلمات [illegible] الامامة [illegible]
[illegible] الموجودات [illegible] صلوات الله [illegible]
[illegible] الامانات [illegible]
[illegible] العناصر الاربعة خبر نبوي [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] سعد بن ابي وقاص [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] التلاوة [illegible]

٧٠

ونهم معانيه من الاشتغال النافلة ضعيف جدا ولعل المراد هو الاقامة وعدم الالتفات الى الشيء كما من السيد ان يكون ماخوذا من نحى
بالمكان اذا اطال المقام وتستر قوله تعالى كانهم لم يغنوا فيها اي لم يقيموا فيها او شبه الغنا المحرم كان المشاكي شبه البكاء ويكون رفعها
الترجيع في الصوت كما من بعض الملوك وعن روى النوفلي عن ابي الحسن انه قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين
كان يقرأ القرآن فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وان الامام لو اظهر شيئا من ذلك لما احتمله الناس من حسنه قيل وام يكن يصلي
الصبح بالناس ويرفع صوته بالقرآن فقال ان رسول الله كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون حديث ... من عرف الفصل بين
والمركة من السكون فقد بلغ مبلغ القرار في التوحيد لعل المراد ان من عرف توصله الى الله سبحانه من البعد عنه والترقي الى درجات
القرب الالهية من عدمه فهو موحد كامل وقد نقل عن الشيخ البهائي ان المراد من الحركة السلوك ومن السكون القرار في احدية
الذات وقد يعبر بالوصل عن فنا العبد وانمحائه في احدية الحق وهو المعبر عنه بالفنا في الله كما قال النبي من اخلص الله فقد دخل
الجنة وهذا المعنى مبني على بعض الاصطلاحات لاهل العرفان حديث ... بالجهاد اصبح وطاع معوية فقال الى ... لا تطاع
لا يعصي وانت على قليل تحصى ولا تطاع هذا التعليل لا يخفى من الاجمال ولعل المعنى ان علم عصيان الناس اياك وطاعتهم الى مع كونه
مطاعا مع عدم اجتهم فيما يشتهون بل على ما يقتضيه ذلك من الامور المخالفة للشرع النبوي ... الامر مع توقف طاعتهم
على اطاعته فان صدور هذا منهم مع كثرة المنهيات على قليل من ذلك تعيبهم انا طلبوه مع عدم اطاعتهم الى بدون
حصول مطلوبهم كيف ان الامر بعدم توقف اطاعتهم على عدم منهياتك لهم فان عصيانهم اياك لاجل غيري ... الخالقة
لعصيهم مع علمه بطريق الحق حديث ... كما ان ذكر جودة فهو خبر لا يجوز ان يكون ... من بعض الاشياء فالمعاد
يقتل بعض الاول ان تناول شيئا كان يعقله بعده ... ولعل المراد ... فهو ما ... العقل
ويستتر به يكون الكلام ... الثاني ان كل ... في الماء جودة ... تونس الى ... النبي ... من
الناس ... يمكن ... كثير ... بعض الحاضر
شرب والمراد ان ... ان يكون ... الماء ... وينقلب عن الماء ... يحبر
حديث ... المؤمن ياكل في معاء واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء لما كانت القوى المدركة الحيوانية سبعة وهي الحس الظاهر والخيال
والحس المشترك والوهم والحافظة والمتصرفة الباطنة ... والكافر ... على عقله ... تلك القوى ... الامعاء السبعة
ويحصل ... ... الى ... الابواب ... مقسوم واما المؤمن ...
كسرهواه ... العصيبة ... العقل ... في المعاء الواحد والمراد
بالاكل ... الانتفاع ... كما قال سبحانه ... الاكل ... المؤمن ... شهوته
سبعة امثال ... كثرة الاكل
والمراد ان الاول ... ... بخلاف الثاني ... كيف ياكل ...
ما ذكره اهل الحديث من ان المؤمن ياكل الحلال ... والكافر ياكل ... من الحلال والحرام والشبهة ...
والمكان ... وقيل ... ان المؤمن ... الانسان
بخلاف الكافر وقيل انه ... كثير ... من اهل الطب ... الانسان ... وقد ...

تعلق

ما بال القرآن لا يزداد عند النشر ... بهاتين ثلاث علامات والمؤمن لا ... الكافر حديث ... ما بال القرآن لا يزداد
النشر والدرس الا غضاضة فقال لان الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان ولا لناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند
كل قوم غض الى يوم القيامة روى الصدوق في العيون عن ابراهيم بن العباس عن الرضا عن ابيه ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام
ذلك ولعل وجه التعليل ان الكلام الجاري مكررا على الالسنة المذكور في الكتب المتداولة لا يحصل الاقبال اليه غالبا لا غلبة الالفة
كما في الخطبة الشاعرة فلو كان مفاد القرآن ما يستفاد منه بجماعة خاصة في زمان مخصوص لربما يكتفى به مع اشتهاره ... بالمعنى
لوجوب التوقف ... بعد ذلك ... الاستفادة ... كل زمان ... الحاصل
في الزمان الثاني ما لم يحصل له في الاول ... في كل ... الاستفادة ... حيث
كما ان ... يحصل ... الى ... القبول ... في العصور والازمنة حديث
حب ... ولعل ... لا ينفع ... لا يخفى ... وبظاهره ...
كتاب ... ولعل المراد ... الامام ... الجنة ... الخلود ... القلب
... الطاعات ... الكامل ...
... العصمة ... ولا ...
... الكفار ... ولا ... وهذا هو الذي ...
النبي ... حديث ... لما نزلت هذه الآية افإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ...
الانبياء ... روى الصدوق في العيون عن ... الرضا ...
ويمكن ... على ... الكتاب الذي ... ان يكون ...
... قوله تعالى ... في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون
... النبي ... الانبياء ...
... في نهج البلاغة ... في كتاب
الاحتجاج للطبرسي في باب احتجاج ابي عبد الله ... الانبياء ...
... اما الثاني ... في صحيفة الرضا ...
في ذلك واما الاول ... الآية الاولى ... في كتاب
من ... العلامة ... الاستفهام الانكاري
... كلام الله سبحانه ... الناس ...
لان ... الانبياء ...
الانبياء ... النبوة ...
... حديث ... روى الصدوق في الفقيه
عن ابي جعفر ... قلت لابي عبد الله جعلت فداك ... الرزق ... ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال

عمل ويكون الاخير ايضا خبرا من ذلك اللقا الثاني وتعليم الاطفال يوم الجمعة لا يخفى ان تصديق الامام لا يلايم ظاهر قوله خبرا
والاولى ان يقال في دفع الاشكال ان الخبر باعتبار معرفة الثاني عند كل اسبوع في زمان قليل بخلاف الاول لانه كل يوم من
الطلوع الى قبل ما يمكن الملازمة عليه سفرا وحضرا واما ما ذكره الشيخ البهائي من ان قوله [illegible] متعلق بقول الراوي لا
جهة الحكم [illegible] فلا يمكن ان يرى ان الخبر في كثرة الثواب لا في استقرار الرزق [illegible] الحكم [illegible] صحيح ان كان
[illegible] الامام خبر [illegible] الاصح [illegible] ان فضل التعقيب عظيم واجره جسيم باضعاف مضاعفة كما
[illegible] على المتتبع في الاخبار الواردة ثم ان [illegible] المقصود من الحكاية الاستفهام من صحة هذا الكلام ولا اشكال في وقوع [illegible]
[illegible] الصحاح حكاية عن الاخفش وفي القاموس [illegible] في الاستفهام من [illegible] احسن في الخبر ثم لا ان التتبع
[illegible] الاستفهام الصحيح [illegible] من الخبر [illegible] ما ذهب اليه جماعة من النحاة من عدم مجيء اجل بعد الاستفهام مع
[illegible] كابن هشام في المغني وابن مالك والزمخشري [illegible] ولو فسنا من ذلك بقول الامام
[illegible] مع قطع النظر عن دعوى الشاهد المذكور خبرا [illegible] من غير الحق او بعيد الحق اقول اما ان يكون الفعل الثاني من
[illegible] النحو او من العبادة والتدين على الاول [illegible] الجملة الثانية [illegible] بلا ينبغي ان ينكره العارف
[illegible] صحيح [illegible] بعد ذلك [illegible] بعض الاخبار الواردة [illegible] قال السيد المرتضى [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] على الثاني [illegible] من معرفة الله سبحانه [illegible] يصل اليه [illegible] كان في [illegible]
[illegible] الكل [illegible] قراءة الفعل الثاني بالتشديد [illegible] ماخوذ من الطريق [illegible]
[illegible] والقران [illegible] اوجب الله سبحانه [illegible] التدين والتدليل [illegible]
[illegible] الشرك [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الكلام [illegible] الجملة الثانية [illegible]
[illegible] الجملة [illegible] تفكر [illegible] قدرت [illegible] نية المؤمن خير من عمله [illegible] نية الكافر شر من
عمله [illegible]
[illegible] من النية [illegible] الاخبار [illegible] من افضل الاعمال [illegible] ان العمل خير [illegible]
[illegible] حسنة [illegible]
[illegible] ومنها ان افضل العمل [illegible]
في هذه [illegible]
من افعال القلوب [illegible] الجوارح [illegible]
[illegible] من المؤمن [illegible] خير [illegible]
[illegible] المفضل عليه [illegible] خير [illegible]
ابواب [illegible]
العلوم [illegible] الدوام [illegible] الكاف [illegible]

كالاتيان مصور [illegible] الخالية عن القصد

ملاذ [illegible]

ما فات الادام الى القطع كان خيرا منه ومنها ما ذكره [illegible] لا يطلع عليه سوى الله سبحانه وعلى السر افضل من الله
ومنها ان النية من افعال القلب وهو افضل من الجوارح فعلها افضل من عملها [illegible] سبحانه [illegible] الصلوة لذكري حيث جعل الصلوة
وسيلة الى الذكر [illegible] الوسيلة ومنها ان خلود المؤمن في الجنة [illegible] وانما هو بنيته انه لو عاش ابدا لاطاع الله ابدا وخلود
الكافر انما هو بنيته انه لو بقي ابدا لكفر ابدا [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] الكلام في الشرع [illegible]
[illegible] المؤمن [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] الشديدة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الله سبحانه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] القلب [illegible]
[illegible] اليهودي [illegible]
[illegible] نية المؤمن خير من عمله [illegible] الكافر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار الواردة في المقام [illegible]
[illegible] اهل النار [illegible] ابدا [illegible]
خلد اهل الجنة [illegible]
[illegible]
[illegible] نية المؤمن خير من عمله [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكافر شر من عمله [illegible] خبرا [illegible]
محمد رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]

نظائرها في ما ورد [illegible] على قصد العصية [illegible]

وقف [illegible]

وجوده فيكون همزة الاستفهام في اول الكلام محذوفة والواو عاطفة والمراد ان الاثم لا يقتدى الا بالائمة من طلقين ان الله نزو
بوتبه مارو عن انه يجي الشيطان الى المحتضر ويجلس عند ابنائه ويقول ان هذا الدين حق تجوز من هذه الشدة وبعد الشيطان
يجي بالعدلية وبايجي بصورة ابيه وجده واخيه واقاربه ويقول اعدل عن هذا المذهب فاني كنت عليه ومات الانسان
ولما ما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فهو مشروط بترتيبه عليها منها الاقرار بالنبي والاوصيا
جدا واحدا بعد واحد وبما ذكره بعض الجمع بين الروايات الدالة على تلقين التوحيد خاصة وبين الرسالة والولاية ايضا وما قيل
في توجيه الحديث من ان كلا من الفقرتين امر في صورة الخبر فيوجهه ان العقل يستقل في التوحيد من دون توقف على ارتباط بعض
الاجسام بامر مثل نوع الماء وتمكين الاصابع واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل بالمعجزة فكانه الخواص من ذلك بخلاف النبوة
فان العلم به وثبوته في نفسه متوقف على ذلك فينبغي تلقينه في حال السكرات واما العوام فيمكن اغفالهم عن التوحيد ايضا فينبغي
الى الذكر وتنبيه نظر من وجوه اما اولا فلان الاغفال في تلك الحالة عن الرسالة طريق اولى بالنسبة الى غفلتهم عن التوحيد
الذي هو الاظهر والغفلة من هو اظهر تستلزم واما ثانيا فلانه لا حاجة في اثبات النبوة الى الارتباط المذكور بل يكفي فيه القرآن
العزيز ونحوه واما ثالثا فلان الوجه المذكور يقتضي ترك ما روي عن انه ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره
بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وامان اهلنا
لمن حضر موتاهم سواء كانوا عشيرتهم واهلهم ممن من الخواص الذين لا يعتقد الشيطان على اغفالهم واضلالهم عن التوحيد فينبغي
عن تلقينه خبر وتر من صام رمضان واتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر الوجه في ذلك قوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها فيكون التشبيه صوم شهر رمضان ثلاثمائة وستين يوما وهو سنة كاملة والاخص العدد المذكور بالذكر واما الوجه
في قوله تعالى هو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام فلعلها باعتبار كونه اول عدد تام لكونه مساويا لاجزائه اي كسوره وهي
النصف والثلث والسدس ولا ريب انه احسن من الناقص كالاربعة والزائد كالاثني عشر كان الانسان الذي خلق سويا احسن
من ناقص الاعضاء وزائدها ثم ان الترغيب في الرواية من صام ذلك العدد بعد شهر رمضان فله ثواب صيام الدهر مع ان الظاهر
ان فضيلة الملة فان الاصناف مخصوصة بها الظاهر انه لا يتصور كونه مساويا للكل بعمومه الصائم واما الخمس الشوال من دون
السنة لان الفضل ان يكون الصيام بعد العيد بلا فصل وان كان الاستحباب باقيا عند التاخير وفيه دفع للكلف لكونه بعد العهد
فالدوام عليه اسهل من الابتداء بعد الانقطاع ثم ان التعبير برمضان كما في اكثر النسخ مع ان قال الله سبحانه شهر رمضان وفي الحديث
لا تقولوا رمضان فانه من اسماء الله تعالى ثنبيه على جواز ذلك وان كان غيره اولى منه ولفظ كانما كما ذكره الشهيد في قواعده اشارة الى
ان المراد تشبيه الصوم بالصوم ولو قال كانما كان تشبيها للصائم بالصوم وليس مطابقا كما لا يخفى ولعل وجهه ان الضمير راجع الى الشخص
والخبر كان شخصا عبارة عن الذات وهو مقصود من الدهر فيلزم تشبيه الشخص بها ووصفها الغالب الخبر كما التحا بين خبرها الضمير راجع
الى الذات ولا يخفى ما فيه لان الضمير كالجر راجع الى الركب الاعرب ولما كان تشبيه الذات بنفسها لا يعقل كان المراد تشبيه الشيء
الاول بالثاني في الفضل والشرف والاظهر في التوجيه ان في لفظها كانما مع الضمير وجود انها يفيد التشبيه اذا كان الخبر جامدا كما تقل
ان زيدا من بعض القاطع واما اذا كان مشتقا فمفاده الظن مع وقوع الخبر فلم يكن ذلك في امثال المقام مناسبا هنا كما التحق به
التشبيه كم انه لا اشكال في ذلك لان هذا اللفظ انما يجب ما ينبه اذا كان خبرها جامدا كما اذا كان مشتقا فهو ظن مذكور

وهو الايام فان ذكره في الجواب ايضا بما ذكره الشهيد رحمه الله تعالى على قاعدة الكلام العرب في تغليب الليالي على
الايام كقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا خبر ما بي ما توسل الى احد بوسيلة ولا اتذرع بذريعة اقرب له الى
ما يريده مني من رجل سلف اليه مني يد اتبعتها اختها فاحسنت ربها فاني رأيت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سمحت
نفسي برد بكر الحوائج حاصل المعنى ان من سأل مني شيئا الى احد وسيلة وذريعة تقربه الى احد ما افكه اطيب من احسان تقدم سؤال منه
ووصول بدايتي نعمة اليه فان اذا انعمت على احد ثم سألني ثانيا اتبع النعمة الاولى بثانية والتقرب في السائل احد سبحانه لاني اعلم
ان من منع النعمة ثانيا يوجب ان يقطع السائل شكره على الاول وما توهم من كلام الامام ان لا يبالي بردّ السؤال ابتداء ومنع ذلك يعوّل
ولا سمحت الى آخره فانه يفيد نفي قطع رد بكر الحوائج اي ابتدائها لا رد السؤال اصلا لان لا اعلم رضا النفس به ولا ثانيا فلا
يوجب قطع الشكر على الاوائل النعم خبر شعري الولد مسترابه يمكن ان يقرأ بكسر السين كما هو الشائع او بفتحها والمعنى على الاول اخفاء المعنى
في القرآن كما يجمع البيان ومنه السريرة لانه لانه يحصل فيها ومنه السر لانه يخفيه او كانه يكتم كما في القاموس ايضا ان الشيء كالخبيئة
الاخيرة ولا بد من تقدير المضاف على الاول والمراد ان الولد صاحب اخفاء اسراره او صاحب مكنوناته خلاف الاخير
لان الصحيح ان الولد باطن ابيه فيتحقق فيه الحوائج التي يجب اظهارها لاحد سواه فكانه بمنزلة نفسه الناطقة والولد على كل
من التقادير الثلاثة هو الصالح الكامل الرشيد الذي يظهر الا بنوع ما لابيه ومن غيره وبنسب اخلاقه وخلقه فالام في الولد للجنس
والمراد به الكامل في الولدية فانه يستعمل في بقية ولا يسلب بعنوانه ويجوز الثاني منها السرور وسيرة النسبية ولا ريب في تحقق
على كل ولد فانه يستلذ الاب به لانه ربطانية وفيتهج بهجة عقلانية وهذا حق له قرة العين ونور ها وضياء بهاء وثمرة الفؤاد وسرور النفس
والريحانة وامثال ذلك ويمكن ان يكون المراد بالاب هو النبي او واحد من الائمة عليهم السلام وبنوته ما في الخبر من قول سيد البشر انا وعلي ابوا
هذه الامة والولد الكاملين من الائمة ومعاصر الاولياء والعلماء فان نسبتهم اليه بالولادة المعنوية كنسبة سائر الناس الى الاب البشري
الصورية فالمراد انهم صاحب اسراره او مواضع سره ويحتمل ان يكون المراد ان ما يتولاه من كل شخص من اقواله وافعاله تدل على صفاته
وما يحب من انه مواز الباطن وسيرة الرجل يشابه من سريرته خبر علوي الولد الحلال يشبه الخال الظاهر ان مثال الفقرة السابقة
من القضايا المهملة التي هي في قوة الجزئية لان الفرد المحلى باللام لا يجب حمله على العموم والاستغراق كما هو المحقق في علم الاصول
وطلبه جماعة من الفحول والغرض من ذلك دفع ما توهم من ان الولد اذا لم يكن شبيها بالخال ليس بمنسوب الى الحلال بل انما هو مقتضى
الضمانة والتخمين وكان من باب التمثيل بهذا العدد كما في دفع الوهم المذكور ويفصل ذلك ما رواه عن مولانا الحسن بن علي
ابن ابي طالب عن جواب سائل الخضر من ان الرجل اذا اتى اهله فجامعها بقلب ساكن وعروق هادئة وبدن غير مضطرب واسكنت
تلك النطفة في جوف الرحم خرج الولد يشبه اباه وامه وان اتاها بقلب غير ساكن وعروق غير هادئة اضطربت النطفة فوقعت حال
اضطرابها على بعض العروق فان وقعت على عرق من عروق الاعمام اشبه الولد اعمامه وان وقعت على عرق من عروق الاخوال اشبه الولد اخواله
وفي العلل اخبار يدل على ذلك منها الرواية الاولى عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل خلق الرحم اربعة اوعية فما كان في الاول
فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة وتوضيح ذلك ان الطائفة تقرر الاولين بسبب ان الولد
الولد بهما او باحدهما لانه يستقر النطفة في ذلك الرحم وجهتها التي تتصلت بهما وعلى الشكل والمقدار الذي خلقها الله عليها فاذا
انعقدت وصارت جنينا يحصل فيها الشاهبة الكاملة بهما والشكل المتوسط بين شكليهما ان كانت ما فيه كل منهما في غاية التمام

ان احدهما ان كان كذلك وان تغير من احوالها والمراتب تقرب في مقرها الحصول الاضطراب لانها تنقل التناسب و تشبيه بما يشبه احدهما
لحصول الطمانينة في الجملة له دون الاخرى وهذا هو المراد على سبيل الكناية بكونها في عرق اعمامها او اخوالها كما يستفاد من بعض الروايات
ان ادم [illegible] كل منهما [illegible] الثلاثة عند الانزال [illegible] ذلك [illegible] في اختلاف التشابه [illegible] بزوال الكلية
الاضطراب الشديد بينهما فلا يكون شبيها باحدهما لانه من [illegible] بهما بالاغلب مشابهة الولد الاخوال وبعد اعلم ان مثل هذا عن
الامام الهمام [illegible] النطفكم فان الولد يشبه في الاكثر الخال وعما ذكر [illegible] التصريح في الرواية المذكورة لا يبقى [illegible] الحكم
راجع الى [illegible] كان [illegible] ان التعلق على الوصف [illegible] العلية فيلزم منها ان يكون الولد الذي لا يشبه بالخال حلالا
وان لا يكون الحرام شبيها به [illegible] الواقع لانا نقول [illegible] الرواية على ما تقدم من كونها في قوة الجزئية ان بعض الولد
الحلال يشبه بالخال لا جميع افراده فلا يلزم المحذور الاول ومفهومها ان بعض الولد الحرام لا يشبه بالخال فلا يلزم الثاني **حديث**
صادقي كل شيء في القرآن [illegible] فصاحبه بالخيار [illegible] وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فكذا فعليه كذا فالاول الخيار [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الامرين فالمكلف مخير بينهما واما الثانية فالمراد منها ان كل موضع [illegible]
فالاول من الامرين [illegible] الاختيار اي هو المخير الذي يلزم اختياره والثاني [illegible] اضطر اليه **حديث نبوي** [illegible]
الاكثر هذا الخبر [illegible] في العيون [illegible] ان المراد بالعورة سيدتنا فاطمة الزهراء صلوات الله عليها والكلام محمول على النفي [illegible]
والمعنى انه لا ينظر اليها متعمدا [illegible] النسبة سوى زوجها علي بن ابي طالب عليه السلام الامر [illegible]
كما يجب كما [illegible] الاسرار الخفية فيكون الرؤية بمعنى العلم والاطلاع [illegible] ان يطلع على اسرار [illegible] الا [illegible]
المؤمن [illegible] الرسالة عالم بعدم امكان الاطلاع على اسرارها [illegible] بخلاف الكافر [illegible] جاهل بذلك [illegible]
بعض الروايات ان المراد [illegible] الميت بعد الموت **حديث نادري** [illegible] الكتابة [illegible]
على الارض [illegible] الاطراف [illegible] على الارض [illegible] رواه الشيخ في [illegible] والمراد بالكتابة هي الضجعة
على اليمين مستقبل القبلة من دون نوم بعد نافلة الفجر [illegible] سبحانه وهي عند الطائفة المحقة من السنن المؤكدة [illegible]
الذين [illegible] ومذهب العامة استحباب النوم بعد صلاة الليل والفجر وحاصل المعنى ان [illegible]
كانت شعار الشيعة [illegible] الراوي بقوله [illegible] يعني انا اذا كنت في موضع التقية [illegible] والتشيع لاجل
ايقاع ذلك المستحب [illegible] الاطراف [illegible] على الارض [illegible] الامام [illegible] الشريفة **خبر نبوي**
ان الله خلق ادم على صورته يمكن توجيهه بوجوه ثلاثة الاول وهو الاظهر ما رواه الصدوق في العيون باسناده الى الحسين بن
خالد قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى خلق ادم على صورته فقال قاتلهم
الله لقد حذفوا اول الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجلين يتسابان فسمع احدهما يقول لصاحبه قبح الله وجهك ووجه من يشبهك
فقال له يا عبد الله لا تقل هذا لاخيك فان الله خلق ادم على صورته والثاني ما رواه الكليني في [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عما يروون ان الله خلق ادم على صورته فقال هي صورة محدثة مخلوقة اصطفاها الله واختارها على سائر الصور المختلفة فاضافها
الى نفسه كما اضاف الكعبة والروح الى نفسه فقال بيتي وقال ونفخت فيه من روحي والثالث ما [illegible] من ان المراد
من الخبر المذكور بالصورة هي المعنوية [illegible] تخلقوا باخلاق الله ولعل المراد من الخبر المذكور ان الله تعالى خلق ادم على صورة التخلق

خلق

خلق عليها ابتداء من غير ان يتحقق عليه الصور نطفة ومضغة وعلقة وعظاما [illegible] مثل [illegible] من الاباء والامهات
كما هو الشائع في اولاده على ما روي من ان ملائكة التصوير اذا ارادوا تصوير النطفة ذكر الوالدين [illegible] على اي صورة [illegible]
فان كان ذكرا قال الله سبحانه [illegible] ادم وصورة [illegible] كان انثى قال الله تعالى [illegible]
الى حواء [illegible] يمكن ان [illegible] بعض [illegible] ان الله خلق [illegible]
الطبيعيون من انها من مقتضيات المادة [illegible] وهو [illegible] البشر [illegible]
وهذا التوجيه [illegible] على [illegible] وقد ذكر في مقامات النجاة [illegible]
حكى ابن طاوس في كتاب سعد السعود [illegible] ان الله خلق ادم على صورة [illegible] في اللوح المحفوظ [illegible]
اخر الكلام [illegible] الله تعالى اعلم **حديث علوي** عقول النساء في جمالهن وجمال الرجال في عقولهم [illegible] رواه الصدوق
في العيون والامالي باسناده عن الصادق [illegible] ولعل المراد انه ينبغي ان يكتفى في النساء بالجمال وهو المعتبر [illegible]
محاسنهن [illegible] العقل [illegible] والرأي [illegible]
[illegible] ولا تقبل [illegible] والعلم [illegible]
الصحيح [illegible] تكميل العقل وتحصيل العلم [illegible]
[illegible] وان كانت ضعيفة [illegible] وان كانت قوية [illegible]
تقبل القلوب [illegible] بالجمال وان كان العقل [illegible] الرجال [illegible] ويمكن حمل الفقرتين
على [illegible] الاكثار [illegible] ولا تشتغلوا [illegible]
[illegible] بان يكون [illegible] والعقل دون الجمال كما في بعض الاخبار من النهي عن تزويج المرأة لاجل [illegible]
[illegible] من الثاني [illegible] الرجال [illegible] تحقق العلم والكرم
والشجاعة [illegible] وسائر الصفات الكاملة **حديث نبوي** لم تتواخوا على هذا الامر وانما تعارفتم عليه رواه الكليني في [illegible] ولعل المراد
انكم معاشر الشيعة لم تتواخوا [illegible] التشيع [illegible] وانما تعارف بعضكم بعضا
من دون [illegible] الكلام على هذا التقدير محمول على الاخبار والانكار ويحتمل ان يكون المراد [illegible] القول بالتشيع [illegible]
التعارف [illegible] التواخي [illegible] والمراد [illegible] ان سبب التواخي [illegible]
التعارف **حديث نبوي** [illegible] ان يدخل بعض اهل الجنة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] والمراد [illegible]
مع [illegible] الامام [illegible]
الجنة لعدم [illegible] معرفة الامام **حديث نبوي** [illegible] الخبز بالسكين رواه الكليني في [illegible]
[illegible] الخبز بالسكين [illegible]
[illegible]
[illegible] يحتمل ان يكون [illegible] الملائكة [illegible]

من الجوز والجبن داء اما الجبن فما رأيته الا في بعض الاخبار واما الذي يروى عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا تقطعوا الخبز
بالسكين ولكن اكسروا باليد فمحمول على [illegible] حالة الاكل [illegible] او على الكراهة عند عدم الضرورة بوجود الادام فان القطع لا يخلو من
الاهانة وترك الاعظام وقد ورد في بعض الروايات الامر باكرام الخبز فان الله انزله من بركات السماء **حديث باقري** ان الله [illegible]
ملك من الملائكة خلق سبع سموات وسبع ارضين فلما رأى الاشياء [illegible] قال من مثلي فارسل الله اليه نويرة من نار
قلت وما النويرة قال مثل الانملة فاستقبلها بجميع ما خلق فتخلل لذلك حتى وصلت الى نفسه رواه الصدوق في عقاب الاعمال
والبرقي في المحاسن وفيه اشكال لا يخفى على [illegible] تفويض امر الخلق الى غيره تعالى وعدم عصمة الملائكة من العجب وثبوت الحرق والايلام
في الاملاك والاول ينافي الاخبار وانكار العلماء الاخبار على المفوضة والثاني خلاف النصوص المتواترة واجماع الامامية والثالث
مشهور الاستحالة عند اهل الحكمة اليونانية ويمكن ان [illegible] الروايات انكار التفويض عموما في الخلق والرزق لا [illegible] كل
من الافراد لصدوره بفعل العبد [illegible] ويؤيده قوله سبحانه فتبارك الله احسن الخالقين وما في عدة من الاخبار من ان الله
يبعث الى الجنين ملكين خلاقين [illegible] ويحتمل ان يكون المراد بالخلق انشاء الصورة الخاصة كما [illegible] من الطين وليست
الرواية صريحة في احتراق الملك حتى يدل على كونه [illegible] ووصول النار [illegible] ولعله خوفه الله [illegible]
الاولى وهو [illegible] والاستحالة [illegible] على خبر المعراج المتواتر [illegible] **حديث نبوي** الدنيا
سجن المؤمن وجنة الكافر رواه العامة والخاصة ولا يخفى ان الشاهد بعكس ذلك في كثير من الفريقين ولعل المراد ان الدنيا بالنسبة
الى الاخرة للمؤمن وان كان في نهاية النعم ورفاهية [illegible] في السجن بالنسبة الى ما اعد الله له في الجنة والكافر الفقير
وان كان في [illegible] الا ان الدنيا جنة له بالنسبة الى ما له في النار وهذا التوجيه مروي عن مولانا الحسن [illegible] والحكم مبني
على الاغلب بالنسبة الى مجموع المؤمنين والكفار كما هو المعتاد في المقامات الخطابية ولعل [illegible] الخروج من الدنيا
وعدمه [illegible] الضيق والوسعة بالاضافة الى [illegible] كل من الصنفين [illegible] في فعل الاوامر وترك النواهي [illegible]
الشهوات واللذات والانهماك [illegible] مراتب الكمال [illegible] الراي والهوى ويمكن ان يكون
المراد كون الدنيا سجنا للمؤمن [illegible] بخلاف الكافر وربما
يحمل الكلام على [illegible] الشقة التي تنال المؤمن واللذة التي تحصل للكافر [illegible] لان الحيثية معتبرة
الا ترى انه قد يحصل بعض اللذات للمؤمن [illegible] التكليف الشرعي [illegible] وهذه الوجوه المذكورة مبنية
على حمل الكلام على الحقيقة ولعل الخبر بمعنى الامر [illegible] حقيقي وفي الثاني مجازي والغرض هو التهديد كما في قوله تعالى
اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير [illegible] الى [illegible] الكامل في صفة الايمان والكفر [illegible]
ان اشد الناس بلاء في الدنيا الانبياء ثم الاوصياء ثم الامثل فالامثل **حديث صادقي** روى العياشي في تفسيره عن المفضل الجعفي قال
سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة قال الحبة فاطمة عليها السلام والسبع السنابل سبعة
من ولدها سابعهم قائمهم قلت الحسن قال ان الحسن امام من الله مفترض طاعته ولكن ليس من السنابل اولهم الحسين وسابعهم القائم فقلت
قوله في كل سنبلة مائة حبة فقال يولد الرجل منهم في الكوفة مائة من صلبه وليس ذلك الا هؤلاء السبعة [illegible] المعنى المذكور من
بطون الاية الشريفة وقد ورد في النصوص ان للقرآن ظهرا وبطنا وان اكثر الايات لها معان متعددة وبعضها [illegible]

وما يعلم ذلك الا الله والراسخون في العلم وهم الائمة [illegible] الحكمة في عدم عد مولانا الحسن من السنابل السبعة [illegible]
لعله لا يولد له بالكوفة في الرجعة [illegible] والغرض الاخبار عن [illegible] هذا العدد كما هو صريح الرواية وهذا الاتفاق
[illegible] من جهة اخرى وذكر السبعة لا يدل على انحصار الاولاد فيهم لان مفهوم العدد ليس بحجة على الاشهر الاقوى وانما خص ذلك
بالذكر مع انهم [illegible] مولانا الحسن [illegible] مولانا الرضا والجواد والعسكري
[illegible] على ما صرح به المفيد في الارشاد من ان الاولاد [illegible] امير المؤمنين سبعة وعشرون [illegible] الحسن المجتبى خمسة عشر
وكذا [illegible] سيد الشهداء ستة والباقر سبعة والصادق عشرة والكاظم سبعة وثلاثون والهادي [illegible] والجواد [illegible]
[illegible] الاولاد الذكور ولعل [illegible] سيد الشهداء [illegible] القائم [illegible]
من اتصف بالصفة المذكورة [illegible] وكن من الشاكرين **حديث** [illegible] اول صلاة احدكم الركوع
رواه الشيخ [illegible] اول صلاة احدكم الركوع ولا يخفى ان الاولية ليست حقيقية ولعل المراد انه اول فعل اختص به
الشارع من حيث الايجاب [illegible]
[illegible] سبحانه اركعوا [illegible] الركوع [illegible] والقراءة والقيام [illegible]
[illegible] والثاني ان اول الامور المذكورة [illegible] والثالث [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الافضل [illegible] على المفضول [illegible] ان
المراد هو الخشوع والخضوع على سبيل التجوز كما في قول الشاعر [illegible] والمعنى ان اول ما ينبغي
للمصلي قبل الشروع في الصلاة [illegible] القلب [illegible]
[illegible] فضيلة الجماعة [illegible] الصلاة [illegible]
الاذان والاقامة [illegible] **حديث صادقي** ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران [illegible] عظام
يوسف من مصر [illegible] طلوع القمر [illegible] من شاطئ النيل [illegible] طلع القمر [illegible]
رواه الصدوق في الفقيه [illegible] من الاخبار [illegible] عظام آدم [illegible] الكعبة [illegible] الغري [illegible]
[illegible] بعد الدفن [illegible] الشريف [illegible] الشريعة السابقة [illegible]
لا يخفى [illegible] الائمة [illegible] كما هو الواقع [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]
الثالث [illegible] الاخبار [illegible] الانبياء والاوصياء عليهم السلام يرفعون بعد الدفن [illegible] من الارض بعد
ثلثة ايام [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
كل [illegible]

تشريف يوم وتقدم هو على ذلك مرارا فلم يتيسر لهم ذلك واما ما ذكره صاحب الوافي من تفسير الرفع بالاجساد المثالية فبعد
علمهم بالعنصرية فكانهم وهم في جلابيب ابدانهم قد نفضوها وتجردوا عنها فضلا عما بعد مماتهم والدليل على ذلك من الحديث قوله
ان الله خلق ارواح شيعتنا مما خلق منه ابداننا فابدانهم ليس الا المثالية اللطيفة واما العنصرية فكانها لباس الابدان وكذا ما
يدل على نقل عظام ادم ويوسف فلولا ان الاجساد العنصرية منهم تبقى في الارض لا وجه لنقلها من موضع الى اخر بعد سنين عديدة
نبينا نظير من وجوه الثالث ولا ان ما ذكره انما يتم في ثبوت الاجساد المثالية للارواح في النشاة البرزخية وهو مما لم يقم عليه دليل و
ثانيهما انه يستفاد من الاخبار ان المؤمن اذا مات جعل الله روحه في عالم البرزخ في قالب كقالبه في الدنيا بحيث لو ابصره لقال
هذا فلان ثم ينقل الى وادي السلام من ظهر الكوفة وانهم يجلسون حلقا حلقا يتحدثون وانما قال انما ذلك لا ينطبق ذلك على بعض
الاخبار مثل ما رواه المشايخ الثلاثة عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله قال ما من نبي او وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة
ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونه في مواضع اثارهم من قريب
والظاهر هو الوقوف على ظواهر الاخبار الدالة على نقل الابدان العنصرية كما صرح به المجلسي في شرح عقائد الصدوق وقال ويؤيد ذلك
ما روي في بيان بعض الاشكال قال اعلم ان ابا عبد الله قال انما السبب امير المؤمنين قال الحسن والحسين ومشايخي وكتب
الى ان قال فاخذ الشيخ عند راسه فاذا الشيخ في القبر ... امير المؤمنين كان ... الحمد لله ثبت القدم
وعلى وضع البدن الثاني كما في الوافي تكلف ... في الاخبار على ثبوته للانبياء والائمة عليهم السلام
بعد الموت ... كما عرفت واما ثالثا فلانه يمكن حمل الابدان ... على العنصرية ...
ما ... ذلك الثالث واما نقل العظام فهو محل الاشكال والاظهر في دفعه ما ذكرناه ...
الحديث ... الاخبار انما ... الجمع بين الاخبار ... ان يكون
... من الموضع المذكور ... التفرق في الامكنة ... بعض ...
من ... الاخبار ... الى ... الاثار ... الشيخ في ...
الاربلي قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تمكث جثة نبي ولا وصي نبي في الارض اكثر من اربعين يوما ويمكن حملها على الاولى
اهل البدع ... في ... الاول ... ثم رفع ... بعد ذلك

او كشف الغطاء ما ازددت يقينا لا يخفى ان ظاهره يدل على بلوغ الامام في المعرفة غاية لا يتصور فيها الزيادة فيلزم ان يكون
اكمل من النبي الا ان يقال ... النبي ... والاظهر ... في الجمع بينهما ان ...
التي ... الامام هو ... طلب ... الزيادة ... بين مقامي النبوة والامامة ... على الاكثر
عليهم الوقت ... فان قيل ... النبي ... الزيادة ... لامكان ... كشف الغطاء ... الامام ... اليقين
بالمعرفة ... الزيادة ... الكشف ... بحسب ... الاستعداد والقابلية ... من اختصاص
بالزيادة ... فلا اشكال ... هذا الوجه ... ان كلام امير المؤمنين ...
على امور الاخرة من الجنة ... والنار ... كشف الغطاء منها ما ازددت يقينا
كما كان ... بعدما ... وكلاهما ... في ... ان ... هذا التوجيه ... الشيخ

بعد ... بعض علماء العجم في ترجمة الرواية وجيهه انه لا اختصاص له بالامام لا يتعدى في ... ومثل ذلك ... الرابطي
بالاخبار وعن الثاني الذي راه رسول الله في المسجد هو ... بريد ... مصعب ... بجسمه وفارقت روحه
في راسه وفي الحديث الوارد في مقام الاخبار اختصاص تلك المرتبة بالامام ... الاولى يكون ذلك بالنسبة
اليهم ... الفرق بين الكلامين كما هو ... ومنها ما نقل عن العلامة ... كانت ... قبل من ... الاولى
في ترقيات العارف طلب النبي الازدياد ... ما حصل له ... تحقق ... الامام ... وصل
الحد الاعلى ... ما نقل عن بعض اهل العرفان من ان قوله المذكور كان قبل رفع الحجاب ... الكامل في
المعرفة ... جدا ... الايمان ... ضعيف جدا ... ومنها ... كشف الغطاء
التجرد من التعلق بالبدن والانسلاخ من ملابسه ... وهذا لا ينافي ... المعرفة في الدنيا ...
من قول النبي ومنها ان نفي الزيادة في اليقين لا ينافي الازدياد المطلق ... ومنها ان الخبر
محمول على التصديق بوجود الله سبحانه وصفاته ... المراد بالمعرفة ما يتعلق بذلك ... ومنها ما ذكر في مقامات
... الانوار ... من ان النبي ... في ... التشبيه ...
قال اني لاستغفر الله كل يوم سبعين مرة ... امير المؤمنين ...
... الف باب ... كل باب الف باب ... تلك المرتبة ... ذلك سؤال النبي ... زيادة المعرفة
ومنها ما حكي في الكتاب ... من بعض المعاصرين ... الغوامض ...
... بوجود الصانع ... كشف الغطاء ... الزيادة ... المعرفة ...
ليس المراد من الرواية ... الذات ... العقول والافهام كما قيل ... بمعرفات ...
من صفات ... ما عرفناك حق معرفتك ... والاقرب ... ان المؤمنين ...
الاخرة ... الاستعمال ... انهم يوم القيامة باليقين والمعاينة بخلاف الامام ... في الدارين والفرق
بين هذا الوجه وما ذكره الشيخ البهائي ... الامثال ... الازدياد ...
ومنها ان الغرض هو الاستغراق الكامل وكشف الغطاء اشارة الى الاعراض عن العلائق واللذات والشواغل ... الامام
لكن ظاهر ... البدن ... عن ما سوى الله سبحانه ورفع الغطاء ... بعد ...
البدن بالكلية

الصلاة لها اربعة الاف باب رواه الصدوق في الفقيه مرسلا وفي العيون والعلل مسندا الى مولانا الرضا
ورد في الاول ... الكافي والتهذيب ... الصادق ... الصلاة لها اربعة الاف حد
نقلها الشهيد ... في الرسالة ... وقال ... الرسالة الالفية في الواجبات ... المستحبات
ما ... الالف ... بالعدد ... الكلف ...
من ... المسائل المتعلقة بالصلاة ... المذكور ... المحقق ... شرح ...
... الى ان المراد اسباب الربط ... الجناب ...
مقدمات السلوك الى ... من ابواب العارف ... على المسائل والابواب ... ابواب

١٧٦

والفضل فان الصلوة معراج المؤمن وبما ذكر ظهر وجوه ثلاثة وللمحقق الثاني السيد الداماد قدس سره وجه آخر من المقالات منها ان
اهل المراتب من الفروض الف من السنون مثله ويجمع الاول الف خلق والثاني الف مكروه لما ذكره جماعة من المحققين من ان
العقد العام لكل واجب ثم امره ولكل مندوب مكروه فيكمل في تضاعف العدد ومنها ان مسائل ابواب العبادات الفروع منها يزيد على
الفين تبلغ ذلك المبلغ بل يتجاوزه على التضاعف وقبول الجميع منوط بقبول الصلوة كما هو المروي فالكل راجع الى عددها ومنها
ان هذا نفسها الحكم الركوع الاتم ومنزلة السجود الاعظم [illegible] الامر بالمعروف الاكبر والنهي عن المنكر كما بين في اسرارها
وعن الصادق ع ان من الصلوة ما يقبل نصفها وثلثها وربعها الى العشر ومنها ما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه
صاحبها وفي بعض الاخبار ولا يقبل منها الا ما كان العبد فيها محضرا فما سوى الباري والصلوة الحقيقية صلوة القلب
وهي روح صلوة الجسد وفيها المجاهدة مع النفس والقيام من غير الحق يقطع درجات العرفان فيكون بمنزلة جملة العبادات فيثبت لها
احكامها وعظائمها ومنها ان واجباتها واحكامها المنثورة في كتب الفقه يبلغ العدد المذكور فضلا عن مستحباتها ومنها
ان الغالب يكمل بها اعداد الدرجات المحيطة كل من الافلاك الثابتة وهي ثمانية وستون ومجموعة الكواكب السبع السيارة والثوابت
المرصودة وهي الف وتسعة وعشرون والكرات وهي عند تفصيل الحركات [illegible] الاشكال ثمانون كرة تقريبا فهي بأسرها
عبارة عن العدد المذكور الابواب ومنها ان المراد ابواب عروجها وطرق صعود الملائكة الموكلة عليها فلا يحصيهم سوى الله والقصد
هو الكثرة لا بيان الرتبة العددية ويمكن حمل الاول على ابواب السماء التي ترفع فيها اليها او مقدماتها التي يتوقف عليها كما ان
العلامة الحلي ره حمل ذكر العدد المخصوص من باب الكناية عن الكثير كما ذكر في الوافي فان التعبير عن الشيء الكثير بالالف شايع
ثم ان الصلوة فرايض ونوافل ولها شرائط ومكروهات وهي حدودها وابوابها [illegible] الف حد باعتبار كثرة كل من الاربعة
المذكورة ولا يخفى ما في بعض الوجوه المحكية من البعد عن الاذهان المستقيمة والمنافرة للاصول القويمة والاظهر ان نحمل الروايات
ما يظهر ما رواه السيد رضي الدين ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن [illegible] في خبر طويل [illegible] الى الامام
جعفر بن محمد الصادق ع فقال له اخبرني عن الصلوة وحدودها فقال الصادق ع للصلوة اربعة الاف حد لست تؤاخذ بها
[illegible] فلا تتم الصلوة الا [illegible] الصلوة الاخلاص [illegible]
الحديث وهذا وان كان [illegible] الى بيان العدد الا انه [illegible] من الآداب والسنن والفرائض يتعلق بجميع الصلوة
قبولها ولا ما يتناول الواجبات واضدادها [illegible] بعض الوجوه السابقة حديث [illegible]
[illegible] الجنة التي [illegible] بن ابي طالب [illegible] رواه الكليني
في باب الكون مع الائمة [illegible] اهل الجنة [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] من دخول
الجنة [illegible] او من دخول [illegible] الوصول الى الحق [illegible] الجنة او النعمة
نظائر كثيرة [illegible] حديث [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] فقال ان القوم [illegible] الملك الضليل [illegible]
في [illegible] البلاغة والمعنى [illegible] المعجمة [illegible] الغاية [illegible] التي
تكون في اثره كما هو طريقة العرب [illegible] فهو السابق وان كان [illegible] فهو الملك الضليل

المراد

المراد بامرء القيس كما قال السيد والمعنى انه حمل الكلام على التوقف في الحكم بالترجيح لان حسن الشعر يختلف باختلاف
الطباع والانظار والفنون وان كان يحمل على ظاهره [illegible] لان اكثرهم من اهل الاسلام وغيرهم احسن [illegible]
وامتن لفظا ومعنى [illegible] كلامه [illegible] كثيرة [illegible] ويمكن الجواب بما ذكره المحدث
[illegible] من انه اشارة الى كونه الحق الشعراء بالقوم المذكور [illegible] الشعراء [illegible] في كل واد يهيمون وانهم
يقولون ما لا يفعلون الا الذين [illegible] وذكروا الله كثيرا [illegible] الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون فيكون [illegible] الضليل [illegible] كتاب [illegible] من الله
قال [illegible] القيس [illegible] يوم القيمة [illegible] الشعراء الى النار [illegible] كلام الامام وليعلم
[illegible] كلام [illegible]
كلام الملوك [illegible] الكلام مع [illegible] ويمكن ان يكون المراد [illegible]
شعراء [illegible] الى زمان [illegible]
الوجه [illegible] الرجال [illegible]
محمد [illegible] في ذلك [illegible] في الاول
ان المتوكل سأل علي بن محمد ع من اشعر الشعراء فقال فلان ابن فلان العلوي حديث [illegible] الشهرة [illegible]
رواه الصدوق في كتاب التوحيد ويمكن [illegible] من الاخبار [illegible]
الاخبار [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
الارادة [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
الجزء [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاسدة [illegible] لكل
[illegible] الاشياء [illegible]
[illegible]
والكمال والنقص [illegible] الوجود [illegible] العدم والنقص [illegible]
تعالى شانه [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] ارادة اخرى

نسبة الخلق اليها كناية عن تحققها بنفسها مترتبة عن ذاته تعالى بلا توقف على شي آخر او هو كناية عن اقتضاء حكمته الكاملة
حصول جميع الاشياء بالعلم الاطلاعي والمعنى انما الشي كالذات الاحدي لوجود منه على الوجه الاصلح والاكمل والاصل فيه
منه نحو الارادة والمشية لذلك ومنها ان المراد بالمشية احدى مراتب التقديرات التي اقتضت الحكمة جعلها من اسباب
وجود الشي كالنقش في اللوح والنقوش التي جيلهم تجعل بتقدير في لوح المحو والاثبات وانما وجد سائر الاشياء بما تقدم في ذلك الشي
يكون الخلق في الرواية بمعنى التقدير وهذا الوجه يستفاد من بعض الروايات في باب العدل وغيره من الجبر والاختيار حديث صادق
من عرفنا المراد بالعلم اليقين ومن يقطع الشيعة بما امر التعبير رواه علي بن ابراهيم في تفسيره والظاهر ان الثابتة والصحة ان المراد من الاولى
ان الخلق في تهيأ لهم بالموت المتيقن فيتشفع ح بتلك المعرفة او ان المعرفة الحاصلة لاهل الفضل يحصل لهم عند الموت بالمشاهدة
عين اليقين او ان يحصل له اليقين بالثوابات الاخروية بعين اليقين من المشاهدة في الاخرة ومقتضى الفائدة مع الفقرة الثانية
وان كان ذكر الجنة الا انه يعجبها الى اليقين اشارة الى حصول العلم بها المن عرفها بخلاف الجاهل بهم فان التبعيض لا يرى
بعضهم بحالهم انه ذكر في صدر الحديث قال الامام عن الشافي التي اعطاها الله نبيا فلا يخفى انه اشارة الى قوله سبحانه ولقد
آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ولعل كونهم سبعا لكون اسمائهم كذلك وان تكرر بعضها او لا انتشار اكثر العلوم من
سبعة منهم وكيف كان فالمثاني من الثناء لانهم الذين يثنون على الله تعالى حق ثنائه بحسب الطاقة البشرية ويمكن ان يكون من الثنية
لاشتباههم مع القرآن اولكونهم ذوي جهتين احداهما التقدس والروحانية والارتباط التام بجنابه تعالى والاخرى الارتباط بالخلق
البشرية ولعل المعنى كونهم مقصودين بالمثاني وهي سورة الفاتحة لاشتمالها على صفتهم ومدح طريقتهم وذم اعدائهم في قوله
صراط الذين انعمت عليهم الى آخرها وهذا الوجه من بطون الآية وظاهرها انها تلك السورة كما هو المشهور او السبع الطوال المجموع
القرآن العظيم اسما عاما لكل من ذلك حتى تكرر التشريد والفاظها او قصصه ومواعظه او لكونه حقيق بالبلاغة والاعجاز او الثناء عليه بها
او لاشتمالها على الثناء على الله بما هو اهله من صفاته العظمى واسمائه الحسنى حديث زينب روى في كشف الغمة خبرا طويلا في حق
زينب المشهورة بالكذابة فان كانت حقا بضعة من علي كما تطهرا ان لحمها حرام على السباع فيه اشكال لان ظاهره تحريم لحم السادات
على السباع مع ان المشاهد بخلاف ذلك لا سيما بكلام الذئب وغيره ويمكن ان يقال ان القرابة والنسب على قسمين احدهما الاتصال
الواقعي بان تستقر نطفة رجل مخصوص في رحم امرأة معينة على الوجه الشرعي فيتولد منها ولد وثانيهما النسب الظاهري وان لم يكن في نفس الامر
كذلك وحصول سواء كان بالاقرار او الاستفاضة او الفراش او نحو ذلك لا بحسب الارتباط الواقعي فانه لا تختص البنات باقسام الحكم
امكن حصول البنات ان الولد لا يلحق بالزوج كما هو مدلول الخبر الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يحكم بكونه من الزنا وان كان منه في الواقع
وان العقل كون المرأة خالية في الحكم ونحو ذلك جنبه ينتهي الى نسب الولد على هذا التقدير يتبعها ويجري عليه حكم الزنا
بحسب النفس ويجري عليه الزكوة وان كان الزوج سببا لما يتعلق به سائر الاحكام اذا عرفت ذلك فاعلم ان تحريم لحم السباع هو الذي يحكم
ظاهرا بكونه ولد السيد بسبب الفراش او الاستفاضة ونحوها الا الولد الواقعي وهو المراد في الخبر ولما كان اهتمام الولد اخفى ما
اليقين به القطع بعدم الاحتمالات المذكورة لا اقول انه يحصل العرض فهو انما يكون بالنسبة الى من يتيسر له ذلك ولا يمكن القطع بذلك
سائر الاثار لانه يحتمل ان يكون منقطعا احد ابائه من غير السبب فيحصل الامر وحينئذ يظهر الكلام في دفع الاشكال على ما سيأتي بالبال والله اعلم
بذكر الخبر الطويل وهو انه كان بخراسان امرأة تسمى زينب فادعت انها علوية من سلالة فاطمة عليها السلام فصارت تصول على خراسان بنسبها

يا على الرضا ولم يعرف نسبها فاحضرت اليه فرد نسبها وقال هذه كذابة فسفهت عليه وقالت كما قدحت في نسبي فانا اقدح
في نسبك فاخذته الغيرة العلوية فقال للسلطان خراسان وكان لذلك السلطان بخراسان موضع واسع فيه سباع مسلسلة
للانتقام من المفسدين اسمه بركة السباع فاخذ الرضا بيد المرأة واحضرها عند ذلك السلطان وقال هذه كذابة على علي وفاطمة وليست من
نسلهما فان كانت حقا بضعة من علي وفاطمة فان لحمها حرام على السباع فالقوها في بركة السباع فان كانت صادقة فان السباع
لا تقربها وان كانت كاذبة فتفترسها السباع فلما سمعت ذلك منه قالت فانزل انت الى السباع فان كنت صادقا فانها لا تقربك
ولا تفترسك فلم يكلمها وقام فقال له ذلك السلطان الى اين قال الى بركة السباع والله لانزلن اليها فقام السلطان والناس
والحاشية فجاؤوا وفتحوا باب البركة فنزل الرضا والناس ينظرون من اعلى البركة فلما حصل بين السباع اقعت جميعها الى الارض على
اذنابها وصار يأتي الى واحد واحد يمسح راسه ووجهه وظهره والسبع يتبصبص له هكذا الى ان اتى على الجميع ثم طلع والناس يبصرونه
فقال لذلك السلطان انزل هذه الكذابة على علي وفاطمة ليتبين لك فامتنعت فالزمها ذلك السلطان وامر اعوانه
بالقائها فمذ رآها السباع وثبوا اليها وافترسوها فاشتهر اسمها بخراسان بزينب الكذابة وحديثها هناك مشهور ومن تأمل في
ذلك يظهر له انه لا منافاة بين مقتضى الرواية وأكل السباع لمن يحكم عليه بالظاهر الشرع بالسيادة وكذا ما يدل على حرمة لحوم الشيعة
عليها فانه محمول على المؤمن الكامل الذي يكون كالكبريت الاحمر المعروف بالشيع فلا اشكال فيما روى في كشف الغمة ايضا عن
علي بن ابي حمزة البطائني قال خرج ابو الحسن يوما في بعض الايام من المدينة الى ضيعة له خارجة عنها فصحبته وكان هو راكبا بغلة
وانا على حمار لي فلما صرنا في بعض الطريق اعترضنا الاسد فاحجمت عنه خوفا واقدم ابو الحسن غير مكترث به فرأيت الاسد يتذلل
لابي الحسن ويهمهم فوقف له ابو الحسن كالمصغي اليه ووضع الاسد يده على كفل بغلته وقد همتني نفسي من ذلك
وخفت خوفا عظيما ثم تنحى الاسد الى جانب الطريق وحول ابو الحسن وجهه الى القبلة وجعل يدعو ويحرك شفتيه بما لم افهمه ثم اومى
بيده الى الاسد ان امض فهمهم الاسد همهمة طويلة وابو الحسن يقول آمين آمين وانصرف الاسد حتى غاب عنا ومضى ابو الحسن
لوجهه فلما ابعدنا عن الموضع قلت جعلت فداك ما شأن هذا الاسد فلقد خفته والله عليك وعجبت من شأنه معك فقال
لي ابو الحسن انه خرج يشكو الي عسر الولادة على لبوته وسألني ان اسأل الله ان يفرج عنها ففعلت ذلك والقي في
روعي انها تلد ذكرا فخبرته بذلك فقال لي امض في حفظ الله فلا سلط الله عليك ولا على ذريتك ولا على احد من شيعتك
شيئا من السباع فقلت آمين حديث جابر في اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب
السماء التي كان يصعد فيها بعمله وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شي لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة رواه
الكليني في الكافي وقال في توجيه الفقرة الاولى وجوه لا يعلقونها الا ما ذهب اليه بالي الاول ان كانت العلة الغائية لخلق العالم هي المعرفة
والمحبة والايمان وارشاد العباد وعبادتهم فاذا مات به هو المؤمن الفقيه فلو فقدت كان لمجازا من مات به هو المؤمن الفقيه
بلا بد ولا ريب انه يعرض الخلل والفساد فيه بفقد العلة الغائية والمراد من البكاء في بعض المذكورات المعنى المجازي المناسب والحقيقي
بقدرة الله سبحانه والاشكال الثاني ان موت المؤمن العالم سبب لخلاص من مكاره الدنيا والوصول الى اللقاء المحبوب الحقيقي والنعيم
الابدي فهو موجب للفرح بالسبب الذي يلج الى نفس الباكين بفقدان الفيض الذي يلج اليه او ان ما يرد من شدائد الموت والسكرات او
من الكلاولات الكثيرة في الدنيا لو كان باقيا فيها وانما ورد في اخبار كثيرة عن الائمة الطاهرة عليهم السلام طلب طول العمر فانما

٧٨

والحاصل انه لما كانت الدنيا محل استكمال النفس ومزرعة الآخرة لا يمكن ان يحصل في كل لحظة منها الا ويكون البقاء بها مطلوبا
وان تضمن المرارات الكثيرة والمشاق المتعددة الا ترى ان الانبياء يطلب طول البقاء لكل زرع مع انه يحصل الراحة ويحصل
الغاية ويؤيد ما يظهر من بعض الاخبار من ان ابراهيم عليه السلام لما جاءه ملك الموت لقبض روحه قال الله تعالى انظر الى السماء حتى
تطلع على ما فيها فلما نظر اليها رأى اشخاصا من الانبياء الكثيرة فقال يا رب ادنى اليه انى مع هذه الحالة ان ارجع الى الدنيا لعلي
اكتسب بها الفقرة الثانية فنقول انه اخفى ما اشكلها الفقرة لبعض الفضلاء بان الله تعالى بعض كتب الفقهاء اللغة بمعنى
الكسر فيكون متعلقا بنفسه بالواسطة كما في الرواية بعينها لا يستفاد من الصحاح انه يستعمل الا اجماعه يمكن ان يكون ثلاثة فاعلا من
باب التجريد والمراد ان المؤمن الفقيه لما كان حصنا من حصون الاسلام فاذا مات حصل فيه فرجة اثرت تركها واظهرت مستعدها منه
ذلك الفرجة ويفتح باب المفسدين ولعله من باب مجاز المشارفة نحو قولهم من قتل قتيلا فله سلبه وان كان الفاعل موت المؤمن
فالثلمة بالكسر او الفتح مفعول مطلق لم ان الحديث المذكور اشارة الى فضيلة العلماء من الفقهاء على الزهاد الشتوا بين العبادة والمناجاة
مع الله تعالى الى حق الاشتغال بتحصيل العلم والارشاد لعله من اهل الحظوظ بالعلماء العبادة لان العباد بمنزلة الندماء السلطان والعلماء
كالمرابط الحجال الذين يحفظون بلاد المسلمين من الاعداء ولا شك ان من جعل نفسه في مرض الهلاك بعدم من آذان الاكل والشرب
والنوم وغيرها لحفظ السلطان وسلطنته افضل من صحبه والعابد الذى اكثر همته نفسه في حجتها بمنزلة الثاني والمروج الجاهل
والعالم العارف بمنزلة الاول فانه طالب مع نفس المؤمن في اوقاته جواز حرمة الدين لكي يستقيم بقوانين الشرع القويم وهذا به الفساد
وتعليم الجاهلين ويحفظ النواميس الالهية والشرايع النبوية من ورود الشبهات والشكوك الفاسدة على الاحكام الدقيقة
الثابتة والمجادلة المستمع الاعتقاد والاستعداد من مجانبة الاشتغال بالتدريس وتغلبة النفس من حب الرياسة
الحسد والبغض والعجب والكبر وغير ذلك من الصفات الذميمة فطوبى لعالم عمل بما علم وترقب حضور امام بهل والله المانع
سواء الطريق بمنه المعونة والتوفيق حديث ضعيف اقسم رقيب الا يشرب عبد لي في الدنيا خمرا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم
يوم القيمة معذبا بعدا ومغفورا له رواه الكليني عن الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه اشكال لان ظاهره سقي الشارب من الحميم
قبل التوبة وبعدها وهذا مناف لقولهم وما ورد اراد ان من تاب يجعل كمن لا ذنب له فلا بد ان سقي الشارب من الحميم
يتعين بها ينقد وبعد ثم انه يزجر منها وان كانت معلومة لانها والبحث على هذا المحمل ثابت بالايات الشريفة والاخبار الكثيرة واجماع العلماء
ان التوبة كفارة الحقوق الالهية وقد ورد في نصوص متعددة قبولها من شارب الخمر وانه يدخل الجنة ويبقى الرجاء الخلوص من تلك
سكر الفقير اليه لذلك ما هو المستفاد من بعض الروايات من ان الخمر كان فيه حمل الخوف من الناس والقول بالاختصاص
بين الشريعة اصلا تخصيص لا دليل على اثباته ومن ثمره تركه بما ذكرنا ظهر توجيه الرواية ايضا وهو قوله لا يشربها عبد يتبين مع
او ملوكا الاستغفار بمثل ما يستفاد من الحميم يوم القيمة معذبا بعدا او مغفورا له نعوذ بالله من ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
حديث مجهول دعا البرنطي ان يقال رجل للرضا انت الا على بعد رتبت ان يجعل السموات والارض وما فيهما خلق يحبه قال نعم في
اصغر من البيضة وجعلها اعظم من بيت وهي اول من البيضة لانك اذا فرضتها امام السماء والارض وما بينهما لو شاء الا عطاهما
رواه الصدوق في التوحيد والكليني في في عن هشام ابن الحكم قد حدث طويل بالتفسير ان الانبياء والاطلاع هو منه حظا بقرص
الكثار ويحتمل ان يكون وسيلة على ما هو المشهور من ان الروية يحصل المرئيات في العضو المبصر فيكون الدليل افقا مثل وكيف

كان

كان ما استفيد لا ينفع من الاشكال ولعل الامام عليه السلام اجاب بالمشابه لعلمه بقصور السائل عن فهم الحق الصريح وعدم فرقه بين الرؤية
الحسية والانطباعي ولو صرح بعدم تعلق القدرة بذلك لعله يغالطه عن الشاكين ولقد ذكر لهم في الجواب ما هو الصواب
كما ورد في التوحيد انه لما سئل عن ذلك من مولانا امير المؤمنين قال ان الله لا ينسب الى العجز والذي سئلته لا يكون وقد ورد مثل
ذلك عن الله لا يوصف بالعجز ومن اقدر ممن يلطف الارض ويعظم البيضة وقد روى ذلك السائل عن ابي عبد الله من وجه في جواب البحث
ويمكن تاويل الرواية ايضا بان يكون الغرض ان الذي يقدر على ان يدخل ما تراه في العدسة الاصحاب ان يتوهم فيه العجز لان ذلك
انما هو من نقصان ما فرضته من جهة الحالية لان القصور في قدرته ولعل الفضلاء انما يتصور من ذلك انما هو سبب الوجود تعالى الله
وتقدس ان الله تعالى ولما القصور هو منافي صح لكونه مقدورا ويحتمل ان يكون المراد السائل الاستفهام من جواز حصول كثير
في صغير بحوزة الخفاء وحاصل قول الامام تحقق نحو من الحصول وهو دخول الصورة المتقدرة بالمقدار الكبير في مادة الحاسة الصغيرة
والقناعة بذلك وعدم الاعتراض عليه يدل على ان المراد هو المعنى الاخر والله اعلم حديث ضعيف خير الصفوف في الصلوة المقدم و
خير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة النساء رواه الكليني وغيره عن السكوني عن ابي عبد الله عن رسول
الله والعمل على مدلوله جماعة من الفقهاء كالصدوق في الفقيه والعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد الاول في الذكرى انه من صفوف
المصلين في صلواتهم الصف المقدم وخيرهم في الصلوة على الجنازة الصف المؤخر والعلة في ذلك كما في العلل مع عموم الحكم
بالافضلية في الرجال بكثرة ترغيب النساء في التأخير فيما لم يكن مع من في عهد النبي من الاختلاط الرجال في الصلوة على الجنائز وليس
عليهم المحقق المجلسي انه في الجارة الجار في شرح الدعائين ان يعد يعد ان وجوه الاول التغيير في الصلوة من غير تقييد
والثاني ان يكتب المحذوف والمجاز ان يكون المراد صلوة الجنائز والثالث تعميم التعليل في الشق الاخر مع جريانه في الاول ايضا الان
يتوقف ان النساء لم يرغبن في سائر الصلوة الى الصف الاول وهذا يستبعد احتمال الاخير ولم يتعقبه الا بما ذكره والرابع عدم استقامة التعليل
في الاخير لان الغرض ان كان هو النزول بجواب الجماعة في احكام الدين فلا يختص بعدد من صنف النبوة وان كان تقرير الحكم وجريانه
فهو تكلف ايضا كما ان البيان الصحيح مع ان الافضل يتعلق بالرجال في جميع الامور ولو يختص النساء فلا اختصاص له بذلك الصلوة
ولا يخفى ان التنبيه في الكلام بقرينة الاحقية شايع وكذا الحذف والمجاز بعون تكلف وكنت كما انبه اليهم والبرهان على تخصيص العلة
الاوقع الاختلاط في صلوة الجنائز في زمان النبي صلى الله عليه وآله وعدم رغبتهن في غيرها الى الصف الاول تحقق اختلاف الظاهر وربما يكون
الغرض دفعهن مما هو قبيحهن بدون النهي الصريح عنه لنفرهن عقلهن من التنافر من تقوله وربما ورد من جهة الحكم او التوقع عليهن كما هو الشأن في
نقل الاحكام والجملة فلا يبعد المعنى المذكور وسعيه في الموجه ما ورد في الفقه الرضوي من ان افضل المواضع في الصلوة على الجنائز الصف
الاخير الان الاظهر في توجيه الخبر ما افاده المحقق المذكور من ان خير الصفوف في جميع الصلوات الشاملة لصلوة الجنازة وغيرها المقدم
اي ما كان قريبا الى القبلة وخير الصفوف في نفس الجنائز اذا وضعت للصلوة عليها المتاخر وهو ما يكون ابعد من القبلة ولما كان الا
في جميع المواضع متعلقا وقريبا الى الامام وحمل الرضوي عليه لانه غير ممنوع الا كما صدر من الوحي الجار تكلف مع انه يرد على الاحتمال الاخير
ما اورد على الصدوق وغيره من عدم الاختصاص بصلوة الجنازة ولما كان الاشرف في جميع المواضع متعلقا بالرجال مثال ذلك من المكلفين
المذكورين سببا لستر النساء لانهن متاخرين في الصفوف ستر لهن وكذا التقدم جنازة من الرجال سبب البعد بين الرجال المصلين ونحو
يستقيم التعليل في الجزئين ويطابق الحكم لما ورد في الباب حديث مجهول لم اسلم ابو طالب بحساب الجمل وعقد بيده ثلاثا وستين رواه الكليني

٧٩

في ابواب التاريخ باسناده الى اسمعيل بن زياد والصدوق في كتاب معاني الاخبار عن مفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام وقد قيل في
توجيهه وجوه منها ما رويته في الكتاب المذكور وكمال الدين وغيرهما والراوندي في الخرائج والجرائح عن محمد بن المظفر عن محمد بن احمد الداودي
عن ابيه قال كنت عند ابي القاسم الحسين بن روح قدس الله روحه فسأله رجل ما معنى قول العباس للنبي ص ان عمك ابا طالب قد
اسلم بحساب الجمل وعقد بيده ثلاثة وستين فقال عنى بذلك اله احد جواد وتفسير ذلك ان الالف واحد واللام ثلثون والهاء خمسة
والالف واحد والحاء ثمانية والدال اربعة والجيم ثلاثة والواو ستة والالف واحد والدال اربعة فذلك ثلاثة وستون ومحصل المعنى
ان قوله وعقد الخ عطف تفسيري لما قبله والقرينة عليه ان ابا طالب اخبر عن اسلامه باشارة حسابية يفهم منها اهل الخبرة اقراره بصفات
سبحانه وصفاته التي يمكن ان يرجع اليها البواقي فانا نفهم الاسلام بحساب الجمل وهو الحساب المشهور من ترتيب ابجد ويتمكن من معانيه التي
بعضها اظهر الوجوه وان خفي منها انه اشار بذلك الى عدد كلمتي لا اله الا الله كلمة التوحيد لان العدة فيها هو النفي والاثبات ومنها انه
لم يخرج من الدنيا الا بتقديم الاسلام بحساب الجمل فيه بمعرفة الحروف بحساب الجمل ومنها انه اشار بذلك الى عمر ابي طالب حين اظهر الاسلام
ومنها انه اسلم بثلاث وستين لغة وهو يؤيده ما رواه الكليني ايضا عن محمد بن عبد الله رفعه عن ابي عبد الله ع قال ان ابا طالب اسلم
بحساب الجمل قال بكل لسان والغرض ان اسلامه كان بحساب الجمل في محضر جمع من الناس دون اخرى وقد روي عن ابي ذر الغفاري انه قال
والله الذي لا اله الا هو ما مات ابو طالب حتى اسلم بلسان الحبشة قال لرسول الله يا محمد اتفقه لسان الحبشة قال يا عم ان الله علمني
جميع الكلام قال يا محمد اسدن لمصافاقا طالاها يعني اشهد مخلصا لا اله الا الله فبكى رسول الله فقال ان الله قد اقر عيني بابي طالب ومنها ما
نقل عن الشيخ البهائي انه اشار بحساب العقود كما ستعرفه الى كلمة سبح من التسبيح وهو التنزيه اي عظم واستر هذا الامر من الاعداء
والغرض الامر بالاخفاء والتقية كما هو مروي في معاني الاخبار من انه قال الصادق بعد القول المذكور ان مثل ابي طالب مثل اصحاب
الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فاتاهم الله اجرهم مرتين ومنها انه اشار باصبعه المسبحة الى كلمتي التوحيد والشهادة بالرسالة
او ذكر جامع الاشارة بها على حساب الجمل او اصطلاح اهل العقود وهذا وان كان غير معهود الا انه يؤيده ما رواه ابن شهرآشوب
لما روى ذلك في كتاب المناقب باسناده عن شعبة عن قتادة عن الحسن في خبر طويل ونقل انه لما حضرت ابا طالب الوفاة دعا رسول الله
فبكى وقال يا محمد اني اخرج من الدنيا ومالي غم الا غمك الى ان قال النبي ص يا عم انك تخاف علي اذى اعاديّ ولا تخاف على نفسك
عذاب ربي فضحك ابو طالب وقال يا محمد دعوتني وزعمت انك ناصحي ولقد صدقت وكنت ثم امينا وعقد بيده على ثلاث
وستين عقد الخنصر والبنصر وعقد الابهام على اصبعه الوسطى واشار باصبعه المسبحة يقول لا اله الا الله محمد رسول الله الحديث
حاصل التوجيه انه اسلم اسلاما ظاهرا برفع سبابته اليمنى عند الشهادة كما هو المتعارف في حالة التشهد والسر في ذلك ان التوحيد
انما هو عند التفات الجنان والشان والاركان ولا سبيل الى الاخير الا من جهة الاشارة الى الاخبار عن الواحد عشرة وهو لا يتيسر
بدون اوضاع الاصابع وذلك لان العقد باجمعها اوضاع الخنصر والبنصر والوسطى من اليمنى للآحاد والسبابة والابهام منها للعشرات

ومن اليسرى للمآت والالوف فالثلاثة فيها الآحاد والالوف وتوضيح ذلك انهم جعلوا من اوضاع اصابع اليمنى للواحد ضم رأس الخنصر   شرح ترتيب حساب العقود
فقط على الكف قريبا من اصلها وللاثنين وضع البنصر ايضا معها كذلك وللثلاثة وضع الوسطى معهما كذلك كما هو المتعارف بين الناس في عد
الواحد الى الثلاثة وللاربعة رفع الخنصر مع وضع الباقيين وللخمسة رفع الخنصر والبنصر مع وضع الوسطى وللستة وضع رأس البنصر فقط على
وسط الكف منبسطا ما يلي الى جهة الريح وللسبعة وضع الخنصر فقط على لحمة الكف وللثمانية ضم البنصر اليه في هذا الوضع وللتسعة ضم الوسطى

اليهما كذلك والعشرة وضع رأس ظفر السبابة على العقدة الفوقانية من الابهام بحيث الاصبعان معا كحلقة مدورة والعشرين
وضع ظهر ظفر الابهام تحت العقدة الثانية من السبابة على وجه يرى انملة الابهام مادونة بين اصلي السبابة والوسطى
والثلاثين وضع رأس انملة السبابة على طرف ظفر الابهام مع انتصابهما فتشبه وضعهما لحبة القوس مع وترها ويجوز انحناء الابهام
ايضا كما قيل والاربعين وضع باطن انملة الابهام على ظهر العقدة الثانية من السبابة بحيث لا يبقى بينهما فرجة والخمسين وضع
الابهام على الكف محاذيا للسبابة مع انتصابهما والستين وضع باطن العقدة الثانية من السبابة على ظهر الابهام مع انحنائه
كما يفعله الرماة والسبعين وضع باطن انملة السبابة وعقدتها الوسطانية على اصل ظفر الابهام مع انتصابه والثمانين وضع
ظفر انملة السبابة على ظهر العقدة الفوقانية من الابهام مع انتصابه والتسعين وضع رأس ظفر السبابة على العقدة الثانية من
الابهام ثم ان كل وضع مما ذكر من اليمنى على عقد من الآحاد والعشرات فهو دال من اليسرى على نظيره من المآت والالوف ومما
ذكرنا ظهر ان اوضاع الاصابع الخمسة اليمنى وهي ثمانية عشر تضبط الواحد الى التسعة والتسعين ووضعها عن اوضاع الاصابع الخمسة اليسرى
تضبط المآت الى التسعة الاف والمجموع ستة وثلاثون وضعا ثم جعلوا للعشرة الاف وضع طرف انملة الابهام على طرف السبابة بحيث
يصير ان الحاء شكلا واحدا مستقيما والظاهر عدم اختصاص هذا الوضع باليمنى او اليسرى ولهذا قيل او جعلناه مختصا باليمنى لامكن ضبط العدد
من الواحد الى العشرة الاف والتسعة والتسعين ما لاحظ في ذلك انه مستفاد من غير واحد من الروايات كما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم في
حديث طويل عن موسى بن جعفر عن امرأة اشترطها وبها دم الحيض بيوم العذرة قال وعقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة
ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض
اما الظاهر من قول الراوي وعقد الخ ان الامام عقد التسعين على الوجه المذكور لكن الله نظر الى كونه باليد اليسرى انه لو عقد
تسعماة والحمل الراوي تقدمهم في التعبير اعتمادا على قرينة جمعه بين قوله التسعين وقوله بيده اليسرى والا اكتفى بالاول او
المراد انه عقد باليسرى ما لو كان باليمنى لكان التسعين لكون الآحاد والعشرات في المحاسبات بينهم باليمنى ويمكن ان يكون ما ذكره
اصطلاحا غير مشهور في حساب العقود وقد وقع نظيره فيما روي في صحيح مسلم في باب الاشهد فقد ورد انه اشار باليسرى على
عقد اليمنى لخفة ولسهولة ثبتها على انه ينبغي الكثار المرأة ان تحمل القطنة بالابهام وهذا الابهام ووسط اليمنى في السجدة من اوامره
امثال هذه الامور كالاستغنا انهم خبر نبوي يفضلون على جميع الانبياء الاعلى يونس ابن متى فان معراجي الى السماء ومعراجه
الى الماء فقد يحكى عن اربابه المطلوب ان القرب الذي حصل ليونس في بطن الحوت لم يوجد مثله قبله ولا بعده حتى جعلوا الانعام
معراجا له وقد نقلوا الخبر المذكور وفيه بعض انه على تقدير ثبوته ومحتمه محتاج الى التأويل فان نبينا افضل المخلوقات والكل الوجوه
ومعراجه افضل من معراج كل نبي ومراجع لا ينافي الا من تنزيل جزا له منها قوله ع لكفى في تفكرت كان قاب قوسين او ادنى والقصوى
شاة فزيدت مثل ملكة الاشتال وتحقيق استخاصه الاوحد الاصح يجمع العبد والكاتب بموضوع من وضع مكانته وقيل انه مفعول به تشرا وو
الى جناب القدس ولا ريب انه ما حصل لغيره عشر عشير من ذلك ويمكن ان يقال ان الاطافة بمعنى الواو كما ذهب اليه جماعة من
الادباء ومنهم صاحب المغني فيكون الغرض زيادة الاهتمام ودفع ما عسى ان يتوهم من كون النبي افضل من غير يونس لا منذ المعراج
اليه الاعلى الى الى اثبات المعراجين في حصول الغفلة والرتبة فيهما بون بعيد فيكون من باب تشبيه المعقول بالمحسوس في حصول العرفان
الى السماء والنزول الى الماء ويحتمل ان يكون المقصود كما قيل انه تقدير ارادة الاستثنا فيفضل على جميع الانبياء انهم ابن متى الا

خصوص كونه اذ يعرف معراج من غير ملاحظة تفضيل لعلماء العرابين على الانبياء وبامثال الخبر على ما ذكره الفاضل الرومي وهو نقي الترجيح
من جهة مقارنة ما قوة بعينها لان القرب ليس بالمكان بل انما يحصل بقطع العلائق والخروج من عالم الوجود والطبيعة الى عالم القدس
بعالم الاثر وي واما قوله في بعض الاخبار لا تفضلوني على الانبياء فهو محمول على النهي عن التفضيل في اصل النبوة والرسالة او عن تفضيل
يؤدي الى نقص بعضهم والعلة وارد على سبيل التادب والتواضع وبعد ما كتبت ذلك رايت في اواخر المجلد الخامس من البحار انه
روى عن ابي عبد الله انه قال ان النبي كان يقول ما ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى والله ان الناظرين قد عبروا البنا
الرتبة وان كان المعنى الصحيح والعلو وهو الذي احتمله المحقق المجلسي وذكر في بيان الخبر على تقدير صحته وحاصل انه لا ينبغي الترجيح في المعراج
بان يجعل ابصار النبي من حيث العروج الى السماء اقرب الى الله تعالى بان نسبته سبحانه الى جميع الامكنة والصدة وانما الرفعة
تقال بحجاب خلفه وبعيد فيها واما يونس في ظلمات البحار فكان غاية قربه ولكن التفضيل ثابت بالنسبة من جهات عديدة ثم
الاثني عشر الامام من ال محمد كلهم محدث من ولد رسول الله وولد علي بن ابي طالب فرسول الله وعلي هما الوالدان
رواه الكليني بطاهر ان الائمة ثلثة عشر وهو خلاف النصوص المتواترة واعتقاد الامامية ويمكن توجيهه بان الامام من
العتيقة كان غير بالطرة دون المجازية كاف في ظلمات العصومة الحجية توطئة وفرضه منها الثمة واما علي بن ابي طالب فمما نسبه معلومة
من ادلة كثيرة كالاخبار المتواترة وهذا الوجه متعين في خبر من هو مرويين في الكافي ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله
اني واثني عشر من ولدي وانت يا علي زر الارض يعني اوتادها وجبالها بنا اوتد الله الارض ان تسيخ باهلها فاذا ذهب الاثني
من ولدي ساخت الارض باهلها ولم ينظروا والثاني انه قال قال رسول الله من ولدي اثنا عشر نقيبا نجيبا محدثون مفهمون
اخرهم القائم بالحق الحديث واهل الحكم في الرواية الاولى محمول على الاكثر فيكون بمنزلة التغليب كما في وصف اهل البيت مخصوصة
بالمعتزلة الصلاح والحمل على الكل مع التخصيص الادلة القطعية الصريحة بعيد كيف والحديث يشمل مولانا امير المؤمنين كما هو صريح
بعض الاخبار وظاهر قوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وفي مصحف ابن مسعود وهو اب لهم
انا الفتى ابن الفتى اخو الفتى روى الصدوق في معاني الاخبار باسناده الى ابان بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
من جده قال ان اعرابيا اتى رسول الله فخرج اليه في رداء ممشق فقال يا محمد لقد خرجت الي كانك فتى فقال نعم يا اعرابي انا الفتى
ابن الفتى اخو الفتى فقال يا محمد اما الفتى فنعم وكيف ابن الفتى واخو الفتى فقال اما سمعت الله عز وجل يقول قالوا سمعنا فتى
يذكرهم يقال له ابراهيم فانا ابن ابراهيم واما اخو الفتى فان مناديا نادى في السماء يوم احد لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي
فعلي اخي وانا الفتى وبعد ما كتبت هذا رايت في الكتاب المذكور اخبارا اخر يذكر فيها اطلاقها منها ما روى عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله يقول ان رسول الله نظر الى علي والحسن والحسين فبكى وقال انتم المستضعفون بعدي قال
المفضل فقلت ما معنى ذلك يا ابن رسول الله قال معناه انكم الائمة بعدي ان الله يقول ونريد ان نمن على الذين استضعفوا
في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين فهذه الاية جارية فينا الى يوم القيمة ومنها ما روى عن الصقر بن ابي دلف في حديث
طويل قال قال المتوكل سيدنا ابا الحسن حتى اسئل عن خبر الايام قال ثم قلت يا سيدي حديث روي عن النبي لا اعرف
معناه قال وما هو قلت قوله لا تعادوا الايام فتعاديكم ما معناه فقال نعم الايام نحن ما قامت السموات والارض فالسبت اسم
رسول الله والاحد امير المؤمنين والاثنين الحسن والحسين والثلثاء علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد والاربعاء

موسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وانا والخميس ابني الحسن والجمعة ابن ابني واليه تجتمع عصابة الحق وهو الذي يملاها
قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا فهذا معنى الايام فلا تعادوهم في الدنيا فيعادوكم في الاخرة ثم قال ودع واخرج فلا امن
عليك ومنها ما روى عن محمد بن ابي عمير قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله انه قال الناس اثنان واحد اراح واخر استراح
واما الذي استراح فالمؤمن اذا مات استراح من الدنيا وبلائها واما الذي اراح فالكافر اذا مات اراح الشجر والدواب وكثيرا
من الناس ومنها ما روى عن ابي الفضل محمد بن احمد الكاتب النيسابوري باسناده الى امير المؤمنين انه قال كل الرجل بين خصال
باصغريه واكبريه وهيبته فاما اصغراه فقلبه ولسانه ان قاتل قاتل بجنان وان تكلم تكلم بلسان واما اكبراه فعقله وهمته واما
فماله وجماله ومنها ما روى عن ابان قال ذكر بعضهم عند ابي الحسن فقال بلغنا ان رجلا هلك على عهد رسول الله وترك
دينارين فقال رسول الله ترك كثيرا قال ان ذلك كان رجلا ياتي اهل الصفة فسالهم فمات وترك دينارين ومنها ما روى عن
عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله ان قوما رووا ان رسول الله قال ان اختلاف امتي رحمة قال صدقوا قلت ان كان
اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فامرهم ان ينفروا الى رسول الله ويختلفوا اليه فيتعلموا ثم
يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين الله انما الدين واحد ومنها ما روى عن احمد بن
المبارك قال قال رجل لابي عبد الله حديث يروى عن رجل قال لامير المؤمنين اني احبك فقال له اعد للفقر جلبابا فقال ليس
هكذا قال انما قال له اعددت لفاقتك جلبابا يعني يوم القيمة ومنها ما روى عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله ما ضرب رجل القران بعضه ببعض الا كفر قال الصدوق بعد ذكره سالت محمد بن الحسن عن معنى هذا
الحديث فقال هو ان تجيب الرجل في تفسير اية بتفسير اية اخرى اقول لعل المراد تفسيره والجمع بينهما باتمام استنباط الاحكام منها
فانه لا يعلم ذلك سوى المعصوم ولو قصد الاستخفاف او ارتكب التجوز في الكفر فلا اشكال في الرواية ومنها ما روى عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام مربية او ظئر مستاجرة او خادمة مشتراة
وما كان مثل ذلك موقوف عليه ومنها ما روى عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل
النار والمعنى كما ذكره الصدوق ان الناس كانوا يركبون الزوامل والمحامل بعد فنهى عن الوقوع منها من غير ان يتعلق بالرحل
كما هو داب الناس فانه اقوى فعله متعمدا كان قاتل نفسه فيستوجب النار ولعل المراد النهي عن ركوب الزوامل وكذا ما روى من ان
من ركب زاملة فليوص فان المراد انما هو الامر بالوصية كما قيل من خرج في حج او جهاد فليوص ومنها ما روى عن حماد بن ابي عبد الله
باسناده رفعه قال قال رسول الله نعم العبد الحجامة يعني الفانة تجلو البصر وتذهب بالداء ومنها ما روى عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يقول ويل لمن غلبت احاده عشراته فقلت له وكيف هذا فقال اما سمعت الله عز وجل يقول
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها فالحسنة الواحدة اذا عملها كتبت له عشرا والسيئة الواحدة
اذا عملها كتبت له واحدة فنعوذ بالله ممن يرتكب في يوم واحد عشر سيئات ولا يكون له حسنة واحدة فتغلب حسناته سيئاته ومنها
ما روى عن جعفر بن بشير عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله يقول لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام قال الجلب الذي يجلب
مع الخيل يركض معها والجنب الذي يقوم في اعراض الخيل فيصيح بها والشغار كان يزوج الرجل في الجاهلية ابنته باخته يعني اسكاك

الرجل في الجاهلية يزوج ابنته من رجل على ان يكون مهرها ان يزوجه ذلك الرجل اخته ومنها ما روي عن اسمعيل بن زياد السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ... جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل قال احمد بن ابي عبد الله
البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي
عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فياكله فلا يتهيأ ان يحذر منها شيء وهو مثل العرب ومنها ما روي عن
زيد بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا زيد تزوجت قلت لا قال تزوج تستعف مع عفتك ولا تزوجن خمسا قال زيد من هن يا رسول
الله فقال رسول الله لا تزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال زيد يا رسول الله ما عرفت مما قلت شيئا
واني بامرهن لجاهل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالقصيرة
الذميمة واما الهيدرة فالعجوزة المدبرة واما اللفوت فذات الولد من غيرك ومنها ما روي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته
عما روي عن النبي انه قال ولد الزنا شر الثلاثة ما معناه قال عنى به الاوسط انه شر ممن تقدمه وممن تلاه وهذا ... فقال عنه
بعض العلماء فقال له اي من جهة الاصل والنسب وتولده من الخبيثين يكون اخبث ... لا ... فان ... به
من صلوته فانهم ... ومنها ما روي في الكافي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون
رسول الله صلى الله عليه وآله الذكر واهل بيته المسئولون وهم اهل الذكر ... في توجيهه ... اهل ... من القلم ... وقد
كما في قوله تعالى واسئل القرية والمراد ان رسول الله صاحب الذكر وهو القرآن ويمكن ان يكون بمعنى المفعول كقوله سبحانه هذا
خلق الله بمعنى انه مذكور في قوله لك ولقومك لكون الخطاب معه او الحمل ... على سبيل المبالغة لاختصاصه به ويحتمل ان
يكون الخبر في تفسير آية اخرى وهي قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ولعله كان ... بين ... الافراد
وقع تبديل لاحدى الآيتين بالاخرى من الراوي او الناسخ ... بذلك عدم ذكر القوم وثبوت الاهل فيها ...
عند الثالث ... من الاخبار الواردة في ... وما رواه الكليني ايضا باسناده الصحيح عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل
وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسئولون ولما كانت هذه الرواية كاشفة ...
لك الآية تكون ... من الخبر المذكور ... على احد الوجوه المتقدمة ... عند
ارباب الاذهان المستقيمة واما ما افاده المحدث الحر العاملي من ان المراد بالذكر الضمير المخاطب كما هو المفهوم من كلام بعض
علمائنا ... قريب عصر الائمة لانهم يسمون الضمير ... اللهم صل على محمد وآل محمد
كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم ... العامة والخاصة وهو مذكور في بعض الدعوات المأثورة عن الائمة الطاهرة ... عليهم
السلام ... التشبيه ... اشكال وهو ان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى واشد من المشبه ... العبارة المذكورة بعكس
ذلك فان النبي وآله صلى الله عليهم ارفع درجة من ابراهيم وآله ... الصلوة عليهم ... الخالف والموالف
لدفع ذلك بوجوه عديدة منها ان التشبيه المذكور انما هو لاصل الفضل باصل الفضل لا للقدر بالقدر ... الاشد ...
... التشبيه ... كما يقول ... اعطيت ... دينار ... قوله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل كما في قوله تعالى كما ارسلنا
فيكم رسولا منكم وفي قوله تعالى واذكروه كما هداكم ومنها ان المراد انه كما صليت على ابراهيم وآله ... الفهم

عليهم بواسطة محمد وآله صلوات الله عليهم فصل على محمد وآله الذين هم احب الينا من جميع خلقك واقربهم لديك ومنها ما
اشار اليه اكثر المحققين من الفريقين وهو انه لما كان نبينا وآله صلوات الله عليهم من جملة آل ابراهيم كان ... الانبياء
كذلك كانت الصلوة عليهم حاصلة في ضمن الصلوة على آل ابراهيم على الوجه الاتم الاكمل والمطلوب بهذه الصلوة ان يجعل الله سبحانه
صلوة اخرى ... مماثلة للصلوة التي ... ولا ريب ان الصلوة العامة ... من حيث العموم اقوى من الخاصة ...
الجواب ... نقله المحقق ... من شيخنا البهائي ... تقدم العطف على التشبيه كما هو قول
بعض اهل العربية حتى يكون المقصود تشبيه المجموع ولو قيل بعكس ذلك عاد المحذور ... تشبيه المجموع الاول بالجزء
الاول من الثاني مرة وبالثاني مرة اخرى ... الاشكال باق في التشبيه الاول ... ومنها انه لا يلزم كون المشبه به اقوى من كل
وجه بل اللازم كونه واضحا ظاهرا كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح المصباح ولما كان تعظيم ابراهيم وآله ظاهرا
عند الناس شبه به ... بعض الدعوات ... المطلب المذكور ... في العالمين ... كما ذكره الطيبي ... التشبيه
من باب الحاق الناقص بالكامل ... من باب الحاق ... المشهور ومنها ان ابراهيم لما كان افضل من الانبياء المتقدمين
عليه كان الصلوات عليه افضل من الصلوة عليهم وكذا الصلوة على نبينا افضل من الصلوة على من قبله ومنهم ابراهيم ...
الصلوة على ابراهيم على الصلوة على من قبله ... فضل الصلوة على نبينا على الصلوة على من قبله وما ذكره الشيخ البهائي
من ان ... الاحتمال ... الشهيد ... الاشكال ... الاثبات ومنها ان سبب التشبيه
ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان نبينا وآله صلوات الله عليهم
من اهل بيت ابراهيم فكانه قيل اجب دعاء الملائكة في محمد وآله صلوات الله عليهم كما اجبته في آل ابراهيم ولذا ختم
بعض الادعية ... بالآية وهو قوله انك حميد مجيد ومنها ان التشبيه المذكور ... النبي ... شرع ذلك لامته
ليكتسبوا الفضيلة وهذا الوجه ... منقول عن ... العبارة المذكورة ...
قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم ومنها ان الصلوة بهذا اللفظ جارية في كل صلوة على لسان كل مصل الى انقضاء التكليف
فيكون الحاصل لنبينا بالنسبة الى مجموع الصلوة اضعافا مضاعفة ومنها ان المطلوب ... من المصلين صلوة اضعف من الصلوة
على ابراهيم وآله الا انها اذا اجتمعت هذه المطلوبات كانت زائدة على تلك الصلوة ولا يخفى ان هذا الوجه كسابقه لا يدفع الاشكال
لان التشبيه واقع في كل صلوة ... ومنها ان الدعاء انما يتعلق بالمستقبل والواقع قبل هذا الدعاء ان نبينا افضل
من ابراهيم ... على هذا الفضل مساوية للصلوة على ابراهيم ... في الزيادة الا ان الاصل المحفوظ ...
... الزيادة وهذا التوجيه ... قد ذكره ... الشهيد الاول ... بان ... يتعلق الامر والنهي والدعاء والاباحة
والشرط والجزاء والوعد والوعيد والترجي والتمني الا بالمستقبل ...
يقع في المستقبل ... بعض الوجوه المذكورة وهو ان الصلوة على النبي وآله صلوات الله عليهم ... زيادة في رفع الدرجة
... المثوبة ... كما ذهب اليه الاكثر ومنهم الشهيدان ... جميع ... الكمالات
... ذلك ... صلوات ... الحديث من صلى علي واحدة صلى
الله عليه عشرة ومن صلى علي عشرة صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى علي مائة مرة صلى الله عليه الف مرة

في النار ابدا وانما امرنا بذلك لاظهار حبهم واعلامهم وما يترتب عليه من ان يبغض الله عليا فوضه ويستجيب دعائنا الآخر
ان المحتاج الى المحب يتقرب اليه بالثناء على محبوبه وطلب شيء له دون اعطائه كما لا يكون ويمكن ان يكون فائدة الصلوة على الرسول
وآله صلوات الله عليهم التبعية اليهم ايضا لانها سبب لامور منها زيادة قربهم وكما لا نهاية في الثناء الاخرة على ما يدل عليه بعض
اخبار التفويض من انه اذا انقض تحج على امام العصر يفاض الا اطار رسول الله ثم على الامام امام حتى ينتهي الى امام العصر حتى لا
يكون اخرنا اعلم من اولنا الا ان يعلمه ان يكونوا على الدوام متصاعدين على مدارج القرب والكمال والاشارة الى انها غير متناهية
ومنها زيادة المثوبات الاخروية على ما ورد في عدة من الاخبار من انه يصل الى الشيعة اثار الصدقات الجارية وغيرها
كالاولاد والاعمال الصالحة مثل الاولاد والادب انهم ائمة هذه الامة المرحومة والادلة على استيناثهم من ذلك كلما
صدر من الامة من الخيرات والطاعات يصل نفعها وبركتها اليهم ومنها ارتباط بينهم بكثرة اسمهم واستبدال قائم فيها
تعظيمهم وتكريمهم في الملاء الاعلى بالجميل والثناء عليهم وقد ورد في بعض الاخبار في معنى التسليم عليهم ان المراد سلامتهم
وسلامة دينهم وشيعتهم في زمان القائم وبعد ما كتبت هذا وقفت على توجيهات اخرى منها ما ذكره العامة من ان
قولنا اللهم صل على محمد كلام تام غير متصل بما بعده والتشبيه متعلق بالصلوة على آل محمد وابراهيم وآله وفيه مضافا الى كونه كلما
ركيكا انما ابتنيتهم على اصولهم الفاسدة لانه قد ثبت عندنا بالاخبار المتواترة افضلية ائمتنا عليهم السلام على جميع من قبلهم
من الانبياء سوى نبينا وآله بعد ورود في بعض الادعية بطرق الخاصة ما يمنع من ذلك وهو عطف الجمل المشابهة قبل التشبيه
كما في قولهم اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وسلمت الخ ومنها
ما ذكره بعضهم من ان التشبيه لمجموع المركب من الصلوة على ابراهيم وآله ومعظم الانبياء من آله والتشبيه لمجموع الصلوة على
نبينا وآله فاذا قوبل الاسم بالاسم كان جملة الصلوة عليهم على الصلوة على آله فتكون الفاضل من الصلوة على آل ابراهيم لمحمد تبركا
به على ابراهيم وهذا ايضا مبني على مذهبهم الفاسد من عدم ترجيح الآل مع ان … الفضل كما ذكره الشهيد الاول تشبيه الصلوة على
محمد بالصلوة على ابراهيم وتشبيه الصلوة على آله بالصلوة على آل ابراهيم فلا يتوجه … الاخر ومنها ما خطر ببال المحقق
الحلبي وان لم يكن مختاره وهو ان العلوم من مذهب الامامية فضل كل واحد من نبينا وائمتنا صلوات الله عليهم على
كل واحد من الانبياء لا افضلية واحد على الجميع ولا منافاة بين فضل مجموع ابراهيم وآله المشتملين على كثير من اولي العزم و
الانبياء من غيرهم لاجتماع فضائلهم وثوابهم على نبينا وآله صلى الله عليهم وبين فضل كل واحد منهم على كل واحد من آل ابراهيم
اضعافا مضاعفة وتنبههم من الاخبار فضلهم على الجميع كما لا يخفى على المتتبع ومنها ما ذكره بعض العامة من ان المحقق
المذكور وهو ان التشبيه هو والصلوة على ابراهيم وآله من لدن خلق الدنيا الى … من لدن خلق ابراهيم الى هذا الآن والصلوة
على نبينا وآله في كل آن وان كان افضل من الصلوة على ابراهيم في ذلك الآن لكن لا يبعد ان يكون ما كان طرف الصلوة
على النبي هذا الآن الجزئي وطرف الصلوة على ابراهيم مجموع الزمان الممتد الطويل الذي هذا الآن جزء منه صغير من كان
الصلوة على ابراهيم في كل الزمان افضل من الصلوة على نبينا في هذا الآن وفيها انه لا يخفى ان الظاهر كون المراد من صلوة الله
على نبينا في الآية الشريفة ثنائه عليه وتبجيله وتعظيمه كما يستفاد مما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عن هذه الآية
فكيف صلوات الله على رسوله فقال يا ابا محمد تزكيته له في السموات العلى فقلت قد عرفت صلواتنا عليه فكيف التسليم

فقال

فقال هو التسليم له في الامور ولا ريب ان ثناء الله عليه في آن واحد اكثر من ثنائه على ابراهيم في المدة المتطاولة وكذا
رحمته عليه على تقدير كونها مرادة من الصلوة عليه كما قيل لما تقرر بما بالمغفرة فهو غير موجه على اصول الاشاعرة ولا غيرهم
حديث صحيح وذلك قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم لا تحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم رواه الصدوق في العيون عن الفضل
ابن شاذان في خبر طويل بهذه الصورة هكذا قال سمعت الرضا يقول لما امر الله عز وجل ابراهيم ان يذبح مكان ابنه اسمعيل الكبش الذي
انزل عليه تمنى ابراهيم ان يكون قد ذبح ابنه اسمعيل بيده وانه لم يؤمر بذبح الكبش مكانه ليرجع الى قلبه ما يرجع الى قلب الوالد الذي
يذبح اعز ولده عليه بيده فيستحق بذلك ارفع درجات اهل الثواب على المصائب فاوحى الله عز وجل اليه يا ابراهيم من احب خلقي
اليك فقال يا رب ما خلقت خلقا هو احب الي من حبيبك محمد فاوحى الله عز وجل اليه افهو احب اليك ام نفسك قال بل هو احب
الي من نفسي قال فولده احب اليك ام ولدك قال بل ولده قال فذبح ولده ظلما على ايدي اعدائه اوجع لقلبك او ذبح ولدك بيدك
في طاعتي قال يا رب بل ذبحه على ايدي اعدائه اوجع لقلبي قال يا ابراهيم فان طائفة تزعم انها من امة محمد ستقتل الحسين ابنه من بعده
ظلما وعدوانا كما يذبح الكبش ويستوجبون بذلك سخطي فجزع ابراهيم لذلك وتوجع قلبه واقبل يبكي فاوحى الله عز وجل اليه يا ابراهيم
قد فديت جزعك على ابنك اسمعيل لو ذبحته بيدك بجزعك على الحسين وقتله واوجبت لك ارفع درجات اهل الثواب على المصائب
وذلك قول الله عز وجل وفديناه بذبح عظيم ومما استشكل ان المراد بالفداء العظيم هو مولانا الحسين فيه اشكال لان الفداء يكون
لما دونه من المفدى عنه والامر في المقام بعكس ذلك والاظهر ان يكون الباء سببية فالمراد فدى اسمعيل لاجل الحسين لا ريب
ان الامام اعلا شأنا من الذبح وكون الباء للتعدية ولعل قول الامام وذلك اشارة الى ما يستفاد منها ويمكن ان يبقى على ظاهر الجواب
الثالث وهو ان المراد الحسين لانه كان نبينا وعلي بن ابي طالب والحسن والحسين وذريتهما سائر الائمة صلوات الله عليهم اجمعين
ولا سائر الانبياء من اولاد اسمعيل فلو ذبح في ذلك الوقت لم يوجد احد منهم فكان الامام عليه السلام فداء نفسه وجده وابيه واخيه
والائمة المعصومين من ذريته مع اسمعيل والانبياء من ولده ولا شك ان مرتبة كل السلسلة اعظم من مرتبة الجزء الواحد وهو الحسين
بالنظر كيف … وهذا الجواب تقدم ذكره بعض الاعلام ولا يخفى … في التحرير فدى اسمعيل
بالحسين بل نذكره فيه انه فدى جزع ابراهيم على اسمعيل بجزعه على الحسين فلا يكون الفداء محمولا على ظاهره بل المراد منه هو التعويض
فانه لما كان متأسفا على ما فات منه من ثواب الجزع على ابنه عوضه الله بما هو اجل واشرف واكثر ثوابا وهو الجزع على الحسين و
الحاصل انه كان شهادته امرا مقررا … الاشكال والاظهر … ما ذكرنا يحتمل وجهين احدهما تقدير
المضاف وهو الجزع والمعنى انه فديناه بجزع مذبوح عظيم الشأن والثاني وهو الاظهر ان يكون الباء سببية اي فديناه بسبب
مذبوح عظيم الجزع عليه وعلى التقديرين لا يحتاج الى تقدير مضاف ويجوز في الاسناد فقوله وفديناه بعد الوجه الوجيه
ذكرناه اولا فتأمل حديث صحيح لما امر الله عز وجل ابراهيم واسمعيل ببنيان البيت وتم بناؤه امره ان يصعد ركنا ثم ينادي في
الناس الا هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكن نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال
لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا
ومن لم يلب لم يحج رواه الصدوق في العلل والكليني في … ولعله بيان … المراد ان ابراهيم نادى هلم الحج بلا اضافة
ينادي بمعنى … كل من وجد في ذلك الوقت فلا … المعدوم … نادى الموجودين وقال هلموا الى الحج قاصدا اليهم

لكان مخصوصا بهم بضمير الجمع بان يجمع اليهم ثالثا اطاقته الثانى عن المعنى الشعر اليهم بضمير الجمع فى احدى العبارتين وعدم القصد
فى الاخرى الشعر اليه بذكر بادى مثلا الافراد الجمع ثم ان القائم كون الجمع منصوبا بنزع الخافض ويحتمل ان يكون مرفوعا بان يجعل
خاطب البيان انه مطلوب فى نفسه من غير خصوصية مباشر فيكون ابلغ من افادة الخطاب العام وهذا كسابقه مخصوص بما روى
فى الكتابين واما الذى فى الفقيه فهو مخالف لما ذكرنا من وجهين احدهما عدم ذكر كلمة الى فى المواضع الثلاثة وثانيهما ذكر ضمير الجمع
فى قوله فيكون ناقصا وترك عند ذكر الفرق فى الموضعين والاظهر عند ذلك توجيهه بما تقدم كما من بعض الفضلاء مع كونه تكلفا
لا حاجة اليه انه يمكن ان يقال الوجه فيه ما ذكره المحقق المجلسى رحمه الله فى المجلد الخامس من البحار من ان الفرق بين العبارتين من ارباب الصنعة
وجيه وذلك لان الاصل فى الخطاب ان يكون متوجها الى الموجودين واما شمول الحكم المعدومين فهو مستفاد من دليل آخر
لا من نفس الخطاب الا ان يكون المراد به العام التوجيه الى كل من يصلح له كما فى قوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا على النار فانه شامل للقليل
والكثير والموجود والمعدوم والشايع فى مثله ان يكون بلفظ المفرد بل صرح بعض اهل العربية بانه لا يلتفت الا بهذا الوجه وقد ورد فى
القرآن وفى كلام العرب الفصحاء خطاب عام بضمير الجمع كما نقل فى حاشية الجلبى عند قول المص وقد يترك الخطاب الى غير المعين
ليعم الخطاب كل مخاطب على سبيل البدل وكان المراد من قوله ثلاث النفس الاثنتان وهما الكلب والانس خبر رواه الكلينى ان النبى
على ابن ابى طالب طلق عائشة يوم الجمل يحتمل انه من الاشكال لاشتماله على طلاق الزوجة بعد موت زوجها وهذا من جملة
المسائل التى سأل عنها سعد بن عبد الله القمى حتى سأل عنها مولانا العسكرى صلوات الله عليه فاشار الى ان يسأل هذا الغلام
يعنى صاحب الدار عليه التحية والسلام وكان صبيا بين يديه فى المجلس فقال ان الله تبارك وتعالى عظم شأن نساء النبى
فخصهن بشرف الامهات فقال رسول الله يا ابا الحسن ان هذا الشرف باق لهن ما دمن على الطاعة فايتهن عصت الله بعدى
بالخروج عليك فاطلق لها فى الازواج واسقطها من شرف امومة المؤمنين خبر مروى فى الخصال بعد حديث الى من
دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعل قرة عينى فى الصلوة اعلم ان القرة الضم عند العرب ان يزعم ان دمع البكاء من شوق القرب بارد
ومن الحزن حار وقرة العين كناية عن السرور والظفر بالمطلوب وقرت عينه بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم وقيل فى الرواية
ولعل وما قيل فى دفعه ان جعلها من لذات الدنيا لوقوعها فيها وهى محلها او الغرض بيان كون الاولين من لذاتها الاهم وافضل
وكذا الصلوة بالقياس الى العبادات والاظهر ان يقال ان الصلوة من لذاتها الدنيا للقربين فان التذاذهم بالمناجاة والعبادة
اشد من التذاذهم من سائر اللذات الدنيوية وتنبيه بمعنى انه كما ان التذاذ الاولين لما فيهما من رعاية الرتبة لا الشهوة
النفسانية ولذا قيل ان النعيم فى الجنة من جهة النبى ولو كانت انوار العبادة باقية ذار الاخبار ومرضيا للعزيز الجبار لكانوا اما
لما اطاقهم مقصودة على ما الخ ولهم ولا يحصل ذلك الا من فاز بالوصول الى مقامات المحبين رزقنا الله هذه
السعادة مع سائر المؤمنين ومما يؤيد الخبر ما روى عن احدهما اما افاده الصدوق من ان المراد هى الصلوة وبعده الا
قال وكعتان يصليهما المتزوج افضل عند الله من سبعين ركعة يصليها الاعزب وفى رواية قال ركعتان يصليهما متزوج افضل
عند الله من سبعين ركعة يصليها غير متزوج فاما حب النساء والطيب لاجل الصلوة وهى قرة العين لانه لو تزوج الرجل
وتطيب ولم يصل لم يكن فيهما فضل ولا ثواب وهذا الفقيه بنى على الرواية القائلة بلفظ الثلث دون الفقه لا والتاء
فالتعبير على التقديرين وهو ما حكاه وكما افاده الجم الغفير من جهة عليها منهم من انه انما عد من الثلاث اثنين

منها انه ترك ذكر الثالث وكانه قال الذى انا فيه من امور الآخرة واعظم اللذات فيها هى الصلوة ويؤيد ذلك ما روى فى
فى الصحيح عن الصادق قال قال رسول الله ما احب من دنياكم الا النساء والطيب وغير ذلك مما يجد فيها الصلوة من اللذات
الدنيوية وانما لم يكن فى رواية الخبر فيها لفظ الثلث لانه لان الصلوة من افضل الامور الاخروية لا الدنيوية ولو كان المراد ما تقدم
منها فلا وجه لظاهر الخطب فى ذلك الامور والذكر الا ان يلاحظ الاحبية والافضلية كما فى حديث صاحب الى لا اشرب وانا قائم
خير لانه ليس فيما يتبع مما من فعل ما ينبغى ان يفعل من الانتقال ومن فعله فاصابه شىء من ذلك لم يكن بعادة الا ان شاء الله
رواه الصدوق كل العمل يلا يخفى انه يلائمه كراهة الطواف ويرشده انه كان حول قبر المعصوم من يكن الى الباب بوجوه منها
ان المعصوم يتبرع عنه الائمة لان الطواف حول قبورهم بقصد الزيارة شرف وعبادة ومنها ان المراد من النهى عما نقف حول الكعبة
المعظمة من الاشواط والاتيان به على ذلك الكيفية ومنها التورق على ما كان الناس يصنعون بقبورهم من اللازمة
لها والطواف حولها والغرض انما الله سبحانه بها والاظهر ان المراد النقض حول القبر بقرينة المقام وشيوع استعمال الطواف
بهذا المعنى فى الحديث واللغة كما ذكره فى النهاية والغريبين والقاموس وما يدل عليه على ان ما رواه الكلينى عن محمد بن
مسلم عن احدهما مما يوافق بالمعنى العمل به هو الذى رواه من اهله كما ان الاخبار يروى عن مولانا ابى جعفر قال من تخلى على قبر او بال قائما
او بال فى ماء قائم او مشى فى حذاء واحد او شرب قائما او خلا فى بيت وحده او بات على غمر فاصابه شىء من الشيطان لم يدعه الا
ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات خبر مروى ما من قلب الا وهو بين اصبعين
من اصابع الله فاذا شاء ان يقيمه اقامه وان شاء ان يقلبه قلبه رواه انس عن رسول الله وما روى عن عبد الله بن عمر
من انه سمع النبى يقول ان قلوب بنى آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف شاء ثم يقول رسول الله
اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا الى طاعتك ويمكن توجيه الخبر بوجوه منها ان الاصبع فى كلام العرب وان كانت
عبارة عن الجارحة المخصوصة الا انه يطلق فى الفصيح على الاثر الحسن والنعمة ويكون المعنى انه ما من قلب الا وتقلبه بين نعمتين
جليلتين حسنتين وهما نعم الدنيا ونعم الآخرة وكل منهما وان كان كثيرا لا يحصى الا انهما كالجنسين او النوعين ولعل الاصبع التثنية
وانما حسن النعمة باسم الاصبع لان بها يبسط اليها الايادى ونشير عليها كما هو عادتهم فى تشبيه الشىء بما يقع منه ويتعلق به
ولعله عدل عن اليد وهى النعمة الى الاصبع لانها تكون منها ومنها ان المراد تقلب وتصريف القلوب وتقليبها على الله سبحانه
وسهولة ذلك عند قدرته كما يقال هذا الشىء فى اصبعى يعنى يتصرف فيه كيف شاء وبعد يد القبض والمقصود الوصف بالتسهيل وارتفاع
التعذر والمؤنة فيه ومنه قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه وهذا النحو من الفعل شبه
بطريقة العرب وكلماتهم كما عن السيد المرتضى رضى الله عنه ومنها ما قيل من انه يجوز ارادة الاصبع الخارقة من اللحم والدم وعبر عنها لا يبعد فى ان
يحمل على القلب جسمان على شكل الاصبعين يحركه الله بهما او يقلبه التصرف فيهما اذ انما سماهما الكون على شكلهما والوجه فى
اضافتهما الى الله تعالى وان كان جميع افعاله تعالى مضافا اليه بمعنى الملك والقدرة انه لا يقدر عليه غيره تعالى على الفعل فيهما وتحريكهما
منفردين عن الجوارح والافكار لا المعبر بالفعل فصار الفعل فيهما على هذا الوجه ومنها ان المراد ما روى عن انه على باب
كل احد ملكان من يمينه وشيطان من يساره فهذا يامره بالخير وذلك يامره بالشر وانما سماهما اصبعين لان الاول من مخلوقاته
الثالث هو الذى يتسلط على الانسان امتحانا له ومنها ان يكون اشارة الى الاسرار الالهية التى يفعل الله سبحانه بقلب ابن

اذ لم يدعوت ان يجعل له سعة الانهار والاشطار ومن غير ان يطلعه عليها فيكون دالا على قول مولانا امير المؤمنين عرفت الله ٨٤
بفسخ العزائم وهذا الوجه احسن وعليه كثير ممن يجول في الذهن وقلبه فانهم حديث سابع صاحب هذا الامر لا يسميه الا كافر رواه
الكليني في في والمراد من كان بالكافر في الجراة على مخالفة الاوامر والنواهي كما يقتضيه ما يجري على هذا الامر الاشد ثم ان هذا الخبر
يدل على المنع من التسمية ويدل عليه ايضا اخبار كثيرة منها ما رواه عن داود بن القاسم الجعفري قال سمعت ابا الحسن علي
ابن محمد عليهما السلام يقول الخلف من بعدي الحسن فكيف لكم بالخلف بعد الخلف فقلت ولم جعلني الله فداك فقال لانكم لا ترون شخصه
ولا يحل لكم ذكره باسمه فقلت فكيف نذكره قال قولوا الحجة من آل محمد وما ورد في التوقيع انه قال من سماني في مجمع من الناس فعليه
لعنة الله والحكم باختصاص التحريم بوقت ... وما ذكروه من اوقات الخوف والتقية والتبه ذهب اليه جماعة كالمحقق الطوسي وصاحب
كشف الغمة والشيخ البهائي ويدل عليه ما رواه في ... عن بعض الصالحين قال سألت اصحابنا ... ان تسأل عن
الاسم والمكان فخرج الجواب ان دللتهم على الاسم اذاعوه وان عرفوا المكان دلوا عليه فلا مانع من التسمية في امثال زماننا
الاحوط الاكتفاء بلفظ الحجة لما روي من ... باسمه الا كافر ... نقد ... بعض الاخبار وكتبوا بالحروف
المقطعة بهذا الخبر ذكر الاسم الشريف ويعجب صاحب كشف الغمة من الشيخ المفيد والطبرسي حيث ذكرا انه لا يجوز ذكر اسمه ولا
كنيته ثم قالا ان اسمه اسم النبي وكنيته كنيته وهذا ذكر لهما عجيب ... حديث باب ... ان سليمان لما بلغ وادي النمل قال
النملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده ... فقالت النملة انت اكبر ام ابوك داود قال
سليمان بل ابي داود قالت النملة فلم زيد في حروف اسمك حرف على حروف اسم ابيك داود قال سليمان ما لي بهذا علم قالت النملة لان
ابوك داود داوى جرحه بود فسمي داود وانت سليمان ارجو ان تلحق بابيك رواه الصدوق في العلل ولا يخفى ان المراد من هذا
على ما يفهم من ... ان باب العلة التي من اجلها زيد في حروف اسم سليمان حرف من حروف اسم ابيه داود الالف ...
سليمان ان ... اسم ... داوى جرحه بود ... كلما ... الله تعالى ان يكون
في ... حروف اسمه ... الكمال ... التركيب ... سليمان ولا
لكن ... السلام وهذا المعنى ... على الاصل ... ان المراد ان اصل اسم ابيك
كان اكثر من ... الاستعمال ... قوله ... في الفضل والكمال ...
ابيك وان كان اكثر ... السلام ... ان ... اعلم ...
ايات من ... جرحه ... منه ... الابواب ...
ان ... ولا ... سليم ... صاحب سليمان
... ذلك ... يسمي باسمه ... ان هذا الاسم ... السليم ... في الجريح والديغ
... السلامة ... سليمان ... التي حصلت
بعد ... الاولى ... الحرف الزائد ... وعجيب ... ان ... مجروحا
... سليمان ... العلتين
... زيادة ... اسم ابيك ... القاعدة المشهورة ... زيادة المباني تدل على زيادة المعاني ...

ولكن

٨٥ ولما كان كلام النملة موهما لكونه افضل من ابيه استدرك بان ما صدر عنه لم يصر سببا لنقصه بل هو موجب لكمال ...
... يلحق بابيك ... هذا المعنى الظاهر من هواه ... واما الاشكال في الرواية بانه ... سليمان بالجهل ... الا ان النبي
يجب ان يكون اعلم من غيره ... ان يكون ذلك الاعلام ... من النملة ... كما هو مقتضى ...
... من الرتبة ... الكلية ... يتعلق بالعلم ... والاعتقادات ... يجوز ان
يكون المراد ... العلم من قبل نفسه ... الملائكة ... الا ما علمتنا ... مخصوص ... الاعلمية ... واما ما قيل
من احتمال ... على لسانها ... السورة ... في ذلك المقام فهو بعيد كما
لا يخفى على من له ... الكلام ثم ان ... سبحانه ... داود ... زيادة
... التسمية ... الجزء ... الاسم ...
... سليمان ... يجب ...
السلامة ... الاسم ... الصغير ... هذه الرواية ... زيادة الحروف
... الكبيرة ... المعاني ... العكس ...
... الاشتقاق ... الاشكال ... الاسماء ...
... الله ... الهام ... بلسان ... الامور التي ...
الله سبحانه ... مناسبات ... التفاوت بينهما بالظهور
والبطون ... السؤال ... الاسم ... المفعول ...
الاول ... الثاني ... الاجتراح ... سليمان ...
... الملك العظيم ... القدس ... الالف ... الاشارة الى مرتبة الالوهية كما نقل ...
في الجمع ... التفسير ... الاجتراح ... الاشارة
... العشرة ... في الارض ... الطير ... الملك
العظيم ... ان الله اعطاني ... العالمين ... الحكم بالحق والعدل في الناس اجمعين
الله ... البينة ... المدعي ... جوابه ...
كتاب ... في ... الكلام ... الخطاب ...
من دون سؤال البينة ... لمكان ... الذي ... عليه ...
... الطرق ... العشرة ... التزويج كما
... حديث ... الكافي
... الناس ... العلم
... السلام ... ومن سليمان ...

تفاصيل علومه لانه لو اظهرها له لما اتسع عقله لها بل لعله نسبه الى الكذب والجنون وبعد ذلك قول الصادق في رواية
لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله رحم الله قاتل سلمان وقد روي عنه في قوله كان الله ايها انه كان سلمان يطبخ قدرا فقال
عليه ابو ذر فاكب القدر فسقطت على وجهها فلم يذهب منها شيء فردها على الاثافي ثم اكبت الثانية فلم يذهب منها شيء
فردها على الاثافي فمر ابو ذر الى امير المؤمنين ع مسرعا قد ضاق صدره وسلمان يقفو اثره حتى انتهى الى امير المؤمنين ع فنظر
امير المؤمنين ع الى سلمان فقال يا ابا عبد الله ارفق باخيك وقد حكي انه اتى يوما الى سلمان ومعه قدر وجعل يغلي بلا نار
تحت القدر موضع الحطب والنار يشتعل في رجله فخرج ابو ذر مستعجبا بل باكيا الى النبي ص فنبهه
الفاضل في قوله لقتله ان يرجع الى العلم والرواية وعلم ما علمه سلمان واحتمال ان تشير به كما روي الجابر الجعفي حدثني ابو جعفر ع
سبع الف حديث لم احدث بها احدا قط فربما اختلج في صدري حتى ياخذني منه شبه الجنون فقلت له يا جابر اذا كان كذلك
فاخرج الى الجبانة واحفر حفيرة واول راسك فيها ثم قل حدثني محمد بن علي بكذا وكذا فيستريح الى قلبك والارض بما اسر اليهم
ثم انه قد ذكر السيد المرتضى في طبقات الائمة والعرفان لحوده ما قيل في تاويله ان الضمير المنسوب راجع الى العالم فكان المراد انه
لو اطلع على ما في قلبه وعلم موافقته ظاهر وباطنه وشدة اخلاصه ومحبته وحضوره لكان من شدة الحب يقولون بمن يهوى عشقه
انه قتله حبه وللطف غيره حتى الحسين اثنان من النبي حيث يحتج بينهما رسول الله ص كما لا يخفيها والحمل على الاستدلال
لو شوهد خاطره والقلب قلبه يقتضي غاية الدوام والاتفاق بينهما وتنبيه نظيرها ولا خلاف بما ذكره وعقلة على ما تقدم في الوجه الثاني
معنا الى قول مولانا السجاد ع ويا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون
اقبح ما ياتونه حسنا وفي حديث اخر انه ذكرت عنده التقية فقال والله لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله ثم علله بان علم العلماء
صعب مستصعب وسلمان كان من العلماء لانه رجل منا اهل البيت والحاصل ان غاية التوجيه الحمل الاول ان احسن البنا عليه الغزالة
عليه وصبابته وطرح على غير اهله لان الواجب على كل عالم ان يتوقع عن غيره ويكلم على قدر عقله يحتمل صدره انا الناس لعله لا يتهيا
لحفظ الاسرار كما اهل الكون في صدف الصدر ولا يحمل على النفاق حتى يجب التبري عنه من الامام انه قال ع اني لاكتم من علمي جواهره
كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا وقد تقدم في هذا ابو حسن الى الحسين ووصى قبله الحسنا وان ما ذكرنا قالان المراد على التقدير
الثالث ان العلم انما يحصل في قلبه فترتقيه ويجب اضطرابه ويؤدي الى هلاكه وقد روي عن امير المؤمنين ع انه قال يكون
علم لو بحت به لاضطربتم اضطراب الارشية في الطوى البعيدة ويدل على ذلك خبر الجعفي ايضا فتامل **وقال الكليني** عن مشكلات بل
رتب بلسانه وانى شئت وحركت الاخرسين بدعاء الكليني فخرق وقد تامل فيه يطلب كشف الغمة لانه لا ينطبق على مذهب الشيعة
نعم وصمة الائمة الطاهرة وسنان السيد ابن طاوس فقال ولا ان الغرض تعليم الناس ثم تفكر في ان الامام ع ربما كان يتحول
ذلك في الليل ولم يكن منه من بعله تفضل عن ذلك الى انه كان على سبيل التواضع ثم قال السائل بعد الاشارة الى عدم دفع
الجواب عنده ان الله سبحانه قد تفضل على كشف هذا الحجاب بعد السنين المتطاولة لما حصل ان اوقاتهم مستغرقة بالانقطاع
الى الله سبحانه وخواطرهم متعلقة بالملاء الاعلى فهم ابدا في المراقبة والتوجه اليه سبحانه فحين انحطوا عن تلك المرتبة العالية الى
الاشتغال بالماكل والمشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من الامور المباحة عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة واستغفروا منه الا
ترى ان بعض عبيد ابناء الدنيا لو قعد واكل وشرب ونكح وهو يعلم انه بمرئى ومسمع من سيده لكان ملوما عند الناس ومقصرا في خدمة

علي من غيره منه فاقطع عنه سبب التسابقات وحالات الامالات التي بهذا تحمل ما ورد من ان حسنات الابرار سيئات المقربين وما
روي في الكافي عن الصادق ع من ان رسول الله ص كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة والحاصل ان معاشرة الخلق والاشتغال
في بعض الاحيان بامور ضرورية الابدان يقطع الالتفات الى عالم القدس وهذا معنى شريف وبيت السيد كان حب الاحدي منه
العقيلة في الخلوة اليها عليه رضا العلق ان هذا المعنى العظيم الشريف وقد يتحج الخاطر العظيم فيان الحجاب وقد تم ما قيل مع الوعد الراجح
مناسب وهذا الوجه هو الذي اعتمد عليه بما قدرت الغزل بالقوة والقبول وتبعهم الشيخ البهائي ره في مفتاح الفلاح وبعد به ما
ذكره الشيخ الطبرسي ره في مجمع البيان من ان الانقطاع الى الله هو المراد بالتوبة في قول النبي ص ايها الناس توبوا الى ربكم فاني
اتوب الى الله في كل يوم مائة مرة وما قيل من ان قوله كنايته عن الفاصلة لعله الغيمان الى الحين وان لاستغفر الله بالنهار سبعين مرة كناية عن الاشتغال
بالمصالح الدنيوية عن المراقبة فانها وان كانت ضرورية الا انها كالمعهود في مقابل الامور الاخروية ثم انه يمكن توجيه الخبر بوجوه اخر
منها ان يكون المراد بالذنوب ذنوب شيعتهم ومحبيهم فكانهم عدوا ما صدر منهم صادرا من انفسهم فاستغفروا منها لهم كما ذكر
في تاويل قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر انه اذا اولى الطان نفسها عن صدر منهم ذنوب كثيرة فانا شفيع
لهم وقال انا لنا طلب مثل المغفرة فلا احد هذا القول فانه من الاستغفار بل هو من اعلى فنون البلاغة ومنها ان
كلامهم ليس من قبيل الاختبار حتى يستلزم الكذب او صدور الذنب بل هو انشاء الخضوع والتذلل والاستكانة في مقام
العبودية وقال ابو كبار انت لعبد وانا لك نستعين مع ان طاعة الشيطان عبادة له والاستعانة بالخلق في اكثر الامور كثيرة
ومنها ان عباداتهم لما كانت مختلفة في مراتب الكمال وشئونهم متفاوتة في القرب الى رب العزة والجلال كما قال النبي ص ان لي مع الله
وقتا لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل فاذا نزلوا من تلك المرتبة القصوى بامر الله تعالى الى ارشاد الخلق واصلاح امور
الناس ثم عادوا بمجالس الوصال بعد ذلك من ذلك الحال وعدوهم كما ان العاشق اذا فارق معشوقه لبعض حاجاته ثم عاد يعترف بذنبه
اليه لاظهار ما يلحقه من الحرمان وكذا من كان مقربا عند السلطان اذا فارقه لاتيان بعض الامور ومنها ان نفوسهم واجسادهم الجنية
رماق لابد ان الواسطة ومنها ما قال بعض المحققين من ان الكمالات وعوارض النفس من الذنوب مما هي من الكمالات الالهية لا
نفوسهم البشرية فانها امارة بالسوء كما قال يوسف ع وقد روي انه قال النبي ص وهو ساجد رب لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا
فقالت له بعض ازواجه او كنت الى النفس ما كنت فاعلا فقال يا ام سلمة فاني يونس بن متى وقد روي ان الله سبحانه ارسل داود الى
ما نبان فقال له قل له ان ربي ان قد غفرت لك ما تقدم بعد ذلك انك اني انا الغفور فقال يا نبان دونك الموت يا رب ذا بي
ان تبت دارت هكذا قال اتيه مغفرات ورجال الله انما نصحن لعصبات ثلاثة ومنها ان مرادهم كونهم من نوع عبيد عظم
تلك الامور لا يعد منهم الاتيان بها وانها لا تقدر سبحانه طلب من العبد شكر النعم وكانت عظيمة عليه كان المطلب اكثر وقد
انعم الله على الائمة الطاهرة عليهم السلام بما لا يحصى منه فهم يعترفون بالشكر المقابل له ويجيزون عنه فيعدونه ذنبا فيغفرونه فيستغفر
منه ويكون ذلك كما في الاخبار وكتب الادعية ومنها انهم لما كانوا دائما مشغولين في معارج الايمان والايقان والعمل
والاستار الكثيرة فانا شرب علومنا هو العلم الذي يحدث بالليل والنهار اشارة الى ذلك فلا يبعد ان يعدوا القسم في المرتبة
السابقة بالنسبة في العلم والعرفان بالنسبة الى ما يحدث لهم بعدها ذنبا فيستغفرون الله تعالى منه تسابقا من المعرفة والعلم فيرادهم
التقابل والاظهار المعرفة بالتقصير عن معرفة الله سبحانه ومنها ان ما وقع منهم لا يحتاج الى عبد وذنب لانهم شاهدوا القدرة والجلال

لتضمنهم بين القرب والاطلاع على اسرار الغيوب ولعله يحصل لهم الخوف الموجب للنوح والبكاء [illegible] والذنوب لما سمعت ان
الملائكة الساجدين والراكعين لا يرفعون رؤسهم الى يوم القيمة خوفا من الله سبحانه وكذا جميع قبائلهم لقربهم من الحضرة
الالهية ومثال ذلك في عالم الشاهدة ان وزير السلطان يشتد خوفه منه ويرتقب في كل حال الاشد وان لم يكن مذنبا والدبير
وان المسافرين اذا عرض لهم اسد في الطريق يفزعون ويعلو صراخهم وبكاؤهم ويتفاوت خوفهم منه على اختلاف قربهم فكل
من كان اقرب اليه يكثر فزعه واما البعيد منه جدا فلا يخافه اصلا فاحفظ بهذه الوجوه العشرة الكاملة واجر كلا منها في نظائر
الفقرة المذكورة **خبر بنوع آخر** الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من سعد في بطن امه قد حكى الشيخ البهائي في شرح الحديث
الحادي والعشرين من الاربعين انه قد صنف جماعة من العلماء كالصنعاني وغيره كتبا في بيان الاحاديث الموضوعة وعدوا
منها السعيد من سعد بعينه والشقي من شقي في بطن امه ولا يخفى ما فيه من الاشكال لانه يدل على ان ما يأتي به العبد لا باختيار
ولعل القيل ان المراد بالام هي الدنيا والعروج عنها والاظهر ان يحمل على وجهين احدهما ما ثبت مما ورد من ان الله خلق المؤمن من
نوره وصبغهم في رحمته فالمؤمن اخو المؤمن لابيه وامه ابوه النور وامه الرحمة والتقريب ان الظاهر ان النور هي المادة والمراد بالرحمة
لقول الصادق ع في تفسير قول النبي ص اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله يعني بوجوده الذي خلق منه الرحمة الصورة لانها
صبغ في لطائف عالم الذر وطينة قلبه خلقت من صورة الاخيار اي صورة الانسانية وهي الصبغ في الرحمة ومن عمي بقلبه لشاهد
خلقه من صورة الشيطانية وهي الصبغ في الغضب وانما يكون الاب الذي هو اقوى وادخل في التركيب كالمادة لانها اقوى
في النحو والاضعف حاشية الام التي هي محل الصورة فهي كالصورة وبها يتعلق الاحكام من السعادة والشقاوة وغيرها فيختص كل
بما يناسبها دون المادة والاتحاد بينهما اتحاد النوع فالمراد من الرواية ان السعيد من سعد في صبغ الرحمة والشقي من شقي
في صبغ الغضب وكل منهما الام وثانيهما ان علم الاشياء قبل وجودها كعلمه بها بعده ويدل عليه ما روي عن ابي الحسن ع بعد ما سئل
من الرواية المذكورة من انه قال الشقي من علم الله عز وجل وهو في بطن امه انه سيعمل اعمال الاشقياء والسعيد من علم الله وهو في بطن
امه انه سيعمل اعمال السعداء ويعضده الحمل على ما ورد في اخبار الطينة من ان العمل انما هو بسببها فيكون المعنى انه علم الله بما تؤتيه
الاخبار اعطى كل نفس طينة يناسبها ومما ذكره السيد المرتضى من ان هذه الاخبار لمعارضتها القران الكتاب والسنة فيكون مردودة غير
ثابتة وكذا ما حكى عن ابن ادريس من كونها متشابهة يجب الوقوف عندها وتسليم امرها الى الائمة ع مع انه يرد عليه ان الغلاة قالت
الروايات الشيعة انما كان لاجل تعليمها لو كان بالقرائن الخالية والمقالية مما قيل عن انها محمولة على المجاز والكناية كما يؤيده
العلاقة يحث على الجزاء وعلى الشر المراد بالمنا الغذي في صغر السعادة والشقاوة معناها الى عدم الخاتمة الى ان يكابد الا يجري
في الخبر الطويل المذكور في خاتمة العلل ما يبنى على الحقيقة والاظهر في توجيهه كما يستفاد من بعض الروايات ان الله تعالى خلق
الارواح قبل الاشباح وكلفها بما كلفها واحتج عليها واراها من امرها بالتعجيل فيها فقبل قوم وابى اخرون اختيارا لا اجبارا على التعلق
التكليف هناك تقدير الطالع من القابس وجعل لكل روح قالبا من الطين يليق بحالها خذ الالات التكليف ورد عليها ما النطق وان
في ذلك الخبر من انه من انه ما ذكرته فهو محمول على الفيء او رحم الحمل من العوام على العصبة **خبر بنوع آخر** افضل الناس عند الله اكثرهم
ذكرا لله لعل الوجه ان من فضل ولا سائر ما يذكر اصلا او فضلا فاعدة مستمرة بخلاف من غيره وذكر ثم فضل بهم كذا العدد
فعلا فيمن كان اكثرهم فعلا فهو اكثرهم ذكرا لانه ليس التذكر الا من الغفلة والنسيان والقصد القريب على دوام الانتباه والذكر

خبر بنوع آخر لا خير فيمن لم يعد المراد انه ان وعد لم يف حاله رقة ولا يرجى منه من الرقية الا الوفاء به وهذا ظاهر في وجوبه كما اختاره
السيد التستري وقال بعض الاصحاب وهو الاحوط ويدل عليه امور احدها انه لولا انا امير المؤمنين ع فلما ذكر ظاهر بمعونة
كما في نهج البلاغة من تخلفها انه يجهد ولا يفي ولو كان الوفاء مستحبا لما كان عليه بل الراجح من ان يدوم على ترك المندوبات ثانيها
ان سيد الساجدين صلوات الله عليه قال في دعاء يوم الاثنين من الصحيفة الكاملة اللهم اني استغفرك لكل نذر
نذرته ولكل وعد وعدته ولكل عهد عاهدته ثم لم اف به فان ذكر الوعد من الواجبين يرشد الى وجوبه ثالثها ما روي عن مؤمنا
الشاوية من انه قال الرجل الرجل علم الحسن يعلمه بحرم عليه الرجوع وثانيها ما روي في الكافي عن ابي عبد الله قال قال رسول
الله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليف اذا وعد ويدل عليه كثير من الروايات ويمكن ان يجاب عن الاول بان الوفاء
على الامام فكيف يجوز من يكون اماما ان يتخلف الوعد خصوصا اذا كان على سبيل الاستمرار كما يدل عليه حمل المضارع فان
كان عادته التخلف والمداومة مع الترك فكيف يطلق النهي عن امور الشرعية فلا منع الاصر في زمن الاستمرار على ذلك العمل الترجيح
الالات الرابطة والخلافة الباطلة والاضرار بالعباد وهلم جرا الحق الى الباطل ويريد عدم حرمة مطلق التخلف وعن الثاني بان كلام
الامام محمول على ترك الاولى لان تحت العصمة وما قيل من ان امثال ذلك للتحريم وتعليم الامة ضعيف جدا على الظاهر فالقدم
في الحديث الثماني يجوز ان يجب الاستغفار من الاخطار من الاستغراق الدائم على وجه لا يقدح في العصمة وعن الثالث بان
الخبر يطلق تقليد لحسنه ومعارض بالادلة المجوزة والاجماع ظاهر اطلاقه مع انه يخالف الاعتبار لان الا ان يختلف
محض لترك الترجيح بالمرة بل يكون سواء يتقبله ويجاب الترك بما ذكره عن الرابع ان خبر الكافي وغيره يمكن حمله على كثرة التأكيد
والكراهة المؤكدة وكذا الخبر المذكور اولا الظاهر الاستحباب لظهور عدم وجوب الخروج من الرقية فالمراد منه ان في الوفاء
تأكيدا لها والذي ذهب اليه اكثر العلماء ان الوفاء بالوعد من الامور المندوبة والاظهر عند الاحتراز بالشبهة الواردة عليهم بان
قولهم يستلزم جواز الكذب في الوعد فلا يخفى ان الموارد التي تجوز فيها الكذب قد المرأة واصلاح ذات البين والخديعة في الحرب
ذلك لا يصح بنفسها ما قيل من ان الوعد من باب الانشاء والاخبار حتى يحتمل الصدق والكذب فانه لا يحتج في فساده فان الشرع
ان في نهج الخلف مسلم انه عزم القائل عليه حين التكلم لاخلاف الانشاء لا ينافي الوفاء كان حسنا اما انه تعلق الخلف ورجا لا يحتج
بان الكلام الخبري كالانشائي يدل على الاحكام المشتركة لكن الدالة به التزامية في قول المصاحبة سائل على قائل الظاهر
غدا فاذا تركه انمل عليه الصدق والكذب بمنزلة من جهة انها مستلزمة للخبر يحتمل الاخبار وكذا الوفاء بالوعد عند التكلم فانه قاله
اعطي شيئا والثابت حاله لم يتقيد بكذا قام الحزم لم يفعل وكالمندوب من جهتين بلا مشاكات بين قولهم بتحريم الكذب ويحكم
باستحباب الوفاء ثم **حديث صايد** لا تخرج القائم قبل زوال ذرية قتلة الحسين بن علي بفعال ابائهم هذا ينافي مقتضى الادلة العقلية و
النقلية ويمكن دفع الاشكال لوجوه منها ما رواه الصدوق باسناده الى عبد السلام بن صالح قال قلت لابي الحسن الرضا يا ابن رسول
الله ما تقول في حديث روي عن الصادق ع اذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين بفعال ابائهم قال هو كذلك قلت فقول
الله عز وجل لا تزر وازرة وزر اخرى ما معناه قال صدق الله في جميع اقواله ولكن ذراري قتلة الحسين يرضون بفعال ابائهم و
يفخرون ومن رضي شيئا كان كمن اتاه ولو ان رجلا قتل بالمشرق فرضي بقتله رجل بالمغرب لكان الراضي عند الله شريك القاتل
الحديث ومنها ما ذكر ظاهره توجيه ما ورد في الاخبار الكثيرة من ان الامام المهدي ع اذا ظهر في امر هدم المسجد الكعبة برقتها الله تعالى

ويخرج الشيخين من قبرهما ويحييهما الله سبحانه ثم يعذبهما ويلزمهما بكل ما وقع من الذنوب واهراق الدماء من لدن آدم الى يوم
القيمة ولعل المراد انما يعذبان بمثل عذاب من تقدمهما من الفراعنة والفرعنة والظلمة وانما سماهما الله على لسان نبيه
ان من غصب حق امير المؤمنين [illegible] يكون شريكا لمن تقدم من الملاعين في الذنوب والآثام ويكون قتلهما [illegible]
ويمكن ان يقال يجوز ان يكون لانفسهما الخبيثة مدخلية في تزيين القبائح لمن تقدم عليهما سواء كانت الارواح مجردة او لطيفة في قوالب
مثالية حاضرة في هذا العالم الجسماني [illegible] اجسام شفافة كالهواء [illegible] امير
المؤمنين حيث قال كنت مع ابراهيم في النار فجعلتها عليه بردا وسلاما وكنت مع موسى فانجيته من فرعون وكنت مع يوسف
في الجب فانجيته من شر اخوته وكنت مع عيسى فانجيته من اليهود [illegible] موسى التوراة وعيسى الانجيل وداود
الزبور [illegible] يحصى [illegible] ورد في الصحيح عن ابي عبد الله ان معناه لا
يستقر القلب [illegible] الباطل حتى ابدا ويمكن ان يكون اشارة الى ما تقدم من صرف القلب
[illegible] الحكمة الالهية كما قال [illegible] امير المؤمنين عرفت الله بفسخ العزائم [illegible] الا
[illegible] الله [illegible] القبائح بالامر [illegible]
[illegible] تعالى اعلم بان قلب المؤمن [illegible] الاخبار [illegible]
يعقوب [illegible] كما قال الله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد [illegible] الكشفين
[illegible] الاقربية [illegible] ان يكون [illegible]
وابطال [illegible] قال الله سبحانه ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
بالموت [illegible] الطاعة [illegible] الموت [illegible] الامن والجبن [illegible]
لان المؤمنين كانوا [illegible] فكثرة [illegible] يخافون منهم [illegible] لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شوم
ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد هجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد
[illegible] الكليني في الروضة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] فقال ابو عبد الله [illegible] رسول الله فقال يا رسول الله [illegible]
والبقرة والناقة [illegible] فقال له رسول الله [illegible]
[illegible] الاول ثم قال رسول الله لا عدوى [illegible] الرواية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الرضاع بعد الزمان [illegible] الثاني [illegible] بعد الهجرة
[illegible] الكبيرة [illegible] الذي كان في الامم السالفة [illegible]
في هذه الشريعة [illegible] الرابع [illegible] الطلاق [illegible] الخامس [illegible] السادس
[illegible] حكم [illegible] الاول [illegible]
كالدعوى [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] العرب [illegible] فان الله هو الذي [illegible] الاول [illegible]

الجرب ولعله اشارة الى العلل المتعدية عند الاطباء وهي الجذام والجرب والجدري والحصبة [illegible] الامراض الوبائية [illegible]
[illegible] المراد نفي استقلال العدوى [illegible] فان الله سبحانه [illegible] الاستعاذة به
[illegible] الفرار من المجذوم [illegible] الناس [illegible]
سيد الساجدين صلوات الله عليه [illegible] الجذام [illegible]
[illegible] والبوارح [illegible]
[illegible] الشائع [illegible]
[illegible] التوكل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ان كون الطيرة شركا [illegible]
[illegible] وروي في الروضة
عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله كفارة الطيرة التوكل [illegible] واما الثالث [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible]
[illegible] القتيل [illegible]
[illegible] واما الرابع فهو [illegible]
[illegible] واما الخامس [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] روي في الروضة [illegible]
[illegible] كان طول آدم [illegible] قال [illegible] ان الله عز وجل
[illegible] الى الله [illegible]
[illegible]
ان [illegible]
[illegible] العرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ذراعا ذراع من كان في زمان آدم او وقت حضور الامام وهذا وجه قريب قد ذكره بعض الافاضل ووافقه العلامة المجلسي ره
في شرح الاربعين والروضة ومنها ان استواء الخلقة ليس مخصوصا بما هو المعهود في هذا الزمان فان الله سبحانه قادر على
خلق الانسان على هيئات اخرى يستوي كل منها في نفسه على خلقته ادم وتقصير طوله عن الاول قادر على ان يجعل بعض
اعضائه مناسبا للاخر بغير ما هو المعهود ولعل ذراعه كان قصيرا مع طول العضد ويجعله ذا مفاصل او لينا بحيث يحصل الارتفاق
به والحركة كيف شاء كما يمكن بهذا الذراع والعضد ومنها ان المراد انه صار سبعين قدما او شبرا او انما نقص القطا بتوسط القرن
لكونه شابا مثقاة الا ان اقل طول الانسان سبعة اشبار ومنه الاقدام واذا قيل [illegible] المشاول لكونه بنفسه اشبار
نقول بذراعا بدل عن السبعين يعني ان طول الانسان هو السبعون بعد ... [illegible] ذلك ومطابقة قول ... ان يعرف طول الاول
من كون الذراع سبعين قدما مع كونه بين سبعا القامة وانه اولها ... [illegible] الجواب مطابقا السؤال لانه يكون ادما
دون فوق التمام في نهاية الاجمال ... الامام ... القامة الاولى والثانية ... [illegible] ... حوا ... المعنى
انه يجعل طوله ... ثلاثين ... ذراع ... الاول فيكون نصف ادم ... ذلك ... [illegible] على
اختيار امرأة يكون ... الرجال ... الاوقات ... [illegible] ... الضمير ... طبع الحرير ...
على ... [illegible] ... سبعين ذراعا ... ا لى
الانه كان ... [illegible] ... ذلك على ما في بعض
النسخ من تذكير الضمير ... [illegible] ... الامر كما هو الظ
ومنها ما حكي عن الشيخ البهائي ره من ارتكاب الاستخدام في الكلام بان يكون المراد ... [illegible] ... ذلك الزمان
لانه ... [illegible] ... ذراع الانسان المعاهد ...
التي ... [illegible] ... ان يكون المراد بالذراع في الموضعين ... الاشياء الا ان ما علم
بخلاف ... [illegible] ... ان يكون الطول ... القرب الى الترجيح ومنها ان يراد بذلك ... بين ...
الفرض ... [illegible] ... الاعضاء سبعين ذراعا بالذراع الذي حصل له بعد القرن ... القصير
فيكون المراد ... الطول الاول ... سبعين ذراعا ... ذلك الذراع فيكون في الكلام ...
اي جعل ذراعه بحيث يكون جزءا من سبعين جزءا من طوله ... النسبة بين القامتين ... مستوي الخلقة
ثلاثة اذرع ونصف تقريبا فاذا كانت الاولى سبعين ... الذراع يكون الثانية ... ذلك الى ما في
العلامة عن النبي ... [illegible] ... اهل الكتاب ... طول الاول ... ذراع من كان في
عهد النبي ... ذراع من كان في زمان ادم ... الذكورة ... على ان يكون السبعين ...
وقال ... بعض الافاضل ... الطول الثاني والثالث ... كل من الثلاثين ...
... فيكون ... طول ادم ... الطول الاول ... الانسان ... ذراع
فيكون ... الذراع ... الاول ...
فيها ... سبعين ... فيكون التفاوت بينهما ... الاولين ... والافقاد

لا يحصل تفاوت والثانية ان قوله ... [illegible] ... الطول الاول في الجملة كما تقدم واعترض عليه العلامة المجلسي
بان ... [illegible] ... النسبة التعبير عن الثلث بهذه العبارة الى افصح الفصحاء بعيد عن العلماء فظهر ما ذكرنا ان
الوجوه الثلاثة الاول هي الاولى ... [illegible] ... كما لا يخفى حديث شمعون ... على اسرائيل ... الكتب
المعتمدة ... من روايات العامة ... [illegible] ... عن الائمة الطاهرة عليهم ... المعتمدة
كما اشار اليه ... [illegible] ... الفن ... العلم ... اكثرهم ... كثيرهم ... والعامة
منهم والخبر الطويل الذي ... في الاحتجاج في باب ... [illegible] ... لفظ الامام ... ويمكن ان
يكون الخبر ... [illegible] ... الكشف ... الثالث ... في شرح ... الحديث
من جماعة ... [illegible] ... الحديث ... طرقنا الخاصة ... الكلام على ظاهره
بعيد ... [illegible] ... الشرعية ...
... الكثيرة ... الانسنة ... ان يكون المراد الائمة
الاثني عشر عليهم السلام ... العصمة ... سبحانه ... على خلقه ... اعلم اهل
زمانه ... النبوة والامامة ...
حديث ... انا ... [illegible] ... الامام ...
... [illegible] ... ويمكن ان يكون
الغرض ان ذلك ... [illegible] ... الاخبار الدالة ...
من العمل ... [illegible] ...
الاصحاب ... حديث ... [illegible] ...
... الصدوق ... العيون في باب العلل التي ذكرها الفضل ابن شاذان ...
... الحديث ... في العشر الاول ... في العشر الاوسط
... الله عز وجل ... العبد على الله ...
... قال ... ثم قال ... في العشر الاوسط ...
... الله عز وجل خلق ... القرون الاولى ...
... ذلك اليوم ... الرواية ... الصوم في الخبر الآخر
... يكون في العشر الاخير ... يوم الحادي والعشرين او
الثاني والعشرين او الثالث والعشرين والثاني ... يوم الثامن والعشرين ... الشهر ...
... الاحتمال الاول ...
ايام ... الاعمال ... في العشر الاخير الا
على ... [illegible] ... الاخيرة ... يجوز ان يكون ...

19

بعض الثمانية وهو الخميس الاول مكررا وثانيهما انه لم جعل الصوم في الخميس الاخير دون الاربعاء بعده لابد من تنقيح الجواب من توضيح
تمهيد هو ان الصوم في كل شهر ثلاثة ايام ينبغي ان يقدمه من كان له حاجة الى الله سبحانه فاذا كان آخر الشهر يوم الاربعاء وصامه
الصائم يعرض عليه في خميس هو اول الشهر الآتي كان المعروض على يومين وهو صائم في احدهما وما قبله الى الخميس السابق خاليا من
الصدقة واذا اتفق خميس في آخر الشهر كان بين الخميسين ثمانية ايام مع اعتبار الطرفين وقد صام في اول الثمانية والحاصل ان
عرض الاعمال مسبوقة بالصدقة اشرف من عرض الاعمال يكون بعضها خالصة كذلك وثانيهما انه قد ورد في عدة من الاخبار ان الاعمال
تعرض كل يوم خميس وقد روي ان عمل الصائم مرفوع مقبول فلو لم يؤخر الصوم يوم الخميس الى الاربعاء بعده فاذا صام يوم الجمعة عرض
على العبد يومين الخميس والجمعة واذا صام السبت كان المعروض ثلاثة ايام من الخميس واذا صام الاحد لزم عرض اربعة وهكذا
فاذا صام الخميس عرض على ثمانية وهو صائم فهو اشرف الصور المفروضة كان الاول احسنهما ثم انه لا منافاة بين ظواهر الاخبار في
وقت العرض بيوم الخميس والجمعة والاثنين ويوم الصوم وليلة القدر وشهر رمضان لاحتمال تكرار العرض او اختلافه بالاجمال و
التفصيل او اختصاص كل نوع من الاعمال بعرض خاص او لانه يعرض الكل على الله تعالى وعلى النبي والائمة الطاهرين والملائكة
المقربين فيكون المعروض عليه متعددا او بعدما كتبت هذا رأيت ان الرواية المذكورة في العلل انه الاعمال انما تعرض على العبد
ثمانية ايام والعبد صائم كان اشرف وافضل من ان يعرض على يومين وهو صائم والوجه في ذلك انه روي ان اعمال العبد تعرض
يوم الخميس ويوم الاثنين ويوم الصوم فاذا صام الخميس عرض على ثلاثة وهو صائم اي الاثنين والثلثاء والاربعاء واذا صام يوم
يوم آخر قال المراد به يعرض على يومين وهو صائم والاظهر انه في ان السؤال انه لم جعل آخر خميس ولم يقتصر على يوم الخميس والاربعاء
والجواب انه يعرض يوم ثلاثة ايام في جملة اعمال العبد افضل من عرض يوم ويومين من جملة الاعمال المعروضة ويكون الكلام مع علمه بعمل
يوم الثلاثاء في الشهر قوله عليه السلام لا تضلوا ولا تزكوا انفسكم [illegible] وبانه انسب الرواية [illegible] بعضها ان امر الزكي
بالقرآن الاول عن التصلية وهو الادخال في النار كما في الجوهري وغيره والمعنى انه لا تعذبوا انفسكم [illegible] النسخ الاصح
بالثاني انسب المراد بالثاني انه لا تجعلوا انفسكم زكية من الخطاء والمعصية كما قال سبحانه فلا تزكوا انفسكم بل الله يزكي من
يشاء قوله عليه السلام اللهم [illegible] الاحسان [illegible] الاساءة [illegible] بتغيير [illegible] المراد انه [illegible]
[illegible] بعقوبات الاعمال [illegible] العبد [illegible] السيئة [illegible]
[illegible] الاساءة [illegible] يكون [illegible] الاساءة [illegible]
ويحتمل ان يكون اشارة الى انقلاب الحالات والنوبات بحسب الاوقات [illegible] والمطلوب
[illegible] سواء كنت [illegible] قوله عليه السلام يا من
[illegible] الاثار [illegible] الانوار وقد ذكرت
الفقرات [illegible] الشهداء [illegible] ابي عبد الله الحسين [illegible] والمراد من الاول
انه [illegible] الخلق [illegible] الاخرة [illegible]
[illegible] الرحمن [illegible]
الكل [illegible] يكون [illegible] الوحدة بعد الثاني

الثنائية

الثنائية المتقدمة وقد ذهب في بعض النسخ بالعين المهملة والنون بعد الياء الثناة والمعنى ان الله تعالى اوجده
الكل بعد ايجاد [illegible] الاشياء قبل وجوده [illegible] فيكون [illegible] الآخر ويكون
ايجاد [illegible] وان [illegible] اوجد [illegible] والوجود [illegible]
[illegible] التحقيق والمراد على الاول انك تزيل بعض الآثار [illegible] برودة الهواء بالحرارة والظلمة بالنور والسقم
بالصحة [illegible] الاسباب [illegible] بعض الآثار [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام الاولى [illegible] الافلاك [illegible] ظهور
[illegible] الانسان قوله عليه السلام [illegible] القادر على البطش [illegible]
على البرية [illegible] من الصحيفة [illegible] على [illegible] الله تعالى على البطش
[illegible] لولا [illegible] الجزاء [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] قبل [illegible]
والمراد طلب العفو المطلق [illegible] القادر على البطش [illegible]
وهذا الوجه [illegible] القادر [illegible] متعلقا بقوله [illegible]
[illegible] كان القادر على البطش [illegible] العفو [illegible]
[illegible] القادر على البطش والاخذ بالغلبة [illegible] الحكم [illegible] الانتقام
والغضب [illegible] كلام الامام [illegible] القادر على البطش [illegible]
[illegible] العفو من الله سبحانه
[illegible] القادر [illegible] المقصود [illegible]
من [illegible] القادر على البطش [illegible] الفقرة الثانية
من [illegible] الاول [illegible]
[illegible] القادر على البطش [illegible] قوله عليه السلام [illegible] قد ذكر ذلك في
[illegible] الوارث [illegible] باب [illegible]
الكل [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الوارث
[illegible] الملأ الاعلى
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] من [illegible]
[illegible] الاكرام [illegible]
[illegible] بالعكس [illegible]
الاشياء [illegible] الاكرام في الدنيا [illegible] الآخرة [illegible] بالاقبال والتوفيق [illegible]

من شاء من خلقه بالادبار والخذلان والاخر عدم الاعانة بحيث اكرامنا احد من اوليائه بذلك ومنها انه لما كان تعظيم وجل
نحو القيام عند مجيئه اكرامنا له او لتعبد اهانة بالنسبة الى عدوه والامر في العدم بالعكس فحاصل السؤال انه يجعل السائل من اوليائه
الله ليكون عونا لمن شاء من اعدائه اكرامنا له ولا يجعله من اعدائه ليكون اكرامه لعدو من اوليائه عونا له ومنها ان حاصل المعنى ان
يجعل الله عونا لمن شاء من خلقه بسبب الاكرام الشامل للجانبين ووجهانه من باب الاعتبار ولا يجعل اكرامه لعدو من اوليائه
لا اهانة الاستخفاف له دعوته كما هو دأب اهل الدنيا ومنها انه روي في عدة من الاخبار ان لكل من العباد مقاما من اهل
في الجنة والاخرى في النار فمن انشاء جعل مقامه الاول عزيزا من دخل الجنة من النعيم ومن الخلائع جعل مقامه الثاني من [illegible]
من الفاسقين اعني الفقرة الشريفة المتناولة التي اكرمنا الاجل اعانة ببعض الانتقام السوء والجواب ان تطلب اماهما في الجنة
مع ما شأنها بها ولا تهمة مع شقاوتنا الاجل كرامة لعدو الاولياء ان تطلب مقاما بها **خبر واود** من عبد الله فهو كاخر الطرق ان الفعل
[illegible] كما صرح به اهل اللغة والشيخ ظاهر ان كان تعظيمها فيمكن ان يكون المراد من كان محبوبه اللفظ
في الذات المستجمع لجميع الصفات وكذا قوله من عرف الله فهو كافر ولعله اشارة الى ما قيل من انه لا يكون الموحد [illegible]
ما لم يقل الف صديق انه زنديق ويحتمل ان يكون المقصود اصلها الثاء كما في قوله انه ما فوق بعض الذنب ويعطي من يكره
[illegible] من شكر وكذا العبارة المشهورة ومن انه قال لا اله الا الله فقد كفر ولعل المراد الملائكة [illegible] الشرط من
الشعير فاللعن [illegible] الا ان الالام [illegible] والفعل من [illegible] بمعنى الشدة والاظهر ان يكون النظر من [illegible] الى بوجه [illegible]
وكذا ما قيل من فضل علينا على غيرنا فقد كفر ويمكن توجيهه ايضا بان التفضيل [illegible] ثبوت الفضيلة في الفضل [illegible] وهو مفقود
في [illegible] [illegible] من قال من فضلني على ابي بكر فقد جلدته حد المفتري وان الكفر بالمعنى اللغوي [illegible]
الستر والجحود ولعل المراد انه من جمع الغيبة وذكر كلمة التوحيد على سبيل تركيبه [illegible] كما هو دأب [illegible] وضار لعد الغيبا بين
[illegible] ويمكن ان يكون اصله اللاهي [illegible] الياء تخفيفا كما في قوله تعالى ابيت عوة الداع اذا دعان **حديث** [illegible]
يطلع الفجر [illegible] الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر رواه الشيخ في التهذيب وهذا ما يجب [illegible]
من الاسلام ولعله موافق التجربة على ما هو الاغلب من انفتاد الشق الايسر في اول اليوم واصل الرواية ان صالح بن عقبة قال [illegible]
عبد الله ما تقول في رجل [illegible] رجلا [illegible] من [illegible] قال الى الساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس [illegible]
[illegible] ثم قال انظر [illegible] ثم [illegible] ذلك [illegible] الخ [illegible]
في الساعة الاولى من الايمن وفي الثانية من الايسر ثم بعد انفاس الصحيح في الساعة [illegible] التفاوت بها [illegible] الكامل [illegible]
قربت [illegible] انقطاع النفس الكلية على [illegible] الصحيح [illegible] ما يقع بازاء التفاوت ما هو [illegible] من التقارب ولا يخفى ان [illegible]
النفس [illegible] من الايمن او الايسر [illegible] المذكورة استطرادا [illegible] الحديث [illegible] فيهما [illegible]
[illegible] بعد [illegible] انقطاع النفس [illegible] باب ما يزيد [illegible] الامام **دعاء حجاب** [illegible]
من يومنا هذا الى يوم الدين قد ذكر في الدعاء الرابع من الصحيفة السجادية والثالث ان ذكر الوالد [illegible] من يومنا دخول كل تابع
كان في هذا الزمان [illegible] التابعين [illegible] تعبر في هذا الزمان [illegible] الازمنة [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] التابعين من بعد يومنا هذا [illegible] كل يوم الى يوم الدين

[illegible]

وهذا الوجه مبني على ان يكون قوله من يومنا متعلقا بالتابعين ثم الصلوة كما لا يخفى ويحتمل بعيدا ان يكون لفظه من [illegible]
كما ذهب اليه [illegible] تبعا للكوفيين [illegible] تقرب معنى الى الكوفيين الخ على التابعين الى يومنا هذا الى يوم الدين
يكون ذكر [illegible] الا ان [illegible] **دعاء** [illegible] لا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخ الطوسي [illegible] من الصلوة
التي عليه [illegible] [illegible] وكان الكفعمي [illegible] ومعناه في الدنيا [illegible] في الاخرة
قوله تعالى لا ينفع مال ولا بنون ولعل [illegible] لا ينفع ذا الغنا منك غناه وانما ينفعه العمل الصالح [illegible] الايمان والطاعة [illegible]
ان يكون لفظ من البدلية كما صرح به ابن هشام في المغني في هذه الفقرة وفي قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة والمعنى لا ينفع
[illegible] من الدنيا بدلا [illegible] طاعتك ويحتمل وجها اخر [illegible] الغنى [illegible]
الغنى كما قيل [illegible] الاب والام [illegible] الكثير المراد بالجد [illegible] ينفع النسب [illegible] **دعاء حجاب** اللهم ارك
[illegible] العفو [illegible] وقد [illegible] **دعاء** [illegible] في [illegible] شهر
رمضان [illegible] العفو عن الظالم [illegible] لعفو الله تعالى العبد الظالم [illegible] وكيف يترتب الثاني على
الاول [illegible] المتشرع [illegible] الظالم [illegible] تحقق العدل [illegible] ظلم العبد بالنسبة الى الله
تعالى لان الاول هو [illegible] [illegible] الامكان [illegible] حقوق الباري تعالى شانه [illegible]
[illegible] وانتفاء [illegible] بالنسبة اليه [illegible] فهو الظالم [illegible]
[illegible] الظالم الى [illegible] [illegible] الامام [illegible]
[illegible] **حديث** [illegible] لا ينفعن احد شرب المكرر [illegible] الخفين [illegible] الفقيه [illegible]
من رواية [illegible] لانه يخالف الاخبار والروايات والاختيار [illegible] الاخبار [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الامام [illegible] نقل عن [illegible] الشريعة [illegible] الى [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] الحرف
[illegible] الثالث [illegible]
من [illegible] [illegible] التعليل [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] الرابع ان الثلاثة المذكورة لا ينفع الاحكام [illegible] الاول
[illegible] الاصل [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] والخامس ما ذكره العلامة [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] بين [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] **دعاء** [illegible] العدد
[illegible] الفقرة في دعاء [illegible] من الصحيفة الكاملة [illegible] العددية
[illegible] الوحدة الحقيقية [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] العدد [illegible] بالعدد [illegible]

الصدوق في كتاب التوحيد والخصال بقول القائل واحد يقصد به باب الأعداد فهذا ما لا يجوز لأن ما لا ثاني له لا يدخل في
باب الأعداد أما ترى أنه كفر من قال ثالث ثلاثة ولا يخفى أن هذه الأخبار وأمثالها صريحة في نفي ما أثبته الكامل [illegible]
في العبارة الشريفة فلا بد من بيان المعنى المراد منها على وجه يطابقها فنقول إن الكلام محمول على الاستفهام الإنكاري وفيه
ما فيه [illegible] ذكر السيد [illegible] تلك الفقرة [illegible] قول الإمام [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] الكلام [illegible] الصفات
المقصورة عليه تعالى [illegible] على طريق اللف والنشر [illegible] البديع [illegible] الترتيب والمراد
[illegible] العدد [illegible] الائتلاف والاختلاف [illegible]
في المفهومات [illegible] الإيجابية المتعددة موجودة بوجود
[illegible] العدد [illegible] من كل وجه [illegible]
ذاته [illegible] الذات الواحدة [illegible] والحاصل أن نفي التعدد والكثرة والاختلاف عن الذات والصفات على الإطلاق
مقصور عليه سبحانه [illegible] أن كلام الإمام مبني على عدم دخول الواحد في العدد [illegible] الشيخ [illegible]
في الخلاصة [illegible] الصدوق ره في التوحيد [illegible] قال وليس
الواحد من العدد لأن العدد لا يقع على الواحد بل يقع على الاثنين [illegible] الواحد [illegible] العدد [illegible]
يكون مخصوصا به تعالى [illegible] الوحدانية [illegible]
[illegible] ثبوت الوحدة [illegible] من حيث الذات [illegible] النوع والجنس كما هو [illegible]
بين الناس [illegible] ذكر
[illegible] من الأخبار [illegible] الوحدة العددية [illegible] الكثرة [illegible]
يكون [illegible] الكلام [illegible] هذا المقام [illegible]
في [illegible] الوحدة [illegible] الربوبية ومنها أن المراد
ثبوت الوحدانية العددية لله تعالى [illegible] الذات [illegible]
[illegible] الوحدة العددية [illegible] في قوله تعالى [illegible] السموات والأرض [illegible]
أن المراد [illegible] الوحدة [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الوحدانية [illegible] العدد [illegible]
يكون [illegible] الوحدانية [illegible] العدد [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الوحدانية [illegible] الوحدة [illegible]
الأعداد [illegible] الإطلاقات [illegible]
ومنها أن [illegible] الوحدة العددية [illegible]
فهو مجاز شايع [illegible] الكليني [illegible] الكافي والصدوق في التوحيد [illegible]

يقول

يقول قلت يا ابن رسول الله لا يشبهه شيء ولا يشبه هو شيئا والله واحد والإنسان واحد أليس قد تشابهت الوحدانية قال ع
أحلت ثبتك الله إنما التشبيه في المعاني فأما في الأسماء فهي واحدة وهي دالة على المسمى وذلك أن الإنسان وإن قيل واحد فإنه
يخبر أنه جثة واحدة وليس باثنين والإنسان نفسه ليس بواحد لأن أعضاءه مختلفة وألوانه مختلفة ومن ألوانه مختلفة غير واحد وهو أجزاء مجزأة
ليست بسواء دمه غير لحمه ولحمه غير دمه وعصبه غير عروقه وشعره غير بشره وسواده غير بياضه وكذلك سائر الخلق فالإنسان واحد في الاسم
لا واحد في المعنى والله جل جلاله هو واحد لا واحد غيره لا اختلاف فيه ولا تفاوت ولا زيادة ولا نقصان فأما الإنسان المخلوق المصنوع
المؤلف من أجزاء مختلفة وجواهر شتى غير أنه بالاجتماع شيء واحد قلت جعلت فداك فرجت عني فرج الله عنك [illegible] حديث
نبوي رفع عن أمتي تسعة أشياء الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة
والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة رواه الصدوق ره في التوحيد والخصال في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله ع
عن رسول الله ص وفي الفقيه مرسلا وقد روي في الكافي بأدنى تغيير في العبارة وفي الرواية [illegible]
[illegible] قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [illegible]
ويمكن الجواب [illegible] الكلام [illegible] خليل الرحمن [illegible] ربنا
تقبل منا [illegible] الإثم والعقوبة [illegible]
[illegible] الله [illegible] وكان الله [illegible]
[illegible] الإنسان [illegible] التكاليف الشرعية [illegible]
[illegible] الأمم السابقة [illegible]
تعالى [illegible] الكلام [illegible] في الاحتجاج [illegible]
الكلام [illegible] الرسول ص [illegible] سبحانه
[illegible] ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال الله عز وجل [illegible] النسيان والخطأ [illegible]
وكانت الأمم السابقة [illegible] أبواب العذاب [illegible] الأمم السابقة [illegible]
بالخطاء [illegible] التكليف [illegible] الصفات
المهلكة المذمومة [illegible] من الأخبار [illegible] في الكافي وغيره [illegible] الجميع [illegible]
بالقلب [illegible] الترغيب [illegible] الإيمان الكامل [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] والكفارة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بعض الواجبات [illegible] الإكراه [illegible] الجاهل
[illegible] الخامس [illegible] التكليف [illegible] السادس
[illegible] الاضطرار [illegible] رمضان [illegible]
جهة التكليف [illegible] السابع [illegible] الكلام [illegible] الثامن فالمراد
منه عدم ترتب الأثر على [illegible] في بعض الأخبار من [illegible]

92

بعض الاشياء كما روى في الفقيه والفضائل والمحاسن فهو مستحق النحس ويكره فيه الكلمة في ... والوعيد الله ... تعالى البر
على ان تجعلها ان موتها تموت وان شددتها اشتدت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا ونحا على الرجوع الى الاعتقاد والتقية و
عدمه كما هو المجرب في العوذات والرقيات واما التاسع فمنشاؤه ما يخطر بالبال من اسرار الاقضية والاقدار والعلل الغائبة لوجود ... شاء
وانه كيف خلق الشيء لا من مادة او التفكر فيما يوسوس الشيطان في الخالق وصفاته وكيفية خلقه او في احوال المخلوقين وسوء الظن
بالعالم حديث شهر رجب ان النبي بعث في السابع والعشرين من رجب هذا ما رواه الاصحاب مع انهم اتفقوا على انه ولد في شهر ربيع الاول
حملة اما ان يكون ثلثة اشهر او سنة وثلثة اشهر ولم يقل احد انه مكث في بطن امه ... وهذا الاشكال مشهور ... وقد ذكره جمع من العلما
من ان امنا ... ذي الحجة ... ثلثة ايام التشريق ... وانه يمكن الجواب بما قال منهم الشهيد
الثاني في شرح اللمعة من حكاية اتفاق الاصحاب على ان مدة الحمل ... وانه ... في المسالك ... ان اقصاها
عند العامة سنتان ثم ... الشيخ ... الاسكافي والديلمي والقاضي والمرتضى في ... جماعة اخرى ويحتمل كون المراد
من تلك الايام غير المعروفة بهذا الاسم لان التسمية قد حدثت بعد الاسلام وكان العرب ... يسمونها ايام التشريق
... العرف النسيء في زمان الجاهلية لانهم يجعلون الحرام من الاشهر ... القتل والغارة ...
منها ... يكون ... ان يكون ... ايام التشريق كان في شهر جمادى الثانية ... شهر كما
هو ... ما نقل من الاقبال لابن طاوس من ان ابتداء الحمل ... في ... ما ذكره ... على
ابن بابويه في الجزء الرابع من كتاب النبوة انه كان ... ذهب ... ان تلك الشهور ...
ثم قال ... الشرع ... الاعتماد ... الاكثر ثم انه نقل الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن مجاهد انه كان
المشركون يحجون في كل شهر عامين ... ان ... الحجة التي كانت قبل حجة الوداع في ذي القعدة ثم حج في العام القابل حجة الوداع في
ذي الحجة فقال في خطبته الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات
ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب مضر بين جمادى وشعبان اراد بذلك ان الاشهر الحرم رجعت الى مواضعها وعاد الحج
الى ذي الحجة وبطل النسيء وهذا الكلام ... كما ... المحقق المجلسي ... في شرح الاربعين ... ان ما ذكره انما
ينطبق على قوله تعالى يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله والمراد من النسيء في الاية ... الذي
ذكرناه ... ما ذكره الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره من انه كان سبب نزول تلك الاية
الشريفة انه كان رجل من كنانة يقف في الموسم فيقول قد احللت ... في شهر المحرم ... وانسأته ...
كانت في العام القابل يقول قد احللت ... انما النسيء زيادة في الكفر ... لا يخفى
ان القول بان الحجة التي كانت قبل حجة الوداع في ذي القعدة ... الاخبار الواردة بقراءة ... امير المؤمنين ايات سورة البراءة
في الموسم تلك السنة ... الحج فيها كانت في ذي الحجة ... علماء الامامية متفقون على كون يوم مولد النبي
... الثاني عشر ... السابع عشر من ربيع الاول والاول اختار الكليني في الكافي ... كما ذكره المحقق المجلسي ...
... الفاضل ...
... الشيخ المفيد ... الشيخ الطوسي في المصباح ...

في اكثر ... والتامل في هذا البحث من المهمات الدينية لاشتماله على ... الصوم والصدقة ... ومن اراد التحقيق في ذلك فليرجع
الى الكتاب المذكور حديث صلة الرحم ... الحسين ... الشيخ في ... عن ابي عبد الله ... الزيارة ...
زيارته ... الاشكال ... ان ... ذلك ... زوار ... الزيارة ...
ما هو المعلوم بالتواتر ويمكن التوجيه بوجوه احدها ان من اسباب زيادة العمر كثيرة كالزيارة والحج والصوم وصلة الرحم وغيرها مما ذكر
في ثواب الاعمال ...
السبب ... ان يكون ذلك مخصوصا بالاجل الموقوف الذي يحتمل الزيادة والنقصان باذن الله سبحانه ...
... الاثبات ... الخصم ... الزيادة ...
... طول العمر ... وكثرة المال ... الذنوب ... ان يكون من مات
قبل ...
...
...
...
...
...
...
... في الامالي
من الصادق ...
...
...
من ... حديث رمضان شهر رمضان ... ثلثين يوما ... الصدوق في الفقيه ...
الكلام ...
...
في رسالته ...
... الصدوق ...
...
...
...
... شهر رمضان ...

وبدونه ذكر الثلاثين ويمكن توجيهه بوجوه اخر يجري بعضها في الحديث المذكور ايضا وان كان تكلفا منها ان يحمل على حال الاشتباه
وحصول المانع من الرؤية في آخر الشهر فانه يجب ح ان يجعل الحكم بالتمام ومنها ان المراد عدم نقص فضله بالنسبة الى شعبان وغيره وان كان
عدد ايامه اقل ومنها انه اشارة الى ان صومه لعموم الوجوب لكل ايامه واستيعابه لجميع اجزاء كل يوم منه كما قال الله واتموا الصيام الى
الليل ومنها ان المطلوب عدم جواز اطلاق لفظ النقص عليه [illegible] عن الائمة انهم سئلوا عن القرآن
المخلوق هو فقالوا [illegible] ولكنه كلام الله محدث [illegible] اطلقوا لفظ المخلوق على القرآن لانه في اللغة بمعنى المكذوب
ومنها ان المراد عدم نقص الشهر عن اقل ما يكون الشهر العربي اعني تسعة وعشرين يوما فاذا كان بحسب الرؤية اقل من ذلك بيوم وجب
قضاؤه كما هو المنقول [illegible] بعض النصوص وهذا الوجه [illegible] لا يجري مثله في الزيادة الواردة في بعض الروايات
وهي ان شهر شعبان لا يتم ابدا [illegible] ومنها انه تنبيه على الاعتقاد بعدم نقصه في الواقع فلو كان
بحسب الرؤية فقد كان آخر شعبان اوله ومنها انه لا ينقص بحسب القضاء [illegible] ان ينقص منه الاعداد [illegible]
من الكفارة [illegible] وكان الشهر ثلاثين يجب عليه صوم [illegible] على هذا يمكن ان يكون المراد
نفي نقصانه [illegible] المطلوب [illegible] توهم بعض العامة [illegible] فقال [illegible]
[illegible] لان الله [illegible] من الشهور [illegible] وقال سعيد بن المسيب
[illegible] عن كل يوم ثلاثة آلاف يوم [illegible] عن ابن مسعود [illegible] حديث
سابع [illegible] الكليني عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول
[illegible]
[illegible]
الاول ومن [illegible] حديث [illegible] لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان رواه الكليني في
والصدوق [illegible] لا تقولوا هذا رمضان [illegible]
[illegible] ذكر رمضان فقال
لا تقولوا [illegible] رمضان [illegible] اسم من اسماء الله تعالى [illegible]
ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله [illegible] الذي انزل فيه القرآن وجعله الله تعالى مثلا
ورواه الصدوق [illegible] الاشكال لان رمضان
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
المقام موجودة [illegible]
ويمكن ان [illegible] شهر رمضان [illegible]
ذلك [illegible] الروايات الواردة في المقام [illegible] ذكر في كثير من
الاخبار [illegible] لفظ الشهر [illegible] الكراهة وهو المختار

منه

نقل الشهيد الاول في [illegible] والثاني في [illegible] القواعد [illegible] الاصحاب [illegible] وقال كثير من الشافعية ان ذكر معه
قرينة تدل على انه الشهر كقولك صمت رمضان لم يكره والا كره [illegible] الاحاديث الصحيحة كقوله اذا
دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وهذا القول [illegible] في الصحاح [illegible]
من [illegible] بل ذكر [illegible] القاضي [illegible] عن ذلك [illegible] ابي هريرة
[illegible] لفظ الشهر [illegible]
رمضان [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] ذكر الشهيد [illegible]
[illegible] الكاظم [illegible] قال لا تقولوا رمضان [illegible] رمضان من قال [illegible]
كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله شهر رمضان [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
الاخبار [illegible] لفظ الشهر [illegible] الكراهة [illegible] حديث سابع [illegible]
[illegible] روي ذلك في العلل والمحاسن [illegible] بعض الاخبار [illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible]
[illegible] العلل والمحاسن [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه الكليني [illegible] قال ابو عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنة [illegible] الحديث المذكور [illegible] تحريم الجنة على اولاد الزنا
[illegible] الشيخ البهائي [illegible] الاربعين [illegible]
[illegible] الكفر والايمان [illegible] اليهود والنصارى
[illegible] الايمان [illegible] الكفر [illegible] الايمان [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
الاصحاب [illegible] الطهارة [illegible] المرتضى والصدوق وابن ادريس [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible] قال [illegible]

٩٤

والدار نار ... فقال ... انت شر الثلاثة الذنب ... الدالة تنبت عليها ...

يدخل الجنة الا ... حديث ... من قتل مؤمنا ... الله على ذلك جميع الذنوب ... القول ... ذلك قول الله عز وجل

... ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار ... وراه الصدوق في عقاب الاعمال ... من الاشكال ويمكن التخصيص

... في قوله تعالى كما صرح به بعض المفسرين اي اثم قتلي واثمك الذي كان منك قبله ... القول بان

المراد ... ومنها ما روى في الكافي ... عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى

ابي عبد الله عليه السلام ... فقال ابو عبد الله ... ثم قال ... الرجل ...

... فهو محمول ... الذي ...

ان ... الروايات ... الامام ... وانما ... ذلك ... الحكم

المذكور ... القواعد المقررة من عدم ... التواتر ... الا ان ... المراد

... الخبر ... القبول والقيام ... من الاخبار ... الاصحاب

... الاحكام الفرعية ... من تخصيص

... القاعدة الشرعية ... الدليل ... المذهب

... القول ... الروايتين ... ذلك ... الا بالتخصيص ... الله

... سبحانه ... في الارض ... النبي ...

... يوم القيامة ... الاقرب ... في هذا المجال ...

من ... الاشكال ... حديث ... في ارشاد المفيد ان الله سبحانه ... العرش ...

... الانبياء ... الاوصياء ... جميع الاخبار ... الصعيد في

الاوقات رواه المفيد باسناده ... عن امير المؤمنين عليه السلام ... هذا المضمون ...

... الاخبار ... التخصيص بالجماعة ...

مع احتمال ... الدنيا ... العلم ... لكان ...

... حديث ... في ... الحكم ... الجاري ...

من ... الدليل ...

... الاطلاق ... بالنيل ... ذكره الشيخ ... الا

... الماء ... الشاكلة ... كون

... الاول ...

... في ... التوبة ... الطهر ...

... الثاني ... القول ... الاول ...

... والكرم ... الفاضل ... طهارة ...

على طهارة العجز ...

وجه ... من بعض ... صاحب ... العموم الثاني فقال ان ... من ...

... الجسم ... الا ... ومنها ... الاخبار ... القول

... في ... الكافي ... ان ...

... حديث ... ان الارض ... بعضها بعضا ... الذي ... يفسد ...

... الاول ... ان ... العذرة ...

... الارض الطاهرة ... النجاسة ... بعد الخزف

... والثالث ...

... الاخر ...

... الارض ... الاثر الحاصل ...

... الحكم ... المذكور ...

النجاسة ... الارض ... الاثر الحاصل ...

... الارض الطاهرة ... الحكم ... العبارة ...

... حديث ... المكلف ... الحكم الاول ... المقصود ...

... حديث ... قال سمعت ... ابا عبد الله

... الجنب ... قال ...

... الماء ... الماء ...

من الماء ... الحوض ... مثلا ...

... الاول ... لكون المقصود ...

... الماء ... الكافي ...

... الحوض ... ان ... منها

حديث ... في باب ... الحمام ... الوضوء ...

من ... الجنب ... الاصنام ... ولم يكن

... بالماء ... الطهارة ...

... الثالث ...

... حديث ... في ... من الفقه ... القاموس ...

... الخلاف ... الاظهر ...

... حديث ... في باب ... الماء ...

وجه

[illegible]

[illegible]

حاصله ان الجنة مظهر الصفات الجمالية ومن يمن الرب والنار مظهر الصفات الجلالية ومن بيان ذلك ان الطهور جل بان تقدم من
المكان والكاينات انا يترجم الى ذلك من يحتسب بينهما فادنى ان بناره والعكس ولما كان من الصيام شرف وها انا اعطى كما به الى كتب
لد السعادة والفوز بالدرجة الرفيعة وحيث ان الجنة وقعت بين الحق وهو الفتح ان ال الناس نار من ان يبتل لعطاء الخلود فيها
وبناره والحاصل ان الخالق لما كان عكوس انوار الربوبية فالامر منعكس وجهات على ان المراة التي جعلها الله اعظم مثال للذات العالم
وهو الوجه كما ترى تنفجر وانهم وبعدما كتبت ذلك استح بالي مخطور بالي ان وضح تقرير من لم يرجح ان الرواية الاولى قول الشارق
جنا امير المؤمنين ذات يوم حال السامع بجهاد الحنفية وقد ذكروا ان الف الاخبار بعد بيان ذلك ترى ضل على مقدمة فنقول ان ناصل انما
بين فاشبعت التعقيد وتقاصرت المقام اجرى الوصل مجرى الوقف دالتقب الالف الشبعة وهو ظرف الزمان بمعنى المفاجاة وتمت
الجملة الفعلية الاسمية كما في العبارة المذكورة مع اتمام الظرف المتعلق الحضر المقام عليه توسعا ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وقد يكون
مبتدا نعلها كما ذكره الجوهري في الصحاح وبسطه كون الاول انصح قول الامام اذ قال انا جهاد قيتنا ناس من ابن ماء الوضو للصلوة واما كلمة ذات
فهي كما قال الشيخ الرضي من الاسماء المستنبة وهو ههنا محذوف لا ان صفة ذات يوم متقدمة صاحبه بعد الاسم وقيل انه ذا وذات في
امثال المقامات مقحمة للضرورة والعبية اليهما بحيث يكون انه صون لحاصل قبل زيادتها مثل الاسم في البسملة على بعض الاقوال وكاد
في قول تعالى وما كادوا يفعلون ثم ان الذا الخيار ابدا ان يكون منزل ينا كاف من الوضاح ادركه نياك من البرد وقيل انه ظرف بمعنى
الفاجاة او حرف زائد وهو على الاول مبدا ان يخرج من الظرفية مجزوميا والمعنى حين ادرك قوله احاصل من اوقات جلوسه يوما من
الايام مع ابنه والعامل على الثاني محتمل وجهين احدهما انه الفعل الذي يكون بعدها الا انها في مضافة الجملة ظل فيها محذوف يفسره
الفعل المذكور فمعنى الفقرة المذكورة انه قال امير المؤمنين حين اتفق جلوسه يوما من الايام مع ابن الحنفية ثم ذكر ابن ذلك قال قيل
من كونها مضافة الى الجملة فلا يعمل الفعل فيها كما في الظرف الاول وهو حينا لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف وما قيل فانه يكون قيما
محذوفا بعد الكلام ولفظ اذ بدل من كل منهما والثاني انه ما يليه بناء على كونها مكفوفة عن الاضافة اليها كما يعمل تالي اسم الشرط فيه وكانه
ح ان الامام جالس مع ابنه في اوقات يوم من الايام في مكان يقول يا محمد الخ وقيل انه حينئذ خبر مبتدا محذوف وهو الضمير المسند
الجملة الواقعة بعد اذ وهي الدالة على الحدث والمثال حين ابن اوقات جلوسه مع ابنه قوله يا محمد الخ فاحفظ هذا التحقيق فانه من
دقيق والثانية قوله ائتني بماء الوضوء تبيض فيه الوجوه والظلمة المضارع الغائب من الاعلال ما في وجوه من رفعها على الفاعلية
كما هو الصنو وقد ذكر الادعية والمسموع من الشيخ وكذا الكلام في قوله تسود فيه الوجوه ويمكن ان يقرا بصيغة المخاطب من باب
التفعيل والقرض خطاب الله سبحانه فيكون تلك اللفظة في الموضعين منصوبة على المفعولية كما ذكره الشهيد الثاني اعلى الله درجته
حديث المنامي في الفقيه وجامع الاخبار فهذا ذكره الوضوء للاذان دعاء التوضئ وجب نحو التطهير وتلاوته وكان انه سبب لقبوله
مع شرطها كان الزكوة سبب لقبول الصلوة والصوم حديث النبوي في تفسير الامام مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم تقدم معناه فيه وفي المراد من الجملة الاولى ان الطهارة اول شرايط الصلوة ومقدماتها مع انها لا شتراط الطهارة فيها
كلها يبين بها او ليكتب ... الشروع في ذلك الى اتمام العبادة ونهايتها ولعل كناية عن كونها شرطا لها فلا يجتنع الاتهاد من الثانية
انه لا يحرم منافياتها الا بالتكبير ومن الاخيرة انه لا تحل تلك الا بالسلام المخصوص حديث مناوقي في بيت لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم
حدث لا يخفى ما فيه من الاشكال لان الجزء الاول من الخبر يشتمل على عقد سلبي وايجابي والاول انه لا ينقض الوضوء غير الحدث والثاني

انه ينقضه حدث كذا يب ان هذا اللفظ نكرة في مقام الاثبات فنشاء فرد من الافراد لا تعينها لا الطبيعة من حيث هي واذا
تحقق ذلك فالعقد الاول لا ينتج مع الجزء الثاني لعدم اتحاد الوسط واما الثاني فلان عبارته ان الحدث ناقض فاما ان يجعل
صغرى فيكون القياس من الشكل الرابع وكبرى فيكون من الاول ولم يتجه على كل من التقديرين لان الشرط في الاول وهو كلية الكبرى
وفي الثاني وهو كلية الصغرى مفقود والمعترف ان كونه مهملة وهي في قوة الجزئية ولما عرفت ان الناقض حدث كان القياس من الشكل
الثالث والقريب تنتج القضية شرطه وهو ايجاب الصغرى وفي الكيف ويمكن الحل بوجوه ارتضاها واوجها انه في عرض
الامام الاستدلال المنطقي ولا مناسبة الى ذلك بل المراد ان الغير الحدث لا ينقض الوضوء وقاطع العامة القائلين بنقض الرعاف
والكل المستر الثار وغيرها مما لا يترتب كونه حدثا فلا يبين ذلك فنشا منه توهم ان النوم ليس بحدث فلا يكون ناقضا فازال ذلك التوهم
بانه حدث فظهر من سياق الكلام والسلوب انه تنبيه لا من جهة الاستدلال لعل المقصود بيان حكمين هما النقض المحاصيين احدهما الذكر
ذكره الامام انه ناقض بنفسه لا احتمال خروج الحدث في الحال الذي لا توهم اوما اخبر العيون والعقل فان كان ظاهرا في ذلك الا انه
يمكن حمله على مجرد التقريب الى الفهم او التنبيه والثالث ما ذكره المدقق الخوانساري وجعل الجواب ان ذكر الجملة الثانية بعد الاولى
قرينة ظاهرة على ان النوم حدث ناقض للوضوء كما حكم به والجمع على ان الفائدة اليس ثالث الاثنين بيان اللغة او حكم لا دخل له في
الاحكام الشرعية او المعارف الدينية والجملة مما لا ينتفع به فلا ثبت ان يحمل حمله على النوم من هذا القبيل فلا يتعلق به غرض شرعي والظ
انه في المقام هو النقض فيثبت المرام والثالث ما ذكره العلامة في النهج والخ وحاصله انه جهة اشتراك الاحداث وهو مطلق الحدث
مغايرة قطعا لجهة الامتياز وهي خصوصية كل واحد منها لا شك ان تلك الخصوصية ليست حدثا والا لكان ما به الاشتراك ما به
جهة الامتياز فيحتاج الى ما به امتياز ويتسلسل الكلام حتى يلزم التسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لكن لها دخل في النقض يقتضي
العقد السلبي فلزم استناده الى القدر المشترك وهو موجود في النوم فكمكم بحكم الجزء الثاني من الرواية ح نقول كلما تحقق الحدث
وكلما تحقق الحدث تحقق النقض لان وجود العلة يستلزم وجود المعلول واورد عليه بانا لا نسلم ان لا دخل للمميزات في النقض بل فرق بين الاجسام والجو
جسم ولا شبهة في صحة المقدمة من غير لزوم ان يكون الحجر جسم اذ الدليل عليه غير ... واما ثانيا فلان طبيعة الحدث المشترك في
الاحداث اما ان يكون موجودا في كلها او بعضها مع كونها قابلا للاخر فيحمل على التعدد ببينة النفا العلة في الكلية ولو كان ذات الكل
فاما ان يكون جنسا او نوعا والامتياز فيها اما ان يكون بالفصول او بالمشخصات وايا ما كان فلا يلزم من صدقها عليها الدخول
فيها لجواز التمييز بامر مغاير لما يصدق عليها حقيقة ما يعتبر من الجنس من غير علم النسبة الى الفصول وح يكون الامتياز
بين الانواع والافراد وبين الفصول والمشخصات المشترك في الحدثية بنفس الذات لا بحيز مع عدم الاشتراك في الجزء الذي الحدث بين
في الاولين هو جزء العرض والحاصل ان قول المجيب لا شك ان الخ ممنوع لجواز ان يكون ما به الاشتراك عارضا لما به الامتياز فلا يلزم
نفي الحدثية عن الخصوصيات واما ثالثا فلانا لو سلمنا ذلك فعدم مدخليتها في النقض ثم والعقد السلبي انما يقتضي ان لا يكون ناقضا
لا انه لا يخرج من النقض فيجوز ان يكون بعض افراد الحدث المشتمل على الطبيعة والخصوصية المعتبرة الضارة عن الشمول عليها وجوه
اخرى لفوات جزء العلة ولا يجب دفع الايراد الاخير بان مدخلية الخصوصية منتفية بالاصل لان المعلوم من الخبر انحصار النقض في الحدث
كونه مستقلا فيه ومشاء انه يتحقق في كل من افراده فقد وهو خلاف الاصل فيتعارض الاصلان ولا بان الخصوصية اما ان يكون تقريرا به
الاشتراك بان يجعله الجب العموم او لا والاول يكفي بالبديهة فتعين الثاني وح نقول لما كان النقض محصورا في المفهوم ولم يكن التركيب

٩٧

ومن الخصوصية ايضا لو فرض القضية بلزوم صدق النقيض على المجموع وهذا خلف ومما ذكره بعض المحققين من ان المركب مما يصدق
عليه الشيء ومما لا يصدق عليه الشيء ليس بشيء الا بدعوى اجتماع النقيضين مثل المركب من الزوج والفرد والموجود والمعدوم و
البسيط والمركب فتدبر والرابع ما ذكره الشيخ البهائي بعد ايراد الاشكال بفقد شرائط الانتاج من انه انما يتم لو حمل الحدث في الصغرى على
العموم كما قالوا في قولنا كل ما هو [illegible] ومما قدمت وانت خبير بحجيته قولنا كل حدث ناقض للوضوء فيؤول الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض
نوم واما ان يجعل الصغرى كبرى والعكس فيكون من الاول ولما كان [illegible] ان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس كما
قالوا في قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية [illegible] في انتاجه مع عدم جريانه على شيء من الاشكال الاربعة
وكذا قولنا [illegible] من الاول فلان التكرير في سياق الاثبات انما يحمل على العموم
مع الدليل وهو مفقود في المقام والحمل على [illegible] الا بخروج الكلام عن الفائدة المعتد بها [illegible] من الجزء السلبي المستفاد منه عدم
تقضي غير الحدث كالرعاف ونحوه مما [illegible] العامة والاعراب بالجهل انما الجزم [illegible] في موضع اخر واما الثاني فلان المراد مما ذكره
انما هو الاستلزام وان لم يكن مستجمعا للشرائط في الواقع وجواز حكم العقل باستلزامه النتيجة [illegible] الا بالاحتياج الى الاقيسة
المنطقية مفصلا [illegible] والنحو [illegible] مستجمع لشرائط الواقع [illegible] بلا حاجة الى الاشكال الاربعة
ولو سلم العدم فنقول [illegible] ان ذلك مخصوص بما يكون متعلق محمول صغراه موضوعا في الكبرى لحكم العقل بصحة الانتاج بالضرورة
[illegible] مع انه نقل عن جماعة من العقلاء مخالفة لبديهة العقل [illegible] في الحاشية من قولنا كل ممكن حادث وكل [illegible]
تقديم فانه يستلزم ان لا شيء من الممكن بواجب بقولنا لا شيء من التسليم بواجب [illegible] في غير الصلوة بواجب فانه بدل على وجوب التسليم
مع عدم استجماع القياس [illegible] الشرائط [illegible] وظاهر [illegible] الاولى [illegible] لا شيء من الواجب بحادث
حاصل [illegible] القياس [illegible] وعموم [illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible] العدم [illegible] ماثلا
بل [illegible] والثاني فهو حق [illegible] بالفطرة السليمة [illegible] يكون القياس في الواقع مستجمعا
الشرائط [illegible] حكم العقل [illegible] الاجماع [illegible] بخلاف
البديهة فنقول لو كان [illegible] الشرائط في الواقع [illegible] حديث علوي في نهج البلاغة
العين وكاء السه [illegible] قال السيد الرضي [illegible] كلام النبي [illegible] المراد من العين هو اليقظة على سبيل الكناية
لان النائم [illegible] هو الوكاء الخيط الذي يشد به الصرة والكيس [illegible] كما في النهاية من الادب
واصلها [illegible] فحذفت الهاء [illegible] فقيل [illegible]
العين [illegible] الهمزة [illegible] وكذا [illegible]
اثبات العين [illegible] الاول [illegible] في بعض الروايات [illegible] العين
استطلق الوكاء [illegible] الاخبار [illegible] الوكاء [illegible]
والنوم [illegible] حديث نبوي في الفقيه [illegible] الحسن بن علي بن ابي طالب [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] فقال الطالب [illegible]
[illegible]

هو الناد [illegible] والكلم [illegible] الاحق والمراد ان لفظ الات الموضوع للطلب انما يناسب مثال الاول لا الثاني يكون
اشارة الى ان الاستخدام كان القاموس [illegible] الاغتسال بالماء الحار والبارد فيكون من الاضداد ولغة غير فصيحة ويحتمل بعيدا ان يحمل على
ما ذكره المحقق [illegible] في شرح الفقيه من ان لفظة الات [illegible] الا ما ذكره [illegible]
[illegible] الكلمة [illegible] وهكذا [illegible] الكلم [illegible] الحاصل ان ذلك كان على وجه [illegible] الاعم [illegible]
انه لم يكن هنا مقصود التنبيه [illegible] ان يرجع [illegible] العموم [illegible] قال صاحب القاموس
[illegible] تقديره
[illegible] الالطاف [illegible]
[illegible]
الكلم [illegible] فيرجع الى ما ذكره
ثانيا واما الذي [illegible] الامام [illegible] الاغتسال [illegible]
[illegible] العقل والقلب و
الروح [illegible]
الاعضاء الظاهرة بالعبادات والطاعات [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] الصادق [illegible]
قلت [illegible]
قوله [illegible] الكلام [illegible]
اكثر [illegible] الامام [illegible] حديث صادقي انما الوضوء [illegible] قد ذكر صاحب الوافي في
خبر [illegible] الاصل [illegible] النوم [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
الثلاثة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] والنوم والجنابة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الفاضل المجلسي في البحار [illegible]
الاجماع [illegible] حديث امامي [illegible]
كان [illegible] المؤمنات [illegible]
رمضان [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] المؤمنات [illegible] الاشكال [illegible]

٩٨

انه مناف لظاهر ما تكاثرت الاخبار من ان المعصومة صلوات الله عليها لم تر حمرة قط و يمكن توجيهه بان المراد فاطمة بنت ابي حبيش
المشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها فلما ذكر الخبر بعد الاسم توهم بعض النساخ او النقلة انها صلى الله عليها فزاد
تا ... مع ان الكافي صريح صحيح زرارة قانونها وهو الوارد على الوجه الاخير انه مع ذلك لكن المذكور بنا ترتب والاصول
انها لفظة تجمع الصوم مع الحدث في الجملة بخلاف الصلوة المشروطة بالطهارة فان لم يعمل المعظم الثاني وتوقف فيه الشيخ و
حيث اسنده الى رواية الاصحاب و في الجملة المهذب بجهل المراة في المسألة و ... بان الحكم يجري بين العبادات و
ان سوى بينهما ... العلم وعدمه و حقيقته ان الجهل لو كان عذرا لجرى في الصوم ايضا مع ان سياق كلامهم في
يقتضي عدم الفرق بين الجاهل بحكمها والعالم بوجوبها فما ذكره يستلزم الاشكال على الاستفهام الانكاري كما قبل بعده في
الكتابة سيما اذا كانت مسألة او على ترك الغسل لما عدا صلوة الفجر ... نهارية قول لكل صلوتين فانها تقتضي صومها الا الاخلال بالنسبة
الاغسال النهارية فلا تقتضي خصوص تلك الصلوة لا جميع الصلوات والجواب بما ذكره الفاضل الاردبيلي من ان المقصود انه يجب عليهم
الشهر كله ولا يجب قضاء جميع الصلوات لوقوع بعضها في الحيض لانه لا تقضي صلوة ايام الحيض ويقتضي صوم تلك الايام ضعيف لان السؤال
قد وقع عمالت في زمان الاستحاضة كما يدل عليه قول الراوي طهرت الا التي تعدت منها قبل حلول الشهر وتعلق الجارة الثانية
بدخول الاول مع بعده عن ظاهر الكلام لا يجدي نفعا في المقام لان غايته ان يكون الحيض الفاصل في اثناء شهر رمضان فيقع
البحث في الباقي ويمكن ان يجاب بوجه اخر منها ان الامام عدل عن جواب السائل تقية فان الاستحاضة من باب الحدث الاصغر
عند العامة فلا يوجب غسلا عندهم ومنها ان الاشتباه على الراوي في جميع الجوابين فيكتب ما في العبارتين فكان حكم الحائض اليه مذكورا
في السؤال وكان الجواب متعلقا بها واشتبه ذلك عليه ومنها الاحتمال مع بيان اسقطه الى قوله وكان امر فاطمة ان نساب يعلم انها
كثير وقوعه وكيف يعقل ... ان لا تعلم المستحاضة في شهر رمضان بجهلها لا كما ذكره الشيخ او مطلقا والثاني ان عبارة الجواب في
بينها في اختيار الحيض و المناسبة لظاهر تلك التعليقة لكثرة وقوعها الرجوع الى الشيخ في حكم الحاصل ان ارتباطها بها و
لتقييد الاستحاضة مالا يرتاب فيه اهل الذوق السليم والطبع المستقيم والغالب في اكثر جميع الاسولة المتعددة فانا لم يحضر
نظرتها يقع امثال هذا الوهم ومنها ما حكي من بعض الافاضل من انه لما كان السؤال مكاتبة وقع تحت قول السائل فصلت تقضي
صلوتها وتحت قوله صامت تقضي صومها ثم الجمع او مع تواليها فيكون الحرمين ادلة القول بالتوالي لو كان على وجه الاستحباب كما
في ذلك الان التعارف في التوقيع ان يكتب تحت كل مسألة جوابها حق انه قد يكتفى بنحو لا و نعم بين السطور وامر الامام كتب ذلك تحت
قوله هل يجوز صومها وصلوتها وهذا انسب بكتابة التوقيع وبالترتيب من غير تقديم وتأخير والراوي نقل ما كتبه ولكن يبعد عطف
الحكم الثاني على الاول ولعلها كانت وبعده همزة الواو فاشتبهت بها والتوهم الصحيح في الثاني وانما كان التوقيع تحت كل مسألة فالتوهم
في ترك الهمزة او المد اخطر ظاهر لعدم الحاجة مع الانفصال الى ذلك مع ذكر الراوي ان الامام جمع في التوقيع العطف لمن الراوي
نقل ذلك ثم ومنها ان بعد الفصل في الجوابين من باب الفصل والمراد انها تقضي صومها بعدم وجوب القضاء عليها العدم اشتراط
بالطهارة او لمعذورية الجاهل فيه بخلاف الصلوة المشروطة بها مطلقا حديث باقري في العلل بنات الانبياء لا يطمثن انما الطمث عقوبة
واول من طمثت سارة يمكن حمل فعل الرواية بقرينة السند على انها من بنات الانبياء او لمن طمثت فيهن في كل شهر او مع حيض
حولا مما يحب فيه ذلك الكتاب عن الامام انتقال الحيض من النساء وما عن الله بها لا يمكن النساء في زمن نوح انما تحيض المرأة

في كل سنة حيضة حتى خرجن نسوة من حجابهن وهن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن
فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك
النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فخرجن من بين الرجال وكن يحضن في كل شهر حيضة قال فاشغلهن الله بالحيض وكسر شهوتهن
قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر
حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة قال فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة قال وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل
شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي لا يحضن في السنة الا حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك بيان لعلنا
الخبر بتمامه فلا بد من توضيح بعض فقراته فاقول انكسار الشهوة لعله لاشتغال الحيض او بسبب دوامه كما ان الحبل كما هو موجب الاشتغال بها
والمراد بامتزاج القوم انه تزوج اولاد كل منهن من بنات الصنف الاخر فحضن بنات هؤلاء اي بنات اولاد اللاتي يحضن في كل سنة وقد تزوجهم
بنات اللاتي يحضن في كل شهر حيضة واما الوجه في التعقيب بنات هؤلاء وهؤلاء فهو اشارة الى البنات الحاصلة من امتزاج اولاد السنة
وبنات الشهر والجارية الغرض بيان سبب كثرة من ترى في الشهر مرة بالنسبة الى من ترى في السنة مرة فانما كان تزوج اولاد السنة بنات
الشهر سبب الحصول بيانه العكس سببا التولد بنات كان الاولاد بنات السنة قد حيضهن كثير الاصرن اكثر ويحتمل ان يكون المقصود بيان
حكمة الابتلاء بالحيض و ... تلك العلة فيهن تصار سببا لكثرة النسل اذ يكثر هذا القسم في الناس بسبب الامتزاج فالاولاد من يحضن
في الشهر اكثر فيكثر النسل بقوله وهؤلاء اشارة الى الممتزجين مطلقا سواء كان الام من هذا القسم او ابوها ثم ان الظاهر ان استقامة الحيض
هي الحاصلة في نفسه عادة وعدالة الولد فانما الاستقامة وصف لكثرة الاولاد وبالجملة انما صحيحا وكثرت الاولاد بخلاف صورة القلة و
يحتمل ان يكون المراد استقامة المزاج بسبب كثرة دوران الدم فيكون من قبيل اضافة السبب الى المسبب حديث صادقي رويه في العلل عن هشام
ابن سالم قال قلت للصادق عليه السلام ما بال الناس يعقلون ولا يعقل الاولاد ... يا هشام ان الله تعالى يحبهم منكم والستم من الاطهار لتعلمون انه عز و جل
في ذلك وعلى المراد انكم ان حرمتم بالشفقة الشديدة والانس بجمع الصغير والكبير ليضيعهم لاجل الانتفاع بهم فيجزون على موتهم و
اكثر حديث نبوي في مجالس الصدوق ذكر الكراجكي لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا قبوركم مساجد ولا بيوتكم قبورا وروى البيهقي في كتب العامة
كثير من الاخبار وغيرها ولعل المراد من الفقرة الاولى النهي عن ان تجتمعوا للزيارة ان يكون كالعيد اجتماعكم للعيد فانه يوم لهو و سرور وتحلى فيها
ويمكن ان يكون المقصود لما من الاخبار الوصية انه يؤدي الى القسوة وسوء الادب ويفاع السنية مما يوجب الكفر والغرض من الثانية
النهي عن الصلوة بين المقابر لكونها اذا كانت بمنزلة ... لحد الناس وغيرها وعليها الاجماع كما من الفقه بل في التحريم كالمفيد
والمحلي وهو المحكي في الثالث عن الصدوق ومن الاخبار النهي عن جعل البيوت كالقبور في خلوها من العبادة والمنع من الصلوة فيها
والحمل على الدفن خارج عن سياق الكلام مع انه دفن النبي في بيت فاطمة كما لو ان تجعلوه مسجدا وقد ورد النهي عنه في خبر العلل ان الله لعن
الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فتلك حديث علوي في المجالس سئل عن الفقيه بسلام من وجد قبر او مثل مثالا فقد خرج من
الاسلام اختلف الشيخ في الفصل الاول كما حكى الصدوق فقال محمد بن الحسن الصفار انه بالجيم لا غير وحكي عن سعد بن الحسن ابي محمد بن الوليد
انما هو تجديد القبر بالعرية تطيينه جميعا فانما بنت الايام عليه وبعده الطين في الاول نعم عن زعمه تطيين قبرين القبر سائر القبور وحكي
ان ببقيه وقد نقل ابيهم من سعد بن عبد الله انه بالخاء المعجمة بمعنى الحسنم وعن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه من الحدث بالجيم والثاء المثلثة
وهو القبر ثم قال لا يدري ما عنى به ولعل المراد النهي عن جعل القبر قبرا لانسان اخر وهذا الفقه قد ذكره الشيخ في كتب ثم حكى عن المفيد

بالماء والعال المحيطين بكون ماخوذا من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والمراد شق القبر ليدفن فيه او على جهة التشبيه على
ما ذهب اليه مجاهد ابن علي وقال الشهيد في الذكرى ولعل اصله ان الشق عاما لم يحقق اللفظ يؤذن بصحة الحديث منهم وان كان
طريقه ضعيفا كما في كثير من الاخبار التي اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها الا ترى الى ما ذكره في المعتبر من ضعف
ابن سنان والخارج وهما من رواته على انه قد ورد نحوه من طريق ابي الهياج وهو من صحاح العامة قال قال لي ابعثك على ما بعثني
عليه رسول الله لا ترى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا سويته وقد نقل الشيخ في ت وهو يعطي صحة الرواية بالحاء المهملة لا الدال الا ان في
والقوية عليه ولا يخفى ان اثبات الاحكام المذكورة بمجرد تلك القراءات محل المناقشة والتاويلات المنقولة من القوم لا تدل
على علمهم وربما يصلح للكراهة شيوع المسامحة في ادلتها ولعل الاولى ان الاحتمالات بالمعنى الذي هو خبر ابن الوليد ابن رب
ويحتمل بعيدا ان يراد منه على ذلك التقدير قتل مؤمن عدوانا لان قاتله قد جدد قبر ابن القبور ولعله المراد على الاحتمال الثاني
لان القاتل مستقل في جعل الحدث فيجوز اسناد الفعل اليه بخلاف ما لو قيل بحكم الشرع وهذا انسب بالمناسبة للخروج عن
الاسلام واما الفعل الثاني فظاهره التصوير ويؤيده الخبر العامي المزبور وما يدل على النهي من التصوير والامر بازالته ويمكن ادراجه
منع الضم العبادة او اقامة رجل بحذاه كما هو فعل المتكبرين او ابداع البدعة والدعوة اليها او وضع دين كما فسر به الصدوق
وادعى انه قول الائمة وقال فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي ويؤيده ما روي في معاني الاخبار
عن الصادق انه قال من مثل مثالا او اقتنى كلبا فقد خرج من الاسلام فقيل له هلك اذا كثير من الناس فقال ليس حيث ذهبتم
انما عنيت بقولي من مثل مثالا من نصب دينا غير دين الله ودعى الناس اليه وبقولي من اقتنى كلبا مبغضا لنا اهل البيت اقتناه
واطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام ثم ان الحكم المذكور كما في الذكرى مبني على طريقة المبالغة زجرا عن الاقتحام على
ذلك او لانه فعل ذلك مخالفة الامام ويمكن ان يكون المراد بالاسلام ولا معنى شتى في الاخبار وما يخرج ارتكاب المعاصي عنه حديث
مجهول في المجالس والعيون انما البكى لخصلتين لهول المطلع وفراق الاحبة الظاهر ان الاول هو الموقف يوم القيامة او ما اشرف عليه
من امر الآخرة عقيب الموت تشبيها بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال وتجاهر بكبر الاثم والمراد هو الرب تعالى شانه وعظم
سلطانه وقال الكفعمي وابن جط الشهيد كان المراد هو الاطلاع على الملائكة الذين يقبضون الارواح فيكون اللفظ مصدرا من
حديث كالقوي في الكافي لا تقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف الوصف ذلك ان الجمهور خالفوا اهل البيت في كل من الاثنين
بحيث لم يبق منهم حكم في مسائلهما على وفق الحق الا نادرا وبعد الاتفاق الجمهور لان المقصود سلب العموم لا عموم السلب حديث
ضعيف في مشكوة الانوار الولد الصالح ميراث الله من المؤمن اذا قبضه الغرض ان ما يصل اليه بركاته بعد الموت من الولد
الصالح لينتفع في الحياة بدعوته وبشر بعينه فيكون المجرد مرجع الضمير راجعا الى المبتداء كما قيل لا يناسب الوصف مع ان الميراث انما يطلق
على ما يبقى بعد الموت حديث كالقوي في كتاب غيبة الشيخ وصل الطالب ولما بقي من ايدي فقد طلب يحيى بن خالد وبعث الى
ذلك الثلاثة يوم ان امامهم وصحبي لما لم يقولوا بالامامة والظاهر انه صلى عليه مولانا الرضا خفية خاصة او فرادى مع الا يرونه حديث
نبوي في العلل والمحاسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة المعنى كما يظهر من تتبع في شق عليه الامر صعب
او صعب في الشفقة انه لولا ان اثقل وامضي شاقا عليهم او سببا لان يقعوا في الشدة لامرتهم بالامر الوجوبي بالسواك وقد استدل به على ان
ما يكون الامر للوجوب وتمام الكلام مذكور في الاصول ثم حديث مجهول في العلل قال ان الخالق لا يموت حتى يخرج منه النطفة التي

خلقها الله عز وجل منها من فيه او من غيره وروي مثله عن الباقر عليه السلام والكاظم والاظهر كون المراد ان الماء الغليظ الذي يخرج
منه لما كان شبيها بالنطفة فلذا اجتنب غسل الجنابة في الاستنجاء في ان يكون النطفة كلا او بعضا محفوظة ولعل المراد منها هو الروح
الحيواني والغرض انه لما خرج منه ما ذهب يجب تطهيره بالغسل لتلك الروح النفسية اللطيفة فاذا فارقت البدن تلبس بدله بالطهارة
حتى يصير قابلا للصلوة وقرب الرحمة الالهية حديث ضعيف في ثواب الاعمال لو يعلم الناس ما في الصف الاول لاقتتلوا عليه وما تقدموا اليه الا
منه كما قيل وكذا صلوة الليل او بعد النوم مطلقا ولعل المراد انهم لو علموا فضله لاستكثروا حتى يناموا او لكلا انتهوا اشتغلوا به
ضعيف مرفوع تدرك عقيب التكبيرة الاولى ورتبه بالقول الثابت في الدنيا وفي الآخرة يدل اشكال لان الحيوة الدنيوية قد انقضت ثم
الثبات فيها ويمكن التوجيه بان الظرف متعلق بالقول والمقصود القول الذي لا يتغير وقيل كما ان الثبات في العقائد الباطلة في
الشهوات الدنية يحصل بها التغير والانقلاب في الآخرة لزوال مقتضيها ويمكن ان يكون حيوة القبر داخلا في الدنيا ما
يقع قبل القيامة ولعل الظاهر الاول ومن احتمال كون ذكرها على سبيل التبعية للآية الشريفة يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ثم انه ورد في موضع آخر من ذلك الكتاب قول الامام بعد الثانية اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان
خاطئا فاغفر له وبعد الثالثة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وبعد الرابعة اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على اهله في
الغابرين وحيث ان الفقرات الشريفة لا تخلو من الابهام فلا باس علينا في هذا المقام فنقول الاولى ان اصل الزكوة كما في النهاية الاثيرية
الطهارة والنماء والبركة والمدح وقد استعمل كل ذلك في الكتاب والسنة فمعنى الاولى ان الميت ان كان طاهرا من الذنب والشرك
او ناميا في الكمالات والسعادات فاشهد بطهارته على رؤس الاشهاد وهو كناية عن قبول شهادة او قربه اليك او طهره وزد في
ما اتصف به وزده وبارك في ثوابه واجعل عمله ناميا مضاعفا في الاجر وقال ابن العربي في الثانية ان لا تحرمنا من اجره لما اصابنا
من المصيبة وان تجعلنا مفتونين بالدنيا الدنية بعد ما رأينا الرجل تحت ابتلاء الجزع وتحقق في ذلك التحمل ويحتمل غير ذلك من
المعاني المذكورة في الفتنة ثم ان الظاهر ان عليين جمع على اكثر شيء والشدة ويعني العلو وهو كما في النهاية اسم للسماء السابعة
التي يصعد اليها ارواح المؤمنين وقيل انه اسم لديوان الملائكة الحفظة الذي يرفع اعمال الصالحين من العباد وقيل انه اعلى
الامكنة واشرفها واقربها من الله تعالى في الدار الآخرة وقيل انها القائمة اليمنى من العرش وعن الخزانة السدرة المنتهى وكيف كان
فلعل المراد هنا به تذكره من اهله او كتب اسمه وقبوله فانه ديوان اسماء الابرار والمقربين واعمالهم وتدابيرهم ان يخلف بعد الآخرة و
كثيرا ما في الصحاح وفي النهاية يقال خلف الله لك بخير واخلف عليك بخير اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه
وقيل اذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال والولد قيل اخلف الله لك وعليك واذا ذهب له ما لا يخلفه غالبا كالاب والام
قيل خلف الله عليك اي كان الله خليفة عليك من فقده وقيل بحق خلف الله عليك اذا مات لك ميت اي كان الله خليفته عليك واخلف الله عليك اي
ابدلك والغابرين كما عن الازهري يحتمل الماضي كما عن غير الجوهري من الائمة والباقي وهو من الاضداد والمعروف هو الثاني وقوله في
الغابرين اما بدل من اهله او حال منه او من الفاعل او صفة لمصدر محذوف والمقصود من الفقرة الاخيرة كون الله خليفة في
الباقين من اهل الميت بحفظ امورهم وتدبير مصالحهم او عليهم كالسابقين في الباقين من الناس او طلب خلافة مخصوصة بهم من بين
سائر من بقي بعده او كائنة في امور الباقين من العباد ويكون من باب الاقتضاب وذكرهم ولعل المراد على الاحتمال الثالث انهم ويمكن
ان يكون ذلك حالا من الضمير المجرور وليدفع ما يتوهم من كون الميت من جملة الماضين من الموتى وفي التقييد نوع من الاستعطاف وفي اه

الوجوه الخمسة مبنية على ظرفية كلمة في ... كما احتمله الشيخ البهائي ره وقال ان المراد الانقطاع عن
الباقين ... **دعاء سجادي** ... الاعلم ... وبعد ذلك بعد الكبيرة الرابعة من صلوة الجنازة
وفيه اشكال لانه كيف يجوز هذا القول في حق ... من الشرور والفسوق ويمكن دفعه بان شره ... معلوم لاحتمال التوبة وشمول
عفو الله سبحانه او الشفاعة ... المؤمنين والابرار بعدم معلومية خيره ... مدفوع بوجود الفرق بينهما في العلم الشرعي
المأمور به وهو الحكم بالايمان الظاهري ... بخلاف المعاصي ... الاعضاء ... الناس ... على الحال
المستند ... شهادات الكذب وانما سوغ لنا ... رحمه الله تعالى ... بسبب ... كما جاء في
الاصلاح بين الناس ... الكذب في الصلاح ... ان الله سبحانه يحب ... الصدق في الفساد ... يخص الخبر ...
وفيه ... الاثم ... الواقع بعد ذلك ... وان كان ... الظاهري ...
الشر ... بالصلوة على المستورين الذين لا يعلم منهم ذنب ... المنع من ذلك فيمن يعلم منه الشر ...
لكونه كذبا ... من الايمان ... ذكر ... القول المذكور ... الفقرة ... [illegible]
... وهو الصحيح ... المفعول ... الشيخ الرضي في قولهم حسن ... [illegible]
... الشبهة ... موصوف ... كما قال ... في قولهم ... وان ذهب الاكثر ...
الى الموصول ... في الصفات ... منزل ... [illegible]
... المبتدأ ... بهذا الاعتبار ... الذكر والتأنيث والتثنية
والجمع ... **حديث علوي** في الخصال ... من ذاء الاجر ... [illegible]
بشرط ... عنهما والوصف الاول ظاهر وفي الثاني ... من ... [illegible]
او الخار **حديث باقري** في ... مثل اجر الف شهيد ... [illegible]
على البلاء ... **حديث صادقي** في كامل الزيارة لكل ستر ثواب الف ... [illegible]
ان ... الصبر ... على الائمة ... التخفيف ... والعرض ان كل ... من الطاعات ثواب ...
الا ... **كلام فاطمي** روى في الخصال ... ابن عمر قال ... القول الحسن عند موتاكم فان
فاطمة بنت محمد ... لما قبض ابوها ... بني هاشم فقالت ... الدعاء ... المراد القول الحسن ...
مدائح الميت ... الدعاء والاستغفار ... [illegible]
بل ... الظلمات ... عليها السلام ... [illegible]
الكذب غالبا ... الاستغفار والدعاء اكثر من ذلك ... **حديث نبوي** في الدعوات ... [illegible]
... لا يخفى ... [illegible]
... الظلمات ... [illegible]
ولعل ... من ... والاخراج من
... **حديث صادقي** في معاني الاخبار ... قال ... استعانت بالله ...

من يحيى الخراساني قال دخلت مع ابي عبد الله على بعض مواليه ... الرجل يكثر من قول ... ذكرت ...
... فقال ابو عبد الله ... لا يخفى ... الظاهر ... اللفظ ... الحاجة الى الشفاء
والاحتياج الى رب الارض ... **حديث نبوي** ... صاحب الاهل و...
... الحكمة في الاول ... والكتابة فلا ... وفي الثاني ... وعدم استقراره
في الاخرة ... **حديث سجادي** في الكافي ... ثلثة ايام فاذا وجب فيوم و
يوم ... الثلاثة ايام ... العبادة ... ان ...
ان ... العبادة ... ثلاثة ايام ... وفي كل ثلاثة ايام ... يوم افضل ...
من ... **حديث علوي** في نهج البلاغة ...
... الحزن ... الهموم والاحزان في الدنيا ... [illegible]
... [illegible]
الدنيا ... **كلام سجادي** ... الحوادث ... كان
... الصبر ... الناس ... [illegible]
... [illegible]
من ... [illegible]
يكون شكر النعمة ... الموت ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الصحاح ...
... الموت ...
... الموت ... [illegible]
... [illegible]
على ... الآخرة ... السعادات الاخروية
... [illegible]
... [illegible]
... **حديث باقري** في ... [illegible]
... الاربع ... [illegible]
... الاصحاب ... [illegible]

بعض الائمة والخبر المستحب المؤكد ان عبر في اختيار الكتف مع عدم القدرة على الجميع فما هو اكد وافضل ويمكن ان يراد من الاول
الاخذ باحدى القوائم الاربع كيف اتفق والهيئة المخصوصة المسنونة ومن الثاني هو الزيادة على احد الوجهين او الزيادة كما او الاهم
منه ومن النقص ومخالفة الكيفية وحيث ان المسئلة حرية بالتفصيل في هذا المقام فنقول وبالله الاعتصام ان اصل استحباب التربيع
بل اعتبر بعضهم تحقق الاجماع عليه وقال الاسكافي تربيع الجنازة من اي جوانبها [illegible] عليها واستدل له بالخبر المروي وقد عرفت انه لا يدل على
غير استحباب التربيع والافضل كما مر [illegible] وصريح القواعد والذكرى ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم يدور
السرير الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه دور الرحى وهو [illegible] بين المتاخرين وقيل انه يبدأ بيامن مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع
الى المقدم وهو خيرة الشيخ في ف واستظهره الفاضل المجلسي [illegible] الا ان يكون [illegible] الامور [illegible] اولى
مع ان الخلاف بين التربيع [illegible] في اكثر الجنائز الا مع المشقة [illegible] والاقوى من القولين هو الثاني وان لم يبعد
التخيير بين الطريقين لظهور ذلك من بعض الاخبار في الجملة على الاول [illegible] ذلك مضافا الى الاجماع المحكي [illegible] كما
ذكره صاحب [illegible] صحيح خبر الفضل بن يونس [illegible] ابي ابراهيم [illegible] قال [illegible] فان تربيع الجنازة التي جرت بها السنة
ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها والتقريب ان المراد باليد اليمنى من الميت الكائنة
على يسار السرير [illegible] الى الميت [illegible] فما ذكره الشهيد الثاني في شرح
الارشاد [illegible] من التصريح [illegible] ما هو كالصريح في
[illegible] الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن [illegible] ثم تمر عليه الى الجانب الاخير [illegible] ومن
خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك [illegible]
[illegible] مما يلي يسارك [illegible] والمراد بالجانب الرابع [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] ابي عبد الله عليه السلام
السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك [illegible] ان يكون [illegible] بالطريق الثاني
السرير كما يحتمل ان يكون بالطريق الثاني [illegible]
لكن [illegible] عبارة [illegible] ابن [illegible]
ان [illegible] ثم [illegible] الاخر الثاني [illegible] ثم [illegible]
على الجنازة [illegible] الرجلين [illegible]
كما [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] السرير [illegible]
الايمن ثم [illegible] الجانب الايسر ثم [illegible] الى المقدم [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] بتقدم السرير الايمن [illegible] الرجوع كما [illegible]
وقد [illegible] الشيخ في [illegible] الجنازة [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] الثوري واسحاق وقال

الشافعي وابو حنيفة يبدأ بياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الايمن ثم بياسر مؤخره فيضعها على عاتقه الايسر انتهى ثم
[illegible] ما ذكرناه [illegible] فيما الخبر [illegible] كما صدر من الفاضل الهندي [illegible]
[illegible] فهو [illegible] كما عرفت [illegible] الثاني من [illegible] كلام الشيخ في [illegible]
[illegible] وما ذكرناه في خبر العلاء [illegible] الاجماع الذي ادعاه في [illegible] كان ذلك منه
[illegible] الشهيد [illegible] كلام [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] العلامة في المنتهى [illegible] ما ذكرناه [illegible] قال المستحب عندنا
يبدأ الحامل بمقدم السرير ثم [illegible] الى الجانب الايسر [illegible] الى القدم [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة [illegible]
على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة [illegible] على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة [illegible] على كتفه الايمن [illegible]
انتهى ولا يخفى انه [illegible] الجنازة [illegible] وذكر كتفه الايمن مكان كتفه الايسر
وبالعكس لكان احسن [illegible] في تقديم [illegible] على الايسر كان ذلك [illegible]
لان الوضع على الكتف الايسر [illegible] السرير [illegible] الايمن [illegible] الى الجانب [illegible] الشهيد الثاني
في [illegible] المشهور [illegible] بمقدم السرير الايمن [illegible] كتفه الايمن ثم ينتقل الى
مؤخر السرير الايمن [illegible] ثم ينتقل [illegible] السرير الايسر [illegible] الكتف الايسر ثم ينتقل [illegible] كتفه الايسر
انتهى [illegible] ثم [illegible] بمقدم السرير الايمن [illegible] الى الجانب الايسر [illegible]
[illegible] الى [illegible] الايمن [illegible] هو الذي [illegible]
[illegible] الكتف [illegible] ثم الرجل [illegible] الكتف [illegible] ثم اليد [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] من الحامل [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] على [illegible]

حديث نبوي

في [illegible] من الناس الفراغ والصحة [illegible] ان يكون [illegible]
من [illegible] من الشيطان [illegible]
من بعض [illegible] ان [illegible] بالهم [illegible]
كيف [illegible] من الشغل [illegible] والخوف في القلب
و[illegible] في ذلك الكتاب عن النبي [illegible] من الناس [illegible]
[illegible] حديث صادقي [illegible] ان [illegible]

حديث كاظمي

في [illegible] كفارة لما مضى من ذنوبه [illegible] الكبائر [illegible]
الكبائر [illegible] ان [illegible] الكبيرة [illegible]
منها [illegible] الصلوة [illegible] كفارة لما مضى من ذنوبه [illegible]

فيه ايراد على الفاضل الهندي

فيه ايراد على الشهيد الثاني

فيه ايراد على صاحب المدارك

فيه ايراد على الشهيد

حديث رضوي ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان ما بين المشرق
والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف
كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم ثم قال الرضا ع قد
فهمت ان شاء الله اعلم انه روى في العيون عن ابي هاشم الجعفري عن مولانا ابي الحسن ع قال سألته عن الصلوة على المصلوب قال اما
علمت ان جدي صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان الخ ولا يخفى على المتامل ان هذه الرواية غريبة
نادرة كما قال الصدوق ره واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم الا انه ليس فيها ما يخالف شيئا من الاخبار ولا يا ... من الاخبار وقد ذكر
ابو الصلاح وابن زهرة ويحيى بن سعيد انه يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه فكانهم عاملون بالرواية والعلامة في
التذ بعد ذكرها نقل عن بعض العلماء حمل المصلوب على من يجب عليه ... وادعى حسن الحاكم ان الثالث فانه يقتل فيصلب بعد ان
يؤمر بالغسل والكفن ويحكى في لفظه عن ابن ادريس انه نقل عن بعض الاصحاب انه قال ان صلى عليه وهو على خشبته استقبل وجه المصلي
ويكون هو مستدبر القبلة ثم حكم الناقل بان الاظهر انه ينزل بعد الثلاثة فيغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لانه لا يجوز الصلوة قبل
الغسل والكفن وقال الشهيد في تحرير هذا النقل لا اعرف ولا ارى له ما تعتمد كما في قضية زيد لما كانت الرواية من معضلات الاخبار
ولم يتعرض احد لحلها سوى الفاضل المجلسي ره في البحار فينبغي ان نذكر حاصل ما افاده وهو ان ما افاده انه لزم استقبال المصلي القبلة
وان يكون محاذيا بالجانب الايسر لم يتيسر ذلك الا بان يجعل الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية وهي ما بين المشرق والمغرب فتبين
الامام الخ محتملات ذلك في قبلة اهل العراق الا انها خط نصف النهار الخ والبيان يقع في موضع الربع الاولى كون وجه
المصلوب الى القبلة فامر المصلي على بالقيام محاذيا الى منكبه الايمن لان يكون وجه المصلي فيما بين المشرق والمغرب من جانب القبلة
لميل قبلتهم الى اليمين عن نقطة الجنوب اذ لو كان المصلوب محاذيا للثالث النقطة كان الواقف على منكبه الايمن محاذيا لنقطة المشرق
الثاني على ما يظهر فيكون مواجها النقطة مشرق الاعتدال الثالث ان يكون المصلوب من تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذي
ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق الى الجنوب وما بين المشرق والمغرب قبلة المضطر كما مر ويظهر ما نقله من
بعض الاخبار وما ذكر ظهر ان هذا المصلي لو وقف على منكبه الايسر كان خارجا عما بين المشرق والمغرب محاذيا النقطة من الافق منحرفة
من نقطة مغرب الاعتدال الى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة والثانية كونه مستدبر القبلة والحكم فيه حينئذ القيام على منكبه
الايسر ليكون مواجها لما بين المشرق والمغرب وفقا على منكبه الايمن كما هو اللازم في الاخبار وقوله ع فان ما الخ علة الحكم في كل
من الشقين والثالث ان يكون منكبه الايسر الى القبلة وحكمه ما يوافق الاول لكون المصلي مراعيا للطرف الجانب الى القبلة ومخصوص
المنكب الايسر والرابع بعكس ذلك والامر ما ظاهر بما اوضح الامام واشتمل ذلك ذكر قاعدة كلية يستنبط منها باقي الصور المحتملة في المقام
وهي رعاية ما بين المشرقين وترك الاستقبال والاستدبار للمصلوب في كل من الاحوال وحيث انتهى ذلك الرواية على مراعاة محاذاة
احد الجانبين على كل حال فيخصه لا فرق بعض الاخبار يكون راس المصلوب الى يمين المصلي عند القيام على بدنه وانه لا يجوز لاحد من اهل العلم
كونه مستقبلا على وجه حال الصلوة فانه لو قال على الاصحاب من وجوب كونه في حال الصلوة مستلقيا على قفاه ولا وجه لانكاره كما من بعض البلد
المعاصرين الوجوه معللا بانه ليس من الاستقبال في شيء واللازم ان يكون على جانبه الايمن مستقبلا للقبلة على ما ثبت في المحدود وان
على الاحتياط في امثال هذه الامور المتكررة الوقوع في كل يوم ولم يتفق لصناديد الائمة ومن بعدهم من اهل الحجج باوضح البيان بل هو من التوقف

المتواترات ثم حديث نبوي في مجالس الشيخ ابن ابي الحرب عن آبائه عن النبي انه قال يا صاحب العافية اليك انتهت
الاماني المعني انه يتمنى الناس حال المرء ويحتمل حصول الامال لما ورثها بتها حديث باقري في طب الائمة ثم حول وجهه الى ما
الذي يصلى عليه فانه يخفف عنه ويسهل امره باذن الله لا يخفى انه ينافي ظاهر ما ورد من استقبال المحتضر ويحتمل وعل
المراد بالوجه البدن على سبيل التجوز ويمكن تقديم توجيهه الى القبلة منتقلا الى مصلاه حديث صادقي في ثواب الاعمال انه
عزى رجلا بابن له فقال الله خير لابنك وثواب الله خير لك منه الوجه في ذلك ان الغالب في حزن الاب على موت الاولاد
توهم وصول النفع منهم اليهم او ان هذه النشاة خير لهم من الاخرى او توقع النافع منهم في حياتهم او الاستيناس بهم فابطله
الامام حين عزاه لفقد ابنه بان الله ورحمته خير من خير يصل اليه وكذا الموت مع لطفه تعالى بالانبياء خير الحيوة ومنا
موهب من الثواب على فقده خير لك من كل نفع توهم من حيوته ولما كتبت ذلك وقفت على خلاف تمام الرواية وهي انه لما عزم
جزع عليه قال فقال لما مات رسول الله فما لك به اسوة فقال له انه كان مراهقا قال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله
الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله انتهى والظاهر ان المراد من الكلام الاول انه لا ينبغي من الله
الجزع في الموت فانه ليس لاحد بقاء في الدنيا والا لكان لاشرف المخلوقات فاذا لم يطمع فكيف تطمع فيه ومن يتيقن بذلك لا
يجزع بفقده عزيز ولعله لطول الكلام نقله او انه ينبغي ان يجعل الاب بسبب تذكر مصيبة وهي اعظم المصائب تاسيا ليتعزى عن غيرها الا
تذكر عظامها يهون صغارها فيكون الاسوة بمعنى ما يتاسى به الحزين اي يتعزى كما في ق ويمكن ان يراد انك من اهل البيت
ومن امته فينبغي ان يكون مصيبته بفقده اعظم والثاني محتمل بوجهين لعدهما انه توهم ان الراهق اي من قارب الحلم
معذب اواطلق اللفظ على المدرك مجازا والحاصل يختلف ان يكون ماخوذا بافعاله لا يخرج من حد الصغر وثانيهما وهو الاظهر
انه كان مرهقا كما في ق سواء كان من باب التفعيل او الافعال فيكون من الرهق محركة وهو كما في ق السفه والنوك والغشيان
وركوب الشر والظلم وغشيان المحارم والمراد هو الاخير والمعنى ح انه يحزن لعله لا لاجل فقده بل بسبب كونه موصوفا بالرهق فاجاب
ان يكون معذبا باعتراف الامام مذكرا باسباب الرجاء ووسائل النجاة حديث رضوي في العيون والعلل وفضل رفع اليدين في التكبير بها وترك
بها اي رهب ويبتل لا يخفى ان الاول شامل لما سبق ولرفع اليدين بالتكبير والوضع في مواضعهما في الركوع والسجود وسائر الاحوال
والتضرع وهو كما في صحيحة محمد بن مسلم كما في ق عن الصادق ع ان تحرك السبابة اليسرى ترفعهما الى السماء رسلا وتضعهما وفي
اخرى انه رفع اليدين والتضرع بهما وفي الاول ان التالي في ان تبسطهما ويظهر باطنهما والثالث ان تبسطهما ويظهر ظهرهما ويرفعهما
ان الابتهال ان تبسطهما وتدعوا بهما الى السماء وورد في بعضها عن الامام قال الرغبة ان تستقبل بطن كفيك الى السماء والرهبة
ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله والتبتل الايماء بالاصبع الواحدة والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما
والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك حين الدمعة ثم ادع وفي اخرى في تفسير التبتل بطلق رفع اليدين وفي رواية قال
ذكر الرغبة وابرز باطن راحتيه الى السماء وهكذا الرهبة وهكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع
اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يديه تلقاء وجهه الى القبلة ولا يبتهل حتى تجري الدمعة وفي رواية اخرى عن ابي
بصير عنه قال سالته عن الدعاء ورفع اليدين فقال على اربعة وجوه اما التعوذ فتستقبل بباطن كفيك واما الدعاء في الرزق
فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء واما التبتل فايماء باصبعك السبابة واما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما

١٠٣

راسلت ووفقا التفريج ان تحرك اصبعات السبابة مايلي وجهك وهو وفقا التهيئة ومما ذكرنا ظهر ان تفسير التبتل في طهارة
الجاري بالمعنى الاول الفضوع ونستبان ما روي في الصحيح البرج حيح خبر علوي في ديوان منسوب الى الامام قلم اظفارك
بسنة وادب يمن ثم يسرى خوابس ارخب لا يخفى ان الحروف الخمسة الاولى اشارة الى اوايل اسماء الاصابع في اليمنى
فالخاء الخنصر والواو الوسطى والالف للابهام والباء الوحدة للبنصر والسين للسبابة وكذلك الخمسة الثانية في الشبه
الى اصابع اليسرى والوجه فيه واضح الى الان ثم انه وردت في روضة الفقيه الابتداء بخنصر منها ثم الختم بخنصر من اليمنى ولعل
الترتيب في ذلك يحصل الشباهين في كل واحدة منها ابتداء الاولى مع ملاحظة الترتيب فيهما ووضعهما على مقتضى الطبع وهو ان
يكون ظهرهما الى فوق واما العكس كما في بعض الاخبار فغير كفاء بما يرى بالنظر الجليل مع ترك اليد بطبيعتها وهذا هو
الوجه في اصابع الرجلين ولو ثبت خلاف ذلك فهو المتبع حديث سجادي في عجبا كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من
يموت كل يوم وليلة لا يخفى انه لا ينكر احد بوجه احد ينكر الموت فكيف تتعجب من لا يوجد ولعل المراد انه لما كان اكثر العباد
يعملون عملا لا ينبغي ان يعمل في معرض الموت فكانهم لم ينكرون واما قوله واعجب كل العجب لمن انكر النشاة الآخرة وهو يرى
النشاة الاولى فمعناه واضح لانه اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فانشأه وعدله وخلقه من تراب ثم
جعل نسله من ماء مهين ثم انتقل من ذلك الى الحالات المعروفة لا يزال يتوجه الكمال فمن شاهد هذه النشات فكيف
ينكر النشأة الآخرة حديث باقري في العلل ان الحساب والعذاب كلاهما في يوم واحد في ساعة واحدة وقدر ما يدخل اهل
ويجيء النار [illegible] هذا انه في الاخبار الدالة على اتصال عذاب القبر الى يوم القيامة ويمكن تخصيصها بالكفار او يحمل الحصر
الاشد به او المعنى ان ابتداء الامرين انما يكون في ذلك الوقت فان معنى لم يبتدأ ابتداء فيهما حديث صادقي في الفقيه اكرم ما يكون
الانسان يوم ولد واسعد ما يكون يوم يموت لعل الوجه انه لما اختفى وصف بدنه حين ولادته وبغضها فانه الاتحاد فكبر ذلك
[illegible] ومعنى ولذا يحبه اهله ويحبونه الى صدورهم وهو غالبا في حجورهم فاذا فارقوه وحصل فيها نهاية الشابين ويبقى كانه
لا تحس بحركته ولذا لا يحبونه ويواري ويخفى الترابي بيننا ونبذت بقريه حديث علوي في نهج البلاغة دعوات الراوندي من
عظم صغار المصائب ابتلاه الله بكبارها [illegible] ان المراد نوازل الدنيا ويحتمل الاعم منها ومن العقبى فان تعظيم الصغيرة يوجب
الجزع الموجب لدخول النار وحبط الاعمال الحسنة منها حديث صادقي في العلل في باب الحق في كل اشهر رجل يهلكها بالاخلاء حقه
لبر بيه الخروج منه حلال او حرام الغرض من ذلك ان يتفكر في ان ما اكله وصار الى ما رأى هل يجيء وزره عليه ام لا وكذلك
ذلك ما روي في الفقيه عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام حديث نبوي في الخصال وثواب الاعمال ان الاحمق كان لا يبالي ان اتى
البول جيده لعل المراد الخائن والشاهد من [illegible] والعصمة كما يظهر من ابن الاثير في النهاية حيث قال بعد [illegible] فهو باهداي
ما قالت حديث صادقي في بيان المراة تزين في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة يمكن ان
يراد لكم لا تخبروهن بان طهورهن الاغتسال بالاحتلام لانهن يجعلن ذلك وسيلة الى الفجور فان ضرورة الاغتسال عنده ربما
يمنعهن عنه لانه يفتضحن فاذا وجدن سبيلا لعذر البروز مما حصل لهن الجرأة على الفاحشة ولعل المراد انهن يجعلن ذلك وسيلة
للخروج من البيوت والتردد الى الحمامات فيظهر الا ازواجهن حتى اردن الخروج انهن قد احتلمن لا يمنعهن عنه ويحتمل بعيدا ان يكون
الغسل لانهم لا يحفظن [illegible] من هذا النوع فيتكلم فيه [illegible] انه الاغلب مما يتكلم الانسان في نهاره فانه يراه في المنام وفي ذكر الخبر

دلالة

دلالة على انه لا يجب على العالم تعليم الجاهل بامثال ذلك اذا ظن ترتب المفسدة عليه بل يجهل على رجحان كتمان العلم
المتعلق بالعمل من غير تقية مع دفع تقيته ثم انه روي في باب [illegible] عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من
جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من
قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال
وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن ولا يخفى انه يرفع ما ذكر من الاشكال وكذا صحة صلاتهن مع الجنابة اذ اهملنا
والاولى ان يحمل الاول على الاستحباب لان الظن الى ما يخرج من زوجهن وانما يستقر في ارحامهن ويحمل هذا ويمكن ان يحمل
السقوط على ما اذا لم يخرج ويمكن ان يقال ان وجوب الغسل عليهن غير الجامعة بخفيض بصورة عليهن بالحكم ثم كلام رضوي في العلل
من الشاذ في حق رجل من الانصار من اهل الرخا لا بطنه يستنجي بالماء قال انا تبريكا [illegible] فانزل فيك ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين لعل ذكر اول الاية في هذا المقام لاظهار شرف التطهير ومكانه تعالى يقول احب ان تطهر من النجاسة كما احب التائب
من المعصية فان تجيئه اليه لا يمكن وصفها ويحتمل حصول التوبة ايضا في ذلك اليوم ويمكن ان المعنى اللغوي وهو الرجوع لان
ذلك الرجل وهو البراء بن معرور الانصاري لما رجع الى [illegible] الاكتفاء بالاحجار الى الماء منفردا او منضما فكانه رجع الى [illegible]
حديث نبوي في ثواب الاعمال [illegible] الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله لا [illegible] والله المراد انه الحلف بهما كاذبا او منقصة ما
يكون صادقا ايضا حديث صادقي في [illegible] اذا احببت الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما
عليه الماء [illegible] ان العبد اذا ذكر الله طهر [illegible] فيطهر لاجله جميع البدن لانه تابع له ولعل المعنى انه ان سمى
الوضوء كان له ثواب الغسل كما في خبر اخر [illegible] يغفر له ما عمل بجميع الجوارح من المعاصي ويحصل الطهارة المعنوية
كلها او يصير سببا لقبول العبادة وكما لها والا فيغفر له ما عمل باعضاء الوضوء فقط وكذا الامر في الاخيرات حديث نبوي
في [illegible] اشربوا [illegible] الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا [illegible] يمكن حمله على ما يحصل [illegible] عند الفقراء وهو ظاهر
الاصحاب لا البأس المغرق في ذلك لان [illegible] مغيرة [illegible] ان يكون حراما [illegible] ان [illegible] فعل قضاء الحاجة
لذلك او المراد وصل الاستغاثة ويبعد الحمل على النفي لشدة القول بالاستحباب وهو صريح الصدوق في الصدوق الى
الشافعي ومن الشيخ في [illegible] ادعى الاجماع [illegible] عدم وجوبه واستحبابه واما المروي في العلل وثواب الاعمال عن ابن عباس
قال قال رسول الله اشربوا [illegible] عند الوضوء لعلها لا ترى نارا [illegible] غير قريب ويحتمل [illegible] ويحتمل فيه
التجوز والمراد المبالغة في ايصال الماء الى اجزائها حديث باقري في مجالس الصدوق من شيع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيمة
اربع شفاعات المراد انه تقبل شفاعته في اربعة من المؤمنين او في اربع من حوائجه حديث علوي في نهج البلاغة لا تمن الموت الا
بشرط وثيق الظاهر كونه مشروطا بالمغفرة او علم حصول ما يوجب رفع درجات الاخرة في بقية العمر ولعل المراد الوثوق من الاعمال
الصالحة بانه يوديه الى الجنة وينقذه من النار ويحتمل المنع من التمني مطلقا فان ذلك لا يكاد يحصل لاحد سوى الانبياء و
الائمة حديث نبوي في دعوات الراوندي ان الله يبغض العفرية النفرية الذي لم يرزأ في جسمه ولا ماله اللفظ الثاني كما قال
الجوهري في نفرته تأكيد للاول والمراد منه كما في صحاح الرجل الخبيث وعن الزمخشري ان العفر والعفرية والعفريت والقوي
المتشيطن والتاء في الثانية للالحاق [illegible] للمبالغة والثاني للاجرة للالحاق [illegible] عن الوصول ومعه

كما عن النهاية الاثيرية من لم ينقص شيء من بدنه او ماله **حديث نبوي** في الكتاب المذكور السلامة مع الاستقامة الاظهر كون
المراد ان سلامة الجسم والقلب انما تنفع اذا كانت مع الاستقامة في الدين واما التي يكون عاقبتها عذاب الآخرة فليست
بسلامة والحاصل انها انما كانت مآلها فضيلة التوكل في الشرور والمعاصي عن الامام ان يسئل في ذلك عن الابتلاء ويؤيده
قوله كفى بالسلامة داء اي صيرورتها في الاغلب موجبا للادواء النفسانية والامراض الروحانية ويمكن ان يوجه الخبر بوجهين
اخرين احدهما ان السلامة من معارضة الناس والمساهلة معهم انما يجوز اذا كانت مع موافقة الحق ورضاء الله تعالى والغرض
الرد على جماعة من الاشقياء في زماننا حيث خالفوا الحق وداهنوا والثاني انه لا يكون السلامة الجسمية والقلبية الا مع الاستقامة
الدينية وانما يحل على الناس البلايا بتركهم اياها كما قال سبحانه وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وان لو استقاموا على
الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا وبعد ما كتبت ذلك وقفت على انه روى في التفسير عن الصادق ع انه قال لما ادخل علي بن
الحسين ع على يزيد لعنه الله نظر اليه ثم قال يا علي بن الحسين عليه السلام وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فقال علي
بن الحسين ع ما هذه فينا نزلت وانما نزلت فينا ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان
نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم فنحن الذين لا نأسى على ما فاتنا من امر الدنيا ولا
نفرح بما اوتينا ويمكن ان يكون المراد اختصاص الآية الاولى بغيرهم وعموم الثانية مع ظهور الفائدة والانتفاع فيهم ولا
يبعد ان يكون مخصوصة بهم لاطلاعهم على حكم الاشياء وتدبرهم فيها ويؤيده ما روى في تفسير سورة القدر من ان الآية
نزلت في غصب الخلافة من علي ع ولا تفرحوا خطاب الى الغاصبين **حديث صادقي** من كلامه عقد لعبادة سبعين سنة قال
ابو حمزة فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه وامه لعل المراد انه لما كان اثر العبادات رفع الدرجات وتكفير السيئات فان لم يكن
له سيئة فعقد ذلك السنين يكفر بها ثلاث ليال ذنوب ابويه ويمكن ان يراد كون تلك الذنوب من عمره او قول عبادة فيها ويحتمل
بعيدا ما قيل من انه لما كانت الطاعات مختلفة في الفضل بالنظر الى الاشخاص والمقصود انه اذا لم يكن له تلك الذنوب تقاس عبادة
ما الجواب ان الغيبة تقاس بعبادات والمراد بما ذكر انفع لمن اراده ويؤيده هوانه قال قلت فان لم يبلغها قال لقرابته قال قلت فان لم يبلغ
قرابته قال لجيرانه **خبر علوي** في معضلات انتهى قتل صفين والجمل والنهروان فمن كان بحرا ينبين خلقه لم يصل عليه وقال فهو النار
من الرحمة لعل الامام ع علم ان القاتلين كانوا من المخالفين الناصبين ولذا لم يصل عليهم **كلام حسيني** في ذلك اللهم العن عبدك
الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة لما ورد ذلك في صلوة رجل من المنافقين او في اهبة الذين يظهرون الاسلام للمصالح الدنيوية
المعنى الائتلاف في الشدة والكثرة او ورود الجميع معا لا على التعاقب وعدم الاختلاف ان يكون بعضها اخف من اخر واما
المزيد في قرب الاسناد من التوصيف بالمختلفة خاصة فالمراد منه كون اللعنات اي الطرد والابعاد من الله انواعا مختلفة مشتملة
على انواع العذاب والمراد من قوله بعد ذلك اللهم اصله حر نارك ... ومسائلت الاذلال بين من مات من العباد وبعثه
في البرزخ في هذا البلاد او هذا اهلها بتقدير المضاف او الخزي في الدنيا بعد موته بظهور معايبه عند الخلق واشتهاره بالكفر
والعصيان **حديث باقري** في العلل فرجع كل انسان الى تربته فقد روى في مقام التعليل التولد في موضع والموت في اخر ولعل المراد
التربة التي تدرف النطفة في الرحم ويحتمل جعل كل جزء من طين آدم عند خلقه لشخص من ولده كما يظهر ذلك من بعض الاخبار وقال
حديث صادقي في المقنع سئل ابو عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته لا يخفى ان الاصح الاخبار

الواردة في هذا الباب وقد رواه الشيخ بسند صحيح عن اسمعيل بن جابر وحاصل التكسير لو حملنا السعة على الطول والعرض
ستة وثلاثون شبرا لان كل ذراع شبران تقريبا وهذا وان لم يعمل به احد من الاصحاب الا انه اقرب التحديدات ما مر في
المقدار ولو حملناه على الحوض المدور فتضرب حاصل الضرب ثمانية وعشرين شبرا او سبعي شبر كما هو مقتضى القاعدة الحسابية
وهي ضرب نصف عدد اشبار القطر وهو ثلث المحيط تقريبا في نصف عدد اشباره والحاصل في عدد اشبار العمق فيخرج
ح من مذهب القميين وهو انه ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة ثلثا شبر تقريبا الى سبعة وعشرين وربما كان الشبران زائدين على الذراع
بقليل ويؤيده ان راوي خبر ابن ابي عمير حاير الحوض المدور في الصانع والمقدرات التي يكون من الحوض شايع ولعل القطر
بالتقارب والتقريب واما الرؤي مرسلا في الكتاب المذكور من انه ذراعان وشبر في ذراعين وشبر ثم الفيض عليه في عمقه
ونوى وان حمل ويحوله على السعة الشاملة الطول والعرض ايضا فكفي بكثر الجمهرين من اشتراط تسع وعشرين ومنه وعشرين
لم يقل به احد ولما كان الحاصل في المدور ثمانية وتسعين وسبعا ونصف سبع فيقرب من مذهب الاسكافي وهو الحد
بالغ تكسيره نحوا من مائة شبر ولعل مستنده لا ذلك بناء على التقريب ويمكن حمله على الاستحباب او التقية فتدبر **تفسير رضوي**
ان اغتسلت من ماء الحمام وبه الحائض فلا بأس ان ان ضربت يدك في الماء وقل بسم الله هذا ما قال الله تبارك وتعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج المراد بالقذر الذي غير النجس والمتنجس كما يظهر من الشرع بلا توقف كما هو الشايع ولعلها اول الافعال
المستحبة في الوضوء والغسل لدفع النجاسة الوهمية ولعلها حقيقة فيحمل الناسخ على الكراهة لما الاعلام مقولة تعالى لان الماء الذي
يستعمل في الطهارة من الحدث لا ينبغي ان يزيد انفصاله في حال الاختيار والمراد ان يلاقي شيئا من النجاسات ان كان قليلا
فاذا اضطر الانسان الى استعمال غيره سقط اعتباره ودفعا للحرج **حديث كاظمي** في كتاب المسائل انه لم يكن شيء يستبين في
الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا توضأ منه وروى عن ابي جعفر عن اخيه موسى ع قال وسئلته عن رجل رعف فامتخط فطار
بعض ذلك الدم قطرا قطرا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء وبالاقرب ان مراد السائل ان اصابة الدم
الاناء معلوم ولكنه لا يرى في الماء شيء والقول بوصول الماء الى اشبه والاصل عدمه فقال ع بحكم في ذلك بالاول او الثاني وربما ذكر
بضعف الاستدلال بالخبر على ما نسب الى الشيخ من عدم انفعال القليل بما لا يدركه الطرف فتدبر **حديث علوي** في نوادر الراوندي
الماء يمر بالجيف والعذرة والدم توضأ منه واشرب ليس ينجسه شيء الاظهر حمله على الجاري ولو اريد الكثير فلا بد من التقييد
بعدم التغير **تفسير رضوي** واكثر ما يقع فيه الانسان فيموت لحجم صورة الماء البئر ولعل المراد بالبناء الاكثر بالنسبة الى ما يتنجس بالدلاء
او الى ما يقع في البئر غالبا وقد ذكر ذلك في اكثر تنزيب باثنا الثالثة **حديث كاظمي** في باب الماء والنار قد طهراه او النص
راجع الى ما سئله الراوي عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار
والظاهر ان السائل ان العذرة الموقدة على الجص [illegible] عليه والغرض استعلام [illegible] نجاسة
بها فلا [illegible] بطهارة الماء الممتزج وحاصل الجواب ان النار طهرته [illegible]
الحاصل من اشتماله على العذرة والعظام [illegible] بكون الطهارة غير المعنى اللغوي وهذا الاتفاق لارادة الشرعي من ظهوريها
او لا مانع من الجمع بين الحقيقي والمجازي اذا دلت عليه القرينة ويحتمل ارادة المجازي فيهما بان يكون الطهارة الشرعية مستفادة من الجواب
ضمنا ويمكن ان يراد من الماء في قول الامام ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصص بذلك الجص اذا لم يذكر في الرواية كونه

١٠٥

سقفا والغرض انه وورد على ذلك ان مطهرية لم يبق ريب في طهارته ولا يلزم من وورد الثاني اثر في التطهير حتى يقال ان الماء
لا طهورية له فكيف يحكم بتطهير الماء له انما يرد لو كان المقصود كونهما معا مطهرين لهذه النجاسة والاستشهاد بنوعيه بما ذكر يظهر بالاجماع
ايراد المحقق والعلامة على الشيخ ره حيث استدل بالرواية المذكورة على الطهارة بالاستنجاء بان الماء الممازج للنجس هو ما
يجب بيعه ولا يطهر والنجاسة او النادر يعتبر ومنافاته للشرط مصيرة فان الاعيان المختلطة وما بعد الحكم بنجاسة الجميع
موضع الطهارة حديث رضوي في العلل عن الفضل بن شاذان فيما روى من العلل عن مولانا الرضا عليه السلام انه قال انما امر بالاستنجاء
وقد قيل انه لا يجوز للعبد ان يقوم بين يدي الجبار متلطخا من شيء منه خبر قد صرح الصدوق بانه غلط الفضل لان
الاستنجاء بالماء ليس بفرض وانما هو سنة وهذا كما ترى لان المراد لعله نفي الواجب الخبري ويمكن التخصيص بالتعدي مع
انه لم يتقيد ذلك بالماء والتوجيه بان مراده عدم ثبوت وجوبه بالقرآن حتى يكون فرضا بعرف الحديث لا وجه له لاستعمال
الفضل فيه في كثير في ذلك العرف … كان نقل الامام كالف العدم … الاعتراض … الايراد انما
على السؤال ثم ان الاكثر على ان شاذان اسم لوالد الفضل وهو ابن الخليل فانه اشتباه من … الشيخ وجماعة كالنجاشي وابن
داود والعلامة والتحقيق انه لقب لوالده اشتهر حتى صار اسما وترك اسمه وهو الخليل بن نعيم النيشابوري ولقب الخليل ابا
الشاذان كانوا قد اتفقوا ان الفضل ابن شاذان ابن الخليل ويدل عليه ما نقله الكشي في ترجمة احمد بن ابي خالد من اصحاب الرضا عليه السلام
قال هكذا لجعفر بن معروف قال حدثني سهل بن بحر قال حدثني الفضل بن شاذان قال حدثني ابي الخليل الملقب شاذان
قال حدثني احمد بن ابي خالد … ابي جعفر قال كنت … ابو جعفر … ولي كتاب يوم
ليلة فجعله … علي بن … يونس بن عبد الرحمن في كون شاذان بالذال المعجمة
هو لفظ العجمي … ويكون … بالدال المهملة … والاول … الثاني لا يوجد له
معنى في اللغة … النظر الى … كلام العلامة … كونه اسما لاب الفضل وهو كما ترى حديث سجادي في
معاني الاخبار قيل لعلي بن الحسين عليه السلام … القرباء قال … الانهار … الاعم منه …
البول والوجه … الغريب … خبر رضوي اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم المراد من الوصف الاول … العبارة هو القذر والنجس … ولعل احدهما
باعتبار الظاهر والاخر باعتبار الباطن ويمكن ان يكون المراد منه ما يعم … من الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر
وقد حكي عن الفراء انه اذا ذكر … النون والجيم واذا اتبع الاول كسروا الاول … الثانية وقال ان الخبيث
ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي اعوانه خبثاء كما يقال للذي فرسه ضعيف مضعف وقيل الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه
والشيطان ان جعلت نونه اصلية كان من الشطن بمعنى البعد او الحبل الطويل لانه بعيد عن الخير وكانه طال في الشر وان كانت
زائدة فهو من شاط اذا هلك او من استشاط غضبا اذا احتد في غضبه والتهب وكيف كان فالوصف بالرجيم لانه يرجم يوم نزل من
السماء او لانه يرجم بالكواكب لا انه بعيد … او لعنة الله والملائكة والمؤمنين خبر [illegible] في الفقيه وكان اذا استنجى
قال اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرم … على النار ويمكن ان يكون … المذكورين نظرا الى اختلاف اللفظين
مع اتحاد المراد منهما ولو اريد من الثاني … في اللغة … فاما ان يرتكب التجوز في اسناد التحريم اليه

ليكون

قيل يطلق على الغائب
قيل يطلق على الضعيف
ويجمع على …

او يكون رجوع الضمير الى الفرجين بقرينة المقام وربما يقرأ حرمت بالتاء المشددة على صيغة التثنية فلا اشكال في العبارة ولما انتهى
الكلام الى هذا المقام فلنسلك مسلك بعض اهل الكمال من قول الامام عليه السلام بالحائط لا يبعد … تقدير هنا ما ذكرت في الجواب
ان يا حرف التنبيه او النداء واللام للتعجب ثم قولهم يا للدواهي … الضمير … بعده على ما قبله … او يرجع الى
النعم المتعلقة بالطعام المذكورة في قوله الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه وان التقطة
النعم منصوب على التمييز والتنوين للتفخيم كانه قيل يا قوم تعجبوا او تنبهوا النعم عظيمة لا يليق القدر … تقديرها ان لا يعلمون قدرها
حق تعظيمها بما يكون اهل … قوله سبحانه وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه حديث باقري في قرب الاسناد قال
كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه يمكن حمله على عدم التكلم … التحميد … من
استثنائه … مطلق الذكر حديث صادقي في … ثلاث عصرات … عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره … المراد من الطرف … الذكر على ما حكاه الجوهري عن ابن
الاعرابي … طرف … اي لسان والذكر … يكون المراد بالاشارة الى العصر من المقعدة الى الذكر … راسه
لكنه لا يدل على … الاخير … ان يكون … ان يكون الطرف بمعنى الجانب ويجعل الضمير راجعا الى الذكر
اي يعصر من المقعدة الى راس الذكر فيحمل العصران في الحكم الاول والمراد من الثاني عصر … على ما ذكره الاصحاب من
العصرات الثلث وهذا الوجه كاحتمال كون المراد من الاول عصر الذكر ومن الثاني عصر راسه … لان النتر كما في نهاية
ابن الاثير هو الجذب بقوة … مطلق العصر … عصر راس الذكر … من سائر … المقام ثم
غاية … بعدم … الماء … الراوي كان … الحكم عند … واما …
… بعد ذلك … سورة العدم … ويمكن ان … الاجتناب عنه لعدم الاستنجاء بالماء
انه … البول … يكون اكثر من … الاستنجاء … ينقطع درة البول … الاستبراء هنا انه اذا خرج بعده
شيء … من حيث النجاسة لا … الماء … من جهة الحدث لعدم الاحتياج الى تجديد التيمم وقطع
الصلوة … الرواية … الكاف … يحكى عن بعض المشايخ قرائة
اللفظ الثاني بضم الدال المهملة وسكون الكاف والتعبير بطرف الذكر … على اوسط الوجوه المذكورة وهو … بان
العروق … حديث نبوي في
التهذيب عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ملعون ملعون من المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق
المسلوك المراد من الاول من يتغوط في موضع شجرة او جبل او نحوها من الاظلال المعدة للقوافل ومن الثاني من منع الماء الذي يرد
عليه … المنتاب … الشارب … اسم مفعول … فيكون … ومن الجوهري … انه قال
انتاب فلان القوم انتيابا اتاهم مرة بعد اخرى … الطريق … قطعه …
اي … اللعن … رحمه الله … ويمكن ان
يكون … الطريق … المعدم … القول …
على المسلمين … حديث رضوي في العيون عن الرضا عن ابائه عن الحسين بن علي عليهم السلام قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من وجد لقمة فمسح منها او غسل منها ثم اكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار وقد روي مثله عن [illegible]
الرضا في العقبة مرسلا عن الباقر ولا تنافي بينهما لامكان صدوره عن كل واحد منهما ولعل التردد في هذا الخبر بين
المسح والغسل مبني على التخيير استحبابا بناء على عدم النجاسة وعدمه ابقى الاول على [illegible] والثاني على تقدير رفعها اذا كان القذر رطبا
ويمكن ان يكون الغسل في الجاري ونحوه على الشرع وهو على الاستحباب ان كان يابسا واما الاخبار الدالة على عدم جواز تطهير العجين
الخبز والارز بدفنه او طرحه او بيعه من مستحل الميتة فلا ينافي ذلك لان الفرق بينهما واضح اذ لا يصل الماء الى اجزائه [illegible]
حب بعضها فاما ما قيل بعدم قبوله التطهير وهو ظاهر المنتهى والنهاية مع التصريح في التذكرة بطهره ان امتزج بالماء الكثير حتى صار
رقيقا وتخلل الماء جميع اجزائه واما الخبز فلا سيما اذا يبس فانه يصل الماء الى اجزائه التي وصلت النجاسة اليها ثم انه يمكن ان يستنبط من
هذا الخبر احكام كثيرة فمنها ان القطعة اذا كانت دون الدرهم [illegible] جاز اخذها والانتفاع بها بغير تعريف وهذا مبني
على ان يكون الخلاء [illegible] ومنها ان الخبز النجس يقبل الطهارة
بالغسل او بحمل القذر على النجس ومنها ان الماء القليل يطهر اذا ورد على النجاسة لان وجود الكر او الجاري هناك غير معلوم و
منها استحباب الاستباق الى الخيرات فان الفاء التعقيبية [illegible] ومنها حرمة اكل النجس وجوازه بعد التطهير ولو حمل القذر
على الاعم من النجاسة الشرعية تدل على التنزه من المستقذر قبل ازالة القذر ومنها وجوب احترام نعم الله سبحانه واستحبابه
ان كانت حقيرة ومنها كراهة اضاعة المال وهذا يمكن ان يتفرع على التقدير الاول ومنها جواز فعل المستحب في الخلاء بترغيب او
تعليمها مع الامن من الرياء على الثاني ومنها جواز ارتكاب الامام بنفسه الشريفة الامور الخسيسة فاذا كان الغرض نيل ثواب لا يمكن
بدونه [illegible] ومنها جواز اخذ المملوك [illegible] وطلب الامانة وان كانت حقيرة [illegible]
ومنها [illegible] حصول الثواب في العبادة على المباشرة ومنها انه لا يكره الكلام في الخلاء مطلقا [illegible]
التوسط ومنها عدم جواز الاستنجاء [illegible] في المستقبل [illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] كما لا يخفى ومنها جواز
[illegible]
[illegible] ومنها انه لا يشترط العلم
[illegible]
[illegible]
بتخريج [illegible] حديث باقري في نوادر الراوندي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء المراد
بالتطميح [illegible] ومنع [illegible] بعض [illegible] البول
[illegible]
[illegible]
[illegible] حديث صادقي في العلل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء [illegible]
فانه مطهرة [illegible]

المراد بها المربية من جوانب المخرج كما ان ما في بعض الاخبار من ان السواك مطهرة للفم بمعنى المزيلة للنجاسة [illegible] والمراد بهما
مع اسود ونحوه علة تحدث في المقعدة والانف ايضا والاول هو المراد في الرواية واحد الثآليل وهو بالنون كما في بعض الاخبار الظاهرة [illegible]
الوضوء فهو كما في [illegible] في حوالي المقعدة [illegible] ثم ان الشيخ الطوسي ره استدل بها على
وجوب الاستنجاء بان الامر بالامر امر عند بعض الاصوليين والامر للوجوب وبان المطهرة بمعنى المزيلة للنجاسة وازالة النجاسة
واجبة بنفسه مطلقا واما ما يجب على الرجل [illegible] حكمه على الواحد يحكى على الجماعة لعدم فصل السلف بين المسلمين ولا يخفى ان
الاول مبني على كلام في الاصول والثاني كما ترى لانه ان اثبت وجوب الازالة فلا حاجة الى هذه الرواية والا لا يتم الدلالة لانها
ما تدل عليه كون الماء مطهرا لا وجوب التطهير ولو سلم فانما يتم على تقدير ثبوت الانحصار وهو ممنوع حديث [illegible] في قرب الاسناد
رواه [illegible] فقلت جعلت فداك [illegible] هكذا قال [illegible] ولا يخفى ان القول في هذه الرواية
بمعنى الفعل على سبيل التجوز كما ذكره ابن الاثير في النهاية فقال ان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير
الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى [illegible] وكل ذلك على المجاز والاتساع ثم ان ظاهر
الخبر وجوب الاستيعاب طولا وعرضا وكونه بجميع الكف [illegible] على عدم وجوب
الاستيعاب العرضي والمشهور وجوب الطولي [illegible] الاتفاق عليه والذي يظهر من كثير من الاخبار
الاكتفاء بالمسمى والتحقيق في محله حديث صادقي في المحاسن قال ان قوما وسع الله عليهم في ارزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة
فعمدوا الى النقي فصنعوا منه كهيئة [illegible] في مذاهبهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
الموضع كما في حديث [illegible] الحق [illegible]
فهو الثالث [illegible] حديث صادقي في العلل ان البول [illegible] لاعادة الوضوء والصلاة
وغسل الذكر في صورة [illegible] اعادة الصلاة وان اختلفا في
الوضوء والاظهر [illegible] قراءة القرآن بالنون
[illegible] حديث كاظمي في نوادر الراوندي عن ابائه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بال [illegible] كما في الآلات والقضيب
من الغضب [illegible] حديث نبوي في مجالس الصدوق نهى ان يستنجي الرجل بالروث
والرمة الاول ظاهر والثاني [illegible] حديث كاظمي في نوادر الراوندي عن
من ابائه قال قال النبي [illegible]
هو الذكر [illegible] حديث مجتبوي في مجالس الصدوق
عن النبي [illegible] حديث كاظمي في
قرب الاسناد [illegible]

الاول المنع من اكثار الماء اوالمبالغة كثيرا فى اجمال الدنيا بما من الاسباغ المطلوب وفى بعض النسخ الصحيح عن الغمر بان يحمل الوجه و
اليدين فى الماء فانه خلاف المعهود من فعل الائمة والثانى انه ترك المستحب مسح الوضوء لتحقق الغسل بما الثانى المحمول على الكراهة
ثم باقى الامر بالتانى انه يمكن حمله على الجواز او على التامل فى البرهان لاشعاره به من الصدوق فانه حمل به فقال باستحباب غمر الوجه
بالماء واما قوله سبحانه فهو محمول على المراد ان يجب بالماء لاجمال الدالى الاعضاء مع المسح فيه خبر زرارة فى قرب الاسناد قال
اخبرنى من راى ابا الحسن الاول يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى القدم لعل المراد من الاول
رؤس الاصابع لانها اعلى بالنسبة الى سائر اجزاء القدم عند وضعها على الارض والمراد العظم المرتفع على بقية الظهر ويعود العضل الثم
الثانى ويحتمل ان يكون كل من الابتداء والانتهاء اضافيا او المقصود كونه من تلك الجهة بما ذكر ظهر توجيه الرواية لو
ابد منها عكس الاحتمال الثانى ثم انه يمكن توجيه نسبة الطريقين الى الامام بوجهين احدهما انه كان يمسح مرة على الاول ومرة
على الثانى وهو موافق لما ذكر من جواز الاقبال والادبار وثانيهما انه كلام المرتضى والصدوق وغيرهما من وجوب كونه مقبلا مطلقا او
الرجلين خاصة كما عن الحلى وعن الشيخ تجويز الادبار فى الراس كما عن المنطبق فى الرجلين كما عن غيره والثانى انه يمسح ظهر القدم وبطنه
اللقية حديث كاظمى فى قرب الاسناد وكتاب الوسائل انه سأله قال ذلك بجزيه رواه عن على بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل
يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وهذه الرواية يحتمل
وجهين احدهما ما ذكره الشيخ من ان ينوى الترتيب فى الغسلتين والمسحتين بما بقى عليه من ماء المطر والثانى كما صرح الوجه وجه
المسح الى الرجل بالتاويل الى كل واحد من الاعضاء ويحتمل رجوعهما الى المطر والرجل فيسقط الترتيب والثانى ولعله اظهر فا
فى الجار من ايقاع الغسل بدلا من الوضوء فيكون استحباب الغسل فى مقام الاكتفاء بالاغسال عن الوضوء كما قيل بها وفيه كلام فى محله
حديث القرب فى الفضل الطبها ان تلقى المحارم موضع مسح راسها فى صلوة المغرب والغداة وتمسح عليه ظاهر الصدوق والمقيد وجوبه
صريح الذكر استحبابه وهو الاقرب ولعل السر فى ذلك ضمانا الى سهولة فى الوقتين المذكورين فظهورها فلا يناف سترها المطلق
لانها تكشف فى الاول النوم وفى الثانى لتلبسه بعده واما صلوة العشاء فمنى لا يحتاج الى الوضوء لها غالبا لما ذكرنا الظهر بان توا
وفى سائر الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقى عنها خمارها حديث كاظمى فى قرب الاسناد بعد الوضوء من جنب
انطفا فيغسل بيمينه تم ثلاثا وقد دعوه ففهم خالف الترتيب والمراد انه ادا لم يغسل اليمين فليغسله لا شياء بان يدرك العرق نظر الثانى المنفرد
وحكم العلم فانهم حديث رضوى فى العيون ثم الوضوء كما امر الله تعالى بغسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين
مرة واحدة ثنا ثم مسح الى السح والغرض نفى الكرار بل بوجوبه ولا استحبابه كما فى الغسل وهو مستحب لان الغرض بيان ما
من الله تعالى ولا اختصاص لبيان ذلك انه متعلق بهما معا حديث باقرى فى التهذيب وغيرهما فقال الوجه الذى امر الله
بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام
من قصاص الشعر الى الذقن اشكال تركيبه لا يجاوز بحثا فيبغى بانه نقول انه الوصول الثانى صفة له مبتدا وهو الوجه وكلا
كلا الثانيه والمعطوف على المتابع الثانى وعلى الاول اعنى الابقاء كما مالنهى او اثباته احتمالا لكونهما ما اهتم ومحل الفعل فهو
على الموصول وصفة الوجه بتاويل مقول فى حقه فاعتبار كلا كرحمله الشرط والجزا صلة اخرى الموصول وتقدمها وان امكن بين التحا
تعهد الاول النفاذ بجوز بمعنى قوله تعالى فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين ولعل الشرطية مع

المعطوف عليها منفرقا بقوله لا ينبغى ويحتمل ان يكون معترضة بين المبتدا والخبر وهو لفظة ما واعلم ان الظاهر حمل اطلاق قوله
لا ينبغى على الكراهة ولعل عدم الاجر لانه ان ان المامور به مع زيادة لغوا واما انه ياثم بالنقص لاجل الاكتفاء بالوضوء الذى ترك فيه
المامور به ويمكن الحمل على الحرمة بان يفعله بقصد كونه مامورا به فيكون تشريعا حراما ولما كان هذا الوضوء بهيئة خاصة يحتمل وان
لم يكشف به لحمل الامر من الحكمين باعتبار الفردين المذكورين ثم ان ذكر السبابة وعطف الوسطى عليها كما فى اكثر الكتب لعله وقع سهو
اذ لم نقل منها فى الروايات وربما يتكلف ان المقصود التخيير بين ما دارت عليه السبابة والابهام والوسطى والابهام فيكون
نوعين فى قصاص الشعر الى الذقن تماما الحديثين معا كما قيل ولعل الصواب ما فى الفقيه من ذكر الوسطى خاصة لعدم الفائدة ظاهرا
فى زيادة السبابة بحيث ان تحمل الرواية مشكلة الحمل ولا ينبغى عليها فنقول قال الامام ما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا
من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت الصدغ من الوجه فقال لا والاظهر ان كلمة من الاولى التبعيضية اى ما يحتمل كونه مستديرا
وما بعدها بيانية حالا منها ومن الضمير او من الموصول ان يجوز وصفه لصدره بحذف او تمييز عن نسبة الفعل الى الفاعل اى جرى على
بالاستدارة فيكون على ذلك قوله مستديرا حالا موكدة لسابقها ان كانت لفظة من فى قوله من قصاص الشعر
تحديدا للوجه او مؤسسا ان كان الغرض منها ابتداء الفعل كما قيل والتعاطف وتشبث الفاقد شعر الراس بحيث يشمل المقص من مقدمه
ومؤخره والمراد هنا الاول وهو ما على كل جانب من اعلى الناصية يرتفع من الترقوة الى ان يتصل بالمواضع من فوق الصدغ
ويتصل بالعذار كما قيل والذقن مجمع اللحيين الذين ينبت عليهما الاسنان السفلى والصدغ بالضم كما فى ما بين العين والاذن
الشعر المتدلى على هذا الموضع ومن الصحاح نحوه ومن النخعى هو الشعر الذى بعد انتهاء العذار المحاذى لراس الاذن وينزل عن راسها
قليلا وقيل انه ما حاذى العذار ومن بعض الفقهاء انه المنخفض الذى ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب واذا عرفت ذلك
فاعلم انه لا خلاف بين علماء الاسلام فى ان ما يجب غسله فى الوضوء من الوجه بحسب خارجا من الساترة التى هى من قصاص شعر الراس
الى طرف الذقن طولا ومن وتد الاذن الى الوتد عرضا ونقل عن الزهرى القول بان الاذنين من الوجه يغسلان معه وهو
شذ به وانما الخلاف فى الحد الثانى ان بين القصاص الى طرف الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا بل كان يكون
اجماعا ومن المعتبر والمنتهى انه مذهب اهل البيت والرواية المذكورة من جملة الادلة لكنهم اختلفوا فى معناها فالاكثر على ان قوله
ما دارت عليه الابهام والوسطى بيان العرض الوجه وقوله من قصاص شعر الراس الى الذقن بيان الطول وقوله وما جرت اه تاكيد
للاول وذكر الشيخ البهائى فى بعض حواشيه ان بعض اصحابنا المتقدمين حد عرض الوجه بما حوى الابهام والوسطى ولم يجعلوا
ذلك بالعرض كالمتاخرين ونقل فى الحرم من الاشكال فى مثله واستفاد من ذلك ما وجهه التخريج فى الحبل المتين وغيره وادعى انه
غاية الظهور وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى يعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن
وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه ودار على نفسه حصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذى يجب غسله
وذلك لان الجار والمجرور فى قوله من قصاص الشعر انما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدا من
القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظة ما ان يجوز الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر
الذى دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على
اخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل والطرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق

108

وبت الدائرة المستفادة من قوله مستديرا وتحقق ما نطق به قوله وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وبهذا تمم
ان كلامه في طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت انتهى والباعث على هذا التعريف انه يستقيم تحديد الامام
بخلاف الاول فانه يقتضي خروج بعض الاجزاء من حد الوجه مع دخوله في التحديد الذي عينه فيهما ويدخول البعض مع خروجه عن
التحديد المذكور وكيف يحد عنه مسئلة الظاهر القصور الموجب للاختلاف المطرود وتفصيله ذلك ان ما استفاد من الرواية
وان الحد الطولي من قصاص الشعر الى طرف الذقن والعرضي ما حواه الابهام والوسطى يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين
والعارضين ومواضع التحذيف في الوجه وخروج العذارين عنه لكن الاول وان كان تحت القصاص فهو خارج عن المحدود عند علمائنا
ولذا اعتبر القصاص الناصية وما على جنبيها من الجانبين بخلاف [illegible] الراس واما الثاني فهو وان كان تحت الخط العرضي [illegible]
الناصية يحويه الاصبعان غالبا الا انه خرج بالنص واما الثالث فعند قطع العلامة في التحرير بخروجه والشهيد في الذكرى بدخوله [illegible]
بعد الثاني بشمول الاصبعين له واما الرابع فقد ادخله بعضهم لاشتمالهما عليه غالبا وقد وقع تحت منابت قصاص الشعر
والمعروف خروجه لانه من الشعر متصلا بشعر الراس ويقطع العلامة في التذكرة واما الخامس فقد ادخله بعض المتاخرين وقطع
الفاضلان بخروجه للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليه غالبا وعدم المواجهة به واما ما تقرر في ذلك [illegible] الاصحاب [illegible]
الحد المذكور بخلاف ما ذكره الشيخ فان مقتضاه خروج الاولين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان اغلب الناس
اذا طبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه وادارهما حصل شبه دائرة وقعا خارجين عنها وكذا يقع
الثالث والرابع كما يشهد به الاستقراء والتتبع واما الاخير فيقع بعضه داخلها وبعضه خارجا عنها فيفصل فما دخل ويترك ما خرج
على ما استفاده من الرواية من ترجيح [illegible] التحديد المذكور فيها وسلم من القصور [illegible] فيما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل
ولا يخفى ان ما ذكره وان كان دقيقا الا انه بعيد جدا ولا وجه لما ذكره من اقتضائه خروج الصدغ عن الوجه كما في [illegible] لان [illegible]
ما بين العين والاذن كما في الصحاح [illegible] في دخول بعضه بين الاصبعين بالادارة على ذلك التوجيه وان اريد به
الموضع الذي عليه الشعر وهو ما فوق العذار [illegible] على كل من الوجهين ثم ان ما يدل عليه الرواية من انه ليس
من الوجه الذي يجب غسله ما ذهب اليه الاصحاب [illegible] كما حكي عنه [illegible] والاظهر حمله على ما فسره به العلامة والشهيد
ره لعدم اشتمال الاصبعين عليه ويمكن ان يكون [illegible] والغرض من النفي دفع الايجاب الكلي يعني انه ليس كله
داخلا في الوجه بل بعضه خارج وبعضه داخل فيه **حديث صحيح** في معرفة الرجال للكشي [illegible] هذا هو الكفر او ضرب
الاعناق المراد به [illegible] وحاصل الكلام انه دخل على ابي عبد الله عليه السلام فسئل عن حدة الطهارة فاجابه [illegible] ما اوجبه الله تعالى
واحدة [illegible] اضاف اليها [illegible] الناس [illegible] ثلاثا ثلاثا فلا صلوة له [illegible] داود بن زربي بالرد المذكور و
[illegible] فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلوة له قال الراوي [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] ابو عبد الله [illegible] والغرض ان [illegible] كان للتكذيب وعدم
الاعتقاد بالامامة فهو الكفر وان كان [illegible] فهو موجب للقتال [illegible] **حديث مرسل** في
العلل عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين [illegible]
من سوء الادب ظاهرا من الراوي بالنسبة الى الامام [illegible] ويمكن ان يوجه [illegible] منها انه قصد [illegible] ذلك عنه

فيه رد على الشيخ البهائي

خبر

بل واستبعاده لانه كان [illegible] الغامضة ومنها ان غرضه السؤال [illegible] على من انكر امامته حتى [illegible]
لانه كان ممتحنا [illegible] بالدلائل التي قد عجز عنها [illegible] من الامام ما يبكتهم ويرد شبهاتهم [illegible]
[illegible] من دون تامل [illegible] على خلوص عقيدته [illegible] علم الامام [illegible] بذلك الكلام ومنها ان [illegible]
[illegible] والمعنى انه وان [illegible] الا انه لا [illegible] الدليل سوى قولك فاخبرني [illegible] الغامضة [illegible]
[illegible] سوء الادب [illegible] الكلام [illegible] المخالفين [illegible]
او من تعصبهم مع اطلاعهم على [illegible] ان الخبر [illegible] التبعيض [illegible] الالتفات [illegible]
اما المحكي عن سيبويه [illegible] كتابه [illegible] التبعيض في لغة العرب [illegible] امرار
[illegible] وقد انكر كثير من النحاة [illegible] الفارسي وابن كيسان و
ابن مالك وغيرهم ومن استشهد [illegible] يشرب بها عباد الله [illegible] الرواية حجة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] البعض [illegible] التبعيض والالتزام [illegible]
مع [illegible] والفرق بين [illegible] **حديث صحيح** في العلل [illegible] الوضوء كان [illegible]
[illegible] **حديث علوي** في الفقيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
الا ادلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا اسباغ الوضوء عند المكاره وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلك الرباط المراد ان تلك
الافعال [illegible] الاقامة على جهاد العدو [illegible] المراد [illegible] والغرض ان
ذلك [illegible] من المعاصي [illegible] **حديث باقري** [illegible] قال ان هذا هو الكعب قال
[illegible] الى [illegible] ثم قال ان هذا هو الظنبوب [illegible] ورود ذلك [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله والمراد كما في
من العظم الناتي [illegible] دون الناتي [illegible] الساق من القدم [illegible] والاعلم ان الكعب
[illegible] اللغة [illegible] الواقع فيما بين المفصل والشاه
[illegible] كتاب [illegible] بيان ذلك وصريح كلام المفيد [illegible] ان الكعبان [illegible]
اما الثاني [illegible] المفصل [illegible] والثاني المفصل بين الساق والقدم [illegible] كلام الاسكافي وصريح جماعة من اهل اللغة
ان الكعب كل مفصل للعظام [illegible] زرارة واخيه بكير عن ابي جعفر [illegible] بالساقين والشبرين معا
[illegible] ثلاثا الاطناب [illegible] ابن الكعبان [illegible] المفصل دون عظم الساق
[illegible] هذا [illegible] الساق [illegible] والثالث [illegible] الاستدارة [illegible] الساق والقدم
[illegible] العقب [illegible] في وسط
[illegible] الساق [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] في ارجل البقر والغنم [illegible] الناس وهو الذي [illegible]
[illegible] قال الاصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقل العلامة عنهما [illegible] والرابع [illegible] الساق [illegible] القدم و
[illegible] الذين قد حملوا الاخبار [illegible] والتحقيق عند العلامة هو الثالث [illegible] بعض [illegible] المفصل

فيه تحقيق الكعب

وفى اخرى بجميع الساق والقدم وفى اخرى انه الكاف فى وسط القدم وفى اخرى المفصل بين الساق والقدم وهو الذى صرح به فى
لغة مع ادعاء اطباق عبارات علمائنا عليه وبعض من تاخر نسبه الى الاشتباه فيها الى غير المحصل وغرضه انها لما كانت مجملة بحيث
يحتمل الاول والثانية ولعله اقرب الى تشبيه المثال على غير المحصلين فحملوها عليه والتحقيق انها منطبقة على الثالث وهو الذى يدل عليه
الصحيحة المذكورة واعتضد بكلام علماء التشريح وشاع نسبته الى كل من قال بالمسح كما يظهر من ملاحظة تفسيرى الرازى والنيسابورى
ومن صاحب الكشف ايضا وقد حكى الشيخ البهائى في الحبل المتين عن ابن الاسكافى والمرتضى والشيخ وابى الصلاح وابن ابى عقيل
وابن ادريس والمحقق فى المعتبر ثم قال ولا يخفى عدم ابتنائها من الانطباق على ما ادعاه العلامة طاب ثراه فانه لا ينكر ان الكعب
عظم نابت فى وسط القدم كيف وقد فسره بذلك فى التحرير وكرره وغيرها ولكنه يقول المراد هو العظم الواقع امام الساق بين
المفصل والشطار هو العظم الواقع فى ملتقى الساق والقدم وهو الذى ذكره الشارحون وغيرهم وانت خبير بان تنزيل عبارات
الاصحاب على هذا المعنى غريب بل عبارة الشهيد صريحة فى خلاف الاول فذكر في خلاف انه فى طرف هذه العبارات الغير على
ما ينبغى ولعل اهل التشاف كلامه على نفس القدم وحمل قول امام الشافعين بالنظر الى المعتاد والقامة لكنه يحمل عبيد والله اعلم
بحقائق الامور انتهى كلامه ثم حكى عن ابا سلطان الشهيد في حق والمحقق الثانى فى شرح ملحقه والشهيد الثانى فى روض
الجنان في شرح ارشاد الاذهان بعض لسان التشنيع على العلامة فى هذا القول ثم ذكر تشنيعاتهم مع الاجوبة وحاصل
ذلك ان اول ما شنعوا عليه هو انه مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل جميع الامة من الخاصة والعامة والجواب ان اجماع
الاصحاب ان تحقق فانما تحقق على ان الكعب عظم نابت في ظهر القدم عند معقد الشراك وهو كذلك وهو صرح به فى بعض
كتبه وتحقق الاجماع على ما وراء ذلك ما لا يأتى قطعا منه والثانى انه مخالف الاخبار الصحيحة وفيه انا صرحناها عن الحزين وعدم
مخالفته كلام العلامة لا يخفى على المتأمل والعجب من الشهيد انه كيف اطال عليه وذكر انه مع انه لا قوة بها واما الاخبار المتضمنة ان
الكعب في ظهر القدم فظاهر انه لا يخالف كلام العلامة فان الكعب واقع عنده في الظهر غير خارج منه بل انه يقول عبر ببعض وراء عنه بانه
جميعه ووصف الكعب في ظهر القدم على ان الامام مر ذكرها ايضا فالمرفق الراوى بها ولو كان هو الارتفاع المحسوس التالى لبعد
لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان يقول هو هذا او قرع عليه ونحو ذلك في الصحيحة المتقدمة وفيها انه اشارة الى مكانه ودونه نفسه والثالث
انه لا يوافق كلام اهل اللغة لانهم لم يقل احد منهم ان المفصل كعب وهو عجيب لان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل
يسمى كعبا وما ذكروه من ان الكعب هو العظم الناتى فوق القدم لا ينافى كلام العلامة وكذا اطلاق الصحاح من انه العظم الناشز عند ملتقى
الساق والقدم والرابع انه لا يساعد عليه اشتقاق الفقهاء من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدى الجارية وهذا الاعوجى غير منشوز
وصول الارتفاع فيها انما النظاهر والخامس انه لا يدعم انطباق عبارات الاصحاب على ما ادعاه مع انها ناطقة بانها الفند وهو ما و
تطبيقها عليه لا يحتاج الى التاويل وعبارة المقنعة كالصريح والسادس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذى فسره به ليس
فيه وعبرة عليه ما ظناه فى الجواب عن الثانى والسابع ان قوله بالاستيعاب لظهر القدم بالمسح مخالف للنص والاجماع وكيف حمله
والاولى ووجوب ايصال المسح الى المفصل لا يخفى ما فيه لان المخالف لهما انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم طولا و
عرضا وهو طاب ثراه لم يقل به بل هو خلاف الاجماع على ان الواجب المسح من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة
انه لم يحكم بوجوب الاستيعاب الطولى اعنى ايصال خط المسح من رؤس الاصابع الى الكعب على ان يكون الكعب واطلاق الممسوح

هذا اما لم ينعقد الاجماع على خلافه فكذا في المقام ما يحقق به حديث صادقى في ثواب وضوء من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه
كمسجده المراد انه يكتب له ما دام نائما ثواب الصلوة او الكون فى المسجد واما قوله بعد ذلك فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من
دثاره كائنا ما كان لم يزل فى صلوة ما ذكر الله فلعل معناه التيمم سواء كان من غبار الدثار او غيره والتاثير على القيام والوضوء
ام لا حديث عسكرى فى تفسير الامام قال قال رسول الله ويغفر الله جميع ذنوبه حتى يكون صلوته نافلة له وذكر في حديث طويل في
فضائل الطهور والغرض الخاص له زيادة لا احتياج البهائى في غفران سيئاته ثم انه قال قبل ذلك حتى يرد طلبه او يسلم اليه او قرنا صوامع
ما قدرنا يكون اليه فيطلى بذلك فى الجنة ما لا عين الشاهدون ولا سمعه الحافظون والمعنى انه يرد اليه ثواب الوضوء او الغسل في
نهاية الوضوء ما لا في حال يكون المتطهر في غاية الاضطرار والانقضاء الى الثواب فيكون التفضيل الاول باللام في التطهر على الفعلين
وكل من الاخيرين حالا من التمييز حديث باقرى فى العلل ان الوضوء لا يخبث حتى المقصود ان نجاسة اعضائه بالاحداث ليست
خبثية حتى يحتاج فى الازالة الى صب ما زائد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في اغلب النجاسات الخبثية حديث صادقى تكرر
فى اكثر الاصول قال ما يحمد بالماء فالكف يرع الصعود على العرش المراد انه لما يغسل الخبثية مولانا امير المؤمنين بالماء لا يتوضأ
فغلبتها عليها بما لا الاطهار لا الاستنجاء ويؤيده استحبابه بالعرش ونحو قوله ثم استغفر يمكن ان يكون على سبيل الانسلاخ من الرضى
كما في قوله تعالى ثم انشاناه خلقا اخر ولعل في ذلك تفضل البدايل ومخالفته الاناء واما اللهو وفى اكثر نسخ التهذيب وتوجيه ما كون
بيده البرك على اليمنى فلعل الصب فانه لا بد ان يكون باليمنى في استنجاء الغائط واما ازالة البول فان باشرت اليد
العورة فلا يبعد ان يكون كذلك ولا فالافضل كون الصب باليمين بالمباشرة ثم ان الطهر من الرواية ان الكف لغة صحيحة ان صح الضبط وقال
الجوهرى كفات الاناء كبيته وقلبته فهو مكفو وزعم ابن الاعرابى ان اكفاته لغة حديث امامى فى العلل الفتح عشرة والاستنشاق
ليسا من الوضوء لانهما من الجوف ومعناه انه الشارع ظاهره عدم كونهما من زيادة الاستنشاق عن ابن ابى عقيل والمرويات
الاصحاب استحبابهما فقول الخبر انهما ليسا من فرائض الوضوء ومن الاجزاء المسنونة بل هما لسوال فى كونهما من السنن المتقدمة
والغرض من التعليل ان الغسل يطهر الظاهر دون الباطن كما في الاربعين حديث صادقى فى العلل والعقبة كان امير المؤمنين اذا توضأ
لم يدع احدا يصب عليه الماء لا يخفى انه موافق للعترة واما المروى في مجالس الصدوق من ان جارية على ابن الحسين كانت تسكب
الماء عليه فهو محمول على الضرورة او بيان الجواز ثم انه قال فى اخر الرواية لا احب ان اشرك في صلوتى احدا وفيه اشكال لان النهي
عن الاية الشريفة المعروفة هو الاشراك بالعبادة لا دونها ولعل الامام ارجع الى الاول الى الثانى وعدة مكروها لان طلب الاعانة
للتقرب في العبادة نوع اشراك لما مع الله سبحانه اخر حديث كاظمى فى معانى الاخبار صاع النبى خمسة امداد رواه المروزى
عن الامام ولا يخفى انه يخالف ما اجمعت عليه الخاصة والعامة كما حكاه جماعة من ان الصاع اربعة امداد ويدل عليه الصحاح ويمكن
حمله على الفضل والاستحباب ويدل على ما افضل رسول الله مع رفيقه كما ذكره المحقق الطهرية ويؤيده ما رواه الصدوق فى الصحيح
عن ابى جعفر وهو انه كان الذى اغتسل به النبى ثلاثة امداد والذى اغتسلت به مد من وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا
فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع وفى صحيحة محمد ابن مسلم كما في الكافى عن احدهما كان رسول الله يغتسل بخمسة
امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد وروى الشيخ في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول كان رسول الله
يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد والاظهر حمل الرواية الاولى على صاع الغسل وكذا هو ثقة سماعة

قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان
المد قدر رطل وثلث اواق واما الخبر الهمداني الموافق للمشهور فمحمول على صاع الفطرة كما يظهر من الفقيه فانه رواه في الزيادات عن
المروزي في باب الغسل ولا يمكن نسبة هذا القول الى الصدوق وان لم يتعرض له الاكثر مضافا الى تصريحه بخلافه حيث قال في
معاني الاخبار باب معنى الصاع والمد والفرق بين صاع الماء ومده وصاع الطعام ومده ثم ذكر اخبارا وعمل بها والقول بالاختلاف
مقدار الصاع في الوضعين ليس بعيدا في مقام الجمع مع انه مقتضى النظر والاعتبار لان كلا من الرطل والمد والصاع كان في
الاصل مكيالا معينا فقدر بوزن الدراهم ونحوها لئلا يتطرق التغيير الطارئ على المكاييل الى التقدير ولا ريب ان الاجسام المختلفة تختلف
تقديرها بالنسبة الى كيل معين فالاكثر ان يكون ما يعادل الصاع من الماء المعتبر في الطهارة للصاع من الشعير والحنطة وشبههما فلا يكون
ما يعتبر في الاول اثقل من تلك الحبوب مع تساويهما في الحجم كما لا يخفى هذا الاعتبار واعلم انه قد رواه المروزي هكذا والمد وزن
مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق ستة حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره
ولا من كباره ولا يخفى انها تخالف لما اشتهر في اوزان الدرهم ولعلها في تقدير المد والدرهم وعدد حبات الدانق ومقدار الصاع فان الاول
مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف درهم والثاني ثمان واربعون حبة من الشعير والثالث ثمان حبات والرابع
الف ومائة وسبعون درهما والمذكور في الخبر ازيد على الدراهم المشهورة بسبع الخمس ومائة درهم وبيان ذلك انهم ذكروا
في مقام التقدير ان المد رطلان وربع بالعراقي والصاع تسعة ارطال به وهو الف وثمانون مثقالا شرعيا ومائة وثلاثون
درهما لانهم اتفقوا على ان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمد رطل ونصف بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي
فالصاع ستة ارطال بالمدني وعليها الاجماع كما ادعاه الشيخ وعن ابن ابي نصر من علمائنا ان المد رطل وربع بالمدني والمثقال الشرعي
هو الدينار وهو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي والدرهم ستة دوانق والدانق وزن ثماني حبات من اوساط الشعير فيكون
نصف المثقال الصيرفي وربع عشره وبما ذكر ظهر ان الوزنة المتداولة مجملا من جهة الرطل لاشتراكه بين المذكورين والمكي وهو
رطلان بالعراقي وكذا الاوقية لانه يطلق على اربعين درهما وهو المشهور في عرف الحديث وعلى سبعة مثاقيل في عرف الاطباء
عشرة مثاقيل وخمسة اسباع درهم كما في الصحاح وعن الطريحي وغيره وكيف كان فلا ينطبق على شيء من التقديرات الا ان يحمل
الرطل على المدني والاوقية على المعنى الثاني فانه يقرب من الصاع المشهور الموافق لما في خبر الهمداني قال وكان مما طلبناه قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول
بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة
وسبعين وزنة ولا يخفى ان تفسير الوزنة بالمثقال كما في ق لا يناسب اطلاق المد والدرهم وما في كتاب ابراهيم بن محمد الهمداني
الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال الصاع ستة ارطال بمكيال المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة
الفا ومائة وسبعين درهما واما ما رواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن عبد الجبار عن ابنه ان اباه ابا القاسم الكوفي عليه
ذكر ان ابن ابي عمير اعطاه ذلك المد وقال اعطانيه فلان رجل من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام وقال اعطانيه ابو عبد الله عليه السلام وقال هذا مد النبي صلى الله عليه وآله
فعبرناه اي وزناه فوجدناه اربعة امداد وهو قفيز وربع بقفيزنا هذا فلا يستنبط منه حكم على التحقيق لان القفيز
مشترك بين جماعة منهم صاحب ق حيث قال القفيز مكيال ثمانية مكاكيك والمكوك كتنور مكيال يسع صاعا ونصفا

او نصف رطل الى ثمان اواق او نصف الويبة والويبة اثنان وعشرون او اربعة وعشرون مدا بمد النبي ثم ان الاصحاب قد بنوا
مقدار الرطل والصاع وغيرهما على وزن الشعير وهو مختلف في البلاد بل في البلد الواحد كما قيل ان المثقال الصيرفي قد جرب فكان
بعض الشعيرات اثنين وثمانين وبعضها اربعا وثمانين وبعضها اكثر بقليل وبعضها اكثر بكثير وربما يجيء ذلك وقال بعض
العلماء على التقريب من المعتبرين القديم والدينار وعدم تغيرالثاني في الجاهلية والاسلام كما ذكره المؤالف والمخالف
فيكون ما نحن فيه وهو الصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا الا ربع مثقال صيرفي فيزيد على المن الشريعي وهو نصف المن
الشاهي باربعة عشر مثقالا الا ربع فينطبق تقدير الرطل والمد بما يقرب من النسبة بينهما والله الموفق والمعين وبه نستعين
حديث صحيح في قرب الاسناد قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل يبول ثم يتنفس ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس في ذلك شيء
انما ذلك من الحبائل ...، لفظان يعرفان من العلم ان الاول كناية عن الاستبراء كما في النهاية الاثيرية وهو من نفس الثوب كان
المستنجي ينفض من بقية الاذى والحجارة ... وبعد فمهما الثاني فلم اجده في كتب اللغة وكان ينطبق على ... عن الحبل اي
العرق في الظهر كما في ق والمراد عروق كما في الحبل المتين حديث كالصحيح في الكتاب المذكور وروى عن علي ابن جعفر عن اخيه قال
سالته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره قال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ان كان المراد من الوضوء المعنى
المصطلح فلابد من تخصيصه بالتقدم مع الحمل على عدم الجفاف وان اريد الغسل فهو اقرب الى المعنى اللغوي فلا حاجة الى التقييد
بما ... الرواية على التقية لموافقتها للمذاهب الاربعة حديث صحيح في كتاب عاصم بن حميد وروي عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما لعل غرض الراوي السؤال عن غسل العضو المقطوع بقطع مع ظاهر الامر
على العظم وان لم يبق اثر كما يظهر به الشهيد وجماعة وهذا المعنى لايتم الا بان يحمل على بعض الوضوء يعني اذا انقطع اليد من
المفصل يجب غسل الباقي ... وعليه الاجماع ... باعتبار تعلقه بالرجل اما ان فيه وجوب وربما يؤيد ذلك رواية رفاعة عن
الامام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ونحن نجزى ان القطع من نفس
المفصل في هذا الخبر الظاهر يحمل عليه الاول ... من اوجب غسل المرفق اصالة لا مقدمة فالوجوب غسل راس العضد بلا
من قال بوجوب غسله من باب المقدمة فانه يسقط الغسل عنده وحمل الامر من الصورتين لايخلو من قوة وشمول القطع من فوق المرفق
فمن وافق واجب كما هو واضح ... بما بقي من عضده يجب مع انه نقل في المنتهى اجماعا على سقوط الغسل حديث موثق في كتاب
الصدوق قال النبوي وهو سر فيما بينه وبين خلقه يعني الاغتسال من الجنابة قال البهوتي صدقت بانجلاء عمل الوضوء لكونه ظاهرا
ويقع غالبا خفية بدون اطلاع الناس فانما يكون لوجه الله سبحانه ثم انه ورد في ذلك الخبر ان الرجل اذا جامع اهله خرج الماء من كل
عرق وشعرة والظاهر ان المراد من الثاني مناسبة لعدم وجوب غسل على الاشهر حديث موثق في السرائر عن كتاب النوادر قال
يجب عليها الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسل فرجها ظاهره عدم وجوب غسل الجنابة بالانزال مع ان الاخبار المستفيضة
والاجماعات المنقولة تدل على الايجاب ويمكن ان يقال ان النزول عطف على الطرف وفي قوله فيغسل الحكم بالتزمه على الاستحباب ثم
الاحاديث في وجوب الغسل عند مواراة الحشفة وان لم يحصل الانزال وهو مشكل بالنظر الى ما ورد في العام والاصحاب فقد يخرج
بالعادات لعدم القصور الملازمة والتحقيق ان مدخل الذكر يسمى الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة
البول وعلى هذا يمكن حمل الالتقاء على حقيقته بان يجمع الرجل ذكره على موضع الختان من المرأة فلا يدخل في فرجها بقرينة جعلهما

الا وقال حديث كاظمي في قرب الاسناد والفقيه عن سماعة بن مسلم قال كتبت الى ابي الحسن [illegible] عن رجل [illegible] من
شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة يمكن حمله على ان الانسان يعلم انه بول كما هو الغالب في احوالهم
يحمل الحكم الثاني كما في الفقيه على الاستحباب كما في اكثر موارده ونقل الاصحاب انه يبتني الغسل في الفرج والاول يحمل الوضوء على
الاستحباب والشهيد في [illegible] وجماعة منهم ذهبوا الى العفو عن نجاسة ثوب الخصي المتواتر بوله اذا غسله في النهار مرة واحدة
بهذه الرواية فانهم حديث رضوي في العيون والعلل قيل لان هذه الاشياء كلها ملبسة [illegible] وهذا كله ذكر
[illegible] مقام التعليل لعدم وجوب الغسل [illegible] من الاموات غير الانسان من الطيور والبهائم والسباع وغيرها
ولعل المقصود انه لما كان غالب الملابسة [illegible] رفع الغسل [illegible] الحرج [illegible]
ذلك لان البدن [illegible] النجاسة والاولى تعليل الوجوب
الغسل [illegible] الانسان [illegible] كثيرا
[illegible] النجاسة والقذارة حديث باقري في الخصال قال الغسل في سبعة عشر موطنا [illegible] الفرض منها [illegible]
الرجال [illegible] الاشياء [illegible]
ثم ان العدد [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] ان الفرض [illegible]
كالتي [illegible] غسل الجنابة [illegible] حديث كاظمي في قرب الاسناد قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقه رضوي وغسل الجنابة والوضوء [illegible]
فاذا اجتمعا [illegible]
[illegible] حديث صادقي في العلل [illegible] قال [illegible]
[illegible]
حديث كاظمي [illegible] في قرب الاسناد [illegible] قال [illegible]
قال سألته عن الرجل [illegible] غسل الجنابة [illegible] ذلك قال
[illegible]
[illegible] في سقوط الترتيب [illegible] حصول الترتيب [illegible]
[illegible]

كان المقصود انه اذا احصل [illegible] الشارح [illegible] كلام [illegible] كما هو المضبوط في النسخ [illegible]
انه يقصد رجل [illegible] الطهور [illegible] حديث رضوي في العيون والعلل [illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible] الطهارة من [illegible] يكون من [illegible] يعني الفائدة والخطاب [illegible]
في [illegible] الغسل الشرعي [illegible] ان يكون [illegible] الراوي وهو ابراهيم بن
عبد الحميد [illegible] كما صرح به الصدوق في كتاب الاول [illegible] المراسيل [illegible]
الا ان يريد ان الامام [illegible] الرواية [illegible]
ان المداومة عليه [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الصادق [illegible] في الفقيه [illegible]
[illegible] من الذهب والفضة [illegible] خاصة [illegible]
[illegible] حكاية الاجماع [illegible] الكراهة [illegible] واما التعليل بان الطهور [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] يوم الجمعة مكروهة فقال [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] ان النبي [illegible] ذلك اليوم [illegible] المذكور
كما يقول الناس [illegible] حديث صادقي في [illegible] بعد السؤال
عن غسل الرجلين بعد غسل الجنابة قال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لم يغسلهما وان كان يغتسل في
مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
ولعل المراد بالماء الطين [illegible] وصول الماء الى البشرة [illegible]
على بدنه [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
العبارة المذكورة في الفقه الرضوي [illegible]
[illegible] حديث نبوي [illegible] الشام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيت المقدس [illegible]
[illegible] حديث صادقي في السرائر [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة كما هو [illegible] بين الاصحاب

ونحوها لهما ما يفسدها فلا فائدة فيه فتكون الرواية محمولة على بعض العذر ويمكن ان يراد عدم جوازه لان الحدث الطارئ مانع من رفع
السابق فلا يتم الاستدلال بها لكافي الاحتمالين انه لم يكن الثاني ارجح لابقاء النهي على ظاهره بخلاف الاول فانه حديث
رضوي في مكارم الاخلاق ولا تجنب وانت مختضب ولا تطلي فان الشيطان يحضرها عند ذلك لعل الغرض حضوره ذلك
الخبيث لوسوس ونحوه الهاما حديث باقري في العلل لعل جنب اكثرهم مبلغ الفناء اخرجه من المسجد في مخيلة الها اقتضته
الصلوة ومع عليها ان يكون الدهر في المسجد الغرض الرد على من ورد في الكتب رعايات في اعتده وهو معتبر وابن سعيد حيث جعل
ان الحائض تقضي الصلوة كالصوم ان عبادات الحرف فان الشريعة مستوعبة لجميع اوقاته فلو كان عليها قضاء ما فاتها من الصلوة
لكان تكليفا بما لا يطاق والظاهر انه باعتبار اصل الكون في المسجد فانه عبادة ولعل الامام الزم ذلك على الحائضين وانها انما
كانوا يعتقدون من امثال تلك الاستحسانات ويحتمل بعيدا ما قيل من ان الواجب في شرعهم على الحائض قضاء الصلوة الفائتة
في محل الفوات وكان اللازم عليها مع وجوبه ان تجيء بعد الطهر خارجة من المسجد فتقعد للقضاء وقد كان عليها ان تكون الدهر
فيه ثم ان الخبر يدل على ان مريم كانت تحيض فينافي بعض الاخبار الواردة في شانها ولعل الخبر الزام على تلك الجماعة حديث كاظمي
في المحاسن ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم بما رضي الله لهم من ضلال رواه خلف بن حماد الكوفي في دم
اختلفت فيه القوابل فقال بعضهم انه الحيض وقال انه دم العذرة ولما اطلع الامام ومن حكمه قال ولا تعلموا هذا الخلق اي في
الظن ان المراد من الاصول الاحكام الكلية التي تستنبط منها الجزئيات والقواعد الاصلية التي تتخرج منها الفرعيات ودين
لكي لا يعلم اعداء الائمة الناصبين انفسهم والخنثى المشتهين للقضاء لا الطالبين الاخلاء من الشيعة والاخيار فان تعليمهم مع الكل
منهم ومنهم ما علم ولعل المراد من الجملة الاولى ان لا تعرفوا القضاة من العامة ما اخذ الاحكام ومن الثانية ان تقروهم على ما
ارتهم الله عليه وليس الغرض حقيقة الرضا كما ذكره الشيخ البهائي ره لان الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر والضلال فقد حديث رضوي
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض تقدم ورد ذلك في الصحيح وغيره ولعل الوجه
في ذلك ان الافتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنسجة على الرحم فاذا خرق تخرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض وربما يفرق
بينهما بوجه آخر قد ذكره في الرضوي وهو ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين اي طرفي الفرج ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة
ودم الاستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم حديث علوي في نوادر الراوندي قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيض مع الحمل يعني اذا رأت
المراة الدم وهي حبلى لم تدع الصلوة الا ان يكون دما صبيبا يعني الدم بما اذا رأت الدم تركت الصلوة ويمكن حمله على الاستفهام
الانكاري واما الوجوب ففي اكثر النسخ من قوله لم تدع تفسيره واضح وكيف كان فالسند محتاج الاستكشاف والحمل على الفاصلين في يع
والتلبيس ويمكن حمله على التقية لاشتهاره بين العامة مضافا الى ضعف سنده بالسكوني والنوفلي ولذلك لاحتمال بيان الطبيع
لا مانع دم المخاض السنة وغيرها ما يدل على الاجتماع فيه حديث باقري في السرائر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال لا تقضي
الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة يمكن حمل الخبر على السماع الذي لا يكون عمدا استماع بناء على اشتراط الاستماع في الوجوب
او على السجدات المستحبة او على التقية وهو الاظهر لان الراوي عامي مع ان النهي مختار اكثر العامة حديث امامي في الدعائم ولكان
بما تقيها فانك تكشف من الشيطان هذه الفقرة في الاصل كان من الهاية الضرب بالرجل والاصابة بها كما ركض الدابة و
المراد في الرواية الاذى والاضرار بالاستحاضة يعني ان الشيطان قد وجد بهذا الدم طريقا الى التلبيس عليها في طهرها وصلوتها

حديث رضوي وان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة لم اقف على قائله ومن افضه والظاهر ان المراد
من الجمعة الاسبوع لا اليوم المخصوص والغرض منه كما قيل ان الاول يجوز لعدم الماء والثاني يكون فيها حديث صادقي في المحاسن الرجل
بالركية اي البئر وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم الظاهر ان الغرض ثبوت المشقة
الشديدة الكثيرة في النزول الى الاستلزام افساد الماء مع فقد مطلق الآلة وانما ذكر الدلو لانه الفرد الشائع فلو امكن بل طرف
العمامة مثلا ثم عصرها والوضوء بها لوجب كلام نبوي مروي في الفقيه شفاء العي السؤال روي عن ابي عبد الله قال قيل
للرسول ص ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ثم ذكر ان الجملة المراد منها ان
الجاهل دواءه طلب السؤال في بعض نسخ السراج كتب بل الشفاء بالادوية والمعنى انها كما تنفي العي
كذا السؤال يذهب الجهل والكرب حديث باقري في السرائر قال
يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا الثاني واضح والمراد من الاول بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع
تحت السرج ومن الاخير وهو كمرحلة موضع العرف من الفرس وهو الشعر وقد ورد ذلك في المواقف كما قال الظاهر
ان لم يكن على وضوء ولا يقدر على النزول واعلم ان في الخبر ان اعدها التعبير عن كل ما فيه غبار وهو المشهور ومن نهاية الشيخ انه قال
بالترتيب فالاول التراب ثم الحجر ثم غبار عرف الدابة ولبد سرجه ثم غبار ثوبه ثم الوحل ومن الحلي نحوه الا انه قدم الرابع على الثالث
وانيهما وجود الغبار كما هو في الاكثر واما وجوب النفض والتيمم بالخارج منه كما هو في الفقيه الا من اشتراط الامساك
كما قيل ثم ان الاصحاب قد ذكروا الترتيب التيمم بما سوى الاول مع فقده وما في معناه ومن المعتبر انه مذهب علمائنا واكثر
العامة وقد يظهر من بعض الرجوع جوازه مع وجوده وهو بعيد والتحقيق في محله حديث صادقي في المحاسن والسرائر ولا ارى ان تغرر
الى هذه الارض التي توبق دينك اي تهلكه فقد ورد فيمن كان في السفر ولا يجد ما يصح الاغتسال به الا الثلج او الماء الجامد
فحكم الامام بانه بمنزلة الضرورة يتيمم وفي الرواية دلالة على ان من صلواته كان مضطرا على وجوب ان لا يذهب اليها فتقصر من
المستقبلة والخروج الى محل لا يضطر فيه الى ذلك وورد باب تنبط منها وجوب المهاجرة من بلاد التقية الى ما يمكن فيه اظهار كلها
بل على الابهم فيه من وظائف العبادات فضلا عن الاسلام بمن يوما من الايام من الاعمال السنية والاقوال الشنيعة ولاكتساب من
الصفات الذميمة المهلكة ومنها المجاورة في مقام امين لا يستولي فيه الشيطان على المؤمنين كلام نبوي في السرائر نقلا من كتاب
محمد بن علي بن محبوب كما ان النبت الحرام اورثت فكذلك ان النبت الحلال اجرت لا يخفى ان القياس ورثت او اورثت
من الورث اي الذنب والاثم فلعل المذكور في الرواية تصحيف او لرعاية اجرت كما ان ورثت المذكور في رواية في مقابلة الحلال
كما عن الحريري والجوهري حديث امامي في ب وغيره عن احدهما سئل عن الرجل البلاد من اجل الرابح في الماء لا يصلح
الاول قال لا الصحيح لا يصح بالاول باختلاف المثال الثاني انكان قوله من اجل متعلقا بالفعل الثاني فالغرض انه لا يجوز لاجل ذلك و
يحتمل تعلقه بالاول والمعنى انه يمكن البلاد او القرية التي في نواحيها مع ان الماء جيفا مما يحتمل لايح الطهارة الشرعية بالطهورية
تكون النهي لعدم التمكن من هذه الامور الضرورية ولعل الشيخ نبه على هذا الوجه حيث اورده في باب التيمم فانه حديث نبوي
في نوادر الراوندي تمسحوا بالارض فانها امكم وهي بكم برة اي مشفقة يعني ان منها خلقكم وفيها معاشكم واليها بعد الموت معادكم
ولعل المراد بالتمسح التيمم بها عند الضرورة او مباشرة التراب بالجباه في السجود وبدون الحايل فيكون امرا بذلك واستحبابه يمكن

ان يكون كما يتمن الجلوس عليها **حديث صادقي** في اربعين الشهيد باسناده عن داود بن نعمان قال شهدنا انه تكيف التيمم فوضع يديه على ١١٣
الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لعل المراد انه ابتدا في المسح بما فوقه من باب المقدمة ويحتمل ان يراد مسح قليل
من ظهره فيدل على ما ذهب اليه الصدوق وقد ان معلم وجوب الاستيعاب **كلام نبوي** مروي في ثواب الاعمال عن الصادق ع قال
قال رسول الله الحي يا اهل الموت المعنى ان رسوله الذى ينقله مبكرا ابا القوم فانه يشهد بهم ليس لهم الكلام وساقط الغث
حديث صادقي في مجالس الصدوق وامالى المؤمن انه يبعث في بدنه فيغفر له ذنوبه ويحتمل ان يراد به المجاهدة للناس ان الابتلا للاولياء
كما يظهر من الجوهري حيث قال بعض القوم اى مقدمهم وامتحنت القوم اى خبرتهم **حديث نبوي** في دعوات الراوندي سئل اى الناس
اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل المراد الاشرف والاعلى في الرتبة والمنزلة والافضل الخير في النهاية
اماثل الناس خيارهم **حديث صادقي** في قرب الاسناد ان هذه مسائل من ظلمه هذه اللفظة كما من الكفار يجمع طلبته ادعى فيما يعني
مفعول من الظن اى الجل يكون المراد اختصاص الخليفة وانما هو المعاملة لانهم حش بالبلاء عنهم **حديث علوي** في نهج البلاغة ان
المرض لا اجر فيه ولكنه يحط السيئات ويحتها حت الاوراق الوجه فيه ان استحقاق العوض انما يكون على ما كان في مقابله فعل
الله تعالى به من الالام والامراض ونحوهما والثواب انما يستحق على مقابلة عمله **حديث صادقي** في الكافي تمام العيادة للمريض ان تضع
يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى كرى اى الحمقى كافى في اشد على المريض من وجعه لعل الغرض
الاثبات بذلك معه الدعاء لكنا فهمه الشهيد فى قرب الاسناد من وضع اليد على احدى يديه والاخرى على
جبهته فلعله للاطلاع والعرب والناسع الحى موجه كما هو الشايع فلا يبعد ان يكون ذكرهما على المثال **حديث علوي** في قرب قال قال رسول الله
كما ادعى لهم اعظم اجرا الذى يخرج مع الجنازة مبكرا والذى يقول غفروا للذى يقول استغفروا له غفر الله لكم الا
من الاول ان لم يكن صاحب المصيبة فان تركها الرضا ومكن فيه معه الاكثر بعد والاظهر ما يحرم كما في خبر ابن حمزة ومنها التالي
لانشاء الراوى ومذكر احوال البيت كما هو الشايع بعنوان الصبر لعل اللام للنشاة التعجيل التجهيز ويحتمل ان يكون تصحيف اعفوا
كما في الخصال الوصية بنفسه لا فاشرد من الاجر الاستغفار بكونه مذكورا مع ان ينبغى ذكر بعد ما حكى عن النخعي من انه خلاف
القول بل ينبغى ان يعمل ما نقل عن اهل البيت ويحل العقبة الاجر على ما اذا كان غرض القائل التعقيب والاشعار
حديث صادقي في الخصال قال قال رسول الله امير ان وليسا بامير المتعة يلزم القائها وقبول ارجاء لعلها مقصودين من قبل
الامام على العموم انما يلزم المقاد في اكثر الاموريد المراد منها الشيع مع امراة فلا يرجع الاول حتى يدفن ولو لم يدفنها
والا يغير الثاني حتى تقضى مناسكها **حديث علوي** في نهج البلاغة فمشى بعلاته ما مشى بك العرض انه يحتمل ان يراد به المرض فلا يطرح
جانبك الا اذا نزل بك لا ان لا يجعل الاطباء كما في رواية **كلام نبوي** في كتب الكراجكى الحمى رائد الموت سجن الله في الارض
لا يخفى ان العامل فى الكراهة من النهاية كبر البعداد وهو المبعوث من الظعن وقيل انه الادب الذى يخرج بالسائر والمنزل الكود والمعنى
حديث علوي في الخصال ذكرنا اهل البيت شفاء من الوعك والاسقام ووسواس الريب لا يخفى ان الاول كالحمى في حكومة الربع
وشدة الحرارة والوعكة ما دفعا الحمى ويزدهها ومعشها في البدن ولم من شدة التعب والمراد من الاخير الوسواس التى بطانته التى تعبير
موجبة للريب فى الدين **حديث نبوي** في مجالس الشيخ اضيفوا في العيادة وارجعوا الا ان يكون مغلوبا المراد ان تعودوا يوما وتدعوا
يوما او دعوا يومين وتعودوا في اليوم الثالث والمستثنى من طلبه الا بان يكون شديد المرض او مغمى عليه فانه ينبغى حينئذ

صيانة ويعبر لمن مع اهله **حديث صادقي** في العلل لا ينبغى ان يتبول عليها رجال والغرض بيان العلة الدفن فالعلة ليقالها السلم
ليلا والمراد بالرجال الشجعان واتباعهم الحكم ثم تلك العضو وصلوات الله عليها وفي بعض النسخ الرجال الاعرابيان وفي
امر ذكر الوصف خاصة **كلام نبوي** في مجالس الصدوق والقبر طالما كل جمل احد لا يخفى ان في الاصل نصف عشر الهبار والمراد
هنا قدره من الثواب لمن اهتم حتى يدفن الميت بحمل قوم نقلها والغرض من تشبيه المعقول بالمحسوس ان الاجر العظيم منا في الفيه
الى ان المؤتي الاخروية كان ذلك الجبل شهر ومنازل العظيم من الاجسام المحسوسة في الدنيا ويحتمل ان يراد ينقل العمل
في ميزانه بناء على تجسيم الاعمال كما ذهب اليه بعض ثم ينتقل تقديره وبعدها يستحقه من الثواب كما من ارين **حديث صادقي** في الفقيه
لو عشر يتأبى وصله الى ان يدفن الميت العفى ان معه الانحطاط لا يخفى العاقل الميت احداكم كل ما امنا الى الدفن من العيب
والامور الموجبة للشهرة ويكل ما كان يستر او وطاه وعلة دون عمره فيكون لفظة وعلة محمولا للشد بعد التحقيق **حديث كاظمي**
في قرب الاسناد بعد السؤال عن غسل الميت في الفضا قال لا باس وان ستر بسترة فهو احب الى الاظهر حمله على الستر من السماء بان
يكون تحت سقف او خيمة كما فهمه الاصحاب وقد حكى ادعى الاتفاق والثاني على استحبابه ولعل الحكمة كما من الستر كراهة ان يقابل
السماء بعورته ولعل المراد من الرواية بسترها بثوب **حديث الباقري** في العلل ان اول من صلى رسول الله ما مات دحل وعليه دين ان فاتم
النبي قال ان صلى عليه ربابى ان يقبل هذا من مصابيح النبوى والامام من مطلق الولاة كما قيل واما الله انه كان مستحقا بالادب
ام لم يف قضاه فعلى الامام انه تركت الصلوة عليه تاديبا فلا ينافى وجوب الصلوة عليه لانه ثم لا بد التارك بها فلا ريب انها تنقطع مع فعل غيره
واما التحرى منها الا انه كما روى في الكتاب المذكور مع تعين ما على ارباب الكبائر انما كما هو عند الاصحاب فهو مكن حمله على انه
لا يلزم الاهتمام في الصلوة عليه وكذا ما ذهب الخبر فلا على بعضهم على انه لا يستحب الباقين الاتيان بها او لا اشكال استحبابه فلا يمنع
حديث صادقي في العلل ما محصى اى المراد من معرفة الاستار اذا اراد ان يحمل وجهه الى رسول الله تحريث قبر السنه ويرقل به
حاصله كما يظهر من صدره انه كان بالمدينة والنبى بمكة والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى ذلك ولعلهم كانوا مخيرين في
الجهات ولم يكن في شرعهم تعيين الوجوب الى البيت الى احدها فاختار تلك الجهة فانه ثبت منه شرطا من تعظيم الرسول او لا اختصاص
العقل بدل الرواية عل وجه احد الوجهين الوصل ان الانسان يثاب على ما يفعله موافقا للواقع وان لم يكن مستندا الى دليل معتبر
فانهم **حديث كاظمي** في قرب ودعوته لهن شاوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاوا رفعوا الاولى واتموا ما
على الاخيرة كل ذلك لا باس به روى على بن جعفر عن اخيه موسى ع عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى
كيف يصنعون قال ان شاوا تركوا ويكن ان يصيبه موجبه تقتدا او قطعا ولعلهما فانما فهمه الشهيد فيعنى من ان ما بقى من تكبير الاولى
محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على
الاخيرة والاشكال بعدم تناول النية للثانية فكيف يحتسب باقى التكبير الجامع موقف العمل على النية مدفوع بامكان حمله على
احداث نية من الان للتشريك في التكبيرات على الجنازتين ومن الاشكال فلا ينطبق على الرواية وعوانه يجوز للامام جمعهما الا ان
يتم على الثانية خمسا فان شاء ادخلها الى اهل الاول لانقطعها ويتم على الثانية خمسا والثالث ما فهمه الصدوقان والشيخ من انهم
ان شاوا قطعوا الصلوة الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة اى على الجنازتين معا وان شاوا رفعوا الاولى بعد اتمام الصلوة
عليها واتموا الصلوة الثانية ولعلهم حملوا الرواية على ذلك لان قالوا ان المصلى يتخير في الاتمام على الاولى ثم يستانف الاخرى على

الباقية وفي ابطال الاولى واستيناف الصلوة عليهما الان في كل من الطريقين تحصيل الصلوة ولو فاته على ابي جعفر ع ولا يخفى ما في 114
المعنى المذكور من التكلفات والظاهر هو الوجه الاول وليس فيه دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بعينه فيعتصر عن اعادة الدعى
معناه الى تحريم قطع العبادة الواجبة ثم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استونف عليهما الا ان قطع لضرورة والثالث ما
ذكره بعض المتاخرين وهو ان المراد اتمام الصلوة على الاولى واستيناف الصلوة على الاخيرة مع التخيير في رفع الجنازة الاولى
حال الصلوة على الاخيرة ووضعها ان يريد بقوله واتموا ايقاع الصلوة تماما وبقوله ما بقي الصلوة الباقية اي التكبيرات التي
لم يكبر بعد ثم انه يكرر النسبات الجامعة بقول مولانا الرضا في الفقه الرضوي وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى
فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانفت على الثانية والتقريب ان قوله فصل عليهما ظاهر في القطع و
الاستيناف عليهما وكذا عبارة الفقيه المأخوذة منه فتأمل [حديث خامس] تقول في التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم قال الرجعون الظاهر ان الاولتان واضحتان واما الاخيرة فهي كلمة التي
الله سبحانه على قائلها عند المصائب لدلالتها على الرضا بقضائه والتسليم لامره فمعنى الجملة الاولى الاقرار له بالعبودية والملك
انا عبيد الله ومماليكه فله التصرف فينا بالحيوة والموت والصحة والمرض والمال على الاطلاق اما لصلاح لنا او كره واعتراضه
عليه من جزالة وضعف عقله والثانية اقرار بالبعث والنشور وتسلية النفس بان الله تعالى كما [illegible] او ان حبيبنا
من الالام والاسقام والمكاره ويعطينا الجزيل من الثواب كما وعدنا [illegible] وفيه تسلية من جهة اخرى وهي انا اذا
كان رجوعنا جميعا الى الله سبحانه والى ثوابه فينبغي ان لا نبالي بافتراقنا بالموت والحاصل انه لا نضجر لا نتقالنا الى دار احسن
ورجوعنا الى رب كريم [illegible] [حديث ثامن] في اكمال الدين وقد كان يكبر على اهل بدر سبعا او تسعا لعل الزيادة كانت
لتشريف او حضرت جنازة اخرى قبل اتمام الصلوة على الاولى او كان يكبر على بعضهم اكثر كما خص النبي حمزة بسبعين
تكبيرة كما في نهج البلاغة والاحتجاج والعيون وخص فاطمة بنت اسد باربعين تكبيرة كما في مجالس الصدوق والظاهر انه كان من
خصائصهما بفضلهما فلا يتعدى الى الغير وبما يظهر من خبر الثالث ويعتبر ان الاولى كانت في صلوة متعددة وهو محتمل
التكبيرة فيما روى من ان علي ع كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة الا انه روى في رجال الكشي ما يدل على وهو
كبر عليه سبعا فقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلا وفيما انه كبر عليه خمسا ثم مشى ساعة ثم وضعه ثم كبر عليه خمس
تكبيرات لم يصنع بذلك حتى بلغ خمسا وعشرين تكبيرة واما المروي في مصابيح الانوار لبعض الاصحاب من انه كبر على فاطمة كما
فهو محمول على ان الواجبة كانت خمسا والباقية مستحبة من خصائصها صلوات الله عليها والحاصل انه لا ينبغي الزيادة على الخمس
لانها منوطة بعادة الشرع والمواضع المروية محمولة على خصائص الواقعة والتشريف ولعل في بعضها الظهور يحمل على الاستحباب
كما حكى في ذلك خبر جابر عن الباقر ان رسول الله كبر عشرا او سبعا او ستا ثم ان الظاهر من خبري الاكمال والخصال انه كان هذه
التكبيرات في الشرائع السابقة وما يدل عليه خبران احدهما المروي في الاكمال عن الباقر قال ان ادم لما مات فبلغ الى الصلوة عليه
تقدم هبة الله فصلى عليه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلثين تكبيرة فامر جبرئيل فرفع خمسا وعشرين تكبيرة والسنة
اليوم فينا خمس تكبيرات وثانيهما المروي في الخصال عن الصادق قال لما حضر ادم [illegible] الملائكة ثم وضع فتقدم هبة الله فصلى
عليه والملائكة خلفه واوحى الله اليه ان يكبر عليه خمسا وان يلحده وان يسنم قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم [حديث عاشر] في تفسير

الانام من الفوز بالفضائل علي عليه وكبر سبعا فخفض الله لكل مرتفع حتى راى جنازته وهو بالحبشة قد ورد في النجاشي لما
ان جبرئيل حين جاء بحكي على النبي ولعل العدد كان مخصوصا بتلك الواقعة ويكون حكاية فعل لا يقتضي العموم حتى يقال انه لا خلاف
في عدم جواز الصلوة على الغائب من اهل الصلوة كما عن النخعي وبه قال ابو حنيفة ومالك ويمكن ان يكون المراد الدعاء لو ورد ما يطلق عليه
اسم الصلوة بالنظر الى الحقيقة الاصلية ويدل عليه بعض الاخبار المروية من اهل البيت ومن احتجاج الجمهور بهذه القضية على الجواز كالذي
بره الشافعي وهو واحد برواية احمد كما روى [حديث ثامن] في مجالس المفيد وهكذا كانت الصلوة عليه صلى الله عليه واله اشارة الى قراءة
الاية الشريفة ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وبيان ذلك انه لما فرغ الذكر
من تفضيل رسول الله وتكفينه وتحنيطه اذن للناس وقال ليدخل منكم عشرة عشرة فيصلوا [illegible] وتلى الاية الكريمة ودام
تلك الجماعة والظاهر انه صلى عليه قبل ذلك واكتفى في صلوة سائر الناس عليه بذلك لعدم تقدم ابي بكر للصلوة او لغيره [حديث
كالصحيح] في [illegible] الا صلوة في وقت صلوة فقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة روى [illegible] على ابي جعفر عن ابيه
موسى ع قال سالته عن الصلوة على الجنازة اذا احمرت الشمس ايصلح قال لا صلوة في وقت والظاهر انه محمول على التقية لانه لا خلاف بيننا
في جواز ايقاع صلوة الجنازة في جميع الاوقات ما لم تزاحم حاضرة ولا كراهة فيها ايضا وان كان في الاوقات الخمسة المكروهة [illegible]
كما عن النخعي وبه قال الشافعي واحمد وعن ابي حنيفة ومالك انه لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها ولعل المراد من
وقت الصلوة قرب وقتها او يحتمل ان يكون المعنى ان الصلوة على الجنازة انما تكره اذا كان وقت صلوة وعند احمرار الشمس [illegible]
وقت الصلوة بعد فلا باس بالصلوة والجملة الشرطية بيان لحكم لمعرفة الخبر كما في قرب الاسناد وكتاب المسائل وهكذا لا صلوة
الا في وقت صلوة فاذا وجبت الشمس [illegible] ويمكن حمله ايضا على التقية [حديث خامس] في قرب الاسناد ان قبر رسول الله رفع من الارض
قدر شبر واربع اصابع لعل زيادة الاربع [illegible] الى بعض اطراف القبر [illegible] ما ورد بدونها او يحمل على التقية بقرينة كون
الراوي عاميا او على اختلاف الاشبار [حديث [illegible]] في الخرائج للراوندي قال محمد [illegible] في نسائها افضل على انتها اهل البيت في
التاهب من صلوة النساء على الجنازة ويمكن تخصيصه بمن كانت من قريباتها او يحمل تلك الاخبار على الاولى بجريان التشريك الصلوة
ومتابعة السنة [خبر اعامي] في المصباح وان اولهم الحسن والحسين الى القائم هذا في نسخة الكتاب الذي يوضع مع الجريدة
مع الميت ولعل الراسم ان معتقد فيهما [illegible] بمناسبة ويحتمل ان يكون الحسين معطوفا على الاخيرة [illegible] ما بعده مقام
انه ذكره بها ان تكتب الصحيفة بكافور وعود على جهة [illegible] بطيب فلو اريد ان العود لا طيب [illegible] الكافور
او طبخ العود لتزيين طيب والظاهر ان العود مكان القلم واحتمال كونه جزء المداد بعيد جدا [حديث [illegible]] في تفسير علي بن ابراهيم
قال رسول الله من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات المراد بالتعزي الصبر عند المصيبة وان يقول انا لله وانا اليه
راجعون كما امر الله تعالى ومن عزاء الله تعزية الله اياه فيكون من اضافة الاسم مقام المصدر واما المروي عن الامام من انه لما توفي
النبي جاء جبرئيل وسلم على اهل بيته وقال ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة فضمان في ذات الله سبحانه ما يوجب التسلية
والرضا بالمصيبة فانه باق لكل احد بعد فوت كل شيء ولعل المراد [illegible] ثوابه [illegible] الصابرين وعدم ادنى التفكر
في انه حكيم لا يفعل الا الاصلح بعباده ويحتمل ان يكون سببا للتجريد [illegible] في الفزع [illegible] كان [illegible] في
رسول الله صلى [illegible] [حديث [illegible]] في دعوات الراوندي عن [illegible] والله اسبرنا على

ما علمنا وصبرنا على ما لم يعلموا لعل الاظهر انهم علموا نزوله قبل وقوعه فذلك ما يهون المصيبة ويحتمل ان يراد علمهم بمقدار
الثواب الذي يترتب على الصبر على المصائب بعلم اليقين حديث موثق في الكتاب المذكور لو تعلم البهائم من الموت ما تعلمون
ما اكلتم منها سمينا قال الظاهر ان المراد انهم لو كانوا مكلفين وعلموا ترتب العقاب على الاعمال السيئة لكانوا دائما متفكرين في ذلك
فيهزلون ولم يجدوا منهم سمينا فلا ينافي ما ورد من ان الموت مما لم تبهم عنه البهائم ولعل المراد انهم وان علموه يجدون منه
ولكن ليس كعلمكم بالعجائب واخبار الله والانبياء والاوصياء والعلماء ولو علموا كذلك لكانوا كذلك حديث موثق في العيون الخ
لكان يرجى بما نالته بالموت فضل الشاعة ولم يزل مغموما لعل الاظهر ان الادم بعض الجهلة الظانين بكونه مسرورا بقربه الموت
وراضيا بانفصاله ومتوقعا لولايته ... حديث في بعض الاحوال حديث صحيح ففي ان رسول الله كان يحتمل
ان ينام ليعاف النبي وكذا في البحرين لا يخفى انه مخالف لظاهر المسابد لحطايه يحمل الاتمام على انه ولى الى فراشه وتقرا
يمكن ان يحمل الابنان على كلا المتنبئين ويؤيده ما روى انه كان يحلم في حينا المبنى لانه في البحرين الثاني والفرض من ذلك ان
لا يخلو فعل العبد عن المناسبة لوصف ربه تعالى شانه وهو الوتر والوحدة لعدم الاقتصار فيهما على الثلاثة وهو ونرائها الى السبعة
يحصلهما الوحدة والغالب انهما لا يستوعب السول الاثنان ولما كان الفضل لا يحصل الا بالايتار والبحري شرف ولذا ابتداء بها
فهو الزيادة احق من الاخرى واما الاقتصار فيهما على الزوج فهو المقرونة اذ لو جعل لكل منهما وترا كان المجموع زوجا قطعا ورعاية
الايتار في المجموع وهو في حكم الفضيلة الواحدة احب من ان يراعي ذلك في الاحاد كالثلاثة في كل منهما حديث موثق في ان التام
الكلام فيه ما تامة وهو ما لبث كلمات وانات ان تعرضنا ونامه ويوثق التسل الاظهر ان المراد بالقب بكسر العين المهملة وتشديد
الباء الموحدة يدخله يوما ويتركه يوما ويؤيده ما في الخبر الاتي ويمكن ان يكون المراد كما قبل كل اسبوع ومنه الخبر الاتي زوروا غبا
تزدادوا حبا فلذلك سرق الصحاح والقاموس يكون الزيارة في كل اسبوع وهو كما ترى والبسل في نفس الرشد يلازمها حتى صار وديعة
دقيقة وقد يطلق عند بعض الاطباء على مجموع الادم والملزوم حديث صحيح في العقبة استاصل شعرك يقل درنه ودوابه
ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية وتستريح بدنك والظاهر ان المراد بشعر الراس تقريبا للهوامه واستئصاله
والفرق بين الدرن بالتحريك والوسخ ان الدرن الزهومة وهو ما يكون بالدسومة والاقرب يطلق فيكون من عطف الخاص على
العام او بالعكس واحتمال كونه من باب العطف التفسيري كما ذكره الشيخ البهائي في الحبل المتين بعيد واما تغليظ الرقبة
فلعله من قبيل التاثير الخاصة ويمكن تعليله بوجهين قد ذكرهما الاطباء في كتبهم احدهما ان غذاء الشعر بعد الحلق يتصل
منه فيصرف الى اعضاء الراس والرقبة والثاني ان الحلق يوجب حرارة جاذبة الغذاء اليها ولا يخفى انه بعد ذين التعليلين ربما
لا تقتصر على الراس بل هو اولى بذلك من الرقبة فكيف تختص الغلظة بها دونه ولعله من هذا الشعر يصلح ان يغتذي به الاعضاء الاخر
لتولده من الفضل الذي يتحلل من الاجزاء المناسبة للاعضاء فتبرأ بتلاصقها بالاجزاء الارضية وتختص بذلك عظام
الرقبة وهي ليس الاعضاء بعد الشعر الا انه ... فيها خفة والا عظام الراس فهي اكثف واشد والطف ومن تلك
العظام ابعد من مناسبة هذا الشعر لذا اختصت بعدمها كما ترى لان شعر الوجه كالحاجبين واللحية اقرب مناسبة من العظام
فكان ينبغي ان ينصرف الغذاء اليها ثم انه يرد على الوجه الاول ما ذكره الشيخ من انه لو قيل انه يفضل غذاء الشعر عنه لو ترك
الحلق لم يكن بعيد الا ان انتفع الطول لا يمنعه الذي يقتضيه مزاج صاحبه يطول نوعه فلم يحتج من الغذاء الا بقدر ما يبدل المتحلل

حاصله وان حلق يسرع في النمو فيحتاج الى غذاء اكثر فلو صح ما ذكره لكان ينبغي نسبة التغليظ الى ترك الحلق دونه واذا عرفت ذلك
فاعلم ان الخبر بما دل على افضلية الحلق من الاطالة وفي العقبة عن الصادق ع قال ان لا حلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال
رسول الله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك واما ما ذكره العلامة من ان التنبيه على التحريم من احتمال كون الامر مخصوصا بذلك
المخاطب لمعرفته بانه يزيد في جماله فهو بعيد والعجب انه قال في الكافي ان اتخاذ شعر الراس افضل من ازالته ولم يتعرض
للاحتجاج على ذلك ولكنه اورد بعدها الحكم المذكور حديثين يدلان في العقبة احدهما قول النبي ع الشعر الحسن من كسوة الله
فاكرموه والاخر قوله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه ولما كان مرجحا التمسك بهما الاشارة لعقب ذكرها بما يروى خلاف
ذلك وقد ذكر الحديث الذي ثم احتمل الاختصاص بالمخاطب ومدعى في حكمه نظر لعدم الدليل الواضح عليه وقد وردت عدة
روايات بخلافه وهي اقوى اسنادا واكثر انتقادا مع ان في الاول هو الفضيلة والكلام في الافضلية والمستفاد من الثاني نحو
هو الاستحباب التخيير بين الامرين بل ربما يفهم منه المختار من جهة تعلق حسن الولاية على الاتخاذ بخلاف الامر بخلاف اخبار
الحلق فانها وردت بلفظ الامر اما في نفسه واما في الكافي عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع انا نقول في اطالة الشعر فقال
كان اصحاب محمد مشرفين يعني الطم وهو العقرب كان الصلاح اليوم حرى فهو كالاول ثم بلا قطعه عدم المزوجية حديث موثق في العقبة
ثم يقولون احدكم شارب فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به لعل الغرض انه يوجب تضعيف الوساوس الباطلة من الظلم والعدوان ويمكن
ان يكون كناية عن كونه فعل ذلك اللعين لانه خلاف اداب الرسول والائمة الطاهرين كما رواه العامة من عبد الله بن عمر
قال انا حاسبها في ان اتبع النبي وكان يستقصي لحيته مع انه خالفه وكيف كان فلو كون الاطالة حراما الظاهر انه بلا معارض او
مكروها كما هو المشهور بقرينة الوعيد وجهان ولعل الثاني اظهر ويفاد الا اكثرية الاحتياط واضح حديث صحيح في العقبة حلق الراس
في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم بيان ذلك انه كان الحلق قبل زمان النبي مما عارا عظيما عند العرب وجزاء
عندهم لاهل الجريرة وطالما امرهم بذلك فالحج ندم عليهم لكنهم لما كانوا لا يفعلون في ذلك لكونهم ... وحدة والنبي لم يلزمهم
على الحلق ولا تتعرضه الطباع واكثر الناس ... فجعلها ربما في تقليد سنة الاسلام كما في
نحو حج التمتع والمتعة وغيرهما فان كان يقع الحلق احيانا فيقتفون به وكان عندهم بمنزلة المثلة ولما ارتفع القبح الكائن في
زمان الائمة كما في علماء يردون عليهم ويامرونه بالشيعة ويتابعون في ذلك ولم يكن عندهم قبيحا اصلا فكانه جمال لهم ويمكن
توجيه الخبر بما ذكره الصدوق حيث قال ومعنى هذا في قول النبي من وصف التهاويج فقال انهم يرمقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التشبيب وهو الحلق وترك العهد وقال لا يخفى ان العرض ان الحلق وان كان سنة في الظاهر
بمنزلة الشامة لما خرجوا من الدين وجمال لكم لانكم لم تستلموا الظاهر ان المراد ان حلق البعض وترك بعض كما يفعل اهل الفساد
حلقة برهة وترك لاخرى مثلة واما حلق تمام الراس فهو سنة كما يفعلونه فهو جمال لكم حديث حسن كالصحيح في الكافي الكلام يوم ودوم لا يكثر الليم
لعل الطرف الاول خبر لمحذوف وهو ودخوله والفعل من باب الافعال على وزن ابد والجمع خبر المبتدا الاول والمراد لا يجتمع
حلقان والمعنى ان الكلام يدخل يوما ويوما لا يدخل فانه يوجب كثرة اللحم حديث صحيح في قرب الاسناد قال ان كان بينهما الى بين المرء
والبالوعة عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها تلي الوادي فلا باس الظاهر ان الشرط الثاني يعني كون البئر في جهة الشمال
لان مجرى العيون منها فالمراد من الوادي تحت الارض ولا يبعد ان يكون في الاصل على الوادي وفقا للخبر الكافي ان كانت البئر

في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان
اقل من ذلك ينجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من
ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري البول بلزقها وكان لا يثبت على الارض فلا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر
منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله وبحث ان هذه الرواية مما يحتاج الى البيان فنقول ان قوله في اعلى الوادي
ظاهره الفوقية بحسب القرار ويحتمل الجهة ايضا والمعنى انها اعلى منه فقط لم يكونها اسفل منه والمراد من مطوية هذا البول مشرفا
عليها بعكس السابق وانما صرح بالمنافي وادي البول اشعارا بان الوادي قد يصل الى الماء وكأن هذا كله حكم ما اذا وصلت
البالوعة الى الماء فسيل الوادي في حكمها اذا لم تصل البالوعة الى الماء بان لم يستقر من البول شيء اصلا في مكان قريب
من البئر او استقر شيء قليل فلا يثقب الارض لكثرة الماء ولم يصل الى الماء حتى يصل الى البئر مجاريه فلا يضر تقاربهما وان كان كله
او اكثره يستقر في موضع قريب منها لم يخرج النابع فيه ايضا بالقدرين المذكورين وهذا التفصيل بيان لما اتفق عليه من قال به الا انه
قريبا من الاعتبار ومع ان التجربة تشهد به اذ اذا استقر بول كثير في موضع قريب من البئر مدة طويلة تيصل اثره اليها الا محالة وان لم يصل
الى الماء ويحتمل بعيدا ان يحمل الخبر على ما يوافق المشهور بعد تاويله بحسب التباعد مطلقا مع عدم بلوغ البالوعة الماء بان يكون
المراد بعدم القرار بعد القعر انه لا يصل الى الماء ومعنى قوله انما ذلك انه انما كان له مسافة ومجاري الى البول فانه
يستنقع كله واعلم ان الرواية الاولى حمل كثير منها على ما قاله جماعة من اعتبار الفوقية بحسب الجهة على ان جهة الشمال اعلى
فتحصل في المسئلة اربع وعشرون صورة باعتبار صلابة الارض ورخاوتها وكون البئر اعلى من البالوعة بحسب القرار او اسفل
او مساويا لكونها في جهة الشرق او الغرب او الجنوب او الشمال وليس المراد من الفوقية والتحتية بحسب القرار كما في كلام جماعة
باعتبار راسيهما على وجه الارض لعدم مدخلية ذلك في الحكم وانما ان يكون باعتبار القعر او باعتبار سطح الماء او باعتبار ان يكون
مجموع ما يستقر فيه الماء من احدهما فوق سطح الماء من الاخر وهذا المعنى الاخير وان كان لا ريب فيه الا انه بعيد ان يحمل عليه قول
الشارع في رواية ابن رباط اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير و
الاول ان يحمل على الثاني لان ما كان سطح الماء في الاخر فهو مسلط على الاخر والمقام انه لو دخل شيء فانما يدخل فيه الى الاخر
واما فوقية القعر والسيل الى القعر فلا مدخل لها في الحكم ثم ان جماعة من الفقهاء كالمحقق الثاني حكموا بانه يكفي التباعد بخمس اذرع
بينهما في سبع عشر من تلك الاحتمالات وهي كل صورة يوجد فيها صلابة الارض او فوقية البئر بعد الاعتبارين وبالسبع في الباقي
وهو ما يخرج فيه الامران وقد اورد عليهم بالحاصله انه ان يحكم بسقوط الفوقية بحسب الجهة والفوقية الحسية ان اجتمعا والترجح
الى المساواة فيثبت الخمس مع صلابة الارض او فوقية البئر بعد الاعتبارين وان لم يعارضها فوقية البالوعة بالاعتبار الاخر
الصلابة اثنا عشر وهي واضحة وللرخاوة اربعة وهي فوقيتها في الشمال مع علوها قرارا او مساواتها وفيها في الشرق مع العلو وفي الغرب
كذلك فيبقى صور السبع ثمانية وان لم يعتبر المعارضة بل يحكم بالخمس مع علو البئر بعد الاعتبارين وان عارضه علو البالوعة بالاعتبار
الاخر فيكون صور الخمس ثمانية عشر فزيد صورتان في جميع صور الوقوع في الشمال وهما علو البالوعة حسا مع استواء علو البئر كذلك وصورة
الوقوع في الجنوب لان العرض عدم معارضة علو البالوعة بحسب الجهة فالباقي ست بقيتها السبع واما اعتبار الجهة في البئر
دون البالوعة فهو تحكم وذلك على وجه من احدها ان يحكم بالخمس مع علو البئر بحسب الجهة مطلقا وعدم قوة فوقية قرار البالو

لمفارقتها

لمفارقتها ولم يحكم بعلو البالوعة باعتبار الجهة بل يحكم بالتباعد مع علو البئر حسا فيثبت صور الخمس صورة اخرى والاخران يحكم
بمعارضة علو البئر جهة لعلو قرار البالوعة والتباعد بينهما حتى يثبت السبع ولم يحكم بمعارضة علو البالوعة جهة لعلو البئر بل يحكم
بعدم اعتبار علو البالوعة ح ما اذا وقعت البئر في الجنوب مع علو قرارها فانه يثبت الخمس ايضا لعدم قوة علو البالوعة جهة لمعارضة
علوها قرارا ولا يخفى ان ما ذكروه مستقيم بناء على ترجيح الفوقية الحسية على الفوقية بحسب الجهة وان ضعف سند كل منهما
لكونها اقوى فهي انما يعتبر ان لم يعارضها فانه يحكم ح بالخمس في جميع صور الصلابة وهي اثنا عشر ومع الرخاوة فيما اذا وقعت البئر
في الشمال مع تساوي القرارين او فوقية قرار البئر وفي الجنوب مع فوقية قرارها او في الشرق كذلك او في الغرب كذلك وبالسبع
مع الرخاوة فيما اذا وقعت البئر في الشمال مع فوقية قرار البالوعة لترجيح الفوقية الحسية او في الجنوب كذلك او مع تساوي
القرارين او في الشرق كذلك او في الغرب كذلك والحاصل ان المعتبر في الخمس اما الصلابة او فوقية البئر حسا او جهة مع عدم فوقية
البالوعة حسا واما ما قيل من استقامة كلامهم ايضا على ترجيح الفوقية بحسب الجهة لثبوت الخمس ح في اثنى عشر صور الصلابة
وفي ثلاث صور وقوع البئر في الشمال مطلقا وفي وقوعها في الشرق مع العلو او الغرب كذلك فهو كما ترى لان السبع لا يخرج عن
الشكل مع انه ابى عنه عبارة المحقق الثاني حيث قال بعد ذكر الفوقية بحسب الجهة انما يظهر اثر ذلك مع التساوي في القرارين
ظاهره ان الفوقية الحسية كافية ولا اعتبار معها الفوقية بحسب الجهة فانحصر فائدة اعتبارها في صورة التساوي وحمله
على كونها اشارة الى التساقط بين الفوقيتين مع تعارضهما لا يلائم رواية الجهة الا مع المساواة بعيد كما لا يخفى اذا عرفت ذلك
فاعلم ان بعض الاصحاب قال اذا كانت البئر فوق البالوعة جهة او قرارا او كانت الارض صلبة فخمس والا فسبع ومنهم من عكس
فقال اذا كانت تحتها كلها او كانت الارض رخوة فسبع والا فخمس ويظهر الفرق بين القولين في ان صورة التساوي ملحقة
بالسبع كما عليه الاكثر او بالخمس كما يدل عليه كلام العلامة في الارشاد والاول الظاهر لرواية ابن رباط المتقدمة للمادة من المشهور
بل كان مرسلة عن ابي عبد الله قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا
فخمسة اذرع والاولى اعتبار السبع التسهيل لكن نص خاص صورة تحتية البالوعة بالرواية السابقة باق على حاله وما ذكر يظهر
ضعف ما نقل عن ابن الجنيد من كون التباعد متكوما مقدرا نعم ان الاسكافي خالف الاكثر والمخالف النقل عنه محكي صاحب المعالم
انه قال في مختصره لا استحب الطهارة من بئر يكون بئر النجاسة التي تستقر فيها من اعلاها في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في
الارض الرخوة اثنا عشر ذراعا وفي الارض الصلبة سبعة اذرع فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها فلا بأس وان كانت محاذية
في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة اذرع فلا بأس انتهى كلامه يعني ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فلتكن بينهما
اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع وفي خبر سليمان الديلمي عن الصادق قال
ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما
اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال
فسبعة اذرع ولا يخفى عدم انطباقه على ما نسب الى الاسكافي حتى الاستدلال عليها كما في المعتبر نظر ظاهر ثم [illegible] في العقبة
ابو جعفر من فضل وضوء جماعة المسلمين اصحب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين لا يخفى ان
فضل الوضوء الماء الذي يتوضأ منه يعني فضلته ويحتمل كونه اعم منها ومن الغسالة والركو كما في النهاية اناء صغير من جلد يشرب

تنبيه الفصل بين الجمع السابق

تنبيه رد على القائلة

شبرا الماء والمراد من بعضهم الاول ان لا يكون معتادا من الثاني المعلق عليه للاناء لا يحل فيه شيء والغرض منها المبالغة في
النظافة وحاصل السؤال انه اذا كان نظيفا هل احب اليك ان يتوضأ منه او يتوضأ من فضل وضوء المسلمين مع ان غالب احوالهم
النجاسة فقال الامام عليه السلام لا يستحب من الاول بل الثاني لانه اسهل واحب الي سيما اذا كان الماء قليلا [illegible] الجماعة الطاهرة
وما قالهم محمولة على الصحة وفي الديهم البركة والاجتناب عنهم يحصل النفرة والحكم بالنجاسة كما هو الشاهد من اهل الوسواس
اختلال العقل ولا تدري ان الاحمق الذي لا يعرف شيئا في غاية الدقة في الوسواس بسبب القاء الشيطان كما قال الله تعالى
ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ويتوهم انها من الالهام من الله سبحانه ثم ان الامام عليه السلام قال الا ان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة
السهلة والظاهر ان الموصوف هي الملة الحنيفية بكونها بيضاء او وضوحها في الحقيقة والصفة الاخيرة وهي التعبير الذي يكون
في الامة المرحومة بنص الكتاب والسنة [illegible] والاوسط عبارة عن [illegible] من التفريط الى التوحيد ابعد من طرفي الافراط والتفريط
الى الوسط والعدل والخالصة من شوب الشرك والطرق الباطلة حديث [illegible] في ب وغيره اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في
مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء [illegible] بنصب النصف المذكور في الاشهر وفي بعض النسخ بجر
الكسر [illegible] لان المضاف وهو القدر [illegible] قول [illegible] محذوف والمضاف اليه باعرابه وكذا المعطوف
عليه [illegible] في [illegible] والاستبصار [illegible] حذف المضاف وابقاء اثره كما في قوله تعالى وصد عن سبيل الله
وكفر به والمسجد الحرام والتنوين عوض عن المضاف اليه [illegible] هذا الاحتمال اوجه ويجوز نصب ثلاثة على التمييز بعد
حذف المضاف [illegible] على ارادة المضاف [illegible] الاصل الجر فغيره بعض النساخ من [illegible]
[illegible] من الوجه المذكور المطابق [illegible] اهل الادب ثم ان الظاهر ان المرجع لكل من الضميرين
هو المقدار [illegible] عليه [illegible] المقدار السابق عليها الذي هو [illegible] من مثله او حال من البدل او بدل
منه [illegible] وحاصل المعنى انه اذا كان مقدار الماء ثلاثة اشبار ونصف شبر [illegible] مثل ذلك الماء الذي
[illegible] في طرف عمقه اي عمق ذلك المقدار [illegible] الا ان يكون المراد في عمقه
كك ويحتمل ان يكون [illegible] الطول كما في رواية الحسن بن صالح [illegible] وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة
اشبار ونصف عرضها [illegible] جميع الابعاد مذكور في العبارة
[illegible] في المحاورات [illegible] الكلام شايع [illegible] ضعف الطعن في المتن [illegible] من بيان قدر
العمق كما قال الشهيد الثاني في شرح الارشاد [illegible] عدم التصريح [illegible] جميل بن دراج [illegible] عن الامام ثلاثة اشبار في ثلاثة
اشبار [illegible] الطول والعرض [illegible] يكون [illegible] وقوله الماء
ثلاثة اشبار ونصف خبره والمراد منها [illegible] الطول والعرض [illegible] في مثله [illegible] ثلاثة اشبار ونصف في عمقه
مع تقدير المبتدا وهو الماء خبر [illegible] في مثله [illegible] هذا الوجه قال الفاضل الجلبي
في شرح الاربعين [illegible] الكاف والاستبصار [illegible] وان كان بعيدا الا انه احسن [illegible]
ذكره [illegible] الشيخ البهائي [illegible] ان يكون [illegible] قوله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه [illegible]
[illegible] من مثله [illegible] ما ذكره الفاضل [illegible] هذا التوجيه [illegible] نصب النصف على العطف على ثلاثة [illegible]

غير مضروب وتقديره مبتدا او خبر [illegible] ونصف [illegible] العطف على اشبار كما قيل [illegible] ومعنى اما الاول
فلانه يجب على لفظ الثلاثة فيجب ان يكون [illegible] واما الثاني فلانه يصير [illegible] اربعة اشبار ونصفا فلا ينطبق على شيء من
المذاهب ويحتمل ان يكون [illegible] لم ياب عنه العطف فان [illegible] والثاني ما ذكره الشيخ [illegible] وهو انه يجوز
ان يعود الضمير في مثله الى [illegible] عليه قوله ثلاثة اشبار ونصف اي في مثل ذلك المقدار من الارض [illegible]
له وكذا الضمير في عمقه اي في عمق ذلك المقدار [illegible] اذا كانت اضافة العمق الى الضمير [illegible]
واذا عرفت ذلك فاعلم ان جميع التوجيهات المذكورة [illegible] احتمال [illegible] ان بسط الكلام
الكر من المهمات [illegible] هذا الباب [illegible] فاقول [illegible] الملك الوهاب ان اقوال
الاصحاب فيه اربعة الاول ما هو المشهور وهو ان كل بعد من ثلاثة اشبار ونصف فيبلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان
[illegible] الرواية المذكورة الا [illegible] الثاني ان كل من الابعاد ثلاثة اشبار كما يدل عليه الخبر الثاني وهو
قول الصدوق [illegible] الشيخ [illegible] واما ما حكاه الشهيد [illegible] عن ابن
طاوس [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] والرابع [illegible] مجموع ابعاده
عشرة اشبار ونصف [illegible] المذهب [illegible] الرواية الاولى [illegible]
والعمق [illegible] الابعاد الثلاثة [illegible] ان مراده [illegible] ان
الكر هو الذي [illegible] القول [illegible]
هذا [illegible] مساحة الكر [illegible]
ثلاثة اشبار وعمقه اربعة ونصفا فان تكسيره [illegible] شبرا ونصفا [illegible]
وعمقه ونصفا [illegible]
شبرا طوله عشرة اشبار ونصفا [illegible]
لا عشرة ونصفا [illegible]
ونصف واذا عرفت ذلك فاعلم انه قد وردت تقديرات اخرى في الروايات [illegible] وقد سلف الكلام فيهما
وكصحيحة صفوان [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي [illegible] بين مكة والمدينة ترد ها السباع وتلغ فيها
الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء فقلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ
منه وكحسنة عبد الله [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] الكر من الماء [illegible]
وكرواية زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء [illegible]
على الامام [illegible]
[illegible]
ما ذكرنا في ذلك الكتاب [illegible] المراد من المساحة

المذكورة على الالسنة في هذا المقام مع استعلام ما في الماء من امثال مكعب الشبر وايضا ليعلم انه يصل الى الكر الاوزان
مكعب الشبر مجسم مائي يحيط به ستة مربعات متساوية يكون طول كل من اضلاعها شبرا فمعنى قولهم الكر ما بلغ تكسيره اثنين
واربعين شبرا او سبعة اثمان شبر انه ما اشتمل على اثنين واربعين مجسما مائيا كل منها مكعب الشبر ومجسم آخر هو سبعة اثمان
مكعب والقول ان ماء الحوض المربع الذي يكون كل من ابعاده الثلاثة ثلاثة ونصفا يبلغ على التحقيق على النصاب الشرعي الذي
يبلغ الحوض في محل من الماء ايضا وقع بكون قطعة من سطح كري كون مركزه مركز الارض فلا يكون السطح الماء الهوائي
الماء مستويا بل هو محدب فماء الحوض المذكور يزيد في الحقيقة على الكر بقطعة صغيرة جدا من كرة نصف قطرها ما بعد
محدب الماء من مركز الارض ولما كانت هذه الزيادة في غاية القلة بحيث لا يدركها الحس كل [illegible] نظر الشارع ولعله
يصرح به لعدم مثل هذا الدقيق من اكثر الافهام او لعزم ذلك الحسبان والعدد وان قال السامع لمدة الموضوع في ظرف
مكعب يحقق طرفه من جميع الجوانب اسرع زمن بلوغ مكسره الى العدد المذكور الشرع فاذكره الشيخ البهائي ره من ان امثال تلك
الزيادة يؤدي الى علم الكرية في المثال المزبور فيه ما فيه وحيث ان التحقيق فيما نحن فيه يستدعي رسم مقدمة فلابد من
ذكرها اولا فنقول ان السطوح المتصورة هنا سبع وعشرون فان الطول اما صحيح او كسر او مركب منهما وعلى كل من الثلاثة فالعرض
كذلك وعلى كل من التسع فالعمق كذلك فان كان كل منها صحيحا فظاهر وان كان كسرا فهو لا يبلغ الكرية قطعا واما الباقي فربما يسهل
امره كالصورة المشتملة في الرواية الاولى وقد يحتاج الى التجنيس وهو جعل الصحيح من جنس الكسر ان تضرب الصحيح في مخرج الكسر
وتزيد صورة الكسر على الحاصل فان كان في كل من الجانبين كسر فاما ان يكون في كل منهما صحيح فاضرب مجنس احد الطرفين في مجنس
الآخر او مجنس الصحيح باحدهما فاضرب مجنسه في صورة كسر الطرف الآخر واحفظ الحاصل ثم اضرب احد المخرجين في الآخر واحفظ
الحاصل ايضا ثم اضرب الحاصل الاول في الثاني ان امكن او اقسم اقل منه او انسب ان كان اقل فالحاصل من الضرب او القسمة هو المطلوب
وان كان الكسر في احدى الجانبين فقط فان وجد معه صحيح فاضرب مجنس الطرف ذي الكسر في الطرف الصحيح والا فاضرب صورة
الكسر فيه واقسم الحاصل على التقديرين على مخرج الكسر او انسب منه واذا اتضح ذلك فلوح خاطرك فاعلم ان الاشكال السطحية
المحيطة بغير هذا وان كانت كثيرة الا انا نذكر منها عشرة فالاول الدائرة فطريق مساحتها ان تضرب نصف قطرها ثلاثة وهو قطرها بالتقريب
كما هو المشهور لانهم قالوا ان نسبة قطرها الى المحيط كنسبة السبعة الى اثنين وعشرين واضرب نصف عدد اشبار القطر في نصف
عدد اشبار المحيط والحاصل في عدد اشبار العمق فان قلت هذا ينافي ما في المعتبر والقواعد وشرحه وغيرها من ان التقدير في
الكر على التحقيق هو الاظهر ان الاصل خصوصا انها يترتب عليها الطهارات من الاحداث والاخباث المنوط بها العبادات قلت
المراد من ذلك عدم جواز نقصان شيء تام اصلا الا انه لا يتفاوت اصلا فالقول في الموازين فضلا من المسامحة مع ان ظاهر
عبارة الاشكال كما عرفت هو التقريب ولعله لتفاوت الاشبار وكثرة الابنية في الاخبار لما ذكرناه او لاختلاف الحد به في
انه من الماء باعتبار الرقة والصفا ومقابلهما او فرض الاستواء فالحد الحقيقي هو الاقل والزائد محمول على الاستحباب والثاني
نصف الدائرة فاضرب نصف القطر في ربع المحيط والثالث القطاع وهو ما احاط به قوس من الدائرة وخطان مستقيمان من المركز
نصف قطرها ان [illegible] كان القوس اعظم من نصفها فهو الاكبر او اقل فهو الاصغر وكيف كان فاضرب نصف
القطر في نصف القوس والرابع قطعة الدائرة وهي ما احاط به قوس من دائرة غير نصفها وخط مستقيم وهذا الشكل ان احدهما

في تحقيق مساحة الكر

النظر

العظمى والاخرى الصغرى منفصل المركز وكلما قطعا منها لحصل مثلث داخل او خارج فمساحة الداخل على مساحة القطاع
ليحصل مساحة العظمى او تنقص مساحة الخارج منها ليبقى مساحة الصغرى والخامس الهلالي والنعل وهو ما احاط به قوسان
من اعظم من نصف دائرتين او اعظم يتحدب بهما الى جهة واحدة فصل من طرفيها او تنقص مساحة القطعة الصغرى من مساحة العظمى
والسادس الاهليلجي او الشلجمي وهو ما احاط به قوسان متساويان تحدبا الى جهتين كل منهما اقل من نصف الدائرة او اعظم
فاقسم كلا منهما الى قطعتين واعمل بهما والسابع المثلث فان كان قائم الزاوية فاضرب احد الضلعين المحيطين بها في نصف
الاخر وان كان منفرج الزاوية فاضرب العمود الخارج منها على وترها في نصف الوتر وان كان حاد الزوايا فاضرب العمود الخارج من احداها
على وترها في نصف ذلك الوتر والثامن ذو الاربعة الاضلاع فان كانت متساوية وزواياه قوائم فهو المربع فاضرب احد
اضلاعه في نفسه وان تساوى كل متقابلين فقط فهو المستطيل فاضرب في مجاوره وان تساوت وتوازت وكان كل متقابلين من
زواياه متساويين فهو المعين فاضرب نصف احد قطريه في كل الاخر وان كان شبيها بالمعين بان تساوى الاضلاع لكن يتساوى كل
متقابلين منها فاقسمه الى مثلثين واعمل بهما وهكذا العمل في الشاذ وهو ما لا يتوازى شيء من اضلاعه الاربع لاخر وكذا ما يكون ضلعان
منه متوازيين دون الاخرين سواء كان احدهما عمودا على المتوازيين وهو ذو الزنقتين او لا وهو ذو الزنقة والتاسع المخمس فاقسمه الى
ثلاثة مثلثات فمجموع مساحتها مساحته وكذا المسدس والمسبع والمثمن والمتسع والمعشر واحد عشر وما عداها هكذا تعمل في
الطبل وهو ما يحصل من تلاقي نصفين متساويين [illegible] باضرب [illegible] منهما او تكن تسمه السداسي المستطيل وشكلين والمخمس
مربع واربع مثلثات والطريق الاسهل فيها [illegible] ان تضرب نصف قطره وهو الواصل بين [illegible]
في مجموع اضلاعه والعاشر البيري [illegible] الاضلاع واسعها اما الشرفي فان كانت شرفاته مستديرة فصل بين اطرافها
قطعا وجعلت شكل مستقيم الاضلاع سواء كان مربعا او غيره فاحسبه واضف اليه مساحة القطع فمجموعها مساحة المجموع وكذا اذا كان
بعضها خاصة مستديرا او كان الكل غير مستدير حصل الوصل لشكل مستقيم الاضلاع فاعمل بكل منها ما يناسبه واذا عرفت مساحة
السطح لكل من الاشكال المذكورة وكانت مساحة العمق كلها على نسبة فاضرب ما حصل في مساحة اشبار العمق وان كان
تعدل على التفاضل يجي شكل الماء مخروطا والمضلعة الاستعلام مساحته جميع اقسامها ان تضرب مساحة قاعدته في ثلث اشبار تقام فحدها
انتهت وكثير من الشاكرين معنا الشيء سهل عليه استخراج ما لم نذكره فتفطن حديث نبوي في نجس منها ذلك وفيه اشكال لان هذا
اللفظ اسان يكون جمع كثرة كما هو المشهور قلة كما قيل وعلى وجهه ان لا يكون يقل فيها ما لا يقصد [illegible] وتعرف
[illegible] بين العقد [illegible] بعد اختيار الدلالة على الاستحباب بناء على الاشهر [illegible] وهو الاظهر من عدم
تحمل النجس ملاقاة النجاسة كما حقق في محله وذكر والد الشيخ ره استدلال بالرواية على وجوب العشرة في الكثير من الاول لانها الكثرة وعدة
بناء على هذا الجمع فيجب ان يتحقق به ولا دليل عليها [illegible] ان ذلك انما يكون مع الاضافة دون المجرد عنها
الا يعلم من قوله تعالى ولعلم اعطاه علمه انه يعتبر في الرائد على العشرة [illegible] المجرد عن التبادر وهو ان الاضافة
عرفت هنا لفظ الكثرة معتبرة والاظهر انه اختيار البيان من وقت الحاجة وقع لا ريب من اعتبار عدد مخصوص فيحمل على العشرة
التي هي اقل ما يسطع المضاف الى هذا الجمع لعدم التيقن فيما هو الزائد على الاصل من براءة الذمة ورده ما ذكره الشهيد الثاني في شرح
الارشاد وغيره انه في العادة واصلا انما يلزم المحذور المذكور على تقدير عدم القدر الحكمي بحمل اللفظ على الاضافة على نحو الموضوع

الامر كذلك فان الامتثال من سائر صيغ العموم الواقعة في هذه المقامات متى تبادر منها معنى الاطلاق وهى اى مقدار كان تما 119
فصدق عليه ولو كان اقلها ولو سلم وجوب الاقل لم يتعين العشرة والوجه المرجوح فاسد لانها الاكثر لا الاقل وقد صرح الشيخ
نفسه بوجه كلامه ثم الاثلاث وابدا وامّا ما ذكره الوجه في الكتاب المذكور من ان الاجمع كثرة فحمل على اقلها وهو العشرة فهو
كما ترى لان الاقل مراتب هذا الجمع ما زاد على مراتب جمع القلة بواحد كما نص عليه اهل العربية واعترف به الشيخ وبعد ما
كتبت ذلك وقفت على ما ذاده فيه بعيد حكاية كلام الشيخ ومنشأ الشك انجو مثاله من المحقق من انه يمكن ان يجمع ويبقى الامر وهو انه
جمع كثرة والقلة ما زاد على العشرة بواحد فحمل عليه لا البراءة الاصلية وهذا عجيب منه لان مقتضى الاحتجاج المذكور كون الواجب
احدى عشرة والمدعى هو العشرة ولا يطلع عليه ثم ان في كلام الشيخ ره منشأ الى ما في المعتبر نظر من وجوه اما اولا فلان الخبر
الحديث اشعار بالكثرة التي هي محل البحث بل ظاهره ارادة القلة كما في الاستثناء ومعلا لا استفادة من لفظة القطرات وامّا
ثانيا فلانه مبنى على كون الاجمع قلة لا يدل عليه قوله واكثر عدده لا يخفى ان موضع القلة منحصر في الاوزان الاربعة المشهورة
اما الخمسة كما قيل وليس الدلاء منها فيكون من جموع الكثرة وهو صحيح الاستثناء لبقية البحث عليه لو ثبت الكلب ونحوه وامّا
ثالثا فلان حمل ذلك على جمع القلة يقتضي الاجتزاء باقل محتملاته وهو الثلاثة كما ذكره المحقق في خبر الجلد الاربع ونحو ذلك وحينئذ
صعب رجحيت تمسك بمحل تردد في الحجية وذلك لان اطلاق اللفظ واطمان الظن تحصيل للعصمة اى تحقيق الاتفاق ما يتحقق
منتهى الزايد والاصل المقابل بعدم الدليل عليل حديث باقري في ب ثم اعاد الدلو على الاناء فاسد لما طرح الصبى ثم مسح جحد
ثم اعاد التيمم الاستدلال ادخال الستر بطرف القائمة ونحوها ومنه السد بل لم يجتمع على الهودج وفي الخبر اشكال لان لفظة ثم التراخي
وهو مفقود في المقام ولان المتحقق في الشرع هو الادخال الابتداء لا الاعادة ويمكن ان يقال ان الاول متعلق من وضعها و
الثانية باعتبار اصل البدء بعد الصفة ولمشاكلة قوله ثم اعاد الصبى ولا يشترط تقدم الشاكل في الفتح ثم ان المراد من قوله في اخر
الرواية ولم يعد في الاناء عدم استئناف ما اجد فيه سوا كان الغير المنصوب او اجمال الى مطلق المياه او التيمم لقربها او البري
لانها المحدثة بها او البعد على ما في بعض النسخ من ضمير الثنية حديث صادقي في ب في ابواب التيمم انه لا تخفى يمكن ان يقرأ الزوز
وحذف حرف المضارعة والمراد ان لا تخضب لحية او بالتاء المثناة الفوقانية والياء الموحدة كما في بعض النسخ بدون كلمة لا
فيكون من الخضاب وقد نقل عن العلامة انه قرا بالنون او بهما مشددة والعجيح لا فاطه بحمد الشهيد والمضبوط في النسخة المعتمد
عليها انه بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو عشر يعنى خرقة محشوة بالقطن تشد بها حديث اماني من الرجل يتوضأ ابطن لحيته قال لا
المراد من اللطيين من باب التفعيل ادخال الماء باطن اللحية اى ما تحتها اما هو مستور بشعرها حديث صادقي في ب لا بأس
بسح القدمين مقبلا ومدبرا لكل من الضوء من خالف الماسح الدال عليه البخاري من تفسه والمقصود من الاول ما كان موافقا
لاقبال الشعر ومن الكلب لاطراف الاصابع ومن الثاني عكس ذلك حديث كاظمي في ب فقال برأسه لا فقلت انه ابعد بد
فقال براسه نعم بعلاه معرفة خلافه قال سالت ابا الحسن عن الحرى الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال لا والظاهر قوله لا يخفى
من هذا السؤال انه لا يتفطن الحاضرون في مجلس الامام والراوي فلا يظن الصحيح من السؤال عنه فقال براسه نعم وكان
هذا الجواب خلفه على ما هب التفتيش من القائمة وهم اصحاب المذاهب الاربعة وعليها على حكام الجور في ذلك الزمان لا انما بالا
الخاصة الا برد انهم يجعلون في الوضوء مع استحباب القدم ظهرا وبطنا ويحتمل الرواية وجها اخر وهو ان لفظة براسه في

الوضعين

الوضعين من كلام الامام وهو عن ضرب ابهام الحضار ومن كلف الجماعة ان السؤال عن مسح الراس دون القدمين فاجابه على وفق
معتقدهم وهو ان المسح على الراس لا يجوز ببقية البلل واما على الخبر على التقية تارة وعلى جفاف الاعضاء اخرى كما يقول الشيخ
فقد ابعد وطعنه الشيخ البهائي في مشرق الشمسين بان العامة لا يسحون القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد وبان لفظة
الفضل في قول السائل صريح في عدم الجفاف ولا يخفى ان الايراد الاول غريب جدا لان الخبر موافق لمذهب بعض العامة
من يرى المسح ويقول باستحباب الرجل ونحوها بل جماعة من العامة والزيدية وما ذكرته مما في ب من الحمل على التقية في خبر
سماعة من الصادق ع قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما حديث باقري في ب انما نزلت الثلاثة قبل الاثنين
شهرين او ثلاثة ونقل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر فقال سمعه يقول لما جمع ابن الخطاب اصحاب النبي وفيهم علي فقال ما
تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة ابن شعبة فقال رأيت رسول الله يمسح على الخفين فقال علي قبل المائدة او بعدها
فقال لا ادري فقال علي سبق الكتاب الخفين انه غلب على بيانه وهو ما خوذ من المسابقة فان السابق غالب على المسبوق ثم قال
انما نزلت المائدة وفي هذا الترديد اشكال لان الشك لا يقع من المعصوم وما ذكره الشيخ البهائي من ان المسح مما يقع في خصوص
احكام الله واما ما في شرح الفقيه من ان عليه امثاله فيها الامر الاخير بحمل ان الامام ع اراد كلامه على وفق ما الامر في الترديد في
نقد ذلك الذي او كان الترديد من الراوي ولعل الاظهر حمل كلمة او على الاضراب بتقدير ثم انه روي في الفقيه عن عائشة انها قالت
لان امسح على ظهر حمار بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف النبي خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين
منه مشقوقا فمسح النبي على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه فكانه من طرق العامة وانما نقله الصدوق ردا عليهم
لانه لكن الورود من طريقهم وكيف كان فالظاهر منشأ توهم المغيرة ومن لما كذبه الامام وهو من احد رؤساء المنافقين من اصحاب
العقبة والسقيفة عليهم اللعنة حديث صادقي انما المسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض
الظاهر ان المراد بالفاتك في موضع التقية فاذا اوقع المسح على الرجلين لستر وضوءك ثم غسلتها حتى يكون وقعا في العرض في اخرها
وان لم يتيسر لك ذلك بل غسلت العضو الممسوح اعني الرجلين قبل مسحها فامسحها بعد الغسل فلا حاجة في الغسل التخفيف بعد المسح و
الاتيان بالمأمور به مرة اخرى مع ما فيه من تكرار او لا يتحقق بها الغسل الا بتكلف لان المسح المفروض هو الاول دون الثاني ولعل الثاني
مما كان هو المفروض حديث الحلبي لا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر فيه اشكال لان ظاهر الحكم الاول اجتماع الاثنين
في زمان واحد وهو ممتنع لان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر ولعل المراد من اليقين اثره وهو استباحة الصلاة المستحبة
من حين الفراغ من الوضوء ومن الشك ما يحصل المكلف قبل ملاحظة الاستصحاب المذكور واما ما ذكره الشهيد في معنى من ان
المعنى ان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج من حكمه بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤل الى اجتماع
الشك والظن في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات فهو كما ترى لانا اذا لاحظنا الاستصحاب يقلب احد
طرفي الشك ظنا والاخر وهما ثم بجميع الامرين المذكورين مع ان الشك في احد النقيضين كما يرفع تيقن الاخر يرفع ظنه ايضا فتامل
حديث كاظمي ولكن تغسل الثانية اشارة الى الرعاف والحجامة والقئ ولعل ابطال الصلاة بالاولى ان يخبر البدن او الثوب بالدم
والاخيرين الفعل الكثير حديث باقري رواها ابو حمزة قال كم نامت نبرجنا بنا ليس الاحتلام خروج المني في المنام بل الرؤيا فانه ان في منامها
يوجبه فلا تكلف في التفريع حديث صادقي في الكافي ما بلت او يكت ثم مسحت ذلك العتربة روي عن عبد الغفار بن سنان عن ابي

عبدالله قال افضل الى من الجنابة تغتسل ام تدابت بعد من طهرت ام تنتظر بها السنا فقال انما طلبت اية ولا يخفى تاق عما
فاشر ساف العصمة ولعل فهالت القائل قد احطا فى ظنه عدم اصابة الثناء فالت الامة وقوله ثم ضل انما سعد واعنة التعليم
حديث باجرى لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين بطهر الجان ترى الدم القم ان الموصول مبتدا
واقل مبتدا ثان وعشرة خبره ويكون تامة وجملة المبتدا مع الخبر خبر الاول والمعنى ان القرء الذي زاد على اقل من عشرة ايام اقل
ما يكون عشرة **حديث صادقى** قريب اكثر ما يكون الحيض ثمان لعل ترك الثاء منها باعتبار الليالي والغرض ان اكثر ها ذات النفاس
ثمانية لانها اكثر ايام الحيض كما زعم الشيخ رحمه الله في الاستبصار وقد وفى ولواح العصابة على ترك العمل به ثم ولعله يحمل العبد
معوان المراد ان من عادتها ثمانية ايام اذا استمر بها كان اكثر نفاسها عشر الثمانية التي هي عادتها فافهم ثمان النفاق
الى النمس كما قال الجوهري لانه الجزء الذي صير التسعة ثمانية فهو ثمن ثم نحو القول لانهم يغيرون في النسب كما في الدهري بالضم
وحذفوا منه احدى يائي النسبة كما في اليمان فبقيت باء فعمه الاضافة كالقاضي وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتبقى حال
النصب لانه ليس مع نظيره يجري مجرى جواري في ترك الصرف ولعل ما جاء في الشعر غير مصروف للوهم الجهبة **حديث كاظمي** في غسل
الميت تبدا بمرافقه فتغسل الحرض فتا بتوهم ان الرواية مع مرفق بكسر او فعه بفتح ثالثه او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد
انما هي بل الشلام مرتفق بعد الالف وهو وهو هذا الوهم فاسد لان المراد منها العورتان وما بينهما لا الاول لا يخفى الحرض بضم الحاء
والراء وسكونها البحر الاشنان بضم الهمزة **حديث باجرى** انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله التام
التام خبر مبتدا محذوف وهو هو وهو راجع الى الكفن وفي بعض النسخ ثوب والكافي هكذا او ثوب تام وهو المطابق للقول في
نحو ما استدل العلامة على كفاية الثوب الواحد وقد يكون الواو كما المراد من المواراة عدم الحكاية للون الجسم كما زعم الشهيد الثاني في
شرح والذا قال بعضهم جواز الحاكي او شمول جميع البشرة كما هو رأي الاكثر وجهان ولعل الثاني اظهر وكيف كان فالضمير المستتر في قوله
يواري راجع الى الكفن او الى الثوب والثاني اقرب **حديث صادقي** في القبة من الحلبي قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة
والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله هذا الضمير اما ان يعود الى اليوم او الغسل ولعله اظهر والمراد على الاول
ان عليها الغسل في كل يوم من الايام المذكورة او ان اليوم كله وقت الغسل فهو ضعف ما عقد ثالث وعلى الثاني ان عليها
الغسل جميع انواعه التي يكون على الرجال سواء كانت واجبة او مستحبة **حديث كاظمي** في ذلك وما يشتري بذلك مال كثير الاظهر ان
ما موصولة او موصوفة والفعل مبني للفاعل او المفعول والغرض ان الماء الذي يشتري بمائة درهم او الف درهم والكلف والجهد
لما مال كثير لا يترتب عليه من الثواب العظيم ورفع نيل لفظ مال بالعدد والرفع افضل **حديث صادقي** في القبة الاخرى انا نجعل عليه
نصف الوضوء سئل عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا يتيمم الا ترى انه
انه الله سبحانه لم يجعل على الجنب الغاقد الماء الا التيمم حيث قال فلا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وانما جعل
نصف الوضوء لان اعضاء الوضوء ستة واعضاء التيمم ثلاثة او لان الوضوء رافع للحدث بالكلية ومبيح للصلوة بخلاف التيمم فانه
مبيح لا رافع على المشهور او انه ماء في الحالة مع التمكن من الماء كما هو رأي المرتضى او لان الوضوء غسلتان ومسحتان والتيمم مسحتان خاصة
ثم المروي في الكافي ان قال يتيمم افضل وهذا مشكل لان مقتضى سائر النصوص والاجماع هو التعين لا الافضلية والظاهر ان الامام
قابل به ما اعتقده السائل من افضلية الوضوء **حديث كاظمي** في ثوب يطرح مانشاه وهو كل ما يعم صمير التثنية راجع الى الفارة و

والكلب وقد سئل الراوي عنهما انما الكلام في الخبر او شماه وانما سكت الامام من اول الشقين لعلة ان الثاني يعلم حكمه بطريق
من باب مفهوم المحالفة كون الجانب الثاني ومحتاني الاول ان مس الثوب رطوبة والاظهر فيهما الاستحباب **حديث صادقي**
فقال له رسول الله وهو يهريق بيده الماء رتعنك ما تمسك التابة فيه اشكال لان الاستهزاء والسخرية لا يليق بمنصب النبوة الاتري
الى قول موسى اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين في جواب قول قومه اتتخذنا هزوا والظاهر ان الخبر محمول على المزاح بل هو المتعين فتفطن
حديث امامي قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا
باس به هذا مشكل لان يشترط الطهارة التي اذا كان جافا كما هو مذهب بعض العامة الا ان فرق بين السورتين اذا لم يجامس البدن
حال تنشيفه ويمكن ان يقال اذا عرق الرجل ووضع المني في ثوبه ثم تمر وطرحه عنه اغتسل فيه ما عن بعض اجزاء الثوب بعضا حال التبريج
وبعد الطرح فيقع الاجزاء الطاهرة منه على تلك المني فاذا كان جافا لا يتعدى نجاسته في تلك الحال الى ما يماسه من تلك الاجزاء
فلا يتصل اذا اراد التنشيف ان تنشف باي شئ من اجزائه سوى الجزء الذي تنجس بالمني واذا كان رطبا تنجس لا محالة ما يماسه
غالبا من اجزاء الثوب حال التبريج وبعد الطرح ولو باحتمال في زمان الاشتغال بالغسل فلا تجيز عند ارادة التنشيف من الاجزاء
الطاهرة التي لم تماسه الطاهر من الثوب المتنجس منه فلا يجوز الامام ان ينشف في صورة جفاف المني ولم يجوزه اذا كان رطبا فافهم
حديث صادقي لان الشيخ ارسله فلا يخفى ان تانيث الضمير باعتبار الكلاب وفيه اشارة الى ما روي عن امير المؤمنين انه قال بعثني
رسول الله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته ثم ان كلام الامام على الحكم الذي ذكره
وهو انه اذا اصاب الى الثوب من الكلب رطوبة فليغسل وان مسحه جافا فليصب عليه الماء ولعل الوجه في التعليل ان النبي امر بقتلها
لئلا يؤذي الناس بالملاصقة رطبة وجافة **حديث باجرى** في قوله قال النبي ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي
او ادرد لا يخفى ان اللفظ الاول بالحاء المهملة والفاء والثاني بالدالين المهملتين بينهما راء مهملة وهما متقاربان في المعنى والمراد سقوط
الاسنان بكثرة السواك فيقع التزهد باشكال ولعله من بعض الرواة **حديث كاظمي** لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم
النقي الى الطرف اي لا ينبغي ترك في كل الايام بل في بعضها وهو خلاف المعنى المقصود كما يقتضيه قوله بعد ذلك فان لم يقدر عليه
فيوم ويوم لا فانه لم يقدر في كل جمعة ولا يدع ويمكن ان يقال ان المعنى ينبغي له ان يطيب في كل يوم فان لم يتيسر فيوم ويوم لا فعليه
العود فيه **خبر نبوى** من توضأ في مثل ما مسته النار لعل المراد بالوضوء ما يتوضأ به التنظيف الالية عن الزهومة كما في قالها بها نبي
الاثير وانما امر به لما روي عن ابن عباس من الاعراب كانوا لا يغسلون ايديهم ويقولون ان فقدها اشد من ريحها وهذا الوجه قد ذكره
السيد المرتضى في الكتاب المذكور ثم اعترض بان الحاصل ان الشارع اذا خاطب بلفظ الحقيقة شرعية فهو محمول عليها والاولى ان الوضوء
قد نقل في الشرع الى الافعال المخصوصة فحمله عليها اولى من الحمل على المعنى اللغوي وهو التنظيف والجواب بان سلمنا ان المطلق والمشهور
الى الحدث وهو الصلوة ينقل الى المعنى الشرعي واما الضيافة الى الطعام وما يجري مجراه فهو باق على الاصل ولا يخفى ما في هذا الوجه
من ارتكاب التكلف بخلاف الثاني وهو الشرع والتغيير المخصوصة وكل منهما خلاف الاصل والاظهر عندي ان النبي نهى في بعض
الاخبار عن استعمال الماء المسخن بالشمس معللا بانه يورث البرص لما كان موهما لكون كل مسخن كذلك دفعه بالجملة ما مسته النار اي كل
بروية بما يكون الوضوء بالمعنى الشرعي كما في النهاية من قوم من الفقهاء وكلا منهما ان يكون مشافهة للماء كما قال ابو ذر في قوله تعالى
نظيفا من طرفي خفي او لبان الحيض وهذا التوجيه انه يكون موهما للعادة السابقة للنبي انه نقل منه ثم انه جعل من الاداء علينا وبا

فوائد على الاستبصار الشيخ

ابن عباس من ان النبي اكل كتف شاة وقام وصلى ولم يتوضأ وروى عطاء عن ام سلمة قالت قربت جنبا مشويا الى رسول الله
فاكل منه وصلى ولم يتوضأ وروى محمد بن المنكدر عن جابر انه قال كان آخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار ولا يخفى
انه يجب منه اذ الظاهر ان المراد وضوء الصلاة وقد حمل بعض المخالفين القائلين بالنقض ويؤيده صحيح الفقه الرضوي وخبر الاعلم
وغيرهما مضافا الى انه يبعد ان يأكل الشوى ولم يغسل يده مع امره بها كما في المعتبرة وحمل الغسل في التطاهر لاستعمال الصلوة ومنا
ذكر المرق مع ان الخبر الاخير ليس صريحا في ... وكلامه انما القرب بينهما القيام الى الصلوة والاكل ولو سلم فيحتمل
امثاله فكيف يصح الاستدلال بمجامع تنافيها مع ان المذكور في غيرها بدونها من النبي القوي حديث كالصحيح في الفقيه روى
عن صفوان قال قلت لابي الحسن موسى ... ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف استوحش فقال لا يستوحش ولا يخفى
ان طريق الصدوق الى الراوي حسن بل صحيح على الاظهر ... وقد ذكر في مشيخة الكتاب انه ما كان فيه عن صفوان بن يحيى
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... وفي ... عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري ... في زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا
لكنه مناف للاول ... المؤمن ... لا يزوره المؤمن ويمكن دفع المنافاة بما ذكره المحقق ... في شرحه من حمل
عدم الاستيحاش على نفي الكامل الذي يوجب العقوبة والكراهة ولعل الثاني محمول على انه يستوحش بسبب المفارقة لكنه
الاستيحاش بالاستيناس بعده بالارواح ... بلغه الراوي ... من اخاف ...
الامام قال ان الضرر بينهما ... بالجواب السؤال ... على الحقيقة او على الزائر الذي
يعرفه ... ولعل ... كما ذكره صاحب المنتقى ... كالآخر
لورود ... المذكور ... والوجوه المذكورة كلها وجيهة
ثم سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق حديث صحيح
وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا رواه الكليني في ... والشيخ في كتابيه ولا يخفى ان الجواب
لا يطابق السؤال سواء كان عن الكيفية او الوقت او الحد او المسوغ ... ويحتمل ...
ذلك ولعل المقصود بيان بعض كيفية التيمم وهو مسح الكفين وحدهما ... الامام ... الجواب لكون
السؤال ... الى ... الاضافة ...
مواقف الناس ... ثم ان الظاهر ... الاولى ... المرافق ... والتاكيد والعقد
محتاج ... ذلك ... القول ... المرفق فيكون
... التيمم ... الوضوء ... الاصل علم
على مضمون الآية السرقة ... القطع ... الاجماع ... الخبر ... في
باب التيمم ... في ... حيث قال
كان البيان موكولا الى السنة ... التيمم دخول الابهام والكف والواجب القطع ... الوضوء
منهما ولعل الآية الاخيرة الغرض من الاستشهاد بها ان الله لم يترك شيئا من احكامه بل بين الجميع في ظاهره او باطنه كما قال

الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء ثم ان العلماء في الرواية لابد منه كما
لرجوع الكل الى الامام عليه السلام ... القول الاول والثالث ... مع ... التسليم ... به ولكان ...
من اهل البلاغة ... تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه حديث حسن كالصحيح كالحسن
ابن علي ... الكامل ... الرجال ... الصدوق في الفقيه ... اشكال ... ابن ابي عمير ... روى فيه
ان الحج راكبا افضل ... رسول الله حج راكبا ... الجواب ... يكون ... المرض ...
او ... لعله ... الشيء ... في بعض الاوقات ولعله
... الله تعالى عليه كما قال الله تعالى ... الفقيه ...
النفس بذلك ... كما هو ... ومن ... بطال
... الامام ... ما رواه الصدوق عن ابي بصير ... عن المشي
افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا ... ليكون اقل لتعبه فالركوب افضل ويمكن ان ... الشيء ...
التعب كما يظهر من بعض الاخبار ... سبب ... كما
ان ... البيت مشي او ركب فقال لا يركبون ... ذلك ... الدعاء والعبادة ... من مكة ... الحج
كما هو المستفاد من صحيحة رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عن مشي الحسن من مكة او من المدينة قال من مكة ولعل اخبار
الركوب ... مركبا ... دعاء الفرج اللهم ...
وجهات ... الرضا ... ذكره الشيخ في المصباح ... اشكال ... معنول
ظاهرا ويمكن ان ... كما في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله ... قال الامام ...
ودعوات ... هذا التركيب ولعل ... كان ... التي
اليه ... ماتر ... الكلام
ليكون ... الكل ... المقام ... المذكورة في ... ويحتمل
ان يكون لفظ ... المذكور ... الاظهر ... زيادة الواو ... النساخ
... الثاني ... الاول ... باب ...
خبر علوي سئل امير المؤمنين عليه السلام هل رأيت في الدنيا رجلا فقال نعم ... فقلت من انت فقال انا الطين
فقلت من اين فقال من الطين ... فقلت من انا فقال انت ابو تراب فقلت انا انت فقال حاشاك
حاشاك هذا من الدين في ... انا انا ذات الذوات والذات في الذوات للذات فقال عرفت فقلت نعم
فقال امسك هذا من الاخبار التي اوردها الحافظ ... من الكتب المعتبرة ... بالرجل ... من
كان ... الرجولية والانسانية ... الصفات ... الانوار ...
... الذي ... بالاثار ... الحق ...
وتركيب ... الخطابات الاولى

ظاهرة فان البدن طين اولا فانشأ بهذه الصفة من عدم الاثر مع انه مخلوق من التراب والماء خص من بين العناصر بالذكر لانه اخسها واذلها
ولما كان الانسان قد يفتخر باصله ونسبه او جاهه في سابق امره [illegible] قرب حصول الامثال ووصول السائل فاقربهما المبدأ ثم
الطين الذي لا يعتبر له مقدار ولا كمال وهو المثال في مستقبل الحال كما قال سبحانه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة اخرى والغرض من ذلك الاقرار بالفقر والفاقة والاعتراف بالضعف والحاجة الى الله سبحانه في التحقق باصل المبدأ و
منتهى الامر وذلك غاية العبودية ولذا قيل ان العارف لا بد ان يكون دائما في مقام الذل والنسبة الى الله و[illegible] انه محتاج
اليه برمته ويستجمع بجميع [illegible] نفسه لمرتبة [illegible] كما ورد في الحديث من عرف نفسه فقد عرف ربه
ثم انه ربما يكون اظهار المحامد [illegible] المحامد على خلقه المتوسط الكامل [illegible] لانه قد يخفى في الشأن على الناقصين من اهل الكثرة
فلا يحصل لهم الامر من اصطفائه ولذا قال [illegible] الشريف عقيب اظهار التواضع الذي هو رأس الايمان مخاطبا النفس القدسية
بعد سؤالها من شرح الكنه انا ابو تراب والمراد انها [illegible] الجبلة من حيث التصرف فهو مبدأه لانه الماء الذي هو منشأ الحياة
واصل الاشياء كما قال سبحانه وجعلنا من الماء كل شيء حي وهي الكلمة التامة التي برزت منها الموجودات واستمدت
المكنات وانما بدل الطين بالتراب للتصريح بكنية الامام التي خصه بها رسول الله وحيث كان التعلق الكامل بين الرب و
المربوب [illegible] الاتحاد فقال على سبيل الاستفهام انا انت لانك ظاهري وانا باطنك فاكون مثالك في الفقر والحاجة فاجاب
بانها منزهة من كونها [illegible] حاشاك حاشاك والمراد انه [illegible] الله من كونك طينا [illegible] الفنا
وما لك البقاء [illegible] الزوال والتغير في الاحوال فانه [illegible] الحادثات وانت منزه عن صفة الكثرة
لانك سر الاسرار ومبدأ الانوار وهذا اي [illegible] في الدنيا [illegible] من الامور العينية الثابتة في الازل
اما انه لا يخرج [illegible] الطاعة [illegible] من الوضع الالهي في الدين النبوي فيكون الكلام على الاعتبار استفهاما انكاريا
اما [illegible] العزة والعلا [illegible] الذل والفنا [illegible] الامام الجامع بين الظاهر والباطن [illegible]
الى الجمع بين المرتبتين [illegible] فان [illegible] كما ذكره البعض القائل في الحق
مع المؤول الثاني والغرض انه عبد قبل الخالق الجليل وجمع الاسماء والصفات والواسطة في ايجاد المعلولات [illegible] تصحيف
في اللفظة الاولى [illegible] وكان اصلها [illegible] والمراد انه ابن التراب والنور الذي هو مربوب الارباب
فيكون هذا الكلام [illegible] الاتحاد وما قيل من ان [illegible] انا فان اصل الامر
وحقيقة هو [illegible] جوهر [illegible] الجواب انما هو [illegible]
ما [illegible] يوجب [illegible] في الفقرة الثانية التي [illegible] الاولى [illegible] التصريح
بكونه ذات الذوات [illegible] باعتبار التكميل والعلة الغائية [illegible] الجود والوجود [illegible] الذوات
مخصوص بكونه الذات المطلقة الالهية وهذا [illegible] مخلوق [illegible] سبحانه [illegible] الواسطة [illegible]
وورد في الحديث القدسي كما رواه انه قال الله تعالى لولاك لما خلقت الافلاك ولولا علي لما خلقتك [illegible]
نظر الى انهما نور واحد صلوات الله عليهما وحيث [illegible] الرجل السائل في ذلك السر المكنون امر الامام بالاسكات عن التكلم فيه
لانه [illegible] من غير اهله [illegible] ان الرجل الكامل المسؤول عنه هو نفس القدسية والطين يعني الاصل فبيان ذلك ان

الامام

الامام من واسطة ايجاده ومبدأه وبلا واسطة من الله سبحانه وراجع اليه وهو اصل كل شيء فلا يخفى حسنه لان مقتضاه
كون البدن ابو التراب [illegible] الان يراد الاشارة الى العالم [illegible] بالتدبير والتصرف في هذا الدار لان في عالم
الانوار [illegible] الخبر [illegible] بعض الفضلاء المعاصرين من ان [illegible] الانسان وهو المذكور في
مواضع عديدة من الكتاب المعروف [illegible] الى المعارف فعلمت [illegible]
انت فقال انا [illegible] التام فيكون الرؤية بمعنى الكشف والشهود والغرض من السؤال حصول الاستعداد الكامل لقبول
المعارف الحقة بسبب [illegible] المسجد الحرام الذي هو [illegible] واما جعل الاول
منتهى السؤال لان ما بعده من الغيب الذي لا يعلمه سوى [illegible] الامام [illegible] بعد ذلك نفس الشريفة [illegible]
النوري [illegible] والمراد بالطين الوجود الشريف [illegible] الى العلة ولذا يكون
[illegible] العلة القريبة [illegible]
اشارة الى شدة ارتباط المعلول بالعلة ولما كان سؤال الامام [illegible] حقيقة [illegible] وجوده لا عن حقيقة نفسه اجابه
ذلك الرجل بانه متعلق بالعالم الجسماني بالتدبير فيه فيكون في مرتبة النفس الكلية لا العقل [illegible] ولذا انكر
الاتحاد بعد الاستفهام وقال هذا [illegible] من الوضع الالهي في الدين النبوي لان [illegible] المربوب بالرب دون
العكس مع ان الوجود النفسي [illegible] النبي والعقل [illegible] الكلمة
الاستفهامية على الضمير [illegible] وكذا كون الرجل اصل الذوات اي الافراد المادية [illegible] ساريا فيها
بالذات بمعنى الارتباط [illegible] بين المعلول وعلته [illegible] الحقائق الحاصلة لاصل الذات المطلق اي اصل الاصول
وواجب الوجود وهذا القول فيكون الكلام [illegible] من كونه واجبا [illegible] لكونه طينا [illegible] خبر
رضوي سئل رأس الجالوت عن مولانا الرضا فقال [illegible] ما الكفر والايمان وما الكفران وما الجنة والنيران وما
الشيطانان اللذان [illegible] كلام الرحمن حيث قال في سورة الرحمن الرحمن علم القرآن خلق الانسان
علمه البيان فلما سمع الرضا [illegible] اصبعه الارض واطرق مليا فلما رأى رأس الجالوت سكوته [illegible]
[illegible] التوحيد والموحد [illegible]
الرابعة فلما سمع الرضا [illegible] تقول [illegible] من نقول ولم نقول
انت [illegible] جواب [illegible] هذه رواية [illegible] بعض الاخبار [illegible] في كتب الاخبار
[illegible] السائل [illegible] في الاحتجاج على الامام [illegible] بقوله سبحانه في السورة
المذكورة [illegible] فيلزم الجبر
في الافعال والعقائد [illegible] اصطلاح الكفر والايمان والكفر [illegible] الطاغوت [illegible] وما الجنة
والنيران [illegible] مع انهما من النعماء المرجوة
التي [illegible] سبحانه تعالى ذكره في
تلك السورة [illegible] تعليم القرآن الذي هو المرشد الى طريق [illegible] في الدارين [illegible] ثم عقب ذلك

بخلق الانسان فيكون قلبه مخلوقا له ثم اردفه بتعليم البيان وهو النطق الفصيح المعرب عما في الضمير وهذا ينتفي كونه من ١٢٣
خلقه اليه تكال الى ما يحصل منهما فهو من مخلوقاته وبغاياته فنا سمى الامور المذكورة والمقصود من الجواب الوجيز انه لا وجه
للاستدلال بالاية الشريفة على المطلب الفاسد فان من كان اجنبيا من شيء لا يمكنه الاطلاع عليه واما شرح الاسامي
فهو مذكور في الشرع ولذا ترك الجواب عنه مفصلا والاظهر انه الملتقى بالقبول والموافق لكلام بعض الفحول في حل هذه التعمية والالغاز
والرمز والايجاز ان مراده من الجالوت وهو اكبر علماء اليهود واعلمهم كما قيل من السؤال عن الامام الاستجازة والاستجابة
بفك الرموز واستخراج الكنوز فانه دل على ان نبيا او وصيا نبي حجة الله على خلقه كما ترك بكتبهم ونطقت به انبياؤهم لكنه
لما استغله بعلم بشبهه رمز في السؤال عن ابنه لتختبر صدقه والامام لم يرد جوابا وضرب باسبعه الارض حيث اثر فيها كما
يفعله المتفكر المتردد في شيء ومكث زمانا طويلا فالسبيل انه يختار الفصل بين السؤال والجواب والوجه فيه ان
يقوى نفسه بتقضي سؤالاته ليحصل كمال الاستعداد لفهم المطالب ولو تعجل في الجواب لم يدركه او لم توقر الحكمة او المكاشفة
من مجاورة الجاهل لانه لما كان ما انزل سؤال الاخر وارادان يذكر جوابا واحدا منهما فيظهر كمال قدرته لكونه اتم في استكانته
سبيل اتماما لحجة او لان كسر ثورة الجهال بعد ان يدعي ما فيها الوصل خير من الحق الباطل لم يتبع لم يحسن الاثرة وخلقه فيكون معينا
على السائل والتوهم نقصان قابليته وسوء فهمه في ذلك الانسان سكوته لعدم اهتدائه الى طريق الجواب تجمعه نفسه
بسؤالات اخرى لما يخفا ماهو اشد منها السؤال الاول جوابا فيعلم صحة ما ادعيه من الخلافة الكبرى ولان يظهر له انه لو كان السكوت
العجز عن اول السؤال الثاني بعد انقطاع الجزء الذي هو اصعب منه بجواب واحد يجيبهما فانه يدل على معرفتهما ولما كان ما اتحا
بنفسه ولد لا لاجل ضعف عقله استحقر الامام من وجوه منها انتسبه الى ابيه فانه اشارة الى عدم كونه معروف النسب وتعييه على
انه ليس له اب يذكر ليس كتابه من ضلالته وعدم اتصافه بصفة الكمال وعلى ان اوهامه انما نشأت من مادة الذهب الفاسد
الذي كان ابوه عليه ومنها عدم الاعتناء بقوله فانه كما اراد بيمن التعجيز والامتحان وغيرهما بجدال الباطل تعبا والعناد والتعنت
على اشتباهه وارشاده ومنها ان جعله لكلمات من الاخبار الكفر والاشرار وهم اصحاب العقائد الفاسدة تبعا لاهوائهم الكاسدة والكافرة
من اهل الصواب فهم الى الائمة اجمعون وبهم يهتدون ومنها عدم معرفته بان نور الله في الارض والسماء ليس اهل بيتنا ظالما
واذا عرفت هذا فاستمع لما يتلى عليك من بيان ان السؤال اشد بطابقة الجواب فنقول ان قوله ما الكفر والايمان اشارة
الى قوله تعالى ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ولذا قدم الكفر كما في الاية الشريفة والمراد
من الكفرين كما يظهر من كلام الامام الكفر بالله والكفر بالشيطان وصريح الجواب الفصل الذي سيذكرهما الشيطانان
المرجوان من الرجال لان كلا من المؤمنين والكافرين يرجون بمتقدم النجاة والفلاح ويجهلون مرتبتهم وسبيلنا اهو كال
يرجم اليهم المؤمنون الى الناجي على انكل وحده من الكفرين ويقوى على الخاتمة الاحمدة التي بها الشافعة في حكم الله سبحانه الرادة
الشيطنة اليهما من باب تسمية السبب باسم المسبب وهذا في الاول واضح وفي الثاني ظاهر من قول النبي لكل بشر شيطانا
فقيل وانت يا رسول الله فقال نعم ولكنه اسلم بقوله وقد تطلق الحمد اعلاه من نفس السؤال وكانه قال ان الحق تعالى انزل الحقائق
العلية والمعارف اليقينية الى مهبط الاسرار وجعلها معادن لها كما يظهر من الكتاب الكريم فلا ابا منه بالاستفهام منها لانها
من جملتهم برغم السائلين وان كنت ذلك الانسان الذي علمه القران وغيره تبيانا لكل شيء فانت عارف بالجواب واما السؤالات

الاخيرة فالغرض منها الاستفهام عما يجمع بينا الفتان ولم فرع راس الجالوت من ذكر كلما اراد اجابه الامام بهذا الاستجواب
باجوبة في غاية الاختصار وتوضيح ذلك ان كلمه فيما يجمعان شبهت بحمهما فمدت الف كاف في وكل من الضميرين المتصلين الذي
ثانيا اشارة الى الصفات المذكورة فيهما اعني الاية والكلام استفهام انكاري والمعنى لسنا ملتبسين بالكمالات الحاصلة فينا
في زمان صيرورتنا متلبسا بما نطق الحق اليك كما تنعين بهما قبل خلق الارواح والابدان وكان جدنا نبيا وادم بين الماء و
الطين فنحن السابقون المقربون فقد جعلنا الله حملة القران وعلمنا تأويله وتفسيره وظاهره وباطنه واقوات من الخاص من الفاضحين
الجاهلين والغرض من ذلك رفع ذلك الوهم والعقبان الناشيين لسائل من سكوت الامام والاشارة الى الجواب بحملة
انه لم ما ينبغي ان يترض مع هذه الاحجية الرقيقة لكلامه ومثل هذا شايع في المحاورات وانما سلكت الى الاهداء السائلات لشيء
ويتهمه لانه علم ان في هذا رفعا للامانية ورفع الكسار لقلبه وهو موجب لسفاهتها وقبولها صور الحقائق مع ان ذكر الكلام
الوجيز موجب لجذب قلبه لانا ذا اليه منصلا لتشغل نفسه بالتفكر والمعارضة فلا يدرك معنى الجواب ولا يهتدى الى
الصواب واذا القى اليه لا يدركه فقبل عن ذلك واقبل على الفصل فيستعد لادراكه ولما حصل له الاستعداد التام لفهم المرام
شرع الامام الهمام عليه السلام في تفصيل الكلام فقال واما الجواب الفصل فقولنا ان كنت الداري والحمد لله الباري ان الكفر
كفران كفر بالله وكفر بالشيطان وهما السببان الشيوعان المرجوان لاحدهما الجنة وللاخر النيران وهما الاذان المتقاتلان
وهما المرجوان ونفرته الرحمن حيث قال مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان فباي الاء ربكما تكذبان وبعلم قولنا من كان من
سنخ الانسان وما قلنا فهو جواب باقي سؤالاتك والحمد لله الرحمن والصلوة على رسوله المبعوث على الانس والجان ولعنة
الله على الشيطان فلما سمع راس الجالوت كلامه بهت وتحير ثم شهق شهقة وقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله وانك ولي الله ووصي رسوله ومعدن علمها اقول حاصل هذا الجواب الفصل ايضا ينفصل على الوجه الاول
مع ايماء السائل الى لزوم الجبر والاكراه بان الله تعالى حكى النفس الى سبيلها والهمها فجورها وتقويها ولم يجبرها على العمل
اراءة الطريقين فاختر الالزام وكما هدى النجدين وعلم الطريقين اعطى العقل الممتزج بينهما وبين منافع احدهما ومضار الاخر
الاخر وسوء عاقبته وحسن عاقبة من اراد ان يعرف ذلك فليتدبر في قوله مرج البحرين يلتقيان الخ فانه كما ارسل العذب والاجاج وجعل
بينهما برزخا مانعا من ان يتمازجا فكذا الكفران المتواردان في قلب الانسان وما تزيدهما اللطف الله سبحانه لاجل اعطاء
العقل والاختيار والارادة التي لم يمح الاختيار وبهذا ظهر الجواب عن بقية السؤالات لان كلا من العضوين اللذين هما مورد
الكفرين واحد بالشخص ومتكثر باعتبار المتعلقات لاختلاف انواع الادراكات والبيانات وتعدد اللغات ومتكثر بحسب
المتعلق ومتحد في الغاية وهي العلم والبيان ومتوحد بفتح الجيم وكسرها لانه مخلوق فيه متعا ومتوسط في وجود الاقوال والافعال
خارج عن الاثار في جميع الاقطار وتنوعها لعدم انتقاله عن محله بالكلية وناقص في الفائدة عن الكل في كثير البيان والافكار ولعل
المراد الحركة في الواقع بحسب الدرجات والثابت في الحركة والحالات ولا يخفى ما في هذا التوجيه لانه قوله وبالفناء الى الجزء
ظاهر في كون حكم الكفرين مناط الجواب عن السؤالات بتمامها وهما الشيطانان المرجوان كما صرح به ولا مدخل للعضوين المذكورين
مع عدم الاحتياج في الجواب الوجيز بعدم ظهور ما اجابه فانهم والبيان الشافي على الوجه الثاني ان الامام خاطب السائل
بان ما ذكر حقيقة الجواب ان كنت تفهمه والحمد لله البارئ على منح الايمان فاقول ان الكفر في اصل اللغة هو الستر والتغطية

والدابق اللبلية كافر لكونه ساتر البراهين وكذا الزارع فانه يغطي البذر وقد يطلق على من لبس ثوبا فوق درعه وهو
قسمان احدهما الكفر بالله والاخر الكفر بالشيطان وكلاهما في مطلق الجحود مقبولان مردودان لقبولية كل منهما عند طائفة
ومردودية عند اخرى والى ذلك اشار الله سبحانه بقوله كل حزب بما لديهم فرحون والمراد باحدهما هو الثاني وله الجنان والاخر
هو الاول وله النيران واما ما في بعض النسخ من اهل العالم بحق فهو اشارة الى شدة الارتباط بين الظاهر والمحققين وهما
متفقان في اصل الكفر بالمعنى اللغوي او في الرجوع الى امر واحد فان الاول مع تعدده يؤول الى دولة واحدة والثاني مع كثرة
احكامه يرجع الى الاعتقاد والاقرار باعتبار السبق واما اشتراكهما فلانهما في القبول والرد لتعلقهما بالحق وبغيره وفي
استحقاق الجنة والنار وهما الشيطانان الرجلان من الرجال او الارحام كما عرفت مفصلا وقوله وقد مضى بيان الرحمن استشهاد
بالاية الكريمة وذلك لان الكفر بالطاغوت هو البحر الفرات السائغ شرابه والكفر بالله هو الملح الاجاج والله سبحانه ارسلهما
متجاورين بحيث لا يجتمعان وبينهما برزخ اي حاجز من قدرة الله فلا يبغي الاول على الثاني لانه لا اكراه في الدين ولا الثاني على
الاول لان الله ابى الا ان يتم نوره بالمعونة فباي نعمة من نعم الله تكذب ايها السائل وقد تبين الرشد من الغي وفيه نوع دعوة له الى
الاسلام ولعل التعبير اشارة الى الاسرار التي لم يقف عليها الا الخواص كما يظهر من قوله ويعلم قولنا من كان من سنخ الانسان اي
الامام ومن شيعته لان السنخ في لغة الائمة ربما يطلق على اصل الشيء ومادته ونوره والمعنى ان ما ذكرته انما يعرفه من كان من
المؤمنين المخلصين لان كلامنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان
وشرح صدره للاسلام وهو الانسان بحسب السورة والسيرة وفي الكلام ترغيب وجذب للسائل الى الاشارة وبما ذكر في
الكفرين يظهر الجواب عن الكفر والايمان العربيين منهما بحيث كما ان الجنة والنيران العدتان لهما وهما الرجحان بالمعنيين المذكورين
والكل ناشيء من باقي السؤالات فان الكفر بحسب المعنى اللغوي واحد وهو مشترك لاشتماله الكفرين وهو بفتح الجيم وكسرها
الاول لانه مخلوق من مادة وهي امر الله وصورة وهي قبول المكلف وانكاره واما الثاني فلترتب الثواب والعقاب عليهما وهو
المستفاد من قوله لاحدهما الجنة وللاخر النيران كما في اكثر النسخ لانه في حصول بعض الاشياء عقيب الاخر من غير تعلق وربما يسمى مسببي
على ما علم من محله فالمراد منه ما يكون واسطة لحصول احدهما وهو الجاري في تسمية [illegible] في الاقوال والافعال على حسب
التسبير والتقدير من الحكيم الخبير او في جميع جزئيات الطاعات والمعاصي وهو الجبر لكون مفعولين له او اعتبار ان ما يوجد في
كل منهما لا يوجد في الاخر وهو الناقص الزائد لاختلاف مراتب الكفر بالطاغوت بالترقي والتنزل واما الكفر بالله فقد يتحقق
نقصانه بذهاب بعض اثاره كالزوال الكافر ببعض الطاعات ولو كان بدون اختياره ولم يوصف له في الدنيا ولا في عالم البرزخ
لانه يخفف عنه من عذابه بالنار بسبب الاعمال ومن ذلك ما يظهر مما روي في امالي الطوسي عن ان النبي سئل عن جبرئيل عن
حاتم طي فقال ان الله تعالى نجى ابنه بالتمام من عذاب جهنم للاجابة ومعها لا ريب ان هذا في الحقيقة نقصان في الكفر والزائد
بحسب ذلك كما قال الله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ويمكن ان يكون المطعم من الزيادة والنقصان
المدح والذم فان الطبيعة باقي هي مذمومة وقد تكون ممدوحة بالعرض باعتبار الكفر بالشيطان والتوحيد لا يخالم النور
الاعراض من دار الغرور وبما يحمل الكلام على ما ذكره القاضي السعيد في رسالته المفردة وحاصله ان المراد من الاول الصادر
الاول المعبر عنه بالعقل والنور المحمدي لانه واحد وحدة حقيقية ذاتية لكونه صادرا من الواحد الحق المحض بالوحدة الغير العددية

ولذا عبر عنه بالواحد دون التوحيد وانما يكثر بالعرض بحسب الاشتمال على جميع معقولات الاشياء ويدل عليه كلمة نحن و
من الثاني النفس الكلية الالهية التي لها خمس قوى بقاء في فناء ونعيم في شقاء وعز في ذل وفقر في غناء وصبر في بلاء وهي
المدبرة لجميع النفوس الكلية والجزئية المرتبة لكافة العوالم العلوية والسفلية ولما كانت معلولة من معلول فلا تقرب من
موطن الوحدة مضافا الى انها تفعل في المادة المستلزمة للكثرة والقسمة والقوى والالات المنقسمة ولا ريب انها منشا
الكثرة والثالث الاعتبار والحيثية واما تعددها فهو لاجل رجوعها الى عدد [illegible] ومن الثالث الطبيعة الكلية وهي كافية في توحيد
الفعل تفعل بارادة الله سبحانه ومن الرابع الجسم الطبيعي فانه طبيعة بالنسبة الى ذاتها لان الحركة من لوازمها من حيث قابليتها وهي
جامدة لانها بذاتها ليست تقبل الحركة بل هي عارضة لها ومن الخامس الجسم التعليمي القابل للزيادة والنقيصة ولا يخفى ان هذا
التوجيه وان كان حسنا الا انه كما ترى بعيد من العبارة لان ظاهرها وحدة الجواب عن الاسولة كما في الوجه المختار وعلى ما ظهر من الفقي
البيان من ان الكفر يصدق على تلك العنوانات بالتمام والكل مندرج في الجواب الشريف لانه راس الجالوت قبل اسلامه مثل الكفر
بالله والاسلام اصل الايمان بوجه تم الجواب عن جميع هذه السؤالات قال والحمد لله رب العالمين [illegible] هذه الصفحة بنعمها
النعم الظاهرة والباطنة ومنها انه افاض العلوم على اهلها وللاشارة الى وجه تسمية سورة القران بها ولو كان غرض السائل الفاتحة
فيها اشتمالها على العقل والعدد كما هو مقتضى الوجه الاول ثم صلى على الرسول المبعوث على الانس والجان ليهتدي السائل على ان
كل ما ظهر له من الايات فهو من تبليغ هذا المبعوث الى كافة المخلوقات فان لم يكن [illegible] كيف يهتدي بعد ذلك وهو اصل نعم
من لعد [illegible] وكاشف الطامسين والاتصين [illegible] الكلام والتبيان بالعترة على من [illegible] الخلق [illegible]
الشيطان ولما سمع السائل كلامه [illegible] التوحيد والرسالة [illegible] شمس الشموس
وانيس النفوس ومسهل الصعوب [illegible] الرضا عليه [illegible] ابائه [illegible] التحية
والثناء وهذا ما تيسر لي في شرح هذا المقال [illegible] الملك المتعال مع انه لم يكن [illegible] لتبيان المراد ولا القلم
ولا اللسان [illegible] والله الموفق الى طريق الرشاد [illegible] الكلام الى هذا المقام حيث [illegible] عن الحركة الاضطراب لانه
لا [illegible] الالباب والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وقد فرغ المؤلف [illegible]
الملك الوهاب من تحرير المجلد الاول من الكتاب بتاريخ العشر
الخامس من العشر الثالث من السنة الثالثة من
الالف الثاني من الهجرة النبوية على
مهاجرها الوف السلام
والتحية

فهرست ما في المجلد الثالث من الرشد كذلك

ابن الجوزي ١ الا ما خلقتك ٢ ثواب من اراد سبعين [illegible] ٣ الكبرة مع الاستغفار ٤ اباه ابو [illegible] ٥ ولد الزنى ٦ كان الا [illegible] ٧

سمى النور خلافا ٨ اجابت [illegible] ٩ زوال الشمس [illegible] ١٠ يوم النيروز ١١ من [illegible] ١٢ بعد م [illegible] ١٣

[illegible]

تمت معي ٣٦ ٧ — ان الله تعالى دفع الى ابراهيم وسارة ٣٧ ٧ — بركت سفينة من ملك سليمان ٣٨ ٧ — امسكوا صلاة المؤمنة ٣٩ ٧ — نحن والله الاسماء الحسنى ٤٠ ٧ — انا الرحمن خلقت الرحم [illegible] ٤١ ٧

ان الله خلق اسماء بالحروف غير متصوت ٤٢ ٧ — كتبت لا اله الا الحسن [illegible] الرحمة ٤٣ ٧

احسنت قيام الليل ٦٨ ٥ — [illegible] ٦٩ ٥ — [illegible] ٧٠ ٥ — لا تحدث به الغفلة ٧١ ٥ — جاء قوم الى القبر ٧٢ ٥ — اولئك [illegible] ٧٣ ٥ — ايا كان [illegible] ٧٤ ٥

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الآلاء والصلوة على محمد واله اما بعد فيقول احوج العباد الى فيض ربه القدسي محمد بن الحسن الشهيدي [illegible]
اصلح الله امر داريه وغفر له ولوالديه لما فرغت من تاليف المجلد الاول من كتاب المسمى بمرشد الخواص راجيا من الله سبحانه ان
يجعله ذخرا ليوم لات حين مناص سنح ببالي ان اكتب بالثاني على ذلك المنوال فشرعت فيه مع ضيق الحال وتوزع البال سائلا
من الله الملك المنان ان يجري الحق على اللسان وهو المستعان وعليه التكلان آية نورية في سورة النور الله نور السموات والارض
مثل نوره كمشكوة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا
غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الامثال للناس والله بكل
شيء عليم لما كان اهل البيت ادرى بما فيه واعلم بباطنه ومعانيه ينبغي ان نبتدأ بذكر الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام
في تفسير الآية الشريفة وهي كثيرة منها ما رواه الصدوق في التوحيد ومعاني الاخبار عن الفضل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله الصادق عليه السلام الله نور السموات والارض قال كذلك الله عز وجل قال قلت مثل نوره قال محمد قلت كمشكوة قال
صدر محمد قلت فيها مصباح قال فيه نور العلم يعني النبوة قلت المصباح في زجاجة قال علم محمد صار الى قلب علي قلت كانها
قال لاي شيء تقرأ كانها قلت وكيف جعلت فداك قال كانه كوكب دري قلت يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا
غربية قال ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب لا يهودي ولا نصراني قلت يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار قال يكاد العلم
يخرج من فم العالم من آل محمد من قبل ان ينطق به قلت نور على نور قال الامام على اثر الامام ومنها ما روي في تفسير القمي عن
صالح بن سهل الهمداني قال سمعت ابا عبد الله يقول في قول الله الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة فاطمة عليها السلام
فيها مصباح الحسن المصباح الحسين في زجاجة الزجاجة كانها كوكب دري بين نساء اهل الدنيا يوقد من شجرة مباركة
يوقد من ابراهيم لا شرقية ولا غربية لا يهودية ولا نصرانية يكاد زيتها يضيء يكاد العلم ينفجر منها ولو لم تمسسه نار نور على نور امام بعد
امام يهدي الله لنوره من يشاء يهدي الله للائمة من يشاء ولا يخفى ان المشكوة والزجاجة على هذا الخبر كنايتان عن فاطمة
عليها السلام وقوله والمصباح الحسن ان المراد بالمصباح المذكور ثانيا ومنها ما روي في [illegible] عن جابر عن ابي جعفر قال ان
الله وضع العلم الذي كان عنده عند الوصي وهو قول الله الله نور السموات والارض يقول انا هادي السموات والارض مثل
العلم الذي اعطيته وهو نوري الذي يهتدى به مثل المشكوة فيها المصباح فالمشكوة قلب محمد والمصباح النور الذي فيه
العلم وقوله المصباح في زجاجة يقول اني اريد ان اقبضك فاجعل الذي عندك عند الوصي كما يجعل المصباح في الزجاجة كانها
كوكب دري فاعلمهم فضل الوصي يوقد من شجرة مباركة فاصل الشجرة المباركة ابراهيم وهو قول الله عز وجل رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وهو قول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها

من بعض والله سميع عليم لا شرقية ولا غربية يقول لستم بيهود فتصلوا قبل المغرب ولا نصارى فتصلوا قبل المشرق وانتم
على ملة ابراهيم صلوات الله عليه وقد قال الله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان
من المشركين وقوله عز وجل يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء يقول مثل اولادكم
الذين يولدون منكم كمثل الزيت الذي يعصر من الزيتون يكاد زيتها يضيء يقول يكادون ان يتكلموا بالنبوة ولو لم ينزل
عليهم ملك ثم ان النور بقرينة اضافته الى ضميره تعالى بمعنى الهادي كما في الخبر الاخير وقد رواه الصدوق ايضا في كتابه
من مولانا الرضا لا بالمعنى الاصلي وهو الكيفية الفائضة من النيرين على الاجرام الكثيفة القابلة لها كما فسرها الشيعة
وهو ظاهر لا قيل انه لا يجوز اطلاقه على الله تعالى الا بتقدير مضاف وهو لفظ ذو او على التجوز بمعنى المنور للكواكب وما يفيض منها
من الانوار او على الملائكة والانبياء او المدبر كما في الرجل الفائق في التدبير انه نور القوم او الموجد فان النور ظاهر بنفسه مظهر لغيره وكمال
الظهور هو الوجود كما ان اصل الخفاء هو العدم والله تعالى موجد بذاته لما عداه او الذي به تدرك السموات والارض او
يدرك اهلها والمشكوة هي الكوة الغير النافذة او الانبوبة التي في وسط القنديل كما قيل وكيف كان فالمراد صفتها كما ان قوله
مثل نوره يعني صفة نوره العجيبة الشان والمصباح السراج الضخم الثاقب او الفتيلة المشتعلة والزجاجة القنديل من الزجاج وقوله
الدري المتلالئ كالزهرة في صفائه وزهرته فيكون منسوبا الى الدر وقيل انه فعيل بضم الاول وكسر الثاني المشددة من الدرء فانه يدفع
الظلام بضوئه او يدفع بعض ضوئه بعضا من لمعانه الا انه قلب همزته ياء ويدل عليه قراءة حمزة وابي بكر على الاصل وقراءة ابي عمرو والكسائي
بكسر الاول والثاني المشددة كشريب مع قلب همزته ياء وقوله توقد بالتاء الفوقانية والبناء للمفعول على قراءة حمزة والكسائي
وقرأ نافع وابن عامر وحفص بالياء التحتانية كذلك وفي ابهام الشجرة ووصفها بالبركة وكثرة النفع ثم ابدال الزيتونة منها تفخيم لشأنها وبعد
ما كتبت ذلك رايت انه حكى الطبرسي في تفسير الآية الكريمة اقوالا ثلثة احدها انها مثل ضربه الله تعالى لنبيه محمد فالمشكوة صدره و
الزجاجة قلبه والمصباح فيه النبوة لا شرقية ولا غربية اي لا يهودية ولا نصرانية توقد من شجرة مباركة يعني شجرة النبوة وهي ابراهيم يكاد
نور محمد يتبين للناس ولو لم يتكلم به كما ان ذلك الزيت يكاد يضيء ولو لم تمسسه نار اي تصبه النار وقيل ان المشكوة ابراهيم والزجاجة
اسمعيل والمصباح محمد كما سمي سراجا في موضع آخر من شجرة مباركة يعني ابراهيم لان اكثر الانبياء من صلبه لا شرقية ولا غربية لا نصرانية
ولا يهودية لان النصارى تصلي الى المشرق واليهود تصلي الى المغرب يكاد زيتها يضيء اي يكاد محاسن محمد تظهر قبل ان يوحى اليه نور على نور
اي نبي من نسل نبي وقيل ان المشكوة عبد المطلب والزجاجة عبد الله والمصباح هو النبي لا شرقية ولا غربية بل مكية لان مكة وسط
الدنيا وروي عن الرضا انه قال نحن المشكوة والمصباح محمد يهدي الله لولايتنا من احب وثانيها انها مثل ضربه الله للمؤمن
المشكوة نفسه والزجاجة صدره والمصباح الايمان والقرآن في قلبه توقد من شجرة مباركة هي الاخلاص لله وحده لا شريك له فهي
خضراء ناعمة كشجرة التفت بها الشجر فلا يصيبها الشمس على اي حال كانت لا اذا طلعت ولا اذا غربت وكذلك المؤمن قد احترز من ان
يصيبه شيء من الفتن فهو بين اربع خلال ان اعطي شكر وان ابتلي صبر وان حكم عدل وان قال صدق فهو في سائر الناس كالرجل الحي
يمشي بين قبور الاموات نور على نور كلامه نور وعمله نور ومدخله نور ومخرجه نور ومصيره الى النور يوم القيمة عن ابي بن كعب وثالثها
انها مثل القرآن في قلب المؤمن فكما ان هذا المصباح يستضاء به وهو كما هو لا ينقص فكذلك القرآن يهتدى به ويعمل به فالمصباح هو
القرآن والزجاجة قلب المؤمن والمشكوة لسانه وفمه والشجرة المباركة شجرة الوحي يكاد زيتها يضيء يكاد حجج القرآن تتضح وان لم

بقراءته قيل يكاد كتاب الله من لطافته تضيء ان تفكر فيها وتدبر معناها ولو لم ينزل القرآن نور على نور يعني ان القرآن مع سائر الادلة
قبله فانه ادله وابين نورا على نور والفضلاء وجوه اخر منها ان المراد بالمشكوة بدن الانسان الذي هو العالم الصغير والزجاجة قلبه
والمصباح روحه والشجرة مجموع المشتمل على اثار القوى وانوار الحواس اغصان الاعضاء ومنها ان المراد بالثلاثة الاول على
الترتيب بدن هذا العالم الذي هو الجسم الكل وقلبه الذي هو النفس الكلية وروحها الذي هو الروح الاعظم وبالرابع مجموع ذلك
لان كالشجرة المتحوية باثار العقول وانوار النفوس واغصان الاجرام والعناصر واوراق المواليد والطبائع وهذه الشجرة ليست
من عالم الشرق والارواح ولا من محض عالم الغرب والاجسام لانه المجموع غير الاجزاء والزيت فيض البارى المحيط على الكل ومنها ما
اورده البيضاوي من انه تمثيل للهدى الذي دل عليه الآيات البينات في جلاء مدلولها وظهور ما تضمنته من الهدى بالمشكوة
المنعوتة او تشبيه للهدى من حيث انه محفوف بظلمات اوهام الناس وخيالاتهم بالمصباح وانما ولي الكاف المشكوة لاشتمالها
عليه وتشبيهه به اوفق من تشبيهه بالشمس او تمثيل لما نور الله به قلب المؤمن من المعارف والعلوم بنور المشكوة المثبت فيها من مصباحها
ويؤيده قراءة ابي مثل نور المؤمن او تمثيل لما منح الله به عباده من القوى الدراكة الخمس المترتبة التي نيط بها المعاش والمعاد
وهي الحاسة التي تدرك المحسوسات بالحواس الخمس والخيالية التي تحفظ صور تلك المحسوسات لتعرضها على القوة العقلية متى شائت
والعقلية التي تدرك الحقائق الكلية والمفكرة وهي التي تؤلف المعقولات لتستنتج منها علم ما لم تعلم والقوة القدسية التي
تتجلى فيها لوائح الغيب واسرار الملكوت المختصة بالانبياء والاولياء المعنية بقوله تعالى ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء
من عبادنا بالاشياء الخمسة المذكورة في الآية وهي المشكوة والزجاجة والمصباح والشجرة والزيت فان الحاسة كالمشكوة
لان محلها كالكوى ووجهها الى الظاهر لا تدرك ما وراءها واضاءتها بالمعقولات لا بالذات والخيالية كالزجاجة في قبول صور
المدركات من الجوانب وضبطها للانوار العقلية وانارتها بما تشتمل عليها من المعقولات والعاقلة كالمصباح لاضاءتها بالادراكات
الكلية والمعارف الالهية والمفكرة كالشجرة المباركة لتأديها الى ثمرات لا نهاية لها الزيتونة المثمرة بالزيت الذي هو مادة المصابيح
التي لا تكون شرقية ولا غربية لتجردها عن اللواحق الجسمية او لوقوعها بين الصور والمعاني متصرفة في القبيلين منتفعة من
الجانبين والقوة القدسية كالزيت فانها لصفائها وشدة ذكائها تكاد تضيء بالمعارف من غير تفكر ولا تعليم او تمثيل للقوة
العقلية في مراتبها بذلك فانها في بدء امرها خالية عن العلوم مستعدة لقبولها كالمشكوة ثم تنتقش بالعلوم الضرورية
بتوسط احساس الجزئيات بحيث تتمكن من تحصيل النظريات فتصير كالزجاجة متلالئة في نفسها قابلة للانوار وذلك التمكن
ان كان بفكر واجتهاد فكالشجرة الزيتونة وان كان بالحدس فكالزيت وان كان بقوة قدسية فكالتي يكاد زيتها يضيء
لانها تكاد تعلم ولو لم يتصل بملك الوحي والالهام الذي مثله النار من حيث ان العقول تشتعل عنها ثم اذا حصلت لها
العلوم بحيث تتمكن من استحضارها متى شائت كان كالمصباح فاذا استحضرها كان نور على نور يهدي الله لنوره لهذا
النور الثاقب من يشاء فان الاسباب دون مشيته لغو اذ بها تمامها ويضرب الله الامثال للناس ادناء للمعقول من المحسوس توضيحا
وبيانا والله بكل شيء عليم معقولا كان او محسوسا ظاهرا كان او خفيا وفيه وعد ووعيد لمن تدبرها ولمن لم يكترث بها
ومنها ان المراد من النور هو الوجود وتحقيقه هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره والمراد هو الله صرف الوجود والمطلق ولهذا النور
نور النور ونور الانوار فالمراد من قوله الله نور السموات والارض انه تعالى صرف الوجود الظاهر بنفسه المظهر لغيره من العقول

والارواح

والارواح والمجردات وارض الاجسام والماديات ومن المشكوة عالم الاجسام وبالزجاجة عالم النفوس والارواح ومن المصباح
عالم العقول والمجردات الصرفة ووجه المناسبة ان الانوار المشرقة من حضرة الوجود المطلق على الموجودات القابلة لها
به تشرق اولا على عالم العقول التي هي كالمصباح المرتفع نورتبته ولطافته ثم على عالم الارواح التي هي كالزجاجة من صفائها
وقابليتها الاشراق والانارة وافاضتها على الغير ثم على عالم الاجسام التي هي كالمشكوة من ظلمتها وكثافتها وقابليتها
للاضائة لا الانارة ثم قابلية الارواح كالمشكوة القابلة للانوار والمعنى ان مثل النور الفائض منه تعالى على العوالم الثلاثة مثل المصباح
المشتعل في القنديل من الزجاج الواقع في المشكوة فكما ان النور يشتعل اولا في الاول ثم في الثاني ثم في الثالث فكذلك النور
الفائض منه يفيض على العوالم على الترتيب المذكور الزجاجة كانها كوكب دري اي كثير الضوء مثل الزهرة والمشتري لان
عالم النفوس والارواح في الظهور والنورانية واسطة بين عالم العقول وعالم الاجسام كما ان الدراري في النورانية
والاضائة واسطة بين النيرين وبين الكواكب القليلة الضوء ومعنى المصباح او الزجاجة او الدري يوقد من الشجرة المباركة
وهي شجرة الوجود المطلق الصرف الذي يستفيض منها كل موجود لا شرقية ولا غربية يعني انه ليس من عالم العقول
التي هي مطلع نور شمس الوجود ولا من عالم الاجسام التي هي مغربه بل هو صرف الوجود الذي لا يناسب الوجود المقيد اصلا
وانه يصل فيضها الى الكل على السواء فكانها في وسط العالم يكاد زيتها وهو النور الفائض من حضرة نور الانوار يضيء بنفسه
ولو لم تمسسه نار الاجسام نور على نور اي انوار العوالم الثلاثة الشبيهة بانوار المشكوة والزجاج والمصباح في الشبه وليعلم
ان الوجوه المذكورة مع بعدها ليست ماخوذة من اهل العصمة والطهارة عليهم افضل السلام والتحية وفيما يستفاد من
اخبارهم كفاية للطالبين فافهم ذلك واغتنم وكن من الشاكرين ثم اذكر هذه الصلوات المنقولة عن بعض الاجلة وهي هذه
اللهم صل على خاتم الانبياء وشافع يوم العرض الذي فصل لامته احكام النفل والفرض واشرق بنور نبوته اقطار الآفاق
ذات الطول والعرض محمد المصطفى الذي اخبر بان الله نور السموات والارض اللهم صل على وصيه ومن سر به فنور
علومه شامل لحدوده وما سوى في غيبه وحضوره على المرتضى الذي نوره مثل نوره اللهم صل على فاطمة الاصباح الناكية
كالمصباح وتاج العابدة اثناء الليل واطراف الصباح فاطمة الزهراء التي جعلها الطالب كمشكوة فيها مصباح اللهم صل على
ريحانتي الرسول البديع الشهيدين بايدي كل فاجر يهدي الذي بنورهما يهتدي الجري والبري الحسن والحسين اللذين هما
المصباح في زجاجة الرسالة كانها كوكب دري اللهم صل على ذي الشجرة النبوية التي هي بالامامة معروفة وبالعز والكرامة
موصوفة على ابن الحسين زين العابدين الذي نوره يوقد من شجرة مباركة نبوية اللهم صل على المظهرين للملة النبوية والمعلنين
للسنة الرضية والمرشدين الى الاخلاق المرضية محمد الباقر وجعفر الصادق الداعيين الى طريقة سوية لا شرقية ولا غربية اللهم
صل على السيد السند البهي الامام الزكي البدر الكامل المضيء موسى الكاظم الذي هو من زيتونة نور الله يكاد زيتها يضيء
اللهم صل على سيد الابرار الضامن لمن زاره جنات تجري من تحتها الانهار المسموم بيد الغاشم الغدار علي بن موسى الرضا
الذي نوره على نور ولو لم تمسسه نار اللهم صل على الائمة السعداء الذين بهم لبناء الامامة تشييد وتشييد
محمد التقي وعلي النقي والحسن العسكري الذين هم نور على نور اللهم صل على من يجري من بعده قلم الانشاء ويظهر الله به ارضه
من شاء وهو الحجة على الخلق الله والانشاء الامام المهدي الذي يهدي الله بنوره من يشاء اللهم اهدنا به لما نحب

المستقيم واعذه من شر كل شيطان رجيم وضربوا الامثال المستقيم فانت قلت ويضرب الله الامثال للناس والله بكل ١٣٠
شيء عليم حديث قدسي لولاك لما خلقت الافلاك ولولا علي لما خلقتك اما الجملة الاولى فواضحة معروفة واما الثانية فعلى تقدير
وجوده فكما في بعض الكتب وجوه ثلاثة احدها ان النبي من حيث انه نبي لا بد له من امة تدل على نبوته وهو علي على ما ذكره
الفريقان من انه قال ليس لله آية اعظم مني والثاني انه كون محمد خاتم النبيين يتوقف على كون علي خاتم الوصيين لانه لو لم يختم
الوصاية لم يختم النبوة والثالث ولعله الاظهر انه يظهر من بعض الاخبار ان الله خلقهما من نور واحد فقسمه على قسمين فقال للاول
كن محمدا وللآخر كن عليا ولا ريب انه لولا احد القسمين لم يخلق الآخر والله يعلم التي خفيت ولذلك اشار الامام بقوله في
حديث الهرولة كما سئل عن ضعف التحتي موسى يملي بانهم كلام نبوي ٣ ان الفقير من ادى فيما رأى في شهر رمضان فرضها كان له
ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وقد ذكرت هذه الفقرة في خطبة النبوي ولا يخفى ان المراد بالعدد المذكور
معنى الكثرة فانه جار مجرى المثل فيها كما في قوله سبحانه في سورة التوبة ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولعل الوجه
في تخصيصه بذلك من بين سائر الاعداد كما افاده الشيخ البهائي في شرح الحديث التاسع من الاربعين انه اكثر ما هو اول الاعداد
اعني السبعة عقد كامل وهو العشرة لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة وحصوله مما فوقه باضافة الاحاد اليه او بتكريره
او بهما معا وبيان اكملية السبعة يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان العدد ان صح له نصف فهو زوج والا فهو فرد والاول ان
قبل التنصيف الى الواحد كالاثنين والاربعة فهو زوج الزوج والا فاما ان ينتصف اكثر من مرة واحدة كالعشرين فهو زوج الزوج
والفرد واما ان لا ينتصف الا مرة واحدة فقط كالعشرة فهو زوج الفرد ثم ان العدد له تقسيمات اربعة بحسب اعتباره في
نفسه احدها انه ان عده عدد سوى الواحد على انه انما يقطعه مرتين كالاربعة التي يعدها الاثنان او مرارا كالتسعة
التي يعدها الثلاثة فهو مركب وان لم يعده سواه كالثلاثة فهو اول وثانيها انه ان لم يتألف من مرتبتين او اكثر من المراتب
المشهورة كالخمسة فانه من الاحاد فقط فهو مفرد وان تألف من ذلك كاحد عشر ومائة وثلاثة وعشرين فهو مركب وثالثها
انه ان صح له كسر من الكسور التسعة المشهورة الملقبة بامهات الكسور كالاثنين الى العشرة والعشرين الى المائة والثمانين الى
الالف من المفردات وكالاثني عشر ومائة واثنين وثمانين من المركبات فهو منطق الكسر وان لم يصح له شيء من الكسور كالاحد عشر
والثلاثة عشر والسبعة والثلاثين ومائة وواحد فهو اصم الكسر والاول ان ساوى مجموع اجزائه القاطعة له فتام كالستة التي
الواحد والاثنين والثلاثة وان زاد عليها فناقص كالعشرة فان اجزاءها هي الواحد والاثنان والخمسة وان نقص فزائد كالاثني عشر والثلاثة والاربعة والستة والمجموع
ستة عشر وانما اعتبر في تسمية الاولين خال الجزء بانها اشعار بانها هي المناط للاستحقاق وتوصيفه بالزيادة والنقصان ورابعها
انه ان كان مساويا للحاصل من ضرب عدد آخر في نفسه فهو منطق الجذر كالاربعة المساوية لمضروب الاثنين في نفسه والا فهو
اصم الجذر كالثلاثة والاربعة والوجه في التسمية ان الجذر بمعنى الاصل وكان الاول ينطق ببيان اصله الحاصل منه والثاني لم
يسمع به فيه لامن الانطاق ويقرب منه الوجه في تسمية القسمين في التقسيم الثالث واذا تمهد ذلك فاعلم ان الشيخ قد علل
اكملية السبعة باشتمالها على جملة اقسام العدد لانها اما زوج او فرد واما اول او غير اول واما منطق او اصم واما مجذور او اصم جذره
واما تام او زائد او ناقص واما زوج الزوج او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة على جميع هذه الانواع الا الزائد فالفرد فيه الاول
وفيه نظر لان اقسام العدد ليست منحصرة فيما افاده كما عرفت مع انه يجب التفتيش عن الاسم ايضا لان المراد باسم الكسر تقريبه ذكر

عن المجرد

غير المجرد وعليه فالواحد ليس من الاعداد عنده كما صرح به في الخلاصة حتى يكون من اصلها وحيث ان مقصوده كون
السبعة اول عدد يحوي تلك الصفة فلا يرد عليه ان كونها مشتركة بينها وبين الثمانية وما فوقها وليست جارية في الستة
لان المراد بالاشتمال المذكور هو اشتمال الكل على الاجزاء لا نحو اشتمال العشرة على مخارج الكسور التسعة ولا ريب ان الستة
زوج الفرد ليست مشتملة عليه والظاهر ان كلام الشيخ ماخوذ من عبارة البيضاوي في تفسير الآية المذكورة وهي انه قد شاع
استعمال السبعة والسبعين والسبعمائة ونحوها في التكثير لاشتمال السبعة على جملة اقسام العدد فكأنها العدد باسره
بما ذكره الخطيب الرومي في حاشيته بانه مشتمل على الزوج وهو الاثنان وزوج الفرد وهو الستة وزوج الزوج وهو الاربعة و
الفرد وهو الثلاثة فيه مناقشة وكذا ما قيل من ان العدد ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلاثة
والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق وهو الاربعة واصم كالستة او على الاقسام على الاربعة
فلا يشتمل الفرد الغير الاول الذي هو مقسم الفرد ولا الزائد لانه من قسم الغير التام فيلزم من ارتكاب التعسف الذي ارتكبه الشيخ
فلا يرد عليه سوى المركب لان زوج الزوج والفرد من اقسام الزوج ولعل الواحد من الاعداد عنده وعلى الظاهر قول من عرف العدد
بانه كل ما يقع في مراتب العدد فيشمل السبعة على اصم الكسر التي ثمانيه يمكن ان يتحدث في تمامها كما هو جعل آخر بعد
ما يرد عليه ثبوت واو الثمانية وهو كما ذكره الحريري وابن خالويه والثعلبي ان العرب اذا عدوا قالوا ستة سبعة وثمانية
ايذانا بان السبعة عدد تام وما بعده مستانف واستدلوا على هذا المطلوب ببعض آيات شريفة من الكهف والتوبة والتحريم
والزمر والحاقة وانكان في الكل كلام مذكور في محله والثاني ما قيل من ان السبعة لو وضعت على النظم الطبيعي صارت ثمانية و
عشرين وهي عدد حروف التهجي الشاملة على اصول مراتب العدد وهو كما ترى والاظهر في تخصيص السبعين في الرواية ما ذكره
النسفي في تفسير آية الاستغفار وهو ان العدد قليل وكثير فالاول ما دون الثلاثة والثاني هو الثلاثة وما فوقها وادنى
الكثير الثلاثة وليست له انتهاء فانته هو اثنان منها الشفع والاخر الوتر واول الاشفاع اثنان واول الاوتار ثلاثة والآحاد
وكل منهما الثلاثة والعشرة كمال الحساب لان ما جاوز عنها فهو اضافة الاحاد اليها او تكريرها مرتين او اكثر فالسبعون مجمع النوع
والكثرة منه فصار ادنى الكثير من العدد من كل وجه ولا غاية لاقصاه فانهم كلام نبوي ٤ في الغيبة لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة
مع الاصرار لا يخفى ان اللفظ الاخير في الاصل من السير وهو الشدة والربط ومنه صب السير ثم اطلق على الاقامة على الذنب
من دون استغفار فكان الذنب ارتبط بها كما صرح به المفسرون في تفسير قوله سبحانه ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ثم ان
الظاهر من الفقرة الثانية ان الصغيرة تصير كبيرة مع الاصرار فلو لبس الرجل ثوب ابريسم مثلا لصار بجهة اللبس كبيرة مع ان الشيء
ان الكبيرة هي نفس الاصرار ويمكن حمل الرواية على ان اثر الصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار اثر الذي هو من الكبائر بل العقاب
معه يترتب عليه فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه وهو كما في قواعد الشهيد ره ضربان احدهما فعلي والآخر حكمي فالاول هو الدوام على نوع
واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنسها والثاني هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعلها ولم يخطر
بالبال بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر ولعله مما تكفره الاعمال من الوضوء والصلاة والصيام كما جاء في الاخبار وفيه
نظر من وجهين الاول ما اورده الشيخ البهائي في شرح الحديث الثلاثين وهو ان التفسير بالصغيرة يبطل عدم تحقق الاصرار
فيمن كان عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما هو فيه والظاهر انه مصر ويقتضي التقييد بعد الفراغ منها انه من كان عازما على

131

ستر على ابن الحرب مثلا لكنه لم يلبس اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصرا وهو محل نظر والثاني ان الفقهاء والاصوليين
من الفريقين قد اتفقوا على ان نية المعاصي والعزم عليها لا يترتب عليها المؤاخذة ما لم يتحقق التلبس بها بخلاف العزم على
الخيرات ونية الطاعات فان ذلك توجب الاجر والثواب مع عدم الاتيان والتلبس بالمنوي وقال الشهيد في الكتاب المذكور
لا تؤثر نية المعصية عقابا ولا ذما ما لم يتلبس بها وهو مما ثبت في الاخبار العفو عنه ولو نوى المعصية وتلبس بما يراه معصية فظهر
بخلافها ففي تاثير هذه النية نظر من انها لما عرفت المعصية صارت كنية مجردة وهي غير مؤاخذ بها ومن دلالتها على انتهاك
الحرمة وجرأته على المعاصي وقد ذكر بعض الاصحاب انه لو شرب المباح متشبها بشارب المسكر فعل حراما ولعله ليس بمجرد النية
بل بانضمام فعل الجوارح اليها ولا يخفى ان ذلك كله يناقض كون الاصرار الحكمي بالمعنى المذكور كبيرة ويدفع التدافع بان مجموع
المعصية الصغيرة والعزم على فعلها بعد الفراغ منها مما يترتب عليه العقاب دون الجزء الثاني خاصة ولا وجه له لانا اذا اطلقنا
المجموع الى المعصية من حيث هي معصية والعزم عليها من حيث هو عزم وجعلنا المعصية بعد اعتبار الجزء الاول منه لعدم مدخلية
الثاني في المؤاخذة فاذا كانت المعصية صغيرة فكيف تصير كبيرة بانضمام ما لا عصيان فيه اصلا والتحقيق الحقيق بالتصديق كما
يظهر من بعض الاعلام انه كما ان فعل الجوارح من حيث هو اما ان يكون طاعة او معصية فكذلك فعل القلب منه ما يكون طاعة في
نفسه كالايمان والاعتقادات الحقة ومنه ما يكون معصية كالكفر والاوهام الباطلة بل طاعته وعباداته اعظم الطاعات
والعبادات ومعصيته اكبر الفسوق والمعاصي والمراد مما هو المتفق عليه من ان نية المعصية لا يعاقب عليها انها من حيث كونها
متعلقة بالمعصية وعزما عليها ليست معصية واثما ما لم يقترن بتعلقها واما العزم على فعل الصغيرة ثانيا بعد الفراغ منها
فهو من آثام القلب ومعاصيه من حيث المخبر بتبعية كونه عزما على معاودة المعصية المعزوم عن اتيانها لان حقيقة التوبة من
الذنب بها هي الندم من الفعل مع العزم على عدم العود اليه فعلى هذا فعند هذا الاثم وهو ترك هذا العزم حرام فيكون العزم على العود
والعزم على المعاودة محرما اثما ومعصية كبيرة وحكمه لا يجري في نية المعصية بل من حيث ان حقيقة العزم على المعاودة حين كون
الذمة مشغولة بالعزم على عدمها والحاصل ان نية العود خصوصية اخرى وراء العزم على الذنب وحقيقة زائدة على حقيقة
نية المعصية واذا انتقش ذلك على لوح خاطرك فاعلم ان المستفاد من كلام النبي ان كل صغيرة استصغرها العبد ولم يبال
بها واصر عليها واستهان بخطرها ادى ذلك الى كونها كبيرة واكبر اعمرها وكثرت لذاته واستقال بها وجل من دوام بها ومن
الامور الواضحة ان دوام السبب الضعيف قد يكون اقوى في التاثير من القوي الذي قصرت مدة الاثر عن تاثير الجديد من
الحجر من النار في مدة معتد بها اشد واكثر من انفعاله عن النار القوية في لحظة واحدة ولا يبقى فقد نقرر في مقره ان السم
الاعظم للنفس الناطقة ومحو فيها الروحانية هو الشرك والكفر ثم العقائد الباطلة والنيات الفاسدة ثم ومنها المتفاوتة في
درجات الضعف والقوة والمعاصي ادويتها التوبة واغذيتها الطهارة القلبية والترياق الاكبر لها هو التوحيد والايمان ثم
المعارف الالهية والعلوم الحقة والعقائد الصحيحة وترياقاتها المتفاضلة في مراتبها والطاعات والعبادات ادويتها التي
اغذيتها الصالحة ولا ريب في ان الطب الروحاني على قول النبي والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين كالطب
الجسماني في ان الاقلال من المضار خير من الاكثار من النافع كما من يقرا ما نقله وروى عن مولانا امير المؤمنين انه قال لا تنظر الى
ما عصيت وانظر الى من عصيت وفي قريب من الشارح من اشارة ما رض الله على خلقه ذكر الله كثيرا ثم قال لا اعني سبحان

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان منه ولكن ذكر الله عند ما احل وحرم فان كان طاعة عمل بها وان كان معصية
تركها انتهى كلام نبوي وقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه قد ذكر المخالفون بعض
التاويلات الموضوعة والصحيح كما في الغريبين انه قد ذكر السيد المرتضى ان المراد بالفطرة ومعناها اللغوي وهي الخلقة والدين لانه
المقصود بها وقد يجري على الشيء اسم ما له تعلق واختصاص به والمعنى على الاول ان كل مولود يولد على الخلقة الدالة على وحدانية
الله سبحانه وعبادته لانه صور الخلق وخلقهم على وجه تقتضي النظر فيه معرفته والايمان به وان عدل بعضهم وعلى الثاني
ان كل مولود يولد لاجل الدين ويدل عليه قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيكون كلمة على ح بمعنى اللام
كما في قول العرب صف على كذا وكذا وقولهم ما اصطلحت على كاحكاه منهم يعقوب بن السكيت ان ابي زيد وقوله ان الفقرة
الثانية يحتمل وجهين احدهما ان من كان يهوديا او نصرانيا ممن خلقته لعبادتي ودين فانما جعله من اوقع له الشبهة كلكيد
الله منزه من ضلالهم وكفرهم والوجه لتخصيص الابوين بالذكر ان الاولاد يتشاؤن على الباطل ومذاهب آبائهم وبالقوى ارتباطهم
عليهم فيصدونهم من الايمان الذي خلقهم الله له والثاني ان المراد اهل الذمة لم يخلقوا الا للايمان والدين الصحيح الا ان
آباءهم هم الذين ادخلوهم في احكامهم فلا تترحموا انهم خلقوا لدينهم فانهم خبر اثاني في قوله في ولد النبي لاثنتي عشرة ليلة مضت
من شهر ربيع الاول في عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال وروى ايضا عند طلوع الفجر قبل ان يبعث باربعين سنة لا خلاف في كون
ذلك اليوم من الشهر والعام المذكورين قبل الهجرة بثلاث وخمسين سنة فالقول الاتفاق الامامية على ما ذكر ابن عامج من الثاني عشر
كما ذكره الكليني اختيارا او تقية لانه راى اكثر المخالفين عليه ومن السابع عشر كما ذكره المفيد في المقنعة ومصابيح الرياض وكتاب التاريخ
الشرعية وماكان الشيخ الطوسي تبع استاذه المفيد في مصباحه وهو المدار عليه بين الشيعة في الوسائل والادعية شائع العمل بها
المذكور فيه المشتمل على تفسير المولد بالقول الثاني ومن شاذة من العامة انه ولد في شهر رمضان لاتفاقهم على ان بدء الحمل
به كان في شهر رجب ونه اوسط ايام التشريق واشتهر بينهم ان مدة الحمل كانت تسعة اشهر فيلزم ان يكون المولد في ذلك الشهر
وذهب شرذمة منهم الى انه كان في ثامن ربيع الاول وربما انتسب اليهم القول بكونه في الثاني كما قيل ويف العاشر كما عن
ابن وادياتي يومه فاكثر الشيعة على انه كان يوم الجمعة وجمهور المخالفين على انه كان يوم الاثنين من النهار
الاشهر بين الفريقين انه ولد بعد طلوع الفجر وقيل انه كان عند الزوال ومن جماعة من المؤرخين وارباب السير انه كان في ساعة
النوبة مقدرين منازل القمر كان ذلك اليوم موافقا للعشرين او الثامن والعشرين او الغرة من شهر شعبان الرومي او الثاني
عشر من دجاه بحساب الفرس وكان في عهد كسرى انوشيروان بعد اربعين من ملكه والثاني والثمانين
وثمانمائة من وفات الاسكندر الرومي وكان طالع الاخير في عام الفيل بعد خمس وخمسين يوما من الواقعة وقبل خمسين يوما
وقبل بعد ثلاثين سنة منها كما قيل او بعد اربعين كما من آخر ومن ابي معشر البلخي من المنجمين انه كان طالع ولادته الدرجة العشرين
من الجدي وكان الزحل والمشتري في العقرب والمريخ في بيته الحمل والشمس فيه في الشرف والعطارد في الحوت والقمر في اول
الميزان والراس في الجوزاء والذنب في القوس وبعد ما كتبت ذلك رايت في لسان المؤلف الفاضل الغريب في المقام والعلامة
المجلسي انه ذكر فيه ما حاصله ترجيح ما ذكره الكليني في حق علي وقال في المقنعة للمفيد من وجوه منها ان وفات النبي كان في يوم
الاثنين باتفاقهما وسائر الشيعة الاقدم وكان ذلك الملائمين بعشرة من شهر صفر كما في الثاني او في الثاني عشر من شهر ربيع الاول

كان الاول فيكون غرة هذا الشهر في السنة الحادية عشر من الهجرة الواقعة لوفاته مطابقة ليوم الخميس وبينها وبين غرة
ربيع الاول في سنة المولد ثلاث وستون سنة قمرية بلا زيادة ولا نقصان لعدم الخلاف في مدة عمره فاذا كان مبدأ سني الكتاب
سنة المولد الى سنة الهجرة مثلا كما ذكره الفاضل البرجندي في شرح السبعين ثلاثا وعشرين ولذا كانت السنة الخامسة مثلا من المولد
تصير اربعا وعشرين وكيف كان فالواقع غالبة من وفيات الكتاب على ما تقرر في محله لمعرفة سنة الكبيسة المعروفة عند العرب
وبعد طرح الاسبوعات التامة من كل سنة يبقى من وفيات الكتاب خمسة ايام ومن غيرها اربعة ايام فيجتمع من بقايا اسبوعات
تلك السنين مائتان وخمسة وسبعون او ستة وسبعون يوما والباقي منها بعد طرح سبعة سبعة اثنان او ثلاثة فيلزم من
ذلك ان يكون غرة ربيع المولد يوما ما من الاسبوع متقدما على يوم غرة ربيع الوفاة باثنين او ثلاثة وهو يوم الخميس فيكون يوم
الاثنين او يوم الثلثا والثاني ساقط بالاتفاق لعدم مطابقته الثاني عشر ولا السابع عشر على تقديره يوم الجمعة فتعين الاول
فيصادف الثاني عشر خاصة وهو المطلوب ومنها ان وفات مولانا العسكري وانتقال الامر الى صاحب العصر عجل الله فرجه كما
يظهر من الكافي والارشاد والغيبة كان في يوم الجمعة ثامن عشر شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين من الهجرة فكانت غرة الشهر
المذكور مطابقة ليوم الجمعة وما بينها وبين غرة ربيع المولد ثلاثمائة واثنتا عشر سنة كاملة فيظهر بالحساب الذي تقرر ان
بقايا اسبوعات ايام تلك السنين اربعة او خمسة فيكون غرة ربيع المولد مقدما على الجمعة فيكون يوم الاثنين او يوم
الاحد والثاني ساقط بالاتفاق والاول يستلزم المطلوب ومنها ان غرة محرم الحرام سنة الهجرة مضبوطة عند اهل الجفر بانها كانت يوم
الخميس بحسب الحساب او يوم الجمعة باعتبار رؤية الهلال كما في العقد والزيج الجديد وغرة رجب المرجب سنة البعث كانت يوم
الاثنين كما يظهر مما رواه الشيخ في المصباح من انه كانت البعثة في يوم السبت وفي هذين الضبطين وكلا الضبطين المسلمة عندهم واما
سائر الاقوال من العامة فمخرج للغة لاجماع الامامية كما عرفت الا ان ما مر قصة الاخيرين لقولهم بكونه يوم الاثنين واذا الفت
هذا السلك تميز مشابهات التواريخ تبين لك الحق بعونه في الهجرة والوصول الى المدينة وتعيين الغدير والعاشوراء فهنا
مقامات اربعة الاول انه لما كانت غرة المحرم سنة الهجرة وهي الرابعة عشر من البعث بلا خلاف مطابقة ليوم الخميس او ما
وغرة ربيع المولد يوم الاثنين وبينها وبين غرة ربيع الهجرة ثلاث وخمسون سنة وهي مشتملة على اسابيع تامة بلا كسر فتوافق
الغرتان يوما فيبطل القول بان الهجرة كانت يوم الاثنين السادس والعشرين من صفر او ليلة الاثنين السابع والعشرين منه او يوم الخميس
اول ربيع الاول او يوم الثلثا ثامنه لعدم مطابقة القولين الاولين للاثنين والاخيرين ليوميهما فتعين الخامس المروي عن ابن
عباس وهو كونها يوم الاثنين بدون ذكر الشهر فيبطل الاحتمال المنافي لانه لعله الرابع من ربيع الاول بدون ذكر يوم وبين العشر
العاشر منه كما هو المنقول عن المفيد وهو كونها في اول ربيع الاول كما هو متعين وخبر ابن عباس يتعين كونها في يوم الاثنين
اول هذا الشهر والحمد لله والثاني ان القوم اختلفوا في ان تاريخ وصول النبي الى المدينة هلال ربيع الاول او البلد بين خلا
منه او لاثني عشرة مضت منه وبطلان الاولين بعد التحقيق المذكور واضح من طريق العادة فالمعتمد هو الاخير المحكي عن صاحب
الرياض الفيدة بل نقل ابن الجوزي في كتاب التلقيح عن ابن سعد انه المجمع عليه فلا عبرة بما ادعى صاحب روضة الصفا من اتفاق
ائمة الاخبار على مصادفة يوم الوصول ليوم الاثنين كما حكى ابن الجوزي عن ابن عباس وغيره لعدم امكان اتفاق الاول والثاني
عشر من شهر في يوم ولانه مكث بقبا ثلاث ليال ثم ركب يوم الجمعة كما نقل ابن الجوزي عن عروة ابن الزبير فنزل في بيت عمرو بن عوف

بقبا فاقام به بضعة عشر ليلة ويرجحان اصحهما الثاني لكونه موافقا للخبر الطويل المروي في روضة الكافي عن سعيد بن المسيب
عن علي بن الحسين عليه السلام وفيه ايضا انه لما قدم عليه السلام نزل بقبا الى بني سالم بن عوف وعلي عليه السلام معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس
فخط له مسجدا ونصب قبلته فصلى يوم الجمعة ركعتين وخطب خطبتين ثم راح من يومه الى المدينة على ناقته التي كان قدم
عليها وعلي معه لا يفارقه يمشي بمشيه ولا يخفى انه صريح في ان الهجرة اول ربيع الاول وفي ان وصوله الى المدينة يوم
الجمعة خلافا لمن تقدم ذكره والثالث ان القوم وقوع نص الغدير في السنة العاشرة من الهجرة في يوم الاثنين كما عن ابن الجوزي في
الطبري او يوم الاحد كما هو مقتضى اتفاق المؤرخين على ان يوم عرفة في حجة الوداع كان مطابقا ليوم الجمعة ولا يوم الخميس كما
يظهر من خبر ابي سعيد الخدري ولا يوم الجمعة كما هو ظاهر الصدوق في الفقيه وذلك لان الاول قد صرح في التلقيح بان قتل
عثمان كان يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وان ما بينهما خمس وعشرون سنة كاملة والباقي
بعد طرح اسبوعاتها اربعة فاذا كان هذا يوم الجمعة كان ذلك مقدما عليه باربعة ايام فكان يوم الاثنين وهو الذي
ضبطه الثاني في تاريخه من ان اول جمعة صلى بالناس وخطب لهم بعد قتل عثمان كان مطابقا للخامس والعشرين من ذي
الحجة فافهم والرابع انه اذا كان يوم الغدير في السنة العاشرة مطابقا للاثنين على ما عرفت فلا يخرج غرة المحرم في الحادية عشر
عن السبت والاحد وما بين المحرمين خمسون سنة تامة والباقي من اسبوعاتها واحد ويحتمل اثنين ايضا من جهة زيادة الكبايس
لو فرضنا مثلا مبدأ الخمسين المذكور مطابقا للخامس والثلاثين المعتبر فيها الكبايس الاحد عشر كما لا يخفى على اهل الخبرة فيلزم
ان يكون غرة المحرم في سنة احدى وستين متأخرة عن السبت او الاحد بواحد او اثنين فيكون موافقا للاحد او الاثنين او
الثلثا فالعاشر لا يخرج عن الثلثا والاربعا والخميس فلا يطابق شيئا من الاقوال الثلاثة فيه وهي كونه يوم الجمعة او السبت و
الاثنين ثم كلام علوي في بعض خطب نهج البلاغة اول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق به توحيده وكمال
توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه لا يخفى ان الفقرة الاولى والثانية موقوفة على الفرق بين المعرفة والتصديق
وهو ان الاول هو الاذعان بثبوت صانع في الجملة او المعرفة الفطرية او الناقصة والثاني هو الاذعان بكونه واجب الوجود
مع سائر الصفات الكمالية او ما يحصل بالدليل او المعرفة التامة التي وصلت حد اليقين والوجه في الثالثة انه من لم يوحده تعالى
واثبت له شريكا فقد حكم بالبستان بامكانه فلم يصدق به سبحانه بل بكن غيره والرابعة اشارة الى قوله تعالى مخلصين له
الدين والخامسة معللة بقوله لشهادة كل صفة انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف انه غير الصفة فمن وصف الله سبحانه
اي بالصفات الزائدة فقد قرنه لانه جعل له شيئا يقارنه ومن قرنه فقد ثناه لانه حكم بالتثنية في الواجب لان القديم
لا يكون ممكنا ومن ثناه فقد جزاه لوجوه ثلاثة اولها انه حكم بان فيه اجزاء التركيب من قابل الاشتراك وما به الامتياز وثانيها ان التوصيف
بالاوصاف الزائدة الموجودة المتغايرة انما يكون بسبب الاجزاء المختلفة وثالثها ان آثار العالم ومبدعها ان يكون ذلك الحاكم
من هذه الصفات فلا يصلح للالهية او معها فيكون واجب الوجود مركبا بالاعتبارات من كثرة مجتمعة من امور موجودة فيكون
ممكنا ومن جزاه فقد جهله والوجه واضح ومن اشار اليه فقد حده بالحدود الجسمانية لكن الاشارة حسية او العقلانية
ان كانت عقلية ومن حده فقد عده او جعل ذا عدد واجزاء ويحتمل ان يبدأ على حاله من الكمالات كما قيل وبعدما كتبت ذلك
سنح لي الكلام بين سائر الفقرات المشكلة من تلك الخطبة الشريفة فمنها قوله في اوله الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته القائلون

يعني غاية العادون ولا يؤدي حقه المجتهدون والظاهر ان الغرض من الوصف الاول الاقرار بالعجز عن الحمد باللسان ومن
الاخيرين الاعتراف بالقصور من الشكر بالجنان والعمل بالاركان وفي كون الجهد والكدح لغوين لمعنى تفاعليه الاحسان وعدمه
واحدا كما صرح به الزمخشري في الكشاف او مغايرين كما قول ان الظهر في الثاني لان الاول لحق فقط وبعد الاحسان وعموما ورد
ولو كان الصيد لقول النبي من لم يحمد الناس لم يحمد الله ويقتضيه الذم والثاني قد يكون لغير الحق كاللؤلؤ والياقوت الثمينة
وقبل الاحسان ايضا وربما يكون مختصا به كما في قوله احثوا التراب في وجوه المداحين ويقتضيه الهجاء واما الفرق بين الحمد
والشكر فهو ان الاول اعم متعلقا واخص موردا لانه الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل جمع فضيلة وهي كل خصلة
لا يتعدى الى الغير كالعلم والشجاعة ونحوها ام بالفواضل جمع فاضلة وهي العطايا المتعدية والثاني بالعكس لانه فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم بسبب الانعام لا لحسنه او لغيره سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا ومحبة بالجنان لانه يلزم من العلم به العلم بالعظيم
كما هو شان الدال فيكون الاشياء بمعنى الدلالة لا الاخبار او عملا وخدمة بالاركان فلو كان بالاجرة فليس بشكر [illegible] جمعها
في قوله افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا فبينهما عموم وخصوص من وجه لصدقهما في الثناء باللسان في مقابلة
الاحسان وتفارقهما في صدق الاول فقط بالعلم مثلا والثاني كذلك على الثناء بالجنان على الاحسان [illegible] ان قيد اللسان ليس
داخلا في مفهوم الحمد لقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وكذا الاختيار ليشمل الملكات الثابتة ويرد على الاول ان ذلك
محمول على التجوز وعلى الثاني [illegible] الا انه كثيرا ما يطلق الثناء على غير اللسان والكل تجوزا ولعله من قبيل سبحان الذي
بعبده ليلا او على الثاني انها مبادي للافعال الاختيارية فالحمد حقيقة انما يكون عليها فافهم ومنها قوله الذي لا يدركه بعد الهمم
ولا يناله غوص الفطن ولا خفاء في ان الفطنة سرعة الفهم والفطن على الاول جمع الهمة وهي القصد والارادة وبعدها علوها وتعلقها
بالامور العالية وعلى الثاني بكسر الفاء وفتح الطاء جمع فطنة بالكسر وهي جودة استعداد الذهن لتصور ما يرد عليه والمعنى ان الله سبحانه
لا تدركه الهمم العالية المتعرضة لتطلب الامور الظاهرة الى ادراك مواليها ولا تصل اليه كنه حقيقته الفطن الغائصة في بحار الافكار
ومنها قوله الذي ليس لصفته حد محدود ولا نعت موجود ولا وقت معدود ولا اجل ممدود والمراد من الفقرة الاولى انه لا يمكن توصيفه
بجعل صفاته من الحدود والنهايات الجسمانية كالسطح والنهاية الى الخطوط ولعل ذكر المحدود من باب المبالغة كقولهم شعر شاعر او انه
ليس لتوصيفه بصفات كالواحد ينتهي اليه بل هو كلما اكثر من ان يحصى بالصفة على القدير من يعطي التوصيف ويحتمل ان يراد بها الصفات
الحقيقية والمعنى ح انه لا يدخل فيها حد محدود من تلك الحدود ومن الثانية انه لا يوصف لصفة ثبت موجود اي بالصفات الزائدة
كما عن الاشاعرة او بنعت موجود في المخلوقين او بنعت يحيط بالعقل فيكون من الوصفين ومن الاخيرتين انه ليس له وقت معدود
من جهة الازل ولا اجل محدود من جهة الابد فلا يمكن وصفه بها ويحتمل ان يكون كل من الالفاظ الاربعة مشاكلة الى ما [illegible]
الا يخالف ما هو المضبوط في النسخ ومن ابدا الحمد بان الصفة كما هو الغرض انه ليس لحقيقته حد فيعرف به ان الحد قياسا
على الاشياء المحدودة المضعفة بالتركيب لانه تعالى ليس بمركب والمراد من النفي انه لا يدرك بالرسم كما يدرك الاشياء [illegible]
وعوان يعرف بالاسم [illegible] بها بصفة من صفاتها وفي الاخيرتين اشارة الى الرد على من قال انا نعرف كنه الباري في الاخرة لا
في الدنيا فلا يخفى بعد ذلك وكذا الحكم عن ابن ميثم من ان المراد من الفقرتين الاوليين انه ليس لمطلق ما يعتبر عقولنا له من الصفات
السلبية والاضافية نهاية معقولة تقف عندها فيكون حدا له وليس لمطلق ما يوصف به من وصف موجود يحمد فيكون نعتا له

وصفه [illegible] وقيل ان معنى الاول انه ليس لصفته تعالى غاية بالنسبة الى متعلقاتها كالعلم والقدرة بالاضافة الى
المعلومات والمقدورات فافهم ومنها قوله فطر الخلائق بقدرته ونشر الرياح برحمته ووتد بالصخور ميدان ارضه والمعنى
انه ابدع وابدا الخليقة اي المخلوق بالقدرة وبسط الرياح بسبب مطلق الرحمة او خصوص المطر ويؤيده قوله تعالى وهو
الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته ووتد اي ضرب الوتد بالحجارة العظام ارضه المائدة اي المتحركة بتمايل فيكون
الاضافة في الفقرة الاخيرة من قبيل اضافة الصفة وهي الميدان بالتحريك بتمايل الى موصوفها وانما اسند اليها لانها العلة في [illegible]
الجبال كما قال تعالى وجعلنا في الارض رواسي ان تميد بكم ثم ان الاظهر ان الموجب لعدم اضطراب الارض اشتباك الجبال واتصال
بعضها ببعض في اعماقها بحيث تنسجها من تفرق اجزائها فهي بمنزلة الاوتاد المثبتة في الابواب المركبة من قطع الخشب الكثيرة
لا لتمانع بعضها ببعض وعدم تفرقها كما يظهر من حضرة الاوتاد الحقيقية لانها تنتهي عند حصرها الى الاحجار الصلبة وهذا الوجه قد
اداه المحقق المجلسي في اواخر المجلد الثاني من البحار وعن الفخر الرازي انه قال ما حاصله ان الجبال بمنزلة الخشونات والتضريسات
على وجه الكرة فلو كانت الارض كرة حقيقية لتحركت بالاستدارة بادنى سبب لان الجرم البسيط المستدير يجب ان يتحرك على نفسه كذلك وان
لم يجب حركته عقلا واما اذا حصل على سطحها هذه الجبال فكل واحد منها انما يتوجه بطبعه الى المركز فيكون بمنزلة الاوتاد ولا يخفى
ما فيه من التشويش والفساد ووجه ثالث بوجوه اخر منقولة عن الفضلاء احدها ان السفينة اذا القيت على وجه الماء فانها تميل فاذا وضعت
فيها اجرام ثقيلة استقرت ولعل غرض الوجه ان الارض اذا لم توتد بالجبال لامكن ان تتحرك بتموج الهواء او نحوه حركة قسرية و
ثانيها ان المراد بالارض قطعاتها لا مجموعها وانما يكون الجبال اوتاد البقاع منها لانها حافظة لها من الاضطراب بالزلزلة ونحوها
لحركة البخارات المحتقنة في داخلها باذن الله سبحانه او لغير ذلك من الاسباب التي جعلها سببا لها ويؤيده بعض الاخبار وثالثها
ما اوله بعضهم من قوله تعالى والجبال اوتادا وعن المراد بها الانبياء والعلماء وبالارض الدنيا فانهم سبب لاستقرارها
ولا يخفى ان هذا الوجه لو استقام في الآية الشريفة لا يجري في كلام الامام الا بتكلف لا يرتضيه من له فطنة ومنها قوله
متوحد اذ لا سكن يستانس به ولا يستوحش لفقده ويمكن ان يكون الجملة الاخيرة حالية وكلمة لا تاكيدا للنفي السابق او مزيدة كما في
قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد وعلله الاظهر والمعنى انه تعالى متفرد لا سكن بالتحريك اي ما يسكن اليه [illegible] ليحصل الانس
بوجوده او الوحشة بفقده وعدمه بعد وجوده فيكون اخص من العدم [illegible] في بعضها الا بوجود ولا يقال المعدوم على شيء
الباري دون المفقود ومنها قوله في اخر الخطبة الشريفة وغرز غرائزها والزمها اشباحها عالما بها قبل ابتدائها محيطا
بحدودها وانتهائها عارفا بقرائنها واحنائها والمعنى انه خلق طبائع الاشياء وجعلها لازمة لاشخاصها او الزم الاشباح
كونها كلية لاشخاصها فيكون مرجع الضمير الثاني على التقدير الاول هو الغرائز وعلى الاخيرين هو الاشياء والمراد بالاشباح
على الاولين هو الاشخاص وعلى الثالث هو الارواح لانه يطلق في الاخبار على الظلال عالم الاشباح [illegible] بالنون والسين
المهملة والخاء المعجمة كما في بعض النسخ اصولها وبالقرائن ما يقترن بالاشياء وبالاحناء جمع حنو وهو الجانب والناحية جوانبها
ونواحيها خير الورى في المثل انما سمي العود خلافا لان المثل [illegible] سواء [illegible] صورة [illegible]
لانما سميت الشجرة المعروفة خلافا لان [illegible] على خلاف [illegible] ان ذلك [illegible]
ابن معونة قال سمعت ابا جعفر يقول في مسجد النبي ان الخير العين هو اول من [illegible] صورة على مثال آدم [illegible]

من عبادة الله وكان ود في ولد قابيل وكان خليفة قابيل على ولده وعلى من بحضرتهم في سفح الجبل يعظمونه ويسودونه
فلما ان مات جزع عليه اخوته وخلف عليهم ابنا يقال له سواع فلم يغن غناء ابيه فاتاهم ابليس في صورة شيخ فقال قد بلغني ما اصابكم
من موت ود وعظيم رزيتكم فهل لكم في ان اصور لكم على مثاله في صورة تستريحون اليها وتانسون بها قالوا افعل فعمد الخبيث الى
الآنك فاذابه حتى صار مثل الماء ثم صور لهم صورة مثال ود في بيته فتدافعوا على الصورة يلثمونها ويضعون خدودهم عليها
ويسجدون لها واحب سواع ان يكون التعظيم والسجود له فوثب على صورة ود فحكها حتى لم يدع منها شيئا وهموا بقتل سواع فوعظهم
وقال انا اقوم لكم بما كان يقوم به ود وانا ابنه فان قتلتموني لم يكن لكم رئيس فمالوا الى سواع بالطاعة والتعظيم فلم يلبث سواع ان
مات وخلف ابنا يقال له يغوث فجزعوا على سواع فاتاهم ابليس وقال انا الذي صورت لكم صورة ود فهل لكم ان اجعل مثال
سواع على وجه لا يستطيع احد ان يغيره قالوا فافعل فعمد الى عود فنجره ونصبه لهم في منزل سواع وانما سمي ذلك العود خلافا
لان ابليس عمل صورة سواع على خلاف صورة ود قال فسجدوا له وعظموه وقالوا ليغوث ما نامنك على هذا الصنم ان تكيده كما
كاد ابوك مثال ود فوضعوا على البيت حراسا وحجابا ثم كانوا ياتون الصنم في يوم واحد ويعظمونه اشد مما كانوا يعظمون سواعا
وراى ذلك يغوث قتل الحرسة والحجاب ليلا وجعل الصنم رميما فلما بلغهم ذلك اقبلوا ليقتلوه فتوارى منهم الى ان طلبوه و
راسوه وعظموه ثم مات وخلف ابنا يقال له يعوق فاتاهم ابليس فقال قد بلغني موت يغوث وانا جاعل لكم مثاله في شيء
لا يقدر احد ان يغيره قالوا فافعل فعمد الخبيث الى حجر ابيض فنقره بالحديد حتى صور لهم مثال يغوث فعظموه اشد مما مضى وبنوا
عليه بيتا من حجر وتبايعوا ان لا يفتحوا باب ذلك البيت الا في راس كل سنة وسميت البيعة يومئذ لانهم تبايعوا وتعاقدوا
عليه فاشتد ذلك على يعوق فعمد الى ريطة فالقاها في الحائر ثم رماها بالنار ليلا فاصبح القوم وقد احترق البيت والصنم
والحرس وارفض الصنم ملقى فجزعوا وهموا بقتل يعوق فقال لهم ان قتلتم رئيسكم فسدت اموركم فكفوا فلم يلبث ان مات يعوق
وخلف ابنا يقال له نسر فاتاهم ابليس فقال بلغني موت عظيمكم فانا جاعل لكم مثال يعوق في شيء لا يبلى فقالوا افعل فعمد الى الذهب
واوقد عليه النار حتى صار كالماء وعمل مثالا من الطين على صورة يعوق ثم افرغ الذهب فيه ثم نصبه لهم في ديرهم واشتد ذلك
على نسر ولم يقدر على دخول ذلك الدير فانحاز عنهم في فرقة قليلة من اخوته يعبدون نسرا والآخرون يعبدون الصنم حتى مات
نسر وظهرت نبوة ادريس فلما راى حال القوم وانهم يعبدون جسما على مثال يعوق وان نسرا كان يعبد من دون الله فسار اليهم
بمن معه حتى نزل مدينة نسر وهم فيها فهزمهم وقتل من قتل وهرب من هرب فتفرقوا في البلاد وامر بالصنم فحمل والقي في البحر
فاتخذت كل فرقة صنما وسموها باسمائها فلم يزالوا بعد ذلك قرنا بعد قرن لا يعرفون الا تلك الاسماء ثم ظهرت نبوة نوح
فدعاهم الى عبادة الله وحده وترك ما كانوا يعبدون من الاصنام فقال بعضهم لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا
يغوث ويعوق ونسرا انتهى ملخصا خبر جابلقا في تفسير العياشي عن ابي عبد الله في بعض الارواح لجانب الروح النفس فان ادنى
الصفة وفي الروح لجانب النفس الروح قد تقدم في تفسير قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
قال اذا نام الانسان خرجت نفسه الى السماء وبقيت روحه في بدنه وصار بينهما سبب كشعاع الشمس فان اذن الله ... ولا يجوز ان
النفس يطلق على النفس الناطقة كما في قوله تعالى ان النفس ... وعلى العقل باعتبار تعلقه بالبدن وعلى
القوة الداعية الى الشرور والموجهة صاحبها الى الالحاد ومعنى التوحيد عن الله سبحانه بقوله ان النفس لامارة بالسوء والروح ... الحيوة

وفي الخبر

وفي الخبر اشارة الى ذلك والمراد بردها ابقاؤها في البدن خبر ... في العقبة وجب زوال الشمس في النصف من حزيران
على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على
ثلاثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي
النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة و
نصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم و
نصف وفي النصف من حزيران على نصف لما كان بناء الرواية على الساعات المستوية اختلف منها الاشكالات الاربعة الاول
ان انتظام السنة الشمسية عند الروم الى هذه الشهور الرومية المبتدئة من آذار الى حزيران ومنه الى شباط على وجه يكون
الاحد منها وهو الاخير ثمانية وعشرين يوما واربعة منها وهي حزيران وايلول وتشرين الآخر ونيسان ثلاثين يوما والبواقي
احدا وثلاثين يوما لم يذكر له وجه ذكره الا من جهة اركنية وانما هو محض الاصطلاح منهم وما قيل من انه يبتني على اختلاف مدة
قطع الشمس كلا من البروج الاثني عشر فالبطلان لان ذلك لا يطابق ما ضبط الحول لها السنة ولا للبواقي
كلا وكلا الى الاربعة لكانون الاول الى الآخر ... احدا وثلاثين يوما بين القوس والجدي وكل منهما تسعة وعشرين يوما
ذكر فيها ان انتقاص الظل او ازدياده مبني على ارتفاع الشمس وانحطاطها في البروج واجزائها لا يطابق تلك الشهور تحقيقا
لان انتقالها من اول الحمل الى اول الميزان الذي يعود فيه الظل الى مثل ما كان في اول الحمل انما يكون في قريب من مائة وستة
وثمانين يوما وما بين نصف آذار الى نصف ايلول الذي جعل في الرواية موافقا للوقتين انما يكون في اقل من مائة واربعة وثمانين
يوما وقريب ذلك والثالث ان ظل الزوال يزداد من اول السرطان الى اول الجدي وينقص من اول الجدي الى اول السرطان يوما
فيوما شهرا فشهرا على سبيل التدريج ... فيحصل ان زيادته او انتقاصه في اليوم الثاني والشهر الثاني ازيد من ازدياده او انتقاصه
في اليوم الاول والشهر وهكذا الى ان ينتهي الزيادة او النقصان التي هي في غايتها الاخرى وكذا الحال في ازدياد الساعات وانتقاصها في
ايام السنة ولياليها وعليه الجميع ... اهل الخبرة فلا ان الروايتين ازدياد الظل في ثلاثة اشهر بعد ما ... ما في الثلاثة الاخرى
قدمين خلاف ما يحكم به الادلة والثالث ان ما ذكر فيها من كون نهاية انتقاص الظل وهو في اول السرطان الى نصف قدم
ونهاية ازدياده وهو في اول الجدي الى تسعة اقدام ونصف انما يستقيم اذا كان تفاوت ارتفاعي الشمس في الوقتين بقدر ضعف
الميل الكلي والامر ليس كذلك فان ارتفاعها في الاول بقريب من ستة وثلاثين درجة وفي الثاني بقريب من ست وثمانين
درجة فالتفاوت خمسون وهو زائد على ضعف الميل الكلي بقريب من ثلاث درجات والرابع ان غايتي الانتقاص والازدياد في
الوقتين انما يوافقان الافق من آفاق البلدان المشهورة فقط من المدينة المشرفة التي هي بلد الخطاب او الكوفة التي هي بلد المخاطب
وهو ... فان عرض الاول خمس وعشرون درجة فارتفاع اول السرطان فيها قريب من ثمانية وثمانين درجة ونصف
درجة والظل ثلاثة اخماس قدم وارتفاع الجدي فيها قريب من احدى واربعين درجة ونصف درجة والظل ... كنصف
من ... اقدام وعرض الثانية احدى وثلاثون درجة ونصف درجة فالارتفاع الاول فيها قريب من اثنين وثمانين درجة
والظل اربع من ... قدم والثاني فيها قريب من خمس وثلاثين درجة والظل قريب من عشرة اقدام والحاصل ان
عدد الظلين على ما في الرواية لا يتبعد ... على الواقع بالنسبة الى البلدتين وكذا سائر المراتب كما يظهر بالرجوع الى كتب الفن

اصول العروض والارتفاعات والاظلال فانهم خبر ان يوم النيروز هو الذي اخذ فيه النبي لامير المؤمنين
العهد بغدير خم قد رواه معلى بن خنيس عن الامام وفي رواية اخرى له انه قال وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل
على النبي وهو اليوم الذي كسر فيه ابراهيم الاصنام وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله امير المؤمنين على منكبه حتى رمى اصنام
قريش من فوق البيت الحرام ونقضها وفي الخبر اشكال عظيم لانه لا يمكن اجتماع الغدير والبعث وفتح مكة المعظمة زادها الله
شرفا في النيروز لكون الاول في الثامن عشر من ذي الحجة من السنة العاشرة من الهجرة المقدسة والثاني قبلها بقريب من ثلاثة
عشر سنة في السابع والعشرين من رجب والاخير في الثامنة منها في اواخر شهر رمضان فان قيل بعض الاخبار يدل على وقوع حمل النبي
عليا على منكبه لرمي اصنام الكعبة في يوم الفتح وهذا يدل على الاخير وتوجيه قبليته لا طريق للجمع بين الروايات المختلفة بتجويز
وقوعه مرتين قلنا المطابق النيروز هو ما وقع قبل الفتح والمراد معلوما ان الحاصل اليوم المذكور في الخبر الثاني على الليل كما قيل عدد
من الاصنام مع علم الحاجة [illegible] حل الاشكال بان يقال قد وقع في السنة التاسعة عشر من بعثته قتل يزدجرد من ملوك العجم
واتفق من تلك السنة الى اخر [illegible] ثلاث وثمانين [illegible] وكان الاول قبل فتح مكة والثالث بعده
فيمكن استنباط كل منهم [illegible] من السنة [illegible] كما هو عادة [illegible] وكان ذلك [illegible] هذا الاختلاف والجواب
لم يتعرض احد لما هو موضع الاشكال في الخبرين هذا [illegible] فانهم خبر في الكافي قال جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله
من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك قد ورد في رواية اخرى هكذا قال يا رسول
الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك ثم قال من قال امك ثم قال من قال اباك والفرق بينهما مع تفاوت العبارتين ذكر
الام في الاول ثلاثا وفي الثاني مرتين وفيهما اشكال من وجهين كما قيل احدهما ان حرف العطف يقتضي المغايرة لامتناع عطف
الشيء على نفسه وقد عطف الام على الام وثانيهما ان الجواب لم يطابق السؤال لان السائل انما سأل ثانيا عن غير الام فكيف
يجاب بالام ويمكن الجواب عنهما بان العطف محمول على المعنى وكان السائل [illegible] الا بالام قال [illegible] منها قبل
له الام فهي في المرتبة الثانية من البر الحاصل حصول [illegible] بالاعتبار فحصل المطابقة وصح العطف [illegible]
[illegible] وتداني ان السؤال [illegible] الثانية من اعلى رتب البر [illegible] الرتبة العالية [illegible]
فلا [illegible] منها [illegible] على الاول [illegible]
الاقل من الثلث او الربع [illegible]
بعضهم فاجرى [illegible]
فقاد الكلامين كونها حقيقة بالبر [illegible] فنقول ان السائل انما
ان [illegible] ثم [illegible] فاجاب النبي بقوله امك فكانه
في قوة احق الناس بحسن صحابتك امك [illegible] وكذا الخبر الاول [illegible]
يكون الاب مرة من ثلاث او من اربع وهي الثلث او الربع [illegible] جواب [illegible] وهو الاعطف
لان كلام السائل [illegible] كلام النبي [illegible] فانهم خبر في باب يتقدم غيره ويتشهد ويجلس وينصرف هو
وقد تمت صلوتهم رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع

قال

قال يتقدم غيره الخ الفاعل للافعال الثلاثة هو الامام الاول ويحمل التشهد على الاستحباب لا الاضطرار لان الصلوة بالسجود
على ما يكون التلاوة اذ لا يشترط الطهارة فيه ويمكن ان يكون المراد ان الامام الثاني يتم الصلوة بهم وانما عبر عنه بالتشهد
لانه اخر افعالها [illegible] يكون الفاعل الثالث هو الامام الاول والاولين هو الثاني ويحتمل ان يكون الفاعل
الاول هو الثاني والاخيرين هو الاول ثم انه روى الشيخ في قرب الاسناد [illegible] الجواب هكذا يتقدم غيره فيسجد ويسجدون
فينصرف وقد تمت صلوتهم والمعنى انه يسجد الامام الثاني للتلاوة في اثناء الصلوة وينصرف الاول بعد السجود
او قبله بناء على اشتراط الطهارة في اثناء الصلوة وينصرف الاول بحدثه فيه وكيف كان فالمستفاد من الرواية جواز قراءة
العزيمة في الفريضة ولا يمكن حملها على النافلة لعدم جواز الجماعة فيها ولعلها محمولة على النسيان او التقية كلام [illegible] فاطلق
الله عز وجل لم يحتج ان يكون خلقه قد رواه الصدوق في العيون في حديث طويل يتضمن ذكر مجلس الرضا مع اهل الاديان
واصحاب المقالات في التوحيد وما اجاب به عن مسائلهم ومن جملتها انه قال السائل وهو عمران الصابي الاخبرني عن
الابداع خلق هو ام غير خلق قال الرضا بل خلق ساكن لا يدرك بالسكون وانما صار خلقا لانه شيء محدث والله الذي احدثه فصار
خلقا له وانما هو الله تعالى وخلقه لا ثالث بينهما ولا ثالث غيرهما فما خلق الله عز وجل لم يعد ان يكون خلقه وقد يكون
الخلق ساكنا ومتحركا ومختلفا ومؤتلفا ومعلوما ومتشابها وكل ما وقع عليه حد فهو خلق الله تعالى الحديث ولا يخفى ان
هذا القدر اليسير من شريف الكلام على قائله شرائف الصلوة والسلام مشتمل على جميع ما يحتاج اليه في تحقيق المقام
مقدمة يتوقف عليها تنقيح المرام فنقول ان الابداع عبارة عن احداث الفاعل المراد في افعاله المصالح المراد منها
بلا مدخل لفعل غيره فيه فيعتبر فيه امور اربعة الاول الحدوث الزماني كما هو المعروف عند المليين فيما سوى الله تعالى فلا يكفي
تعلقه بتقديم فضلا من اختصاصه به كما جرى عليه اصطلاح الفلاسفة كما يظهر من النمط الخامس من الاشارات وشرحه
للمحقق الطوسي في شرحه والثاني رعاية المصلحة ولا يكفي محض الاشتمال عليها كما هو مذهب جمهورهم والثالث الغرابة بان
لا يكون على منوال ما كان قبله فلا يتحقق بصورة معينة متأخرة عن بعض [illegible] الفلك [illegible] وكذا الاشخاص المتأخرة عما
يحقق به الفرع [illegible] الا ان يكون لبعضها خصوصية جزئية كالانسان ذي رأسين في النوع الانساني والرابع استقلال الفاعل
بعدم مدخلية فعل الغير فلا يطلق حقيقة على صنعة عزيزية مما مؤلفة من مواد مخلوقة لغيره [illegible] بهذا الاعتبار
سبحانه وفاقا وانما الخلاف بينه وبينهم [illegible] متعلقات اخرى في كونه من صفاته الكمالية الثابتة له تعالى ازلا كما
قالت الفلاسفة لانه لا يتعلق الا بالقديم الزماني او من الحوادث كما هو الاصح لانه لا قديم عند ما سوى الله تعالى كما تقرر
في محله فالمبدعات كلها حادثة واحداث الحوادث ليس كالاداة بل بمحض اقتضاء الحكمة الداعية الى خلقها في اوقاتها
المعينة فيجب ان لا يتصف بالابداع الا بعد احداث ما يتعلق به فهو حادث [illegible] موجود في نفسه في الخارج بخلاف
فانه موجود بالارتباط غير متحقق الا في مرتبة وجود متعلقه بدون تقدم مستلزم لتقدم احد المتضايفين على الاخر وانما يجوز
ان يتصف الله تعالى به مع ان ذاته منزه عن كونه محلا للحوادث لان المراد بها الموجودة في نفسها فان الاتصاف بها
انما يطلق الصفات الوجودية كلها لا يليق بجنابه تعالى عند اهل الحق واما الموجودات الاضافية فلا مانع من اتصافه تعالى
بها سواء كانت قديمة كالعلم والقدرة وسائر صفات الذات او حادثة كالخلق والتكوين وغيرهما من صفات الافعال

وإذا عرفت ذلك فاعلم ان الابداع ايجاد موجود واحد وقد عبر الامام عنه بالخلق الساكن ثم فسره بعض فوائد الاول انه باعتبار
السكون اي عدم وجوده في نفسه لا يمكن ان يدرك وان كان ما يتعلق به من المحسوسات والثانية انه لا يمكن نفي الوجود عنه
وسلب الاثر عنه بحيث في الخارج بعد ان لم يكن قبله خروج من كتم العدم ودخول في عرصة الوجود والثالثة ان الخلق هو
الذي خلقه فلا تتوهم انه مع كونه موجودا حادثا لا يجوز ان يستند اليه فان الاشياء يجب ان يتعلق بابداع آخر وهكذا الى غير
النهاية واستناد كل من هذه السلسلة موقوف على استناد سابقه فلا يحصل الا بعد تحقق الامور الغير المتناهية وهو مع كلا
الموقوف عليه فاثبت الامام اولا استناده اليه سبحانه من جهة ان الحادث يقتضيه حادث لكنه في مرتبتين يحدث لا يقصد
ان يكون مستندا الى غيره ثم اردفه بنفي ثالث بينهما فلا يصح ان يستند اليه كما هو المفروض وبنفي ثالث يصلح لذلك مطلقا لان
الكلام في مطلق الابداع ومن افراده الابداع الاول الذي لا يتصور تقدم شيء عليه سوى الله فكذلك سائر افراده لعدم
الفرق فقال وبان الاستناد وما بمعناه يرجع الى معنى الخلق فما خلقه الله عز وجل لم يتجاوز عن كونه مخلوقا له والرابعة دفع
شبهة التسلسل بثبوت الفرق بين حقائق الموجودات وتفاوت مراتبها في المقتضيات وهي السكون والحركة والاختلاف
والايتلاف والعلومية والمشابهة فلا يجوز قياس بعضها ببعض في جميع الحالات فلا يلزم من ثبوت الابداع للموجودات المتعينة
ثبوته للرابطة اليه كما اشتهر من ان الارادة ليست لها ارادة اخرى فلا يلزم التسلسل كما يشير اليه دفعه باعتبار ذلك الفرق
في خبر الكافي عن الصادق قال خلق الله المشية بنفسها ثم خلق الاشياء بالمشية واما ظاهره وهو تقدم المشية على ما تتعلق
به كما هو صريح قولهم خلق الله المشية قبل الاشياء ثم خلق الاشياء بالمشية فهو لكونه منافيا لما ذكرناه في الابداع من انه
ثبوت اما هو في مرتبة وجود ما يتعلق به بلا تقدم محمول على نوع من التوسع والعلاقة المصححة لهذا الاطلاق وهي شبه التقدم
الرتبي على ما تتعلق به باعتبار قيامها بذات الفاعل وعدم كونه موجودا لها وجاعلا بالكامور شان ما تتعلق به والخامسة
ان الضابط المعرفة خلقه تعالى ان كل ما كان لوجوده حادثا لم يكن موجودا قبله فلا بد من كونه مخلوقا له تعالى لثبوت الاحتياج
ولزوم الاحتياج والغرض من ذلك تتميم المقصود وهو كون الابداع مخلوقا هذا ما اكتفى ببركة الامام في توضيح المرام
استفدناه من كلامه ونبهنا القاصر وليس في ذلك الاكثر من البحر الفاخر كلام نبوي [14] هذا الى ان تم المراد منه البيد لانه تعلق
الاب عليه بخلاف الولد فانه بمعنى المولد من غير واسطة ومن هنا يظهر الفرق بين الوالد والمولود فان الاول يطلق على والد الوالد
بخلاف الثاني فانه عبارة عمن ولد بدون الواسطة ويدل عليه قوله تعالى واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو
جاز عن والده شيئا فانه يتضمن نفي الفائدة والنفاد موجب المبالغة كما قيل ان الوالد لو شفع للاب الادنى الذي ولده منه لم
تقبل شفاعته فضلا عن ان يشفع لمن فوقه خبر علوي [15] في امالي الشيخ ان ابغض خلق الله الى الله رجل قمش علما من اغمار وغشوه و
اوباش فتنة المراد ان الابغض من جمع علما من الجهال الاغبياء في ظلمة الجهل وجهال الناس وهم اهل الفتنة خبر علوي [16] في
ثواب الاعمال ايضا يا اصحاب البدع يوم القيمة ترى القلة من بينهم كالشامة البيضاء في الثوب الاسود لا يخفى انه يطلق
على الجبرية وعلى المفوضة المكذبين لمشية الله وقدره ولعل الاظهر هو الثاني والمراد باصحاب البدع من عمل بها على وجه ان يعتقد
بها من غير ان يكون سببا للفساد ويكثر وكما يظهر من قوله في آخر الرواية فانهم ومثلوا في الشرك من حيث لا يعلمون خبر
جهادي [17] في اكال الدين ممن يعرف نفسه شيئا فاقنع بقوله او بفتوى به حرجا كفر بنا اشكال لان ... فيتحقق حرجا وهو مدفوع

انه يدل من قوله شيئا والمعنى ان من يعلم من حمل بسبب قولنا او حكمنا فهو كمن يكون لفظه من تعلمه خبر رضوي [19] في العيون
من قرأ القرآن قائما في صلوته كان له بعدد كل حرف مائة حسنة اعلم ان ثبا بمعنى القاري قال الراغب الاتباع ما يقرب به والفرق بين
اصل القراءة والتلاوة كما ذكره الطبرسي في المجمع ان الاول جمع الحروف والثاني اتباعها وعن الراغب انه اتباع كتب الله
المنزلة بالقراءة كما قال الله تعالى واذا تتلى عليهم آياتنا وبالعلم والعمل بما فيها من الامر والنهي والترغيب والترهيب كما في
قوله سبحانه يتلونه حق تلاوته فهو اخص من الاول وانما استعمل في قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان لان
اليهود زعموا ان ما يتلونه من كتب الله وقيل انهم يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا الاكاذيب ويلقونها الى الكهنة وهم
يدونونها ويعلمون الناس وفشى ذلك في عهد سليمان حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملكه يتم به وهو تسخير الانس
والجن والريح وهذا لا يخلو من ... انه تعالى جل عليه اذ اكذب قادحا في اليهود ان سليمان انما وجد تلك المملكة بسبب ذلك العلم
كالافتراء على ملكه فانهم خبر جعفري [20] في الخصال قال قال رسول الله ان الله عند كل بدعة تكون بعدي يكاد بها الايمان
وليا من اهل بيتي ... الفعل الثاني من الكيد بمعنى المكر والخدعة والحرب ولعل المراد انه يكاد ان يزول الايمان بسبب
تلك البدع التي تكون بعد النبي ثم انه قال وعلى ابعادوا ان استعمال الحشيشة التي يتعاطيها الناس بالتتن من البدع الحادثة
وقد نقل انه تمسك بعض المتاخرين بان الغليان شبيه الطبيان ونار مسورة واستعمال الاولى لا يخفى ان الوجه الثاني من
الوجوه البارزة الواهية النادرة التي تضحك منها الثكلى وقد حكي عن بعض علمائنا تفسيرنا استعماله ان غاية المخالفة
لان التشبيه بجناح الى نفع للمراد خلاف المقام فانه لا يجتنب عنه واما الرواية فهي معارضة بمثلها او محمولة على الورد المحرم
فانه منقسم بحسب اختلاف الاحوال والاشخاص الى الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح مع انه في حجية ...
ثلاثة الوثوق بها كونها حجة ان لم يكن لها معارض وروي في قرب الاسناد عن الصادق انه قال دين الله من ان يرى في النوم و
التحقيق الحقيق بالتصديق فيها انه لم يرد بخصوصها نص من الشارع كغيرها من النبات فانه على الاباحة في كل منها حيث
بخصوصها فالى ان المنقول بالتواتر انها لم تكن مستعملة في قديم الزمان وانما احدثت في العشر الاولى من المائة الحادية
عشرة بعد الف القديم عليها لان المعنى وما يجري مجرى قبل ذلك كما حكاه بعض الاعلام من تحت الارض الى استعمالها وكيف
كان فقد حرمها جماعة من الشيخ فخر الدين الطريحي صاحب مجمع البحرين وبعض فضلاء البحرين كالشيخ علي بن سليمان وجماعة من الاعلام
او الخليل كما صرح به الاعلام ومنهم المحقق النقي المجلسي ووالد العلامة وغيرهم من العلماء الاخيار حتى انه نقل في الانوار
النعمانية من الاول انه كان يشربها في صوم التطوع ويترك استعمالها في الواجب حذرا من قول العوام وجهان اصحهما الثاني
وحيث بلغ الكلام الى هذا المقام فلا باس بايراد الفائدة لتتميم المرام فنقول روى انه استعيذ وهو نعم العون الفعل الحرمة
وغيرها من الادلة منها انه قد عد شرب الدخان من اشراط الساعة في جمع البيان في تفسير سورة ... منها ما روي عن ...
الصادق من قوله اذا رأيت الناس يدخلون ... بعظيم ... وقد حكي عن الاخوند
ان بعض السلاطين الصفوية قرر على ذلك من الخراج مالا كثيرا ... التجارة ... فما تركه ... وكراهة
ومنها الحزن الاسراف المحرم في الكتاب والسنة فانه ربما يكون للانسان درهم واحد فينفقه فيها ويبقى جائعا وربما يكلف
اخطاب الرواة حتى يحرموا الاتخاذ ... ومنها انه قد يحصل منه الضرر العظيم وربما يكسر فيقع شاق

في الخارج لا يجترى في اضنانه ومنها انه من الخبائث المحرمة في حكم الكتاب والسنة لتنفر النفوس عنه بل ربما يقدم شاربه لرائحة ١٣٧
من كل يشربه ومنها التعويل على الروايا الدالة على النهي عنه وذم شاربه ومنها ان الاشياء قبل ورود الشرع فيها على قول بعض
التحريم وافادة انه الشيء بين الحرمة والاباحة لم يخرج صاحبه من العهدة يقينا الا بتركه فيجب ان يترك والجواب عن الاول انه
واحد لا يعارض الاصل وغيره من الادلة مع انه محمول على المسكر كالنبيذ الذي يشرب بالغليان ويؤيده انه عدد في خبر انه كل مسكر
من اشراط الساعة ولو سلم العموم فلا يدل على الحرمة وانما يقتضي كثرة شربه في ذلك الزمان وعن الثاني ان المراد من الناس
في الرواية المذكورة جمهور المخالفين كما هو الشايع في استعمالات الاخبار ويدل عليه سياق الخبر الذي ورد فيه ذلك كما في
الاستبصار وغيره مع ان الرهبنة الوارد المخصوصة كالعبادات التي تتعارض فيها الادلة والغرض تركها اقبل عليه العامة
وحملها انفهم على التقية وربما يقوى قول الحرمة في مقبولة عمر بن حنظلة خذ بما اشتهر بين اصحابك مشعر بالتخليل فانه اشتهر
بين علماء الشيعة وعن الثالث ان المستفاد من الاخبار ان الاسراف اما ان يكون حراما او مكروها فالاول كاتلاف ما روي
عن مولانا الصادق ما اتلف المال واضر بالبدن والمراد بالاتلاف صرفه في غير المصارف المقصودة للعقلاء واما الثاني فله
امثلة منصوصة في الاخبار فمنها ان تعطي السائل السبيل بكل فضلات ومنها ان تجعل ثياب بذلك ثياب صونك ومنها
ان تشرب من ماء الفرات وتلقي بقية الكوز خارج الماء والذي صرح به جماعة من الاصحاب ان الاسراف هو تجاوز الانسان
حد الانفاق والقلة انه بالنظر الى ثروته وقدرته كالتاجر الذي يتعلق الارباح في سنته بعد بما يعلمه الى ان يبلغ المال لو يستغرق
وينفق من ذلك والحق كونه بالنسبة الى اهل بلاده فيمانه ليس طرد الامرين ان اهل بعض البلاد مع كونهم من اهل
الثروة في غاية سوء المعاش في الوان الاطعمة منهم تجاوزهم في الملبس والماكل مع القدرة لم يكن مسرفا وكذا التنوق بالمطاعم و
المنازل والملابس والمناكح مع امكان الاكتفاء بدونها بل ربما يستحب لما فيه من اظهار النعم المامور به في قوله واما
بنعمة ربك فحدث فقد ورد ان المراد الحديث فلا لا ولا كان يتنوقون في بعضها واما فعل مولانا امير المومنين
فقد روي العذر فيه من مولانا الصادق وعن الرابع ان ذلك يختلف باختلاف الامزجة فربما يكون نافعا لبعضها وضارا
بالاخر فلا يندرج تحت قاعدة كلية واما التمسك بالاسكار في بعض الاوقات فضعيف لانه يحصل من بعض الحلالات فمن
عرف ذلك من حاله فهو حرام عليه وعن الخامس ان الطيب في اصطلاح اهل الحديث والتفسير يطلق على معان اربعة
اولها ما هو مستلذ النفس وهو المراد في قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا وثانيها ما احل الشارع وهو الشايع في
الاخبار وثالثها ما كان طاهرا ورابعها ما خلا من الضرر في الروح والبدن والخبيث الذي هو نقيضه يحمل على المعاني الاربعة
على النفس والوجه العدم في الثاني والثالث والرابع واضح لعدم ورود النص على الحرمة وكونه طاهرا بلا ريب واما في
بعض الابدان فلا دفع في الاول انه عند اغلب الناس من احسن المستلذات حتى انهم لا يقدرون في استعماله الاقتصار بغير بعض
الطباع عنه لانه كثيرا من الحلالات تاباه من اكلها الطباع لعادة الناس وربما تميل الطبيعة الى الحرم فجاهدها صاحبها حتى
ترتدع وقال الجلبي ارجل عالم صالح من المشايخ الاعظم ان حرمت لان تقوي مائلة الى فعل المحرمات فجاهدها وازجرها الى
الفعل ولم يمض الا ان صحبت الا العلم والعبادة فصدقه الشيخ وعن السادس بعد تسليم الحجية بما تقدم من المعارضة بمثله او تخصيص
بالورود المحرم وعن السابع ان القاعدة كلية ومندرج تحت القواعد الكلية المستفادة من الكتاب والسنة والاجماع فالاول سبع من

للتبن

الآيات الشريفة الاولى قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقد صرح اهل التفسير ان الامام الانتفاع
والثانية قوله سبحانه كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تفسدوا والثالثة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء فاخرجنا
به ازواجا من نبات شتى كلوا وارعوا انعامكم ان في ذلك لآيات لاولي النهى والرابعة قوله عز من قائل والارض مددناها
والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون والخامسة قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل
عليكم غضبي والسادسة قوله سبحانه ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والسابعة قوله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق واما الثاني فهو ما رواه الصدوق عن الصادق كل شيء
مطلق حتى يرد فيه نهي وفي رواية اخرى حتى يرد عليك ما يحرمه ولا ريب في عدم نص يدل على الحرمة وفي تحف العقول في خبر
طويل عن الصادق والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شيء تنبت الارض من البقول كلها مما فيه منافع الخلق
ومنافعه فحلال كله واما الثالث فهو الاجماع القطعي فانا وجدنا علماءنا على تحليل ما لم يرد بالنص على تحريمه فظهر من الحق البيان
انه يجوز استعماله شرعا مع اشتماله على النفع العلي كما جرب لانه يدفع الرطوبات الفضلية بالحركة المحدثة بالحرارة الحاصلة منه
وهو النافع في بعض خصوص الامراض مع ان الميل اليه امارة الصحة ولذا لا يميل اليه المريض ما دام معتلا فاذا صح مال الطبع
اليه مضافا الى انه يذهب بالغضب ويدفع التعب ويخفف الهموم والغموم واما القائل بالتحريم الامن لا يميز بين الحق
والباطل فعلوم بالخرافات شاغل بمعزل من تحقيق المسائل ما طل بادلته واهية سقيمة فلا جرم اعرضنا عنها رب وربما
ذكر انتفاع حكم الشطب الذي هو التتن كما حررناه خبر الحلبي [٢١] في جواز الذبحات انما هلك من قبلكم بالقياس فقلت لم نقول
ذلك فقال انه ليس شيء الا وقد جاء في الكتاب والسنة ويحتمل وجهين اقربهما السوال عن علة عدم جواز القياس والثاني انه يجعل
الامر على الناس لو لم يعملوا به وحاصل الجواب على الاول انه سبب الخلاف فيما ورد في الحديث والقرآن وعلى الثاني انه لا
اشكال في ذلك لانه ليس شيء الا وقد ورد فيه قول الله سبحانه او الرسول ثم انه روي ايضا في البصائر عن الكاظم انه قال ومالكم
والقياس في ذلك هلك من هلك بالقياس ولا يخفى ان قوله في ذلك اما ان يكون متعلقا بما قبله فالموضع او بما بعده فعلى
القياس بيانا له خبر سماعة [٢٢] في قرب الاسناد قال جعفر لا تعملوا على القياس فليس من شيء يعدله القياس الا والقياس يكسره
انه ليس شيء يحكم بالقياس يعدله ويصدقه الا ويكسره قياس آخر يعارضه فالعبرة به فلا يصلح ان يكون مستند الحكم او منه خبر [٢٣]
في المحاسن انكم قوم تحلون الحلال على السنة ونحن قوم نتبع على الاثر اما ان يكون الفصول بالحاء المهملة او المعجمة والغض على
الاول انكم تحلون الشيء الحلال الذي لم يرد فيه امر بل لا تبحثون على ما ورد فيه واحدهما القياس الباطل وعلى الثاني انكم تحلون الحصال الى
الاحكام على السنة من غير ان يكون فيها اي تفسير لها بما ورد فيها ثم انه قد ذكر في الكتاب المذكور كلام لهشام بن حكم قد ذكره
الكاظم وهو هذا انما نسل بعمل صاحبه بجنس السنة والظاهر ان كلمة ما موصولة وهي مع صلتها مبتدأ وخبره وقوله بجنس وقد
وجد في بعض النسخ ادات الاستثناء وهي الا بجنس والمخرج واضح خبر علي [٢٤] في الخصال قال ان اصم رجل قال وجعلنا الليل
والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة قال الله الرجل عملت بالحق تقدم على عبد الله ابن عمر قال قال رسول
الله في مرضه الذي توفي فيه ادعوا لي اخي قال فارسلوا الى علي فلما دخل غولنا وجوهنا الى الحائط وقد عطانا ثوبا ما سرح
والناس محتوشون وراء الباب فخرج علي فتى لقد علم من الناس اسرار البيت حتى الله شيئا قال علم انه سلى الف باب في كل باب الف

باب فقال وجهه قال فتم وبقلبه قال فالسواد الذي في القمر قال ان الله عز وجل قال لم وقال وقد روى الطبرسي في
احتجاج الطبرسي في باب احتجاج علي على من يدعي التناقض في القرآن ومتشابهه عن اصبغ بن نباتة قال خطبنا امير المؤمنين
على منبر الكوفة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس سلوني فان بين جوانحي علما جما فقام اليه ابن الكوا فسأل عما سأل
الامام منها وسهلها انه قال يا امير المؤمنين اخبرني عن المحو الذي في القمر فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر رجل اعمى يسأل عن
مسألة عمياء اما سمعت الله يقول وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ولا يخفى ما في
الخبرين من الخفاء وانما يكشف الغطاء عنهما ما روي في علل الشرائع عن انس عن عبد الله بن سلام عن النبي ... قال فاخبرني لم لا تكون الشمس
والقمر لا يستويان في الضوء والنور قال لما خلقهما الله عز وجل اطاعا ولم يعصيا شيئا فامر الله عز وجل جبرئيل ان يمحو ضوء
القمر فمحاه فاثر المحو في القمر خطوطا سودا ولو ان القمر ترك على حاله بمنزلة الشمس لم يمح لما عرف الليل من النهار ولا النهار من الليل
ولا علم الصائم كم يصوم ولا عرف الناس عدد السنين وذلك قول الله عز وجل وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل
وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب قال صدقت يا محمد ثم ان ابن الكوا قال
بعد السؤال المذكور فاخبرني لم سمي الليل ليلا قال لانه يلايل الرجال من النساء جعله الله عز وجل الفة ولباسا وذلك
قول الله عز وجل وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا قال صدقت يا محمد ولا يخفى ان كلام الامام يدل على ان
الليل كان في الاصل بمعنى الملايلة او نحوها ولم نجد هذا اللفظ في كتب اللغة الموجودة عندنا ومنها القاموس فان جعلنا
هكذا الملايلة شبيها بالمساجرة بالليلة والمعاملة ملايلة كالمياومة والمعنى الكلام الاول انه استاجرت رجلا لليلة واحدة و
الثاني ان شخصا عامل غيره ليلا كما ان المياومة المعاملة في النهار ولا يخفى عدم انطباق ذلك على تفسير الامام والحق
ان المنع الحقيق بالتصديق لامام اللغويين وافصح الناطقين خبر صوري وامر الملائكة بالسجود له تعظيما له واكراما وكان
سجودهم لله عز وجل ولآدم اكراما وطاعة لكونه في صلبه ظاهر ان السجود كان تعظيما لآدم وتكرمة له لكونه بامر الله سبحانه
وعوض الحقيقة عبادة لله تعالى فيكون منافيا لما يدل عليه الخبر المروي ... في الخبر الطويل من انه كان السجود لله ولآدم
كان قبلة وهو خيرة ابي علي الجبائي وابي القاسم البلخي والاظهر هو الاول وفاقا لجماعة من المفسرين خلافا لمن ذكر لانه المستفاد
من الاخبار الواردة في المقام ولما قيل من ان السجود في اصل اللغة بمعنى الانقياد والخضوع ومنه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان
لا نسلم ان التبادر منه وضع الجبهة على الارض فيجب الحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه بل دل عليه صريح بعض الروايات ويؤيده
قوله سبحانه فقعوا له ساجدين ثم ان المسلمين بعد اجماعهم على ان ذلك السجود عبادة لانها لغير الله توجب الشرك اختلفوا على
الاقوال الثلاثة المذكورة والظاهر من مجموع الاخبار ان السجود لا يجوز لغيره تعالى ما لم يكن عن امره وبمجرد ذلك لا يكون معبودا مطلقا
بل قد يكون تحية لا عبادة وان لم يجز ايقاعه الا بامره وانما امر سبحانه الملائكة بالسجود لآدم ليدل على افضليته وتقدمه عليهم
لما نقله الجبائي وغيره من عدم الدلالة خبر ... في تفسير العياشي قال بعض اصحابنا قال بلغ من حزن يعقوب على يوسف وقد
جبرئيل انه لم يمت وانه سيرجع اليه فقال انه نسي ذلك لا يخفى انه مناف لعدم سهو الانبياء ولعل المراد انه لشدة حبه له كان
لحق كانه نسي ذلك وبما ذكر اندفع الاشكال بان يعقوب علم ان يوسف لا يكون الا سالما فكيف لم يخفف الحزن عن يعقوب بان
مناف الباب انه صدق رؤيا الانبياء كان قاطعا على بقاء ابنه وان الامر يؤل اليه وهذا لا يوجب نفي الحزن والجزع لانهما مقتضى

طول المفارقة واستمرار الغيبة الا ترى ان الانبياء ومن يجري مجراهم من المؤمنين قد يجزعون من فراق الاولاد والاحباء
مع ثقتهم بالتقائهم في الآخرة والحصول معهم في الجنة وليس الوجه الا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بوجه آخر وهو انه
لما كان يوسف في حال الرق اصيب بامر فرجع يوسف بحاله فلم يحصل ليعقوب قطع على صدقها وحقيتها فان قلت ان شان الانبياء
هو الشكر والصبر وعدم الاتكال فكيف اسرف يعقوب في الحزن والبكاء حتى ابيضت عيناه من البكاء قلت
ان يعقوب كما امتحن بما لم يمتحن احد قبله لانه ابنه كان احسن الناس واجملهم واكملهم عقلا وفضلا وادبا وعفافا ولم يقطع على
فقده على الهلاك فيئاس منه ولم يجد امارة على حيوته وسلامته فيرجوه ويطمع بل كان مترددا بينهما وهذا الجرح للقلب لا
يقدر به عليه من الحزن ما لا يملك رده ولا يقوى على دفعه ولم يرد شرعا نهي عن الحزن والبكاء وانما نهي عن اللطم والخدش
والنوح والتكلم بما يوجب سخط الله كيف وقد بكى نبينا وهو سيد الانبياء واصلهم في جميع الآداب والفضائل على ابنه ابراهيم
وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب ويمكن ان يقال ان يعقوب تظاهر من الحزن بما كان ما يقتصر عليه
اكثر ليكون التسلي والصبر على المصائب ليس من الواجبات بل من المندوبات مع ان الانبياء كانوا ربما يتركون الفاضل منها مع ابتلائهم بكثير
منها فانهم ثم ان الحق ان محبة المقربين للاولاد والاقرباء والاحباء ليست من جهة الشهوات البشرية والدواعي النفسانية بل
تجردوا عن ذلك وانقطعوا اليه سبحانه فهم لا يحبون سواه الا مع ما يرجع اليه ... ويمكن ذكرنا ان افراط يعقوب في حب يوسف
لانه كان ذا رتبة لا تحل بعلو قدره عند سبيله الا انها كانت لحب الله واصطفائه اياه وحبيب المحبوب محبوب واما قول اخوة
يوسف ان ابانا لفي ضلال مبين فليس مرادهم بذلك ضلالا من الدين بل الظاهر انهم ارادوا من التسوية بينهم في المحبة
فان اصل الضلال هو العدول فانهم عن عدل ... وذهب عنه ... بسبب حبه ليوسف ينسبوه الى الضلال
وقالوا نحن عصبة ونحن احق بان يكون محبوبه لانا اقوياء على تمشية ما يريده من امور الدنيا والاستكمال بانه لا ريب في
علم يعقوب بامر في طباع البشر من التحاسد فكيف فضل يوسف على اخوته في البر والمحبة حتى اوقع الحسد بينهم وبينه وافضى
الى الحال المكروهة التي نطق بها القرآن وهي النسبة الى الضلال والخطاء ... في التفضيل بين الاولاد في العطاء
والمحبة والاكرام اذا كان الامر يرجع للفضيلة والعقبة بل الظاهر من الاخبار المعتبرة ... ان يعرف مراد الاخوة ولو سلم انهم
ارادوا الضلال عن الدين فنقول انهم ... ما هو الصواب الانفي كيف يجوز ان يصدر عنهم هذا
الفعل القبيح مع كونهم انبياء معصومين فالمشهور ... ان ذلك لا يمتنع لان الانبياء لا يفعلون القبائح قبل النبوة وبعدها الا انا
نقول لم تقم الحجة على نبوة الاخوة في شيء من الاحوال بل الظاهر من الاخبار هو العدم ... كثير من العامة يجوزون فعل القبيح
كثيرهم من المكلفين الذين لم يعلم عصمتهم لكنهم تابوا الى الله بعد التوبة كما هو ظاهر الآية الشريفة وتصريح العترة ولا يرد على
ذلك ان الظاهر كون الاسباط من ... ولكن اذا كانوا انبياء لم يجز كونهم غير الاخوة الذين فعلوا بيوسف ما قصه الله في الكتاب
الكريم والمرضي ... ظاهرهم مع سائر الاسباط ... انهم في تلك الحال لم يبلغوا الحلم ولا يمتنع من المراهق مثل
ذلك الافعال فيجاب بانهم فلا استبعاد في صدور الخطاء منهم مع تسليم كونهم انبياء في المستقبل وربما يجاب عن
اصل الاشكال بوجه آخر غير الاول انه ليس في صريح القرآن ما يدل على ان يعقوب فضل يوسف على اخوته في العطاء وغيره
وانما ميل الطباع فهو ليس مما يكتسبه الانسان ويختاره الا ترى انه قد يحب الرجل احد الاولاد دون غيره وهو ...

139 والكمال ونقصه قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فان الغرض ميل النفس الذي لا يمكن العدل
فيه دون البر وما اشبهه لتحقق الاستطاعة فيه فان قيل لم تبتر الى فعل الله تعالى اشد حسدا اقلنا لعله سبحانه علم ان
الاخوة سيحسدون يوسف وان لم يفعله ابوهم عليهم ويمكن ان يكون ذلك من باب التكليف فانهم اذا لم يحسدوه مع عدم
تفضيل ابيهم اياه عليهم لا يستحقون الثواب بخلاف ما اذا اشتعلوا من الحسد والبغي عليه مع التفضيل وبما ذكرنا اندفع الشبهة في
ايجاد ابليس وهو دانا في التلبيس واضلال الناس وفي خلق الشهوة الوافرة الموجبة للمعاصي الكثيرة فمن يعلم ما سيصدر منه
الثاني انه لا قبح في تفضيل يعقوب ليوسف في العطاء لانه لم يعلم كونه موجبا الى الفساد او غلب من سداد نبوته وسيرتهم وحسن
ظاهرهم انهم لا يحسدونه فان الحسد وان كان كثيرا في الناس الا ان بعضهم يحترزون عنه ويجاهدون لعدم اعمال مقتضاه معها
العدم خبر علوي في العيون والعلل والخصال والذي يحزن لا ستر موضع سئل الشامي امير المؤمنين عن قول الله عز وجل
يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه من هم فقال الذي يفر من اخيه قابيل يفر من هابيل والذي يفر من امه
موسى والذي يفر من ابيه ابراهيم والذي يفر من صاحبته لوط والذي يفر من ابنه نوح يفر من ابنه كنعان ولا يخفى ان لا اشكال
فيما سوى الثاني ولعل الوجه فيه كما افاده الصدوق ان موسى يفر من امه خشية ان يكون قصر فيما يجب عليه من حقها والاظهر
انه يجوز في الام كما قيل في الاب ويكون المراد بعض من يتبع اليه فرعون ثم ان الوجه لتسمية موسى كما يظهر من العلل عن مقاتل
ابن سليمان انه التقطه فرعون من بين الماء والشجر وهو في التابوت والماء بلغة القبط مو والشجر سا فركب الاسم منهما دعاء
سجادي في الصحيفة الكاملة اللهم تب العترف الخاطي لا يخفى ان المراد منه الاقرار على نفسه بالمعاصي متعمدا بقرينة قوله بعد
ذلك انا الذي عصاك متعمدا وكذا قوله تعالى حكاية عن المؤمنين ربنا اغفر لنا خطايانا لان الصادر من غير عمد لا مؤاخذة عليه
فلا يناسب الاستغفار المعتبر معه انه قد سبق في العلم ان لا مؤاخذة عليه في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وهذا من
باب ما قيل من ان خطأه اذا تعمد ما نهي عنه فهو خاطئ واخطأ اذا اراد الصواب فصار الى غيره فهو مخطئ واما ما الحكم من
الوصية من ان خطأ واخطأ بمعنى العدلان بذنب خطأ خيرا فهو خطأ وكذا ما قيل من ان الاول في الدين والثاني في كل
شيء سواء كان عامدا ام لا دعاء سجادي اللهم صل على محمد وآل محمد في كل وقت وفي كل اوان اللهم ان من قبيل عطف العام على
الخاص لان الاول مقدار من الزمان معروض لمرتبها والثاني الحين وهو الزمان مطلق حديث نبوي بورك لامتي في الثريد و
الثريد الفرق بينهما كما قيل ان الاول ما صغر والثاني ما كبر واما ما روي عنه من ان اول من ثرد الثريد ابراهيم واول من
هشم الثريد هاشم فلعل الوجه فيه على ما يظهر من الجوهري في الصحاح من ان الهشم كسر اليابس تخصيص الثريد بغيره ولذا كرايتهم
وجه التسمية لهاشم كلام علوي ثمنه الربح المراد منه ما يوافق الشيء ويعادله بخلاف الثمن فانه عبارة عما يقع التراضي
سواء كان مساويا له او زائدا او ناقصا ويدل عليه قوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة فان الدراهم المعدودة لم يكن
ثمنه يوسف وانما وقع الرضا عليه وجرى عليه البيع ثم ان الفعل من باب الافعال بمعنى العلم كما صرح به صاحب القاموس حيث
قال وهو يحسن الشيء احسانا اي يعلمه والمراد ان ثمنه الرجل ما يعلمه كلام علوي المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر
والكافر في النار الفرق بين هذه الاربعة المتناسبة كما ذكره المحقق كمال الدين ميثم البحراني في شرح نهج البلاغة ان الثاني يتميز
من الاول بكون ما يخبر به من الامور الكائنة انما هو من قوة نفسانية لبعد الناس عن الى اهواء الخلق وزيادة اعتقادهم به

الفرق

الفرق بينه وبين الثالث ان له قوة على التاثيرات الخارجية من التسخيرية والوهمية لهم كالتفريق بين الزوجين ونحوه وفيه شدة
تنادمهم وانتفاعهم منه حرفة ورغبة واما الاخير فالعدة من اهل الكفر بغير التالث وهو واضح وان شاركه في اصل الاعراض
من سبيل الله والحاصل ان السائل والسائد في الارض مشتركة بين الكل الا ان جهات العدول عن الحق متفاوتة بالقوة والضعف
والتشبيه القوي من الشبه زيادة في فساده ولذا جعل اصلا خبر صادقي في العلل والخصال في احتجاج علي الطيب الهندي وجعل السن
خادما لان يقع به العض وجعل الضرس مرتفعا لان يقع به الطحن والمضغ التقدم من ذلك اختصاص الاول بالمقاديم الحداد والثاني
بالماخير العراض وهو المنع دون ما يظهر من اهل اللغة من ترادفهما دعاء سجادي في الصحيفة الكاملة ولا تميز مكنون الكشف
مستور على الظالم من باب عطف الشيء على مغايره لانه يحقق الاول بالثاني كالاسرار والاخبار لانه لا يستعمل الكتمان الا فيما
بخلاف الثاني لانه انما يكون في الكتمان فان الاصل في الستر تغطية الشيء بغطاء ثم استعمل في غيره تجوزا فيكون الكلام من عطف
العام على الخاص دعاء سجادي وتصدق علي بما بنات المراد مطلق العطاء وهذا الاستعمال في كلام الائمة وهو اوضح الفصحاء هو النبي
وهو ينبغي ما افاده الفاضل البشاوري في الفرق بين الصدقة والعطية بقوله يمنع العلماء ان يقول اللهم تصدق علينا واللهم تفضل
علينا بل يجب ان يقول اللهم اعطنا او تفضل علينا لان الصدقة يرجى بها الثواب وهو مستحيل في حق جل شانه فانهم دعاء
سجادي اللهم ان يكن الندم توبة فانا اندم النادمين وان يكن الترك لمعصيتك انابة فانا اول المنيبين الظاهر ان المراد من التوبة
كما قيل الندم على فعل ما سبق ومن الانابة ترك المعاصي في المستقبل دعاء سجادي واجعلني على ملك الموت واحنى تحمدونه
في دعاء وداع شهر رمضان لتفاؤل الملك الى الله سبحانه فاحفظه الفاضل التفتازاني من ان الدين يضاف الى الله والى النبي و
الى احاد الامة بخلاف الملة فانه لا يضاف الى الله تعالى لا حقيقة له وما افاده الفاضل من ان الملة هي الدين غير انها لا تستعمل الا
في جملة الشرايع دون احادها ولا تضاف الا الى النبي التي تسند اليه نحو اتبعوا ملة ابراهيم ولا تكاد توجد مضافا الى الله ولا الى
احاد الامة بخلاف الدين مرغوب عنه لان الامام منبع البلاغة والبراعة ثم ان الدين هو الطريقة المخصوصة الثابتة من النبي في
انها الشيء من حيث الانقياد لها والملة لانها تملى وتبين للناس والشرع والشريعة لانها ترد اليها الواردون المتعطشون الى
زلال الكمال وبعد ما كتبت ذلك رايت ان بعض العلماء ذكر في الفرق بين الملة والمذهب والدين والمنهاج ان الاول اصول
العقائد التي لا يتطرق اليها النسخ كالتوحيد والمعاد والثاني ما هو منها من الفروع والثالث كل ما اتى به النبي في كل زمان و
الرابع عبارة عن الفروع الجزئية الترجيحية ونحو ذلك النبي بالتعليم النبوي والالهام الالهي وقيل ان الشرع والمنهاج الطريق الا
ثم استعير للطريق في الدين كما استعير الشريعة له والشرعة بمعنى المنهاج كما قيل وروى عن ابن عباس ان الشرعة ما ورد به القرآن
والمنهاج ما ورد به السنة ويؤيده قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والظاهر العطف في المغايرة لان التاسيس اولى من التاكيد
دعاء سجادي يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما لا يخفى انه قد ورد في بعض الادعية يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة وفي اخر يا رحمن
الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا والظاهر ان اختلاف العبارات باعتبار اختلاف الاعتبارات وبيان ذلك ان الاشتقاق للفظين
من الرحمة وهي رقة القلب وعطفه ولما كان لهما تحققا توخذ باعتبار الغايات دون المبادي فالمراد التفضل والاحسان والاول
ابلغ من الثاني لكثرة حروفه وزيادة المباني تدل على زيادة المعاني غالبا وهو مختص بالله تعالى لانه المطلق العاجز بالنعمة
المطلقة على غيره كما ورد انه يقدم عليه في البسملة والثاني اما لانه يكون باعتبار الكثرة ازداد الرحمة والمرحوم به اولى بالكيفية المنسية

١٤٠

يدل على الثم ما صوفهما اوالمستمرة وبما ذكر اتضح معنى ما روي عن الصادق ان الرحمن اسم خاص بصفة عامة والرحيم اسم عام
بصفة خاصة وذلك لان الاول لا يحتمل الا الاول ويطلق على غيره تعالى بخلاف الثاني وبوصف الدنيا شاملة للمؤمن والكافر و
في الآخرة لا يحتمل الا المؤمن واذا عرفت ذلك فاعلم ان المعلوم في التفسير الاول ان بعضا من كل من الوصفين اجل من الآخرة وفي الثاني
هو المبالغة بحسب الكمية خاصة وفي الثالث هو الكيفية بالنسبة الى المجموع لدلالة الآخرة باسرها واستمرارها بخلاف رحمة
الدنيا **معنى ايجادي** وارحمني في حشري ونشري المراد من الاول الاخراج من القبر والسوق الى الموقف للحساب والجزاء ومن الثاني الاحياء
بعد الموت كما في قوله تعالى ثم اذا شاء انشره او لعلهما ثم ان الاول كما يظهر من اهل اللغة اخراج الجماعة من مقرهم وازعاجهم وسوقهم الى
الحرب ونحوها ثم خص في عرف الشرع باخراج الموتى من قبورهم من الركعة لا يبقى الا لجماعة ولا ينافي ذلك استعماله في الاعادة
عن الواحد **كلام امامي** في صلوة الجنازة وغيرها اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لا يخفى ان ما سوى الفرقة
الناجية من فرق الاسلام لا يجوز لهم الدعاء بالمغفرة كما دل عليه الخبر ويمكن ان يقال ان المراد بالمؤمنين اهل الطاعات من الامامية
او الكمل في الايمان عن اعتقاد راسخ وعمل نافع والمسلمين اهل الكبائر منهم او المستضعفة [illegible] واما ما ذهب
جماعة من المتكلمين من ان الاسلام والايمان مترادفان فهو باطل بظهور الكتاب والسنة في ان النسبة بينهما هي العموم المطلق
اما قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فلا يدل على الخلاف لان المراد بالاسلام
فيه هو المشارك للايمان لا المغاير له وكذا قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وتحقيق ذلك يتضح من خبري الكافي احدهما موثقة
سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الاسلام والايمان اهما مختلفان فقال ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا
يشارك الايمان فقلت صفهما لي فقال الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح
والمواريث وعلى ظاهره جماعة من الناس والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل والايمان ارفع
من الاسلام بدرجة ان الايمان يشارك الاسلام في الظاهر والاسلام لا يشارك الايمان في الباطن وان اجتمعا في القول والصفة والثاني
صحيحة ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايهما افضل الايمان او الاسلام فان من قبلنا يقولون الاسلام افضل من الايمان
فقال الايمان ارفع من الاسلام قلت فاوجدني ذلك قال ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا
قال اصبت فما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال قلت يقتل قال اصبت الا ترى ان الكعبة افضل من المسجد وان الكعبة تشرك
المسجد والمسجد لا يشرك الكعبة وكذلك الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان والحاصل ان الخبرين صريحان في تغايرهما
كما هو الاظهر وان الاسلام جزء منه لان الخاص مركب من العام مع الزيادة فلا تفكر في المغايرة في اللفظ في الآية المذكورة مع اتحاد
المعنى فهو [illegible] في كلام الفصحاء كثيرا [illegible] الاسلام ما يفرد منه كان قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم ثم ان الكافر ان اسلم لا الايمان له فان اظهره فهو المنافق وان كان مسلما ثم
كفر فهو المرتد [illegible] عن الاسلام وان قال بالهين فصاعدا فهو المشرك وان كان متدينا ببعض الاديان والكتب المنسوخة
فهو الكتابي وان استند الحوادث الى الدهر [illegible] فهو الدهري وان لم يقل بالباري اصلا فهو المعطل وان قال بنبوة
نبينا واظهر شرايع الاسلام ومع ذلك يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق فهو الزنديق فتفطن **دعاء نبوي** لابن عباس اللهم فقهه
في الدين وعلمه التاويل المشهور ان التاويل له مرتبة زائدة على التفسير والاظهر [illegible] مع جلالة قدره [illegible] غاية [illegible] ويرشد اليه

قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم حيث حصر علمه في جنابه تعالى ومن رسخ في العلم وقدمه ووقف على
عجايب ما اودع فيه من الاسرار واطلع على تفاصيل ما اشتمل عليه من الاحكام والآثار [illegible] حكما بانه معنى
التفسير والتاويل واحد والاظهر الفرق بينهما وهو على ما ذكره الطبرسي ان الاول كشف المراد عن اللفظ المشكل والثاني رد احد
المحتملات الى ما يطابق الظاهر وعن بعض المحققين ان الاول كشف الغطاء ورفع الابهام بما لا يخالف الظاهر مثل ما ورد في قوله
تعالى اقيموا الصلوة من بيان اعدادها واوقاتها وشرايطها ونحو ذلك والثاني صرف اللفظ عن ظاهره لوجود المقتضي كما
في قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فانه يحمل على النظر الى رحمة الرب او الانتظار النعمة او الجنة وربما يفرق
بينهما من وجوه اخر منها المحكي عن الراغب من ان اكثر استعمال الالفاظ [illegible] في الكتب الالهية وغيرها بخلاف التاويل
فانه يستعمل كثيرا في المعاني والجمل وفيها خاصة ومنها ان الاول بيان وضع اللفظ حقيقة او مجازا كتفسير الصراط بالطريق والصيب
بالمطر فهو لغة ماخوذ من دليل المراد لان اللفظ يكشف عنه والثاني وهو ماخوذ من الاول وهو الرجوع لعاقبة الامر تفسير باطن اللفظ
والاخبار عن حقيقة المراد وهذا الوجه قد ذكره الثعلبي في قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد فان تاويله التحذير من التهاون
بامر الله والغفلة عن الاستعداد للعرض عليه لان الادلة القاطعة تقتضي حمله على خلاف وضع اللغة [illegible] فانه من الرصد
يقال رصده اي رقبه ومنها ما ذكره الاصبهاني في تفسيره من ان اكثر [illegible] الجمل بخلاف الاول فانه كشف [illegible]
معاني القرآن وبيان المراد سواء كان في غريب الالفاظ نحو البحيرة والسائبة والوصيلة او في وجيز تبيين كقوله اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة او في لفظ مشترك بين معان مختلفة او فيما يستعمل تارة عاما واخرى خاصا كالكفر والايمان لان الاول هو الجحود
المطلق او جحود الباري والثاني التصديق المطلق او تصديق الحق او في كلام متضمن لقصة لا يمكن تصوره الا بمعرفتها ومنها ان
الاول بيان لفظ لا يحتمل الا وجها واحدا والثاني توجيه ما له معان مختلفة بما ظهر من الادلة ومنها ان الاول القطع بالمراد
هو صحيح لتمام الدليل القاطع عليه والا فهو المنهي عنه لانه تفسير بالراي والثاني ترجيح احد المحتملات بدون القطع عليه ومنها ان
الاول يتعلق بالرواية والثاني يتعلق بالدراية ومنها ان الاول [illegible] الظهور والوضوح ما وقع مبينا في الكتاب ومعينا
في صحيح السنة فلا يصح الاعتراض عليه بالاجتهاد وغيره [illegible] والثاني ما استنبطه العلماء [illegible]
خبر لغوي في توحيد الصدوق والواحد المتباين الذي لا ينبعث من شيء ولا يتحد بشيء [illegible] المراد بالمتباين ما لا يكون موافقا
في تمام ماهيته او في بعضها [illegible] بالنسبة الى كل نوع او جنس في غاية البعد [illegible] منبعثا
من شيء [illegible] الحقيقة [illegible] الانواع من اجناسها [illegible] في الصدق كسائر
الانواع [illegible] حقيقة [illegible] من جنس [illegible] الاعداد [illegible] تحت مقولة الكم [illegible] من الاجناس
العالية للاعراض [illegible] الواحد [illegible]
الواحد من الاعداد مع [illegible] من اقسام الكم والانقسام [illegible] شاملة [illegible]
ما ورد [illegible] الامام [illegible] العبارة المذكورة ومن ثم قالوا ان [illegible] الواحد وليس الواحد من العدد لان العدد [illegible]
على الواحد بل يقع على الاثنين [illegible]
صفات [illegible] الواحد [illegible] من العدد [illegible] ما ورد عن اهل بيت العصمة عليهم [illegible]

من انه تعالى واحد لا باب العدد يمكن دفعه بان المراد ان الواحد وان لم يكن من العدد لكنه ربما يطلق في سلكه بعض
الاعتبارات كما تعارف بين الناس في عد الاشياء متماثلة كالدراهم من انهم يقولون واحد اثنان ثلاثة وهكذا والغرض
ان اتصافه تعالى بالواحد بالمعنى الذي هو مقصودهم في هذه الصورة ابى الحكماء به تعالى لاستلزامه ح ثان مماثل له يكون
من قبيل كونه تعالى ثالث ثلاثة موجودات على وجه يؤدي الى دخوله مع غيره تحت جنس فيوجب التشبيه ويقابل على ذلك
ما رواه الصدوق في باب معنى الواحد والاحد والوحد عن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه قال ان اعرابيا قام يوم الجمل الى
امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اتقول ان الله واحد قال فحمل الناس عليه وقالوا يا اعرابي اما ترى ما فيه امير المؤمنين ع
من تقسم القلب فقال امير المؤمنين دعوه فان الذي يريده الاعرابي هو الذي نريده من القوم ثم قال يا اعرابي ان القول في
ان الله واحد على اربعة اقسام فوجهان منها لا يجوزان عليه فقول القائل واحد يقصد به باب الاعداد فهذا ما لا يجوز لان
ما لا ثاني له لا يدخل في باب الاعداد اما ترى انه كفر من قال ثالث ثلاثة وقول القائل هو واحد من الناس يريد به النوع من الجنس
فهذا ما لا يجوز عليه لانه تشبيه وجل ربنا عن ذلك وتعالى واما الوجهان اللذان يثبتان فيه فقول القائل هو واحد ليس
له في الاشياء شبه كذلك ربنا وقول القائل انه عز وجل احدي المعنى يريد به انه لا ينقسم في وجود ولا عقل ولا وهم كذلك ربنا
عز وجل ثم ان تقريب هذه الرواية المحتاجة الى التنبيه والاشارة اربعة اولها قوله واحد من القوم والغرض ان الاقرار بان الله واحد
اما ان يكون بظاهر القلب او بباطنه والاول مشترك بين الفرقة الناجية وغيرهم من اهل القبلة والثاني عدم جحود لوازم
وحدته فان منكرها منكر لوحدته الحقيقية ولذا قال ع ولا تاخذ في ربه جنابة على ما في العيون بعد ذكر الحديث القدسي لا اله
الا الله حصني فمن دخل حصني امن من عذابي بشروطها وانا من شروطها وثانيها قوله يقصد به باب الاعداد وهو قول القائل في
مقام العد من الاقسام واحد اثنان ثلاثة والوجه لعدم جواز قصده في اطلاق الواحد على الله سبحانه انه يستلزم ان يكون
له ثان في الالوهية التي هي اخص صفاته تعالى وثالثها قوله يريد به النوع من الجنس والظاهر ان معناه القسم من الكلي الذي
يشاركه افراده فيه والقول بمشاركة ما سواه سبحانه له في معنى سواء كان ذاتيا او عرضيا هو التشبيه المنهي عنه ورابعها قوله يريد
به انه لا ينقسم الخ ولا يخفى ان الانقسام الى الاجزاء المتصلة كالجدران والسقف بالنسبة الى البيت هو الاول والى الاجزاء
المحمولة المقدارية المتصلة التي لم يتعين في الذهن كانقسام الجسم الى نصف ونصف هو الثاني والى المتصلة معا او المنقسمة
كانقسامه الى هذا النصف وذلك النصف هو الثالث وبعد ما كتبت ذلك رايت ان بعض المحققين في رسالته المسماة
بزبدة اللغة قد ذكر في الفرق بين الواحد والاحد وجوها منها ان الاول الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر فهو
المتفرد بالذات في عدم المثل والثاني الفرد الذي لا يتجزى فهو منفرد بالمعنى ولعل المراد بالاول نفي التركيب والاجزاء الخارجية
والذهنية عنه تعالى كما قيل او نفي المشاركة في الصفات كما هو الاظهر وبالثاني نفي الشريك عنه في ذاته وصفاته او تفرد الذات
ومما يتفرع على ذلك ان حكم اسم واحد لانه لا ينفك عن شائبة تعدد بعدها من الاثر وقد يفرق بينهما في الاستعمال من وجوه الاول ان الاول
يستعمل بصفاته والثاني مختص بالله تعالى لخلوص هذا الاسم الشريف له كما في ق والثاني ان الاول لامور درالا يطلق على
من يعقل وغيره بخلاف الثاني فانه مختص بالاول والثالث ان الاول لا يستوعب جنسه بخلاف الثاني الا ترى انك لو قلت ان
فلانا لا يقاومه واحد يجوز ان يقاومه اثنان واكثر بخلاف ما لو قلت لا يقاومه احد نحو البلغ والرابع ان الاول يلحق في العدد

تقول وفي الحساب والضرب والقسمة دون الثاني والخامس ان الاول يؤنث بالتاء ويستوي في المذكر والمؤنث
في الثاني فان الله تعالى قال لستن كاحد من النساء والسادس ان الاول لا يوصف بالجمع بخلاف الثاني كقوله تعالى فما
منكم من احد عنه حاجزين والسابع ان الاول لا جمع له من لفظه فلا يقال واحدون والثاني يجمع ان احدهما احاد والآخر وحدان
ولا يخفى ان ما سوى الاخير حقيق بالتصديق بخلافه لانه قال صاحب ق كان الواحد اول العدد من الحساب وقد يثنى
ح واحدون والتقدم في علم اذا تاريخ وحدان واحدان ويعنى الاحد فاتهم واما المتوحد فهو البليغ في الوحدانية
او المستنكف عن النظير يكون نظيره الكبير فانه البليغ في الكبرياء او الذي تكبر عن كل ما يوجب حاجة او نقصا وفي القاموس
ان الله الاوحد والمتوحد ذو الوحدانية كلام جامع في الصحيفة الكاملة وايتنا انا نزاعهم من اهل ملاك او مجاهد
مجاهدهم من تابع سننك لا يخفى ان هذه العبارة الشريفة تدل على التغاير بين الغزو والجهاد كما هو مقتضى كلمة
او والفرق بينهما كما قيل ان الاول ما يكون في بلاد العدو والثاني اعم منه فكل غاز مجاهد ولا عكس كما ترى
لعل الاظهر كما عن بعض المحققين ان الغرض الاصلي في الاول هو الغنيمة وتحصيل المال ولكن يستلزم الحرب والمقاتلة
وفي الثاني هو المحاربة او قهر العدو وان حصل فيه الغنائم والفوائد كلام جامع وعقنا بطيبات الرزق لا يخفى
ان الطيب والحلال متغايران بل متباينان عند اهل اللغة والفرق بينهما ان عرف الائمة ان الاول ما هو
طيب بظاهر الشرع سواء كان كذلك في الواقع والثاني ما هو حلال وطيب في نفس الامر ولا تعرضه النجاسة والخباثة
قطعا ولم يتناوله ايدي المتقلبين ومنها قوت الانبياء والمرسلين كما في بعض الاخبار وهو من ذلك ولذا ورد في
بعض الادعية من طلبه محمول على ما هو بمعنى الاول والغالب يستعمل في الشيء المرغوب فيه ويقابله الخبيث
وقد ورد في شان نزول قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم انهم كانوا ياتون اخبث الثمر فيدفعونه في
زكواتهم وصدقاتهم فنهوا عنه واما الفرق بين الحلال والمباح فهو ان الاول ما نص الشارع على حله وكان خاليا من
عقد التحريم والثاني ما لم ينص على تحريمه عموما وخصوصا فكان الناس في توسعة من حكمه كلام ملوكي قال انا
ابن عبد مناف رواه الصدوق في الكتابين باسناده عن الحسن البصري قال صعد امير المؤمنين علي بن
ابي طالب منبر البصرة فقال ايها الناس انسبوني فمن عرفني فلينسبني والا فانا انسب نفسي انا زيد بن عبد مناف
ابن عامر بن عمرو بن المغيرة بن زيد بن كلاب فقام اليه ابن الكوا فقال له يا هذا ما نعرف لك نسبا غير انك علي بن
ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب فقال له يا لكع ان ابي سماني زيدا باسم
جده قصي وان اسم ابي عبد مناف فغلبت الكنية على الاسم وان اسم عبد مناف المغيرة فغلب اللقب على
الاسم وان اسم قصي زيد فسمته العرب مجمعا لجمعه اياها من البلد الاقصى الى مكة فغلب اللقب على الاسم ولا يخفى
ما فيه من الاشكال من وجهين احدهما ان عبد مناف كان في الجاهلية كما صرح به اهل اللغة قال ابن الاثير ان ابوي جده
ابو طالب كما في الرواية المذكورة وثانيهما ما ورد في بعض الاخبار من انه قال عبد المطلب حين الوصية اليه واوصيك
يا عبد مناف بعدي بموحد بعد ابيه فرد والمراد به نبينا محمد ص وانشد ابيه وصيت من كنيته بطالب عبد مناف وهو
ذو تجارب ويمكن الجواب بان قصي كان له اخ سمي عبد مناف وقد سمي والد الممدوح المغيرة بعبد مناف تعظيما له

ثم سمي عبد المطلب بلقب جده والظاهر انه اضاف الى مشترك لعدد من الصنم واخ القصي ولعله اقرب العباد الثانية باعتبار الثاني
من ان الشيء يتوقف على ما قصع لكان دون الاول لما تقرر في محله عقلا ونقلا من ان الانبياء والائمة من الاصلاب
الطاهرة والثاني ان الخبر المذكور مناف لما ذكر في زيارة الشيخ وهو الذي رواه العلامة المجلسي في تحفة
قديمة من مؤلفات اصحابنا وفيها هذه الفقرة السلام على عمك عمران ابي طالب وقد ورد في بعض التفاسير
ان ال عمران في الاية الشريفة هم علي واولاده ولعل قول العبد على عمران اشارة الى ذلك او نسبة الى اب جده وهذه
ام ابي طالب لانه عمران الخزر كما في ق ولا يبرز الشك من جهة التشبيه بهارون ابن عمران كما في الخبر النبوي المشهور
يا علي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي ويمكن ان يقال انه كان اسمه عمران لقبه وابو طالب
كنيته المشهور بها ثم ان المثال المشهور بين النحاة هو قولهم ضرب زيد عمرو اشارة الى قول النبي لضربة علي يوم
الخندق بعمرو بن عبد ود افضل من عبادة الثقلين ولعل الوجه في ترجيح الاسم الخفي على ما هو المشهور عند العدد
والاولى انه لما وقعت الواقعة اراد الله سبحانه ان يكون مشهورة على السنة الخواص والعوام واشتهرت فلو قيل ضرب
علي عمرا وقريبا لاحتظر ذلك ببال اكثر الناس سيما الاطفال والجهال فيوجب تكرره في اكثر الاوقات على لسانهم ترك التعظيم
والتسليم على الامام ويؤيد ذلك انه كان يتكرر علم النحو فمدح ابي الاسود الدؤلي بارشاده ولقنا فاقال صاحب
التنوير من انه عرب ما قد سرق واو من الواو قاعدة زيد فهو من الكلمات البارزة الشائعة فلا يخفى على من له ادنى
[illegible]
حزب نبوي روي انه صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه قد
ذكر [illegible] الشيخ ان الخشوع هو الخضوع كالاختشاع والفعل كمنع وقريب منه الثاني في البدن والاول في الصوت
والبصر وهو ما عليه قوله تعالى خاشعة ابصارهم وقوله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن وقول السجاد في دعاء التوبة من
الصحيفة الكاملة فمثل بين يديك متضرعا وغض بصره الى الارض متخشعا فقيل ان الاول بالجوارح والثاني بالقلب كما
صرح به البيضاوي وكلام الشيخ محمول على المعنى الاعم فبعدها لا اعلم ان الخشوع في الصلاة لابد ان يكون بالقلب بجمع الهمة و
الاعراض عما سوى الله فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود والجوارح بغض البصر وترك الالتفات والعبث وانما ذكر الجوارح
دون الاعضاء لانها اخص منها فانها عبارة عن الاعضاء التي يكسب الانسان بها كاليد والرجل ولذا سميت بها الطيور
من الطيور والسباع كما في قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فانها كواسب بنفسها او يكون ماخوذة من الجرح اي
الكسب كما في قوله تعالى ويعلم ما جرحتم اي كسبتم كلام سجادي وسيئة اكتسبناها وخطيئة ارتكبناها المراد بالاول
ما تقصد بالذات وكذا القصد بالثانية ما هو الغالب في استعمالها مما يكون مقصودا بالعرض لانها من الخطا لكن وجه
مبداها ان سلب [illegible] او ضرب مسكر [illegible] وصف الاول بالاكتساب والثاني
بالارتكاب ثم ان الفرق بين اكتساب الانسان واكتسابه [illegible] بخلاف الثاني فانه يختص بها عمل النفسه
او يختص [illegible] الشيخ [illegible] سكون فيها وعدم

[illegible]

من جهتين [illegible] يرحم من يشاء من اطيان الاعضاء ربنا واما الثاني فلقوله سبحانه هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين
فان المراد بها ما فعل الله بهم من اللطف الذي يحصل به البصيرة بالحق فيسكن اليه نفوسهم ويثبتوا في القتال نداء نبوي في فصل الدعاء
من الجوشن يا جواد لا يبخل المراد انه كثير الاحسان والانعام ويعطي من غير سؤال بخلاف الكريم فانه يعطي مع السؤال وهذا هو الفرق بينهما
كما في عدة الداعي وقيل بالعكس والاول اظهر لما ورد في ادعية الصحيفة الكاملة من قوله وانت الجواد الكريم فرتب الصفات من
الادنى الى الاعلى وقيل الجواد هو الذي لا يبتغي العوض والكريم ايثار الخير الغير وبالجملة فرق بين الجود والسخاء والوهب والاول
من كلام بعضهم هو [illegible] ان من اعطى البعض وابقى لنفسه البعض فهو صاحب السخاء ومن بذل الاكثر وابقى لنفسه شيئا
فهو صاحب الجود وبعد ما كتبت ذلك رايت ان الكفعمي قد حكى عن صاحب العدة انه قال بعد جواد انه لا يبقى لنفسه شيئا لان
اصل السخاوة راجع الى اللين والارض السخاوية تحت [illegible] اذا كان لينا والسخي سخي لينه عند الحوائج ثم اعترض عليه بان ما
ان السخاء نوعا من الجود وموصفه كالاصل لا يجوز اطلاقه عليه مع انه قد ورد الاذن به في كثير من الادعية كما في دعاء الجوشن في قوله
يا ذا الجود والسخاء وفي الصحيفة الكاملة سبحانه من تواب ما اسخاه وسبحانه من [illegible] ما اصبره وان لم يوهم الاطلاق نقصا وقد
ورد في الادعية فلا مانع له واما الدليل الذي ذكره ولا نعني ان اللين في الله سبحانه يعني الحلم لاحد الحشوية وفي دعاء
المذكور في مصباح المتهجد ولبثت في تجبرك وتجبرت في لينك [illegible] وفي صفاته تعالى مثل صفات خلقه
فان التواب مثلا في الناس من كان كثير التوبة وفي الله هو الذي يقبل التوبة عن عباده والصبور منهم من يحبس نفسه عن الجزع
وفي الله تعالى هو الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة [illegible] استغناء من الشرع لعدم خوف الفوت وتاليا ان اصل السخاوة راجع
الى الاتساع والسهولة كما يظهر من الجوهري في الصحاح حيث قال والسخو الارض السهلة الواسعة ويصح اطلاق الاسم على العبد
[illegible] معطاء ومعنوه [illegible] يتسع المعطين بعطائه [illegible] الرجوع الى الاشتقاق في الاسماء
الحسنى يوجب ترك كل ما يحصل في اصله ما لا يناسبه تعالى وهو باطل بالاجماع الا ترى ان السيد عند الجوهري وغيره من اهل
اللغة الشيخ من الغرة وقد ورد في الادعية اطلاقه عليه ومعناه الملك الذي يجب الاطاعة كما روت عائشة عن النبي والتحقيق في
المقام ما ذكره في المصباح من ان ما ورد به السمع ولا يوهم نقصا يجوز اطلاقه عليه تعالى اجماعا والا فهو ممتنع كالعارف والعاقل
والفطن والزكي والمتواضع والعلامة والداري لاشعار مبدا الاشتقاق في الاول بسبق الجهل وفي الثاني بالمنع عما لا ينبغي وفي
الثالث والرابع بسرعة الادراك لما غاب عن المدرك وفي الخامس بالذلة وفي السادس بالتانيث وفي الاخير بتقدم الشك
اما ما ورد من قول الكاظم في دعاء التبت يا من لا يعلم ولا يدري كيف هو الا هو فهو محمول على العلم [illegible] من اطلاق
الناظر عليه تعالى لان النظر الاقبال بالبصر نحو المرئي بخلاف الراي لان الرؤية ادراكه ولذا قد ينظر الرجل الى شيء ولا يراه
وفيه اولا انه جاز في السميع والبصير وثانيا انه مذكور في بعض ادعية المصباح وغيره واما مثل الماكر والمستهزئ فهو مع منع بعضهم
كما حكاه الشهيد في قواعده الا انه ورد في بعض دعوات المصباح اللهم استهزئ بالاول [illegible] للتشبيه التوصيف ما لا ينبغي
دون ما ورد الاذن به وما حكاه الكفعمي في المصباح عن القاضي عبد الجبار من انه منع من اطلاق الحنان عليه تعالى لانه يفيد
معنى الحنين ولا يجوز اطلاقه عليه مردود بان الجوهري في الصحاح والهروي في الغريبين صرحا بان الحنان بالتخفيف الرحمة و
بالتشديد ذو الرحمة وكذا الشيخ الطبرسي في قوله تعالى وحنانا من لدنا وبما ذكرنا يتضح فساد ما ذكره القاضي وكذا صاحب العدة

من منع اطلاق الشاكر عليه تعالى لانه كما في مجمع البيان بمعنى كونه تعالى مجازيا لعبده على طاعته بالثناء والثواب لا المعنى
الاصلي وهو مظهر الانعام عليه حتى يقال انه تعالى يتعالى ان يكون لاحد عليه نعمة والحاصل انه وصف الله تعالى نفسه
به بقوله فان الله شاكر عليم تلطفا بعباده ومظاهرة في الاحسان والانعام كما قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
اي يعامل عباده معاملة المستقرض من حيث ان العبد ينفق ماله عناء فيأخذ اضعاف ذلك عند فقره وحاجته كلام
علوي في نهج البلاغة تم من عجزت عن نعته اوصاف الواصفين الظاهر ترادف النعت والوصف وربما يفرق بينهما كما في نهاية
ابن الاثير بان الاول وصف الشيء بما فيه حسن ولا يقال في المذموم الا بتكلف والثاني اعم من ذلك فيطلق فيهما واما ما قيل من ان
الاول ما كان في خلق وخلق كالبياض والكرم ولهذا لا يجوز اطلاقه على الله سبحانه لعدم تبدل صفاته والثاني ما كان في الحال الفعلية
كالقيام والقعود فهو مردود بالكلام المذكور ونحوه فانهم عقد امثال الثاني سنة المراد انه علم وجوبه من سنة النبي فهو
اعم من الواجب والفرق بين المندوب والمستحب ان الاول هو المرغوب فيه سواء كان الداعي هو الشرع او العقل كبعض مكارم
العادات ووظايف المروات والثاني هو الذي حث الشارع على فعله ووعد عليه الثواب ولا اثم في تركه ولهذا لا يقال ان هذا
الامر مستحب شرعا لان الاستحباب يكون الامر من قبل الشارع فكل مستحب مندوب ولا عكس خبر ابن بابويه الهدية مذهب للضغائن
لا يخفى ان الهدية كانت ضربا من الهبة الا انها تشعر باعظام المهدى اليه وتوقيره بخلافها وهذا هو الفرق بينهما مع ان التمليك
شريطة اتمامها بالايجاب والقبول والقبض دون الاولى او وقوع الخلاف فيهما فالعلامة صرح في القواعد باشتراطها فيها
ايضا لانها نوع منها وذهب بعض المتاخرين الى العدم لان الهدايا كانت تحمل الى النبي من كسرى وقيصر وسائر الملوك فيقبلها
ولا لفظ هناك وهكذا الحال من عهده الى الان في سائر الاصقاع ولذا تبعث على ايدي الصبيان الذين لا اعتداد بعباراتهم
والقول بان ذلك اباحة لا تمليك مدفوع بانه لو كان كذلك لما تصرفوا فيها تصرف الملاك وهو باطل لان النبي كان يتصرف فيها
ويملكها لغيره ... بقي ذلك لانها مبنية على الاعظام وهو مفقود عند الاشتراط بالامور الثلاثة وينقص موقعها
من النفوس دعاء سجادي في الصحيفة الكاملة لم يكن ابتداؤها الا تبعيرا ولا استكانت عقله ولا تشاورك مداراة الموصوف نسبة الاهمال
اليه دون المداراة ان الاول عدم سرعة المؤاخذة وترك الانتقام مع القدرة لمصلحة تقتضي ذلك تساهلا او اتكالا والثاني عبارة
عن الملاطفة وحسن المعاشرة مع الناس اتقاء من شرهم ولا يناسب كلامه ولا يليق بجلاله تعالى تحتم وبما ذكر ظهر الفرق بين
القطعين من الانتظار والامهال لا ينظر صاحبه في امره كما في قوله تعالى حكاية عن هود فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون والانتظار
خلاف التقديم واما الانتظار فهو في الخير والشر ويدل عليه قوله سبحانه هل ينظرون الا الساعة فهذا اخص من التربص لانه في
الخير خاصة كما في قوله تعالى نتربص به ريب المنون وقوله تعالى يرجون تجارة لن تبور ونحوها فانهم كلام سجادي وقالت
القدم من كلام ابن سينا في بعض مؤلفاته وجماعة من اهل اللغة وارباب الاصول ان المعرفة والعلم مترادفان ويشهد له ان المعرفة
المذكورة لانه اطلق المعرفة على الله سبحانه ويمكن ان يراد بها العلم مجوزا وقد يفرق بينهما بان الاول ادراك البسائط والجزئيات
او الادراك التصوري او ادراك الشيء ثانيا بعد توسط نسيانه او ادراك اثاره وان لم يدرك ذاته والثاني ادراك المركبات او
الكليات او الادراك التصديقي او ادراك الشيء او ادراك ذاته اقوال اربعة والفاضل التفتازاني في شرح المطول اقتصر على
المعنى الاول والثالث ... وهو الادراك المسبوق بالعدم ثم قال ان المصنف لم يعرج على استعمال المعرفة في الجزئيات فقط

انه مترتب

اي في تعريف علم المعاني يعرف به احوال اللفظ العربي دون علم لكانه قال هو علم يستنبط منه ادراكات جزئية هي معرفة كل
فرد فرد من جزئيات الاحوال المذكورة بمعنى ان اي فرد يوجد منها امكننا ان نعرفه بذلك العلم لا انها يحصل جملة بالفعل لان
وجود ما لا نهاية له ممتنع ولعل هنا ايضا دفع ما قيل ان اريد معرفة الجميع فهو ممتنع لانها غير متناهية او البعض الغير المعين فهو تعريف
بمجهول او المعين فلا دلالة عليه وكذا ما قيل ان اريد الكل فلا يكون هذا العلم حاصلا لاحد او البعض فيكون حاصلا لكل من
عرف مسألة منه انتهى كلامه ثم انه يدل على المعنى الاول والاخير ان يقال فلان يعرف الله ولا يقال يعلم الله لانه ليس مركبا ولا جزئيا غالبا
الا بالاشارة وعلى الثالث والادراك المسبوق بالعدم لانه ينسب الحق تعالى بالعالم دون العارف ومن ذهب الى الثاني فقد جعل
المعرفة اعظم رتبة من العلم لان الاسناد بهذه المقومات الى ذات الوجود امر معلوم بالضرورة واما تصور حقيقته تعالى فهو
فوق الطاقة البشرية لان الشيء ما لم يعرف لم يطلب ماهيته فكل عالم عارف ولا عكس ولهذا لا يطلق العارف الا على خص الاولياء في
في مبادي العلوم ومباديها وترقى منها الى غاياتها بحسب طاقته وربما يقال ان المعرفة تطلق فيما لم يعرف الا بكونه موجودا فقط وتصورها
لا يوصف بها الحق ... فيما توصل اليه بالفكر والتدبر بخلاف العلم فانه يقال فيما يعلم وجوده وجنسه وعلته وكيفيته وغيرها ولهذا
يكون معلوما بداهة ايضا وبما ذكرنا ظهر ان الفروق سبعة واشهرها الثالث كما قيل واما اليقين فهو العلم بالشيء استدلالا لا
بعد الشك فيه ولهذا لا يقال تيقنت ان السماء فوقنا ولا يوصف البارى باليقين ومن المحقق الطوسي انه مركب من علمين احدهما
العلم بالحق والاخر العلم بانه لا يكون غيره وكيف كان فهو اخص من العلم وهو ظاهر بين الفهم والشعور لان الاول كما قيل هو
الادراك الخفي الدقيق ولهذا قال الله تعالى في قصة داود وسليمان ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما والثاني كما
ذكره الطبرسي ابتداء العلم بالشيء من جهة المشاعر وهي الحواس ولهذا لا يوصف البارى سبحانه بانه شاعر بل يقال انه عالم وقيل انه
ادراك ما دق من الحس ولهذا لا يوصف البارى سبحانه بانه شاعر ... اخذه من الشعر لغموضه الشاعر لانه يفطن من اقامة الوزن
وحسنه لما لا يفطن غيره تفسير رضوي حيث سئل عن قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون قال هو العبد يذنب الذنب
فيجدد له النعمة لا يخفى ان هذا الكلام يدل على ان بين الاستدراج المفسر المذكور وبين الاملاء وهو الامهال والتأخير كما في
قوله تعالى واملي لهم ان كيدي متين عموما وخصوصا مطلقا فكل استدراج املاء ولا عكس خبر صادقي في التهذيب
الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم ... من ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ... عن
قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الخ والمراد ان الاول ... مع ...
يمنع من ان لا يسأل من غيره والثاني اشد حالا ... والثالث اجهد منه
الان ... الضعف البدني كالزمانة ... ذكره الشيخ في شرح الحديث التاسع من الاربعين وفيما ورد في بعض
احاديث الزكاة ان الفقراء هم اهل الزمانة والحاجة والمساكين هم اهل الحاجة من غير زمانة ثم ان ... يدل على ان
المسكين اسوأ حالا من الفقير وهو المنقول عن الفراء وثعلب ... من ابن السكيت ان الفقير الذي له
بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له ومن يونس انه قال قلت لاعرابي افقير انت قال لا بل مسكين وهو خيرة ابن الجنيد وسلار
والشيخ الطوسي في النهاية وهو الاقوى ... تعالى في سورة البلد او مسكينا ذا متربة وهي مفعلة من ترب اي افتقر
والمراد انه مطروح على التراب لشدة الاحتياج واما الوجهان الاخران احدهما قولهم فقير مسكين دون العكس لان التأكيد انما

من منع اطلاق الشاكر عليه تعالى لانه كما في مجمع البيان بمعنى كونه تعالى مجازيا لعبده على طاعته بالثناء والثواب لا المعنى

الاصلي وهو مستظهر الانعام عليه حتى يجب له تعالى بيعان ان يكون لاحد عليه نعمة والحاصل انه وصف الله تعالى نفسه

به فيقوله فان الله شاكر عليم تلطفا بعباده ومظاهرة في الاحسان والانعام كما قال عن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا

اي يعامل عباده معاملة المستقرض من حيث ان العبد ينفق حال غناه فياخذ اضعاف ذلك عند فقره وحاجته كلام

علوي في نهج البلاغة يا من عجزت عن نعته اوصاف الواصفين الظاهر ترادف النعت والوصف وربما يفرق بينهما كما في نهاية

ابن الاثير بان الاول وصف الشيء بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا بتكلف والثاني اعم من ذلك فيطلق عليهما وايضا قيل ان

الاول فيما كان في خلق وخلق كالبياض والكرم ولهذا لا يجوز اطلاقه على الله سبحانه لعدم زوال صفاته والثاني ما كان بالحال

كالقيام والقعود فهو [illegible] علم وجوبه من سنة النبي فهو

امر من الواجب والعزم [illegible] هو الشرع او العقل كبعض كلام

العادات ووظايف [illegible] فلا اثم في تركه ولهذا لا يقال ان هذا

الامر مستحب شرعا لا [illegible] الجامي المذهب الشافعي

لا يخفى انها والكتاب [illegible] هذا هو الفرق بينهما مع ان الشيخ

شريطة اجماعا بالامام [illegible] مرح في القواعد بالاشتراط فيهما

ايضا لا نها نوع منها [illegible] سري وقيصر وساير الملوك فجعلها

ولا لفظا هناك وهنا [illegible] سبيل ان الذين لا يعبدون عبادتهم

والقول بان ذلك [illegible] هو الحال لان النبي وكان يتصرف

ويمكنها ان يراعيه [illegible] بها بالامور الثلاثة وينقص موقعها

من الفرس [illegible] مداراة الوجه في نسبة الاهمال

اليه دون [illegible] في ذلك حالا او اجلالا والثاني [illegible]

من الملاحظة [illegible] الى تخفيهم وبما ذكر ظهر الفرق بين

الفقهاء والانظار [illegible] به فكيف وقد جميعا ثم لا تنظرون والثاني

خلاف القديم [illegible] نظر فيه فهذا الحض من الترجيح لانه

الخبر خاصة كما في [illegible] اماتهم كلام سجادي فقد احسبتهم

الفقهاء من كلام ابن الشيخ [illegible] والعلم مترادفان ويشهد له ان الفقهاء

[illegible]

الذكورة لانه اطلق المعرفة على الله سبحانه ويمكن ان يراد بها العلم تجوزا وفي الفرق بينهما بان الاول ادراك البسائط او الجزئيات

او الادراك التصوري او ادراك الشيء ثانيا بعد توسط نسيانه او ادراك اثاره وان لم يدرك ذاته والثاني ادراك المركبات او

الكليات او الادراك التصديقي او ادراك الشيء اولا او ادراك ذاته اقوال اربعة والفاضل التفتازاني في شرح المطول اشار الى

المعنى الاول والثالث ذكر آخر وهو الادراك المسبوق بالعدم ثم قال ان المصنف جرى على استعمال المعرفة في الجزئيات فقال

اي في تعريف علم المعاني يعرف به احوال اللفظ العربي دون علم مكانه قال هو علم يستنبط منه ادراكات جزئية هي معرفة كل

فرد فرد من جزئيات الاحوال المذكورة بمعنى اي فرد يوجد منها امكننا ان نعرفه بذلك العلم لا انها تحصل جملة بالفعل لان

وجود ما لا نهاية له ممتنع وعلى هذا يندفع ما قيل ان اريد معرفة الجميع فغير ممكن لانها غير متناهية او البعض الغير المعين فهو مما يحصل

يحصل او المعين فلا دلالة عليه وكذا ما قيل ان اريد الكل فلا يكون هذا العلم حاصلا لاحد او البعض فيكون حاصلا لكل من

عرف مسألة منه انتهى كلامه ثم انه يدل على المعنى الاول والاخير انه يقال فلان يعرف الله ولا يقال يعلم الله لانه ليس مركبا ولا يعرف غالبا

الا بآثاره وعلى الثالث والادراك المسبوق بالعدم لانه ينسب الحق تعالى العالم دون العارف ومن ذهب الى الثاني فقد جعل

العرفان اعظم رتبة من العلم لان الاسناد بهذه المحسوسات الى واجب الوجود امر معلوم بالضرورة واما تصور حقيقته تعالى فهو

فوق الطاقة البشرية لان الشيء ما لم يعرف لم يطلب ماهيته فكل عالم عارف ولا عكس ولهذا لا يطلق العارف الا على المخص الا انه

في بحار العلوم ومبادئها يترقى منها الى غاياتها ويتعجب خلاقه ويتحقق ان المعرفة تتعلق بها لم يعرف الا لكونه موجودا فقط وتقصر

لا يوصف بها الحق وفيما توصل اليه بالفكر والتدبر بخلاف العلم فانه يتعلق بها يعلم وجوده وصفه وعلته وكيفيته وغيرها ولذا

يكون معلوما بداهة ايضا وبما ذكرنا ظهر ان الفرق سبعة واشهرها الثالث كما قيل واما اليقين فهو العلم بالشيء استدلالا لا

بعد الشك فيه ولهذا لا يقال تيقنت ان السماء فوقنا ولا يوصف الباري باليقين وعن المحقق الطوسي انه مركب من علمين احدهما

العلم بالحق والاخر العلم بانه لا يكون غيره وكيف كان فهو اخص من العلم وهو ظاهر وبين الفهم والشعور ايضا لان الاول كما قيل هو

الادراك الخفي الدقيق ولهذا قال الله تعالى في قصة داود وسليمان ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما والثاني كما

ذكره الطبرسي ابتداء العلم بالشيء من جهة المشاعر وهي الحواس ولذا لا يوصف الباري سبحانه بانه شاعر بل يقال انه عالم وقيل انه

ادراك متعلق بالحس ولذا لا يوصف الباري سبحانه بانه شاعر بل يقال ان الفهم من الشعر لدقته ومنه الشاعر لانه يفطن من اقامة الوزن

وحسنه ما لا يفطن غيره تفهيم رضوي حيث سئل عن قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون قال هو العبد يذنب الذنب

فيجدد له النعمة لا يخفى ان هذا الكلام يدل على ان بين الاستدراج بالمعنى المذكور وبين الاملاء وهو الامهال والتاخير كما في

قوله تعالى واملي لهم ان كيدي متين عموما وخصوصا مطلقا فكلما تحقق الاول تحقق الثاني ولا عكس فيه حديث باقري في التهذيب

الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم [illegible] عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من

قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الخ والمراد ان الاول كونه ذا مال وكسب يقصر عن مؤنته وهو

يتعفف بان لا يسأل عن غيره والثاني الفاقد لها بالكلية اشد حالا منه من الجهد بالفتح وهو المشقة فبذلك جعل الثالث اجهدهم لانه

الان يعتبر فيها الضعف البدني كالزمانة [illegible] ذكره الشيخ في شرح الحديث التاسع من الاربعين وفيه انه ورد في بعض

احاديث الزكوة ان الفقراء هم اهل الزمانة والحاجة والمساكين هم اهل الحاجة من غير زمانة ثم ان [illegible] يدل على ان

المسكين اسوء حالا من الفقير وهو المنقول عن الفراء وثعلب [illegible] عن ابن السكيت من ان الفقير الذي له

بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له ومن يونس انه قال قلت لاعرابي افقير انت قال لا بل مسكين وهو خيرة ابن الجنيد وسلار

والشيخ الطوسي في النهاية وهو الاظهر [illegible] تعالى في سورة البلد او مسكينا ذا متربة وهي مفعلة من ترب اي افتقر

والمراد انه مطروح على التراب لشدة الاحتياج واما الوجهان الاخران احدهما قولهم فقير مسكين دون العكس لان التاكيد انما

يكون بالاقوى وثانيهما قول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد حيث اثبت له ما لا فيهما وان
قوله تعالى حكاية عن خضر واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر يدل على خلاف ذلك لاثبات المال فيه للمسكين وعن
الاصمعي والشافعي ان الفقير اسوء حالا والاول اختاره ابن ادريس والشيخ الطوسي في المبسوط وابن حمزة والبراج وسلار اذكر
الاول ان الفقير [illegible] فاما ان المسكين من السكون كان العجز اسكنه والثاني ان
الله تعالى ابتدا بالفقراء في اية الزكوة فانه يدل على الاهتمام بشانهم في الحاجة [illegible] والثالث اية السفينة ولا يخفى ان المراد منها
ما يشمل الفقراء كما في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين والرابع ان النبي تعوذ من الفقر وسال المسكنة حيث قال اللهم اني
اعوذ بك من الفقر والقلة وقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ويمكن الجواب عنه بان المراد بالفقر
الذي يفضي بصاحبه الى الكفران نعم الله تعالى ونسيان ذكره والالتجاء الى الصبر والعدد ولهذا قوله الفقر فخري وانه يفتخر به على
الانبياء فهو محمول على الفقر الى الله والوحدة في ذلك مع مشاركتهم له فيه الا ان توحيده وانقطاعه بالحضرة الالهية وانقطاعه عما
سواه كان في الدرجة التي لم يكن لاحد مثلها في العلو فيفتقر اليه سبحانه اتم واكمل من سائر الانبياء والمراد من المسكنة كما قيل
هو الخضوع والخشوع وعدم التكبر والرضا باليسير وحب الفقراء وسلوك طريقتهم في المعاش ونحو ذلك لا الفقر السوء كما لا يخفى
منه ولا يخفى ان اللفظين مشتركان في وصف عدم [illegible] وعدم [illegible] الكسب والمال [illegible] العيال وهو ظاهر ابن الاعرابي
حيث قال ان الفقير الذي لا شيء له والمسكين مثله وانما الخلاف في ان ايهما اسوء حالا [illegible] لا مال له ولا كسب له بالكلية
الثمرة ظاهرة في النذر والوقف والوصية للاسوء منهما لا في باب الزكوة للاجماع على جواز اعطاء كل منهما [illegible] الاصحاب
من ذكر احدهما خاصة دخل فيه الاخر بلا خلاف كما في اية الكفارة المخصوصة بالمساكين فيدخل فيه الفقير ولا يخفى ان الاشهر تغاير
اللفظين وهو الاظهر خلافا للمحقق في الشرايع حيث قال [illegible] لابن الاعرابي وجعل الاصناف سبعة لا ثمانية كما هو المشهور
[illegible] دخول احدهما تحت الاخر عند الاطلاق الا بالقرينة الا ان [illegible] الشهيد [illegible] من
ان الفقير والمسكين كالجار والمجرور اذا اجتمعا افترقا [illegible] المراد انهما اذا اجتمعا في الكلام افترقا في المفهوم فيراد من كل منهما
غير ما يراد من الاخر كما في اية الزكوة وخطبة النبي في شهر رمضان ونحوهما واذا افترقا في الكلام بان يذكر احدهما دون الاخر
كما في اية الكفارة اجتمعا في الارادة فيراد بالمذكور منهما ما يشملهما وكذلك حكم لفظي الجار والمجرور فانه اذا ذكر يتعلقهما بفعل
مثلا كان لكل منهما معنى اخر فالمراد بالجار الحرف وبالمجرور الاسم واذا ذكر احدهما بدون الاخر كان [illegible] الجار ومتعلق بكذا كان المراد
هما معا لان التعلق من احكام الظرف وهو اسم المجموع منهما ويحتمل ان يكون المراد باجتماعهما تحقق كل من الصنفين وافتراقهما اختصاص
كل بحكمه [illegible] اذا كان في البلد كلاهما صرف الى كل منهما سهمه من الزكوة وكذا الوقف ونحوه على الفقراء والمساكين
وافتراقهما تحقق احدهما دون الاخر بان لم يوجد الا احدهما اجتمعا او صرف الى الصنف الموجود سهم كلا الصنفين ونظيره حكم
الجار والمجرور فانهما اذا اجتمعا في الكلام كان لكل حكم فاخفض للجار وحكم البناء لكن الحرفية والمجرور بالاعراب اللفظي او التقديري
او المحلي واذا افترقا بان وجد احدهما بدون الاخر كما في المنصوب بنزع الخافض ثبت الحكم لمجموعهما وهو النصب على المفعولية لان الظرف
منصوب المحل لانه مفعول بالواسطة فافهم واغتنم كلام رضوي في توحيد الصدوق لا لعلة فيبطل الابتداع قد روي في باب انه عز وجل
ليس بجسم ولا صورة مسندا عن محمد بن زيد قال جئت الى الرضا اساله عن التوحيد فاملى علي الحمد لله فاطر الاشياء ومبتدعها ابتداء بقدرته

وحكمته

وحكمته لا من شيء فيبطل الاختراع ولا لعلة فيبطل الابتداع ولا يخفى ان ما يدل عليه الخبر من الفرق بينهما تخصيص الاول
بالايجاد لا من شيء والثاني بالايجاد لا لعلة هو الشيخ ولكونهما مترادفين كما يظهر من الجوهري في الصحاح اوسع اعتبارا [illegible]
بينهما كما عن اساس الزمخشري واما الفرق بين البديع والمبدع فهو ان الاول مبالغة ليست في الثاني لانه يستحق الوصف به في
غير حال الفعل على الحقيقة بمعنى ان من شانه انشاء الاشياء من غير مثال سبق هو [illegible] في اللغوي والفرق بين المثل و
المثال ان الاول يشارك الشيء في تمام الحقيقة ولذا نفي عن الله تعالى كما قال ليس كمثله شيء وتعالى ان يكون له في بعض الاعراض
كان الانسان المنتقش في الجدار مثال للانسان الطبيعي لمشاركته له في المقدار والهيئة ونحوهما وليس مثلا له واما الند فهو
بمعنى المثل على قول الاكثر وعلى قول الراغب مشاركة في جوهره وذلك ضرب من المماثلة فان المثل يقال في اي مشاركة
كان فكل ند مثل ولا عكس والاظهر ما ذكره بعض اللغويين من انه لا يقال الا للمثل المناوي اي المخالف [illegible]
[illegible] ويعضده قول امير المؤمنين ليس له ضد ولا له ند [illegible] ويدل عليه قول السجاد في الصحيفة
الكاملة ولا ند لك فيعارضك فانهم كلام علوي في الدرر والغرر عز من قنع وذل من طمع الفرق ان الطمع لا يكون غالبا الا
فيما قرب حصوله كما قيل بخلاف الامل فان اكثر ما يستعمل فيه ما يستبعد حصوله فان العازم على سفر الى بلد بعيد يقول
املت الوصول اليه ولا يقول طمعت اليه الا اذا قرب منه وقد يكون الثاني بمعنى الاول واما الرجاء فهو بينهما فان الراجي قد
يخاف عدم حصول مأموله ولذا يستعمل بمعنى الخوف ومنه قوله سبحانه فمن كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لات واما التمني
انه مختص بالممكن بخلاف الثاني فانه قد يكون في المستحيل ايضا [illegible] ثم صح ذلك في [illegible] ولذا قيل انه نوع
من الارادة المختصة بما صح حدوثه وان لم يحدث ولا يخفى انها من افعال القلوب بخلافه فانه قول القائل ليت الشباب لنا
يعود ونحوه وان اهل اللغة قد ذكروه في اقسام الكلام والظاهر انه معنى في القلب [illegible] ما يتمنى مستحيلا وقد يتعلق بالكلام
ايضا كما اذا قيل ليت لم يكن كذا فهو مخالف لما هو [illegible] المشهورة ايضا لاختصاصها بما صح [illegible] المختصة بالمستعمل وهذا هو
الفرق بينها وبين المودة فانها قد يكون بمعنى التمني [illegible] لو تقدم زيد بمعنى اتمنى تقدمه ولا يجوز ان يقال ذلك
باحب فتدبر حديث نبوي لا تجسسوا ولا تحسسوا الاول بالجيم والثاني بالحاء المهملة ومعناهما واحد في تطلب معرفة الاخبار
كما قيل بانما عطف احدهما على الاخر لاختلاف اللفظين كما في قول الشاعر [illegible] ويمكن ان يفرق
بينهما بان الاول طلب الرجل لغيره او البحث عن عورات النساء والثاني الطلب لنفسه او الاستماع لحديث القوم ويؤيد
ما روي عن ابن عباس حيث سئل عن الفرق بينهما انه قال لا يبعد احدهما عن الاخر التجسس في الخير والتحسس في الشر ولعله
ويدل عليه قوله سبحانه ولا تجسسوا بالجيم فان النهي عنه البحث عن معايب الناس واسرارهم التي لا يرضون بافشائها واطلاع
الغير عليها وقوله تعالى حكاية عن يعقوب يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف بالحاء المهملة على القراءة المشهورة فانه كان
لان يأتيه الخبر بسلامة يوسف عليه السلام كلام سجادي في الصحيفة الكاملة لا ان يكون باسه قنوطا قد ذكر قبل ذلك قوله
تفعل ذلك يا الهي بمن خوفه منك اكثر من طمعه فيك ومن باسه من النجاة اوكد من رجائه للخلاص وحينئذ الفرق بين الاولين
واضح واما الاخير فالمراد منهما انه لا يصل باسه وهو انقطاع الطمع من الشيء الى الغاية القصوى المعبر عنه بالقنوط فهو اشد الياس
يكون لنفسه [illegible] كالمخصص بالخبر كما قيل ويدل عليه قوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله فانه من الراغب [illegible] كما ترى

كلام كاظمي وهو احدوثات فارادة الله الفعل لا غير الغرض الفرق بين ارادة الله الشيء وارادة العبد له فان الاولى تعين الجانب
والثانية هي العزم عليه بعد تصور الغاية المترتبة عليه من غير ان يقع ارادة او عزم ذلك ثم حصلت صدور منه الاعمالة
فهي اخص من المشية لانها ابتداء العزم عليه نفسها لانها كنسبة الضعف الى القوة والظن الى الجزم فانه ربما تشاء شيئا
لا تريده لمانع عقلي او شرعي وقد تكون الثانية بمعنى الشوق المتأكد الى حصول المراد كما قيل او مغايرة له كما من آخر لانه قد يشتهي
الانسان ما لا يريده كالاطعمة اللذيذة التي يعلم منافاة اكلها من الضرر وبالعكس كما في الادوية الشنيعة النافعة وقولان المراد هنا
الثاني مضافا الى انه امر اختياري بخلاف الاول فانه طبيعي ومخالفتها المحبة هي ميل النفس او سكونها بالنسبة الى ما يوافقها
عند تصور الموافقة والملايمة فيريده واضحة لان كل محبوب مراد ولا عكس ولما كانت بهذا المعنى مما لا يحقق فى الله تعالى اريد
لازمها ثم ان ارادته تعالى اما حتمية او عزمية والاولى هي المتعلقة بالامور التكوينية التي تقتضي الحكمة ايجادها كالخلق
والرزق والاحياء والاماتة والتخيير الاكل وغيرها مما ليس من افعال العباد وفي قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول
له كن فيكون دلالة على عدم التخلف والثانية ما تتعلق بالتكاليف الشرعية الموقوفة على الشروط المعدة لوجود المراد كتهيئة
الاسباب للمكلف وتوفيقه وربما لا تقتضي الحكمة فوقها ومعنى ارادته هي الامر بها وهو لا يستلزم حصولها والا لزم الجبر
الالجاء وبطل الثواب والعقاب وفي القول بذلك خروج من جادة الصواب وما ذكره بعض الافاضل من ان المشية من الله
تعالى يقتضي وجود الشيء لا محالة لما ورد في الادعية من قولهم ما شاء الله كان بخلاف الارادة لعدم اقتضائها ذلك لقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولقوله سبحانه
ما الله يريد ظلما للعباد والغرض انه قد يحصل العسر والظلم فيما بين الناس فهو محل النظر لان الاول مسوق في الرخصة للمريض
والمسافر في ذلك الشهر او المراد من اليسر في جميع الامور والتشبيع عليه وتكليفهم بما لا يطيقونه وكيف كان فلا يتخلف ارادته
من وجود المراد والمراد من الثانية انه لا يريد ظلمهم بان يعاقبهم بما لا يستحقونه او ينقصهم من الثواب عما استحقوه
كلام علوي امر من قضاء الله الى قدره قد ذكره الامام الثامن ان حائط اشرف على الانهدام وبيان ذلك ان المشية والارادة
والقدر والقضاء والامضاء متغايرة بعض ومرتبة بوجوه انما الوصف الاول بالمشية انما هو الميل الاول بعد حصول العلم بالخير
والثاني الميل الثاني الحاصل من تصميم العزم على ايجاده والثالث هو التقدير بالمقدار طولا وعرضا والرابع هو القطع والكتابة
والخامس ابراز المستحق عالم الشروع ومثال ذلك في المحسوس انك اذا اردت ان تخطط ثوبا فلا بد من ان تكون عالما بالعلة
الغائية التي هي المرتبة الاولى فيحصل لك ميل الى لبسه وهذا هو المشية وهي المرتبة الثانية فيدعوك ذلك الميل الى تحصيله
وخياطته وهذا هو الارادة وهي الثالثة مقدما ولا قبل تحصيله لئلا يحصل فيه الزيادة والنقصان وهذا هو التقدير وهي
الرابعة فتقطعه بعد ذلك على حسب ما يتصف كيفيته وهذا هو القضاء وهي الخامسة ثم تؤلف تلك الاجزاء وتضعها في مواضعها
وهذا هو الامضاء المرادف للخلق والصنع والتسوية وبعد ذلك صرح خبر الكافي قال سئل العالم كيف علم الله قال علم وشاء
واراد وقدر وقضى وامضى فامضى ما قضى وقضى ما قدر وقدر ما اراد فبعلمه كانت المشية وبمشيته كانت الارادة وبارادته
كانت التقدير وبتقديره كان القضاء وبقضائه كان الامضاء والعلم متقدم على المشية والمشية ثانية والارادة ثالثة والتقدير
واقع على القضاء بالامضاء فلله تبارك وتعالى البداء فيما علم متى شاء وفيما اراد لتقدير الاشياء فاذا وقع القضاء

بالامضاء

بالامضاء فلا بداء فالعلم بالمعلوم قبل كونه والمشية في المنشأ قبل عينه والارادة في المراد قبل قيامه والتقدير لهذه المعلومات
قبل تفصيلها وتوصيلها عيانا ووقتا والقضاء بالامضاء هو المبرم من المفعولات واذا عرفت ذلك اتضح لك معنى قول
الامام عليه السلام وتمامه في الخبر ان القضاء كان من الشيء المحدث الكائنات عبارة عن وجود الصور العقلية لجميع الموجودات
في العالم العقلي على الوجه الكلي بلا زمان على ترتيبها الطولي الذي هو باعتبار سلسلة العلل والمعلولات والعرضي الذي
هو باعتبار سلسلة الزمانيات والمعدات بحسب مقارنة جزئيات الطبيعة المنتشرة الافراد لاجزاء الزمان كما قال سبحانه و
ان من شيء الا عندنا خزائنه والقدر هو ثبوت جميع الموجودات في العالم النفسي الفلكي على الوجه الجزئي مطابقا لما في
موادها الخارجية الشخصية مستندة الى اسبابها الجزئية واجبة بها لازمة لاوقاتها المعينة كما قال عز وجل وما ننزله
الا بقدر معلوم ومن الراغب ان الاول هو الفضل الخص من الثاني وهو التقدير وقيل ان الثاني بمنزلة المعد والكيل
والاول بمنزلة الكيل خبر نبوي في المحاسن قال لان من سبح الله مائة مرة كان افضل من ساق بدنة الى بيت الله
الحرام الظاهر ان المراد تفضيل الله سبحانه على المؤمن الاول بالتسبيح على الثاني فلا يتأتى انه يتكمل به ابتداء ففات
واصله باعتبار اختلاف الامم بحيث انه يحط عن هذه الامة المرحومة بمائة تسبيحة اكثر مما يحط عن الامم السالفة بمائة بدنة ويمكن
ان يكون كل منهما فانه كالابدان تأثيرها ليس الا الاعمال الصالحة الروح بمنزلة الاغذية للبدن فيكون الفضيلة
بينها اعتبارية كان يقدر من الجزء افضل من غيره وبجهة منه افضل من الجزء لان شيئا منهما لا يقوم مقام الآخر
وبما ذكر اتضح سائر الفقرات وهي قوله ومن حمد الله مائة تحميدة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن كبر الله مائة تكبيرة
كان افضل من حمل على مائة فرس في سبيل الله بسروجها ولجمها ومن هلل الله مائة تهليلة كان افضل على الارض قال
افضل من هذا خبر باقري في العلل ان الله تعالى عرض على آدم اسماء الانبياء واعمارهم لا يجتمع انه العمر يتبدل ويحمل
الزيادة والنقصان بخلاف الاجل فانه اخص مدة العمر الخص ويعرض عليه تعالى فهو لا يتبدل وتوضيح ذلك ان الله تعالى
كتابين احدهما محفوظ منه سبحانه وهو المعبر بام الكتاب والآخر كتاب المحو والاثبات فان الحكمة الالهية قد اقتضت
ان يكتب عمر ستين الا ان يصل رحمه او لم يبع او يتصدق مثلا وستين ان فعل ذلك فهو قد يطلع
ملائكته او بعض رسله او انبيائه على العمر الاول بدون ما يلائمهم بالتلاوة فانما يصل تقديرهم دون علمه تعالى بمقوله
بما عند بيمل ومثابت على العرف المذكور قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب مبين وقوله
تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ثم ان قول الصادق في تفسير مولانا العسكري الاجل
المسمى هو المحتوم الذي قضاه الله وحتمه والمخير هو الذي فيه البداء يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء والمحتوم ليس
فيه تقديم وتأخير مع موافقته وهو المروي في تفسير العياشي يخالف ظاهر الاخبار الدالة على ان الاجل الذي
فيه البداء هو المسمى والجمع بين ذلك وغيره من الاشكال الآن ويمكن ان يشتبه على بعض الرواة او ان احدا التأويلين بين
بطون الآية الشريفة او يصدق بعضها على العلماء وبعض الابصار على اختلاف التعبير ويكون المقضي اجل الحياة
او اجل الموت او ما بين الخلق والموت او النوم او مقدار ما ينقص من عمر كل احد والاجال الطبيعية كما هو راي حكماء الاسلام
وهي المعلومة بحسب اصل المزاج مصونا عن العوارض الخارجية لا ينتهي مدة بقائه الى الوقت المعين فيكون المسمى الاجال الباقين

او اهل الخشية لانه مدة خروج اسم في الآخرة لا آخر لها او ما بين الموت والبعث او الموت او بعده او ما بقي من العمر او الآجال الاخترامية
وهي التي تحصل بالاسباب الخارجية كالغرق والحرق وغيرهما من الامور المفضلة **كلام نبوي** واعوذ بك من ان يكون
على ورثة هذه الفقرة مذكورة في الدعاء الوارد عن النبي بعد صلاة الصبح والظاهر ان المراد كون الوارث ضعيفا او محتاجا اليه
فان ذلك اصعب الاشياء على الاب لكونه على خلاف العادة فان الغالب بالعكس والقهر بمعنى الغلبة بين معنى التسلط
والاستيلاء فاعل من السبب العادة مرانه لو كان ربما التشديد بالمعدى بالام والصواب انه ربما كتبنا بعض الطول في الحاشية
والمصدر بمعنى اسم الفاعل او بعين الالف كظاهر او بالفتح كرجل او باسكان الباء بعد الراء المكسورة كذلك كما ترى ان
امر القهر بمعنى كما عرفت والاحتمالات المذكورة مبنية على التصحيفات الغريبة ثم ان صدر الدعاء هكذا اللهم اني
اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والمراد من الاول ما يكون
في الامر المتوقع ويطرد النوم وهذا هو الفرق بينه وبين الغم فانه فيما وقع ويطلب ايضا اما الاول ما كان السبب فيه معلوما او
ما يعتقد الانسان على انه كالاول والثاني ما لا يعلم سببه او ما لا يعتقد على الاول اذ كون المحبوب ودونه قوله
في وصف الثاني كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها فانهم اهل ... الامام من العذاب ومن الثالث
الاشتغال بما فات وقيل انه مرادف للغم ومن الثالث مقابل القدرة وهو ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وانما استعمل
في ذلك لحصول الضعف والقصور ومن الرابع التثاقل عن الشيء مع التمكن منه ومن الخامس ضد الكرم ومن
السادس ضعف القلب والسبب الاستعاذة منه انه يمنع الاطلاع على العصاة ومن السابع الثقل حتى يميل صاحبه عن
الاستواء والاعتدال ومن الثامن تسلط الاعداء ومن التاسع كساد الذي لا زوج له من الرجال والنساء فلا يرغب احد في
تزويجه يقال رجل ايم مثل كيس سواء تزوج من قبل ام لا وامراة ايم بكرا كانت او ثيبا والجمع ايامى واصله ايايم فان
الكسب الايام فقلبت الميم الى موضع الهمزة ثم قلبت الهمزة الفا ففتحت الميم تخفيفا **خبر نبوي** لا يقولن احدكم زرعت و
ليقل حرثت فيه اشارة الى الفرق بينهما كما في قوله تعالى افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون حيث اسند الحرث
وهو اصلاح الارض والقاء البذر فيها الى عباده والزرع وهو انبات البذر وجعله زرعا تاما بحب الثالث الى السيد والرابع فيه هو
الاول كما في رواية رواها ابن عرفة الواسطي قال سألت ابا عبد الله عن الفلاحين قال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما
في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس فانه كان خياطا وقد يطلق الزرع على
النبات وهو واحد الزرع تسمية بالمصدر ومنه قوله اصبح الزرع محصدا بعض اهل الفتنة الطريحي والحرث اربعة معان الاول ما ذكر
والثاني الكسب كما في قوله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه اي عمله وكسبه ونضاعف ثوابه فنعطيه الواحد
عشرة ونزيد على ذلك الى ما شاء ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب اي من كان يريد بعمله
نفعها اعطيناه نصيبا منها الجميع ما يريد على حسب ما تقتضيه الحكمة والثالث الارض التي يزرع فيها كما في قوله تعالى نساؤكم
حرث لكم والرابع الذي كما في قوله سبحانه ويهلك الحرث والنسل والاشتراك في الثالث كما قيل اعني متساوية كما في
تشبيه النحو **كلام سجادي** في مناجاة التائبين وهي مذكورة في كتاب السمات والهيئات لابن طاوس ان الغصه
حتى ترتجى لا يخفى انه يحمل المستوع المضمر على معظم الرجل كما في قوله مناسب في هذه الفقرة الشريفة كما ان يكون اسما من

الغضاب بالكسر من غضب عليه من باب ضرب وقيل اي لا ومدى خطا او من الاعتاب كما في الصحاح من اعتبني فلان اذا عاد الى
مسرتي راجعا عن الاساءة فيكون الهمزة للسلب اي ازالة المكروه والعتاب كما في المصباح البزكي اصل الاول اظهر والمعنى كما
في جميع الجزئيات بالتي جعلتها بيان تولعتك تبويه على حين ترضى عني فيترك المؤاخذة **كلام رضوي** في العيون والتوحيد
قال يعني يقدرتي وقوتي وقد ذكر الامام في تفسير قوله عز وجل لابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وهذا
اظهر من الوجوه الثلاثة التي ذكرها العلماء احدها ان اليد عبارة عن النعم الظاهرة والباطنة او ما يكون في الدنيا والآخرة
وثانيها ان المراد انه تعالى خلق آدم من غير توسط اب وام وثالثها ان ذكر كناية عن غاية الاهتمام بخلقه فان السلطان العظيم
لا يعمل شيئا بيده الا اذا كانت غايته عنايته مصروفة الى ذلك العمل ويمكن ان يكون الوجه الثلاثة انه في ايجاده كمال القدرة
او الملك وحاويه او كونه مصدر الافعال ملكية وبهيمية ومن بعض مشايخ الشيعة كما سمع منه الصدوق في نيسابور ان
الائمة كانوا يقفون على قوله ما منعك ان تسجد لما خلقت ثم يبتدئون بقوله بيدي استكبرت ام كنت من العالين قال
وهذا مثل قول القائل بسيفي تقاتلني وبرمحي تطاعنني كانه يقول بنعمتي واحساني اليك قويت على الاستكبار و
الفرق بينه وبين التكبر انه طلب الكبر من غير استحقاق بخلاف الثاني فقد يكون معه ولذا يوصف الله تعالى به وهو كما في
مصباح الكفعمي والكبرياء وهو الملك الذي يرى الملك حقيرا بالنسبة الى عظمته او المتعالي عن صفات الخلق او الكبير
على اعدائه والقائل ماخوذ من الكبرياء وهو ليس الكبير والعظيم فيكون بمعنى المستحق لصفات الكبر والتعظيم واما
الكبر فهو والشيب في نسبة القوم كبيرهم **خبر رضوي** صديق كل امرء عقله وعدوه جهله القرآن العقل في هذا الكلام
وما ورد من حديث جنوده بمعنى العلم فيكون ماخوذا من العقل وهو المقابل للجهل وله معان اخر ان في الاخبار
احدها الطبيعة التي خص بها الانسان وبها يميز بين الخير والشر وبها يميز المجنون والادنى مراتبها مناط التكليف وهو
موجود في المؤمن والكافر وثانيها النوع الثاني التي الحركات الشارعة من اكتساب الثبات وبها يحصل السعادة
الاخروية والبهائم الثالث الصادق بقوله من كان عاقلا له دين ومن كان له دين دخل الجنة وقوله العقل ما عبد به الرحمن
واكتسب به الجنان **خبر صادقي** قال له زرارة سألته عن قول الله وكان رسولا نبيا ما الرسول وما النبي قال النبي
الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ويرى في المنام ولا يعاين الملك وقد وقع نحو ذلك عن الصادقين وهو الشيخ لا
الاقوال الاخر احدها انه لا فرق بينهما وثانيها ان كل رسول نبي ولا عكس فيكون اخص منه ولا يجتمع فيهما وثالثها ما
ذكره جماعة من المفسرين من ان الاول من له كتاب والثاني هو الذي ينبئ عن الله تعالى وليس له كتاب كيوشع ولوط واسمعيل
وايوب ويونس وهرون كانوا مرسلين كما ورد في التنزيل والخبر لهم كتب مستقلة مع انه قال الله سبحانه ورسلا قد
قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ولا ريب في ذكر اصحاب الكتب من الانبياء جميعا في القرآن ورابعها
ان الاول من بعثه الله بشريعة جديدة يدعو الناس اليها والثاني من بعثه لتقرير شريعة سابقة كانبياء بني اسرائيل
الذين كانوا بين موسى وعيسى وبعد ما عليه لما سئل النبي فقال بل مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسول منهم
فقال ثلاثمائة وثلاثة عشر جما غفيرا ما له وعدد النظر المذكور على هذا القول انه ان الخبر محمول على ما في الرواية مع انه لا
يقتصر بالامة المطلوب ظهور ان اصحاب الشرائع الخمس المعروفون وقد جمعهم الشاعر في قوله اما اولو العزم شرفوا بمحمد

عليهم السلام غرض من سليمة نوح بن مالك والخليل بن تاريخ نوح بن عمران ويحيى ابن بريه خزيناوق القرآن بجملة
الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به وروى ابن سنان عمن ذكره قال سألت ابا عبد الله عن القرآن والفرقان اهما
شيئان او شيء واحد فقال القرآن الحكم ولا يخفى انه لا يعرق بينهما الا من نزل الكتاب في بيتهم وعرف ظواهره وخوافيه واهل
البيت اعلم بما فيه والوجه في التسمية بالقرآن انه يجمع السور ويضمها او انه جمع القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والآيات
والسور بعضها الى بعض وهو مصدر كالغفران يقال فلان يقرأ قرآنا حسنا اي قراءة حسنة والفرقان تنزيله متفرقا وكون
بعضه مفروقا من بعض لانه منفصل السور والآيات وافتراقه عن سائر المعجزات ببقائه على صفحات الايام والدهور وعن الآراء
مرتبة بين الحق والباطل في الاعتقاد والصدق والكذب في المقال والصالح والطالح في الاعمال وعن الجوهري ان كل ما فرق
بين الحق والباطل فهو فرقان ولهذا قال تعالى ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان والفرق بين الفرق والتفريق ان الاول
نقيض الجمع ويكون عبارة عن جعل الشيء لا مع غيره والثاني جعله مفارقا له ويرشد اليه قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله
اي لا نجعل الانبياء مفارقين بعضهم عن بعض بان نؤمن ببعض ونكفر ببعض واما التقسيم فهو عبارة عن جعل الشيء اقساما
فلا بد من تقدم ما يتناولها على انقلاب التفريق فان جميع الاقسام بين شيئين كالاكثر لا يستدعي ذلك كما من بعض ... الفخ
خزانة قوي في المعاني لانه بهم العلم اشاعت كتاب الله عز وجل وعيبة اهلها كذا رواه الصدوق عن جابر بعد ما سئل
الامام عن وجه التسمية بامير المؤمنين ولا يخفى ان الامير من الميرة وجميع العين واللام ... بان من علومهم ميراثه
بالبرقة بالكسر ولكون ... بشارة الاناثات ... من طلبه الخ ويمكن ان يرى انه الاشتقاق الاكبر الذي يكتفي فيه
التوافق في بعض الحروف والتناسب في الباقي ومن اشتقاق ... من اسم الله سبحانه وهو الفاطر وقد يحكى في جميع الحروف
عن بعض الافاضل ان الغرض ان التسمية ليس لاجل كونه مطاعا ... بل لكونه مطاعا يجب العلم اي الاحكام الشرعية
نعم عين هذا المعنى ... الامير بهذا الاسم كما في بعض الاخبار تسميته الله تعالى بهذا اليوم ... ولا
يصلح ... اهل البيت ... السلام عليك يا امير الله واما الكنية التي اشتهرت فهي ابو الحسن
ومن الثاني عليه ما عليه كما في الكافي ... انه قال اعوذ بالله من كل معضلة ليس لها ابو الحسن وقيل انت
معاوية اذا جاءته مسألة مشكلة وهي معضلة ولا ابا حسن ... الاجل كانه ابو الحسن ولان
الثانية لا تدخل الا على النكرات دون المعارف ... موضع النكرة والمعضلة في العبارتين بفتح العين المهملة
والضاد المعجمة على المفعول من التفعيل يقال عضلت عليه اذا ضيقت عليه ... ويحتمل ان يكون اللفظ
باسكان المهملة وكسر المعجمة على الفاعل بمعنى المستغلق المشكل وما صدر عن الشهيد الثاني في شرح الدراية من ضبط
المعضل من الرواية وهو الذي سقط من سنده اكثر من واحد على البناء للمفعول من باب الافعال لا يطابق اللغة فانه من
الاعضال المتعدي بمعنى الاعياء والداء العضال ... اعضل الاطباء اي اعياهم بخلاف ما يكون بمعنى الاستغلاق
والاستبهام والشدة والصعوبة فانه لازم يقال اعضلت الحامل عند الطلق اذا عسرت عليها الولادة واعضل بي الامر اذا
ضاقت عليك الحيل والمعضلات اكثر الشدائد والمسائل المشكلة واصل العضل كما في النهاية المنع والشدة ومنه
اعضل الولي اي منعه من التزويج وهو متعد فصار بالنقل الى باب الافعال لازما وهذا المثل بخلاف العكس

فانه

فهو اكثر ... ولذا اعترف بعض العامة ان اخذ اللفظ من اللغة مشكل ثم قال انه ماخوذ من الامر المعضل اي المستغلق
الشديد وفيه انه بمعنى المعضل على صيغة الفاعل دون المفعول كما هو المشهور على الالسنة والمحكي عن الدلائل
عن خلاصة الطيبي من العامة فتأمل ثم ان حاصل الخبر الاول المروي عن الصادق انه شرب رجل الخمر على عهد
ابي بكر فقال لو علمت انها حرام اجتنبتها فقال امير المؤمنين ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن
كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك ولم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى سبيله وقال ان
شربت بعد ذلك اقمنا عليك الحد وبعد ما كتبت ذلك سنح ببالي ان اذكر وجوه التسمية والالقاب المشهورة
لسائر الائمة وهي عشرة الاول السجاد روى في العلل عن جابر الجعفي قال قال محمد بن علي الباقر عليه السلام
ان ابي علي بن الحسين ما ذكر لله نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد ولا
رفع الله عز وجل عنه سوء يخشاه او كيد كايد الا سجد ولا فرغ من صلاة مكتوبة الا سجد ولا وفق لاصلاح
بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك وقد روى الصدوق في الكتاب
المذكور عن الامام انه قال كان لابي في موضع سجوده آثار ثابتة وكان يقطعها في السنة مرتين في كل مرة
خمس ثفنات من ذوي الثفنات والثاني زين العابدين لما حكي في كشف الغمة من انه كان ليلة في محرابه
قائما في تهجده فتمثل له الشيطان في صورة ثعبان ليشغله عن عبادته فلم يلتفت اليه فجاء الى ابهام رجله
فالتقمها فلم يلتفت اليه فالمه فلم يقطع صلاته فلما فرغ منها وقد كشف الله له فعلم انه شيطان فسبه ولطمه
وقال اخسأ يا ملعون فذهب وقام الى اتمام ورده فسمع صوتا ولا يرى قائله وهو يقول انت زين العابدين ثلثا
فظهرت هذه الكلمة واشتهرت لقبا له والثالث الباقر روى في العلل عن جابر بن عبد الله الانصاري انه
سمع رسول الله يقول يا جابر انك ستبقى حتى تلقى ولدي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف في التوراة
بباقر فاذا لقيته فاقرئه مني السلام وغيره عن جابر بن يزيد الجعفي انه قال لانه بقر العلم بقرا اي شقه شقا واظهره اظهارا
وفي الخرائج عن ابي خالد قال لعلي بن الحسين من الامام بعدك قال محمد ابني يبقر العلم بقرا وعن الاصمعي التبقر في العلم
التوسع وفي القاموس بعد ذكره انه لقب به وهو اول من اجتمعت له ولادة الحسن والحسين لان امه كانت فاطمة
ام عبد الله فاطمة بنت الحسن فهو هاشمي من هاشميين وعلوي من علويين وفاطمي من فاطميين ومن خصائصها
انها بنت الامام وام الامام وزوجة الامام والرابع الصادق لخبر العيون والامالي عنهما انه قال رسول الله اذا ولد ابني
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب فسموه الصادق فانه سيكون في ولده سمي له يدعي الامامة
بغير حقها ويسمى كذابا وقد روى نحو ذلك في العلل والخرائج مع تعيين الاخير لكونه اسمه في السماء والخامس
الكاظم لخبر العيون والعلل عن ربيع بن عبد الرحمن قال كان والله موسى بن جعفر من المتوسمين
المتثبتين في نظرهم ويعلم من يقف عليه بعد موته ويجحد الامام بعده امامته فكان يكظم غيظه عليهم ولا يبدي لهم ما يعرف
منهم فسمي الكاظم لذلك وروي في العلل نحو ذلك وفي المناقب انه سمي الكاظم لما كظمه من الغيظ وغض بصره عما
فعله الظالمون به حتى مضى قتيلا في حبسهم والكاظم الممسك خوفا وحزنا ومنه كظم قربته اذا شد راسها والكاظم البعير

الصنيعة والسعاية الملوع والسادس الرضا لما روي في العيون عن محمد بن علي بن موسى عن انه رضي به الحق القوم من
اعدائه كما رضي به الموافقون من اوليائه ولم يكن ذلك لاحد من آبائه والسابع الجواد لما قيل من انه دخل عليه قوم من
الشيعة فسألوه عن ثلاثين الف مسألة فاجاب عنها وهو ابن عشر سنين وهذا من خواصه والثامن التقي لما
ظهر من خبر الحج من انه دخل عليه المأمون بالليل وهو سكران فضربه بسيفه حتى قطعه وظن انه قتله فاتقى الله
ووقاه الله شره والتاسع العسكري وهو لقب علي بن محمد والحسن بن علي لان العسكر محلهما وهو محل القائم ومحل
العسكر هو الاول الحقيقة معروفة لمع المتوكل والعاشر المهدي المروي في الجار في كتاب الغيبة عن الشيخ علي بن
عبد الحميد باسناده مرفوعا الى جابر الى جعفر قال والثاني المهدي لانه يهدي الى امر خفي حتى انه يبعث الى رجل
لا يعلم الناس له ذنبا فيقتله حتى ان احدكم يتكلم في بيته فيخاف ان يشهد عليه الجدار الذي يحمل في بيته واجعلنا
من اتباعه وانصاره فاحفظ ذلك واغتنم فان هذا البيان من خواص هذا الكتاب والله الهادي الى الصواب كلام
مجازي في العلل بعد خبر في خبر تخفيف الصلوة واهل موقف عرفات هم وقوف بين يدي الله المراد كونهم واقفين عند
كبريائه وعظمته وعرفات اسم القطعة من الارض المعروفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة يوم الوقوف بها كما افاده الطريحي
وافاده صاحب القاموس وهذا مبني على كون عرفة اسما للوقف هو قول الفراء وقيل ان عرفة اسم لموقف الحاج في
اليوم التاسع من شهر ذي الحجة وهو اثنا عشر ميلا من مكة المعظمة وتسمى بعرفات ايضا وهو المراد في قوله تعالى فاذا افضتم
من عرفات وعن الفاضل البيضاوي في تفسيره وابن الحاجب في شرح المفصل ان عرفات جمع عرفة وكلاهما علم الموقف
كان كل قطعة من تلك الارض عرفة فسمي المجموع بعرفات وكيف كان فالوجه التسمية كما في العلل عن الصادق ان جبرئيل
خرج بابراهيم يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل اعترف بذنبك واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول
جبرئيل اعترف فاعترف خبر جهاد ثم في باب علل الوضوء والصلوة من العلل ثم عرج بي الى السماء الثالثة فسبحت
الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لعل الاظهر ان التسبيح هو تنزيه
الله سبحانه عما لا يليق بجنابه من صفات النقص والتقديس تنزيه الشيء في النفوس والتخصيص تعالى بما يستقل في قوله الادلة
فانزلنا اليه تنزيهه بتخصيص من مسقطات العدالة ووصفه بالخير الذي يطلق عليه المقدس دون السبح وفي غيره وعن العقول الهية
كما في قوله تعالى حكاية عن موسى ادخلوا الارض المقدسة وهي ارض الشام وفي قول الملائكة اشعار بان المراد وصفه تعالى
دون غيره ومع ان تقديم القدوس انسب لكونه ترقيا من الادنى الى الاعلى وفي المقام قولان ذكرهما احدهما ان اللفظين
يرجعان الى معنى واحد وهو تبعيد الله عن السوء وثانيهما ان الاول هو التنزيه عن التركيب والجزء والنقص والثاني هو
التنزيه عن ذلك وعن التعلق بالجسم وقبول الانفعال وشوائب الامكان والمكان فالقدوس في ذاته وصفاته وكونه سبوحا
كالاساس الفوق والثاني كالسقف ولهذا ذكر اسماعيل الترتيب المذكور في كلام الملائكة المقربين بحرتهم وامتناع تعلقهم وعدم
احتجابهم عن نوره بهم وتاثرهم من غيرهم وكونهم كالاصل بالفضل والاعراض من الملائكة الارضية بوساطة ذلك فانهم دون
افضالهم وكمالاتهم فهم محتجبون بكل شيء عن نفسه وعليهم تقدس ثم ان الروح هو جبرئيل كما في قوله تعالى فارسلنا اليها
روحنا او خلق اعظم منه على السموات والارض لا يبلغهما من الملائكة شيء واذا ذكر ايضا خرج من فيه قطع من

النور

من النور كامثال الجبال العظام وهو موضع قدميه مسيرة سبعة الاف سنة وله الف جناح يقوم وحده يوم القيمة والملائكة
وحدهم وهو مركب ومقابل في سورة القدر انه طائفة من الملائكة لا يراهم غيرهم منهم الا ليلة القدر ويطلق على الوحي
كما في قوله تعالى يلقي الروح من امره وقوله تنزل الملائكة بالروح من امره وقيل انه القرآن او الوحي او ما يحيي به الخلق
اي يهتدون به فيكون حيوة وعلى الايمان كما في بعض الاخبار في قوله وايدهم بروح منه وقيل انه الهدى وعلى خاصة
الانسان المضافة الى الله بقوله قل الروح من امر ربي وقوله ونفخت فيه من روحي واما قوله تعالى نزله روح القدس فالمراد
جبرئيل والمراد بالقدس فيكون من قبيل خاتم الجود او الجواد وفي رواية ان الارواح خمسة روح القدس وروح الايمان
وروح الشهوة وروح البدن فمن الناس من يجتمع فيه الخمسة الارواح وهم الانبياء السابقون ومنهم من يجتمع فيه اربعة
ارواح وهم من عداهم من المؤمنين ومنهم من يجتمع فيهم ثلاثة ارواح وهم اليهود والنصارى ومن جحد ومن هو فطن
خبر مشهور كان علي عليه السلام اذا تطاول قد واذا تقاصر قط الفرق بينهما ان الاول الشق طولا والثاني الشق عرضا ومنه قط
القلم وهو قطع طرفه كما عن الجوهري خبر نبوي قال النبي قال الله تعالى انما بعثتك لابتليك وابتلي بك المراد ان
امتحنه بانه هل يقوم بما امر به من تبليغ الرسالة والجهاد والصبر مع قومه وامتحنهم بالتخلف والنفاق معه ويحتمل
الابتلاء على هذا المعنى كما في عدة من الآيات منها قوله تعالى يوم تبلى السرائر اي تختبر السرائر في القلوب من العقايد و
النيات وغيرها وما اسر واخفي من الاعمال فتميز ما طاب منها وما خبث وعلى الانعام كما ورد في بعض الادعية الحمد لله على
ما ابلانا اي انعم علينا ويفضل عن بعض العلماء ان الفعل في الخير اليه وفي الشر بلوته والاظهر ما قال ابن الاثير في النهاية ان
الابتلاء يكون في نعمة واستمالة بالشكر والصبر فهو غير فرق بين فعليهما ومنه قوله سبحانه ونبلوكم بالشر والخير فتنة واما البلاء فيطلق
على النعمة والاختبار والمكروه كما لا يخفى على المتتبع دعاء مشهور بعض يا محول الحول والاحوال حول حالنا الى
احسن الحال المراد بتحويله من الجدب والمرض الى الخصب والصحة والفرق بينه وبين التغيير ان تغيير الشيء على خلاف ما كان فيه
عادة فانه تغيير على خلاف ما كان وكذا التبديل والابدال وما قيل من ان الاول تغيير حال الى حال اخرى والثاني جعل الشي
وجعل غيره موضعه فتلك من نحو قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض وقوله سبحانه ما يبدل القول لدي وبدلناهم
جلودا غيرها لان كلا منهما يحتمل الوجهين فافهم خبر نبوي تناكحوا تناسلوا لعل المراد تناسلوا بعضكم من بعض سواء كان
ذكرا او انثى لان النسل يطلق على الولد بخلاف الاول الحقيقي الاول وانما سبب التنديد نسلا لانها تنسل منه اي تنفصل عنه
دعاء اما سقيا رحمة لا سقيا عذاب اللفظ بالضم اسم من سقاه الغيث واسقاه والمراد طلب غيث فيه نفع بلا ضرر ولا تخريب
والظاهر ان الفعلين بمعنى واحد وقيل ان الاول لما لا كلفة فيه والثاني لما فيه كلفة ولهذا ذكر في شراب اهل الجنة وسقاهم
ربهم شرابا طهورا وفي ماء العذب وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا اي لو استقام الجن والانس على
الايمان لانعمنا عليهم ولوسعنا رزقهم وانما ذكر الماء لانه اصل المعاش وسعة الرزق قال الله سبحانه في وصف اهل النار
وسقوا ماء حميما الان تحمل على التجوز او التهكم كلام اماني سبحان الله مداد كلماته لا يخفى ان المداد بالكسر كما في القاموس
جمع المد بالضم وهو كما في الاخبار ربع الصاع فيكون من باب التمثيل للتقريب لعدم دخول الكلام في الكيل وكما ان الله سبحانه
لو اريد من الكلمات كما قيل او المراد كثرتها وعدم عدها كما ذكره صاحب ... سبحان الله عدد السموات ولعل اللفظ كالمداد

بالفتح مصدر مددت الشيء فيكون منصوبا على المصدر كما في مجمع البحرين وفي الفرق بين المد والامداد يكون الاول بطريق
الزيادة ومنه قوله سبحانه والبحر يمده من بعده سبعة ابحر او في الشر كما في قوله تعالى ويمدهم في طغيانهم يعمهون وقوله عز وجل
ونمد له من العذاب مدا والاعانة الرجل بنفسه فيكون الثاني ما كان على وجه التقوية والاعانة او في الخير كما في قوله
تعالى وامددناكم باموال وبنين او الاعانة بتوسط الغير والمال او لما يحكى من المفضل والاخيران لصاحب القاموس كما يظهر من
تضاعيف كلامه فتدبر خبر صادقي المستمع لهذه المناجاة المراد به ما كان مع القصد لانه لا يكون الا مع الاصغاء وهو الميل بخلاف
السماع الخالي عنه بما ذكر فظهر ان الاستماع اخص من السماع كما يظهر من الفيومي في المصباح المنير وغيره وفي خبر اماني
من سمع الناس بعلمه سمع الله به مسامع خلقه لعل المعنى ان من اراد بعلمه الناس اسمعه الله اياهم وكان ذلك ثوابه كلام علوي
عزيمة بعد عزيمة فلا تاثم وقد خاطب الحسن بن ابي الحسن فهو العزيمة لانه لا اثم عليك بذلك فان القصاص حق امر الله تعالى به والرا
من التقي الجريم كما انما كان فهو اخص من العدوان لان الظلم خاصة فيكون قوله تعالى يسارعون في الاثم والعدوان من عطف
الخاص على العام خبر علوي في مدة الداعي من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة المعنى ان الله الذي فتح له باب الدعاء لم يغلق عنه باب
الاجابة وفيه اشكال لانه ربما يتخلف ذلك ويمكن دفعه بانه الاخلال بالشرائط او يكون ما توهم الداعي من افعال العبد عن دعائها
او مشتملا على المفسدة او الغير ذلك كما يستفاد من قوله تعالى وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم ولذا قال مولانا امير المؤمنين
ربما سال الانسان طلبه فطلبه الداعي تركه فان لم يكن ادركه وربما يكون الصلاح في التاخير او العود الى السؤال وهو الاولى عند
حصول المطلوب ايضا بل تركه مذموم في موضع الزمر وما قيل من ان المطلوب لكانه تاخر حتى يتم القضاء واطلع في الاخر
فالحاجة الى تجشم السؤال والالحاح الفائدة في ابتغاء المستح قبله مدفوع بانه انما تعلق القضاء بحصول امر من الامور وقدره في ضمن
اسباب وقد عدها ومن جملتها الاستجابة فان قلت ان الباري سبحانه وتعالى لا يفعل خلاف مقتضى الحكمة ولا يبطلها الوسائل فانما
اشتمل على خلافها لا يفعله مع الدعاء وما اشتمل عليها فانه يفعله وان لم يساله لانه انما خلق الانسان رحمة بهم واحسانا اليهم
فاين فائدة الدعاء وقد اثبتت ماهيته قلنا اولا يجوز ان يكون وقوع ما يسأله انما صار مصلحة بعد الدعاء ولا يكون كذلك قبله كما
يستفاد من النصوص وثانيا ان الله تعالى تعبد عباده بالدعاء لما فيه من اظهار الافتقار اليه وهو مطلوب لله عز وجل من عبده
كما يظهر من الكتاب والسنة وثالثا ان دعاء المؤمن يضاف الى عمله ويثاب عليه في الاخرة كما في بعض الاخبار ورابعا ان
الاجابة ان كانت مصلحة فمقتضى الحكمة ان كان تعجيلها عجلت وان كان تاخيرها الى وقت اجلت والفائدة ح مع حصول المقصود
زيادة الاجر بالصبر في تلك المدة وان لم توصف بالمصلحة اصلا فربما كان فيها مفسدة اخرت لكون اعظم الاجر للسائل وتوجل
العطاء الامل او يدفع عنه من السوء كما في رواية ابي سعيد الخدري وغيرها وخامسا ان الله تعالى ربما ثم ان في اتحاد الاجابة
والاستجابة بمعنى كما في اكثر كتب اللغة او تغايرهما كما قيل لان الاول ربما يكون بالمخالفة كما اذا قال السائل هل توافق في
هذا المذهب ام تخالف فيقول المجيب اخالف والثاني قبول الدعوة وهو وعده الله سبحانه عباده في كتابه العزيز بقوله ادعوني
الاول وطاعة نحو الاجتناب ولذا لا يرى طاعة الله بل تجيء مواحق بان يطاع وانما لا يجوز ذكر الاصلح بدله لانه من صفات الفعل
بخلافه لانه قد يكون من غيرها كقولك زيد احق بالمال بمعنى انه قوله والله ورسوله احق ان يرضوه خبر اماني ثمان ركعات
الزوال تسمى صلوة الاوابين المراد انها صلاة الكثير الرجوع الى ترك المعاصي وفعل الطاعات والفرق بين الاوب والرجوع كما

من الراغب ان الاول يعود من له ارادة ضرب من الثاني لا يتاتى من ذلك كلام علوي لن اقصر عن بلوغ الان بجهل في
سنة من يعقوب الوجه في ذلك ارجح وهو الوصية كما تراه في شراد المراد من الاية شدة الاستماع فيكون اخص منه
كما عن الراغب وبعد عليه قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره وقوله سبحانه الا الطير اني وانكبر خبر نبوي ولكن الله تبارك
وتعالى لم يزل منتخبهم برسول الله وعلم ان يرينا الذين على اولاد الاعاجم وبصيرة من قرابة نسبه المراد بها من عدا الائمة
كابراهيم وابنه وكبني العباس يعني غيرهم والاعاجم ما عدا القرابة من العلماء وهي جمع الاعجم وهو الذي في لسانه عجمة بغير العرب
مع اللكنة وعدم الفصاحة وجمع الجمع اعجمون والاعجمي من لا يفصح وان كان عربيا وهو المراد في قوله تعالى أأعجمي وعربي اي أقرآن
اعجمي ونبي عربي وجعله مذكورا على التلطف في قوله تعالى ولو نزلناه على بعض الاعجمين وهو من لا يفصح القراءة وان كان نازلا بلغة
والعجمي منسوب الى العجم بفتحتين وهم الفرس وان افصح العجمة كما من اعرب الكاتب والعجم بالضم والسكون جمع اعجم وهو كالمستعجم
من لا يقدر على الكلام ومنه الخبر اتقوا الله في العجم من اموالكم قيل وما العجم قال الشاة والبقرة والحمار واشباه ذلك والصلاة
صلوة النهار عجماء لانها المخافتة لا يسمع فيها قراءة وربما يطلق هذه اللفظة على الدابة المنفلتة من صاحبها وليس لها قايد
ولا راكب فيطالب بها سواء السبيل والمراد ماورد في بعض الاخبار جرح العجماء جبار انه لا يجرحها الا الاطلال فان ما اجرحته او الطفة
لا دية فيه ولا غرامة واما الفرق بين الاعراب بفتح الهمزة والعرب فهو ان الاول هو البدوي وان كان بالحضر والثاني الحضري
الى العرب وان لم يكن بدويا ففيهما عموم من وجه وقيل ان الاعراب سكان البادية خاصة وليس جمعا للعرب بل هو اسم الا لجميع
لما صرح به الجوهري في الصحاح والعرب سكان الامصار وهو اسم مؤنث لا يبقى العرب العاربة اي خلاف العجم او هم الذين تكلموا
بلسان يعرب بن قحطان وهو اول من تكلم بالعربية وابو اليمن كلهم كما في الصحاح ومما اشتهر من ان اللغة العربية انما حدثت
في زمان اسماعيل وان العرب بعد ولده فهو من الشاذ الذي لا اصل له اذ الجرهميين والعمالقة وغيرهم وقوم ثمود وعاد كلهم من
العرب وقد كانوا قبل اسماعيل بمدة متطاولة وقد ورد اسماعيل في العرب المستعربة وهم الذين تكلموا بلسان اسماعيل وتعلم
نسبت العرب الى عربة بالتحريك وهي ناحية بقرب المدينة والاسم المعرب بالتشديد ما نقله العرب من العجم كاستبرق وسجيل
عربيا بالتصرف فيه واجرائه على وجوه الاعراب ولذا جاز وقوع اللفظ الاعجمي في القرآن والتعرب بعد الهجرة كما في الاخبار الا
بلاد الكفر والاقامة بها عقيب المهاجرة الى بلاد الاسلام وهو المحرم لانه من الكفر كما في النهاية وعرب بالضم اذا لم يلحن ومن اتى
تقيا فهو صح بعد لكنه في لسانه خبر علوي الناس ثلاثة عربي ومولى وعلج فنحن العرب وشيعتنا الموالي ومن لم يكن على
ما نحن عليه فهو علج الذي ان اللفظ الاخير بالكسر والسكون والجيم في الاصل الرجل الضخم من كفار العجم او الكافر مطلقا وربما يطلق
على حمار الوحش الغليظ وفي رواية عن قريش وشيعتنا العرب وعدونا العجم والظاهر ان العجم كانوا يوصفون كفارا او على حمل ما ذكرنا
في حق الشاذة ومن رسول الله فحمل المنزل بكم خالفوا العجم وفي خبر عن واقف الكلام فهو عربي والظاهر منها تشبيه
العرب على العجم والوجه فيه انما كون الانتصار صلوات الله عليهم اجمعين افضل المخلوقين بعد التشبه بهؤلاء الفقه ولعل المراد من العجم
من لا يعرف الحق فيكون كالحيوانات العجماء وان كان من العرب خبر صادقي في الكافي والتهذيب نهى رسول الله عن رطانة الاعاجم
في المساجد والمراد الاثام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام والرطانة بفتح الراء وكسرها الكلام بالعجمية كما في القاموس وغيره وانما
الرواق عن الكلام الغير المتحمس فهو عجمي من والعرب ناطق الكلام العجم فهو معنى من سبيل ما ذكره

نعم الامر والله اعلم والمتواتر عن اهل اللغة هو المذكور وقد حكاه اخر ليوف الخبر اشارة الى كراهة الدعوات وطلب الحاجات
في المساجد الاعجمية كما قيل خبر [illegible] الدعوة في الاسلام المراد انه لا ينسب غيره دعوان بنت [illegible] الصغير ابيه وعشيرته كما كان
في الجاهلية فهو منهي عنه وجعل الولد للفراش والكلام الدعوة بالمعنى المذكور بالكسر كما في القاموس وغيره وقيل بالفتح وهو [illegible]
خبر [illegible] في عدة الداعي الدعاء يدفع البلاء النازل وما لم ينزل لا يخفى ان الدعاء لغة النداء او الاستعانة واصطلاحا طلب
الادنى الفعل من الاعلى على جهة الخضوع والاستكانة والامر عكسه لا يقتضي ان يكون المامور دون الامر في الرتبة مع
ما فيه من الترغيب في الفعل والزجر عن الترك وليس ذلك مختصا برفع الصوت ولذا ليس سؤال الله [illegible] كما قال الله تعالى والله
يدعو الى دار السلام وقال والله يدعو الى الجنة والمغفرة بخلاف النداء فانه مخصوص بذلك ثم ان المعنى ان الدعاء يرد البلاء [illegible]
وانما ذكر الدفع دون الرد مع اتحاد معناهما لغة لان الثاني كما قيل مختص بجهة الخلف دون القدام بخلاف الاول فانه يكون
الى الجهتين خبر [illegible] جاء اعرابي الى ابي بكر فقال انت خليفة رسول الله فقال لا قال فانت قال انا الخالفة بعده [illegible] بعض
اكابر العامة ان الخالفة هو الذي لا خير عنده ولا خير فيه وكذا الخالف وقيل كما في القاموس هو كثير الخلاف وانما قال ذلك
تواضعا وهضما من نفسه ولا يخفى انه عذر [illegible] كما في مجمع البحرين [illegible] لان الخليفة من استخلف في
الامر مكان من قبله [illegible] ثم ان الخليفة اخص من الامام وهو من بايع الناس
[illegible] مقام القيام مقام الذاهب بخلاف الثاني [illegible]
على ذلك امران احدهما اطلاق الخليفة في [illegible] كما في بعض الادعية المروية [illegible] الحج والعمرة [illegible] قول امير
المؤمنين في كلام له [illegible] الصاحب في السفر والخليفة في الاهل ولا يجمعهما غيرك لان المستخلف لا يكون مستصحبا والمستصحب لا يكون
مستخلفا والثاني قوله تعالى في قصة آدم اني جاعل في الارض خليفة [illegible] الذي
[illegible]
انه يحتمل ان يكون خلافة آدم من الجان الذين كانوا قبله [illegible] بعمارة الارض [illegible] من القاذورات او من الاوام
السابقين الذين اهلكهم الله حتى لم يبق اثرهم [illegible] خبر [illegible] في [illegible] كتاب الله
ان يجري بالاقلام [illegible] الامام من الحق بعد [illegible] لرسول الله [illegible] كتاب الله [illegible] ولا اختلاف في القلم
سوى الاقلام [illegible] جمع القلم بالتحريك وهو الذي يكتب به [illegible] البري وقبل قصه وهو [illegible]
فليحمل على جمع القلم بمعنى الجلم بالجيم وهو المقراض كما في القاموس [illegible] مجمع البحرين [illegible]
[illegible] القراض [illegible] القرآن بالمدينة [illegible] كلام [illegible] في الكافي [illegible] لا يخفى انه [illegible] ذكر
في هذا الخبر [illegible] ابي الحسن الاول [illegible] ابي الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله ويمكن ان [illegible]
له [illegible] وحده [illegible] والاصح ما هو الموجود في بعض النسخ من عدم ذكر [illegible] من المنافات والالتفات
الى القبيلة خبر [illegible] في العلل السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة [illegible] من [illegible] الثبات والمعنى [illegible]
احدهما ما ذكره الاكثر من ان السجود عليها ثوابه ثواب الفريضة [illegible] ثواب السنة والثاني ان المستفاد
الامر [illegible] السجود انما هو وضع الجبهة عليها لانه غاية الخضوع واما [illegible] على غيرها [illegible] السنة [illegible]

[illegible] الارض [illegible] والمراد من غيرها [illegible] واللوح [illegible] من طين الحسين [illegible] وهذا المعنى وان كان بعيدا الا
انه [illegible] كلام صادق في العلل [illegible] السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة [illegible] بها [illegible]
المساجد [illegible] عن الامام قال قلت [illegible] جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا
في سراويل [illegible] يجد ما يسجد عليه [illegible] علي الرضا [illegible] وجهه [illegible] ويكون توجهه [illegible]
الاظهر ان [illegible] الظهر [illegible] يسجد على البطن [illegible] على الارض مع ان المساجد السبعة [illegible] السجود على الكف
[illegible] انها احدى المساجد على الارض فاذا وضعت الجبهة عليها صارت موضوعة عليها [illegible]
[illegible] انها احدى الاشياء التي يجوز شرعا ان يسجد عليها [illegible] في رجال الكشي سئل عن التناسخ
قال [illegible] الاول [illegible] ما ثبت في محله من حدوث العالم [illegible] والفرض [illegible] ما يزعمون اهل التناسخ
من انه [illegible] القول به [illegible] الصانع [illegible] من القول [illegible] عدم تناهي الازواج التربية [illegible] ان
يقولوا [illegible] الروح [illegible] الاول [illegible] الكلام اشارة الى برهان ابطال مذهبهم على القوانين الحكمية [illegible] ذلك
[illegible] النفوس المدبرة [illegible] تناهي الاجساد [illegible] كما هو المذهب والادلة على
استحالة اللانهاية العددية بالفعل [illegible] سلسلة الاجساد الترتيبية [illegible] وهو الجسد الاول الذي
[illegible] استعداده [illegible] بخصوصه [illegible] ويتعلق به ويتصرف فيه ويتسلط عليه وكذا ما يوجد بعده فبطل
ذلك القول وقد روى في العيون عن مولانا الرضا ان من قال به فهو كافر وفي رواية هشام ابن الحكم انه سئل الزنديق ابا
عبد الله فقال اخبرني عمن قال بتناسخ الارواح من اي شيء قالوا ذلك وباي حجة قاموا على مذهبهم قال ان اصحاب
التناسخ قد خلفوا [illegible] مناهج [illegible] الضلالات وازجروا انفسهم في الشهوات [illegible] خاوية [illegible]
[illegible] وان مدبر هذا العالم في صورة المخلوقين بحجة من روى ان الله عز وجل خلق آدم على صورته وانه لا جنة
نار ولا بعث ولا نشور والقيمة عندهم خروج الروح من قالبه وولوجه في قالب آخر ان كان محسنا في القالب الاول اعيد في
قالب افضل منه [illegible] في [illegible] الدنيا [illegible] في بعض الدواب [illegible] في الدنيا [illegible]
[illegible] الخلقة [illegible] صوم ولا صلوة ولا شيء من العبادة اكثر من معرفة من تجب عليه معرفته وكل شيء من
شهوات الدنيا مباح لهم من فروج النساء وغير ذلك من نكاح الاخوات والبنات والخالات وذوات البعولة وكذلك
[illegible] والدم فاستقبح مقالتهم كل الفرق ولعنهم كل الامم فلما سئلوا الحجة زاغوا وحادوا فكذب مقالتهم التوراة ولعنهم
الفرقان [illegible] ان الههم ينتقل من قالب الى قالب وان الارواح الازلية التي كانت في آدم ثم هلم جرا [illegible]
[illegible] الخالق في صورة المخلوق [illegible] الملائكة من ولد
آدم كل من صار في اعلى درجة دينهم خرج من منزلة [illegible] خلوا [illegible] الاشباه [illegible]
[illegible] يقولون ان الاشباه [illegible] الحقيقة [illegible] يجب عليهم ان ياكلوا [illegible] الدواب عندهم كلها من ولد
آدم [illegible] ولا يجوز اكل لحوم [illegible] هذه الرواية الشريفة [illegible] في الغاية والمراد [illegible] الطبيعية
[illegible] العقول [illegible] الخالق [illegible] الطبيعة [illegible] الصانع

١٥١

حيث يقولون ان الاشياء على غير الحقيقة لانها خلقت منذ عدم بالاهمال من غير ان يكون لها صانع قد دل على الحكمة في خلقها
فانهم خبر باقري في التوحيد وثواب الاعمال ما من شي اعظم ثوابا من شهادة ان لا اله الا الله ان الله عز وجل لا يعدله شي ولا
يشركه في الامر احد لعل المراد انها لما كانت اصدق الاقوال كانت اعظمها ثوابا لانه يقال اذا لم يعدله شي فالكلمة التي هي
ادل الاذكار على وجوده ووحدانيته واختصاصه بالكمالات وتنزهه عن النقايص لا يعدلها شي خبر نبوي قال قال الله تعالى
وحق علي ان لا اصلي بالنار اهل توحيدي ادخلوا عبادي الجنة الحق اسم بمعنى الواجب واللازم ويمكن ان يقرأ على صيغة
الماضي من حق الشي يحق بالكسر اي وجب وصلى الرجل بالنار اذا ادخله فيها واصليته بالالف وصليته تصلية اذا القيته فيها
القا كانك تريد الاحراق كما حكى الجوهري في الصحاح عن الكسائي ولما كان الخبر النفيس الكلام المذكور من البشارات المستطرفة
فينبغي ذكره من اوله الى آخره فنقول روى الصدوق في التوحيد والامالي باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله و
الذي بعثني بالحق بشيرا لا يعذب الله بالنار موحدا ابدا وان اهل التوحيد ليشفعون فيشفعون ثم قال انه اذا كان يوم
القيمة امر الله تبارك وتعالى بقوم ساءت اعمالهم في دار الدنيا الى النار فيقولون يا ربنا تدخلنا النار وقد كنا نوحدك
في دار الدنيا وكيف تحرق بالنار السنتنا وقد نطقت بتوحيدك في دار الدنيا وكيف تحرق قلوبنا وقد عقدت على ان
لا اله الا انت ام كيف تحرق وجوهنا وقد عفرناها لك في التراب ام كيف تحرق ايدينا وقد رفعناها بالدعاء اليك
فيقول الله جل جلاله عبادي ساءت اعمالكم في دار الدنيا فجزاؤكم نار جهنم فيقولون يا ربنا عفوك اعظم ام خطيئتنا فيقول
الله عز وجل بل عفوي فيقولون رحمتك اوسع ام ذنوبنا فيقول عز وجل بل رحمتي فيقولون اقرارنا بتوحيدك اعظم ام
ذنوبنا فيقول عز وجل بل اقراركم بتوحيدي اعظم فيقولون يا ربنا فليسعنا عفوك ورحمتك التي وسعت كل شي فيقول الله
جل جلاله ملائكتي وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احب الي من المقرين بتوحيدي وان لا اله غيري وحق علي ان لا اصلي بالنار
اهل توحيدي ادخلوا عبادي الجنة وحيث انتهى الحديث الشريف جرى على لساني هذا الدعاء اللهم كما امننتنا من
النار وادخلتنا الجنة وزوجتنا من الحور العين برحمتك يا ارحم الراحمين كلام صادقي في التوحيد لم يخرج منها اي من البيضة
مخبر من صلاحها ولا دخل فيها مفسد فيخبر عن فسادها حاصل استدلال الامام لابي شاكر عبد الله الديصاني في هذا الخبر
المعروف ان ما في البيضة من الاحكام والاتقان والاشتمال على ما به صلاحها وعدم اختلاط ما فيها من الجسمين السيالين اي
الذهبية المايعة والفضة الذائبة الموجودتين تحت الجلد الرقيق الذي هو تحت القشرة والحال انه لم يدخل فيها مصلح حافظ لها من
الاجسام فيخبر عن صلاحها ولا فسادها لا يدخلها جسماني من خارج فيفسدها ولا يدرى انها خلقت للذكر ام للانثى وهي
تنفلق عن الوان الطواويس يدل على ان لها الحصن المكنون مدبرا غير جسم ولا جسماني ولا يخفى لطف نسبة الاصلاح الى ما
يخرج منها والافساد الى ما يدخل فيها لان ذلك شان اهل الحصن الحافظين له والداخلين فيه بالقهر والغلبة ثم ان عبد
الله لما سمع كلام الامام اطرق مليا ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وانك امام
وحجة من الله على خلقه وانا تائب مما كنت فيه وانما نسب الامام الى الديصانية لان الديصان مصدر داص يديص اي زاغ
وحاد ولا ريب في انه كان قبل ذلك ديصانيا زايغا عن الحق [illegible] وهو الذي في التحية الاولى في الارض الله
خبر نبوي في سنة الهجرة الكاملة ولكن تجدد دعوى الاسلام من مهاجرتك فتلبث بذلك عشرا ثم تدور رحى الاسلام على راس

ثلاثين من مهاجرته فتلبث بذلك خمسا ثم لا بد من رحى ضلالة فيه وهي قائمة على قطبها وعند عبد الرؤسا انسا
من متوكل ابن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عن علي ان رسول الله اخذته نعسة وهو على منبره فراى
في منامه رجالا ينزون على منبره نزو القردة يردون الناس على اعقابهم القهقرى فاستوى رسول الله جالسا والحزن يعرف في
وجهه فاتاه جبرئيل بهذه الاية وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القران ونخوفهم فما يزيدهم
الا طغيانا كبيرا يعني بني امية قال يا جبرئيل اعلى عهدي يكونون وفي زمني قال لا ولكن تدور رحى الاسلام من مهاجرتك
التي هي زمان النبوة في دار هجرته وتستقر شوكة الاسلام وقوته وابتداء خمسة وثلاثين من مهاجرته وهو خمس وعشرون سنة
كانت فيها مدة امور الخلافة وزمان الفترة ثم تدور رحى الاسلام دورا انها لا تعمل عليها بل انما ابتدات دورها و سيقف
عليها على راس خمس وثلاثين من الهجرة المقدسة وذلك ابتداء رجوع الحق الى اهله وتمكن مولانا امير المؤمنين من الامامة
وهذا الخبر الذي هو مدة اللبث في الدوران السابق وزمان خلافته وفي الامور الثلاثة المذكورة اشكالات حسابية اما الاول
فلان الاشتهار انه المتعارف وقوع هجرة نبينا من مكة الى مدينة في السنة الرابعة عشر من البعث الا انهم اختلفوا في شهرها
ويومها على اقوال ثمانية فقيل انه يوم الاثنين السادس والعشرين من صفر وقيل انه ليلة الاثنين السابع والعشرين منه وقيل
انه يوم الخميس اول ربيع المولد والرابع انه يوم الثلاثاء الثامن منه والخامس انه يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع والسادس انه اول ربيع
الاول بعد ذكره يوما والسابع انه الرابع منه والثامن انه الثالث منه [illegible] فمنها ما يطابق القول بانه كان البلبث في بعضها من شهر ربيع كافة
المقتضى اوقاف ثامن عشر ربيع الاول كما في [illegible] زمان بعد الهجرة اما ان يكون ابتداء على تمام خمس وعشرين او ناقصا عنه بقليل اما
الثاني فلان قتل عثمان على ما ضبطه ابن الجوزي وغيره من ارباب السير كان في الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
فتكون مدة الخلفاء الثلاثة الى زمان علي ناقصة من تمام خمس وثلاثين باكثر من شهرين واما الثالث فلان شهادة امير المؤمنين
كانت في الحادي والعشرين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة فكان زمان خلافته خمس سنين تقريبا من ثلاثة
اشهر وانما كانت لو اعتبر ستة اشهر خلافة ابي محمد الحسن ويمكن حل ذلك كله لشيوع السابعة [illegible] الاكثر المذكورة
والعجب عدم تعرض صاحب الرائع الثمانية وغيره للاشكال ولعله فانهم [illegible] ان ما في الرواية المذكورة من بناء التواريخ على
الهجرة المقدسة لعل المأخذ لما استقر عليه الامر بين المسلمين في زمان الثاني بارشاد بعض العارفين المسترشدين في
المهمات من الاثار النبوية فلا احتياج لضبط وقعة الهجرة على ساير الوقايع المعروفة الى التمسك بوقوع الخلاف في المولد والمبعث
الذين يتذكر الوفات فانه [illegible] الى يوم معين من شهر كانت ضبط امر الهجرة كلمت معه ان العلماء
[illegible] [illegible] وان ارتد [illegible] سنة [illegible] لعدم الخلاف فيها في زمانا [illegible] من اوائل
الاسلام وقد تذكر [illegible] العظيم [illegible] كلام علوي في الكافي [illegible] بعد ثلاثين سنة [illegible] يوما
[illegible] يوما [illegible] الكليني في باب [illegible] الاثنى عشر والنص عليهم
من كتاب الحجة [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الاشكال لانه كان وفات رسول الله اما مطابقا الثاني عشر من شهر
ربيع الاول من السنة الحادية عشر من الهجرة النبوية كما في [illegible] كما في [illegible] ولا خلاف في انه كان

١٥٢

وفات امير المؤمنين ع في الحادي عشرين من شهر رمضان من سنة اربعين من الهجرة ولا ريب ان المدة التي كانت بين الوفاتين
على التقديرين في الاول ناقصة من ثلاثين سنة قمرية باكثر من ستة اشهر فضلا عن الشمسية الزائدة عليها بقريب من احد عشر
يوما فكيف يستقيم انه لا يزيد يوما على المدة المذكورة ولا ينقص منه كما مر وبيان ذلك ان الشمسية عبارة عن مدة دور الشمس
بحركتها الخاصة من اول نقطة فرضت في فلك الى تلك النقطة على ما استقر عليه رصد ابرخس ومن وافقه من القدماء من ثلاثمائة وخمسة و
ستون يوما وربع تام من يوم والاكثر لا يبلغ الى الربع على سائر الارصاد المشهورة بل هو اقل منه بدقائق معدودة وهي كما في شرح
التذكرة للفاضل البيرجندي على رصد البتاني ثلاث عشرة دقيقة وثلاثة اخماس دقيقة وعلى حساب الغربية اثنتا عشرة دقيقة
وعلى رصد مراغة احدى عشرة دقيقة وعلى رصد بعض تسع دقائق وثلاثة اخماس دقيقة وعلى رصد بطلميوس اربع دقائق وثلاث
اخماس دقيقة واما القمرية فهي عبارة عن مدة سير القمر من وضع معين له بالنسبة الى الشمس كالاجتماع مثلا اثنتي عشرة مرة
بعدد الشهور المعلومة وهذه المدة بالاتفاق ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس وسدس من يوم وهما عبارة
من ثماني ساعات مستوية وثمان واربعين دقيقة حصة كل شهر تسعة وعشرون يوما ونصف يوم واربع واربعون دقيقة
وبما ذكرنا اتضح ان القمرية ناقصة عن الشمسية بعشرة ايام واحدى وعشرين ساعة واثنتي عشرة دقيقة وهي احد عشر
يوما الا ساعتين وثماني واربعين دقيقة والتفاوت على سائر الارصاد المذكورة اقل من ذلك بعدة دقائق على حسب ما
ذكرناه مفصلا ويمكن حل الاشكال بان المراد بالسنين القمرية والمدة المذكورة وان كانت ناقصة منها في الحقيقة لكنها تامة
عرفا لان عدم الاعتناء بالكسور القليلة في حساب اعداد الصحاح سواء كان باسقاطها اذا لم يبلغ النصف او بالاكمال اي بعدها
تامة اذا جاوزته امر شايع في المحاورات الحسابية فيمكن نفي الزيادة والنقصان اعتمادا على ان تحققهما في عرف الحسابيين
انما هو بالصحاح او ما في حكمها دون امثال تلك الكسور القليلة والحاصل ان كل عدد من تسعة وعشرين ونصف وبين ثلاثين
ونصف من الصحاح العرفية بلا ريبة فلا يكون شيء منها متصفا بالزيادة على ثلاثين سنة عرفية ولا بالنقصان منها وانما
يحكم بهما اذا كان خارجا من الحدين ولعل الاظهر ان مرجع الضميرين في الفعلين المنفيين هو الثلاثون او الوحي فيكون نظير
قوله تعالى لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولعل الغرض ان تقدم ما قدره الله لكونه امرا محتوما لا يجري فيه البداء والمحو
والاثبات فيكون المرجع هو الله تعالى ويحتمل بعيدا ان يكون التقدير من باب الاغفال والمراد كما قيل ان مدة دولة بني ثلاثين
سنة في كتاب ابيات هارون فوهم لذكرهم فيها وليس كذلك بل هو مبني على اتمام الكسرين بين الوفاتين تسع وعشرين
سنة وستة اشهر وواحد عشر يوما واما جعل الفصل من الغائب المجرد وارجاع الضميرين الى كتاب هارون فهو انما يناسب صيغة
الماضي عليهم كلام عاري في جميع البيان ومنه ونقل ذلك في التفسير وروى في تفسير قوله تعالى في سورة
الكهف ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا قل الله اعلم بما لبثوا له غيب السموات والارض ان اليهود سألوا
سئل علماء عن مدة لبثهم فاخبر بها في القرآن قال انا نجد في كتابنا ثلاثمائة فقال ان ذلك الشمسية ولا يخفى ما فيه من الاشكال
من وجوه احدها ان ايام سنة القمرية المحدودة سابقا في مدة ثلاثمائة وتسع سنين اذا قسمت على ثلاثمائة تخرج حصة كل سنة
شمسية ثلاثمائة واربعة وستين يوما وثلاثا وعشرين ساعة مستوية وستا وخمسين دقيقة وثماني وثلاثين ثانية واربعة و
عشرين ثالثة ولا يوافق ذلك شيئا من الارصاد المتداولة التي ذكرت مفصلا لنقصانه عن الجميع والثاني ان التفاوت المرتبط

بين السنتين في مدة ثلاثمائة سنة يزيد على تسع سنين على جميع الارصاد الا ان زيادته على رصد البتاني مع ان مقتضاه اقل
منه يبلغ الى عشرة ايام وعشرين ساعة وست واربعين دقيقة واربع وعشرين ثانية واذا ضرب هذا المقدار من الزمان في
ثلاثمائة وقسم الحاصل على مقدار السنة القمرية يزيد الخارج من القسمة على تسع سنين قمرية باربعة وسبعين يوما واربع ساعات
وثمان واربعين دقيقة فلا يستقيم الموافقة المستفادة من الرواية ويمكن حل الاشكالين بما تقدم من ان الزيادة والنقصان في
عرف الحسابيين انما هو بالصحاح او ما في حكمها دون امثال تلك الكسور ويجوز ان يخبر الله بان مدة لبث اصحاب الكهف ثلاثمائة
سنة شمسية او ثلاثمائة وتسع سنين بالقمرية وكانت ناقصة عن الاولى حقيقة بمثل تلك الايام القلائل وكانت مطابقة
لها وزائدة على الثانية حقيقة بمثلها ان كان في الاول نقصان وفي الثاني زيادة بحسب الجميع مسامحة بمثل تلك الايام ومن وقف
على شيوع المسامحة المذكورة في المحاورات الحسابية انشرح صدره لذلك وتخلص من كثير من المعضلات في الروايات ثم انهم كلام
في كتاب الصافي من الكافي في جعل الله سبحانه ليلة القدر لنبيه خيرا من الف شهر ملك بني امية وقد روى الكليني نحو ذلك
في كتاب الروضة وكذا ما في الروايات في ان السنة الصحيحة الكاملة وهو المذكور في كتب الخاصة والعامة ومنهم الترمذي وغيره
اشكال مشهور لان ابتداء ملكهم من استقلال معاوية وهو بعد صلح مولانا الحسن صلوات الله عليه في جمادى
الاولى سنة احدى واربعين من الهجرة وانقضاء ملكهم ثلاثة احتمالات مذكورة في محله اولها وقوع بيعة عظماء العرب في جامع
الكوفة لابي العباس السفاح عبد الله بن محمد بن علي اول العباسية بسعي حسن بن قحطبة من جهة ابي مسلم المروزي بعد فتح خراسان
وعراق العجم وثانيها استقلال السفاح بقتل عبد الله بن علي عمه على مروان الحمار وهزيمته واخذه بلاد الشام وثالثها قتل
مروان الحمار في بعض حدود مصر والاشهر بين الجمهور في الاول انه كان في ربيع الاول من سنة اثنتين وثلاثين ومائة سواء كان
ثمان عشرة كما في المصابيح او في ثالث عشرة كما في نزهة القلوب لحمد الله المستوفي والظاهر انه قبل ان وقع الامر الثاني في ربيع الاخر من
السنة المذكورة والثالث في ذي القعدة او ذي الحجة منها والحاصل ان مدة ملكهم تنقص عن احدى وتسعين سنة بشهر
او شهرين او تزيد عليها بستة اشهر او سبعة فتكون زائدة على الف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة واربعة اشهر بتسعين شهرا او
تسعين او ثمانية وتسعين او تسعة وتسعين ويمكن دفع الاشكال بوجوه منها ما نقل عن ابن الجوزي من انه وقع بيعة الحسن
علي عليهما السلام لمعاوية لعنه الله في جمادى الاولى من سنة احدى واربعين وقال بعد ذكر التاريخ والصحيح ان احدا من بني امية
قتل مروان يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائة فانقطعت دولة بني امية اربعة عشر
سوى عثمان اولهم معاوية واخرهم مروان بن محمد وملك الامر اثنتين وثمانين سنة وهي الف شهر والاعتراض عليه بان مدة
على ما ضبط اولها واخرها تبلغ احدى وتسعين سنة لا اثنتين وثمانين سنة مع ان تسعمائة واربعة وثمانين شهرا الا الف شهر
يمكن دفعه بان المراد من ملكهم ما خلص لهم من شوب معارض مستقل فينبغي ان يسقط من تلك المدة زمان تسلط ابن الزبير وغيره
مما ذكر في احوالهم قريبا من تسعة اعوام ويقرب من الف شهر كما يظهر بالمسامحة العرفية في امثال ذلك ومنها ما حكي عن الشيخ
البهائي في حاشية الصحيفة الكاملة من انه كان اول استقلال بني امية بالامر واغترارهم من بيعة الحسن عليه السلام لمعاوية لعنه الله
في ذلك في سنة اربعين من الهجرة وانقضت دولتهم على يد ابي مسلم الخراساني سنة اثنتين وثلاثين ومائة وذلك اثنتان
وتسعون سنة يسقط منها مدة خلافة عبد الله بن الزبير وهي ثمان سنين وثمانية اشهر يبقى ثلاث وثمانون سنة واربعة اشهر

الف شهر كما في جامع الاصول وفيه نظر من وجهين اما اولا فلان ما ذكره مبني على وقوع الصلح بين الحسن ومعوية في سنة
اربعين وهو غريب جدا لانه لا ريب لاحد من ارباب السير في كون ذلك في سنة احدى واربعين وكيف يصح ذلك و
الحال ان شهادة امير المؤمنين كانت في اواخر شهر رمضان في سنة اربعين بلا شبهة والصلح المذكور لم يكن في جمادى الاولى
منها كما مر كان بعد المحرم من السنة الاخرى بلا خلاف واما ثانيا فلان نقصان مدة ابن الزبير على ما ضبطها اهل التواريخ من تسع
سنين لا يبلغ الى شهر فضلا من اربعة اشهر ومنها ما هو الاظهر وهو انه يظهر من عدة من الاخبار تقييد الف شهر بان ليس فيها
ليلة القدر ولعل النكتة في ذلك ان شهر رمضان لاشتماله على تلك الليلة المفروق فيها كل امر حكيم عند ولاة الامر ونزول
الملائكة والروح لخدمتهم كما يدل عليه خبر الكافي في كتاب الحجة وغيره مخصوص بائمة العدل فلا ينتفع به ائمة الجور حق الانتفاع
فينبغي ان يستثنى من مدة ملكهم وهي من استقلال معوية الى استقلال السفاح احدى وتسعين سنة الا اشهرا فيكون عدد
شهور ما سوى رمضان الف شهر بلا زيادة ونقصان وبهذا التحقيق يظهر السر في تقدير الفضل عليه بالشهور دون السنين وهو ان
الخلو من ليلة القدر انما هو فيها اذ ورد فيها تقدير كلام جاد في روضة الكافي وكان تزويج رسول الله من مكة اول يوم من ربيع الاول
وذلك يوم الخميس من سنة ثلاث عشرة من المبعث رواه الكليني في حديث طويل مروي عن سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين
وفيه اشكال لا يخلو عن الاشتباه في كون الهجرة في السنة الرابعة عشر من البعث والذي سنح ببالي في حله وحكى وجه ابن عبد البر السنة
عند العرب هو المحرم فابتداء الربيع الاول الذي كان فيه المبعث من جملة السنة الثالثة عشر من البعثة ولكن معدودا اسنهم من الرابعة
عشر باعتبار مبدا السنة الاتفاق بالرواية المذكورة متوافقان معنى وان تخالفا لفظا فافهم سفر علوق ثم البركوم يوم السبت
لسبقان اوتيت بلا امراء وقد الاعداد البناء لان فيه تعدى الحق في خلق السماء تعد حكى عن البيهقي في شرح هذه الآيات ان لفظ
تعدى على وزن تفعل من باب التفعل بمعنى ابتداء او خباء لا يوافق كلام اللغويين ومنهم صاحب ... حيث ... بمعنى ظهر فالظاهر ان
الاصل في عبارة الامام لفظ ابتداء على الماضي في اصله من الافتعال فسقط الكاتب الالف ... الهمزة ... عند القطع من المضارع
الاول لم يتفطنوا لجواز الاصل ثلاث الرواية ثم كتبوا الهمزة الاخيرة ياء على ما اشتهر من الخلاف في امثاله وكيف كان فالمطوية ثانية
ما روي في النهج من طريق عكرمة عن ابن عباس في تفسير سورة فصلت من ان خلق الشمس في الخميس ويمكن دفع التنافي بينهما بانه كان
اصل خلقها في الاحد وتميز بعضها من بعض في الخميس ثم لا يوجد ذلك الجمع في الرواية المفروق المتلوة مع اندراج لفظ الابتداء ثم ان
المفسرين قد جمعوا بين ظاهر قوله تعالى في السورة المذكورة وهو كون خلق السموات والارض وما بينهما في ثمانية ايام وبين الآيات
الدالة على انه كان في ستة ايام كما في سورة الاعراف ويونس وهود والحديد والفرقان والتنزيل وق بانه كان خلق الارض في يومين
وتقدير الاقوات وهو مع جعل الرواسي من فوقها والبركة فيها في اخر يومين فالمراد من قوله تعالى في اربعة ايام انه جعل الارض بعد
من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في تتمة اربعة ايام فاذا ضم اليوميان اللذان خلق فيهما السموات السبع كما دل عليه قوله الا
الى تلك الاربعة يبلغ ستة ايام اولها الاحد وآخرها يوم الجمعة فاجتمع الخلق يوم الجمعة فلذلك سمي جمعة كما في خبر الحجج من مجاهد في
تفسير سورة الاعراف ويمكن الجمع بين ذلك وبين هذا الخبر بانه ما قيل من اختصاص اول الاربعة بخلق الرواسي والثاني بخلق البركة
والاخيرين بخلق الاقوات التي هي عبارة من الماء والمرعى المذكورين في سورة النازعات بقوله اخرج منها ماءها ومرعاها والبحر
اللذان خلق فيهما الارض وانكانا متقدمين مع ما خلق فيهما السموات لان الخلق يتعلق في اليوم الاول باسلها وفي الثاني بجبر بعض

ايجابها على بعض فيصدق ان السموات مخلوقة في يومين وكذا الارض فلا يزيد ايام خلق المجموع على الستة وثانيهما ان الايام
المذكورة في آية سورة فصلت غير الستة التي تكون في الآيات الثلاث من السور السبع ويؤيد ذلك ان انتهاء ما اعتبر الاسلوب
بايراد لفظ الخلق في آيات السورة ولفظ الجعل والبركة والتقدير وقضاء السموات سبعا في آيات السورة وثانيهما انه لا يبقى
التنافي بين الاولين خلق ما بين السموات والارض كما في الآيات وقت فينبغي ان يحمل على انه خلق السموات في يومين والارض
في يومين وما بينهما في يومين غير الاربعة فيبلغ ستة واما ما في السموات من الملائكة وما تحت الارض كالثور والديك
وغيرهما ما ذكر في حديث زينب العطارة فهو مغاير لها ولما بينهما كما يرشد اليه كلمات القوم فلا يبعد خلق ذلك في ايام اخر
فلا حاجة الى التكلف لادخال زمان تقدير الاقوات وجعل الرواسي ثلاث وخامسها ما حققه بعضهم على الستة ولعل المراد بما في
في خبر ابن عباس من نسبة الجمعة مثلا الشمس والقمر والنجوم والملائكة وآدم عليه السلام وغيرها لغيرها هو النسب الزمنى
بان يكون خلق النوع الاول منه في جمعة والثاني في جمعات اخرى وكذا سائر ايام الاسبوع لمخلوقات اخرى فلا يلزم الاخلال
بالتعيين والتوالي في تلك الايام ولا يمكن الجمع بين ذلك وبين ما روي عن مولانا الرضا من ان خلق العرش والماء والملائكة
قبل خلق السموات والارض ولا بينها وبين ما لا ريب لاحد فيه من ان خلق الملائكة والجان قبل آدم بدهور طويلة فانهم بعد
ما كتبت ذلك سنح ببالي ان ما ذكرها بين احدهما ان اليوم عبارة عن زمان تمام دورة الشمس بحركتها السريعة العادية المرسومة
باليومية فكيف يتصور خلق السموات الحاملة للشمس وغيرها من الكواكب في الزمان المذكور مع ان يكون الا في زمان دورة
مستلزم لدور التسلسل المنفرد ومما ذكره ابن العربي في كتابه المسمى بالفتوحات من ان اليوم هو زمان دورة الفلك الاطلس
فلا يكون منوطا بالشمس ولا بالسموات السبع وانما المنوط بها الليل والنهار وما فيه اليوم فهو اصطلاح طارئ عند اللغة والعرف
المبني عليهما لسان الشريعة ولذا الحق المفسرون على تاويله ان يحمل تلك الايام على زمان مساو لمقدار زمانها او على الاوقات
او الفترات المتعددة بعددها فيكون خلق السموات مثلا في يومين بمعنى خلق اصلها مرة وتميز بعض اجزائها من بعض لتزئين في
عليها قبرها او عنا انه لا تشبهها من الاولين لا يستقيم التالي لان الايام تعيين خصوص يوم من ايام الاسبوع لخلق كل منها كما في الروايات
وثانيها ان العقل يستبعد جدا انه لا يمكن هنا خلق الانسان من نطفة في اقل من ستة اشهر ويكون خلق العالم في ستة ايام مع انه
قال الله في سورة المؤمن لخلق السموات والارض اكبر من خلق الناس ولكن اكثر الناس لا يعلمون فالاوجه ان يفسر اليوم بالف سنة
كما في سورة الحج والتنزيل وهو اليوم الرباني او بخمسين الف سنة كما في سورة المعارج وهو يوم الله فان القرآن يفسر بعضه بعضا
ولعل حمله في المقام على الاول وهو الزمان المقدم على الدنيا انسب واقرب وبيان ذلك ان الحكمة اقتضت ان يتقدر الملك
بامثال ما قدره لزمان الدنيا بامتداد وطلب نوع مناسبة لاجزائه فكما ان المناسب ان يكون يوم منه يتقدر بزمان دورة الشمس يجوز
ان يكون المناسب لزمان المتقدم ان يكون كل يوم منه يتقدر بالف سنة من زمان الدنيا ولا يبعد فيها لوجود من بعض الاخبار
المأثورة من انه تعالى قد قدر المتقدم اسابيع وسمى الاول من ايامها بالاحد وهكذا الى السبت وشهورا تامة كل منها ثلاثون
يوما وسمى اولها بالمحرم او برمضان على اختلاف الروايات في اول شهور السنة وهكذا الى ذي الحجة او شعبان وكان
المجموع سنة كاملة موافقة لثلاثمائة وستين يوما ثم جعل ايام الدنيا شهورنا موافقة لايام تلك الاسابيع والشهور
في الهيئة والعدة والتسمية ومما يدل على ذلك قوله تعالى في سورة التوبة ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم

١٥٤

خلق السموات والارض منها اربعة حرم وبما ذكرنا يندفع الاشكال المذكور اولا وبه يستقيم خلق السماء في الاحد كما في المنقول
وكذا ما ورد في سائر الروايات وامثال ما روى من ان دحو الارض كان في ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة من يوم
استبعاد وانقباض العقل عما يؤيد حمل الايام المخلوقة فيها السموات والارض على الايام الربانية وهو امر مقرر بين اهل
الاسلام من تقديم الايام كما حكي عن الطبري في اول تاريخه ان بعضا من الكتب السماوية كالتورية كان متضمنا للاشارة الى
الحمل المذكور كما يظهر من كتاب الملل والنحل لكن اليهود لم يتفطنوا لكونها سابقة على زمان الدنيا او تعمدوا تحريفها عن
موضعها بتطبيقها على بعض ازمنتها فتجهلوا السولة لهم انفسهم من ان شريعة موسى هي اول الشرائع الالهية لا يعرض الابرار
الافراد بنسخ شريعة سابقة فيرد عليهم امكان وقوع مثله في شرعهم ايضا والثاني ان ما قال الله انما امره اذا اراد شيئا ان يقول
له كن فيكون فلا يستبعد من زماننا المساواة من قدر معين منه ويمكن توجيهه ذلك بوجوه منها انه روى في كتاب الاحتجاج
من ابي الصلت عن مولانا الرضا انه اجاب به عن سؤال المأمون عن قول الله عز وجل هو الذي خلق السموات والارض في
ستة ايام انه قال وكان قادرا على ان يخلقها في طرفة عين ولكنه عز وجل خلقهما في ستة ايام ليظهر للملائكة ما يخلقه
شيئا بعد شيء فيستدل بحدوث ما يحدث على الله تعالى مرة بعد مرة ومنها ما ذكره المفسرون من ان الحكمة فيه تعليم الخلق والرفق
والتثبت في افعالهم او تفهيمهم ان ما انها افعال بالقدرة والاختيار ومراعى فيها الحكم والمصالح الموجب لكون اثره
تابعا لوجوده بلا مهلة ومنها ما ذكره ابن الحديد في شرح خطبة من النهج مشتملة على مضمون الاية الشريفة من ان اخبار
الله تعالى بذلك لعله لطف المكلفين ولا يجوز الاخبار منه تعالى الا والخبر عنه مطابق له ولا يجب ان الخبر المذكور انما يتعدد وجه
التكثير مع امكان خلقهما دفعة على طبق ما قصده السائل واما خصوصية الستة دون الخمسة والسبعة مثلا فمما سكت عنها
وكذا سائر الوجوه المذكورة لحصولها باصل التمهل وبعض التاخير سواء كان بزمان قليل او كثير والتحقيق في ذلك ان حكمه
تعالى اقتضت ان يكون افعاله بالنسبة الى مخلوقاته جارية على قسمين احدهما ما يحدث منه في كل آن دفعة بدون توقف على
توسط مادة خلق الماء الذي جعله مادة لسائر الاجسام والجسمانيات والثاني ما لا يحدث منه تعالى الا بعد مدة ليجري على عادته
بحصول استعداد وقابلية لحوق تلك المدة على التدريج ومنه خلق السموات والارضين وما فيهما كما اطبق عليه جميع المليين
وكثير من قدماء الفلاسفة فما ذكره المفسرون من ان معنى خلقهما ابداعهما لا من شيء المبدع شيء واي مفترض على قول مولانا الرضا
وقد صرح به في بعض خطبه بقوله بعد ذكر خلق الماء وتحريكه بالريح المخلوق منه فسوى منه سبع سموات وهذا القسم يختلف
بالنسبة الى كل مخلوق قدرا معينا من الزمان كما يرشد اليه تتبع الازمنة المعينة التي جرت عادته تعالى ان يخلق فيها اصناف
النباتات من موادها العنصرية وانواع الحيوانات من موادها او نطفها في ارحام امهاتها من هذا القبيل خلق السموات والارض
من موادهما وهي الماء بعد القدر المعين من الزمان واما خصوص الحكمة الداعية الى اجراء عادته بخلق تلك الامور من موادها
على التدريج بتقدير قدر خاص من زمان محدود لكل منها فلا يطلع في معرفته لانه من اسرار القضاء والقدر التي لا يمكن ان يحيط
بها عقل البشر ولذا كثر ما قال مولانا في باب الجبر والتفويض انه التدريج مصدقا لكتاب والسنة فتدبر خير وفي من احب
تمثله القضاء والرجال فيها ما قلبتم مقصد من الكتاب الكريم ان المراد بما صنعه الجبابرة من الزامهم الناس بالقيام حال قعودهم الى
ان ينقضي المجلس القيام المفهوم في تفسير من الزمان ولذا حمل على من اراد ذلك تجبرا وعلوا على غيره فيوافقه عن لا يقوم له

بالعقوبة لما من مريدها الدفع الاهانة منه والنقيصة به فلا حرج عليه او يجب وقع الضرر عن النفس ثم انه يجوز القيام والتعظيم
للغير لما نقل من ان النبي كان يكره ان يقام له لكنا نقول انا لا نقدم لا يقوموا للعلماء كراهية ذلك اذا كان قيامهم قاموا لحق يدخل شيئا
لما اليهم من تعظيمه والتقرب اليهم كانوا يقومون للنبي وعدم علمه بذلك بعيد ولعل كراهيته كان للتواضع لله والتخفيف
على الصحابة مع انه ينبغي للمؤمن ان لا يحب ذلك بل يؤاخذ نفسه بمحبته تركه اذا ما للسائله والحقوق في المقام انه يجوز
تعظيم المؤمنين بما جرت به عادة الزمان وان لم يكن منقولا عن السلف وقال الشهيد الاول لما ذكره في قواعده من
عموم قوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقوله سبحانه ومن يعظم حرمات الله فهو خير له
عند ربه ولقول النبي لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا ويتفرع على ذلك
انه يجوز القيام والتعظيم بانحناء وشبهه وربما يجب اذا ادى تركه الى التباغض والتقاطع واهانة المؤمن وقد صح ان
النبي قام الى فاطمة الزهراء وقام الى جعفر لما قدم من الحبشة وقال للانصار قوموا الى سيدكم ونقل انه قال لعكرمة
ابن ابي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه واما المعانقة فهي مندوبة للعترة المروية في قديم وقد روي عن النبي انه
قال اذا التقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان اقربهما الى الله اكثرهما بشرا ويجوز المعانقة وتقبيل موضع السجود
ايضا لخبرها ورد من ان النبي قبل بين عيني جعفر مع المعانقة وكذا تقبيل المحارم ما لم يكن لريبة او تلذذ واما تقبيل الضرائح
المقدسة عند فعل الزيارة فهو سنة عند الامامية كما صرح به الشهيد في كتاب الدروس في آداب الزيارة وفي لمعه
انه تعقيب في تقبيل الاعتاب كما هو مذهبهم على ما صرح به ولو وجد الزائر وفي رواية بالسجدة الشكر هذا تعالى على بلوغه
تلك البقعة كان اولى وفي البحار ان الاولى التمسك في تقبيل العتبة بعمومات التعظيم والتكريم للائمة عليهم السلام وفي
التحبة مع انه قد ورد الامر به في الزيارة التي نسبها المفيد وغيره الى الصفوان واما الوقوف على الضريح ملاصقا ان اوجب
ما لا صق بالعرض فيه ترك الادب كما توهم للتضرع على الانكار عليه وتقبيله منه مع الشايع بين البلدان بحيث الزيارة وبعضهم
لجهة من تعدم وغموض اسئلته ولجل الحرص من عندهم فيما الوطن بعظم الحرمة وتشتد الشوق وروي ان الخارج يمشى
المنهي عنه حتى تواريه فتقطل خبر وادى ابان ذكرة الوسايط ان الذلة في المقالة الكامن القصود الخادم ممن
كثر بها اصلا لابان الذلة بكسر الدال الجهة وهو ضد الصعوبة وفي الحلها لانها الموجبة العاقبة ما السلامة ويحتمل بعيدا
منهم الدال فيكون ضد العزة والمعنى ان ذلة النفس المرغوبة شرعا في قلة الوسايط لكونها مزية عند كثرتها خبر
نبوي ذكره الحنبلي وذكر قاسمه بان ذلك يتوقف على تمهيد مقدمة وهي انه يجب حمل المبتدا في الخبر سواء كان نكرة او
معرفة كما صرح به التمهيد في قواعد الاسلام لا يجوز ان يكون الخبر اخص منه بل لا بد ان يكون مساويا او اعم ولا يسبق لعدم الاعتبار
لعدم التساوي بين فالاخر وكذا الاخص الغير الى الاعم والمراد الحصر الاضافي الذي يقتضي نفي التعميم خاصة فان معنى
قولنا زيد عالم انه مقصور على العلم في الجملة لا يتجاوزه الى الجهل فقط ولا ينافيه ما ذكره القوم من الفرق
بينهما فجعلوا الثاني للحصر الاول لان ما نقول في النكرة هو الحصر الذي ينفي التعميم والضد والخالف لان القضية
مطلقة عامة موجبة جزئية باعتبار الاوقات والمعنى انه عالم في وقت ما وتقيضها سالبة كلية كما ان يقتضي
ابدا بكر عالم في شيء من الازمنة الثلاثة بخلاف ما اذا كان الخبر معرفة فانه ينفي كل ما خالفه ويتفرع على ذلك قول

الشرع في حق الصلوة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فان مفاد الجملة الاولى انحصار دخول المكلف في حرمة الصلوة
بالتكبير دون نقيضه وضده وخلافه والمراد من الاول عدمه ومن الثاني الهزو والعبث واللهو ومن الثالث الخشوع و
التعظيم فلو فصل احدها لم يحرم بالصلوة والثاني مفاد هذا الحصر في الصيغة ايضا وهي اضافة اكبر لان الالف واللام فيه للعهد و
هي المعهودة من فعل النبي صلى الله عليه وآله لا يقصد بمعناه ولا تعريب الخبر اذ لا يشتد به ولا بترجمته الا مع العجز والجملة الثانية تقتضي
انحصار المحلل في التسليم دون نقيضه وهو عدمه وضده وهي اضداد التكبير وخلافه الذي هو الحدث ونحو ذلك لما
كان المراد بالمحلل في هذا الكلام ما كان مباحا اخر الصلوة فيخرج ما يوجب بطلانها وبعض التسليم اذا وقع في اثنائها و
كما ذكر في صيغة التكبير فهو جار في صيغة التسليم واذا عرفت ذلك فاعلم ان الرواية الاولى على القاعدة المذكورة
على تقدير رفع الزكوة تقتضي حصر زكوة الجنين في زكوة امه فلا يحتاج الى ذكوة اخرى وتوهم التجوز فيه لان ذكوة الام
وهي فري الاوداج المخصوصة لم تقع اصالة في الجنين مدفوع بان اضافة المصادر بجا القاسناد الافعال فيكفي فيها
ادنى الملابسة ويكون ذلك حقيقة لغوية كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وكذا لا يجوز فيه كون اللفظ بصيغة
الفعل الماضي ومما يعده انه لا يجوز ان يزكى ذكى الجنين كما روى من روى الذكاة النصب يقيد ان ذكوة الجنين
داخلة في ذكاة امه فحذف الجار وانتصب المجرور على انه مفعول كقولك دخلت الدار واما الذين قالوا ذكاة الجنين
ان التقدير ان يذكى ذكوة مثل ذكوة امه فحذف المضاف مع واقيم المضاف اليه مقامه فنصب ولا يخفى
ما فيه من التعسف وعدم موافقته لرواية الرفع فافهم كلام سوي في الفقيه من شرب النبيذ الى الخمر لم تقبل صلوته اربعين يوما قد
ذكرنا في حديث طويل ما دق ويمكن توجيهه كنظائره بوجوه احدها ان الامر فيه مع عدم الامكان ما لو تاب الشارب
الى الاتيان بصلوة كاملة الشرايط خالية عن الموانع في تلك المدة والثاني انه ليس اهلا فيها للتفضل عليه بالثواب والثالث
ان المراد منه عدم ترتب الثواب الموعود به على ترك الشرب والرابع نقص الثواب وفوات حظ منها على ما ذهب اليه جل
الاصحاب ومنهم الشهيدان في القواعد وشرح النفلية من استلزام الاجزاء القبول ومرتضى المرتضى عدم تلازمهما فوجد
الاول بدون الثاني فلا عكس وهو قول بعض العامة فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة التكليف والقبول ما
يترتب عليه الثواب ومما عليه قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غيرهم مجزية اجماعا وقوله تعالى حكاية عن
ابراهيم واسمعيل ربنا تقبل منا لانهما لا يفعلان غير المجزي وقوله سبحانه فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر لان كلا
منهما فعل ما امر به من القربان وقول النبي ان من الصلوة لما يتقبل نصفها وثلثها وان منها لما يلف كما يلف الثوب فيضرب
على وجه صاحبه مع انها مجزية عند الفقهاء الا من شذ من العامة والمتوسطة ردها ابتداء لوجهين اخرين احدهما ان الثاني
لم ير الواقف الاعصار والامصار بعدم اهمية تعالى بقبول اعمالهم قطعا وبعدها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يجز هذا الدعا
الا بتبل الفعل بمعنى تبيير الشرايط والاركان وارتفاع الموانع والثاني قول النبي اما من اسلم واحسن اسلامه فانه يجزى
بعمله في الجاهلية والاسلام فان الاحسان هو شرط الجزاء هو التقوى ويمكن الجواب عن الاول بان التقوى على ثلث مراتب
اولها التنزه من الشرك والثاني التجنب عن المعاصي والثالث التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا وقد صرح بعض المفسرين
بارادة المؤمنين لان الايمان هو التقوى كما في قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى اي كلمة لا اله الا الله وعبادة غير المتقين لم

اصحاب

اصحاب المرتبة الاولى غير مجزية وانما يسقط عنهم بعد الاسلام لان الاسلام يجب ما قبله كما في الخبر ولو سلم ذلك فيحمل التقبل في
كل عمل على من كان متقيا في ذلك العمل بحيث لا يكون ذلك على غير التقوى كما صرح به الشهيد الاول في قواعده مستشهدا
بما يحكى عن الشيخ ابي جعفر مؤمن الطاق انه مر مع بعض رؤساء العامة في سوق الكوفة على بايع رمان فاخذ العامي
رمانتين اختلاسا ثم مر على سائل فدفعها اليه والعامة ثم التفت الى الشيخ وقال لعلنا بهذا بين وصلنا عشر حسنات ثم
ثاني حسنات فقال له اخطأت انما يتقبل الله من المتقين ومن الثاني بان السؤال قد يكون من الواقع والغرض ربط الكلام
مع المحبوب وعرض الافتقار اليه كما في قوله تعالى ربنا واجعلنا مسلمين لك وقد كانا مسلمين وبعضا الوجه في قوله
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا مع ان النسيان والخطاء من الامور التسعة التي رفع المؤاخذة عنها في هذه الامة
كما ورد في الخبر النبوي المشهور ومن الثالث بانه يمكن التعبير عن عدم الاجزاء بعدم القبول لانه غايته ولعله لخلاف في الفعل وعن
الرابع بان حديث الضعف الى العشر لتضاعف الثواب مع استحقاقه وهو كالالف كناية عن الحرمان عن معظم الثواب لا عن
اصل الحصول المقتضي له وهو قصد التقرب مع تمام العمل ولعل المراد بالملفوفة غير المجزية لاشتمالها على نوع من الخلل وعن
الخامس بان السؤال قد يكون لزيادة لا لعدم القبول وهو الثواب او طلب سبيل الاستطاع الى الله وعن السادس بان المراد
من الاحسان هو الاتيان بالتكاليف الشرعية على ما ينبغي وهذه الاجوبة من الادلة الستة مذكورة في القواعد الشهيدية
وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الجبل المتين قول الشهيد ره حيث قال بعد ذكر الحجة والجواب عنها وفي النفس من هذه الاجوبة شيء
والاظهر عند الاحقر فاعلمه الاكثر لوجوه اربعة الاول ان الصحة المعبر عنها بالاجزاء ان فسرت بموافقة الامر فشك انه
لا ريب ان ذلك يوجب الثواب فهي مستلزمة القبول وان فسرت باسقاط القضاء كما هو مختار المرتضى فحينئذ انه يلزم القول
بترتب القضاء على الاداء والاخرى انه مرض جديد كما قرر في محله والثاني ان الظاهر انه لا خلاف بين كافة العقلاء في ان
السيد اذا اوجب على عبده عملا ووعده الاجر عليه فامتثل ما امره به فانه يجب عليه القبول والوفاء بما وعده فلو رده ومنعه الاجر
الموعود مع انه اتى به على ما امر به فانهم لا يختلفون في لومه وتشنيعه الى خلاف العدل سيما اذا كان السيد ممن يصف نفسه
بالعدل والاكرام ويتمدح بالفضل والانعام وكذا القول في المفروض لان المكلف لم يخل بشيء يوجب الاحباط ولا يقدح في ذلك
الاخلال بالاقبال الذي هو روح العبادة لان الامر به وبالتوجه والخشوع استحباب ومبنى الاستدلال هو الايجاب والثالث
ان منافاة عدم القبول بمعنى الرد والكلية الصحة واضحة لاسقاطها التكليف الثابت في الذمة وكذا ان كان بمعنى اجبار العمل
حتى يحصل له مكمل فيقبل او يحبط ثم ندركه كما ورد في اخبار صلوة مانع الزكوة حتى يزكي ونحوه لانه لا يكون ذلك الا لفقد شرط
او وجود مانع من القبول فينتفي الصحة ايضا لانها نوع من القبول وقد فرض انتفائه ولو قيل فهو تفضل ابتداء غير مستند
الى الصحة والاجزاء لم يكن الاختيار مخصوصا والرابع انه لا خلاف بين اصحاب القولين في ان العبادة المجزية مسقطة للعقاب وهو
مستلزم القبول لانه لو لم تقبل لكان صاحبها باقيا تحت العهدة ومستحقا للعقاب لان المفروض ان سقوطه انما استند اليها
دون التفضل منه تعالى فان قيل ان القبول عبارة عن الجزاء عليها بالثواب قلنا مع تسليمه ان الشارع انما اسقط العقاب
عن المكلف لقبوله لما كان متيا للبنة ثم ان عبادة المراة المستحجبة اصلا وما ذكره السيد المرتضى من صحتها وعدم قبولها
باطل بالفرق المذكور كما نقله منتجع من الحقول لمعين بموضوع ولا معقول كما لا يخفى على من لاحظ الامثال القرآنية الدالة على ربط

وجوب الاخلاص والتنزه عن الشرك ومنه الرياء كما في بعض الاخبار والخلاف ايضا يتفرع على القول بكون الجزاء على الاعمال
استحقاقيا للعبد كما هو المشهور سواء ترتب على مجرد الصحة او على الاقتران بالاقبال والتقوى على اختلاف القولين والحق انه تفضل
كما هو ظاهر جمع منهم ويدل على انه محض تفضل الى مكافاة الحسنة بعشر امثالها كما في الاية الشريفة وكثير من الادعية المأثورة صلوات
الله عليه منها قوله من دعاء الاعتراف وطلب التوبة اذ جميع احسانك تفضل واذ كل نعمك ابتداء وعن بعض الاعلام في
شرح هذا الكلام انه قال اذ قاطبة ما سواك مستندا اليك بالذات ابتداء وبالاخرة والحقيقة خارجة من ادراك الاوهام
على تشاكلات المراتب الربانية المالوفة الفرائح الوهابية فطباع الامكان الذاتي ملاك الافتقار الحدثات وضاط
الاسناد الى الجهات فكما ان النعم والمواهب تفرض جودك وحدك فكذا الاستحقاقات والاستعدادات المرتبة في سلسلة
الاسباب والمسببات مستندة جميعا اليك وناهيك ما بشرها من تلقاء فضلك ومن مدارس الاخبار والادعية المأثورة
عن الائمة الاطهار عليهم سلام الله الملك الجبار عرفنا ان الاحسان الدنيوي والاخروي وسائر المثوبات كلها تفضل منه
سبحانه ومن الطاف الجليلة انه جعل شيئا من الثواب في مقابلة الاعمال ولو كانا حقيقة لذهب طرا بالصغرى من اياديه فما
حكي عن المحقق الخوانساري من ان الحكم بان الكل تفضل منه تعالى مخصوص بما في الدنيا لان بعض النعم الاخروية بالاستحقاق
او يحتمل ان المراد اكثرها او على ان استحقاق بعضها يتوقف على الاعمال الحسنة وهي موقوفة على الوجود والقدرة وسائر
الالات وهي منه سبحانه كما ترى فانهم كلام نبوي في الفقيه من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد لا
ينافي انه تفضل فيما اشتهر من قوله افضل الاعمال احمزها ويمكن دفع المنافاة بان الشهيد وكل من فعل حسنة فاجره مضاعف
لعشر امثاله لقوله سبحانه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل اجر الشهيد بدونها خبر
صادقي في في لا يقبل الله من احد ولا يثيبه الا من رسول الله او من اراد به رسول الله فلعل المراد به اهل بيت النبوة عليهم الى
المحبة كما يستفاد مما رواه الكليني ايضا عن علي بن زيد صاحب السابري قال دخلت على ابي عبد الله فتناولت يده
فقبلتها فقال اما انها لا تصلح الا لنبي او وصي نبي ويحتمل دخول العلماء الحقيقية وهم العاملون بعلمهم الهادون للناس لانهم
ورثة الانبياء خبر كاظمي من قبل الرحم ذات قرابة فليس عليه شيء وقبلة الاخ على الخد وقبلة الامام بين عينيه لعل المعنى
انه اذا كان الباعث على التقبيل هو المحبة الطبيعية فليس على فاعله ذنب وحرج وانما يثاب عليه اذا كان قصد وجه الله والظاهر ان
المراد بالاخ النسبي لا الديني انما يقبل موضع السجود من جبهته كما في بعض الاخبار ويحتمل ذلك ومثاليتها فيكون رخصة
خبر صادقي فقال اقسمت اقسمت اقسمت يعني عني يعني عني تقدروي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد
الله ناولني يدك اقبلها فاعطانيها فقلت جعلت فداك راسك ففعل فقبلته فقلت جعلت فداك رجلاك فقال
اقسمت الحديث ولعل المراد انه لما سال الراوي ان يناوله رجله فقال الامام ثلث مرات حلفت انه لا اناول رجلي لاحد
يقبلها هل بقي كان السؤال الثالث بعد حلوه عليه خبر صادقي انا المؤمنين اخوة بنو اب وام فيه اشكال لعدم اختصاص الاخوة
الادمية واحواء بالايمان كما هو المتبادر الى الاذهان ولعل المراد بالاب روح الله الذي نفخ في المؤمن او روح الجنة وبالام
طينة الجنان التي خلق منها كما يظهر من بعض الروايات وبما ذكرنا اتضح معنى قول الامام بعد ذلك واذا ضرب على رجل منهم
عرق سهر له الاخرون خبر صادقي تحبيها تفويض لكن ارجو ان ربي قد فرض لك في كل عصر رجل عقبة من الفضلاء والاكثار

والعجب بخبرهم من تقديم الزمان الى الان الامر فيك انهم بدليل الراسخين في العلم وهم اهل بيت النبوة ولعل السر في ذلك
انه نوع تدبير من الله سبحانه لينفطن من له بصيرة باحتياج الامة في تحصيل كل امر ديني ولو كان في العقليات الواضحة
الظاهرة الى العلماء المعصومين من الخطاء المعصومين من قبله تعالى لتعليم الخلائق واذا الاحرى من هنا يتعلق بامور
دينهم فلا يكون لهم سبيل الا الاقتباس انوارهم واقتفاء اثارهم لانهم بينهم سلام الله عليهم بيان شيء من الحقائق
والدقائق حتى ان هذه الدقيقة مستنبطة من اشاراتهم الاجالية العامة ورواياتهم التفصيلية الخاصة في
اخبارهم بان كل ما في ايدي الناس من العلوم الحقة انما خرج منا اليهم واما الباطلة فهو من عند انفسهم ومشهود من
الثقات واذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره القوم في الواسطة التي اشير اليها في الرواية المذكورة لا يخفى من جوع كلها
على ثبوت طرفيها في الجملة بعد تحقق مطلبهما او على ان بعض المبادي القريبة لفعل العبد على تقديره والخيار والمبادي
البعيدة على عجزه واضطراره فهو مضطر في صورة الاختيار او غير ذلك مما ذكر في محله مما يطول به الكلام في هذا المقام
الوجه الاظهر عند الاحقر ان كل احد حتى العوام بل الصبيان اذا تدبر في حاله وافعاله عرف انه غير مضطر فيها اصلا بل هو
او دونه لكان ذلك في موضع لا تكلف فيعلم انتفاء الجبر بكل من معاينة مع انه قد يجب بما ذكر به بعض ما يعلم يقينا انه
منه فيعلم ان حصول الذي احتج له على الوجه ايقاع ما يقع منه انما هو بطريق خارج من قدرته على وجه ينتهي اليه باختياره
وانه من شان مدبر اخر في اموره وهو المقلب للقلوب بل يتعنون حكمه وفي هذه المسئلة للفخر الرازي وامثاله من لم
يوفقه الله لما هو حق المتابعة لسلالة الانبياء كلمات واهية شاردة تارة مثلهم كمثل الذي استوقد نارا ظلمات ما حوله
ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون خبر صادقي ان المريد لا يكون الا لمراد معه فيه اشكال لان ظاهره ان
المريد مطلقا لا يتصور الا بحصول مراده والجواب ان ذلك محض التوهم لان الراوي وهو عاصم بن عبد الحميد قال قلت له لم
الله مريدا فقال ان المريد لا يكون الا لمراد معه والظاهر ان الالف واللام للعهد واللام للصلة او التبيينية فالمقصود ان هذا المريد الازلي لا
يمكن ان يكون متصفا بالارادة المرادة حاضر معه الا انه لا يمكن انفكاك الارادة الا من جهة حصول المراد معه الا وكيف كان
فخص الحكم بالارادة القديمة فلا يجتمع ازليتها مع حدوث المراد ولعل المقصود كما قيل ان المريد من حيث هو مريد لا يتعرى
الا بسبب مساوق مركب بتقوم معه مع ذات المريد سواء كان مرادا بالذات كما في الواجب تعالى او بالارادة غيره كما في الممكن الذي
يكون في الاذهان فانه وان لم يكن مراده الا لكنه مراد للواجب تعالى فحدوث كل مراد يستلزم حدوث الارادة مطلقا فينتفي
جواز ازليتها له تعالى خبر صادقي في في والتوحيد علم الله سابق المشية رواه الكليني والصدوق في كتابيهما عن بكير
ابن اعين قال قلت لابي عبد الله علم الله ومشيته هما مختلفان ام متفقان فقال العلم ليس هو المشية الا ترى انك تقول سافعل
كذا ان شاء الله ولا تقول سافعل كذا ان علم الله فقولك ان شاء الله دليل على انه لم يشأ فاذا شاء كان الذي شاء كما شاء وعلم
الله سابق المشية ولا يخفى ما فيه من الاشارة الى امور ثلاثة اولها نفي اتحادهما على وجه يفيد ما هو اهم مما استدل عليه الكليني
من حدوث الارادة وقدم العلم وثانيها ان ارادته تعالى لا تنفك عن مراده فيبطل قول المعتزلة انه تعالى اراد وقوع
الكفر والمعاصي من المخلوقين وثالثها ان علمه تعالى بالمصالح مناط الارادة مستمرا على احتمال كون لفظ السابق بالهمزة
من السوق لا بالباء من السبق وكيف كان فيدل على فساد ما قاله الفلسفي والاشعري من ان افعاله تعالى لا يعلل بغرض ..

كونه

من المصالح والحاصل ان الامام ابطل بكلمة شايعة لا يمكن ردها ولا يتاتى انكارها مادة من المذاهب الباطلة التي
وضربها كما يظهر بعد التدقيق فانهم خبر ضعيف في التوحيد من زعم ان الله لم يزل شائيا مريدا فليس بموحد لعل الوجه في
كون الاعتقاد به كفرا انه يستلزم القول بقدم موجود سوى الله تعالى وكذا يستلزم القول بقدم المراد وعدم
جواز التخلف كما يظهر من الخبر السابق كلام نبوي في التوحيد والروضة ان الجميع عند الله تعالى كحلقة في فلاة وهذا من
فقرات حديث زينب العطارة الحولاء وفيه اشكال لانه يدل على عدم كون الارض محسوسة عند تلك القرص موصوفا بما نقرر
في محله ان جرم القمر اكثر من ثلث جرم الارض يرى عنده كما ترى ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه لا يمكن حمل النسب التي
ذكرت بين الموجودات المذكورة في هذه الرواية على النسب المقدارية التي اعتبر مثلها بين الحلقة والفلاة التي بعد ما اشتبه بها
في جميع المراتب لانه خلاف ما يظهر من التامل في البراهين الهندسية والحسابية التي لا يجوزها الثالث والشبهة اصلا
فلا بد من الحمل على ان يقام تقلل كل منها اما نسب الى ما فوقها ان المراد ان نسبة الحكم والمصالح المرعية في خلق كل من الموجودات
الى ما دونه بيننا ذكر بعينه كنسبة مقدار الحلقة الى الفلاة والغرض ان ما علمنا الى ان شاهد او نفهم له من اثار صنعه
وعجائب حكمه في الشواهد لا نسبة له محسوسة الى ادنى ما هو محجوب عنا فضلا عما فوقه فانهم خبر مجهول وفي
والنهاية الشيخ الطوسي قال ابي الرقاعي سالت ابا عبد الله عن رجل قبل رجلا ان يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم
فحفر قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلاثة
للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة ثم يحتاج الى بيان ذلك يتوقف على معرفة جمع الاعداد على النظم الطبيعي والضابط
فيه ان تضرب مجموع طرفيها في نصف عددها فيكون الحاصل من الضرب مساويا للحاصل من جمع الجميع وذلك لان مقتضى
الحكم الشرعي ان تزيد الاجرة لزيادة المشقة تدريجا بواحد واحد والعشرة لا تفي بذلك فلا بد ان تقسم على خمسة وخمسين جزءا
هو الحاصل من جمع الواحد الى العشرة على النظم الطبيعي فجزء واحد من الحاصل للقامة الاولى كما في رواية اخرى والاثنان
للثانية والثلاثة للثالثة والاربعة للرابعة القامات الثلاث وعلى هذا القياس الى العشرة والعجب غفلة الشهيد
الثاني في آية عن هذه الفائدة والغرض بطريقين آخرين لبلوغ العشرة الى الخمسة والخمسين احدهما ان تزيد على الاعداد
وهو الواحد على آخرها وهو العشرة يبلغ ذلك وثانيهما ان تضرب العشرة في نفسها وتزيد على الحاصل عدد الاحاد وهو
عشرة وتنصف المجموع ثم ان غيره الاكثر منهم الشيخ في المبسوط والمحقق في بعض والشهيد الثاني في المسالك وغيرهم بعد ما اظهروا ان الامر
المذكور انما يصح فيما السنوي عليه ويقتضيه طبيعة الاعمال وحده او صعوبة الارض فانه من المتوقع ما على المجموع و
اما مع تفاوت يسير ابرة مثل ما على الحافر مثل المجموع بان يقوم جميع العمل المستاجر عليه ويقوم ما عمل منفردا وينسب الى
المجموع فيستحق الاجير المسمى تلك النسبة ويرجع المستاجر بالباقي ولو فرض تساوي اجرة الاجزاء فله من الاجرة على قدر ما
عمل ولو استاجره على حفر بئر عشر اذرع طولا وعرضا وعمقا فحفر خمسا في الابعاد الثلاثة فهو ثمن العدد المشترك فيكون
له ثمن الاجرة ومع الاختلاف بالحساب وانما كان ذلك ثمنا لان مضروب العشرة في الابعاد الثلاثة الف ومضروب الخمسة
فيها مائة وخمسة وعشرون وهو ثمن الالف وطريق معرفته بالاعشار ان تاخذ من النصف الاسفل شيئا فاولا من نصف النصف
الاعلى لان نصف ضعفه وذلك سبعة اثمان وعلى هذا الحساب قياس اللواحق من الفروض واما الرواية المذكورة فهي مع

كونها

كونها صحيحة كما في الشرايع نص في واقعة معينة فلا تتعدى كما في انها محمولة على ما تساوت القامات بحيث يكون نسبة
القامة الاولى الى الثانية بعد رعاية المشقة والاجرة وربما يشكل فيها بانه يلزم الزيادة والنقصان في الاجرة
مقدر معين مضبوط باختلاف زيادة المقادير ونقصانه وبيانه ان الظاهر كون ذكر القامة على سبيل التمثيل فلو فرضنا بدلها
قصبة تساوي قامتين وكان مقدار القامة ثلاث اذرع وقد قبل الاجير حفرنا تساوي لكل من قصبتين واربع قامات
واثني عشر ذراعا باجرة معلومة فحفر نصفه فعجز فلو قيس القدر المذكور بالقصبة لكان حافرا لقصبة من قصبتين فكان مستحقا
ثلث الاجرة ولو قيس بالقامة لكان حافرا لقامتين من الاربع فكان مستحقا لثلاثة اعشارها وهو اقل من الثلث ولو قيس
بالذراع لكان حافرا لست اذرع من اثني عشر فكان مستحقا لاحد وعشرين جزءا من ثمانية وسبعين جزءا من الاجرة وهو اقل
منهما وعلى هذا القياس اللهم الا ان يتكلف بالتزام وجوب رعاية مقتضى خصوص القامة والاطلاع عليها في الحفر
او مقتضى ما يلفظ في عقد الاجارة من المقادير فانهم خبر [illegible] صار فيها الى الروضة تعلم بيت الفاضل بن شاذان عن
رجل لم يسم عن امير المؤمنين عليه السلام سئل يعرف البر من غيره والبعير من النعجة ويعد جماعة من
شاهده فهو هذا الجواب الفوري عن هذه المسالة البارعة التي جعلوها بالمنبرية في جملة غرايب اخباره وعجائب آثاره مع انه لو
سمع من امثال من لم يطلع ارباب الخبرة من غرائب افادات الطبقة وكونه علومها الشريفة والحقايق العظيمة فان مرجعها الى قوم
بالعول وهو لغة الزيادة او النقصان واصطلاحا انهم يجعلون ما هو نقص في الحقيقة زيادة وما هو تسع ثمنا يعتبرون التسع
ان تعينها انهم حكموا ابطال ذلك عن مولانا الباقر ومحمد بن الحنفية وغيرهما عن اهل بيت النبوة والوحي من لا يعرفونه
باسمه فضلا عما اعتبروه من رجاله ولهم من التعديل والتوثيق واذا عرفت ذلك فاعلم ان تصوير المسالة على تقدير صحة الرواية
ان سهم المفروض البنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن والمخرج المشترك لهذه الكسور اربعة وعشرون ومجموع
تلك الكسور منه سبعة وعشرون وان الثلاثة التي هي الثمن من المخرج صيرت النسبة التسع ثمنا ويتغير بهذه النسبة كل من الكسرين الاخرين
او السدس من ابنيه وكذا في البنتين والابوين والزوج الذي يعتبر الربع ان يعتبر من المخرج المشترك الكسور ستة فيصير ربعه
خمسا وهكذا في سائر الفرائض وهذا احد الخلافين المشهورين بين الفريقين والاخر التعصيب وهو القول بتركة
البعيد مع القريب في التوريث كالاخت مع البنت وكالعم وابن العم معهما والعزي يخصصون الذكور بالميراث دون الاناث من
بين الاعمام والعمات ومن بني العم وبناته ويروونه عن ابن طاوس عن ابيه عن رسول الله انه قال تارة الحقوا الفرائض باهلها فما ابقى
فلعصبة قريب واخرى فلاولي عصبة ذكر ويعارضون بامثال ذلك ما نطق به الكتاب من تقديم القريب ومن الارحام لاستحقاق
الميراث قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال تعالى ولكل جعلنا موالي للرجال والنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون فانهم واستعيذ بالله سبحانه من الغواية وطلب التكلان ومنه الهداية خبر [illegible] سبحان الذي لا يعرف حد
الاسم الاعظم يدل هذا الكلام لامير المؤمنين وغيره لزوم صحة توصيفه الحق تعالى بالباطل وذلك لان العدد الاعم
او الذي لا يبرح المضروب في نفسه المساوي حاصله لذلك العدد يتحمل له الجذر لا ان لا يمكننا العلم
به كما هو على الالسنة ومشهور وفي بعض الكتب مذكور والاستحالة في كتب القوم ثلاثة براهين الاول

فلان مربع الكسر اقل من الكسر والكسر اقل من الواحد واما الثاني فلانه لو كان مربع الاثنين والنصف مثلا عددا صحيحا
لكان مربعا لضلعه اثنان ونصف والواحد ايضا مربع ضلعه والعدد الواحد المربع يعده مربع اثنين ونصف على تقدير
كونه صحيحا يجب ان يعد الواحد الضلع الكسري الكل الجزء هذا خلف واذا ثبت ذلك فنقول جميع الاعداد الصحاح
الواقعة بين كل مربعين من مربعات الاعداد الطبيعية اصمات مثلا الاثنان والثلاثة الواقعة بين الواحد والاربعة
اصم مربع الاثنين اصمان وكذا الاعداد الواقعة بين الاربعة والتسعة والواقعة بين التسعة والستة عشر وهكذا لانه لو كان واحدا
منها لكان مربعا لجذره اما ان يكون صحيحا فقط او كسرا فقط او صحيحا مع كسر والثلاثة باطل اما الاول فلان الصحيح الواقع بين المربعين
اكثر من المربع الاول واقل من المربع الثاني فجذره يجب ان يكون اكثر من جذر المربع الاول واقل من جذر المربع الثاني اذ كلما كان
المجذور اكثر من المجذور كان جذره اعظم من الجذر وهو ظاهر فلو كان جذره صحيحا لكان واقعا بين جذري المربعين اعني العددين
المتواليين فيكون بين العددين الطبيعيين عدد صحيح هف واما الثاني والثالث فلانا بينا ان مربع الكسر ومربع الصحيح والكسر
يجب ان يكون صحيحين لكن هذه الاعداد صحاح فلا يكون مربعات لها والتقدير انها مربعات لها هف ولا يخفى ان المقدمة المذكورة
مبتنية على ما برهن عليه في الشكل الرابع عشر من المقالة الثامنة من ان كل مجذورين كالاربعة يعد مجذورا كالستة عشر يجب
ان يعد جذر الاول وهو الاثنان جذر الثاني وهو الاربعة فافهم والثالث ما نقل عن بعض المهرة في الحساب من انه لو
كان العشرة مثلا جذرا لكان نسبة الواحد اليه كنسبته الى العشرة لما تقرر من ان الضرب يحصل عددا نسبة احد المضروبين
اليه كنسبة الواحد الى المضروب الاخر فكانت ثلاثة متوالية في نسبة والواحد اربعة العشرة فيعد جذر العشرة بالشكل
السابع من المقالة الثامنة من اصول الهندسة مع ان الواحد لا يعد الجذر لاشتماله على الكسر وهو ظ والثالث ما قيل
انه لو كان العشرة مثلا جذرا فتضعيف جذر الضرب ان يتحقق ثلاثة متوالية في نسبة كما ذكر في الثاني والواحد لا يعد جذر العشرة
فلا يعد العشرة بالسادس من الثامنة وهو هف والظاهر ان هذا البرهان لو تم لكان احسن من الاولين لرجوع كليهما الى هذا
وهو الشكل السادس لكنه يرد عليه انه مختص بحكم الاعداد الصحاح فانه اخذ في بعض مقدماته ان الواحد يعد غيره من الاعداد
ومن البين ان شيئا من الكسور لا يعده الواحد فلا يصح الاستدلال عن عدم عد الواحد جذرا استدلالا على كسرية ان لا يعد
مجذوره الصحيح فاذا لم يدل ذلك الشكل على المدعى من جهة الاختصاص بالصحاح فكذا الحال فيما يبتنى عليه من الشكلين الاخيرين فلا
يتم شيء من البراهين المذكورة المبنية على تلك الاشكال والاظهر التمسك ببرهان واضح البيان وتقريره ان نقول لو كان
لشيء من الاعداد الواقعة في النظم الطبيعي بين مجذورين متجاورين جذر محقق لكان جذره مؤلفا من صحيح وكسر والتالي باطل
فكذا المقدم وبيان الملازمة انه لم يقع صحيح بين صحيحين متجاورين في نظم الاعداد حتى يكون جذره الحقيقي اياه ومضروب الكسر
في نفسه اقل منه لا محالة فلا يمكن ان يكون صحيحا واما بطلان اللازم فلان حاصل ضرب الصحيح مع الكسر في نفسه مؤلف من
جميع ما يحصل من ضرب الصحيح في الصحيح والصحيح في الكسر والكسر في الصحيح والكسر في الكسر وحاصل الثاني والثالث من هذه الاربعة
مساو لحاصل ضرب الكسر المفروض في صحيح مساو لضعف ذلك الصحيح وهو ظ فيرجع الى كونه مؤلفا من ثلاثة وهي مربع الصحيح
ومسطح الكسر في مثل ضعف ذلك الصحيح ومربع الكسر ولما كان الاول صحيحا بلا شبهة يكفي في بطلان اللازم عدم امكان مطابقة
هذا المسطح بعد انضمام مربع الكسر اليه لصحيح حتى يكون المجتمع من تلك الثلاثة مطابقا للمجذور المفروض وبيان ذلك ان

السطح المذكور لما حصل من ضرب صحيح كسرا في صحيح وحقيقته نسبة الكسر بعدد الصحيح فهذا الصحيح اما ان يكون مساويا لبعض
مخارجه كالخمسة والعشرة بالنسبة الى الخمس والخمسين والثلاثة الاخماس مثلا او لا فان كان الصحيح ناقصا من جميع مخارجه
كالواحد بالنسبة الى الكسور المذكورة او كان فيما بين المخرجين كالسبعة بالنسبة اليها فعلى الاول يكون صحيحا قطعا فلا يمكن
ان يطابق بعد انضمام مربع الكسر اليه صحيحا لانه اقل من الكسر البتة فضلا عن الصحيح وعلى الثاني يكون مقدار نقصان الحاصل عن
ان يبلغ الى صحيح بقدر مضروب الكسر فيما به التفاوت بينه وبين المخرج الذي بعده فلو كان هذا القدر معادلا لمقدار مربع الكسر
لصار الحاصل بعد انضمام مربع الكسر اليه صحيحا والا فلا لكنه لا يمكن تلك المعادلة فان ما به التفاوت صحيح قطعا ومضروب
الكسر فيه اكثر من مضروبه في نفسه فثبت ان السطح المذكور على جميع التقادير لا يمكن ان يطابق بانضمام الكسر اليه صحيحا وهو المطلوب
فافهم **خبر حارث** في مجمع البيان فانزل الله سأل سائل بعذاب واقع روى الشيخ الطبرسي والثعلبي باسنادهما عن الصادق عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام قال لما نصب رسول الله صلى الله عليه وآله عليا يوم غدير خم وقال من كنت مولاه فعلي مولاه طار ذلك في البلاد فقدم على النبي
النعمان بن الحارث الفهري فقال امرتنا عن الله ان نشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وامرتنا بالجهاد والحج والصوم
والصلوة والزكوة فقبلناها ثم لم ترض حتى نصبت هذا الغلام فقلت من كنت مولاه فعلي مولاه فهذا شيء منك او امر
من الله فقال والله الذي لا اله الا هو ان هذا من الله فولى النعمان بن الحارث وهو يقول اللهم ان كان هذا هو الحق من
عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فرماه الله بحجر على رأسه فقتله وفي رواية اخرى فسقط عليه حجر
وخرج من دبره فانزل الله تعالى سأل سائل بعذاب واقع ولا يخفى ما فيه من الاشكال العظيم لانه ينافي كون سورة المعارج
مكية بلا خلاف وان اصل نزولها لواقعة اخرى على ما ذكره المفسرون من ان السائل النضر بن الحارث او كلدة من
المكذبين او ابو جهل او غيره من المعاندين وقيل انه النبي صلى الله عليه وآله استعجل العذاب على الكافرين على اختلاف الاقوال والله اعلم
بحقيقة الحال ويمكن دفع الاشكال عن ان مراد الامام من قوله فانزل الله ان الله سبحانه اطلع نبيه ان تكون تلك الواقعة من
مصداقات الآية الشريفة ولهذا ذكر الآيات المكية في خبر عبد الرؤف في سنة المحجة الكاملة والكليني في باب ليلة
القدر من الكافي في رؤيا النبي في المدينة الشريفة بني امية على منبره ولعل بانه اطلاع الاخبار بالتقدم نزوله والتسلية
بمضمونه على سبيل التحديث او يحمل على تكرار النزول لبعض المصالح كما قيل في سورة الفاتحة وبهذا يمكن الجمع بين ما نقله من خبر
الطبرسي في تفسير سورة هل اتى في بيان ترتيب نزول السور من ان سورة القدر مكية وبين ما قيل من انها مدنية
وكذا بين ما هو المشهور من ان سورة بني اسرائيل مكية وبين ما حكي عن السيوطي في الاتقان من القول بان بعض آياتها وهو قوله
تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك مدنية واما المنافاة بين خبري الرؤيا في الكعبة فهي مدفوعة بانها وقعت مرتين لكون احديهما
على المنبر والاخرى في الجبل والقلنا بان تلك المحققة على ما فرق لعدم اطلاع النبي في الاول على ان الرجال المذكورة من بني امية
على انه في عهده او بعده بخلاف الثاني **خبر زرارة** في كتاب الحجة من الكافي ثم نزلت الولاية وانما اتاه ذلك يوم
الجمعة بعرفة فانزل الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم ولا يخفى انه لا يصح حمل عرفة على اليوم المعروف لكان البناء ولا الموقف الا ان
اسمه عرفات واطلاق عرفة عليه شبيه مولد كما في الصحاح والقاموس مع انها مستعملة فيه في كثير من اخبار كتاب الحج من فروع الكافي
بل لفظ الرفقة الثابت من اهل البيت عليهم السلام بان نزولها ما بين مكة والمدينة بعد الانصراف من حجة الوداع كما نقل في

159

مجمع البيان عن الربيع بن انس وفي كونه قبل وصوله الى غدير خم كما في تفسير القمي عن مولانا الباقر او بعده كما في الجمع
وغيره من الباقرين عليهما السلام وهو الموافق لما رواه المخالفون عن ابي سعيد الخدري وجهان ولعل النزول في الاول
لتمهيد ما ينزل وفي الثاني لاتمامه ما نزل بالتبليغ ويمكن توجيه الخبر بوجهين احدهما ان قوله وانما انا اتمّ من كلام
الراوي وهو ابو الجارود او غيره من الرواة فلا يبعد كونه مرتبة بعض الموقف فيكون كلامه مبنيا على الخلط بين ما
ثبت لدى الخاصة من ان الاية نزلت في الولاية وبين ما اشتهر بين العامة من ان نزولها كان عشية الجمعة يوم عرفة على
خلاف عمر واشباهه كما عن السيوطي في الاتقان والظاهر انه نقل عن عرضهم وهو يحكون ذلك بارائهم لانقطاع اوامره و
نواهيه يوم عرفة بهذه الاية كما حكاه الطبرسي في المجمع عن الجبائي والبلخي ونظائرهم فاحدث نقل عنهم بعد قولهم ان بعض
الايات التي اكملت لكم في هذا اليوم فرائضي وحدودي وحلالي وحرامي انهم قالوا لم ينزل بعد هذا على النبي شيء من
الفرائض في تحليل ولا تحريم وانه قبض بعد ذلك باحدى وثمانين ليلة ولا يخفى انه محض العناد مع ان كلامهم الاخير في
عين العناد لا نخالف لما اتفقوا عليه من انه قبض يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر او الثاني عشر من شهر ربيع
الاول فلا نغفل والثاني انه يحتمل ان يكون عرفة بالعين المهملة والفاء وهي كما في القاموس اسم لثلاثة عشر موضعا فلا يبعد ان يكون
احدها قريبا من الغدير ثم ان القوم بعدما اتفقوا على وقوع النص على الولاية في ثامن عشر شهر ذي الحجة من السنة
العاشرة الهجرية في خصوص يوم الاسبوع فعن ابن مردويه واخطب الخطبا في كتاب المناقب مرفوعا عن ابي سعيد
الخدري انه كان يوم الخميس وما نقل في حبيب السير من اتفاق المورخين على ان يوم عرفة في حجة الوداع كان مطابقا
ليوم الجمعة مقتضى القول عندهم بكونه يوم الاحد وظاهر ابن الجوزي في التلقيح والطبري في تاريخه انه يوم الاثنين و
صريح الصدوق في الفقيه في باب وجوب الجمعة وفضلها انه يوم الجمعة حيث قال وروي انه ما طلعت الشمس في
يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله امير المؤمنين بغدير خم يوم جمعة الا انه يمكن ان
يقال ان دابه رحمه الله في هذا الكتاب ان يذكر تمام بعضها على بعض الاخبار بهذا السياق ويجوز ان يكون من عبارته
على طريقة غيره من ادماج كلامه كثيرا بين الاحاديث بدون علامة فاصلة بينهما ولعل التفقه من الراوي ويؤيدهما
ان مثل صدر هذه الرواية مروي في التهذيب والكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله بدون ذيلها وفي الثاني انه بدلها
من ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر او ابي عبد الله انه قال ان كلام الطير فيه اذا التقى بعضها بعضا
سلام سلام يوم صالح ويمكن ان يحمل اليوم في خبر العقبة على اليوم الذي نزل فيه الامر بالنصب او على الغدير وفيه ذلك
وهو يوم الميثاق لما روي في الكافي عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قال له كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل
جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه خبر امامي في جامع الاخبار وقبض
ابو الحسين بن علي مقتولا بطف الكربلا من اصل العراق يوم السبت العاشر من المحرم وروي يوم الجمعة قبل زوال
الشمس سنة احدى وستين من الهجرة لا يخفى ان الشهر هو الثاني وقيل انه كان يوم الاثنين وهو مضبوط في الكافي
وعن ارشاد المفيد تعيين الاول والثلاثة مذكورة في المقنعة على الترديد والله اعلم بحقايق الامور ثم ان الطف كما في
القاموس موضع قرب الكوفة وقد يطلق على الجانب وانما سمي به الكربلا لانه طرف البر مما يلي الفرات وقد روي ان

الامام

الامام اشترى النواحي التي فيها قبره من اهل نينوى والغاضرية بستين الف درهم وتصدق بها عليهم و
شرط عليهم ان يرشدوا الى قبره ويضيفوا من زاره ثلاثة ايام خبر امامي وسائر الشيعة من المتوفقين اي في تاسع ربيع
الاول فعن الكفعمي ان الشهر انه طعن الثاني على بن به ما طعنه في ذلك اليوم ويدل عليه بعض الاخبار وقد خطاه ابن ادريس الحلي في
السرائر باجماع اهل التواريخ والسير على انه كان يوم الاثنين السادس والعشرين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من
الهجرة وهو خيرة ابن طاوس والمفيد على ما حققه في كتاب التواريخ وتبعهما الكفعمي في المصباح وعن ابن العابدين في العزة
والمعجم والطبقات والسادة كما قيل بل عليه الاجماع من الفريقين ويتفرع على ذلك الخلاف انه ينبغي صوم هذا اليوم لان فيه
الفضل الكثير والثواب الجزيل وعن السادة انه يجب فيه اطعام الاخوان وتطييبهم والتوسعة في النفقة ولبس الجديد و
الشكر والعبادة وهو يوم نفي الهموم وروي انه ليس فيه صوم والتحقيق في هذا المقام على وجه يستحق به احد من الاعلام
ان الصواب هو الثاني من القولين لانه لا خلاف في انه كان وفات النبي ص في شهر صفر وانما الخلاف في كونه في الثاني
والعشرين منه او في الثاني عشر او في الاول او في الثالث او في الثامن او في العاشر او في الثامن عشر فهذه اقوال سبعة
اولها الاشهر بين الشيعة والثاني خيرة الكليني واكثر العامة والبواقي منهم ايضا والمرجح من ذلك مطابقا لما اشتهر من
كون مقتل الثاني في اليوم التاسع من ربيع الاول لان مدة الخلافة الاولى سنتان وثلاثة اشهر وعشرون يوما والثانية
عشر سنين وستة اشهر او خمسة ايام فيكون مقتله على الاول والثالث والرابع في اواخر رجب وعلى الثاني في اوايل شعبان
وعلى الثلاثة الاخيرة في هذا الشهر ايضا والظاهر ان اليوم التاسع ايضا مبارك لما حكى في زينة المجالس بالفارسية من ان
مختار بن عبيدة الثقفي ارسل في اواسط البلد راس عمر بن سعد عليه اللعنة الى علي بن الحسين لاجل تسليته وسروره
وكان قبل ذلك يلبس الازرق من الثياب ولم يستعمل الطيب والعطر والكحل ويترك الاطعمة اللذيذة ولما راى راس
ذلك اللعين لبس في تلك الليلة ثوبا ابيض وتطيب واكتحل عينه وامر بذلك عيال العلماء الذين حضر داره فيها سوى الخبز
والسمن والتمر ونحو ذلك فقال فيها او امره ولما اصبح دخل عليه جماعة الهاشمية واكلوا امره واستمر ذلك في عدة ايام
ولعل الشيعة قد جعلوه عيدا لما نسبنا بالامام ولذا كان دابهم من ذلك الزمان لا سيما في بلاد العجم الى الان تناول
الغذاء المعروف عندهم بالحكالية خبر نبوي في المناقب ان رسول الله امر بقطع لص فقال اللص يا رسول الله
قدمته في الاسلام وتامره بالقطع فقالت لو كانت ابنتي فاطمة فسمعت فاطمة فحزنت فنزل جبرئيل بقوله لئن اشركت
ليحبطن عملك فحزن رسول الله فنزل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فتعجب النبي ص من ذلك فنزل جبرئيل وقال
كانت فاطمة حزنت من قولك فهذه الايات لموافقتها لترضى فقد روي ذلك عن الصحيح الدارقطني ولا يخفى ان قدمته
بمعنى تقدمه كما في ق ونهاية ابن الاثير وكل من الضميرين المفعولين راجع الى المامور والمقول عليه بقوله امر بها الالف واللام
في القطع عوض عن المضاف اليه وهو ضمير المتكلم وجزاء الشرط محذوف اي لقطعت وفاعل حزنت الغضبان اللص ثم انه من سرق عشرة
في الاسلام لا يجوز قطعه لشرافته بالقدمة [illegible] النبي بان [illegible] لو كانت [illegible] قطعها لانه لا يجوز تعطيل
حدود الله وانما لم يذكر ذلك الاحتراز عن نسبة العقوبة صريحا الى المعصومة ولما سمعت ذلك بدون الواسطة او معها
فهمت ان كلمة لو [illegible] لامكان صدوره منها ولو بالفرض ليحبطن عملك فحزن النبي لان هذا الكلام على جواز شركه

حبط عمله مع عدم علمه بسبب نزول الآية ومع ذلك فما اكد جلالة قدرها بانزال الآية الثانية والمقصود منها ١٦٠
لازم المعنى وهو ان الاشراك المذكور بمنزلة جعل غيره تعالى شريكا له في الالوهية فتعجب النبي من ذلك فاخبره
جبرئيل بان فاطمة لما حزنت من قول النبي نزلت الآيتان المذكورتان لتسلية تلك المعصومة وطيب نفسها والغرض
المسوق له الكلام اظهار جلالها وعصمتها وقربها عند الله سبحانه ولهذا ذكر الرواية في الكتاب المذكور والاظهر ان
يكون جميع الآيات نزلت لتعلم فاطمة ان مثل هذا الكلام الشريف لا ينافي جلالة المخاطب لوقوع ذلك الخطاب الى الرسول
من الله سبحانه ولعل المراد بيان ان قطع يد فاطمة بمنزلة الشرك او من هذا النوع من الخطاب مع ان المقصود به الامة
خبر علوي في الخصال والامالي لا يزال الناس بخير ما تفاوتوا فاذا تساووا هلكوا يمكن ان يوجه بوجوه منها ان المراد
انهم ما داموا متفاوتين في الاحوال والرتب كالفقر والغنى والضعف والقوة والجبن والشجاعة وغيرها في الامور الصناعية
والمعاشية يكون بعضهم محتاجا الى الآخر ويميل كل الى صاحبه فيتشاركون ويتعاضدون وبذلك ينتظم امور المعاش ويتم
احوال العباد وذلك عين الخير والصلاح ولو كانوا متساوين في ذلك فلا يتحقق بينهم معاملة ومعاضدة فيختل اوضاع عيشهم
المدنية وذلك يفضي الى خراب الديار واهلها ومنها انهم لو داموا متفاوتين درجاتهم كانوا بخير ولو عدموا التفهيم
تساووا هلكوا فان المتعلم مثلا ان راعى حق المعلم تعلم منه والا استنكف عنه وكذا سائر المراتب والصفات ومنها انه لو كان
كل منهم بحرفة مخصوصة انتظم امورهم لاحتياجهم الى الصنائع المتعددة ولو كانت حرفتهم واحدة اختل ذلك والوجه الاخير و
الاظهر انه يؤكد ان الوجه في ذلك انه لابد في نظام النوع الانساني ان يكون في الناس شريف وخسيس ورفيع ووضيع ولعل
المراد الاستواء في الشر خبر نبوي الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فمن كان له في الجاهلية اصل فله في
الاسلام اصل وقد نسب في اواخر العقبات الى سيد البشر الآن آخره ان خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام وكذا ما رواه العامة
من الصحيح وكيف كان فتوضيحه ان المعدن بكسر الدال منبت الجوهر وهو ماخوذ من عدن بالمكان اذا قام ولذا سمي به لاقامة اهله
فيه او لاثبات الله اياه فيه والجملة الاولى تشبيه بليغ بحذف الاداة وقوله كمعادن خبر مبتدا محذوف وكانه قيل مثل اي شيء
فقال مثل معادن الذهب والفضة والمراد كل منهما واما ما ورد من الزيادة في التوضيح كما في نظائر قوله تعالى ضرب الله مثلا
للذين كفروا امرأت نوح وامرأة لوط ثم ان الغرض من التشبيه ان النفوس البشرية متحدة بالنوع ومختلفة بالشخص كمعادن كل
من المنتين فكان بعضها ادون وبعضها اجود وبعضها فوق بعض فكذا اختلاف الناس في الصفات والملكات ومعرفة
الحق والتوفيق للايمان فالقلب المستعد يكفيه ادنى تنبيه والمطبوع الباطل لا ينفع فيه دعوة داع بل يزيده رسوخه
فيما هو فيه واما الجملة الاخيرة فالمراد منها ان من كان خلفا في الجاهلية فهو في الاسلام كذلك لانه لا يحمله عناد وتعصب على
الخير والخطأ ويحتمل ان الناس مختلفون في شرافة النسب والحسب كاختلاف المعادن فمن كان في الجاهلية من اهل شرف
ورفعة فهو في الاسلام ايضا من اهل الشرف بمتابعة الدين واعتقاد الحق والاتصاف بالاخلاق الحميدة فالغرض التشبيه في حال
وجودهم بما يكون في المعدن قبل استخراجه وبعده وحالهم في الاسلام بما يظهر من كمال ما يخرج من المعدن ونقصه بعد العمل
فيه فالمعنى انهم مختلفون بحسب استعداداتهم واخلاقهم وعقولهم كاختلاف المعادن فان بعضها ذهب وبعضها فضة
فمن كان في الجاهلية حسن الخلق مهذبا عاقلا فهو في الاسلام يسرع الى قبول الحق ويتصف بالاخلاق الحسنة ويجتنب

مساوي

مساوي الاحوال بعد العلم بها وهذا الوجه كما ذكره الفاضل القوشجي في الشرح الجديد تبعا لجماعة من ان المراد من التشبيه بيان
الاختلاف النوعي مع الاتحاد بالجنس مبني على كون الفضة معطوفة على الذهب وجعل مجموعهما مدخول حرف التشبيه
سئل عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان فلان الظاهر ان المراد من الصور والاشباح
التي تبقى في عالم البرزخ والجنة اشارة الى ما في تفسير الباقر ان لله جنة في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج
ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت
من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء
وتتعارف وبهذا ظهر ما في قول الشيخ البهائي في شرح الاربعين وهو ان ظاهر قوله في الجنة يعطي ان الجنة مخلوقة الآن
ومن قال لم تخلق الجنة قال تخلق الآن والحق ان ذلك لا يعرف الا ان المراد في الرواية الجنة البرزخية لا جنة الخلد التي يدخلونها
بعد قيام الساعة بابدانهم العنصرية بعد جمع اجزائها المتفرقة وهي المتنازع فيها بين المعتزلة والاشاعرة ولعل ما استعمله
في هذه الورطة هو اشتراك لفظ الجنة والغفلة عن محل النزاع والخبر فيه دلالة على ان الارواح تتعلق
بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح مثالية تشابه تلك الابدان ثم قال وقد دلت عليه الاخبار ان تعلقها بها في
البرزخ فتتنعم او تتالم بها الى قيام الساعة فتعود عند ذلك الى ابدانها ثم روى ما يدل على ان ارواح المؤمنين في صفة اجساد في
شجر في الجنة يتعارفون ويتساءلون ويأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا
ولا يخفى ان جنة الخلد اذا استقر فيها اهلها الثواب لم يخرجوا منها ابدا بالاتفاق وليس لهم حالة منتظرة ليطلبوا انجاز الوعد
وانما يكون طلبه في الجنة التي تكون في المغرب مع تنعمهم لكونه نافعا وترجيا بالوعد بعد قيام الساعة وانجاز الوعد
المشتمل على التعب والرغبة الى الدرجات العلى والعيش الهنيئة الطيبة الابدية وهو على ما ... الى الآية الشريفة وايضا
شهرة تلك الاخبار على الاستدلال بالخبر المذكور وقد عرفت حاله مع وجود الروايات المتواترة في وجود الجنة والنار الآن كحديث
العيون في باب ما جاء في حديث طويل عن الرضا فيه ان رسول الله قد دخل الجنة وراى النار لما عرج به الى السماء وفي
تفسير علي بن ابراهيم عن النبي قال لما دخلت الجنة رايت في الجنة شجرة طوبى اصلها في دار علي وما في الجنة قصر ولا منزل
الا وفيها فنن منها وقد ورد بها ما يدل عليه في الصحيفة الرضوية وفي مجمع البيان في تفسير قوله تعالى حور مقصورات في
الخيام ويؤيد ذلك قصة آدم وما ذكره ابو مسلم من انه كان في بستان كان بارض فلسطين او بين فارس وكرمان خلقه الله امتحانا
لآدم مردود بظواهر الآيات الشريفة وما روي في العيون في باب ما جاء عن الرضا من مجامع الكوفة واما الوارد في رواية من انها
كانت جنة من جنان الدنيا يطلع فيها الشمس والقمر فلا تقاوم ادلة المختار لضعفها من جهة كون رواتها ... على ابراهيم
مجهول الحق لان من رجالها الحسن بن ابي بشير وهو غير مذكور في كتب الرجال واما ما ذكره الصدوق في اعتقاداته من انها
لو كانت جنة الخلد لما خرج منها آدم وقيل ان النبي دخل ليلة الاسراء فيها ثم خرج منها والفرق بين ظاهر ... لا يخرج
لا ينافي الامر الاول واستدلال ابي هاشم من المعتزلة على انهما غير مخلوقتين الآن بان جنة الخلد اكلها دائم ولا كذلك فيهما لما مر
بما ذكره اكثر المفسرين والحسن البصري وعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وكثير من المعتزلة كالجبائي والرماني وغيرهما من ان ذلك
انما يكون بعد استقرار اهل الجنة الثواب في قوله ثم انه بعد ابطال ... وجود الجنة الآن بانه لا يمكن حصولها في عالم

العناصر والافلاك لانها لا تسعها بكون موضعا وحيزا لانها خاتم الاجسام والمحدد وهو كما ترى لان وجود ما فوقها يمكن
ونعتبه المحدد فلسفية معتقدة ولعل الظاهر من بعض الاخبار ان الله خلق الف الف عالم غير هذا العالم وان لم نعتقد وشيئون فيه
سوى هذه القبة ونحن التحقق على تقدير وجوب كرويتها البراهين تقابل الدليل قائم على امكانه لان السطح المستوي الموضوع
على شكله انا نعم بعضا متساويا بارتفاع جميع جوانبه والالتزام التفكيك في اول زمان رفعه لزم خلو الوسط لان
حصول الجسم فيه انما يكون بعد المرور على الطرف كما لكرة على الطرف يكون الوسط خاليا فتم **خبر نبوي** في معاني الاخبار وما اقلت
الغبراء وما اظلت الخضراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر اعلم ان الاقلال هو الحمل والرفع والاظلال واضح وانما سبب الارض
السماء بالاسمين المذكورين نظرا الى الوصفين في هذه الرواية اشكال لا يخفى لا شبهة في ان الائمة المعصومين اصدق من ابي ذر فالكلية
منوعة ويمكن ان الكلام مخصوص بغيرهم والمراد المبالغة في الصدق الى الغاية فكان ذلك على سبيل الاغراق والتجوز اذ الغالب
في مقام المدح والذم ان لا يراد العموم من العام ويدل على ذلك ما روي في الكتاب المذكور من انه قيل للصادق عليه السلام اليس قال رسول
الله صلى الله عليه وآله في ابي ذر ما اظلت الخ قال بلى قلت فاين رسول الله وامير المؤمنين والحسن والحسين قال فقال كم السنة شهرا
قال قلت اثنا عشر شهرا قال كم منها حرم فقلت اربعة اشهر قال فشهر رمضان منها قلت لا قال ان في شهر رمضان ليلة افضل من
الف شهر انا اهل بيت لا يقاس بنا احد فافهم **خبر علوي** رحم الله عبدا عمل خيرا من شر خاف ولزم الصدق في الفقير وصحبة
مولانا امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية والظاهر ان الباء للصدد بمعنى القائل والمضاف اليه اعدم الرجل المتقى المحرور من
الثري كثرت ما له والجفاء البعد عن الشي ويراد البر والصلة والغرض ان يصلك ويحسن اليك بما لو سلنا او غيرها معا فهو
مع فقره وخير ممن يقطعك مع وصف ثروته فالمراد بالكلام على نسق واحد الاهتمام بشأن الصلة ولعل المقصود مجرد
مدح الصلة من الفقير وذم تركها من الغني فيكون صيغة التفضيل منسلخة عن معناها ويحتمل ان يكون المصدر مضافا الى
المفعول والغرض ان وصلك رجل فاسد من حيث الرحمة خير من وصلك رجل مثري حاجب عن بابك الجنبة وبعيد عما كتب عليه
نابه ان الكليني رواه في الروضة الا ان المؤدي فيه مكان مثري مكثر وقد ذكر المحقق المجلسي في شرحه عليه ان فضل الناس
بحسن الخلق والمروة مع فقره خير من متكثر في العطاء وهو جاف سيئ الخلق ثم ذكر ما في الفقيه وقال ان المعنى ان الفقير المرزوق
خير من الغني الجاف وعبارة الكتاب ايضا يحتمل ذلك وهو جيد فافهم **خبر نبوي** من قرأ في المصحف متع ببصره وخفف عن
والديه ولو كانا كافرين يمكن ان يراد اسقاط جزء من عقابهما لحرمته لا يحصل لهما الشعور والسرور بالتخفيف بان يعترف ذلك
الجزو على الاوقات فلا ينافي ما علم به الامامية من خلود العذاب ويحتمل بعيدا ان يكون المراد بكفرهما الكفار والنعمة والتجفيف
ولعل الاظهر يجري المبالغة في فضل القراءة عن ظهر القلب فتدبر **خبر علوي** في الغرر والدرر شر لا يدوم خير من خير لا يدوم
المراد ان انواع الآلام والبليات الدنيوية لفقراء المؤمنين خير من الصحة وانواع النعمة لاغنياء الكافرين لان الاولى منتهية
بالنعيم المقيم والثانية تجر الى العذاب الاليم ويمكن ان يراد من الاول خصوص الفقر والفاقة ومن الثاني مجرد الغنى والسعة كما روي
عن ابن ابراهيم في تفسيره عن ابن الجارود عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا قال الشر الفقر
الاول يقع بالثاني والثاني بالاول ويحتمل ارادة المعصية والطاعة لان علم دوام الاول بانقطاعه عن فاعله مع قدرته عليه
بدل على اضطراره نفسه عنده فعله به وترك الاسباب الموجبة البهوة هذا كال مرغوب لانه في صحف التوبة والله يجيب التوابين

بخلاف عدم دوام الثاني لانه نقص غير مرغوب ولعل المقصود الترغيب على فعل الخير والترهيب عن تركه وطلب العفو في المداومة
اذ لو لم يداوم عليه يكون مرجوا ومحتمل ان الترجيح منه وتمايله المداومة على الخيرات لتصير ملكة ويعاد فعاد حسنه وتركه قبيح
خبر نبوي الكلمة الالهية لها خمس قوى بقاء في فناء ونعيم في شقاء وعز في ذل وفقر في غناء وصبر في بلاء ولها خاصيتان
الرضا والتسليم قد ذكر الشيخ البهائي في الكشكول ان كميل بن زياد رواه عن مولانا امير المؤمنين ونسبه المحقق المجلسي في
المجلد الرابع عشر من البحار الى اصحاب العلام الصوفية والاظهر على تقدير صحتها ان كلمة في في هذه المواضع السببية كما في
قوله ان امرأة دخلت النار في هرة فالبقاء الدائم لا يمكن الا بالفناء عن كل شي يحجب عن الفناء والنعيم الابدي لا يحصل الا بتحمل
المشاق ومقاساة الشدائد والمرتبة الثابتة عند الله سبحانه لا ينال الا بالذل بين الخليقة كما قال الله تعالى تلك الدار الآخرة
نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والافتقار الكلي اليه تعالى لا يحصل الا بقطع الطمع عن الناس ومن لا يكلو
نعم الا نقعا ودرجة الصابرين لا يوصل اليها الا بالبلاء لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ثم انه قال بعد ذكر الخمس
صفة التي ينادي بها كلها من الله واليه عود قال الله تعالى ونفخت فيه من روحي وقال تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى
ربك راضية مرضية والعقل وسط الكل والظاهر ان اسم الاشارة راجع الى ما ذكر في صدر الرواية من النفوس الاربعة وهي
النامية والحسية الحيوانية والناطقة القدسية والكلية الالهية والغرض من ذكر الايتين الشريفتين هو الاستشهاد على
انه بدو تلك الانفس من الله ذي الجلال واليه عودها بالكل الا ان الاولى لبيان الابتداء والثانية للاشارة الى الاعادة ومن الفقرة
الاخيرة ان تلك الانفس كالدوائر العقلية المحيطة بعضها بالاخرى والعقل مركزها لا انه محيط بها بخلاف مركز الدائرة الجسمانية
وكل مرتبة لاحقة هي متنزل السابقة كما يستفاد من الرواية الاولى هي الكلية وقواها وخواصها هي المذكورة والثانية الناطقة
القدسية ولها خمس قوى فكر وذكر وعلم وحلم ونباهة وليس لها انبعاث وهي اشبه الاشياء بالنفوس الملكية ولها خاصيتان
النزاهة والحكمة والثالثة الحسية الحيوانية ولها خمس قوى ظاهرة معروفة ولها خاصيتان الرضا والغضب والرابعة النامية
وقواها الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة والمربية ولها خاصيتان الزيادة والنقصان وانبعاثها من الكبد كما ان انبعاث
من القلب فتدبر **كلام باقري** في الخبر من عقد شرقا من الارض المنبوذة فنوره وخضرته ورونقه ثم جاء الوقت هذا المرء محمدا او لو وقت
هذا المرء على هذا قد روى الكليني عن الحرث بن المغيرة او ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما كان في وصية لقمان قال كان فيها
الاعاجيب وكان اعجب ما كان فيها ان قال لابنه خف الله عز وجل خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته
بذنوب الثقلين لرحمك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول انه ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران ويدفع الاشكال لان التدرج بين المتضادين
المتضادين لا يتفاوتان ولا يجتمعان في شي واحد في زمان واحد ويمكن ان يقال ان الخشية مخالفة للخوف بحسب حال
القرائن الخاصة الجالبة للخوف وهو من الحذف التنبيه فالخشية من جنب الله من نقص الطاعة وكبد الطبيعة وفرط سوء الاستعداد والقابلية
واما العلوم والمعارف والطاعات والخيرات وان تكاثرت فهي كالذرة في جنب حقوق النعم العظام المتواترة والمنن الجسام
المتكاثرة مع انها من نعمه تعالى وفضله اذ الاخير بالذات او بالعرض الامن قضاء جانب الخبر الجهني بالذات والرجاء بالنظر الى
تمام الرأفة الجامعة وكمال الرحمة الواسعة ولا يحط عن جلال القوي المطلق سبحانه الطاعات عن مؤاخذة المستضعفين وكرم
العفو الحق تعالى شأنه ارحم من مقاساة العقائب ولعل هذه اخر الخبر في كلام الامام عليه السلام فالاظهر انه ينبغي ان يكون خاتمة الخبر

على الاكثر منهم كما يفيده اخراج القليل في هذه الرواية واهل العموم بالنسبة الى من يكون متصفا بصفتهم سواء كان منهم او من غيرهم فربما كان شخص من قوم وليس منهم كما قال لابن نوح لقوله تعالى انه ليس من اهلك وقد يكون الامر بالعكس كما روي عن الائمة سلمان منا اهل البيت [illegible] احبنا فهو منا اهل البيت قيل منكم قال اي والله اما سمعت قول ابراهيم فمن تبعني فانه مني وعن مولانا الصادق من اتقى منكم واصلح فهو منا وفي رواية عيسى بن زرارة قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعه البقباق فقلت جعلت فداك رجل احب بني امية اهو معهم قال نعم قلت رجل احبكم اهو معكم قال نعم قلت وان زنا وان سرق قال فنظر الى البقباق فوجد منه غفلة ثم اومى براسه نعم والحاصل ان مناط الحكم ما يرجع الى نفس الشخص من اعتقاداته واعماله واقواله وعليها يترتب الحكم لان خيرا فخير وان شرا فشر فلا يبعد ان يكون شخص من تلك الجماعة الملعونة بسبب الاعتقاد والاعمال ولا يشمله اللعن لاستثنائه منهم لانهم انما هم الملعونون من جهة ذواتهم ولا نفسانيتهم الخاصة بل انما لعنوا لما هم عليه من سوء الاعتقاد وما يتبعه ويحتمل ان يكون المراد كل من كان منهم في زمان ورود اللعن ويؤيده ما ورد عن الصادق في قوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا واحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها [illegible] من القراء انها نزلت في الافجرين من قريش بني المغيرة وبني امية فاما بنو المغيرة فقطع الله دابرهم واما بنو امية فمتعوا الى حين ثم قال نحن نعمة الله التي انعم بها على عباده وبنا يفوز من فاز وقد روي مثله عن مولانا امير المؤمنين ع ولا يخفى ان قوله فمتعوا الى حين يدل على ان المراد بالملعونين منهم هم الذين متعوا الى زمان انقراضهم ودولتهم المنحوسة وقد بدلوا [illegible] النعمة وعدلوا عنها لاسلافهم وان كانوا مؤمنين [illegible] فانهم كغيرهم مأمورون بالايمان فمن يذكر الله منهم في المجالس والمساجد [illegible] الى الثناء فهو صحيح الاعتقاد ومصدق بالولاية والنبي فكيف يجوز لعنه وليس في الاخبار ما يدل على انهم باسرهم بحيث لا يبقى منهم فرد الى انقراض زمان التكليف [illegible] بل يحمل استثناء القليل على خلاف ذلك فما كانوا مؤمنين ولا مؤمنات [illegible] من تلك الطائفة ان يترتب قياس الشكل الاول ينتج انه ملعون [illegible] فذلك استدلال [illegible] انهم قاطبة [illegible] بما ذكرناه فربما اجتمع السائل منهم هو من اهل الايمان [illegible] بل يفضي الى ارتداد ذلك المسكين وهذا منكر [illegible] فينبغي ان يكون [illegible] والذي يسنح بالبال والله اعلم بحقيقة الاحوال

خبر صادق في الكافي عن الصادق [illegible] سئل عن الملائكة اينامون فقال ما من حي الا وهو ينام خلا الله وحده والملائكة ينامون فقيل يقول الله عز وجل يسبحون الليل والنهار لا يفترون قال انفاسهم تسبيح تقدم ذكره في الصافي في تفسير الاية الشريفة ولا يخفى [illegible] العقل والنقل [illegible] الاول [illegible] وجهين احدهما ان النوم حالة [illegible] الحيوان عند استرخاء اعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الاحساس راسا [illegible] بالارادة [illegible] الاجسام [illegible] لا شك ان النوم [illegible] الابخرة [illegible] الغذاء وهو لا يأكل ولا يشرب انما يعيش [illegible] كما في رواية [illegible] الثاني ان [illegible] الاجزاء [illegible] ومنهم [illegible] من ان النفس الناطقة لا تنام البتة [illegible] العلم [illegible] الانسان [illegible] في النوم [illegible] بين حالتي النوم واليقظة [illegible] اكثر [illegible] السليمين واما الثاني [illegible] فكان المراد [illegible] اما النفس الناطقة او

١٦٢ الظاهرية على حيوان [illegible] فكان [illegible] كفتي الخوف والرجاء قبل العمل بحيث لا يترجح احدهما على الاخرى من حيث ميزان العبودية فلا يخاف العبد الا عدله ولا يرجو الا فضله ولذا ذهب بعض الاعلام تبعا للشهيد في قواعده الى ان [illegible] الادب القرآني [illegible] بين كل متقابلين من الاسماء الحسنى

كلام صادق في الزيارة المروية [illegible] رواه المفيد وابن طاوس والشهيد الاول عن ابي عبد الله [illegible] سئل عن [illegible] بعض الاجلاء من الاخلاء في النجف الاشرف على مشرفه الف سلام [illegible] من الزمان حتى وقفت على [illegible] الكليني [illegible] عن عبد الكريم ابن عمرو الخثعمي عن حبابة الوالبية قال رايت امير المؤمنين [illegible] الامامة [illegible] فقال [illegible] الى حصاة فاتيته بها فطبع لي فيها بخاتمه ثم قال يا حبابة اذا ادعى مدع الامامة فقدر ان يطبع كما رايت فاعلمي انه امام مفترض الطاعة والامام لا يعزب عنه شيء يريده [illegible] امراة [illegible] فضرب بيده الى الحصاة من الارض فعركها باصبعه فجعلها شبه الدقيق ثم عجنها ثم طبعها بخاتمه ثم قال من فعل مثل فعلي فصدقوه [illegible] عنده فاتيت امير المؤمنين [illegible] رسول الله قال [illegible] ثم ضرب بيده الى الحصاة فعركها فجعلها كهيئة الدقيق ثم عجنها وختمها بخاتمه

خبر عسكري في كشف الغمة من دلائل الحميري [illegible] عن ابي هاشم الجعفري [illegible] الراوي [illegible] الاشارة [illegible] المفعول [illegible] في الكتابة [illegible] الاول [illegible] من التسوية [illegible] تعالى [illegible] لانهم [illegible] ابراهيم [illegible] بعض العلماء انهم [illegible] خلق [illegible] الخالق الاول [illegible] بعض [illegible] ساقطة من [illegible]

خبر صادق في كامل الزيارة [illegible] للمؤمنات [illegible] الجزري [illegible] الطائفة المحقة [illegible] بتقسيم [illegible]

خبر هادي [illegible] امير المؤمنين [illegible] يوم صومكم [illegible] عيدكم وقد ذكر ابن طاوس في الاقبال [illegible] يوم صومكم يوم [illegible] اول [illegible] رابع [illegible] رجب [illegible] فهو اول شهر رمضان [illegible] الاضحى [illegible] العدد المذكور [illegible] كتاب الصوم من الروضة [illegible] يوم الجمعة [illegible] رجب كان [illegible] يوم الاثنين [illegible] المذكور [illegible] الحكم الاول [illegible] في [illegible] من الصادق [illegible] شهر رمضان [illegible] الخامس [illegible] قطعا فانهم

خبر باقري في تفسير القمي [illegible] في الهم [illegible] الى السماء [illegible] ابراهيم القمي في تفسير قوله تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار [illegible] الاستثناء المذكور [illegible] الطائفة [illegible] من القبول [illegible] ان [illegible] هذا [illegible] ولا يلعنون [illegible] بعض الروايات والزيارات من لعن بني امية قاطبة ويمكن ان يحمل

ذلك

ويعملون ويحسبون انهم مهتدون **خبر صادق** فيه فقال رسول الله ذاك والله محض الايمان وروى في باب
الوسوسة وحديث النفس عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله هلكت فقال اتاك الخبيث فقال لك
من خلقك فقلت الله فقال لك الله من خلقه فقال اي والذي بعثك بالحق لكان كذا فقال ان ذاك والله محض الايمان قال
ابن ابي عمير فحدثت بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فقال حدثني ابي عن ابي عبد الله ان رسول الله انما عنى بقوله ذاك والله محض
الايمان خوفه ان يكون قد هلك حيث عرض له ذلك في قلبه وهذا الوجه هو الاظهر لانا اهل البيت ادرى بما في البيت
وما قيل ان لفظة ذلك اشارة الى الخوف المفهوم من الكلام والوجه فيه حكم ان يغير المؤمن من الايمان من هلاكه بمعرض مثل ذلك
الوسوسة لان الخوف منه انما نشأ من خوف ذهاب الايمان وحيث لم يكن فلا خوف فلم يمكن ان يستفاد من بعض الروايات
معان اخرى الرواية منها ان الجواب عن السؤال الاول بالكلام الاول وبالسكوت عن الثاني حين الوسوسة يدل على كونه
مؤمنا متيقنا فانه لو لم يكن كذلك لم يجد بثبوت خالق لخالقه ولعدم العلم ببطلان التسلسل ومنها التركيز اثر الخبيث عن
امثاله من قبيل الاحتمال انه يشكك في اعتقاده فلولا ايمانه ما اتاه من هذا الوجه بخصوصه دليل على التخصيص ومنها انه لولم يكن
مؤمنا لما جاء عند النبي وما كان يخشى ان يكون قد هلك لعروض ذلك في قلبه **خبر ابي قربي** في الحاسن الانبار وما
ادعام العبادة والاوهام اكثر من الابصار الاشارة الى قوله تعالى لا تدركه الابصار والوصف بالاكثرية ان المحتج المنحصر احد
ولا الامة محتملة وبما ظهر وكثيرا ما يطلب بجعرها فيكون له ادرك القوى ولعل المراد اكثر منه كلها فانها تدرك مالا
يدركه البصر ايضا **كلام علوي** اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله قد سئل ابن عباس عن بيانه فقال يعلا اخلقنا من
نور الله وخلق شيعتنا من شعاع نورنا فهم اصفياء ابرار اطهار متوسمون نورهم يضيء على من سواهم كالبدر في الليلة الظلماء
خبر صادق في المعاني الاول لا عن اول قبله والاخر بمعنى سبقه والاخر لاعن نهاية بعده ذكر في تفسير قوله تعالى هو الاول
والاخر المراد من الجملة الاولى انه لا سابقه عن اوله لكون قبله زمانا او من التاخير سواء كان الحرف فيها حالا وقتا او فصل او
سبقه سبقه بالعلية ومن الثالث فانه الاخر لا مع النهاية فيكون من عن بمعنى مع تجوزا ويحتمل ان يكون تعليليا اي اثبت
اخريته بسبب ان لا نهاية بعده فانه بغير وفانهم **كلام علوي** في اوائل خطاء الشاكل يا من هو يا من لا يعلم ما هو ولا كيف
هو ولا اين هو ولا حيث هو الا هو بيان ذلك يتوقف على رسم مقدمة وهي ان موجبة الشي مقدمة على كيفيته وانما كانت حيثيه
كانت الاين والحيثية انهما الاتين من لوازم الوجود الخارجي والتبادلها منه كما في جميع الجزئي ولا ريب ان نفي العلم بالخاص لا يستلزم
نفي العلم بالعام وما ذكر فيه وهو يحسن في مقام المبالغة والترقي ويمكن التوجيه بما يتعكس النسبة على ما افاده الفاضل
المازندراني في شرح الاصول من ان المراد بالاول الفئية التي الكان المطلق ومن الثاني النسبة الى المخصوص مضافا الى انه محتاج الى دليل
كما في شرح المفصل لابن الحاجب فيكون نفي الثاني بعد الاول موضوع لم يثبت بالنسبة بخلاف الاول ونفيا بعد ثبته والكون كما عن
المتكلمين وعرفوه بانه نسبة الشي الى المكان الذي هو فيه ام هو هيئة تعرض له باعتبار حصوله فيه واذا تمهد ذلك فنقول ان ليس
المراد من ماهيته كما العقول عليها بما هو مفهوم منها الكلي الموجود في الذهن بل حقيقة الموجودة في الخارج لان هذه الالفاظ
التلاثة قد يستعمل للاعتبار فرق بينهما كما في الشرح الجديد للتجريد ومن الكيفية ما لا من الصفات الخاصة التي هي مختصة
فانها قد يطلق عليهما من باب التوسع في المجاز ولا ريب انها كالذات غير معلومة الا له تعالى ماهو غير لازمة الجزئية الجبلة

ولا يكون كالكيفيات الامكانية الحادثة فكذا الاين والحيث فان المراد منهما فيه الاين او الملازمين للحدوث بل بما
يليق بشأنه من مرتبة ظهور ذاته بذاته لذاته وهي التي ذكرها النبي حيث سئل اين كان ربنا قبل ان يخلق الخلق فقال في
عماء اي غشاء وغطاء عن الابصار والعقول وهذا انما لا يدركه غيره تعالى وهو اعلى مراتب الوجود ويقال له الغيب المطلق ولا
يمكن الحكاية عنه اذ لا اسم له ولا رسم ولا عبارة عنه الا ما اشار السجاد مخاطبا في الصحيفة الكاملة وانت في الاماكن مكانك
لا يمتنع من ان يدركه مدرك سواه واما قوله انت الذي قصرت الاوهام عن ذاتيتك وعجزت الافهام عن كيفيتك
ولم تدرك الابصار موضع اينيتك فهو محمول على ثبوت الثلاثة وعدم كونها مدركة لما سواه تعالى فلا حاجة الى التكلف بان
المراد نفي ادراكها لا انتفاؤها كما افاده السيد الشارح لان الفقرتين الاخيرتين على نحو الاولى وانه لا تدرك الابصار
فلا تدرك اينيته فيكون له مكان فهو دعوى مع برهان كما ذكره صاحب البحار لان عدم ادراك الاين لا يستلزم فقده
لجواز ان يكون موجودا لا يدركه غيره سبحانه كما هو صريح الاستثناء المذكور فانه لو لم يكن له ذلك الامور لزم ان يكون علمه
بها جهلا تعالى عن ذلك علوا كبيرا والحاصل انا نقول كما انه تعالى شيء لا كالاشياء انه موجود لا كالموجودات وله اين لا كالاين
والكيفية والحيثية بغير ما هو المتعارف من الاين مثلا هو الامكان الحادث والحيث المعبر عنه بالكون والحيثية هو الذي لا يعلمه سواه
ولذا الكلام في اخواته وبهذا الوجه اندفع التناقض من البين وارتفع الاشكال عن الكلام العلوي ايضا يونس وكيف لا ومضافا الى ما مر
فان قلت اذا صح ان يكون له تعالى اين مثلا لا كالاين صح ان يقال ان له جسما لا كالاجسام وجزءا لا كالاجزاء قلنا الفارق هو
السمع فان ورد في الشريعة المطهرة فهو صحيح والا فلا ولذا يوصف بالسميع والبصير دون الشام والذائق واللامس ونحوها واما الاذن
في الكتب الفقهية كالقصد الثالث من مبحث بيع الحيوان في فضل الكفارة من انه روى ان رجلا جاء الى النبي ومعه جارية اعجمية
او خرساء فقال يا رسول الله علي عتق رقبة فهل تجزي عني هذه فقال لها النبي اين الله فاشارت الى السماء ثم قال من انا فاشارت
الى انه رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة فهو لا يقدح فيما ذكرناه كما لا يخفى وفي هذا كفاية من البيان والحمد لله الذي لا يحويه
المكان ولا يحيط به الزمان والصلاة والسلام على سيد الانس والجان وآله شركاء اهل الجنان **خبر صادق** وفي قوله وكان مؤمن آل فرعون مكنع
الاصابع فكان يقول هكذا ومد يده ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين يعني في باب التحميد والتسبيح من يونس ابن عمار قال قلت
لابي عبد الله جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة فقال لا لقد كان مؤمن آل فرعون مكنع
الاية المذكورة قد نزلت في حبيب النجار الذي جاء من اقصى المدينة يسعى وهو المراد بمؤمن آل يس وكان من امة عيسى وقال بعض
بينهما ستمائة سنة واما مؤمن آل فرعون فهو حزقيل كما في الخاسس من الشرح وحبيب كما قيل او حزبيل كما من ان فهو ابن عمه
موسى وكان يتقي منهم ستمائة سنة وقال القوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد وهو الذي قال الله عز وجل وقال رجل مؤمن
من آل فرعون يكتم ايمانه اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد قتل قبل هلاك فرعون وفي تفسير القمي عن الصادق قال اما والله
لقد قطعوه اربا اربا ولكن وقاه الله ان يفتنوه في دينه وهذا هو المراد من قوله تعالى فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق
بآل فرعون سوء العذاب وفي مجمع البيان عن مولانا الباقر انه قال السابقون ثلاثة حزقيل مؤمن آل فرعون وحبيب النجار صاحب يس وعلي بن ابي طالب وهو افضلهم ومن
آل فرعون وصاحب يس هو حبيب النجار والسابق في امة محمد وهو علي بن ابي طالب وبما ذكرناه ظهر انه قد وقع التحريف في الخبر
وكان اصله مؤمن آل يس والاشكال بان المذكور في الجواب لا بد ان يطابق ما نسبه الناس اليه كان ما ظهر في الوجه خاصة لا

مطلق الجنابة حتى يثبت مادة النقص المؤمن الكامل يدفع بان الغرض من التمثيل بحجر النسلية بان من كان من اهل الايمان 190
فعلة على بلاء فانهم خبر نبوي في العيون او هوا البقيع فانه بارد في الصيف وحار في الشتاء ولعل الوجه ان الحرارة في
الاول يميل الى خارج البدن وفي الثاني يكون في الداخل والبرودة بالعكس لانضمام الجنس الى الجنس وفرار الضد من الضد و
لو سيان البارد واذا دخل الى الباطن في زمان حر الهواء يزداد برودة ... برده ولعل المراد ان الشئ له في كل وقت
كيفية اخرى ويمكن ان يقال ان البارد في الشتاء ... فاذا التزمها ذلك الدهن بكيفية ... بخلاف ... مستحرة في
تخلل محققه الرطوبات فتصير ... بتاثيره فيها فيكون الاختلاف من جهة القابل لا الفاعل ويحتمل ان يكون التاثير بالخاصية
كان بعض الادوية ثم انه روي في ... الصادقة انه ... شيئا ... ولعل الوجهان ... الله ينفع بانبات
ببركة ذكر الله سبحانه بخلاف ... انه لعله يبقى ... كان او يضعف تدبير خبر ... في الفقيه ... الامام من النبي لا
ضرر ولا ضرار ويمكن ان يكونا بمعنى واحد وتكرارها للتاكيد كما قيل ولعل الاول ... صاحبه مع انتفاعات ... الثاني
ان يضره من غير ان ينتفع به وعن النهاية الاثيرية ان الاول فعل الواحد والثاني ... بان يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه
فعال بين الضرر وهو فعل الاثنين اي يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه فيكون الفرق بينهما من وجهين فانهم خبر
مناكحي في الخاص من ترك اللحم اربعين صباحا ساء خلقه ... الخبر الكاظمي المروي ايضا في ذلك الكتاب باسقاط لفظه
في تلك المدة والغرض بان انتقال ... الى العلقة يكون في اربعين يوما وكذا المراتب بعدها فانتقال الانسان من كل حال
الى اخر يكون فيها ولعله اعتبر هذا العدد في البعثة النبوية والرياضة وقد ورد ان شارب الخمر لا تقبل صلواته ... الى اربعين
يوما ولما ماورد في الحديث القدسي من ان الله تعالى قال خمرت طينة آدم اربعين صباحا ... محمول على ظاهره لا بد فيه
من التاويل كما قيل بان المراد التدبير والتكرير في الاستعداد والايام عبارة عن الطورات الوجودية لان الفيضانات التي ...
للملائكة ... ولكل منها ادوار اربعة بحسب الكيفيات الاربع المعروفة ... ان الماخوذ من العرش قلبه
ومن الكرسي صدره ومن فلك زحل عقله ومن فلك المشتري علمه ومن فلك المريخ وهمه ومن فلك الشمس وجوده ومن فلك الزهرة
خياله ومن فلك عطارد فكره ومن فلك القمر حيوته ومن الارض جسده فانظر ماذا ترى خبر صادقي في ... روي عن محمد ابن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس به والظاهر ان ذلك المنزل
للراشي فاخذه منه المرتشي ظلما ... او اراد ان يرشوه ... منه ويدفع به ظلمه ويتوصل الى حقه وذلك سائغ شرعا لا باس به
بالنسبة الى الراشي حيث يتوقف تحصيل حقه عليه واما المرتشي فالرشوة حرام عليه مطلقا كما بين في محله وعلى هذا التوجيه يكون الضمير
المجرور راجعا الى الراشي لا المرتشي كما زعم المحقق المجلسي في حاشيته المعلقة على هذا الموضع حيث قال انه يدل على جواز الرشوة
على الاعمال المباحة مثل ان يستاجر دارا ليسكنها فيعطيه ... ان يتحول منها ويفسخ الاجارة ... اطلاق الرشوة عليه
مجاز ولعله مبني على اختصاصها بما يكون في الحكم وفيه ... انه ربما اطلق في كلام الائمة على غير ما يتعلق بالحكم كما
في ... يوسف ابن جابر عن الباقر قال لعن رسول الله رجلا احتاج الناس اليه ليفقههم فسالهم الرشوة ومن حكم بن حكيم الصيرفي قال
سمعت ابا عبد الله وسأله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوي فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا
فرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال اذا انت رشوته ياخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت

رشوتك

رشوتك ... قال صاحب ... ان الرشوة مثلثة الجعل ومن نهاية ابن الاثير انها الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصلها من
الرشا الذي يتوصل به الى الماء فالراشي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الاخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا
وينقص لهذا فاما ما يعطي توصلا الى اخذ حق او دفع ظلم فغير داخل فيه روي ان ابن مسعود اخذ بارض الحبشة في شيء فاعطى
دينارين حتى خلي سبيله وروي عن جماعة من ائمة التابعين قالوا لا باس ان يصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم
انتهى كلامه والحاصل ان المستفاد من اللغة واخبار الفريقين ان الرشوة لا اختصاص لها بما ياخذه الحاكم لاجل الحكم بل هي
مثل ما ياخذه عمال الظلمة ومن يحذو حذوهم ليكفوا الظلم او ليدفعوا ... من الظلم او يجلبوا اليهم نفعا ونحو ذلك نعم الظاهر من العرف
ان الرشوة لاجل الحكم اشد تحريما ولعل المحقق المزبور قد فهم ذلك من نحو قول الشيخ علي في حاشيته على الشرائع وقد نقله ...
الثاني في شرحه وعنوان الرشا بضم اوله وكسره جمع رشوة وهي ما ياخذه الحاكم لا لاجل الحكم وعلى تحريمه اجماع المسلمين وعن الائمة
انه الكفر بالله ورسوله وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي لانه اعانة على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليه تحصيل حقه فيحرم
على المرتشي خاصة انتهى كلامه ... وفي القام ما ينبغي التنبيه عليه وهو انه اذا اثبت رجل حقه على اخر ومانع من اداه
مع تمكنه ولم يمكن استيفاؤه الا بالاستمداد من الحاكم الجائر فالظاهر جوازه والتعليق الذي ياخذه ... كما هو المتعارف ليس
الا رشوة عليه وكذا ... من الاضرار والاتلاف الا ان الاولى توسط الدافع في اخذ التعليق من ... على اوفق سائر
وجوه الاضرار كان صاحب الاولى ... الاخذ مشغولة بحجة ... والله اعلم كلام نبوي في الفقيه ما على الانسان ان يدخل يديه في فم
التنين الى المرفق احب من ان يسأل من لم يكن ثم كان التنين ... كما في حواشي الفاضل البرجندي على شرح الجغميني نوع
من الحيات العظيمة ولا يكون طوله اقل من خمسة اذرع وقد يبلغ ثلاثين ذراعا او اكثر وله ... واسعة وعلى عنقه شعر وله
حاجبان طويلان ولونه اسود واصفر ... قال واكثر ما يكون بالهند وقال القزويني في عجائب المخلوقات انه في
... الرماح وهو طولا كالنخلة احمر العينين كالدم واسع الفم والجوف الى ان قال ... ويكون ...
البر ما يرى ... اكثر فساده ... في البحر ... كان ... حيث الله ملكا ...
ويلقيها الى ياجوج وماجوج وقيل ان الناظر اليها ... المخصص بالذكر من
الحيات وان كانت اضعف ... ان الالم الحاصل من ... الله اوجع واوقع تاثيرا في نفوس اولي
الهمم العالية من الحاصل من لدغ التنين خصوصا اذا دخل اليد في فمها الى المرفق ... الالام الروحانية امر واشد من
الجسمانية كما هو بين ومبين اذا عرفت ذلك فاعلم ان الرواية تحتمل وجهين احدهما ان الغرض ان ما سوى الله سبحانه لما لم يكن اولا
ثم كان حادثا مسبوقا بالعدم محتاجا كالسائل عنه في رفع الحاجة اليه وهو مثله في الاحتياج مبين الذل والهوان ... الكلام
اشارة الى ان المحتاج كالاحتياج ... فيقبح له كف السؤال عن المخلوقين وما احسن ما قال خليل الرحمن على نبينا
وعليه السلام حين ... فقال له جبرئيل ... هل لك حاجة قال اما اليك فلا و
من ... ان تستغنا من ... الناس ... وهو الاظهر ان يكون الخبر ... من لم يكن غنيا ثم كان ...
... الوجهان ... اهلا للمعروف ... يمنع السائل لا ... اعطاه ... كثير ... عليه
... والمرتشي ... للاضطرار من الرجوع الى الاشرار ... وان ...

عبادى فاسئل معاد دون الخمس ترجيح مضبوطا مسرودا ولا اشكال معاد من الشرح جميع معلوما محمودا وفى بيت من ابى حمزة الثمالى
قال قال ابو جعفر عليه السلام انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم فى فم الافعى وانت اليه محوج وانت منها على
خطر وفى اخر كان فى شرح الصحيفة الكاملة للسيد السند ان الله اوحى الى موسى لان تدخل يدك فى فم التنين الى المرفق
خير من ان تبسطها الى غنى قد نشأ فى الفقر ولا يخفى ان هذا الخبر قرينة واضحة على ارادة المعنى الثانى من الاول وفقا
ما روى انه قال الامام لحفر بئرين بابرتين وكنس ارض الحجاز زحفا فى يوم هادر بيشتين ونقل بحرين ذاخرين
الى قلاة بمخلين احب الى من سؤال اللئيم حاجتين نقطن خبر كاظمى فى قرب [illegible] ابن ابى منصور انه سأل ابا الحسن الاول
اكان رسول الله محجوجا بابى طالب فقال لا ولكن كان مستودعا للوصايا فدفعها اليه قال قلت فدفع اليه الوصايا على انه محجوج
به فقال لو كان محجوجا ما دفع اليه الوصية قال قلت فما كان حال ابى طالب قال اقر بالنبى وبما جاء به ودفع اليه الوصايا ومات من يومه
الظاهر ان غرض السائل انه هل كان ابو طالب حجة على النبى وامامه فنفاه الامام واستدل بانه دفع الوصايا اليه كان المستودع
يوصل الوديعة الى صاحبها [illegible] السائل ذلك فاعاد السؤال وقال ان دفعها اليه مستلزم لكونه حجة عليه فاجاب بانه على
الطريق المذكور لا يستلزم ذلك بل [illegible] والتعبير [illegible] الى الدفع لا الاقرار ويحتمل [illegible] على ان [illegible] الاقرار
الذى اطلع عليه غير النبى ويمكن ان يكون المراد من الجواب الثانى انه لو كان النبى محجوجا [illegible] دفع الوصية اليه بل كان ينبغى ان
يكون [illegible] واختلاف [illegible] ان الوصايا الذى ذكرت بعد [illegible] الوصية الاولى والغرض ان دفع الوصية كان سابقا على
دفع الوصايا [illegible] الاقرار [illegible] بدفعها الحجة الى المحجوج بان كان يعتقد ما عليه وانه بعد دفعها [illegible]
من غير [illegible] والحجة انما [illegible] المحجوج عند العلم بموته او دفع بقية الوصايا [illegible] يوم موته ويحتمل ان يكون المراد من
محجوجيته [illegible] مغلوبا فى الحجة [illegible] الى الايمان [illegible] فقال النبى [illegible]
بل كان مقرا به وكيف لا يكون كذلك وهو من اوصياء الانبياء وكان [illegible] فتوهم السائل ان هذا [illegible]
زيادة فى لزوم الحجة عليه [illegible] مع علمه بها وحاصل الجواب انه لو لم يكن مقرا بها لم يدفع الوصية اليه [illegible] خبر حماد بن
[illegible] قال ابى هلال قلت له اخبرنى عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت
اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى
قائما قد ذكرنا [illegible] ان المعهود من القطع من اصول الاصابع الاربعة وابقاء الراحة والابهام ليعتمد عليها فى الصلوة ويغسل
بها وجهه للصلوة ومن الكعب اى وسط القدم مع ترك العقب ليقوم عليه ويصلى ويعبد الله [illegible] لا يوجب سقوطه على الجانب
الايسر اذا اراد القيام ولا عدم قدرته على اركان الصلوة والعبادات وكيف يكون كذلك وقد سقطت [illegible] لم يكن
لسوى العقب وكان يقوم ويعتمد على الاستواء [illegible] من دون استعانة بالعصى ونحوه [illegible] على جانب [illegible]
الاخرى ولا دخل للاصابع الاربعة فى القيام والمشى [illegible] اصل الكف مع الابهام [illegible] الاعتماد عليه والاستعانة برجلها
لو احتيج اليه فلو قطعنا ما كان من الجانب الايسر [illegible] يعتمد عليه صحيحة اسحق ابن عمار
عن ابى ابراهيم قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك له عقبه يمشى عليها ويمكن الجواب عن هذا الاشكال
بوجهين احدهما ما ذكره المحقق [illegible] من انه [illegible] ان الغرض انه اذا قطعنا من جانب واحد

بز

بعض البدن بحيث يتيسر [illegible] او المراد بالسقوط ان الانسان [illegible] اذا اراد القيام يعتمد على العضو الصحيح فاذا
حصل البدن مثل هذا الضعف واراد القيام واعتمد على الايسر [illegible] وثانيهما [illegible] فى هذا المقال و
موازنه [illegible] قطعت احدى رجليه وبقى عقبه احتاج فى الشئ الكثير [illegible] تحت ابطه من ذلك الجانب ليكون له بمنزلتها
يعتمد عليه ويحركه بيده فاذا قطعت اليد [illegible] من تحريك تلك الالة [illegible] الحركة [illegible] حقيقة الارجل [illegible]
فكلما اراد المشى بها سقط عليها [illegible] بخلاف ما اذا قطعت من خلاف فانه يقدر على ذلك وما كان الكلام
محمولا على [illegible] الكاملة فلا يرد انه يمكن الاعتماد فى القدم على الكف والمشى على العقب فلا يسقط على الايسر اصلا
الان [illegible] والتفصيل فى الحكمة انه لما كان غرض الشارع ابقاء السارق واصلاح حاله [illegible] عن الصفة الرذيلة وكان
[illegible] لكونها اقوى الجانبين [illegible] فلذا خصت بالقطع اولا [illegible] عن الناس [illegible] عليها ثانيا واذا
[illegible] منها امر بقطع رجله اليسرى [illegible] جانبه اضعف وعلى خلاف وضعه الطبيعى وانما لم تقطع يده اليسرى
مكانها لمكان الاستنجاء والتطهير ثم ان صريح الخبر المذكور ان الكعب هنا عبارة عن معقد الشراك لان الرجل تقطع من هنا
كما يدل عليه موثقة سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت
رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق فى السجن قتل وانما لم يستدل الاصحاب بذلك على ان المراد من
الكعب فى الاية قبة القدم لا مفصل الساق كما يظهر من خبر حمران [illegible] لانه مجهول السند [illegible] او
عبد الله مهران لا [illegible] ولا مدح [illegible] الا ان الصدوق [illegible] الى الاول [illegible] ولا [illegible]
[illegible] وكتابى الاخبار الضعيفة الغير المجبورة بالشهرة بمجرد ذكره فى الاصول المشهورة المعتمدة فتدبر خبر [illegible] فى
التهذيب فى القضايا والاحكام [illegible] ان القاضى بين جبرئيلين [illegible] حتى يقضى بين الناس [illegible] الى الجنة واما الى النار قد ذكر
صاحب [illegible] فى حاشية [illegible] ان المراد من الجبرئيلين [illegible] الى كل من الخصمين [illegible]
الاخرى [illegible]
الاول [illegible]
لدخول الجنة [illegible] الاحتمالات [illegible]
فى الاجتهاد والموجب [illegible] الحكم [illegible] الخصمين [illegible]
قال القضاة اربعة ثلاثة فى النار وواحد فى الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو فى النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو فى
النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو فى النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو فى الجنة فيكون المراد من الجبرئيلين [illegible]
[illegible]
لفظ [illegible]
من حال القاضى [illegible] يوم القيمة [illegible] بين الناس [illegible]
انه [illegible] الى الجنة او الى النار فيكون الكلام محمولا على الحقيقة [illegible] خبر [illegible] فى
[illegible] الاول [illegible]

١٦٧

كالمقنعة تغطي بها المرأة رأسها وظهرها وصدرها وهذا جمعه جلابيب ومن الثاني بالكسر كما في ق وفي النهاية الزم الجرب اي البسه الفرس
والانسان لا يقيه في الحرب والغرض انه كنى به عن الصبر لانه يستر الفقر كما يستر الجلباب البدن وقيل انما كنى بالجلباب عن اشتماله
بالفقر اي فليلبس ازار الفقر ويكون منه على حالة تعمه وتشمله لان الغنى من احوال اهل الدنيا ولا يتهيأ الجمع بين حبها وحب اهل البيت
وقد اكتفى المحقق المجلسي ره بالوجهين المذكورين في المجلد السابع من البحار في الرد على خبر اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين وخبر
قال يا محمد الفاقة لحبيبنا انا سمعت رسول الله يقول الفاقة الى محبيك اسرع من السيل من اعلى الوادي الى اسفله ويمكن توجيه
الخبرين بوجوه اخر منها ان الغرض الحث على ستر الفقر الذي هو سوء الوصف اللائق بهذا الخبر النبوي كاد الفقر ان يكون كفرا و
هو ما لا صبر معه بترك الرضا بالقضاء او تضعف نفسه بتجارة او زراعة او صناعة او كتابة او نحوها من اذاه الطلاب بحفظ الرمز من شماتة
الاعداء او ارباب الدولة الباطلة الا انه يوجه بذلك ولذا كان اصحاب الصفة يتعففون ويكتمون فقرهم على وجه يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف وفي الخبر الصادق ان شيعتنا من لا يسأل الناس ولو مات جوعا فانه يشهد بذلك ما في الكافي عن الصادق ع
قال قال رسول الله يا علي ان الله جعل الفقر امانة عند خلقه فمن ستره اعطاه الله مثل اجر الصائم القائم وفي صحيحة ابي بصير عن
ابي عبد الله قال ان رجلا بالمدينة [illegible] الحسن [illegible] الرجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم فارسل بها الى
المصدق وقال [illegible] الحسن [illegible] من [illegible] الحاصل ان تستر الفقر يأمر [illegible]
وجوب الستر ومشاهدة الاحوال لا تزل تعول واستلال الحرمة ومنعه الحباء والعدو والخصم الجاريه كما روي ان اعرابيا
دخل على امير المؤمنين وقال اجبك انشطين من خاره الاجر صغير الشعرة ولا كبير الكبيرة فقال يا ابا ذر ان قال الفقر قام الحادث
بعشرة الاف درهم فاعطاه وقال يا اخا العرب فبالله ورسوله علمت كلما انا لك خصمك تعرضا فارجع الى محوذ وعاملي
على انهم يدفعون الفقر بتحصيل المعيشة وعن ابن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله في بعض طرق المدينة في يوم صائف
شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله وقرابتك من رسول الله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد
الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك ومنها ان يكون المراد تعريض الاغنياء من محبيهم بستر فقر الفقراء بالاغناء
او المواساة ولعل المراد قال الفقر يقبل الفقر ويقابل على ذلك مار وفي بعض الروايات عن انه انما يؤتى الفقر ايضا او نحوه
منع حقوقهم لا من الغرضية ومنها ان يكون كناية عن اخبار الفقر بحيث يتحمله لان الفقر من احوال اهل الدنيا ولا يتهيأ الجمع بين
حبها والاخلاص باهل البيت وهذا التوجيه قد ذكره ابن الاثير عن بعض بعد ذكر الخبر دون التخفيف بعينان الزهد لمن تركها
بالمزاح هو عبارة عن عدم تعلق القلب كما يظهر من قول مولانا السجاد الا ان الزهد في آية من كتاب الله لكيلا تأسوا على ما فاتكم و
لا تفرحوا بما آتاكم ويؤيده ان بعض الانبياء والاوصياء وخاصة اصحابهم كانوا اغنياء وان الاغنياء في حثهم على التجارة و
نحوهم من تركها مستفيضة وفي بعضها الا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وعن
ابيه قال سيد الساجدين وحسن حجج البناء فلا تبتذل اخاها بالاثار والادعية في هذا المقام كثيرة وقد ذكر الشهيد قده
في رسالة قد احصى في مقام واحد جملة من حقوق طلبها من علي ابن عقيل الطاهر بسم بلاد وكرم بعشرة الاف ولا تنحصر بها انا كلا
هذا المقصد بعض في الحج المقصد فالطالب في جميع جزئيه في كل الستين من الصدقات والحقوق والزكوات والاعانات وغيرها
لما كان تقدير الا بتربيه الحرام وقد نقل عن اكابر الصحابة كابن ابي عبيدة وزرارة وغيرهما انهم اصحاب الثروة والاموال الكثيرة ولعل المراد

الوجه

الوجه الفقر الى الله وهو الذي روي عن النبي انه قال الفقر فخري وقال السجاد في دعاء ولا تجعلني من عندك وقد ام
الفقر من رقبته بل فقد لطلب حاجتي في مظانها ولا تطلبه من وجهها ومن توجيه حاجته الى احد من خلقك او جعله
سبب نجح اهله وتلقت فقد تعرض للحرمان واستحق من عندك فوت الاحسان ومنها ان المراد الفقر يوم القيمة ويكون الفقر
هو النصيحة والموعظة والحث على الطاعات فكانه قال من احبنا فليعد الفقر في ذلك اليوم ما يجري من الثواب والقرب الى
الله تعالى وهذا الوجه قد افاده ابو عبيد القاسم ابن سلام في كتاب غريب الحديث بعد ان حكى عن بعض الناس انه اول الخبر
انما اراد الفقر في الدنيا ثم قال وليس في الكلام ما يدل على هذا لانا نرى فيمن يحبهم مثل ما نرى في غيرهم من الفقر والغنى بدون تميز بينهما و
الثالث ان يراد انه يوجب الفقر يوم القيمة وحاصل الاجر انه خلاف الواقع ويمكن ان يقال ان المراد انه يتبرك الرقاب على من يحبها بل
بالغيرة الكامل من المحبة وذلك لانه من كان كذلك يمنع من الزاد على القوت الطقا به وحفظا للعرض من المفاسد بل عليه يجرنا كي
فيرغب عن المنافق وكلما ازداد العبد ايمانا ازداد ضيقا في معيشته وقد ورد عن الائمة ما انهم قالوا وهم الدنيا الا بحي الطبيب
المريض ومنها المعنى على الشب الرمي الرضي في نهج البلاغة الا ان الفعل مذكور بصيغة الاستفعال والتبيان ايضا مذكور فيه
كما في نهاية ابن الاثير ومنها ان يراد فقر القلب والغرض ان يعد له ما يجري من التقشف في الدين والتفكر في حقائق الاشياء
على وجه يفيد اليقين وهو امر من صعب ومنها ما حكاه المرتضى في كتاب ابن عبد السلام ابن مسلم ابن قتيبة ويجعل احسن من
قول ابي عبيدة من ان المعنى الصبر على التقلل من الدنيا والتقنع فيها فانه يستر الفقر كالبيت باحد الشيئين ويشهد بذلك ما
روي ان عليا رأى قوما على بابه فقال يا قنبر من هؤلاء فقال قنبر هؤلاء شيعتك فقال مالي لا ارى فيهم سيماء الشيعة قال
وما سيماء الشيعة قال خمص البطون من الطوى يبس الشفاه من الظما عمش العيون من البكاء ومنها ان لفظ الفقر كما يظهر من اللغة
قد يكون بمعنى ان يحز انف البعير حتى يخلص الى العظم او قريب منه ثم يلوى عليه جبل يذل بذلك الصعب يقال فقره يفقره اذا
فعل به ذلك وبعير مفقور وبه فقرة وكل شيء حززته واثرت فيه فقد فقرته تفقيرا ومنه سميت الفاقرة وقيل سميت فقرا فيحمل ان
يكون المراد ان من احبنا فليزم نفسه ويخطمها ويفتلها الى الطاعات ويصرفها عما تميل طباعها اليه من الشهوات ويذللها على
الصبر عما يكرهه منها ويشقه عليها كما يفعل ذلك بالبعير الصعب وهذا المعنى وان كان له شاهد من اللغة الا ان كلام المعصوم
لا يلائم ما افاده ولهذا دوام ابا بتنا سب الجبل لانه اكثر التقابل ثم انه انما يقتضي الالتزام وهي بقرينة الشمل على الاستعارة لئلا يكون
مرتاحا عن الفصاحة فان القائل بالوصفية كما في القناع لا يخرج عن حكم العبث ومنافاة الاشتمال الكلام على فوائد يظهر بعضها
مما ذكرناه ثم كلام لنا في دعاء التدبير كما في المصباح وغيره ويخرج بوصل الى السماء لا يخفى ما فيه من الاشكال لان مذهب
الخامسة هو الفروج الجمانات ويمكن ان يكون الغرض من التضيق الترجيح الواقع بين مذهبي الحكماء والمتكلمين وبيان التفرع عليه
بين المذهبين مع ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه ومفهوم اللقب ليس بحجة على الاقوى ولعله رعاية لقوم اكثر العوام والعامة
كان الله سبحانه لم يجاوز في عقيدته المعراج عن التحديد الاقصى وهو بيت المقدس ويحتمل ان يكون التفصيل للتنبيه على ان المعراج
او لكونه مستفيدا من المعراج ومنتفعا بالكلام في الحقيقة واشاعه خبر ضاد في فدك قال رحمه رسول الله حسنا وحسينا
يوم سابع منهما وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره بما كلوا امنه واهدوا الى الجيران وحلقت
فاطمة رؤسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة قد نقل عن بعض محدث سكنه النجف الاشرف على شرفها السلام انه ضبط

ونظروا بالنون والظاء المعجمة بصيغة الجمع وقال ان معناه انهم انزوا الطلع فاموا غير المبعوث اى الرجل وعن بعض
الافاضل انه ادعى ان المسموع من الشيوخ والمعروف من النسخ انه بالباء الجارة وفتح الطاء المهملة وهو معطوف على
الرجل ومفسر بالخاصرة والغرض انهم بعثوا بالرجل بطنا فيكون قريبا من ربع الشاة وانما عبر بهذا المجموع ناكلوا منه
وفى الوجهين نظر اما الاول فلان نظر بمعنى اخر لا عين له ولا اثر منه فى اللغة ولعل منشأ الاشتباه انه ذكر فى
القاموس وابن الاثير فى النهاية ان الانتظار بمعنى التأخير واما الثانى فلان الطرة مع الشاة التامة القوائم انه فى تفسيرها
بالخاصرة لا الطريق ومنها فانه بمعنى الشق والقطع ومنه الطرار والاظهر عندى ان اللفظة كانت فى الاصل بالتاء
للوحدة والطاء المهملة المفتوحتين على صيغة الجمع من بطره ككفرة وضربه اى شقه كما فى القاموس والمعنى انهم
بعثوا برجل الشاة وشقوا الذى غير ما فضلوه فيكون اشارة الى انهم لم يكسروا اعظام العقيقة بل فصلوا امعاءها
كما فى الخبر الصادق قال ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها خبر حماد فى لا يسئل فى القبر الا من محض الايمان محضا او محض
الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة الظاهر ان من موصولة وبعده صلته ومحضا تأكيد له ويؤيده مجى
ما رواه الكلينى فتأمل واما ما ذكره الفاضل التفرشى فى تعليقه من الحمل على ان غير الايمان والكفر من الاعمال ليس
مسؤول عنه فانما تبعه الغافل باعتبار ان حقيقة السؤال تتعلق بما عملنا ففيه نظر من وجوه اما اولا فلانه
يخالف نحو المروى فى الكافى عن الصادق قال يسئل الميت فى قبره عن خمس عن صلوته وزكوته وحجه وصيامه وولايته
لنا اهل البيت واما ثانيا فلان التعبير المذكور من دون ان يكون من باب التغليب غير معهود وكذا التعدية الى
من دون عن او الباء او بنفسه وعلى المدعى ان يجئ ذلك بتصريح اهل اللسان او باستخراجه من موارد الالفاظ العربية
كالقران والحديث واشعار البلغاء والخطب وغيرها والا فدعواه ساقطة واما ثالثا فلان هذا التوجيه فى الخبر
المشتمل على لفظ الاخر يجى بتمزيق ينبو عنه الطبع ولا تقبله السليقة وكيف كان فالوجه الظاهر ان السؤال انما هو عن معرفة
ما يسئل عنه وهو الثواب والعقاب دون غيره ثم ان المراد من الملهو عنهم هم الذين ورد فى الاخبار انهم يكلفون
يوم القيمة بان تاجج لهم نار فيؤمرون بالدخول فيها مثل البله والمجانين ومن كان فى فترات الانبياء والشيخ الفانى
العجوزة ونحوهم فانهم لم يمحضوا الايمان او الكفر فيبقون على حالتهم فى قبورهم حتى يجمعهم الله سبحانه فيوم ادراك التكليف
وعن الشهيد الاول انه رفع التنافى بين الخبر المذكور والروايات العامة فى سؤال القبر بانه محمول على السؤال الخاص
المذكور فى خبر الكافى فلعل المراد من الملهو عنه السؤال عن تفاصيل الصلوة والزكوة وغيرها فان كثيرا من المستضعفين
من كان فى اطراف البلاد واهل الصحارى والقرى الذين لم يوجد عندهم عالم ولم يعرفوا ذلك فلا وجوب السؤال
عليهم المهاجرة الى دار العلم واما السؤال عن الرب والنبى والامام ونحوها من البديهيات التى ملأت الاسماع
والاقطار فهو عام فافهم خبر جابر فى العلل قال قال رسول الله ما خلق الله خلقا افضل منى ولا اكرم عليه منى
قال على قلت يا رسول الله فانت افضل ام جبرئيل فقال يا على ان الله تبارك وتعالى فضل انبيائه المرسلين على
ملائكته المقربين وفضلنى على جميع النبيين والمرسلين لا يخفى ما فيه من الاشكال لان النبى قد نفى افضلية غيره
منه فكيف يتفرع عليه السؤال والذى سنح بالبال ان عبارة الحديث كانت فى الاصل هكذا قلت يا رسول الله فانت

افضل

افضل من جبرئيل والغلط انما نشأ من الرواة او النساخ والمقصود مجرد التقريع لا الاستفهام والنبى قدمه ثم
وبين العلة ولو سلم صحة ما ذكرناه اولا فيمكن ان يوجه بانه لما كان نفى افضلية غيره لا يعلم منه من هو افضل
على جميع الخلق ولهذا سئل عنه فاجاب باختصاص الافضلية به مطلقا بانه افضل من المرسلين الفاضلين على جميع الملائكة
المقربين وربما يتكلف على تقدير وجود الجارة بدل العاطفة بان كلام الاول من النبى يحتمل وجهين احدهما ان يكون
غيره ومن فى الفضل والاخر ان يكون مساويا له ولهذا استفهم الامام من ذلك وانما ترك الشق الثالث رعاية للادب
واحترازا من نسبة التسوية الى النبى مع ما فيه من الاختصار المطلوب فى المقام ومع يكون السؤال فى محله فافهم
خبر كالمى فى الفقيه قال قال رسول الله من حفظ على امتى اربعين حديثا مما يحتاجون اليه فى امر دينهم بعثه الله
عز وجل يوم القيمة فقيها عالما وفى رواية ابى الدرداء كنت له يوم القيمة شافعا وشهيدا وعن ابن مسعود انه قال
قيل له ادخل الجنة من اى ابواب شئت وفى خبر ابن عمر كتب فى زمرة العلماء وحشر فى زمرة الشهداء وكيف كان فى
المراد من حفظها اقوال منها ما يكون عن ظهر القلب فانه المتعارف المعهود فى الصدر السالف فان مدارهم على النقش
فى الخواطر دون الرسم فى الدفاتر حتى ان بعضهم منع من الاحتجاج بما لم يكن فى حفظ الراوى وهو المنقول عن ابى حنيفة
ومالك وبعض الشافعية ومنهم من اجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه فى يده فلو كان عارية عند شخص ثقة
لم تجز الرواية عنه لجواز التغيير فى تلك المدة وقد قيل ان تدوين الحديث من المستحدثات فى المائة الثانية من
الهجرة وفى القولين اما الاول فلان الصادق قال للمفضل بن عمر اكتب وبث علمك فى اخوانك فان مت فاورث
كتبك بنيك فانه يأتى على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم ان آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا الى الآثار
واما الثانى فلان عليا كتب ما سمع من النبى باملائه كما فى خبر طويل مروى فى بصائر الدرجات وحديث ثواب
المؤذنين المنقول عن بلال وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع ومن المفيد انه صنفت الامامية من عهد مولانا امير المؤمنين
الى زمان سيدنا ابى الحسن العسكرى اربعمائة كتاب تسمى الاصول فهذا معنى قولهم له اصل انتهى كلامه والمشهور
ان اول من صنف فى الاسلام مولانا على ثم سلمان الفارسى ثم ابوذر الغفارى ثم الاصبغ بن نباته ثم عبد الله بن ابى
رافع ثم الصحيفة الكاملة السجادية الملقب بزبور آل محمد وقصة سليم بن قيس الهلالى وهو من اصحاب امير
المؤمنين مشهورة وهى انه لما طلبه الحجاج ليقتله هرب منه الى ناحية من ارض فارس واوى الى ابان بن ابى
عياش فلما حضرته الوفاة اعطاه كتابا وقال ابان قرأته على على بن الحسين فقال صدق سليم رحمه الله هذا حديث
نعرفه ومنها ما هو اعم من الكتابة والنقل بين الناس ولو كان من كتاب وامثال ذلك ومنها تحملها على احد الوجوه
الستة المقررة فى الاصول اعنى السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة والكتابة و
المناولة ومنها ان يدفع الحديث الى تلميذه اصلا اصطحابها والكل مشهور بين المحدثين الا ان الاول اجماعى والبواقى محل
الخلاف لكن الخلاف فى الثانى والثالث نادر لا يعتد به والحق ان المعيار لترتب اختلاف الثواب بحسبها فاحدها
حفظ الفاظها سواء كان فى الخاطر او فى الدفاتر وتصحيح عباراتها واجازتها ووقايتها وثانيها حفظ معانيها والتفكر
فى دقائقها واستنباط الحكم والمعارف منها وثالثها حفظها بالعمل بها والاعتناء بشأنها والاتعاظ بها ثم اعلم

في الرواية الفاظ اخر ينبغي بيانها فنقول اولا ان التذكير في كلمة من على بمعنى اللام والمعنى حفظها لاجل الامة كما
في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ويمكن ان يكون بمعنى من كما قيل في قوله سبحانه اذا اكتالوا على الناس
ويؤيده ما ذكره في عيون في الحديث الخامس والتسعين في باب ما جاء عن الرضا من الاخبار المجموعة وثانيا
ان لفظ الامة لو حمل على ظاهره وهو الجميع فيقتضي عدم ترتب الثواب الا على حفظ ما يشترك جميع الفرق الاسلامية
في الحاجة اليه والانتفاع به كقول النبي لا صلوة الا بطهور دون ما يصر بعضهم على رده وانكاره كما ورد في مسح الرجلين
في الوضوء فالمراد ما يشمل بعضهم وحمل الاحتجاج على ما من شانه ذلك ولما كان ما يحتاجون اليه لا بد من ان يكون بواسطة
اوبدونها فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط من الحديث وان كان المستنبط بعضهم فلا يجب ارادة المجتهدين خاصة وثالثا
ان غيرهم لا يحتاجون اليه الان وظيفتهم التقليد واما ثالثا فان الحديث في اللغة هو الكلام وانما سمي به لانه يحدث شيئا
فشيئا وفي الاصطلاح كلام خاص عن النبي او الامام او الصحابي او التابعي ومن يحذو حذوهم يحكي قولهم او فعلهم
او تقريرهم وربما يخص بما كان عن المعصوم كما عن المحدثين ورابعا ان الموصول المجرور عبارة عن الاحاديث التي تدعوا
الحاجة الفقيهة اليها كما ورد في بعض الاعتقادات والعبادات والخصال الكريمة والافعال الحسنة لا المأثور في
توسعة الرزق ودفع الوذيات والمعاملات ونحوها اذ لا يمنع اليها حاجة دينية وخامسا ان المراد من الجزاء ان
يحشر بمجرد ذلك في زمرة الفقهاء والعلماء الذين ترجح مدادهم على دماء الشهداء ليشبه بهم وان لم يكن منهم والظاهر
ان معرفة المعنى ليس شرطا في حصول الثواب بل لا يبعد فيه لان حفظ الفاظ الحديث كالقرآن طاعة وقد روي عن
النبي قال رحم الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من
هو افقه منه والمراد من الفقيه كما يظهر من اطلاقات الاخبار العالم بعيوب النفس وآفاتها التارك للدنيا الزاهد
فيها الراغب الى ما عند الله تعالى من نعيمه وقربه ووصفنا الترديد في كون الترجيح بسبب ما يترتب عليه ايهم ذلك ام الاول وجهان
والظاهر هو الثاني كترجمة القرآن والاحاديث متشابها ولم يخرج بالذي التلاوة عن العهدة بقراءتها وليس في تخريج علم النظر
بالمعنى على الاولى لا ان التعليل في التشبيه يرد ولا يقال ان هذا الخبر الضعيف الاول عليل كما ترى ثم ان الرواية ضعيفة
من طريقي الفريقين اما العامة فقد صرح بضعفه جماعة منهم كابي علي سعيد بن سكن الحافظ والدارقطني والبيهقي و
ابن عساكر وعبد القاهر الرهاوي وادعى الشيخ شهاب الدين اتفاق الحفاظ على تضعيفه واما الخاصة فلان الشهيد في
اربعينه طريقين احدهما من السيد فضل الله الراوندي الى الرضا مجهول وجملة خمسة رجال منهم من لا يعرف ومنهم
من لا يذكر الاصحاب فيه بمدح ولا قدح والاخر ان كان كلهم ثقاتا الا انه اسنده الى الصدوق وهو قد ارسله الى الشاذان في
والشيخ الجليل ابو سعيد محمد بن احمد بن الحسين النيشابوري في اربعينه طريقين وفي سنده مجاهيل واما ما ذكره
الشيخ البهائي في اربعينه ففيه ضعيف ومجهول فان موسى بن ابراهيم المروزي ابو عمران وان كان له كتاب رواه
يرويه عن الكاظم وذكر انه سمعها وابو الحسن محبوس عند السندي بن شاهك وهو معلم ولد السندي الا انه غير
منصوص عليه بمدح ولا قدح سوى ما ذكر وكذا عبد الله بن عبد الله مشترك بين ضعيف ومهمل ومثله على ابن اسماعيل
ولم ار احدا صرح بصحته سوى احمد بن محمد بن السلفي في خطبة كتاب الاربعين وقال زكي الدين المنذري لعله كان

يرى ان مطلق الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدث قوة ومع هذا لا يوجب الصحة واذا عرفت ذلك
فاعلم اولا ان مضمون الخبر وهو ترتب الثواب على حفظ اربعين حديثا مستفيض من الطريقين بل هو متواتر بالمعنى و
به ينجبر ضعفه ولذا استدل به بعض الافاضل على حجية الخبر الواحد وثانيا ظاهره كون الاربعين منفصلة في اللفظ
وربما يكفي حفظ خبر واحد مشتمل على اربعين حكما كما يظهر من المروي في الخصال فان كلا منها يصلح لان يكون حديثا
برأسه ولعل المراد اربعين حديثا يتعلق بالامور المذكورة فيه وربما يتوهم من اشتماله على الاكثر بعد نوع تجهيل بعض الفقرات
تأكيدا او تفسيرا الاخرى ثم ذكر خبرا باقريا في تفسير العياشي كان بعد خروج الحسين ابن علي الم الله فلما بلغت مدته قام
قائم ولد العباس عند المص ويقوم قائمنا عند انقضائها بالر فافهم ذلك وعه واكتمه لا يخفى ان عدد الحروف المقطعة
في اول سورة آل عمران احد وسبعون وخروج سيد الشهداء وان كان في اواخر سنة ستين من الهجرة الشاهرة من البعثة
وهو مبدأ التاريخ بنحو من ثلاث عشرة سنة فتزيد على ذلك باثنتين الا انه غير قادح لان شيوع امر النبي وظهوره كان
بعد البعثة بسنتين والمراد من قوله فلما بلغت كمال المدة المتعلقة بخروج الامام فان من تواعيد ما بين شهادته
صلوات الله عليه الى خروج بني العباس لان الله تعالى ما انتقم فيها من بني امية واستأصلهم واما قيامهم عند
المص فهو محل الاشكال لان ظهوره ولهم ابتداء بيعتهم كان في سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقد مضى من البعثة مائة
وخمس واربعون سنة فلا يوافق الرواية ويمكن التخلص عن ذلك بوجوه منها ان يكون المراد استقرار دولتهم كما في زمن
المنصور فانه احد وستون ومائة بعدد حروف تلك الكلمة فان قيل انه روى الصدوق في كتاب معاني الاخبار
باسناده عن ابن صدقة قال ان رجلا من بني امية وكان زنديقا الى جعفر بن محمد فقال قول الله عز وجل في كتابه
المص اي شيء اراد بهذا واي شيء فيه من الحلال والحرام واي شيء فيه مما ينتفع به الناس فاغتاظ من ذلك جعفر بن
محمد فقال امسك ويحك الالف واحد واللام ثلثون والميم اربعون والصاد ستون كم معك فقال احد وثلثون ومائة
فقال جعفر اذا انقضت سنة احدى وثلاثين ومائة انقضى ملك اصحابك قال فنظرنا فلما انقضت سنة احدى
وثلاثين ومائة من يوم عاشوراء دخل المسودة الكوفة وذهب ملكهم قلنا ذلك وان كان كذلك في النسخ القديمة الا انه
مبني على حساب الابجد القديم المنسوب الى المغاربة وفيه صعفص قرشت ثخذ ضظغ فيكون عدد الصاد ستين
فلا حاجة الى ما قيل من وقوع التصحيف وكان اصله تسعين مضافا الى انه غفلة عما ذكره بعده من حساب المجموع و
العاشوراء ومنها ان يكون المبدأ لهذا التاريخ زمان نزول الآيات الشريفة المكية على النبي او الولادة النبوي لان بدو
دولتهم كان في سنة مائة من الهجرة وظهور امر بعضهم في خراسان كان بعده ببضع او ثمان وما بين الولادة وذلك
الزمان موافق لعدد حروف الكلمة على الحساب المذكور ومنها ان يبني الحساب على قول المغاربة كخبر ابن صدقة فما علم
ثم ان في الرواية اشكالا آخر لعدم قيام قائمنا بالر ويمكن توجيهه بوجوه اربعة الاول ولعله الاظهر ان يكون تصحيف
الر بالميم والمراد قيامه بالامامة توريةً فانه كان في سنة ستين ومائتين من الهجرة وما بين واحدى وتسعين من
ظهور امر النبي كما عرفت والثاني ان عدم الخفي لفقد الشرط كما يظهر من الاخبار الكثيرة المتواترة والثالث انه لا
انقضاء جميع الحروف مبدأ بالر بان يكون الغرض سقوط المص من العدد فيكون العدد ستمائة وستة وتسعين او اكثر

ايضاً فيكون الفاً وخمسماة وعشرين وهذا على الحساب الجديد واذا روعي القديم فهو على الاول الفان وثلاثماة و
خمسة وعشرون وعلى الثاني الفان وماة واربعة وثمنون وهذا التوجيه وان كان بعيداً لفظاً الا انه انسب بالقاعدة
الكلية المذكورة في الرواية وهي انه ليس من حروف مقطعة حرف ينقضي الا وقيام قائم من بني هاشم عند انقضائه و
ذلك لان دولتهم اخر الدول والرابع انه يحتمل ان يكون المقصود كاعداد كل الر يكون في القران وهي خمس ومجموعها
الف وماة وخمس وخمسون وغاية تشبثه بذلك ان الامام ع لما ذكر الم اولاً مع لفظة الجلالة لتعيين السورة المقصودة بخلاف
الر فيكون المراد جميعها ومثل هذا الوجه يمكن حمل ما ذكر في كتاب المختصر للشيخ حسن بن سليمان تلميذ الشهيد
الاول من انه روى انه وجد بخط مولانا ابي محمد العسكري ع ما صورته قد صعدنا ذرى الحقائق باقدام النبوة والولاية
ونساق القتال الى ان قال وسيسفر لهم ينابيع الحيوان بعد لظى النيران لتمام الم وطه والطواسين من السنين و
ذلك لانه يمكن ان يحمل على عدد كل الم يكون في القران مع ما ينضم اليها ايضاً كالمص والمر فيرتفع مجموعها مع طه
والطواسين الى ما يزيد على العدد المذكور باربعة والغرض من هذه الرموز القرانية في تفسيرها ان لا ييأسوا ولا يقسو قلوبهم
بالتأخير كما في خبر الكافي وغيره واما التامة من الوقت فهي محمولة على التصريح او الحتم ويحتمل الاختصاص بغير
المعصوم لكنه مناف لبعض الاخبار وبعد ما كتبت ذلك تذكرت ان في الرواية الاولى كلاماً آخر لا يخلو من الخفا
فينبغي بيانه فنقول قال الامام ان الله تعالى انزل الم ذلك الكتاب فقام محمد حتى ظهر نوره وثبتت كلمته وولد
يوم ولد وقد مضى من الالف السابع ماة سنة وثلاث سنين ثم قال وتبيانه في كتاب الله في الحروف المقطعة
اذا عددتها من غير تكرار وتوضيح ذلك انه يبين ان في فواتح السور اشارة الى ظهور جماعة من اهل الحق واخرى من
اعدائهم فاستخرج ولادة النبي من عدد اسماء الحروف المبسوطة بزبرها وبيناتها كما يتلفظ بها عند القراءة
كان تعد الف لام ميم تسعة مع حذف المكررات فانه تصير ماتين وثلاثة احرف فهي كتاب الله تبيان تاريخ ولادته
ع واما ظهور دولته فهو مستفاد من عدد الم وهو واحد وسبعون لانه ما بين دولة عبد المطلب وهي اول ظهور
في بني هاشم وبين بعثة الرسول ع ثم ينبغي ان يعرف ان الم الذي يكون في ال عمران اشارة الى خروج الحسين ع
والمص لظهور دولة بني العباس وقيام القائم عند انقضائها والمر ولا يقدح فيه مخالفة بعض الازمنة المحتملة له
لان ذلك من سوء فهمنا مع ان احتمال البداء قائم كما يظهر مما روي في كتاب غيبة الشيخ عن ابي حمزة الثمالي
قال قلت لابي جعفر ع ان علياً كان يقول الى السبعين بلاء وكان يقول بعد البلاء رخاء وقد مضت السبعون
لم نر رخاء فقال ابو جعفر ع يا ثابت ان الله كان وقت هذا الامر في السبعين فلما قتل الحسين اشتد غضب الله
على اهل الارض فاخره الى اربعين وماة سنة فحدثناكم فاذعتم الحديث وكشفتم قناع الستر فاخره الله ولم يجعل
له بعد ذلك وقتاً عندنا ويمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب قال ابو حمزة وقلت ذلك لابي عبد الله
فقال قد كان ذلك خبر سادس صلى رسول الله في ركعتين رواه الكليني والشيخ عن سعيد الاعرج قال سمعت
ابا عبد الله يقول … فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت
ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعاً وقال ان الله

هو الذى

هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلاً صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم
ذلك قال قد سن رسول الله وصارت اسوة وسجد سجدتي السهو لمكان الكلام وروى في الفقيه عن هذا
الراوي ايضاً قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس
ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو
الشمالين وانما فعل ذلك رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سهى فيها فيقال له
اصاب ذلك رسول الله وفي رواية حسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول اسلم رسول الله في الركعتين
الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم ولا يخفى ان الاشكال الوارد على صدر
الرواية الاولى مدفوع بما ورد في ذيلها من الاسهاء وهو مذكور مع الانامة في الثانية ومن قال بها لا يتعدى
من المرتين كما في شرح الفقيه للمحقق المجلسي والصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد بل الكليني ايضاً انما جوزوا
الاول دون السهو الذي هو من الشيطان واتفق علماؤنا قديماً وحديثاً سوى المشايخ الثلاثة على عدم
جوازه وما الوجه لنفي السهو الا ان الكلف متساو في شيء من الاحكام فينفي فايدة البعثة ومن تامل فيما ورد في
شان النبي والائمة يعلم ان شانهم اعظم من ذلك ولا يتوقف عليه العلم بانهم لم يسهوا بالمرة فان الولادة وصدور
الامور العادية كالاكل والشرب والتخلي والنوم والموت كافية في ذلك مع قطع النظر عن الجسم والتحيز والتعبد
والاقرار بالعبودية ونحوها مما لا يحصى واما الاخبار الواردة من ان ثاني سهو النبي كانت على سبيل التقية
لما رواه الشيخ عن زرارة قال سالت ابا جعفر هل سجد رسول الله سجدتي السهو قط فقال لا ولا سجدهما فقيه ثم انه
روى عن ابن عباس ان النبي صلى صلوة العصر فسلم على الركعتين فقام الى خشبة فاتكأ عليها كانه غضبان وفي القوم
بعض صحابته فهابا اياه ان يكلماه فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك
لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فقال النبي احق ما يقول ذو اليدين فقال بعض الصحابة فقام واتم
صلوته اربع وهو مشترك بين الامامية كما في … الدليل العقلي على ان النبي بريء من السهو ومما يوجه به وجوه
محتملة منها ما ذكره بعض علماء الجمهور من ان المراد انه لم يقع شيء من التقصير والنسيان بل السهو الذي يكون عبارة
عن بقاء الصورة مع الغفلة عنه فيمكن التذكر بادنى التفات او تنبيه بخلاف النسيان فانه زوالها بالكلية بحيث
يحتاج الى كسب جديد وفيه ان اللازم على هذا التقرير ان يحصل الشعور باشعار ذي اليدين فلا يحتاج الى السؤال
عن الصحابة مع انه لو كان المراد ذلك فلا يلائم قوله بعض ذلك قد كان وكذا احتمال وقوع الاسهاء فان الظاهر كونه
اشارة الى الامرين دون غيرهما ومنها ما افاده السيد الشريف وشراح المفتاح في دفع لزوم الكذب من ان المقصود
انه لم يكن شيء من ذلك في ظني وهو كما ترى ومنها ما نقله الفاضل المجلسي في بعض فوايده عن والده المحقق عن الشيخ
البهائي ره من انه اشتغل الشيخ الصدوق في بعض الايام بالمباحثة في مسجد الاردبيل وكذا جمع من العلماء القاهرين
لدولة … فنقل بعضهم تلك الرواية فاعترض عليه تلامذته بانه كيف يجوز كذب النبي في قوله كل ذلك لم يكن مع انه يحكى
كما يظهر من لفظ الخبر فاعترف بعجزه وكذا اخبر من سأله فسألوا الشيخ عن الشيخ فقال ان الصلوة لما كانت معراج المؤمن

١٧١ كما فى رواية فاذا اتمت وصل المصلى الى مقام الحضور ينبغى له التسليم ولهذا امر به فى اخرها وكان النبى فى ذلك اليوم
اسرع سيرا فى مراتب القرب من ساير الايام فوصل فى التشهد الاول الى مرتبة وصال ذى الجلال والاكرام فلما
سلم فيه فلا يلزم المحذوف وتجبوا من جوابه فاستحسنه السائلون ودعوا له وكا له ولا يخفى ما فى هذا التوجيه
لا فان كان المراد انه لما وصل فى تلك الحالة الى درجة الحضور تمت صلوته فليسلم وينصرف كلما احصل له ذلك
فى الركعة الاولى مثلا عند قرائة قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين مع انه لا يحتاج الى الاتمام وسجدة
السهو هو خلاف المنطوق وان كان المراد ان السلام مناسب الحضور وان لم يخرج به من الصلوة فلا وجه للسؤال من
الصحابة ثم الاتمام مضافا الى ان المناسب ان يسلم الحاضر على من حضر بعده ومما نقل عن بعض الصوفية من انه
لما رجع من المحو الى الصحو سلم على الملائكة والانبياء والماموين وذوا اليدين لم يطلع عليه فلذا استفهم عنه فهو
مع كونه مخالفا لكلام الموجه لا يدفع الاشكال لانه لا يلايم الرواية فانه على هذا الوجه كان عالما بعدم التقصير والسهو
فلا حاجة من ذلك بل ينبغى ان يتم الصلوة بعد السلام لا بعد ثبوت سهوه والحاصل ان الوجه المذكور ليس وجيها و
العجب ممن جعله حسنا وغاية ما يمكن ان يوجه فى تقييمه ان سلام الصحابة لما كان فى غير محله لعدم وصولهم الى مقام
الحضور وصلى النبى ركعتين اخريين لهم صلوتهم وسجدة السهو من باب تعليم الامة لا لتتميم صلوته والسؤال منهم لعله
لتنبيه ذى اليدين لارشادهم الى انه لا ينبغى الاعتماد على خبر واحد بمقتضاها بل لا بد من حصول العلم الشرعى به وفيه
مضافا الى بعده عن الشريعة ان تعمد الكلام منهم مبطل فلا معنى للاتمام ومما قاله بعض العامة من ان ذلك كان قبل النسخ
التكلم كما روى عن زيد بن ارقم انه قال كنا نتكلم فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ثم الاجتناب عنه
لان النسخ كما ذكره بعض علمائهم كان فى مكة المعظمة زادها الله شرفا وقصة ذى اليدين واقعة فى المدينة المنورة و
الصواب من طرح الرواية كما فى كرى وبعد ما كتبت ذلك وقفت على ان الصدوق قد عمل بها وقال ان وفق الله
صنفنا كتابا فى كيفية سهو النبى ومن شنع عليه الشيخ البهائى وقال فى جملة كلامه ان نسبة السهو الى ابن بابويه ولكن
من نسبته الى النبى والمجتهد الذى لم يوفقه لتصنيف ذلك الكتاب ولا يخفى انه من جملة مطايباته وقد ظهر ايضا ومن
المرتضى والمفيد انهما شنعا عليه والظاهر من متشابهات الغيبة مع علمهما بجلالة قدره واعتمادهما على اخباره ولا بد
رجوع من الكلام الاول انه من اخبار الاحاد التى لا تثمر علما ولا توجب عملا لاعتماده عليه لتابع الظن وهو منهى عنه
كتابا وسنة وفيه اولا انها مدار اثبات الاحكام فى امثال هذه الاعصار وذلك لان المرتضى كان قريب العهد
بزمان اجداده عليهم السلام والاصول الاربعمائة موجودة عنده كما قيل وقد حصل الحيف فى زمان ابن ادريس لانه
نقل بعضها فى خزاين الملوك ولم يخرج واحرق بعض سلاطين الجور واتلفهم بذلة منها واهملت الشيعة تحفظها حتى
انتهى الحال الينا فلم نجد سوى ما ذكر فى البحار وغيره وثانيا ان حكاية السهو قد روى فيها ما يقارب سندا وفيها ما يتفق
على انكار من انكره كما روى عن ابى الصلت الهروى قال قلت للرضا يا ابن رسول الله ان فى سواد الكوفة قوما يزعمون
ان النبى لم يقع عليه السهو فى صلوته قال كذبوا لعنهم الله ان الذى لا يسهو هو الله الذى لا اله الا هو والحاصل
ان هذا المضمون مروى بالطرق الصحيحة وغيرها فانكاره مشكل والثانى انا لا ننكر غلبة النوم فى وقت الصلوة مقيسا

بحالة لا ينفك عنه بشر مضافا الى انه من فعل الله ولو كان معتقدا بالكثير فيه نقص بخلاف السهو لانه قد يكون
من فعل الشاهى ويمكن التحرز عنه ويرد عليه اولا ان الاخبار الدالة على حكاية سهو الانبياء اكثر مما يدل على نومهم
وقضاء الصلوات ومن اعترف بذلك من جهة النقل فليعترف به ايضا وثانيا انه كما يمكن التحرز من غلبة السهو يمكن
التحرز من النوم الكثير المفضى الى القضاء بل هذا امكن بايقاظ الغير مثلا فى زمان العبادة بخلاف السهو لفقد
الخاص له وثالثا ان كلام الصدوق تابعا للاخبار الدالة على ان الذى اسهى النبى هو الله سبحانه فلا فرق بينهما
فى كونهما فعله تعالى والثالث ان الحكماء لم يوجدوا اسرارهم عند ذوى السهو والنسيان ولا يثقون من ايداعها
عند اصحاب الاسقام والعلل والفقهاء يطرحون ما يروون من يغلب عليه ذلك الان فشرك منهم اصل الكمال
والعطانة وفيه ان اجتنابهم مخصوص بمن يغلب عليه السهو لا من سهى فى مورد خاص وكان الباعث على سهو
ذلك الحكيم الذى اودعه والرابع انه لو جاز ذلك لامكن ان يسهو فى غير القيام كالصيام فياكل او يشرب او يجامع نهارا
فى شهر رمضان وبعد ما لم يذهب اليه مسلم فلا قائل ولا موحد ولا مجبر ولا ملحد فالافتاء بسهو النبى يدل على فساد
التخيل وفيه انه لا يجوز ذلك فى الصوم وساير الاسئلة لما فيه من النقص بخروجه من مورد النص الصريح فى سهو النبى
فى خصوص الصلوة ولذا نقتصر عليه ونقول بالمنع فى غيره خصوصا فى تبليغ الاحكام لان جوازه فيه يوجب ارتفاع
الوثوق بالوعد والوعيد والثالث ان الحكم بان السهو المنتمى من الله والغير من الشيطان عجيب لانه لا يجد له ولا شبهة
يتعلق بها الا ان يبيض الوجه فى ذلك فيتبين ضعف العقل وكذا لما ذكره من ان ما سهى الانبياء والائمة
يتمثل اولياء الشيطان ويرد على الاول انه لو وجد فى الاخبار الصحيحة والصدوق لا يجرى على هذا الخطب من غير دليل
يعتمد عليه وعلى الثانى ان ذلك الخبيث الرجيم يلقى الوسواس فى الصدور المؤمنين ويخرج غيرهم من النور الى الظلمات
فلا يخلو احد منه سوى المعصومين ومما ذكر ظهر قوة قول الصدوق وقال شيخه محمد ابن الحسن ابن الوليد ويدل عليه
السنة الا انه يثبت الاجماع على الخلاف كما ادعاه جماعة ويطرح المسند اوبا ويل مضافا الى ان رواية ابى بكر صريحة فى
نفى سجود السهو عن النبى الا ان يراد الكثرة او الانتهاء الى الوسوسة بدون اسهاء الرحمن ثم ان الفريقين رووا
ان النبى نام فى الغرب حتى طلعت الشمس ومن انكر سهوه لم ينكر هذا النوم كما ذكره الشهيد لكنه ينافى ظاهر ما
علم من خصايصه من انه كان تنام عينه ولا ينام قلبه فيلزم ترك الصلوة متعمدا ويمكن الجواب عنه بوجوه منها ان المراد
عدم نوم قلبه فى الاغلب ومنها الانامة كانت لمصلحة ويؤيده ما روى فى فقه عن حمزة ابن الطيار عن ابى عبد الله
قال قال لى اكتب فاملى على ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم ثم ارسل عليهم رسولا وانزل عليهم
الكتاب فامر فيه ونهى امر فيه بالصلوة والصيام فنام رسول الله عن الصلوة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذا
قمت فصل ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وكذلك الصيام انا امرضك وانا
اصحك فاذا شفيتك فاقضه ومنها انه لم يكن مكلفا بالعمل بما يعلمه من غير الجهات التى يعلم بها ساير الخلق لانه
كان يعلم كفر المنافقين مثلا ولم يكن مامورا بالعمل بما يقتضيه فلا يبعد ان يكون صلوة الفجر ساقطة عنه مع العلم
بعقله ولعله كان مامورا بتركها لتلك المصلحة المزبورة ومنها ما ذكره بعض العامة من ان المراد انه لا يستغرقه النوم

حتى يجد ريحه الحدث ومن اخرى من بيته ناما في ذلك الوقت لان طلوع الفجر انما يدرك بها لا بالقلب وفيه
ان الظاهر كون الغرض اطلاعه على ما يخفى على النائم سواء كان مما يدرك بالعين ام لا دعا نبوى اسئلك
بكينونيات التي اشتققتها من كبريائك واسئلك بكبريائك التي اشتققتها من عزتك واسئلك بعزتك
التي استويت بها على عرشك فخلقت بها جميع خلقك فهم لك مذعنون ان تصلى على محمد واهل بيته قد
روى عن امير المؤمنين عن النبي في اعمال نصف رجب المرجب وفيه اشكال لان الاشتقاق كما في ق اخذ الكلمة
من الكلمة وقال ارباب الاوزان انه خروج لفظ من لفظ بشرط ان يكون بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى وقسموه
الى ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون بينهما تناسب في الحروف والترتيب كضرب من الضرب فهو الصغير او في الاول
خاصة كجبذ من الجذب فهو الكبير او في المخرج نحو نعق من النهق فهو الاكبر ولا ريب في فقد كل من المعنى اللغوي
والاصطلاحي في اللفظين فلا بد من بيان المراد منه بعد تمهيد مقدمة وهي ان الكينونة كالكيهونة
مصدر كان التامة وهي التي ترفع الاسم وتنصب الخبر والياء فيها زائدة كما يظهر من الدعاء الذي سيذكر ومن اللغة
قال صاحب ق فهو صريح بان المصدر الكون والكيان والكينونة وكذا الجوهري في الصحاح الا انه لم يذكر المصدر الثاني
وغيره انهم شبهوه بالحيدودة والطيرورة من ذوات الياء ولم يجيء من ذوات الواو كذلك الا الديمومة والهيعوعة
والكينونة واصلها كيونونة بتشديد الياء فحذف كما في الهين والميت ولولا التشبيه بذلك لقالوا كونونة والمراد من
الكون هنا هو الثبات والاستقرار المقابل للتجدد والتغير والكبرياء كما في النهاية الرفعة والعظمة والملك وقيل هي
عبارة من كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله سبحانه وقال الطبرسي في تفسيره الكبرياء السلطان
القاهر والعلو والرفعة ومن تفسير القمي انها القدرة وفي شرح الصحيفة الكاملة انها الترفع والاستنكاف عن
الطاعة والانقياد ولما ورد الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في شيء منهما قصمته وفي اخرى القيته
في نار جهنم والعزة في الاصل القوة والشدة والغلبة والرفعة والامتناع وفي الشرح المذكور عزته تعالى عبارة
من قدرته وغلبته على الممكنات والاستواء الاستيلاء والعلو والقاعدى بعلى ومنه قول الشاعر قد استوى بشر
على العراق من غير سيف ودم مهراق والعرش كما يظهر من الاخبار وبه صرح بعض الاخيار يطلق على الجسم المحيط بجميع
الاجسام وعلى العالم الجسماني وعلى ما سوى الله من العقول والارواح والاجسام وهذا هو المراد في الفقرة
المذكورة واذا عرفت ذلك فاعلم ان الصفات الحقيقية لله تعالى كلها ناشئة من حاق ذاته المقدسة بمعنى انها
ماخوذة منتزعة منها لانه عين ذاته سبحانه الا انها لما كان بعضها بحسب المفهوم مترتبا ومتفرعا على اخر صح اطلاق
الاشتقاق من باب التوسع والتجوز لان كل مشتق فرع المشتق منه يدور معه وجودا وعدما وهو اصل الاصل ومال
الامر هي العزة اي قدرته على جميع الممكنات دقيقها وجليلها صغيرها وكبيرها عظيمها وحقيرها غيبها وشهودها
ملكها وملكوتها ولذا قال فخلقت بها جميع خلقك وهي اصل الكبريائية لاستتباع وجودها لها وعدمها لعدمها
وذلك لان العاجز لا يكون كامل الذات اي مستجمعا لجميع ما لها من الصفات الكمالية بالفعل ولا كامل الوجود
وصاحب الملك والعظمة ولو لم يكن ذاته كاملا من جميع الجهات وجامعة للصفات الكمالية بالفعل لم يكن ثابتا ازلا وابدا

من دون

من دون شائبة التغير والنقص ولا يصير كاملا الا بحصول ما لها بالقوة له بالفعل وانما لم يحمل الكون على الوجود
لانه انما ينتزع من الذات لا من كمالها بخلاف الثبات والاستقرار كما عرفت ولما كان صفاته الحقيقية عين ذاته
القديمة بلا شوب تعدد وتكثر فيها يصح ان يقال باشتقاق بعضها من اخرى ولذا ورد في دعاء طويل ذكر في
المصباح للتهجد بعد صلوة جعفر بن ابي طالب اشتقاق الكبرياء من الكينونة بدون الياء والظاهر ان المراد منها هنا
هو الوجود لانه يعرف به اشتقاقه من الجود اي افادته ما ينبغي لا لعوض كما يظهر من الشيخ في الاشارات فانه لو لم
يكن ذلك لما عرف له تعالى وجود ولذا قال كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لكي اعرف و
الوجه لاشتقاق المذكور اولا انه اذ لولا الوجود لما كان له تعالى شيء من العظمة والملك والرفعة والسلطنة
ومما ذكر يستفاد وجه اشتقاق العظمة من كبريائه اذ لولا ملكه وسلطنته القاهرة وقدرته الباهرة لما كانت
له العظمة والجلال والرفعة والافضال ويتفرع على جوده من عزته فانه لو لم يكن قدرته على الممكنات لما عرف له
جود ومن كان له فطانة وفطرة سليمة وطبيعة مستقيمة فليتامل في فقرات ذلك الدعاء متعمقا فيها حتى
يظهر له وجوه الاشتقاقات المذكورة فيها والله الموفق الى طريق الصواب ثم انه قد اثبت في كل من الدعائين
كينونيته سبحانه وقد ورد في كثير من الروايات نفيها منها حديث راس الجالوت وفيه انه قال يا امير المؤمنين
متى كان ربنا قال له يا يهودي انما يقال متى كان لمن لم يكن فكان هو كائن بلا كينونة ويمكن التخلص عن
محذور التنافي بان المثبت من الكون له تعالى ما هو عين ذاته المقدسة والمنفي هو الزائد الحادث ويحتمل
ان يكون المراد في الاخبار النافية انه تعالى كان بلا زمان ولا مكان لان الكون قد يراد به الاين وهو نسبة الشيء
الى المكان بمعنى كونه في حيز او سطح وبعد فالكون من الاعراض النسبية بخلاف المكان والمتكلمون مع انكارهم وجود
سائر الاعراض النسبية اعترفوا بوجود الكون وعبروا عن الاين به ثم خبر صادق ان عليا صلوات الله عليه لما
مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته قد روى عن سليمان بن خالد انه قال سالت ابا عبد الله
عن امرأة توفي زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ثم قال ان عليا
وقد ورد مثله في اخبار اخر ويؤيده ما رواه في الكافي عن الصادق من ان ذلك اول فرج غصباه ولا يخفى
انها منافية لما رواه المفيد مرفوعا الى عمر انه ادعى من ابن العباس عليا فتكلم فانكر عليه فالح العباس فلما راى
امير المؤمنين مشقة كلام الرجل على العباس وانه سيفعل معه ما قال ارسل الى جنية من اهل نجران يهودية يقال
لها سحيقة بنت جويرة فامرها فتمثلت في مثال ام كلثوم وحجبت الابصار عن ام كلثوم وبعث بها الى الرجل فلم
تزل عنده حتى انه استراب بها يوما فقال ما في الارض اهل بيت اسحر من بني هاشم ثم اراد ان يظهر للناس فقتل
فحوت الميراث وانصرفت الى نجران واظهر امير المؤمنين ام كلثوم ويمكن رفع المنافاة بان يقال كانت تلك القصة
مخفية لم يطلع عليها الا الخواص ولذا لم يتم بها الاحتجاج على المخالفين بل ربما كان الائمة يحترزون من اظهار
امثال تلك الامور لاكثر الشيعة ايضا لئلا تقبله عقولهم ولئلا يغلوا فيهم والمعنى في خبر الكافي الغصب ظاهرا بزعم
الناس ان صحت القصة ثم ان الظاهر وقوع تزويجها منه الا انه كان على سبيل الاضطرار والتقية ولا استبعاد في

ذلك لانقلاب الاحكام حال الضرورة وصيرورة المحرمات من الامور الواجبة على انه ثبت بالاخبار الصحيحة
ان النبي اخبر الوصي وسائر الائمة بما يجري عليهم من الظلم وبما يجب عليهم فعله عنده والحاصل انه
قد اباح الله تعالى للامام خصوص ذلك بنص الرسول وهذا مما يمكن استبعاد الاوهام وانما انكر المفيد في
بعض رسائله اصل الواقعة لانه لم يثبت من طرق الخاصة لما صرح به من ان راوي الحديث هو زبير بن بكار وليس
مامونا في النقل بل هو متهم في ذلك من بغضه لامير المؤمنين مع انه روى تارة انه تولى العقد له على ابنته
واخرى ان ابن العباس تولى ذلك عنه وتارة انه كان عن اختيار وايثار واخرى انه لم يقع العقد الا بعد وعيد
وتهديد من عمر لبني هاشم والرواة ايضا مختلفون في ان عمر اولدها ولدا اسماه زيدا او كان له عقب او قتل
ولا عقب له او مع امه او بقيت بعده بمدة وفي ان مهرها اربعون الف درهم او اربعة الاف درهم او خمسمائة
درهم وهذا الاختلاف الشديد مما يبطل الحديث والاوضح في الوجه ما ذكرناه من انه وقع ذلك على سبيل التقية
واما ما ذكره الشيخ المفيد من ان النكاح كان على ظاهر الاسلام الذي هو الشهادتان والصلوة الى الكعبة والاقرار
بجملة الشريعة ومناكحة من خرجت من الايمان وان كانت مكروهة الا ان الكراهة تزول حتى قادت الضرورة
اليها كما في المقام لانه تهدد الامام وتواعده فلم يامنه على نفسه وشيعته وليس ذلك باعجب من قول لوط
هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى العقد عليهم بناته وهم كفار قد اذن الله في هلاكهم وقد زوج النبي
ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الاصنام احدهما عتبة بن ابي لهب والآخر ابو العاص بن ربيع فلما بعث
فرق بينهما وبين بنتيه فهو محل النظر لان عمر لم يتدين بحكم النص الجلي على الوصي واظهر بغضه وعداوته لاهل
البيت فيشكل القول بجواز مناكحة كل مرتد عن الاسلام ولم يقل به احد من اصحابنا ويمكن التوجيه بان المفيد
انما ذكر ذلك استظهارا على الخصم وكذا السيد المرتضى في الشافي حيث اختار اولا انه لم يكن ذلك التزويج عن
اختيار وذكر الاخبار الدالة على الاضطرار ثم قال على انه لو لم يجز ما ذكرناه لم يمتنع ان يجوزه الابتلاء لانه كان على ظاهر
الاسلام والتمسك بشرايعه وضلالة تجب عنه ما في الشرع ولا يرد على ذلك جواز مناكحة اليهود والنصارى
وعبدة الاصنام لمنع الاجماع منها وهو المرجع لا العقد المجوز لها انتهى خبر ابي يحيى في باب تلقين الميت الموت حق
فيه اشكال لانه لا حاجة اليه فان احدا من العقلاء واهل التكليف لا ينكر حقية الموت البدني الحيواني لانه امر
ضروري لا يصح انكاره فكيف صار مما يجب عليهم اعتقاده في دار التكليف وما بال عنه في القبر ويمكن ان يكون
لعل المراد به الاعتقاد بالموت على الوجه الوارد في الشريعة المطهرة على مناديها واله افضل الصلوة والتحية وهو
ان يموت كل نفس وهو ملك الموت بامر الله كما قال سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها وقال الذي خلق الموت والحيوة ليبلوكم
وغير ذلك من الآيات الشريفة ولا يخفى ان الموت على هذا الوجه ليس بضروري فيكون التكليف باعتقاده
عبثا والسؤال عنه في القبر لغوا بلا فائدة بل هو نظري لانه ينكره هذه الدهرية كما اخبر الله عنه حاكيا عن الدهرية
بقولهم ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر ولذا يسال عنه في القبر ويجب على المكلف
اعتقاده حتى انه اذا رأى جنازة يستحب له ان يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فافهم

خبر داود في الكافي ان الله حمل دينه وعلمه الماء قبل ان يكون ارض او سماء او جن او انس او شمس او قمر فلما اراد ان
يخلق الخلق نثرهم بين يديه فقال لهم من ربكم فاول من نطق رسول الله وامير المؤمنين والائمة وقد روي عن داود
الرقي قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء وقد نقل صاحب البحار عن بعض الاعلام
انه قال كثيرا ما يقع اسم الماء في التنزيل الكريم وفي الاحاديث الشريفة على العلم وعلى العقل القدسي الذي هو ما
واسم الارض على النفس المجردة التي هي بجوهرها قابلة للعلوم والمعارف ومنه قوله عز سلطانه وترى الارض
هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت من كل زوج بهيج على ما قرره غير واحد من ائمة التفسير وكذلك
قول مولانا الرضا صلوات الله عليه في هذا الحديث الماء تعبير عن جوهر العقل الحامل لنور العلم من الانوار العقلية القدسية
ثم قال الناقل ان هذه التاويلات في الاخبار جارية على من صدرت منه والاولى تسليمها ورد علمها اليهم ويحتمل
ان يكون المراد بحمل دينه وعلمه الماء انه تعالى جعله مادة قابلة لان يخلق منه الانبياء والاوصياء الذين هم حاملون
وعاملون لعلمه ودينه او ان علمه لما كان قبل خلق الاشياء غير متعلق بشيء من الموجودات العينية بل كان عالما
بها وهي معدومة فلما اوجد الماء الذي هو مادة سائر الموجودات كان متعلقا لعلمه وبما يوجد منه ولعل هذا
الكلام اشارة الى انه لا يمتنع ان يكون الله امر على الماء روحا واعطاه علما انتهى ولا يخفى ان كل من قال بوجود العقل
المجرد اثبت له فضلا قال بقدمه الملزوم لقدم العالم والقائل بالقديم سوى الله سبحانه كافر بالاتفاق كما صرح به
العلامة في بعض فوائده فانه الفارق بين المسلم والكافر وحكمه في الاخرة حكم باقي الكفار بالاجماع وعن الفرايد
الطريفة في شرح الصحيفة للمحقق المجلسي ان حدوث العالم من ضروريات الدين فمنكره خارج عن الملة ومراد دون الكفر
مجرد المراعاة القائل ولعل غفلة عما يلزمه وهذا منه مع قوله بالحدوث الدهري والزمان التقديري
عليه غريب وكذا ما ذكره من وقوع اسم الماء في القرآن والحديث على العقل المجرد القائم بذاته كثيرا لو كان
الامر على ما زعموه لكان القول بالقدم بالزمان مما لا مدفع له فكيف صار كفرا عندهم ولو سلم وقوع اسم الارض
في الآية الكريمة على النفس المجردة والماء على العلم مع انه تفسير بالراي الممنوع منه لا يلزم منه وقوعه على ذلك
العقل القديم مع انهم يكفرون القائل به والعجب ادعاء الكثرة مع انه ليس منه عين ولا اثر في التفاسير المشهورة
كمجمع البيان وتفسيري الزمخشري والبيضاوي وما شاكلهما فما استشهد به على اثبات العقل لو تم لا يدل
على ذلك وحمل اللفظ على خلاف ظاهره المخالف لاجماعهم واخبارهم من دون شاهد من الكتاب والسنة بعيد
جدا ولما كان ادلة وجود العقل مدخولة فلا يمكن اثباتها فقوله ان الماء في هذا الحديث الخ دعوى بلا دليل
من العقل والنقل فكيف يجوز للناقل ان يحمل الحديث عليه مثل ذلك الحكم المحكم القطعي ومن العجائب انه قاله على
سبيل القطع فكانه اقام عليه البرهان دون وجه الاحتمال والامكان وحمل الكلام عليه سهل فيجب الاعتقاد
به لو كان ثم ان ما قاله الناقل محل نظر من وجوه اما اولا فلان معنى خلق شيء من شيء جعل ما يخلق من مبدأ تكونه و
منشأ وجوده كالطين والنطفة فالانبياء والاوصياء لكونهم من سنخ الانسان مخلوقون منهما فكيف يقال
انهم خلقوا من تلك المادة وهي غير قابلة بدون النبوة للعلم والدين وحملهما الا ان يخلقوا منها واما ثانيا فلان

الحديث يدل على ان حملة ذلك هم نبينا والائمة لا فاطمة الانبياء والاوصياء واما ثالثا فلانه تعالى قبل خلقه الاشياء كان عالما بها بالعلم الاجمالي الحاصل له من علمه بذاته الذي هو عين ذاته من غير حاجة له في ذلك الى امر مغاير لذاته ولا شك ان متعلق هذا العلم بعد وجوده بذاته كان موجودا اجمالا واما علمه بالاشياء وهو معه ومته بغير هذا الطريق فلا يتصور له معنى لانه فرع ثبوتها وتمايزها واما رابعا فلان الماء لو انبعث عليه الروح واعطى له العلم والدين فان كان قابلا لذلك الفيض ولا بخل في المبدأ الفياض فلم اخذ منه الاول وسلب منه الاخران والاركان ووضعا الشئ في غير محله فكان ظلما تعالى عن ذلك واما خامسا فلان ظاهر كلام الموجه يفيد ان الماء اول موجود عيني تعلق به علمه تعالى وليس كذلك لما ورد في الخبر عن سيد البشر انه قال اول ما خلق نوري وفي رواية روحي وفي اخرى القلم وفي السفر الاول من التورية ان الله خلق جوهرا فنظر اليه نظر الهيبة فذابت اجزاؤه فصارت ماء ثم ارتفع منه بخار كالدخان فخلق منه السموات وظهر على وجه الماء زبد فخلق منه الارض ثم ارساها بالجبال والقرآن مملو من الجواهر الجسمانية والاخبار المذكورة في الروحانية فاندفع المنافاة بين ذلك فان قلت قد ورد ان اول ما خلق الله العقل قلنا ان اول المخلوقات هو نفس النبي وانما يطلق عليه الاسماء الثلاثة الاول من حيث انها تستدعي بها وهي باعث حياة الخلق بالمعرفة والعبادة ومظهر الحقائق والدقائق وهي عقل من جهة انها تدرك الاشياء كما هي واما قول بعض الحكماء بحدوث النفوس بحدوث الابدان فلا يدل عليه قوله تعالى ثم انشاناه خلقا آخر بناء على ان الخلقة ثم التراخي فيكون دالا على ان خلق الروح بعد تكون البدن لجواز ان يكون المراد جعل النفس متعلقة به فيلزم عدم تقدم تعلقها لا عدم تقدم ذاتها مضافا الى انه يخالف ما نطق به الروايات من ان الله خلق الارواح قبل الاجساد بالفي عام وبه قال الجماعة كالصدوق حيث قال انها الخلق الاول لقول النبي اول ما ابدع الله سبحانه هي النفوس المقدسة المطهرة فانطقها بتوحيده ثم خلق بعد ذلك سائر خلقه والسنة الدال بعضها على ان الارواح كانت متعلقة بابدان مثالية ولا استبعاد فيه لانه كما يجوز تعلقها بها بعد خراب الابدان جاز قبل تعلقها بهذه الابدان ولا اشكال بان تلك النفوس في تلك المدة المتطاولة ان كانت كاسبة فاين مكتوباتها والتعطيل لا وجه له مع بقائها متعلقة بالابدان الثانية فيلزم ان يكون لكل انسان منهم علوم وكمالات او نقصان وجهالات ولا اقل من تذكر شيء من احوال في تلك البدن لان محل العلم والتذكر انما هو جوهر النفس الباقي الا ترى ان اهل الآخرة يتذكرون كثيرا من احوال الدنيا حتى يقول اهل الجنة لاهل النار انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا مدفوع بان التوغل في هذا البدن شغلهم عن ذلك ولذا كان غير المتوغلين كالائمة متذكرين بذلك حيث اخبروا بامور كثيرة مثل انهم كانوا يعبدون الله بالتسبيح والتهليل وبان الملائكة لما استعظموا شانهم سبحوا ليعلموا انهم مخلوقون مربوبون وبعد ما كتبت ذلك وقفت على ان الفاضل المازندراني قال في شرحه اي حمل الماء عبادته وطاعته او سلطانه ومعرفته وعلمه بحقائق الاشياء وخواصها وآثارها وكيفياتها ومقاديرها وكلياتها وجزئياتها على ما هو عليه في نفس الامر ولا يبعد ان يكون حمل في ذلك على الماء باعتبار ان في جزء امادية الحق والكل الطاهرين وقال

بعض

بعض المحققين المراد بالماء هنا العقل القدسي الذي حامل عرش المعرفة انتهى وهو كما ترى ثم انه قد ذكر في تفسير الآية الشريفة مقالات كثيرة كحمل العرش على العالم الجسماني لانه اعظم مطلية المستفادة من الاخبار او المحيط بالكل كما هو ظاهر تفاسير العامة والماء هو الجسم المعروف او المادة التي لها قبول غيره وتشر كما قيل خبر [illegible] في تفسير العياشي من قتل لم يذق الموت ثم قال لا بد من ان يرجع حتى يذوق الموت وروى انه سئل عن قتل امات قال لا الموت موت والقتل قتل قيل ما احد يقتل الا وقد مات فقال قول الله اصدق من قولك فرق بينهما في القرآن قال افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وقال لئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون وليس كما قلت الموت موت والقتل قتل قيل فان الله يقول كل نفس ذائقة الموت قال من قتل الخ والظاهر ان الراوي لم ينكر اصل الفرق بين الامرين بل جعل القتل اخص فردية الاتمام وفي رواية اخرى عنه انه قال من قتل ينشر حتى يموت ومن مات ينشر حتى يقتل ولا اشكال في ذلك الا في قوله من قتل لم يذق الموت ولعل الوجه فيه ان الموت على قول جماعة من المتكلمين فعل من الله او الملك يقتضي زوال حيوة الجسم من غير جرح وهذا التعريف تام سواء كانت النفس مجردة او مادية وعن كثير من المعتزلة انها جسم لطيف بخاري متكون من لطائف اجزاء الاغذية ومال الموت عبارة عن الجسم اللطيف المتولد وهو شبيه بها في الهواء الاجل دخل في فم الانسان حتى يصل الى القلب فيختلط بروحه فيخرج من فيه وهذه الروح وهذا مبني على مادية النفس واما القائلون بتجردها كاعاظم الحكماء الالهيين وكثير من المتكلمين من قدماء الامامية كالصدوق والمفيد والمرتضى والمحقق الطوسي وبني نوبخت والغزالي والفخر الرازي وغيرهم فهم على ان حقيقة الموت عدم تصرف النفس في البدن وقبض الملك افاضة العدم على القوى البدنية في حال قطع تعلق النفس فظهر ان المقتول لم يذق الموت على جميع المذاهب لانه من الله او الملك بعد الجرح بخلاف القتل فانه فعل القاتل ولذا يقتص منه لئلا يرتكب بذلك وقد حكى ارسطو في رسالته الى الاسكندر عن امدونس انه قال ما حاصله اذا قتل احد اخر تقول ملائكة السماء يا رب ان عبدك فلانا قد تشبه بك فان كان القتل فردا يقول الله قد قتل حقا وان كان باطلا يقول بعزتي وجلالي ابحث دمه منهم يدعون عليه الى ان يقتص منه وهذا احسن احواله ولو مات حتف انفه فهو علامة غضبه تعالى عليه فيكون في عذاب شديد وعقاب مديد وبما ذكر اتضح انه لا وجه لقول القائل لان المعتبر في الموت كونه فعل الله او الملك وعدم الجرح والقتل بلا شرط فالفرق بينهما فانهم وقيل ان الروح الحيواني يزول في القاتل بزوال الجسد والامر في الاول بالعكس ومعناه ان السم في المقتول به مثلا يحدث كيفية غريبة سمية فيفسد به مزاج القلب فالروح ثم الجسد وحيث انجر الكلام الى هذا المقام فلا باس بذكر حاصل الرسالة الفارسية المسماة بالقتلية التي الفتها سابقا وهو ان المقتول لو لا قتله هل يموت البتة في ذلك الوقت او كان يعيش الى امد وهو اجله فاجر هذا بل الخلاف وهو من متكلمي العامة على الاول وعن بعض المعتزلة اختيار الثاني وعن ابي الهذيل الجبائي وابي هاشم التوقف فيه وهو ظاهر المحقق الطوسي في تجريد العقائد حيث قال واجل الحيوان الوقت الذي علم الله بطلان حيوته فيه والمقتول يجوز فيه الامران لولاه اي لو لا القتل يجوز موته في ذلك الوقت وحيوته ولعله لعدم دليل عقلي على ترجيح احدهما على الاخر

وبيانه يتبين الاول بوجهين احدهما قوله تعالى حكاية عن المنافقين في مقام التوبيخ لو كانوا عندنا ما ماتوا
وما قتلوا وانه تعالى اخبر بانه ليس بمرتب فضلا عن كونه دليلا والثاني ان القتل كالحرقة ووفاة الجنين
اسباب الموت ولا ريب ان انتفاء بعضها لا يستلزم انتفاء غيره فلو حل الاجل يموت وان لم يقتل ولم يحرق ولو
ولد الثقة قولوا القاتل لو لم ينقض مدة عمره او عفو الاولياء عنه او اخذ الدية والاجراد عليه بانه كان كذلك فالقول
للقصاص والدية والتوبة والكفارة ونحوها القاضية بالالام مع انها حق الوارث دون المورث متحققة
في الاخرة مدفوع بالوصية المقولة عند ذكر فان المستفاد منها ان العلة في القود ان العبد قد تشفى بالادى
في اهلاك النفس المحترمة لاختصاصه بالحق تعالى ولا يخفى ان هذا خيال فاسد من وجوه اما اولا فلظاهر قوله
تعالى ولكم في القصاص حيوة فان المراد منه كما قال المفسرون ان الانسان اذا علم انه متى قتل قتل كان ذلك
داعيا الى ان لا يقدم عليه فارتفع بالقصاص كثير من قتل الناس بعضهم بعضا فكان ارتفاع القتل حيوة
لهم والتقريب انه لو كان مدة عمر المقتول الى زمان قتله فكف القاتل نفسه عن قتله لم يكن سببا للحيوة
بل يموت في ذلك الوقت وهذا خلاف ما يظهر من الاية الشريفة من انه يعيش بعد ذلك واية تمام الكلمة انه
الجهاد والدفاع فقال وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا ولا ريب ان الغرض بعد ذلك الزمان ود
المواقف المراعى المذكورة انهم يموتون البتة لحلول اجلهم فلا اثر في المجاهدة او المدافعة واما ثانيا فلان النقية الما
بها انما هي ابقاء من يتقى ولو حل الاجل في ذلك الزمان يموت البتة وان اتقى فيكون لغوا واما ثالثا فلان الثقة
بين العلماء ان اهل الملل والنحل اتفقوا على الاصول الخمسة وهي حفظ النفس والدين والمال والعقل والنسب با
وقتل المرتد وقطع السارق وحد شارب المسكر والزاني فلو صح ذلك الرأي لم يحصل الغرض من الاول ورعا
يقال يلزم عليه ما يخالف العقل والنقل وهو انه لو ذبح الغاصب الغنم من مالكه لكان محسنا البتة لانه يموت
في ذلك الوقت لو لم يذبح فيخرج عن حيز الانتفاع وهو كما ترى واما القول الثالث فقد احتج عليه ابو الحسن
العلاف بانه تعالى امر الحاكم الجائر بقتل جماعة في مكان واحد وزمان معين وما جرت عادة الله على موتهم
كلهم فحكم بمقتضى العادة على ان المقتول يعيش في اثناء الحبوة ولعل هذا القول هو الاظهر كما ذكرناه وان لم
يجد الاول في بعض الصور فانه يتحقق به بعض الحكمة ولا مانع من اتحاد الزمانين والحكمة في القصاص ح ضبط
قانون الشرع الانور والحجة على ما اخترناه وجهان احدهما ما مر الاية الاولى والحمل على الحبوة الاخروية فان القاتل
اذا اقتص منه لم يؤخذ منه في الاخرة كما نقل البيضاوي عن بعض اهل التأويل الا انه بعيد لانه حق الوارث وهو التشفي
بالقصاص وحق الله وهو المخالفة بارتكاب الذنب بالتوبة واما حق المقتول فهو باق حتى يؤخذ منه في يوم
الدين والثاني ما روي عن الصادق ان الاجل المقضي هو المحتوم الذي قضاه الله وحتمه والمسمى هو الذي فيه
البداء يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء والمحتوم ليس فيه تقديم ولا تاخير ولا يبعد ان يكون اجل المقتول من قبيل
الثاني بمعنى انه لو لم يقتل لكان يعيش بعد ذلك الزمان خبر نبوي في حق فانا انكسفنا او واحدة منهما فصلوا
لا يخفى ان الثالث من الشقين شايع واما الاول وهو اجتماع الكسوف والخسوف فهو محمول على ما اذا وقع على خلاف

العادة وهو كما ترى والاظهران المراد منه الكسوف الحاصل بتوسط حيلولة القمر بيننا وبين الشمس فانها تصير
مظلمة والقمر مظلم في ذاته والمراد من الثاني خسوف خاصة ولعل الترديد من الراوي فانهم دعاء صادقي في المصباح
وغيره في دعاء الثريا المقدمة اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا لا يخفى ان الغرض طلب تحصيل احدهما الروحانيات
والاخر الجسمانيات ولما كان دفع الاول اهم في نظر العقل لان مريض القلب لا يؤمن بالله ولا باليوم الاخر قدمه عليه والتمس
منه تعالى ان يجعل في الثانية التلذذ بالشرب سببا لازالة مرض الجهل فانه بين حق طلب ان يجعله علما نافعا ورزقا
روحانيا واسعا وانما وصف العلم بالنفع لان مطلقه غير مطلوب فرب علم يضر في الدنيا والاخرة خبر صادقي في
نابات رجب قال انما طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يحضره هلال جديد راى اولم يمكن ان يوجه بوجوه
منها انما طلب الهلال اول اليوم في جانب المشرق حيث يكون موضع طلبه فلم يحضره اي في جانب الغرب هلالا
جديدا واليوم من الشهر الماضي سواء راى في جانب الغرب ام لم يرى وهذا التوجيه قد افاده صاحب الوافي فيه وجوه
موافقة خبرين اخرين لا حدهما ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين اذا رايتم الهلال فافطروا
واشهدوا عليه عدلا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار واخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم
عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا والتقريب كما ذكره الوجيه بعد ذكر المستفتى ان المراد بما بعد الزوال كما يشعر به ان المراد
لفظ من وانت خبير بانها لا تفيد غير ان الرؤية واقعة في بعض اجزاء وسط النهار واما كونها بعد الزوال فلا دلالة
لها عليها بشيء من الدلالات وهذا على تقدير كونها تبعيضية فانها اذا كانت ابتدائية تفيد ان اتمام الصيام الى
الليل لازم وان كانت الرؤية من ابتداء وسط النهار وانما مبدأها قبل الزوال بالجزء الاول من وسط النهار لانه الفرد
الخفي المستلزم حكمه اثبات الحكم لساير الافراد ويحتمل ان تكون بمعنى في كما في قوله تعالى ومن بيننا وبينك
حجاب فيوافق الثاني وهو ما رواه اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عن هلال رمضان يغم علينا في تسع
وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم
صومه الى الليل يعني يقول اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان وبيان ذلك
كما ذكره الوجيه ان المراد من وسط النهار قبل الزوال لانه اذا رآه بعده كان اليوم من الشهر الماضي كما دل عليه الاول
وغيره من الاخبار ويشهد له الاعتبار وانما عبر بما قبل الزوال بالجزء الاخير لانه الفرد الخفي وبحكمه يثبت الحكم في
ساير الافراد بالطريق الاولى ومعنى اتمام صومه الى الليل انه كان لم يفطر بعد نوى الصوم من شهر رمضان
اعتد به وان كان قد افطر امسك بقية اليوم ثم قضاه ولا يخفى ان ظاهره انه يعتبر بيان الراوي على ما في كتب
الاستبصار وذلك انه لما زعم انه من كلام الشيخ واراد منافاته حمل وسط النهار على ما قبل الزوال واعتبر رؤية
الهلال قبله فكان ذلك اليوم عنده من شهر رمضان فكان صومه واجبا والحق انه من كلام الراوي كما نبه
الفاضل التستري وذلك لان دأب الشيخ انه كلما اراد ان يبين حديثا او يوفق بينه وبين غيره صدر
كلامه بذكر اسمه وهذا الظاهر لمن انس بطريقته ويؤيده انه نقل في الاستبصار هذه الزيادة قبل ان يأخذ في
الجمع بين الاخبار وما رواه وان حمل الوسط على ما ذكره الوجيه الا انه يعتبر رؤية الهلال قبل الزوال فكان ذلك

اليوم عنده من شعبان ولذا صرح باتمامه الى الليل بنية انه منه دون ان ينوى انه من رمضان ثم ان صاحب
الذخيرة بعد نقل الرواية الاولى استدل بها على اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال لان الوسط يحتمل ان يكون المراد
منه بين الحدين او منتصف ما بينهما لكن قوله او اخره شاهد على الثانى فيكون دالا بمفهومها على قول السيد
المرتضى ولا يخفى ان وجه الشهادة ان الوسط بالمعنى الاول لا يستوعب النهار فلا يبقى غير الوسط من النهار شئ
حتى يقال فاتموا الصيام الى الليل فيجب حمله على الثانى الذى هو الان فالمراد من اخره هو الزمان الذى هو بعد
الان المذكور فظهر وجوب الاتمام عند رؤية الهلال بعد الزوال بالمنطوق ووجوب الافطار عند رؤيته قبله
بالمفهوم وفيه نظر من وجوه اما اولا فلانه اذا اريد الان من الوسط فالظاهر من الاخر هو الان الذى ينتهى به النهار
فلا يصح ح ان يق فاتموا الخ فارادة الان من الوسط وكل الزمان الذى بعده من الاخر يخرج الكلام عن الانتظام
وايضا لا يحصل العلم بكون الرؤية فى الان المذكور لاحد من الماهرين فى النجوم وان بالغ فى تحصيله فضلا عن غيرهم
الا بتعليم الله سبحانه فكيف يصح جعله علامة للمخاطبين بضميمة ان خط الزوال المعبر عنه بمنتصف
ما بين الحدين لا يعرف الا بالدائرة الهندية فكيف يكون مدار العمل عليه ويكلف به عامة الناس واما ثانيا فلان
الاحتمال لا ينحصر فى الامرين المذكورين لجواز ان يراد من الوسط الزمان بين قدر من النهار واطلاق الالفاظ
المذكورة على ذلك شائع كما يقال جاء زيد اول اليوم او اخره او وسطه من غير ان يراد الان بل عدم ارادته معلوم
لكل من تتبع وكون الفاظ المذكورة حقائق فى خلاف الاصل وح فيكون قوله فاتموا محمولا على ظاهره بلا تكلف وفيه
شهادة على القول الاتى لو لم يكن بين الرؤية قبل الزوال وبعده فرق فى الحكم لامر الامام بالاتمام على تقدير
الرؤية فى النهار من غير تفصيل ففيه دلالة على الفرق وان كانت بعنوان المفهوم لانه حجة كما بين فى الاصول لانا
نقول حجيته يتوقف على عدم فائدة للقيد سوى مخالفة المسكوت عنه فى الحكم للمذكور وليس المقام كذلك لان
العقل يجوز ان لا يكون فائدة التفصيل وعدم الاكتفاء باطلاق النهار هى مخالفة حكم رؤية الهلال اول النهار
لحكمها فى الوسط والاخر بل يكون اشارة الى عدم رؤيته فى اول النهار لكونه فيه تحت الافق فالزمان الذى
يمكن رؤيته هو الوسط والاخر فذكرهما ليس لمخالفة حكم الرؤية فى الاول لحكمها فى احدهما بل لبيان حكم ما يمكن
الرؤية فيه وذكر القيد لمحض بيان الواقع والارشاد الى ما هو الممكن غير بعيد فى كلام الائمة فلا يصح التمسك
بالمفهوم مع احتمال ما ذكرناه فى فائدة التقييد وثالثا فلان الخبر دال على عدم اعتباره عند الامام والا لاكتفى
بقوله وان لم ترى الهلال الا من وسط النهار فاتموا الصيام الى الليل ولم يذكر قوله او اخره لان ذكر الوسط يدل على
وجوب الافطار قبل الزوال والاتمام بعده خصوصا فى اخر النهار بطريق اولى فالاكتفاء به عن الاول دون
الاخر يكشف فيدل على عدم حجية المفهوم كما هو محل الخلاف فى الاصول من غير حاجة الى ذكر فائدة التقييد والا
ان يراعى التسوية بين الازمنة فى المقدار وانما لم يذكر الثلث الاول لان الهلال فى ذلك الوقت لم يبعد بعد
بحركته الخاصة عن الشمس بقدر يمكن ان يرى مضافا الى انه اقرب من الافق كان البخار والدخان والغبار ونحوها
مانعا من رؤيته والظاهر انه على تقدير رؤيته قبل الزوال فانما يرى بعد مضى هذا الثلث او اخره كما يشهد به

التجربة

التجربة سيما اذا اعتبر مبدء النهار من طلوع الفجر كما هو المعروف فى الشرع واما ثالثا فلان تفسير الوسط بالان الذى
هو وسط النهار المعروف بين الحدين هو تفسير لوسط النهار بقبل الزوال لان الزوال هو زيادة الظل بعد نقصانه
فالوسط بمعنى الان مبدا خارج الزوال فارادة منتصف ما بين الحدين من الوسط مع امتناعها تدل على الترجيح
المنطوق وان سلم كون النهار ما بين طلوع الشمس الى غروبها كما اختاره المستدل وان حمل على المعنى الثانى بين اهل
الشرع فالدلالة اظهر فتدبر ومنها ما نقل عن المدقق الخوانسارى فى بعض تعليقاته بعد ما اورد الاشكال على
هذا الخبر وهو ان تحت الشعاع انما يكون فى ليلة واحدة وهو خلاف الواقع من ان المحقق ان المراد انه اذا طلب الهلال
فى الشرق غدوة يوم الثلاثين من شهر رمضان فلم ير فهو هلال ليلة واحدة والشهر ح تام فالحكم بالاتمام من اجل انه يرى
فى مساء اوله واما اذا راى فهو لليلتين والشهر ح ناقص عن ذلك ومنها ما قيل من الهلال ما يرى قبل
المحاق والدخول تحت الشعاع فى اليوم السابع والعشرين ويشهد به تقييده ثانيا بالجديد وتركه اولا فان لنا فى كل
شهر هلالين احدهما الساكن فى الغرب وهو جديد بالنسبة الينا فى غرة القمر والاخر القديم فى الشرق و
هو قديم كلن فى ذلك اليوم فالمراد ح انه اذا طلب الهلال فى الشرق قبل الزوال فلم ير فهو هلال ليلة الثلاثين
هلال الجديد سواء راى لعدم المانع فى الجو او لا فاعتقد فيه وح يكون مؤدى الرواية ما اشار اليه اهل التنجيم
من انه اذا لم يمكن رؤية الهلال قبل زوال ذلك اليوم فهو ممكن الرؤية فى ليلة الثلاثين والشهر ناقص وان
امكن رؤيته فيه فلم يمكن رؤيته فى تلك الليلة والشهر تام وفيه اولا ان المعروف المتبادر من الهلال غرة القمر
لا ما يرى قبل المحاق فى اخر الشهر وان صرح صاحب ق بانه احد معانيه وثانيا انه قال ابن مالك فى منظومته
وبهنا او ههنا اشر الى ذلك المكان وبه الكاف صلا فلفظ الخبر لا يساعد هذا التوجيه لان الاسم المذكور
فيه موضوع للزمان القريب لا الشرقى وانه من باب استعارة اسم المكان للزمان كما قيل فى قوله تعالى وخسر
هنالك الكافرون اى وقت رؤيتهم البأس وثالثا انه يبتنى على الحساب النجومى فى ضبط سير القمر واجتماعه
مع الشمس ولا يجوز التعويل عليه ومنها ما حكى عن الوحيد الثانى انه من جعل قوله فى الشرق ظرفا للطالب
بان يكون ظرفا له والمعنى انه اذا فرض كون الطالب فى بلد الشرقى فى مقدمتنا اعنى اول يومنا وقبل الزوال
بالنسبة الينا وان كان المقابل للطالب المفروض اخر يومه لفرضه فى الشرق الذى بينه وبين هذا البلد
ربع دورة مثلا فلم ير هنالك فهو هنا قد يكون هلالا جديدا لامكان خروج الشعاع بعد غروبه بالنسبة الى افق
الطالب وصيرورته قابلا للرؤية قبل الغروب بالنسبة الى هذا الافق وح فالرواية اشارة الى اختلاف الافق
الشرقى والغربى فى الحكم وهو كما ترى ومنها انه اذا طلب الهلال اى غرة القمر فى مشرقنا وهو مغرب الطالب بان
يفرض حيث يكون بينهما قرب من ربع الدورة غدوة اى فى اول يومنا وهو مساء الطالب وقت الشمس فى زمان غلب
على ظنه فى تلك البقعة بالنسبة الى ذلك الافق خروجه من تحت الشعاع فلم ير لعدم خروجه منه بالنسبة اليه
فهو هنا اى فى مغربنا وهو مشرق الطالب هلال جديد لخروجه منه بمدة نصف الدورة سواء راى لعدم المانع او
لم ير لوجوده ومنها انه اذا طلب الهلال فى يوم الثلاثين فى مشرق الطالب فى اول نهاره فلم ير لكونه فيه

تحت الافق فهو هنا اى فى جانب الشرق هلال جديد ولا بالنسبة الى اهل بالنسبة الى الذين تحت اقدامهم فان
مشرقهم مغربهم وبالعكس وعلى هذا ما ثانيهم وبالعكس فاذا لم يرى الهلال فى الشرق فى غدوة هذه الكونه تحت
افق مشرقهم وهو بعينه افق مغربهم فيكون فوق المغرب فاذا ظهرت الشمس فوق افق الشرق وهو تحته كان خارجا
من الشعاع فهو هنا هلال جديد بالنسبة اليهم سواء راى ام لا اشار بهذا الى الوجهان الاخيران مما قد سنح بالبال
فى هذا المقال ففيهما اشارة الى تخالف الافاق فى تقدم طلوع الاهلة وتاخرها بناء على ما ثبت من
كروية الارض وانه يجوز ان يكون افق غرب بالنسبة الى بلد شرقيا بالقياس الى اخر وبالعكس فافهم دعاء صادقى
اللهم انى اسئلك من بهائك بابهاه وكل بهائك بهى اللهم انى اسئلك ببهائك كله اللام ان الباء للقسم
الاستعطافى كما فى قولنا اللهم بحق محمد وال رسل عليهم واغفر لنا والغرض ان يبدل المطلوب اليه ويستعطف و
جواب القسم مقدر وهو قولنا استجب لى بقرينة قوله اللهم انى ادعوك كما امرتنى فاستجب لى كما وعدتنى والغرض
انه سئل اولا من كل صفة بالكمالها ثم براها متساوية فيما لديكها الا ترى ان الحبيب يرى اولا بعض اعضا
محبوبه احسن من غيرها ثم بتعمق فى النظر فلا يرى منه الا حسنا وبما ذكرنا ظهر معنى باقى الفقرات الشريفة من
ذلك الدعاء دعاء سجادى فى اسحار شهر رمضان ولا تمكر بى فى حيلتك رواه ابو حمزة الثمالى والمعنى انه لا تمكر
بى بتعين مكرت به فلا تعاقب عن عمل السيئة بما جازيت المسيئين به والمكر والحيلة والخدعة تعظار وبعد
ما كتبت ذلك سنح ببالى ان ابين الفقرات المحتاجة الى البيان فمنها قوله اللهم انى اجد سبل المطالب اليك
قوله وانك لا تحتجب الخ اعلم ان الشرعة بفتح الراء المهملة هى الطريق السلوكة الظاهرة والمناهل جمع المنهل و
هو المورد والترعة المملوّة يقال حوض مترع اى ممتلئ والباحة الوسعة والصارخ المستغيث والملهوف
المظلوم والمرصد المرقب والغرض ان المستغيث يتفالى ترصد الاغاثة ويرتقبها منه واللهف الاستغاثة
واللاجود بمعنى بجودك والباخل صاحب البخل والمندوحة السعة والمستاثر المستبد يقال استاثر بكذا
اى استبد به دون غيره وارحل الثقل ومنها قوله اللهم انت القائل الخ فيه اشكال لان ظاهره ان قوله
واسئلوا الله الخ كلام الله سبحانه فى القران ولا يخفى ان الاية فى سورة النساء هكذا واسئلوا الله من فضله
ان الله كان بكل شىء عليما ولعله كان حكاية لقولين من الله سبحانه فى تلك السورة احدهما الجزء الاول من
الاية المزبورة والاخر ما هو المذكور واية منها بعد قوله ولا تقتلوا انفسكم ولا باس بذلك لان الجمع بينهما انسب
بالمطلوب من الاقتصار على الاية الاولى بتمامها وحاصل التوجيه ان الامام ذكر ان الله تعالى فى سورة
واحدة امر بالسؤال من فضله كما فى اية وبين على كونه رحيما كما فى اية اخرى وليس من صفاته ان يمنع مع ذلك
من العطية ولما كانت الثانية دليلا على الاولى اخرت منها وان كانت مقدمة بحسب ما وجدت فى القران
الذى هو بايدينا وامرنا بتلاوته الى ظهور مولانا القائم عجل الله فرجه وبما ذكرنا ظهر انه لا حاجة الى التكلف
بكون المحكى بمجموعه موجود فى القران المخزون الان عنده صلوات الله عليه او بجعل الثانى من كلام
الامام مع انه بعيد جدا بعيد وتوصيف كلام الملك العلام وربما ينسب الغلط الى النسخ المصححة فى الاعصار

والاعصار

والاعصار ومنها قوله بين ذين وذين منتهى اللفظ الاول اشارة الى الجود والكرم والثانى الى الرافة والرحمة
ومنها قوله غفار الذنوب ستار العيوب علام الغيوب لا يخفى ان ذكر الاسمين الاولين ظاهر فى مقام التطلب
واما الاخير فالوجه فيه انه يحتمل ان يكون سبب الجرأة على المعصية مضافا الى كونه تعالى اهون الناظرين واخف
المطلعين وهما يتضمنان العلم فى الجملة كونه سبحانه جاهلا بالمرة لكنه لم يتعرض له لولا التافين من شدة سوء الادب
وانما ذكر هذا وفى بيان العلل لتكون كناية عن نفى العلية عن ذلك اتم وهو المطلوب ولعل المراد انى ما
تركت الذنوب مع اطلاعك لعدم امكان الاخفاء عنك فانك عالم بالسر والعلانية دون خبرك او لتعلق بالك
تعلم بحالى نعفوك او صدور الرؤية منى ولو كان كل من الصفات الثلاث خبر مبتدا محذوف او منادى والجملة
حالية فلا اشكال فى العبارة وهو دعوى لزوم مدخلية كل منها فى العلية متوجة لانه ربما يكون المطلوب بمجرد اتصافه
تعالى بالعلم بوصلك فى غيره ويمكن ان يكون المراد ان العلة المجرية عليك دون غيرك هو الاولان والغرض من ذكر
الثالث الجهار كما ابطلا بما انما الايعلم الا الظاهر لا يقع له ومنها قوله ولا كنت عن تملقك اى التودد اليك
والمحبة الى والملق اللين فى الكلام يقال ملق بكسر اللام وتملق تملقا وتملاقا اى تودد اليه وتلطف به و
منها قوله كلا انه وردت هذه الكلمة فى السور المدنية خاصة فى النصف الثانى من القران فى ثلاثة وثلثين
موضعا وهى كلمة ردع وزجر وتنبيه على وجه التخالف الامر والمراد انه ليس الامر كما ذكرت ومنها قوله
ما كرم ما نعلت ونعفالت هذا المعطوف على قوله ما احلك واعظمك فيدخل عليه ما وهو فى امثاله بمعنى
التعجب ونصب الصانع وهو جمع صنيع بمعنى الاحسان كالصنيعة وكذا الفعال بالفتح وهو الفعل الحسن والكرم
ومن عطف الفعل على قوله جل ثناؤك فقد قرئ بدون الالف مع رفع ما بعده ومنها صغيرنا وكبيرنا المراد الشاب
والشيخ لا الصبى والبالغ حتى يرد ان الاول ليس له ذنب فيغفر ومنها قوله كذب العادلون بك هذا اقتباس من
قوله تعالى فى سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وقوله تعالى فيها والذين لا يؤمنون بالاخرة وهم
بربهم يعدلون والمراد ان الله سبحانه حقيق بان يطاع ولا يعصى ويستغفر ان عصى ولا يشرك به سواه وقد كذب
من جعل له عديلا فعبد به غيره من الاوثان وقوله وضلوا ضلالا بعيدا وخسروا خسرانا مبينا اقتباس من
قوله تعالى فى سورة النساء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا وقوله فيها ومن يتخذ الشيطان وليا من
دون الله فقد خسر خسرانا مبينا والمراد من الاول البعد عن الحق فان الشرك اعظم انواع الضلالة وابعدها
من الصواب والاستقامة ومن الثانى ان من اتخذ ما يدعو الشيطان اليه على ما امره الله تعالى به وجاوز عن
طاعته تعالى الى طاعته فقد ضيع راس ماله وبدل مكانه من الجنة بمكانه من النار ومنها قوله وارزقنا
حج بيتك الحرام فى عامى هذا وفى كل عام المراد بقوله لا تقته لعدم امكانه فى كل عام لمن كان بعيدا من مكة المعظمة
نادرها الله شرفا ثم ان العام فى تقديره يفعل يجمع على اعوام مثل سبب واسباب والفرق بينه
وبين السنة كما حكاه الفيومى فى المصباح عن ابن الجواليقى عن احمد بن يحيى بعد نسبة الغلط الى
عوام الناس حيث يجعلونهما بمعنى واحد ان الاول لا يكون الا شتاء وصيفا متواليين والثانى من اول يوم

عدة الى مثله فقد يكون فيه ضعف احدهما وضعف الاخر بكل تمام سنده ولا عكس ولما تظهر الفايدة في الايمان
والنذور والعهود ونحوها واما كلام الانام فلا يعتبر فيه ذلك بل المقصود فيه طلب ادراك ثواب الحج في وقته
المعين وهو شهر ذي الحجة في كل سنة من الاعوام ومنها قوله لا تغلبني العين الا من الاخلاء فيكون بسكون العين الكثيرة وكسر
اللام ومنها قوله القيت على نعاسا هو كما صرح به الثعالبي في سر الادب اول مراتب النوم ثم الوسن وهو ثقل
النعاس ثم الترنيق وهو مخالطة النعاس العين ثم الكرى والغمض وهو ان يكون الانسان بين النائم واليقظان
ثم التغفيق وهو النوم وانت تسمع كلام القوم ثم الاغفاء وهو النوم الخفيف ثم التهويم والغرار والتهجاع وهو النوم
القليل ثم الرقاد وهو النوم الطويل ثم الهجوع والهجود والهبوع وهو النوم الغرق ثم التسبيخ وهو اشد النوم ما واعطى
مراتبه ومنها قوله والقاريعا الذي كسوته قد صرح الحريري بوجوب اسكان الياء في امثاله لا في محل الرفع
وكذا حال الجر بخلاف ما لو كانت في محل النصب وذلك لان كل اسم كان اخره ياء خفيفة قبلها كسرة وسمي منقوصا
لانه نقص حركتين من حركات الاعراب وهما الضمة والكسرة وياؤه ساكنة في رفعه وجره سواء قلت الحروف ام
او كثرت كالقاضي فلو فقدت الشروط الثلاثة كان على وكرسي وظبي وعدي كان الاسم صحيحا ولحقت به الضمة
والكسرة ومنها قوله وانا الطريد الذي اويته يجوز فيه المد والقصر وكيف كان فالمراد انت ادخلته المأوى وهو
كل مكان يأوي اليه ليلا او نهارا ومنها قوله في الخلاء هذا اللفظ ممدود المكان الخالي ومنها قوله فما رعويت
اي ما ندمت وكففت ورجعت الى الطريقة الحميدة ومنها قوله فواسوأتاه السوءة الخلة القبيحة والفاحشة و
اصلها النكرة وسائر كذا اي اتاه منه ما يكره وقيل انما سميت بها العورة لانها يسوء صاحبها ان ينظر اليها غيره
والمراد هنا الخلة القبيحة في الاخرة اي يا فضيحتاه يقال فضحه فافتضح وكذا الواو يلحق اي يقال يا ويلتي فانه
من اوانك فقد ... الويل ونحوها يا عجباه اي ايها العجب هذا وقتك ومنها قوله النبي الامي قد روي عن
مولانا الباقر ان الامي نسبة الى ام القرى وهي مكة سميت بذلك لان الارض دحيت من تحتها فصارت اما
لجميعها وقيل لانها اشرف البلدان فهي مقدمة على سائرها كما يقال لراية الحرب انها الام لتقدمها امام الجيش ولها
وهذا الوجه اظهر ايضا مما قيل من انه لا يقرأ ولا يكتب او انه منسوب الى امة العرب لانهم لم يكن
تحسن الكتابة او الى الام والمعنى انه على ما ولدته امه قبل تعلم الكتابة ومنها قوله التهامي المكي لا يخفى ان التهامي
بالكسر كما في ق مكة المعظمة شرفها الله تعالى وارض معروفة لا بلد ووهم الجوهري والظاهر ان المراد هو المعنى الثاني
لا الاول حتى يلزمه التكرار والوجه للتسمية كما يظهر من القاموس وفي الصحاح ان تهم اللبن واللحم تهما من باب
تعب تغيرا وانتن وتهم الحر اشتد مع ركود الريح فاللفظة اما ان تكون مشتقة من الاول لانها انخفضت عن نجد
فتغيرت ريحها او من الثاني لشدة حرها وهي ارض اولها ذات عرق من قبل نجد الى مكة وما وراءها بمرحلتين
او اكثر ثم تتصل بالغور وتاخذ الى البحر ومنها قوله لما برحت من باب الوجود في اكثر النسخ لفظة من وهو صحيح و
ان كان برح كسمع بمعنى زال يتعدى بمن كما يظهر من اللغة لا تزال بمعناه كما في قوله تعالى لقد كنت في غفلة
من هذا اي عنه وعبارة ذكرها صريحة القراءتين فافهم ومنها قوله يا من لا تخالطه الخاتلة والمخادعة واحد وانما

كر لضرب من التاكيد ولاختلاف اللفظ ومنها قوله وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة الخ المراد ان اصحاب
الوجوه مضيئة واستبشارها من سرورها وفرحها بما اعد الله سبحانه لهم من الثواب ومقابلها من كان وجوههم
غبرة اي سواد وكآبة او ما انحط من السماء الى الارض كما قيل ترهقها اي يغشاها ويعلوها قترة وهو سواد
يكون عند معاينة النار او ما ارتفع من الارض الى السماء وليس في ذكر القسمين التقابل من الوجوه في عبارة
الامام القضاء لما نطق به الكتاب الكريم كما لا يحمل ما استدل به الخوارج وهو ان من ليس بمؤمن لا بد ان يكون كافرا
لما ذكره الطبرسي في مجمع البيان من انه لم تذكر وجوه الفساق فيجوز ان يكون لها صفة اخرى بان يكون عليها غبرة
لا تغشاها قترة او يكون عليها صفرة او لون اخر ومنها قوله وانت اهل التقوى واهل المغفرة اقتباس من قوله
تعالى هو اهل التقوى واهل المغفرة والمراد انه سبحانه اهل ان يتقى محارمه او عقابه واهل ان يغفر الذنوب
او ان يعمل له بما يؤدي الى مغفرته قد روي في المجمع ان النبي تلا هذه الاية وقال ان الله سبحانه قال انا اهل ان
اتقى فلا يجعل معي اله فمن اتقى ان يجعل معي الها فانا اغفر له وعن الفخر الرازي في تفسيره في الجمع بين الاية
الشريفة وبين قول النبي اللهم اجعلني من اهل التقوى واهل المغفرة ان الاول من الاول والثاني من الثاني
من المجهول والاول من الثاني والثاني من الاول من المعلوم وبيانه ان مراده من الاول من الاول اهل التقوى
من الاتقاء ومن الثاني من الثاني اهل المغفرة من الرواية فان كلا منهما بمعنى المفعول فان الله تعالى اهل
لان يتقى من عذابه وقد سئل النبي ان يجعل من يغفر له وبما ذكر انفتح معنى الفقرة الثانية فان الله سبحانه هو
الغافر وهو من المتقين فافهم ومنها قوله انت الذي لا يحفيك الخ المعنى انه لا يمنعك من العطاء سائل ولا
يتصلت عطاء ومنها قوله لمعتبا ولا سمعة ولا اشرا ولا بطرا الاول ما يكون في العبادة لغير الله سبحانه وهو مقارن لها
بخلاف العجب وهو ان تعظيمها عنده فانه متأخر عنها والثاني المحدث بالعبادة ولو كان الغرض منه ان يعظم نفسه
في اعين الناس فهو التسميع التابع للعجب والمراد من قول النبي من سمع سمع الله به انه من يرائي باعماله ويظهرها
الى الناس يشهره الله بالرياء ويفضحه والثالث الاختيال والنشاط والتجبر والرابع النشاط وقلة احتمال النعمة و
الدهش والحيرة او الطغيان بالنعمة وكراهة الشيء من غير ان يستحقها او نقل الكل كالفرح وبطر الحق ان يتكبر عنده
فلا يقبله والمرح هو الاشر والبطر والمراد منه في الخبر الوارد في صفات المؤمن انه لا يجلب به مرح شدة الفرح و
النشاط والفرح في قوله تعالى ان الله لا يحب الفرحين محمول على الاشر والبطر دون الرضا والسرور وكذا ما ورد
في الحديث اذا رايت الهلال فلا تفرح اي لا تبطر ولكن اذكر ما انعم الله عليك به واستعن بالله على ما كلفت به
وبما ذكر ظهر ان الاربعة الاخيرة نظاير فافهم ومنها قوله اللهم اني اعوذ بك من الفشل المراد منه الضعف والكسل
والتراخي دون الجبن كما زعم الكفعمي لان المذكور مصرحا بخلاف قوله تعالى لتفشلوا وتنازعتم اي لجبنتم وضعفتم الفرس
ان اختلافهم بينهم في الالفة وينفذ قولهم وقوله سبحانه وتفشلوا وتذهب ريحكم اي تجبنوا وتذهب
دولتكم ومنها قوله ودعاء لا يسمع لما كان غرض السائل هو الاجابة فلا حاجة اليها دون السماع وكذا قول المصلي سمع
الله لمن حمده اي تقبل منه حمده واجابه وفي بعض الادعية اللهم اسمع دعائي اي اجبه ومنها قوله فاعف عنا الخ

فيه اشكال وهو ان امر المظلوم بالعفو عن الظالم ليس بسبب العفو الله عن العبد الظالم على نفسه فكيف يتفرع عليه وانما المتفرع عليه عفو النفس عن صاحبها الظالم لها ويمكن الجواب بانه يجوز تحقق العدل والظلم للعبد بالنسبة الى الله سبحانه لان الاول هو العمل بالمساواة بقدر الامكان والثاني خلافه فكل عبد ادى حقوقه تعالى بامتثال اوامره ونواهيه واشتغاله بوظايف خدمته على ما ينبغي وسعه فهو العامل بالعدل بالنسبة اليه ومن لم يؤد هذا فهو الظالم كذلك وان لم يصل اثر الظلم الى ساحة كبريائه تعالى عن ذلك بل يرجع الى العبد قال الامام وقد ظلمنا انفسنا وان كان مقتضى المقام ان يقال وقد ظلمناك فافهم خبر صادقي في معاني الاخبار ان الله عز وجل يخص اوليائه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب روى عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير ارأيت ما اصاب عليا واهل بيته هو بما كسبت ايديهم وهم اهل بيت طهارة معصومون فقال ان رسول الله كان يتوب الى الله عز وجل ويستغفر في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب المراد انه كان الاستغفار في غالب الناس لمحو الذنوب وفي الانبياء لرفع الدرجات وكذلك المصائب خبر نبوي لي مع الله حالات انا هو ونحن وهو انا ونحن هو الا انه هو هو ونحن نحن لم اجده في كتب الاخبار المعتبرة وعلى تقدير صحته وصدوره من احد الاطهار عليهم السلام يمكن ان يوجه على وجه لا ينافي الادلة العقلية والشرعية المقدسة بانه لا ريب في بطلان الحلول واتحاد الوجود كما بين في موضعه لكن يجوز ان يحصل للعبد حالة لا يكون في نظره سوى الله تعالى ويغفل عن غيره بل عن نفسه بحيث لا يرى موجودا الا المحبوب الحقيقي والسبب لهذه الرتبة العالية كثرة المجاهدات النفسانية ومخالفة الشيطان والنفس الامارة والمزاولة على العبادة والابتهال والتضرع في الخلوة والشوق اليه وحده دون الحور والقصور والانهار والاثمار وملذات الجنة ولا خفاء في امكان هذه الحالة كما يظهر من الحديث القدسي المروي بطريق الخاصة والعامة لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه وبصره ولسانه وقد ترجمناه في المجلد الاول من الكتاب فتذكر واذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد من الحالة الاولى هو المعنى القرب بالمعنى المسطور في محله وهو وان كان متحققا في نفس الامر كما قال ونحن اقرب اليه من حبل الوريد لكن الغفلة مانعة عن ادراك العبد في تلك الرتبة ومن التفت اليه ونظر بعين البصيرة وتوجه اليه بشراشره وقطع النظر عن غيره يظهر له قربه البتة فلا يرى غيره في تلك الصورة لاضمحلاله في جنب وجوده وبقولنا انا تعقب الكلام بالفقرة الثالثة دفعا لتوهم المذاهب الباطلة واشارة الى ان المراد من الاولين مجرد المبالغة لا الحقيقة كلام ملوكي الحمد لله حمد الانعم واياديه واشهد ان لا اله الا الله شهادة تبلغه وترضيه وصلى الله على محمد وآله صلوة تزلفه وتحظيه قد رواه الكفعمي في مصباحه عن الشيخ محمود في كتاب المجتبى في مناقب اهل العبا في خطبة نكاح مولاتنا سيدتنا فاطمة الزهراء صلوات الله عليها وقد اورد عليه اشكال لانه قدم التحميد على التهليل مع ان الانسب هو العكس لتقدم الثاني لانه اشارة الى الذات بخلاف الاول لتعلقه بالصفات ولا ريب انه مقدم بحسب الطبع والذات مع ان الحمد تابع معرفة المحمود وكلمة التوحيد افضل الاذكار كما روي في بعض الاخبار ولا يخفى وروده على غيره كخطبة مولانا الجواد في خطبته لم يختل

بنت

بنت المامون الرشيد فانه قال على ما حكاه الكفعمي ايضا من كتاب الانوار الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لربوبيته وصلى الله على محمد سيد بريته وعلى الاصفياء من عترته وقد رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج مع تبديل متعلق الاخلاص بوحدانيته وقد ورد مثله في ذكر العسكري عليه السلام والد الصدوق ويمكن الجواب بوجوه منها ان ملاحظة النعم والاغتنام بها وهي من الاثار يؤدي الى معرفة الصانع المنعم كما يظهر من الايات الشرعية والاخبار فيكون الاقرار بها مقدما على التوحيد والحاصل انه دليل عليه ولا ريب في تقدمه على المدلول واما النتيجة المذكورة فمقتضاها تقدم معرفة المحمود في الجملة بوجه كونه منعما وهي اللازمة في المقام وهو اداء الشكر دون نفي الشريك الذي يستفاد من كلمة التوحيد ومنها ان اشتمال التحميد ايضا على ذلك فيكون افيد واجمل واما الافضلية فالاخبار فيها مختلفة فقد ورد في بعضها ما ذكر اولا وفي اخرى ما يدل على كون الحمد افضل من سائر الاذكار ولعل الوجه ان الحالات مختلفة فمن كان بريئا من الشرك والشبهة والوسوسة فيتكرر الا الحيطة بزعمه ومن خطر ببالنا ذلك فالتهليل ومن ابتلي بالمعاصي فالاستغفار ومن عرض له شبهة في العدل والحكمة فالتسبيح ولا تنافي في البين وكذا ايضا ورد في تلاوة القرآن وقراءة الادعية والاشتغال بذكر الله سبحانه والحمد لله كما في الطعوم والاشربة والادوية المختلفة بحسب الاوقات والاشخاص وقد يستدل على كون التهليل افضل بما ورد من انه حصن الله ومن ذكره دخل الجنة وقيل انه مشروط بالاعتقاد بالائمة كما في بعض الاخبار او بالاخلاص كما يظهر من اخر ولا يخفى ان ذلك لا ينافي الاتم في التحميد ومنها ان يقال بعد تسليم ما ذكره المستشكل ان الاهم في المقام اداء الشكر على نعمة النكاح وتاليف القلوب دون التهليل الذي يكون للخروج من الكفر او لدفع الخطرات القلبية او لمحض الذكر مضافا الى ان التحميد مناسب لما قبل الخطبة الجوادية وهو الزام يحيى بن اكثم في خصوص صيد المحرم ولذا قال المامون الحمد لله على هذه النعمة والتوفيق لي في الراي ومع ان براعة الاستهلال تقتضي ذلك لانه ذكر بعد الفقرات المسطورة اما بعد فان من فضل الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام واحد ذلك في كتابه الذي نبيه عليه السلام وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ومنها ان المناسب في المدح ومقام الخطابة هو الترقي الى اعلى الصفات الجميلة وقع اه لا انه لو قدم كان تعقيبه بالادنى كالعفو بعد ما صدر من ارباب الكمال في المراسلات والعرايض الى الافاخم والاكابر ان ذكر التهليل اخلاصا بالوحدانية او الربوبية ادل على التعظيم من الحمد بازاء النعم وبما ذكرنا ظهر الوجه لترتيب الفقرات في كلام مولانا السجاد صلوات الله عليه حيث قال سبحانك انا الصغير الذي ربيته الخ فان اولها الترتبة الجسمانية ثم الروحانية بحصول العلم والمعرفة ثم الهداية لانه ربما يكون العالم ضالا كالشيطان ثم الوصول الى المرتبة العالية التي لا يوجد في بعض المهتدين ثم الامن من الخوف من سخط الله تعالى والخذلان فانه اعظم المخاوف والامن من ذلك حظ وانعام على الخواص من الطائفة المحقة فوق العطايا المذكورة وربما يكون الترقي في مقام التذلل كما قال مولانا امير المؤمنين في دعاء علمه كميل بن زياد وانا عبدك الضعيف الذليل الحقير المسكين المستكين وبعد ما كتبت ذلك سئل بعض الخلان عن قوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم فان المناسب

الوجه المذكور هو تقديم الثالث لان عدم عروضه هو فعل لحظية اقوى في المدح ومن قوله تعالى في سورة
الجمعة واذا راوا تجارة او لهوا الاية والنكتة ان الوصف في الآية الاولى كما تقدم ان الغلبة ماخوذ في الاخذ فلعلها
اشارة الى انه لا يغلب عليه الضعيف بل القوي واما الثانية فقد ورد ضدهما في مقام الذم فالمناسب ان يبقى
ان تلك الجماعة بتركهم صلاة الجمعة لاجل التجارة بل اللهو الذي هو ادنى منها بخلاف اخرهما فان الغرض منه ان
ما عند الله خير من الثالث بل من الاول الذي هو اعلى منه دعاء ملكي في مصباح الكفعمي سبحان الله في علو شموخ رفعته
سبحان الله في بعد علو شموخ بقائه وسبحان الله مع علو شموخ بقائه قد ذكرت هذه الفقرات الثلاث في الدعاء
المسمى بالجامع لاجتماعها فيها سوى الثانية وربما يقال ان كلمة سبحان يكون ظرفا مستقرا صفة لسبحان وهو مفعول
لفعل محذوف اي سبحت سبحانا له تعالى او حالا من لفظة الجلالة وكيف كان فالمتعلق مجرور ومتعلق به وهو صفة
للتسبيح واشارة الى انه امتيازي بلياقته والمعنى على الاول ان التنزيه من جميع النقائص والعيوب فوق مرتبة علمه سبحانه
وذلك ان النقص المتصور اما ان يكون باعتبار الذات من حيث هي كالجسمية والاحتياج الى الاجزاء العقلية او الخارجية
والمكان والشريك والصاحبة والولد وامثال ذلك او باعتبار الفعل كارتكاب القبيح والعبث ونحوهما وربما يتوهم
ان تركهما بتوسط علمه تعالى بقبحهما والغرض دفع ذلك بانه تعالى منزه من كل قبيح من مقتضيات ذاته فانما ارفعه الله وهذه
المرتبة فوق الالتفات الى الخصوص جانب العالمية واما الثاني فهو يحتمل الحالية فتوضيحه ان علمه تعالى وان كان
على مذهب اهل الحق عين الذات فيصح انه قائم مقامه وربما يؤول بذلك ما ورد في بعض الاخبار من قول الامام عليه السلام
من ان كمال التوحيد نفي الصفات عنه لان تصور الذات بانه مغاير لتصوره من حيث الصفات فلا ريب ان التنزيه على
الاول اعلى لانه اتم واقرب الى التوحيد والاخلاص والوجه في اختيار العلم دون القدرة والارادة ونحوهما انه اهم
ادخل في التكاليف ومعرفة العدل والامر بالنواهي والثواب والعقاب وعدم اجراء المعجزة على يد الكاذب و
ترك الكذب وخلف الوعد والوعيد ونحوها ومما ذكرنا يتضح المراد من نظائر الفقرات الثلاث المذكورة في التهليل
والتكبير والتحميد فافهم دعاء نبوي في المصباح في اخر كل فصل من فصول الجوشن الكبير الغوث الغوث خلصنا
من النار قال صاحب القاموس غوث تغويثا قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث بالضم وفتحه شاذ واستغاثني فاغثته
اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر انتهى وهذا كالصحاح للجوهري يدل على ان المعنى في الالفاظ الاولة بالفارسية
دادخواهي والفرياد رسي واذا اتضح ذلك فاعلم ان الظاهر كون لفظ الكرر المذكور في الدعاء مفعولا لفعل محذوف
هو اوجب والجملة الثانية بيان وتفسير للغوث واذا قيل الغياث الغياث فهو مفعول لقولك اسئلك وقد
يقع الغوث كالغياث ولد وهو بمعنى المغيث والظاهر انه استعمال مجازي وكذا الغياث في قول يا غياث المستغيثين وانما
مثل ما ورد في بعض الادعية من قوله لا اله الا الله عدد الليالي والدهور والظاهر انه منصوب بنزع الخافض بمعنى الاول
هذه الكلمة الشريفة بعدد ذلك وكذلك مثال قوله سبحان الله عدد ما في علم الله خبر نبوي في توحيد الصدوق
ان لله عز وجل عمودا من ياقوتة حمراء راسه تحت العرش واسفله على ظهر الحوت في الارض السابعة السفلى فاذا
قال العبد لا اله الا الله اهتز العرش وتحرك العمود وتحرك الحوت فيقول الله تبارك وتعالى اسكن يا عرشي فيقول كيف

وتشبيه [illegible] [illegible] [illegible]

اسكن

اسكن وانت لم تغفر لقائلها فيقول تبارك وتعالى اشهدوا ملائكتي اني قد غفرت لقائلها لعل المراد كما قيل
من العمود مجموع الاوردة المنشعبة من اسفل العرش الاعظم وهو قلب المؤمن الذي هو محل الذكر الالهي كما في
الحديث القدسي ما وسعني ارضي ولا سمائي بل يسعني قلب عبدي المؤمن فانه يتقلب مع وقب وربما يتقلب
معه في جميع الشؤون ولذا امتز قلبه والشاهد بالحمرة لكونها مكونة بالدم وياقوتية لصفاء الكاسي وصفاته ومن
الحوت اللسان لشبهه به ولعدم خلوه من الرطوبة اللعابية وهو لكونه جسما هو اسفل الاشياء المحال في الارض
السابعة وكون العمود على ظهره اشارة الى انبثاث تلك العروق في جرمه والعلو والسفل في العضوين باعتبار
الرتبة واهتزاز عرش القلب عبارة عن حركته بهذا وتمثلا لا امر واضح في شان اهل الله او اقشعراره الذي
يقشعر منه جلود الذين آمنوا وذلك بتوسط عظمة المذكور تعالى شانه عندهم او من فنائه بالكلية كما يحصل
الاولين وبهذا الوجه يمكن التطبيق على العالم الصغير وبيانه في الكبير كما افاده القاضي السعيد القمي في شرح الحديث
الاول من اربعينه ان العمود الواسط بين العرش المعظم والارض السابعة هي الالوهية التي تقوم بها السموات
عقولها ونفوسها وارواحها والارضون قواها وصورها واجسامها وبها ينتظم النظام ويصلح امر البدء والختام
والعرش هو جملة الموجودات والحوت هي الصورة القائمة بمواد الاجسام وبالجملة مفصل الموجودات والوجه
في كون الحوت هي الصورة ما قد ثبت ان الماء الذي ورد انه اول المخلوقات هي المادة ولا ريب ان حيوة الحوت
انما هي بالماء كما ان وجود الصورة انما يكون بالمادة وحركة العمود عبارة عن ظهور الالوهية من موطن العبودية
وحركة العرش والحوت اللذين هما عبارتان عن جملة الموجودات ومفصلها كناية عن استهلاك الكل في نظر العبد
حين التهليل انتهى فالكلمة المقدسة انما هي نفي الاغيار واثبات الواحد القهار ولا شك ان الشاهد كنه على
طريقة الالهيين فتفسير الاظهر حمل الخبر على ظاهره بدون التأويل بوجه فتدبر خبر جابري في بصائر الدرجات
قال قال ابو جعفر لما كانت الليلة التي قتل فيها علي عليه السلام لم يرفع عن وجه الارض حجر الا وجد تحته دم عبيط الى ان طلع
الفجر حتى طلع الفجر وكذلك كانت الليلة التي قتل فيها يوشع بن نون القدر ان تلك الليلة هي الحادي والعشرين
من شهر رمضان لما روي في الامالي عن انه لما توفي امير المؤمنين قام الحسن خطيبا فقال ايها الناس في هذه
الليلة رفع عيسى ابن مريم وفي هذه الليلة قتل يوشع بن نون وفي رواية انه مات موسى في تلك الليلة كما
وقع رفع عيسى فيها واما كيفية قتل يوشع بن نون فلم اقف عليها في الاثار والتواريخ ويحتمل انه حل الجمة
توفي بها وكان ذلك في اخر غزوة له مع ملوك الشام وهي وقعة عظيمة قتل فيها خلق كثير الى ان قتل يوشع
تلك الملوك وصلبهم وملك جميع البلدة ثم توفي بعد ذلك فقتل كما يظهر من الاخبار والعلم عند الله والوجه في
تحقق المشابهة الثابتة بين الوصيين من وجوه الاول اشتراكهما في قول جماعة بالغلو فيهما ويدل عليه ان الكشي
قال في عبد الله بن سبا انه كان ممن حرق امير المؤمنين لزعمه انه اله وقد كان يهوديا فاسلم ووالى عليا وكان
في يهوديته يقول في يوشع وصي موسى بالغلو فقال في اسلامه بعد وفات رسول الله في علي مثل ذلك و
كان اول من اشار بشهوره القول بفرض امامته واظهرها البراءة من اعدائه والحكم بكفرهم ولذا قال بعض المخالفين

ان اصل التشيع والرفض من اليهودية والثاني انه روى في اكمال الدين ان يوشع ابن نون وصي موسى عاش
من بعده ثلاثين سنة وكذلك امير المؤمنين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله والثالث انه روى في الكتاب المذكور عن النبي
وفي غيره عن الصادق انه قد خرج على يوشع رجلان من منافقي قوم موسى صفراء بنت شعيب امرأة موسى
في مائة الف رجل فقالت انا احق بالامر منك فقاتلوا يوشع فوقعت بينهم مقاتلة عظيمة فقتل منهم يوشع
رجالا كثيرا وهزم الباقين واسر صفراء فاحسن اسرها وكذلك وقع لامير المؤمنين ع من خروج طلحة وزبير بابنة
ابي بكر واليه الاشارة في قوله تعالى خطابا للنساء النبي ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى والرابع
انه ورد انه ردت الشمس على ثلاثة اولهم يوشع ابن نون ثم سليمان ابن داود ثم مولانا امير المؤمنين ع
والخامس ان يوشع ابن نون كما روى عن الصادق ع قام بالامر بعد موسى صابرا من الطواغيت على اللاواء و
العنت الى حتى مضى منهم ثلاث طواغيت فقوى بعدهم وهكذا اجرى سنة الله في مولانا امير المؤمنين ع اذا
عرفت ذلك فاعلم انه يمكن توجيه الخبر بوجوه منها انه ليس موضع قدم في الارض الا وفيه اهراق دم محترم ولعله
في مقام منه قابيل واعظمها في قضية الطف ثم ان الشهداء احياء عند الله وعليهم حرماتهم مع الدماء التي
اهريقت من ابدانهم كما دل عليه ما ورد من ان سيدة نساء العالمين تاتي يوم القيمة وبيدها ثوبا ولدها
الحسين ع متطهر دما وتتظلم الى الله وفي بعض الروايات انه لما قتل يحيى ابن زكريا يفور دمه من الموضع الذي
قتل فيه الى ان قتل بخت نصر جميع من في المقدس من بني اسرائيل بل ذلك مما شاهد الان من اجساد
بعض الشهداء اذا اتفق حفر مكان يظهر فيه قبورهم فاما ان اللفة العصابة التي شدت بها جراحاتهم تظهر اليوم
العبيط وقد حكى عن بعض ارباب الصلاح والعدالة انه راى اثره في الحمام ولا ريب ان مولانا امير المؤمنين ع
راس الاولياء من السابقين واللاحقين وكلهم معصومون على النسبة اللائقة لهم والى ذلك اشار الله سبحانه بقوله
هم درجات عند الله اي بالقياس الى معارج الولاية الكلية والحاصل انه اذا خرج الدم من العضو الرئيس سيما
الرأس الذي هو الاصل شاهدة خرجه من سائر الاعضاء ولذا كانوا من شيعته لانهم شايعوه في جميع احواله و
منها ما قيل من ان الطبقة الارضية بمقتضى العناية الازلية نفس كلية هي سلطان العالم الارضين فتدبرها
بمصالح شئونها بحيث يكون الارض كالبدن لها فلها من خدم النفس القدسية المرتضوية فتبكي على فقد المولى
ولا ريب ان شدة البكاء وكثرتها ينتهي الامر الى الدمعة الحمراء كما بين في الكتب الطبية ومنها ان امام البرية
بعدما انزل الخليفة … فوق البرية كما نطق به قولهم نحن صنائع الله والخلق بعد ذلك صنائع لنا و
مهما تكلم بسر او ذكر او وضع قدم فان ذلك صعب بسبب الظهور وجود من كتم العدم وتقدره من شيم انه … قد
اخل بنفسه الشريفة الى حضرة … ابرز من ظهر الكونية بكلم بكلمات لم يحتمله الافهام البشرية فما سال الدم من ذلك
الجانب بقوله وفي الارض ايات انه اضاق بها صدره نكت الارض بالكف وابدت لها سرها فيما نبت
الارض فذلك النبت من سره واما سائر الاولياء فلونهم بامثال ذلك في موطن الآخرة كما ورد في ثواب
التسبيحات الاربعة من انها شجرات في قيعان الجنة وان ساقطة الخوان بها الحور وان نقل المسك الخالص

يوجب بناء القصور والحاصل انه يحصل الاستعداد التام ببركة توجيه باطن الامام فكما ان اكثر الاعلام … يتحيل
وما هو من ما يثور الغضب فكذا المادة المستعدة في تخوم الارض الصور الفائضة عليها بتحسر على فقد المولى و
يغضب على قتل الاشقى فيفور دما عبيطا وهذا الوجه مبني على ثبوت الشعور للموجودات كلها حتى الجماد
والنبات على ما يلوح من ايتها كما يستفاد من الكتاب والسنة وهو مذهب المحقق الطوسي وجماعة وان انكروا
الولاية شارحة على … كلها وهذا سر عزيز المنال فاحتفظ بما ذكرت من اصل الحال وسيحظر غير ذلك بالبال
بتوفيق الملك المتعال خبر رضوى في تفسير الثعلبي كما في مجمع البيان فكان اصيب الف الخلق كما الالف
علة تاليف الحروف وهو سبب تاليفها يمكن ان يحمل ذلك على كونه علة القوام والوجود المقدم على التاليف
فيكون من قبيل نسبة الشيء الى العلل البعيدة او المراد تاليفها بنفسها فيرجع الى الاول ثم ان صدر الرواية
انه قال الامام سئل جعفر ابن محمد الصادق ع عن قول الله الم فقال في الالف ست صفات من صفات الله
عز وجل الابتداء فان الله ابتدء جميع الخلق والالف ابتداء الحروف والاستواء فهو عادل غير جائر والالف مستو في
ذاته والانفراد فالله فرد والالف فرد واتصال الخلق بالله والله لا يتصل بالخلق وكلهم محتاجون الى الله و
الله غني عنهم وكذلك الالف لا يتصل بالحروف والحروف متصلة به وهو منقطع من غيره والله سبحانه باين
بجميع صفاته من خلقه ومعناه من الالفة فكما ان الله الف الخلق كان تحقق الصفات المذكورة في الالف باعتبار
المظهرية لعدم مشابهة شيء بالله في ذلك في شيء وان الانفصال وعدم الاحتياج رابع الصفات وقوله وهو منقطع الى
قوله من خلقه خامسها ولا باس بتغيير الاسلوب فيه حيث تقدم فيه حكم الالف بخلاف غيره ويحتمل جعل
الوصفين الاخيرين الا انه لما كانا متشابهين جمع بينهما في الكلام وشبك بين تعليلهما في المقام فقوله وكذلك
الالف الى قوله متصلة بيان للاول وقوله والالف منقطع من غيره بيان الثاني وما بعده تاكيد لعدم اتصال
الله بالخلق ولعله جملة استينافية لدفع توهم ان انفصال الالف بذلك ليس من جهة الاشتراك في المعنى كما ذكر
اولا ولما كانت الصفات الخمس المذكورة … الالف وهو ما بعده من حروف التهجي والسادس لمعنى الاسم غير
العبارتين لصريح بما هو المقصود واما كون الالف ابتداء الحروف لانه اول من اول المخارج وهو الحلق لكونه مبدأ
ظهور الحقائق الباطنية بلباس الحروف ولانه مستقيم بخلافها فهو الاول بالنظر اليها ولانه صدر لفظ الجلالة
وهو الاسم المقدم حتى قيل الله علم مضافا الى كونه واقعا في اول اسم آدم وهو اول الآدميين ولان جميع اسماء
الحروف مركب من مسمى الالف بواسطة كالجيم ونظائره او بدونها كالباء والتاء وامثاله بخلاف فان تسميته لكونه
علة تاليفها فلا اسم له من حيث نفسه لانه ساكن ولا يمكن مبتدءا به في احد من هذه الجهة بل باستعارة الهمزة
يتصور اسميتها واما انقطاعه من غيره فهو واضح انه كان في الصدر وكذا اذا وقع متاخرا من نفسه او الواو او الذال
او الراء او الزاي ثم انه قد استبان من ذلك انه اشارة الى المرتبة الالوهية فيمكن ان يحمل هذا النهج ان اللام في قوله تعالى
الم عبارة عن عالم الملك كما ورد في تفسير الميم واللام المشتمل عليهما فهو الرابط بينهما اشارة الى العالم الاوسط
لعل الكلمة جامعة بين التوحيد والملك الذي لا يهلك وهو نشأة الآخرة وعالم البرزخ المتوسط بين الدارين فافهم

كلام نبوي الا احدثكما باشقى الناس رجلين قلنا بلى يا رسول الله قال احمر ثمود الذي عقر الناقة والذي يضربك
يا علي على هذه ووضع يده على قرنه حتى تبل هذه واخذ بلحيته روى الطبرسي في مجمع البيان عن عمار بن ياسر قال
كنت انا وعلي بن ابي طالب في غزوة العسيرة نائمين في صور من النخل ودقعاء من التراب فوالله ما اهبنا الا رسول
الله يحركنا برجله وقد تتربنا من تلك الدقعاء فقال الا احدثكما الخ ولا يخفى ان اشتراك الخبيثين في منتهى مراتب
الشقاوة من الامور الفاضحة فلابد من بيانه في هذه المقالة الا انه ينبغي اولا توضيح فقرات الرواية فنقول ان المراد
من الغزوة المذكورة هي غزوة تبوك فان المسلمين كانوا فيها في عسرة من المركب والزاد والماء بحيث يعقب عشرة
رجال على بعير وكان الرجلان يقتسمان تمرة واحدة ويشربون الفظة اي الماء والفظاء الحمية الشديدة وهي ماء
الكرش وانا العسير والصور النخل والنكير النخل المجتمع الصغار والدقعاء التراب فكلمة من البيان ولعل المراد
الخالص الرخو منه واهبنا بالتشديد من باب الافعال بمعنى استيقظنا والترب لصوق التراب واحمر ثمود اسمه
قدار بن سالف وهو احمر اللون ازرق قصير ولد من الزنا وكان من قبيلة ثمود وهو ابن عاثر بن ارم بن سام بن
نوح ومسكنهم ما بين مكة المعظمة والمدينة المشرفة ولما تفرق اولاد ادم من اهل اليمن وقع امر ثمود وعرب البلاد
اكثرت ثم امرت عاد وكانوا في سعة من معاشهم فعتوا على الله وعبدوا غيره وافسدوا في الارض فارسل الله
اليهم صالحا وهو من ولد ثمود وسنه ستة عشر سنة وكان معجزته الناقة بحيث لم يسبقها ناقة قابلة ولا يلحق ناقة
فاخرج الله من الصخر حيوانا بتلك الجثة العظيمة ولما اقترح القوم بطلب فصيل منها حملت في الساعة بقدرة
الله من دون فحل ووضعت فصيلا في اقرب زمان وكانت القوم ببركة وجودها في خصب ورخاء وسعة وعيشة
للنبت ونفس ودعة وقضية عقرها انه كانت في ثمود امرأتان صاحبتا صدوف والعنيزة وعداوتهما للنبي
شديدة والاولى ذات اموال كثيرة فدعت رجلا اسمه مصدع بن مهرج وجعلت له نفسها على ان يعقر الناقة
والاخرى قالت لقدار وهو عزيز في قومه اعطيك اي بناتي شئت على ان تفعل ذلك فانطلقا واستعانا
بالغاوين من تلك القبيلة فاتبعهما سبعة نفر واجمعت التسعة على ذلك فكمن كل من الرجلين في اصل صخرة
فرمت الناقة على الاول فرماها بسهم فاخذ عضلة ساقها وخرجت فضرب الاخر بسيفا فكشف عرقوبها فخرت ثم طعن
في لبتها فنحرها وخرج اهل المدينة يقتسمون لحمها ولما رأى الفصيل ما فعل بامه رغا ثلاثا واتى صخرة في الجبل
فرغا وتقطع منه قلوب القوم فانزل الله عليهم العذاب ثم ان لفظة هذه في الموضعين اشارة الى الراس واللحية
سواء كانا من النبي الحق او الوصي المطلق فالضميران للجسمان لا لاحدهما اذا عرفت ذلك فاعلم ان الوجه في
كون قدار وابن ملجم اشقى الناس ان الناقة كما عرفت من الايات العظام في الاولين وكانت معجزة لصدق نبوة
صالح وما ينتفع بها معمورة بل هي سبب حياتهم ولذا اهلكوا اجمعا بعد عقرها وكانت تميرهم لبنها وتغذيهم
بصنوف الاغذية الحاصلة منها فكذا مولانا امير المؤمنين كان اية الله الكبرى في الاخرين من استجماعه فنون
الفضائل والكمالات على النحو الذي هو فوق الطاقة البشرية والمرتبة الانسانية وهو من اعظم معجزات سيد
المرسلين كما وصف قوله تعالى افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه انه امير المؤمنين ويشهد بالتقييد

بقوله منه لانه كان منه كنفسه ومنها انه قيل لو لم يكن لرسول الله معجزة غير علي المرتضى لكفى لانه الخوف والسلم
على من اتبع الهدى واجمع الاديب ان الدنيا باقية ببركة وجود الامام وبه اخضرت الارض واثمرت الاشجار واهطل
وهو سبب وجود الخلائق كما يظهر من بعض الاخبار مضافا الى انه يفيض على الخلائق بانواع الارزاق باذن الملك
الرزاق وقد روى السيد المرتضى ان قنبرا جاء الى دار امير المؤمنين علي ابن ابي طالب فقالت له الفضة ان المولى عرج
الى السماء ذات البروج ليقسم ارزاق العباد فانكر عليها قنبر وخرج الى ظاهر المدينة فوجده طائرا على السحاب
فشكى اليه ما قالت له فضة فقال صدقت يا قنبر هل انت مؤمن بولايتي حق الايمان ثم مسح بيده المباركة على
عينيه فسأله اي شيء ترى يا قنبر فقال رأيت السموات والارض كجوزة في يد المولى ثم انه ورد في بعض الروايات
ان عليا احق باسم امير المؤمنين لانه يمير العلم المؤمنين فتجشم جماعة في هذا الاشتقاق فبناه بعضهم على
الكبير فقال الميرزا بابدال الياء همزة ولهم وجوه اخر والاظهر عند الاحقر ان الاصل فيه صيغة التكلم من دون
تغيير فيه سوى اختلاف الاعراب لغلبة الاسمية عن القصبة ولكونه ظاهرا على وزن فعيل ويؤيده ما
في الخبر ان الله في بعض مواطن الازل جمع الخلق وعرض عليهم الصنائع فاختار كل منهم ما اختار الله له وانتقى
رتبته وقال بلسانه اللائق بها انا افعل كذا وعلى هذا كان الامام يقول في تلك المرتبة انا امير المؤمنين اي
اميرهم بصنوف العلم والايمان واغذيهم بفواكه العرفان واطعمهم من الجنان فلم يتصرف فيه ويحق بذلك
وامثاله كثيرة في العربية وبما ذكر ظهر السر في ان تلك التسمية مما استاثره الله به ولم يتعد الى غيره وان
كان من ابنائه الذين هم من نوره والقائمين في مقامه فضلا عن المتخلفين لطريقتهم والغاصبين لخلافتهم فانهم
خبر بارق في توحيد الكليني يا هشام الله مشتق من اله والاله يقتضي مألوها رفعه عن هشام بن الحكم
انه سأل ابا عبد الله عن اسماء الله واشتقاقها الله مما هو مشتق قال فقال لي يا هشام الله مشتق من اله والاله
كان بمعنى المعبود فهو يقتضي العابد لان العبادة من الامور النسبية المحققة بالمنتسبين فيكون المألوه بمعنى
العابد ويؤيده قوله بعد ذلك فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ومن الفاضل الكاشاني اشارة جعل الاله
العرف فعالا بمعنى المفعول فقال ان مقتضى الكلام ان استعمال هذا الاسم بين الانام يقتضي ان يكون في
الوجود ذات معبود يطلق عليه الاسم ولا يخفى جعله بفتح الالف واسكان اللام مصدرا او بالفتح المحتمل لكونه
بمعنى العبادة ثم قال ان مقتضاها وجود ذات معبود فلا يكفي فيه مجرد الاسم من دون ان يكون له مسمى وفيه نظر
من وجهين اما اولا فلانه يجوز الخصم ان يمنع الاقتضاء فان المعنى مثلا الالوهية للاشياء فلا تحقق لمعناه والثاني لا
يقتضي وقوع العبادة معبودا حقيقيا ولو حمل على المطلق فلا مانع من الاقتضاء لكنه لا يجدي نفعا واما ثانيا
فلان ما جاء في اللغة ان اله بالفتح والاسكان مصدر اله بمعنى تحير دون عبد والا لما جاء في عبارة الجوهري حيث
صرح انه مصدر اله بمعنى عبد انما هي بكسر الهمزة وفتح اللام كما صرح به صاحب المجمل واكثر ائمة اللغة والاظهر
في تصحيح ذلك الاشتقاق ان يقال ان الاله فعال مشتق من اله بالفتح بمعنى عبد على صيغة المجهول وامثاله كثيرة كما
لا يخفى على من له ادنى تدبر في العلوم الادبية ولا ريب ان صيغة المفعول الفعل الذي معلومه بمعنى مجهول فعل

الى يكون ذلك المفعول بمعنى صيغة الفاعل من الفعل الاخر لان اسم الفاعل بمنزلة الفعل المعلوم واسم المفعول
بمنزلة المجهول وايضا اذا كان المعلوم بمعنى مجهول يتعدى ذلك المجهول الى مفعول واحد فيجب بالضرورة ان
يكون الفعل المعلوم الاول لازما فيكون الاحتمالان فيه بمعنى واحد ولهذا اكتفوا في الافعال اللازمة او الحد منهما
حسب ما اقتضاه ذلك الفعل ومن الامثلة اكتفائهم في نحو البالغ باسم الفاعل وهو بمعنى المفعول وفي مثل
المشغوف باسم المفعول اى ذى الشغف او الذى اظهره فانهم ويحث ان المذاهب قد تشعبت في لفظ
الجلالة فلا باس بذكرها في ذيل معنى الرواية لانه مفيدة جدا فقيل انه لفظ عبري ومن اخرانه سرياني والحاصل على
القولين لا اعراب فحذف الالف الاخيرة وادخال الالف واللام عوضا منها وقال طائفة انه عربي الا انه
وقع الخلاف منهم في كونه اسما او صفة وفي الاشتقاق والعلمية وعدمهما فالاشتقاقيون تشعبوا الى فريقين
فذهب احديهما الى ان الاصل لاه مصدر لاه يليه لاها وليها اذا احتجب وارتفع وهو مصدر بمعنى الفاعل ادخل
عليه الالف واللام وانما سمي به سبحانه لانه محتجب عن الابصار مرتفع عن ادراك الضماير ويؤيده قول مولانا امير
المؤمنين ع كما في توحيد الصدوق في رواية وهب عن مولانا الباقر عنه ع والله هو المستور عن درك الابصار
المحجوب عن الاوهام والخطرات والفرقة الاخرى تفرقوا الى صنفين فقال احدهما ان الاصل اله على وزن فعال
حذفت الهمزة وعوض منها الالف واللام ومن ثم لم يسقطا حال النداء ولا وصلت تحاشيا من حذف العوض
اوجزئه وخص القطع بكونه منادى لتحضضهما في العوضية وعدم بقاء شائبة التعريف والا لزم اجتماع اداتي
التعريف وليس التحضض حاصلا في غير النداء كما لا يخفى وقيل لا حذفها مقيس على تحققهما فالتعويض من خواص
هذا الاسم والمحذوف القياسي في حكم الثبت فلا يحتاج الى العوض وهذا الصنف ايضا قد تفرقوا في الاشتقاق
الا انه قيل هو من اله بالفتح كعبد وزنا ومعنى الهة كعبادة والوهة والوهية وقالوا انه بمعنى المالوه كالكتاب
بمعنى المكتوب ووافقهم الشيخ البهائي ره ولا يخفى ان الخبر المذكور ونحوه كالمروي في توحيد الصدوق عن
الرضا ع في خطبة طويلة قال له معنى الربوبية اذ لا مربوب ومعنى الالوهية اذ لا مالوه صريح فيه انه فاعل اولا
من ان المالوه بمعنى العابد ومن تكلف في ذلك فقد خالف البديهة وقيل انه ماخوذ من اله بالكسر وله اقوال
شتى في ان المشتق منه بمعنى تحير او عجز او سكن او فزع او اولع والوجه في ذلك تحير العقول فيه سبحانه وعجز الخلق
عن درك حقيقته وان القلوب تسكن اليه ولا تسكن في الليل والنهار وبذكره تطمئن القلوب والعابد يفزع
اليه من كل نائبة والعباد مولعون بذكره والتفزع اليه والمحبة له فالاله فعال بمعنى ما يفعل لكنه يتعدى
في كل من المعاني الخمسة الى ما يناسبه من الحروف الجارة والمالوه بمعنى ما اله اليه وساير الصفات والمؤيد
للاولين مما في رواية وهب عن الامام ع قال والله هو المعبود الذي اله الخلق عن درك ماهيته والاحاطة
بكيفيته ويقول العرب اله الرجل اذا تحير في الشيء فلم يحط به علما وما سوى الاخير فان في تلك الرواية ايضا من انه
قال الباقر ع قال امير المؤمنين ع الله معناه المعبود الذي ياله فيه الخلق ويوله اليه الخلق ونحوه مما يحمل على المعنى الاول
واما الصنف الثاني فقد ذهبوا الى ان اصله ولاه بكسر الواو فقلبت همزة لثقل كسرتها ومنهم من قال انه من وله

اذا فزع كما روى ايضا من الباقر ع وله اذا فزع الى شيء مما يحذره او يخافه وقيل انه من وله بالكسر اذا تحير وتخبط عقله
والظاهر من الاخبار انه لوحظ جميع ذلك ليذهب الذهن الى كل مذهب صحيح وهذا من خواص الاسم الشريف وقد
حكى عن اهل الاشارات مسالك اخر وهو ان اصل اسم الجلالة المقدسة الهاء فاشبع فصار هو ومنه تشهد ان
لا اله الا الله هو ثم ادخل عليه اللام فصار له ومنه له الخلق والامر ثم الحق اللام الثانية فصار لله ومنه لله ما
في السموات وما في الارض ثم ادخل الالف فصار الله وفي هذه اللفظة الشريفة اسرار ولطايف منها ما رواه
الصدوق ره في توحيده باسناده عن الصادق ع انه فسر لفظ الله بان الالف الاء الله على خلقه من النعيم بولايتهم
واللام الزام الله خلقه على ولايتهم والهاء هوان لمن خالف محمدا وال محمد ومنها ان الحاصل من الطرفين على صورة
اه وهو من اسماء الله كما في بعض الاخبار مع ان الاول يدل على الذات الاحدية الحقة والاخر على مرتبة الالوهية
اى الذات مع اضافتها الى ما تحتها والباقي بعد وضعهما الا وفي ذلك اشارتان احديهما انه سبحانه هو الاول
والاخر والظاهر والباطن والثانية انه ليس في الوجود الا ذاته والباقي لا شيء محض وكل شيء هالك الا وجهه
ومنها ان كلمة لا اله الا الله تفصيل لما اجمل في هذه اللفظة المقدسة لفظا ومعنى اما الاول فلما فيه من تكرار حروفها
من غير زيادة واما الثاني فلما عرفت من ان اللفظة ايضا يدل على نفي الاغيار واثبات الواحد القهار وحيث
وصل الكلام الى ذكر هذه الكلمة تبتغي تحقيق معناها في مقامين الاول انه قد اورد فيها سؤال مشهور وهو انه لا
من تقدير خبر لا فان كان لفظ الموجود وما في معناه فلا يفيد عدم امكان اله وان كان لفظ الممكن فلا يدل على
وجود المستثنى وهو المعبود بالحق فلا تكون مفيدة للتوحيد مع انهم اتفقوا على كونها مفيدة واجيب عنه بوجوه
الاول المنع من الاحتياج الى الخبر بناء على ما نقل ابن حاجب عن بني تميم من انهم لا يثبتون خبر لا ولا يخفى ما فيه لانه
لم يذهبوا الى ذلك وعن الاندلسي انه قال لا ادري من اين نقله ولعله قاله لانهم يحذفونه اذا كان جوابا من
سؤال او قامت قرينة مقالية او حالية والثاني انا نختار الاول ونمنع عدم الافادة لضرورة امتناع واجب ممكن
الوجود لذاته لكونه اجتماع النقيضين او لان كل ما يمكن للواجب يجب ان يكون بالفعل سيما الوجود الذي هو منشا
الوجوب كما تقرر في محله واعترض عليه المحقق الدواني بان المقدمة القائلة بان المعبود بالحق هو الواجب وجوده
ممنوعة والسند ان الكفار يعبدون الاصنام توسلا الى الواجب بالذات فهي عندهم معبودة بالحق ويمكن الجواب
بان عبادتهم ان كان للتقرب والوسيلة على ما اعترف به وهو صريح القران في قوله تعالى حكاية عنهم ويقولون
هؤلاء شفعاؤنا عند الله فكان المعبود بالحق هو الواجب بالذات حقيقة وانما يكون الاصنام الة العبادة ولو سلم
ذلك فنقول معنى امكان الاله انكان شيئا يجب اعتقاده الا انه يجوز ان يستنبط من البرهان او يستفاد من البيان دون
الكلمة الناصة في نفي الوجود عما سوى الله سبحانه والثالث انا لا نسلم عدم دلالتها على تقدير كون الخبر المقدر ممكنا
لان لفظ الله تدل على انه لا اسم للموجود الحق الواجب وجوده وبه صرح جماعة منهم الفاضل [illegible] والشيخ ابو علي ابن
سينا والفارابي وفي رواية وهب عن الباقر ع انه قال [illegible] الالف يدل على انيته وهو قوله عز وجل شهد الله انه لا اله
الا هو ومن الثلاثة بعد التصريح بان اللفظة تدل على الوجود ان في الاية لطفا لطيفا والرابع ان الغرض من

١٨٤ الحذف ذهاب الذهن الى كل مذهب ممكن فيلزم نفي الامكان والوجود واعترض عليه المحقق المذكور بانه ينتقل
الذهن اليها على سبيل البدل فيتعين الواحد ويعود على كل تقدير محذور وربما يجاب بانتقاله الى ما هو لازم
منهما كما قيل في عموم المجاز فيراد الوجود سواء كان بالفعل او بالامكان والخامس ما افاده المعترض من ان الخبر المحذوف هو
المستحق للعبادة والاسم هو المعبود المطلق واورد عليه اولا بانه لا يساعده اللغة ولا قوانين العلوم العربية وثانيا بانه
يلزم على هذا التقدير ان يكون القائل بوجود الاله الغير مستحق للعبادة شريك الاله المستحق لها كاهرمن عند المجوس غير
مشرك لعدم منافاته لكلمة التوحيد على ما قرره وثالثا بانه يجوز ان يكون بعض الموجودات مستحقا للعبادة ولم يكن الها
وهذا الاحتمال لا يندفع على ما ذكره ثم اجاب عن الثالث ان السالبة يصدق بانتفاء الموضوع فيصدق نفي استحقاق
الالوهية من جميع الافراد الممكنة الاتصاف بها غير الله اذ لا فرد للاله غير الله وذلك لان هذا الوجود المستحق
للعبادة الذي فرض عدم الهيته مما لا يمكن ان يكون الها فينتفي بما ذكرناه وهذا ابين مخالفه لا يخالف بين الفارابي
والشيخ الرئيس حيث اشتهر ان الاول قال ان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني انما هو بالامكان والثاني
ذهب الى انه بالفعل فرجع القولين الى شيء كما حققناه في كتبنا ويرد هذا الجواب بان قوله اذ لا فرد للاله اول الكلام
ويمكن دفعه بانه لا يبعد ان الكلمة تدل على التوحيد بل هي نص فيه والدليل عليه قائم من الخارج ثم قال ما حاصله
ان القول بان الكلام مبني على متفاهم العرف لا على التدقيقات العقلية اذ معنى قولنا لا اضارب في الدار
لا يتحقق الضارب فيها بالفعل يجب نفي الامر عن غيره واشباه لمدفوع بانه وان كان هذا الا انه نص في
الابهام في شان من قال بوجود المستحق للعبادة غير الله وغير ان الكلمة تاخرت الشرك معه ولذا اهتموا على ان التوحيد
ونوهم عدم مطابقة الكلمة للوجود اذ ما آلهة لا معبود الا الله وظاهر ان اكثر الكفرة يعبدون غيره مدفوع عمن قال
ان الخبر هو المستحق للعبادة ومن الكل ايضا بان الاله قد غلب على المعبود بالحق وربما اعترض عليه بان التغلب في
المعرف باللام كما صرح الزمخشري في حاشية الكشاف وهو كما ترى فانهم والمقام الثالث ان لفظ الجلالة علم كما هو
الاكثر لا كما من جماعة فيه قولان ويدل على الاول وجوه منها انه يوصف ولا يوصف به واما قوله تعالى الى صراط
العزيز الحميد الله فهو من باب عطف البيان لا النعت وعبارة لا يستلزم العلمية ولا ينفي كونه اسم جنس وان
الصفات الغالبة تعامل معاملة الاعلام في كثير من الاحكام وانه منقوض بلفظة هو ومنها ان العربي لم يترك
ما يحتاج اليه في المحاورات الى الغير من انه الا ضعف لها اسما فكيف يترك موجد الاشياء وخالقها من دون
اسم ويرد عليه ما اورد على الاول اولا ومنها ان الله سبحانه يوصف بصفات خاصة فلا بد من اسم يختص به و
يجري عليه ذلك ولا يخفى ورود الايراد الثاني عليه ومنها انه لو كان وصفا موضوعا لمفهوم واجب الوجود المنحصر
في فرد لم يكن الكلمة مفيدة للتوحيد مثل لا اله الا الرحمن لانه يمكن ان يكون قائلها معتقد الثبوت افراد كثيرة الكلي
واجب منها المغايرة بانه لو كان علما للفرد معينا من ذلك المفهوم لم يكن قل هو الله احد مفيدا للتوحيد لجواز ان
يكون لذلك المفهوم فردان او اكثر في نفس الامر ويكون لفظ الجلالة علما للاحد منها مع انهم جعلوا السورة المباركة
من الدلائل السمعية على التوحيد ويمكن ان يقال انا ندعي انه يدل على الاحدية الذاتية التي هي عدم قبول القسمة

بخلافها

بانحائها واما الواحدية بمعنى نفي الشريك فهو مستفاد من آخرها وربما يجاب عن اصل الاستدلال بانه يجوز
ان تغلب الوصفية في هذا الفرد المعين اي المعبود بالحق بحيث لا يصلح استعمال اللفظة في غيره واما الثاني
عن العلمية فقد قالوا انه في الاصل وصف ولم علما على الحقيقة ولكنها لما لم يطلق على غيره تعالى في
الجاهلية والاسلام اجري مجراه ولهم ادلة كثيرة منها ان معنى الاشتقاق ليس الا كون احد اللفظين
مشاركا للاخر في المعنى والتركيب وهو حاصل بينه وبين المعاني المذكورة مع ان خبر الكافي صريح في كون
اللفظ مشتقا لاشعاره بالكاتبية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بخلاف ما لو كان وصفا بمعنى المعبود بالحق
ويؤيد ذلك انه لا شك في ان المراد في قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله هو الوصفية
فكذا الاية الاولى والفرق مكابرة واعترض على هذا الوجه بان الاسم كالاسد وحاتم قد يلاحظ فيه معنى
يصلح به لتعلق الظرف كالاقدام والكرم فليلاحظ هنا المعبود بالحق لاشتهاره سبحانه في ضمن هذا الاسم
الشريف واجيب عنه بان الملاحظة فيها الا لاشتهارها بذلك بخلاف لفظة الجلالة لموافقة الاشتقاق
لذلك فلا بد من اثبات ان الدليل هو الاشتهار دونه ومنها ان العلم ما وضع للذات مع جميع مشخصاتها
وذاته تعالى من حيث هي من دون اعتبار امر وصفي او غيره غير معقولة لاحد فلا يمكن ان يدل عليها
بلفظ واورد عليه من وجهين اما اولا فلان اقصى ما يدل عليه عدم تمكن البشر من وضع العلم له و
المدعى انه ليس له سبحانه علم ولم لا يصح ان اسمائه توقيفية فيجوز ان يضع الذات المقدسة علما الا ان يقال
ان ذلك لا يليق بالحكمة لجريانه مجرى العبث اذ الغرض من الوضع هو التفهيم والتفهم ولا ريب ان احضار
المعنى في ذهن السامع عند اطلاق العلم مما لا سبيل اليه فيما نحن فيه لتقدس الذات المقدسة
عن الثبوت والحضور في مدارك البشر بل الملائكة مشاركون لهم في هذا القصور وفي رواية ان الله احتجب عن
العقول كما احتجب عن الابصار وان الملائكة يطلبونه كما تطلبونه انتم واما ثانيا فلانه يكفي في وضع العلم تعقل المعنى
بوجه يمتاز عما عداه وهذا ممكن في حقه تعالى وفيه ما تقدم من الامتناع لانه في مرتبة الاحدية لا اسم ولا رسم
ولا نعت ولا موصوف فتامل ويمكن ان يقال ان الذات المقدسة لما انحصرت مفهومات كلية منحصرة في فرد
فيكون اللفظة في الحقيقة موضوعة لمفهوم ذلك الكلي لا الجزئي الحقيقي فلا يكون علما وان جعل المفهوم آلة
للوضع ويجعل الموضوع له الخصوصية التي يصدق عليها ذلك كما في المضمرات واسماء الاشارات فلم يكن
ايضا علما ومنها ان الظاهر من تتبع الاخبار ان الائمة فسروا اللفظ بالمعبود وغيره من المعنى الوصفي الخالي في الفرد
الخاص ومنها ان العلم ما وضع لشيء متشخص بخصوصه والبراهين دالة على انه لا خصوصية ولا جهة ولا جنبة له
تعالى ولا يوصف سبحانه بالشخصية والجزئية لانهما من عوارض الماهية وهو منزه عنها فانهم كلام صادق
قد خلطها من الغيرة ما لا يهلك نفسها وذلك ان الله تبارك وتعالى كتب على النساء غيرة وجعل على الرجال
جهادا وروى الصدوق انه قال جاء شيخ من الاشعبا الى فاطمة بنت محمد فقال لها اوعلمت ان علي ابن ابي طالب
قد خطب بنت ابي جهل فقالت حقا ما تقول فقال حقا ما اقول ثلث مرات فدخلها اه ومنها اشكال لانها

لما كانت عليها السلام مطهرة معصومة من ادناس الدنيا فكيف جاز منها امثال هذه الغيرة البشرية بدون
التفحص وتحقيق الحال ويمكن ان يجاب من وجوه الاول ان ذلك ليس منافيا للعصمة والطهارة لان الله سبحانه
غيور والنبي كان يمدح بانه غيور على اهله من الصحابة على امثالهم وكذا الائمة الطاهرة ولا يخفى ان
التمدح بالغيورية انما يكون في الامور المباحة لا المحرمة فانه لا معنى للافضلية فيها وتزويج ما فوق الواحدة مباح
وليس من المستحبة لان الفضل في اصل التزويج والخروج عن العزوبة ولعلها خطر ببالها الشريف ان عليا انما
تزوج عليها وكانت غيرة لغيرها ما يلزم تحمله المشاق والهموم التي كانت للنبي من تعدد الازواج ووصل
اليهما ما تشاهد في ازواج ابيه والحاصل ان اصل غيرة النسوة على الرجال في امثال ذلك ليس مما لم
لا يجب عليهم قبوله الا ما يدل عليه دليل خارجي كما وقع في شان ابراهيم وزوجته سارة وهي من بنات الانبيا
فانها الزمته ان يخرج هاجر وابنها اسمعيل الى واد غير ذي زرع ولا ينزل معهما بل يضعهما فيه ويعود راكبا
يرجع اليها وقد امر الله ابراهيم بامتثال امرها ولو كان محرما في تلك الشريعة لما امره به والثاني ان اهل
العصمة قد يتنزلون الى المراتب البشرية ويقع منهم الغضب والخاوريات المتعارفة في مجاري العادات لحكم
ومصالح لا نعرفها ولعل بعضها ان لا يظن بهم فوق مراتبهم كما وقع للغلاة وان تعقب ذلك المحبة القوية والحالة
المستقيمة كما روى انه جرى بين الحسنين نوع من الكلام فقيل للحسين انت اصغر من اخيك فلم لا تمشي اليه فتصالحه
فقال اني سمعت من جدي رسول الله يقول كل من سبق الى الصلح فهو السابق الى الجنة وما احب ان اسبق اخي
الى الجنة فبلغ الحسن ذلك فاتى الى اخيه الحسين والثالث ولعله الاظهر انها انما فعلت ذلك لمعرفتها بما يؤول اليها الامر وهو
انما احضر النبي الشيخين وطلحة فقال لهن انا اذا اما بعد موتي كما كنت اذا اما في حيوتي ومن اذاها في حيوتي كمن
اذاها بعد موتي وذلك باعث على اتمام الحجة ولا ريب ان فعلها ذلك ابلغ من الترك كما وقع منها مرة اخرى كما
رواه الصدوق ره ايضا باسناده الى ابي ذر في حديث طويل حاصله انه دخلت فاطمة يوما فنظرت الى راس علي في حجر
الجارية التي اهديت لجعفر بن ابي طالب في بلاد الحبشة فاهداها الى علي فلما شكت الى النبي اعتقها لوجه الله
وتصدق بثمنها على [illegible] فهبط جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول لك قل لعلي قد
اعطيتك الجنة بعتقك الجارية في رضا فاطمة والنار باربعماة درهم التي تصدقت بها فادخل الجنة من شئت برحمتي
وادخل النار من شئت بعفوي فعند ما قال علي انا قسيم الله بين الجنة والنار خبر مشهور عن النبي صلى الله
عليه واله لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله رجلا من اهل بيتي يواطي اسمه اسمي
واسم ابيه اسم ابي يملأ الله الارض قسطا وعدلا رواه الفريقان وفيه اشكال لان اسم ابي المهدي ع الحسن العسكري
واسم ابي النبي عبد الله وهذا احدى الشبه التي اوردها المخالفون ويمكن ان يجاب بما ذكره المقدس الاردبيلي من
انه وقع في الكلام الفصيح اطلاق لفظ الاب على الجد الاعلى كما قال الله تعالى ملة ابيكم ابراهيم وحكي عن يوسف فقال
واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحق وفي رواية المعراج قلت من هذا قال ابوك ابراهيم وفي خبر [illegible] عن علي انه
سمع رسول الله [illegible] فاطلق الاسم على الكنية ولما كان الحجة من ولد الحسين ع وكنيته ابو عبد الله

اطلق النبي الاسم على الكنية لاجل المقابلة بان الاسم في حق ابيه فكانه قال ويواطي كنيته اسم ابي وهو عبد الله
والغرض ان يكون الالفاظ المختصرة جامعة لجميع صفاته مع الاشارة الى انه من اولاد ابي عبد الله الحسين ع بطريق
موجز لا من ولد الحسن ولعل المراد من الاسم الثاني ما يصح اطلاقه على المسمى ولا ريب في صحة اطلاق ابي محمد وهو
كنية العسكري على اب النبي ويحتمل ان يكون لفظ ابي مصحف ابني بالنون بعد الباء الموحدة والمراد مولانا الحسن
واطلاق الابن عليه وعلى اخيه سيد الشهداء شايع في الاخبار والزيارات واما المروي في جامع الترمذي وكشف الغمة
وعوالم لا يذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يواطي اسمه اسمي فمعناه واضح لخلوه من الزيادة وهي
محل الاشكال وربما يقال انه الموجود في طريق العامة لهم وانما ذكرتها في مناقب الشافعي خامسة وهو كما ترى خبر نبوي
حب الوطن من الايمان حمله الشيخ البهائي ره على الحقيقي وهو القبر الذي هو روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر
النيران فيكون الحديث اشارة الى ما روي من انه اذا وقعت النطفة في الرحم ارسل الله ملكا الى موضع قبره فاخذ
من ترابه ومزجه بتلك النطفة فاقرب الاجل في البلاد التي قرب فيها قبره وهيأت له اسباب السفر اليه وقوي عزمه حتى
يبلغ ذلك القبر ويحبب الله الرجل اليه ولعل الوجه في هذا التوجيه ان الساكن الغافلة من الامور الدنيوية والتحبب
لها ليس من حب الدنيا [illegible] ورد منه هو الحث على تركها والرغبة عنها والظاهر ان كلامه مثل القرآن في ان له ظاهرا
وباطنا ويكون اللفظ الواحد جامعا لمعاني الكثيرة والكل مراد لما قال اوتيت جوامع الكلم والمقصود منه هنا
قل لفظه وكثر معناه فيكون الرواية اشارة الى الوجهين وذلك ان الاشياء الضرورية للانسان من جهة الحيوة قد
وقع في الشرع الترغيب على احكامها والميل الى اصلاحها فقال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لاخرتك كانك
تموت غدا واما ما ورد من ان الانسان اذا علم انه يعيش ابدا لم يكن له اهتمام بالمبادرة الى تعمير امور دنياه بل يسوف فيها
ويؤخرها ويقول اذا كان العمر طويلا امكن من فعلها غدا وبعد غد لانهم يحبونها فيكون الفقرتان للترغيب في امور الاخرة
وحدها فهو خلاف الظاهر والسياق وهذا اورده المحدثون في باب الحث على المعاش والمكاسب مضافا الى ان طول
الامل هو الترغيب في امور الدنيا والموجب للمبادرة اليها فكيف امر بالحيوة ابدا وعيشا [illegible] الوجه الثاني انه اوصل الخبر
ان من حب الوطن نظام امور الدنيا المامور به وذلك ان بعض الناس لهم اوطان لا يقصد غيرهم ان يقيم فيها يوما
واحدا لكنها احب عندهم من اصفهان ونحوها وذلك لانهم لو كرهوها لادى الى خراب اكثر البلاد وان دخلها الناس
في امكنة مخصوصة [illegible] ان النبي لما هاجر من مكة المعظمة الى المدينة الشريفة سأل عمن اتاه عن ارضها واديها
ومياهها وتشوق اليها ويقول هي مسقط راسي فيعلم الميل اليها من جهة الوطنية لا الشرافة فان لذلك مقاما آخر
مع انه وصل اليه من اهلها انواع الاذية وكذلك الائمة يتشوقون الى اوطانهم من تلك الجهة مع ان الدنيا دار الاوطان
ليست من امور الدنيا الدنية   اعلم انما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعني
صيارفة الدراهم لا يخفى ان الراوي وهو سدير الصيرفي حكى للامام عن الحسن البصري ذم الصيارفة فكذبه الامام فان كان
اهل الكهف صيارفة الكلام فكيف يكون حسن حال اهل صيارفة الدراهم ولذا استشكل المحققون حتى ان بعضهم
قال ان التفسير من كلام الصدوق ره وبعضه [illegible] في الفقيه وغيره من الاصول عن ذلك ويمكن توجيهه بوجهين

اطلق النبي

الاول ان الفعلين بصيغة المجهول والمراد ان المحسن توهم من تاويلها وورد في ذم العبارة فان المعنى بها صناعة
الكلام في المواعيد وغيرها لاصابة الكلام الدائم وهذا التوجيه قد ذكره صاحب المنتقى وليس بواضح لما رواه الراوندي
في قصص الانبياء فانه صريح في كونهم صنائعة الدائم والثاني ان صرف الكلام في مقام التقية امر ممدوح وان كان
مذموما في غيره والغرض الاعلام من البيان الترغيب على استعمال التقية خبر صادق في العلل ان جاروا في الناس ولم
يعدلوا امر الله تبارك وتعالى صاحب الفلك فاسرع ادارته واسرع فنا لياليهم واياميهم وسنيهم وشهورهم وقد في
الله تبارك وتعالى لهم بعدد الليالي والايام والشهور وعدد الحديث انه قال ان الله عز وجل جعل ان جعل للسلطان
مدة من ليالي وايام وسنين وشهور فان عدلوا في الناس امر الله عز وجل ان يبطئ ادارة فلكه فطالت لياليهم ولياليهم وسنيهم
وشهورهم ولا يخفى ما في الرواية من الاشكال من وجهين الاول ان الفلك لا يمكن ان يزول عن الحركة التي هو عليها كما صرح
الحكماء والمنجمون وبرهنوا عليه بزعمهم والثاني انه كيف يكون ظلم سلطان في مملكته سببا لنقص عمر الرعية مع انه ليس
لهم ذنب في الجور فاي معنى لانقضاء ايامهم اما الاول فهو على طريق السرعة والجواب عن الاول انه ورد في بعض الشيئات ان كل سنة في
ايام دولة صاحب الزمان عجل الله فرجه وظهوره تعادل سبع سنين من هذه السنين فقيل يا ابن رسول الله ان الفلك
لا يزول عن حركته هذه ولو زال لفسد فقال عليه السلام هذا قول الزنادقة والمنجمين ولعل الاسراع كناية عن تشبيب اسباب
زوال الدولة والمراد بالوفاء ان تلك الشهور والسنين التي كانت معتدة قبل ذلك كانت مشروطة بعدم اتيان تلك
الافعال وقد اخبر الله بنقصان ملكهم مع الاتيان بها فلم يخلف ما وعده لهم ويحتمل ان يكون لكل دولة فلك سوى
الافلاك المعروفة وقد قدر لدولتهم عدد من الدورات فاذا اراد الله اطالة مدتهم امر بابطائه في الحركة واذا اراد قصرها
فانها امر باسراعه وعن الثاني ان سائر الناس ان قدروا على ازالة الجائرين الملك وسكتوا اعانة فالتسبب بحسبهم
من قصر الاعمار هو المداهنة وقد عذب الله في الامم السابقة من اذنب ومن داهن سواء ومن لم يتمكن على ذلك
فان قدر على الفرار فينبغي له ان يفر من بلاده فان ارض الله واسعة والسكنى مع الظالمين معصية وان لم يقدر عليه او
كان الظالم قد عم البلاد والعباد فيجوز ان يعوض الله بدل الايام التي اسرع عليها الفلك بحركته اياما وليالي في دولة
من بان من الملوك وبعد ما كتبت ذلك رايت في خبر بغارة عن مولانا الباقر قال كان ابو جعفر في المسجد
الحرام فذكر بني امية ودولتهم فقال له بعض اصحابه انا نرجو ان تكون صاحبهم وان يظهر الله تعالى هذا الامر على
يدك فقال ما انا بصاحبهم ولا يسرني ان اكون صاحبهم ان اصحابهم اولاد الزنا ان الله لم يخلق منذ خلق السموات
والارضين سنين ولا اياما اقصر من سنيهم وايامهم ان الله يامر الملك الذي في يده الفلك فيطويه طيا ولا يخفى
ان الاشكال المذكور اولا وارد عليه ايضا والجواب الجواب ولعل السر في الطي ان اللذة التي تكون بالفرح والسرور
والنشاط تمضي سريعا على صاحبها لانه يتمنى طولها خلاف لانها الطول مضيه على من في الحزن والمقاساة وهذا
معروف مذكور على الالسنة خبر علوي في الخصال ما ثبت الايمان في قلب هوذي ولا يهودي ولا خوزي ابدا
لا يخفى ان نفي التوكيد بالعدم يدل بظاهره على استغراق الازمنة المستقبلة بالنظر الى زمان الامام مع كثرة المؤمنين في
اهل الاهواز ويمكن ان يقال ان المراد كفارهم بقرينة ذكرهم مع اليهود فيكون اشارة الى انهم لا يطيعوا اهل الكفر بحيث

يقبلون

لا يقبلون دخول الايمان في قلوبهم فكانهم اجتثوا واهل الفطرة ولعل المعنى ان ايمانهم لم يستقر بل يستودعها
والاظهر ان يقال ان المقصود الايمان الكامل والدرجة العالية منه كايمان سلمان وامثاله من اكابر الصحابة فلا
يدخل ولا يثبت في قلوبهم ولا ينافيه ثبوت اقل درجاته واما الخوزية فهي داخلة في الاهواز وفي غريب البلدان انه
اهلها خبر صادق ان الله يكره البخل في حياته والكرم في مماته لما كان ظاهره مشكلا قال بعض الاعلام ان الكراهة
في الموضعين منسوبة الى الفعل والمراد ان سجاحة البخل بموت الكريم وتعارضه يصعب في ان المراد من
الاول ظاهره من الثاني الذي يكرم عند موته كاهل الغالب من ان الرجل اذا مرض بادر الى الوصية بالامور الزائدة
التي كانت مصروفة على الاطفال بها مدة حياته ولعل غرضه الاضرار بالورثة او بغضهم فيحتاط في اضرارهم بالوصايا
الكثيرة ويهبه ممن له ليغضب من احبها والثاني ان المعنى ان الله تعالى يبغض الذي يبخل في الحياة ويرجحها على الوارث
وما بعده وكذا الكريم الذي يكرم بنفسه عند الموت بل الذي ينبغي ان يكون حال المؤمن عليها ان لا يبقى الاماما اراد
الله تعالى فيجب كلا منهما في وقته وهذا اسمى وادق ماخوذ من كلام الائمة ولعل الاظهر في قوله في دعاء التوحيد و
محياي ومماتي لله رب العالمين بمعنى ان الامر بيد الله تعالى فلا يرجع شيئا الا اتاه وجه سبحانه خبر صادق في الكافي
بين المرء والحكمة نعمة العالم والجاهل شقي بينهما يمكن ان يوجه بوجوه الاول ان النعمة بكسر النون منونا والعالم بيان لها
او الاضافة لامية او بيانية والمراد بالارشاد والغرض انه ليس ببعيد والثاني ان يكون المعنى ان المرء ان لو عقله
ويميزه الى بلوغه حد الحكمة فنعم نعمة العلم والجاهل من بعده عن الحكمة فهو محروم والثالث ان النعمة هو العقل الذي
يوصل العالم الى الاسرار والعمل والجاهل له العقل من العالم الرباني والضمير راجع الى الحكمة والنعمة والشقي خبر بين
العالم والجاهل والشقاوة في الاول لتركه العمل وفي الثاني لعدم العلم وتركه والرابع ان قوله العالم ا جملة ثانية
والنعمة بمعنى ما يتنعم والشقاء هو التعب كما في قوله تعالى ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فالعالم متنعم على تحصيل
العلم وكذا الجاهل لقوته عنه وعدم الوصول اليه بالتهود ولعل الوجه في تقديمها ان الاول مائل الى الحكمة لكنه
نال من جهة الحرمان من النعمة والثاني مائل الى النعمة لحرمانه من الحكمة في الدنيا والكلفة والخامس ما هو الحكي
من بعض الاعلام من ان النعمة مضافة الى العالم بالاضافة البيانية او منونة بالتنوين التمكين والعالم بيان لها او
معنى لها ايضا والمعنى ان بين المرء والعلم نعمة هي العالم لكونه السبب الوصل بامالنا به والجاهل العادم العقل شقي
بينهما وخائب ضائع السعي غير مائل الى العلم الشقاوة الغالبة ولو اراد العالم ايضا لما اليه والسادس ان النعمة
بفتح النون والمراد بها التنعم وهو يمنع المرء من تحصيل الحكمة وهي العلم وكل من العالم والجاهل شقي بينهما اما الاول
فبسبب تنعمه محروم من العلم فيتنفس عليه والثاني لاجل كونه متنعما محروما من تحصيل العلم وبعد ما كتبت ذلك
رايت ان الشيخ الطريحي قد حكى في مجمع البحرين عن بعض العلماء الناصرين ان الذي يختلج بالبال في توجيه التهور من قلم
الناسخ وان قوله والجاهل شقي بينهما وفان نوعين وشقا كل شيء طرفه والمعنى ان صاحب الجهل في طرف عظيم تاما
وهو كما ترى وهو كما ترى كلام نبوي ان من البيان لسحرا هذا يحتمل وجهين الاول وهو الاشهر المدح والمعنى ان من
البيان ما هو غريب بالنظر الى الاسماع كالسحر والثاني انه في مقام الذم والغرض ان بعضه مموه كلام نبوي لا يجوز ان الثاني

١٨٧

ثلاثة من الاولاد فمسته النار الا تحلة القسم يمكن حمله على وجوه الاول وهو الاظهر ان القسم اشارة الى قوله تعالى وان
منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا والمعنى انه لا يرد النار الا بقدر ما يبر الله به قسمه والثاني ان العرب
اذا ارادوا تقليل مكث الشيء وقصر مدته شبهوه بتحليل القسم فاذا قال لتحصيص بعد الحلف ان شاء الله فيقولون ما يقيم
فلان عندنا الا تحلة القسم والمقصود انه لا تمسه النار الا قليلا والثالث ان الا زائدة دخلت للتأكيد وما بعدها منصوب
على الوقت والزمان والمراد انه لا يمس النار وقت تحلة القسم خبر نبوي وفي خبر الصدقة ما ابقت غنى واليد العليا
خير من اليد السفلى الظاهر ان المراد من الفقرة الاولى الحث على العطية الوافرة وعن السيد المرتضى ان المعنى ما تصدقت به
الرجل من فضل قوته وقوت عياله فانه يخرج هذه الصدقة على استغناء منه ويؤيده الحديث الآخر انما الصدقة عن ظهر
غنى واما الثانية فيحتمل وجهين الاول وهو الظاهر ان اليد المعطية خير من الآخذة والثاني ما حكي عن المرتضى وهو المرتضى
منه من ان اليد بمعنى النعمة والعطية وكانه اراد ان العطية الجزيلة خير من القليلة شعر علوي في الديوان بإكثار
فهلا من بيت بيت من مومن او منافق قبلا يعرفني طرفه واعرفه بعينه واسمه وما فعلا وانت عند الصراط تعرفني
فلا تخف عثرة ولا زللا لا يخفى ان المخاطب حارث الاعور ويحتمل حذف الآخر الضرورة وان يجزم عند العذر وهو من
همدان يكون اليم وهي قبيلة من اليمن كما في مجمع البحرين وغيره واما الصعدا بفتح الهاء والميم فهو بلد من عراق العجم وانما
سمي باسم بانيه وهو همدان بن الفلوج بن سام والقبل بالفتحتين اسم المصدر بمعنى اقبل في لت لقبل اليوم اي استقبالا
والظاهر انه قبلا منصوب بنزع الخافض والمراد انه كلا من المؤمن والكافر يرى في مواجهته والطرف العين والعرض بضم
الراء العرضة بضم العين وهي المعرض للامر كما في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي لا تجعلوه معرضا لايمانكم
تبتذلوه بكثرة الحلف به وفي المصباح المنير ولانه عرضة الناس اي معترض لهم فلا يزالون يقعون فيه ثم ان السيد المرتضى
قد اول الخبر ان المعنى انه يعلم في ذلك الحال ثمرة ولاية الامام الهمام واعراضه عنه لما روي من انه اذا عاين الموت
وقاربه اريه في تلك الحال ما يدل على انه من اهل الجنة او النار ونحو ما يقول العرب رايت فلانا اذا رايت ما يتعلق
به من فعل وامر ونحو ذلك ثم قال فاما من يدعي ان البائس على هذا النار وان امير المؤمنين يجسم لاحد فكيف يشاهده
كل محتضر في حالة واحدة في جهات مختلفة ولقد ذكر المحصلون ان المراد في قوله تعالى يتوفيكم ملك الموت الجنس كما في
قوله تعالى والملائكة على ارجائها والعجب انه كيف ارتكب ذلك مع ان بعض الاخبار الموافقة للحديث المذكور والمتواترة بين
الخاصة والعامة غير قابل للتأويل الذي ذكره بل هذا الدليل العقلي والظاهر انها صورة على تعدد البدن المثالي في الامكنة
المختلفة كما افاده المحقق المجلسي او على انه يمثل الله سبحانه للمحتضر تمثالا له كما مثله لاهل السماء حين راه النبي
في ليلة المعراج ويؤيده ما في خبر الكليني عن سدير الصيرفي عن الصادق من انه يمثل له رسول الله وفاطمة والحسن
والحسين والائمة من ذريتهم والظاهر ان الامام ياتي الى بعض المحتضرين بصورته الاصلية والى الآخر بالمثالية الشبيهة لها
ومن هذا القبيل ما رواه الكليني عن الامام قال لمثل له ماله وولده وعمله خبر نادر توفوا باكفانكم فانها زينتكم
يوم القيامة هذا يدل على استحباب الحبرة التي هي ثياب القيمة الغالية وهي حلة مخططة بخطوط الابريسم وما لم يتعارف
في امثال هذا العصر ذهب المحقق المجلسي كما قيل الى انه ينبغي ان يجعل بين الاكفان ناسيا فاني الوقت

وتتم

والقيمة مثل التفاصيل البريدية والقطاف الفاشانية او الهندية او غيرها فلا يخفى انه مناف لما ورد في الاخبار الصحيحة
من ان الناس يحشرون حفاة عراة يشغلهم عن النظر الى العورات بعضهم اهوال القيمة واشتغالهم لما هم فيه شاخصة
الى فوق لملاحظة ما يرونه من العذاب الذي من فوق رؤسهم ولذا قال رسول الله لفاطمة بنت اسد اني اضمن لك
على الله ان يحشرك مكسوة فتكفينها بثوب لان الارض لا تبليه ولا ينعدس بها ويمكن الجمع بوجوه الاول انه محمول على تفاوت
مراتب الآدميات اهل الحشر فمنهم العريان ومنهم المكسو بكفنه او بحلل من الجنة والثاني ان المكسوين هم المؤمنون و
العراة هم الكفار ولما كان الاولون بالنسبة اليهم كالقطرة بالاضافة الى البحر المحيط ولذا اطلق عليهم الناس من باب
تغليب الاكثر على الاقل وهذا الوجه بعيد لانه روي عن ابي عبد الله ان فاطمة بنت اسد سمعت رسول الله وهو
يقول ان الناس يحشرون يوم القيمة عراة فقالت واسوتاه فقال لها رسول الله فاني اسئل الله ان يبعثك كاسية
وذلك لانه لو كانت كذلك لا خبرها به رسول الله من غير حاجة الى الضمان والثالث انه يمكن الحمل على تعدد ارض
القيمة واختلاف احوال الناس فيكون بعضهم في مواقف بعضها ومكسوين في اخرى وذلك لان يوم القيمة مقداره خمسين
الف سنة من ايام الدنيا ومثل هذا اليوم الطويل العريض تختلف فيه الاكفان وغيرها والرابع انه من كان
يستحيي من الله مكسو في ارض القيمة والعريان من لم يكن ذو حياء منه تعالى ويدل عليه ما روي من ان النبي لما
قال لابنته فاطمة ان الناس يحشرون عراة قالت يا رسول الله وانا الحشر هكذا فقال نعم فقالت واسوتاه معيا من الله
فاتى جبرئيل الى رسول الله وقال قل لفاطمة انها استحيت من الله فضمن لها ان يبعثها في حلتين من نور وفي الحشر
وكذلك يكون ما ذكرت بيانها فقطع ثم ان الخدري لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم ذكر عن النبي ان الميت
يبعث في ثيابه التي يموت فيها والظاهر ان المراد منه الاكفان بقرينة صدر الخبر فما حكى عن الهروي من انه غيرها
لان الاكفان انما يكفن بعد الموت كما ترى وكذا الحمل على الاعمال الحسنة او السيئة او صفاته الحميدة او الذميمة
فالكلام تمثيل وتشبيه المعقول بالمحسوس وقد ورد تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر بهذا النوع الاول على الظاهر
كما من الخطابي عن ابي سعيد فافهم خبر نبوي يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين لا يخفى انه مناف لما روي
في الكافي عن الصادق من انه يفسح له في قبره سبعة اذرع وفي رواية انه بقدر مد البصر ويمكن الجمع باختلاف
الفسحة باختلاف الدرجات فالاول للاوسط والثاني ادنى والاخير اعلى خبر نبوي ان هذه الامة ابتلى التركيب
تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع يمكن ان يكون المراد
انهم لو سمعوا ذلك لكانوا يهربون من كل ميت لعدم طاقتهم سماع عذابه فلا يدفنونه لان العذاب يحصل لاهله
عقيب الموت بلا فاصلة ولعل المعنى ان سماعه يحملهم على عدم التدافن لخوف الفضيحة في اقاربهم وعشايرهم
لتعارف زيارة القبور وسماع صوت القريب يوجب فضيحة قريبه وربما يوجه بوجهين اخرين الاول انهم لو سمعوا
لم يدفنوا الميت المسلم من عذاب القبر والثاني انهم كانوا يفرقون المقابر من اصوات عذاب الاموات ويرد على
الاول ان المؤمن يخاف ان يوجب حصول العذاب لاهله ولو في مواصل الطيور وبطون السباع والحيتان فلا يمنع
ترك التدافن وعلى الثاني انه لا يقتضي تركه مطلقا كما هو مقتضى الحديث بل انما يقتضي تركه في المقابر خبر امامي

انا الميت قد يكون في ضيق من العذاب فيهدى اليه والمعدمن لثوابه شيئا من البر فيدخل عليه ملك في قدح وطبق
من نور فيقول هذه هدية فلان اليك فيوسع عليه ويرفع عنه العذاب ويثاب فيشكل امثال هذه الرواية بانه قد قال
الله سبحانه في كتابه العزيز وان ليس للانسان الا ما سعى فان ظاهره ان سعى احد في فعل من افعال الخير لا يوصل
ثوابه الى غيره ويمكن ان يجاب بوجوه الاول ان سعى الغير لا ينفعه اذا لم يقصد عن نفسه فاما اذا نواه به فهو بحكم الشرع
كالنائب والوكيل والثاني ان وصول الثواب اليه نتيجة عمله في اتخاذ الاصدقاء وحسن معاشرتهم وصلتهم والاخوا
نا اهدوا اليه بعد موته فهو مما حصل بسعيه في الحقيقة والثالث ان مضمون الاية مخصص بامة موسى وابراهيم
كما ينادي عليه السياق لان الاية هكذا ام لم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى
وان ليس للانسان الا ما سعى واما هذه الامة المرحومة فلا يبعد ان يصل اليهم ما سعى فيه غيرهم لهم تفضلا
من الله سبحانه واوسط التوجيهات المذكورة اوسطها والاخير اضعفها خبر صادق ان الذوائب التي تنصب عليهم
القبة هم الانبياء والائمة لا يخفى انه مناف لما يدل على ان الميزان له كفتان ويمكن الجمع بانه يجوز ان يكون ذلك
الشاهقين والكفتان والخبر مخصوص بالمؤمنين ولعله اشارة الى عدل الله سبحانه وانه يعرف بهم الاعمال الراجحة و
المرجوحة فيقبل الكل خبر نبوي اكثر اهل الجنة البلهاء قول ساكني الجنة النساء لا يخفى ان الابله في اللغة القاصر
العقل وروى الصدوق باسناده الى مولانا الصادق قال قال النبي دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها البله قال
قلت ما الابله فقال العاقل في الخير الغافل عن الشر الذي يصوم في كل شهر ثلاثة ايام ويمكن الجمع بان المطلق
محمول على المقيد او بان التفسير راجع الى الفرد الكامل الاكمل فان من كان غافلا عن الشر بهمومه اهل الدنيا ابلهها
في اصطلاحهم ويحتمل الابتنا في ارادة غيره من ناقص العقل او من لا ريبة في قلبه فهو بالعين الشر لا ابتعلها كما قيل
واما الفقرة الثانية فهي منافية لما ورد عن الائمة من ان اكثر اهل الجنة النساء والصبيان ولعل الاكثرية
بالنسبة الى اعالي الدرجات لان النسوة ناقصات العقول والايمان فيكونون ادون درجاتهن في الجنة ناقصة
بالنسبة الى الرجال ويحتمل ان يراد في الاخبار حور العين والدليل فان المؤمن يعطى منهن ثمانين الفا كما في رواية
خبر علوي والله لو كسرت لي الوسادة ثم جلست عليها لقضيت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل
بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم قد طعن عليه ابو هاشم فقال ان ما سوى
القرآن منسوخ فكيف يجوز الحكم به ويمكن الجواب بان لعل المراد شرح كل ملة بتلك الاحكام المشروعة على التفصيل
وبالناسخة لها الواردة في الكتاب العزيز او ان قضاة اليهود والنصارى لو تمكنوا من الحكم والقضاء على وفق
اديانهم بعد بذل الجزية وجاز للمسلم ذلك لكان مما قد واعليه او انه يستخرج من ذلك الكتب نصوصا دالة على
نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وكان قد يتافي التمسك بها او انه انا عالم باسرار التوحيد والعدل والنبوة والقضاء والقدر واحوال
المعاد كما يظهر من خطبه مسلم الجمهور وفرق المتكلمين من فرق الاسلام ينتمي نسبتهم اليه فان المعتزلة ينسبون انفسهم
اليه والاشاعرة منسوبة الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي المعتزلي واكابر الخوارج تلامذته كما قيل
والشيعة تابعون له مضافا الى ان وجبر علماء التفسير ابن عباس كان تلميذه وحديثه في الفقه اظهر من ان يذكر

واحد من الفصحاء لم يدرك قليلا من رتبته والنحو من ارشاده لابي الاسود الدئلي وتصنيفه الناطق قد نسبت
اليه فهو استاذ الفاضلين بعد محمد صلى الله عليه وآله في جميع الفضائل المرضية والمقامات الشريفة واما قوله انا عبد من عبيد
محمد فهو محمول على ما ذكره الصدوق قدس سره من انه عبد طاعة ولعله من باب التواضع لجنابه والطائفة لا يجوز لنا ان
ننسبه الى مناقب نفسه لان تعبارات العظيم لا يحسن الا من قائلها كما هو المتعارف في العادات الزمانية وكيف
وقد ورد في الاخبار فضائل مشتركة بينهما واما ما في خبر الصدوق ره من قول النبي فانه اعطي شجاعة ولم اعط
مثله فالمراد منه اظهارها ومباشرة الحروب والدخول فيها الاسد منها من قوة القلب والجراة على الاقحام فيها لان
النبي ذو رحمة واقرب منها الا انها كان هو الملك والسلطان لم يباشر الحرب بنفسه الشريفة بل تصدى له الائمة
خبر مشهور ان الله تعالى لم يزل خالقا هذا ينافي الحدوث ويمكن دفع المنافاة من وجهين الاول ان معناه و
اتصافه انه لم يزل متصفا بصفة الخالقية باعتبار القدرة على الخلق فان القادر على الفعل يوصف به وان لم يصدر
منه ذلك كما يدل عليه ما في بعض الاخبار من انه كان خالقا اذ لا مخلوق والثاني ان الخلق له معنيان احدهما الايجاد
والاخر التقدير وهو المراد في الرواية وكذا الخلق بمعنى من الطين كهيئة الطير فانه خالق في الحقيقة هو الله وعليه
ينزل قوله تعالى تبارك الله احسن الخالقين وهذا في الحقيقة راجع الى العلم فانه عز سلطانه قد علم الخلق تام
قبل ايجادهما خبر قدسي كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف قد يرد عليه اشكال لان الخفاء لا يكون الا مع وجود
احد يخفى عليه الشيء حتى يتصف به ولم يكن في عالم الازل مخلوق حتى يتصف سبحانه بكونه مخفيا منه ويمكن الجواب
بوجهين كما في الانوار النعمانية الاول ان ارباب اللغة قد صرحوا بان مخفي بمعنى ظاهر فان الجوهري حكى في
الصحاح عن الاصمعي انه قال اخفيت الشيء اخفيته كتمته وخفيته اظهرته وهو من الاضداد ونقل عن ابي عبيدة
مثله وقوله سبحانه ان الساعة اتية اكاد اخفيها قرئ بفتح الهمزة بمعنى اظهرها فالمراد اني كنت كنزا ظاهرا
فخلقت الخلق ليعرفوني الى هذا الظهور الذي انا عليه ولو لم اكن كذلك لما توصلوا الى معرفتي بعد خلقي اياهم و
الثاني ان الخفاء بمعناه الاخر وهو الاتيان بالكنز ولكن الباري جل علق عليه قوله تعالى باعتبار الغايات واللوازم
والمعنى اني كنت مستورا تحت سرادق العزة والجلال فاحببت ان ابرز من تحت هذا الحجاب فخلقت الخلق وابرزت
نفسي لهم من تحت السرادقات ليعرفوني فانه تعالى لما خلق مخلوقاته تنزل عن ذلك الحجاب الى غاية الظهور و
ازال الموانع ولو بقيت بعد خلقهم على ما كانت عليه لم تصل العقول الطامحة الى اقرب درجة من مراتب المعرفة خبر
مشهور وروي ان الرضا عليه السلام كان اسمر اللون هذا ينافي ما روي من انه يجب في الامام ان يفضل الناس خلقا و
خلقا والنبي لما كان يذكر يوسف وحسنه يقول وانا املح والجواب ان النبي وعترته انما كانوا اشرف الناس
على قدر ما تحتمله عقولهم في جميع الامور ومن جملتها حسن الاصوات والصور فالامام قد يراعي الصلاح في
ان يظهر لشيعته بالصور الخاصة والخواص باحسنها وكذا مولانا الكاظم كما في بعض الروايات من انه كان شديد السمرة
اللون وقد يؤيد ذلك ان النبي اذا اتاه جبرئيل بالوحي وضع ثوبا على راسه لئلا ينظر الناس اليه في تلك الحال
لانهم لا يستطيعون النظر اليه من شدة انواره ولهذا يقول له مع رب وقت لا يسعني فيه احد وفي رواية ان امراة المامون لم

بعث الى الجواد انى احب ان اراك جالسا مع ابنتى فمضيا الى ما ضيافة فزفت من الغد فدخل علىّ فلما رايته زوجته ام ١٨٩
الفضل خرجت متغضبا عليها وانا اذا الحيض ذلك الوقت فرجع وهو يقول فلما رأينه اكبرنه الاية فقلنا اياك قال ثم اتاه
لم ندخل عن هذا الرجل قال وكيف ذلك قال انه يتصور في كل يوم بصور متعددة والان لما دخل رايت من وجهه انوارا
ملئ البيت وما فيه وما قعدت على النظر اليه حتى غشي علي وبما ذكرنا ظهر السر لعدم ظهور حسن صوته تمام الناس و
يدل على ما ذكرنا ما رواه النوفلي قال ذكر الصوت عند ابي الحسن فقال ان علي ابن الحسين كان يقرأ فربما مرّ به المار
فصعق من حسن صوته وان الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس من حسنه قلت ولم يكن رسول الله يصلي
بالناس ويرفع صوته بالقرآن فقال ان رسول الله كان يحمّل الناس من خلفه ما يطيقون **خبر نبوي** كفارة من اغتبته
ان تستغفر له كلما ذكرته لما ورد ابعد من النبي من انه قال من كانت لاخيه عنده مظلمة مع عرض او مال فليستحللها منه من
قبل ان ياتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم فيؤخذ من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فيزيد على
سيئاته والشهيد الثاني جمع بينهما في رسالته المسماة بكشف الريبة من احكام الغيبة بحمل الاول على عدم بلوغ الغيبة
المغتاب فينبغي الاقتصار على الدعاء له والاستغفار لان في الاستحلال منه اثارة للفتنة وجلبا للضغائن وفي حكم من لم يبلغه
من لم يقدر على الوصول اليه لموت او غيبة والثاني محمول على من يمكن التوصل اليه مع بلوغه الغيبة ويمكن الجمع بوجهين
آخرين الاول ان الاستغفار للمغتاب كفارة معجلة مقارنة للغيبة ويجب المبادرة اليه لعدم توقفه على التمكن والاستحلال
متأخر عنه غالبا فيجب بعد التوصل اليه فيكون الواجب شيئين بخلاف التوجيه المنقول فان مقتضاه اتحاده والثاني
ان يحمل الاول على الاستحباب والواجب هو الاستحلال وطريقه ان يقول له يا اخي لك حقوق عرضية فاعف عني
وعفو الناس من العبادات الجليلة ويستحب للمغتاب قبول المعذرة كما يظهر من قوله تعالى خذ العفو ويدل عليه بعض
الاخبار الشريفة ولا يسقط الحق بالاجمال عند الناس لا نعرف … وقد صرح الفقهاء بان من اباح قذف نفسه
لم يسقط حقه من حده وانما ما روى عن النبي انه قال ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اللهم
اني تصدقت بعرضي على الناس فمعناه عدم مطالبة المظلمة يوم القيامة لا ان غيبته صارت بذلك حلالا **كلام امامي**
فارفضوا اسم ذوي القرابة قد ذكر … في الزيارة القديمة والمعنى ان المخالفين سلبوا اسم الخمس والوصف ذلك
ان باب الافعال لمعان متعددة منها السلب والازالة كما في شرحه الظلام والشريف وغيرهما مع الفعل في الاول
بالشكاية اي ازالة الشكاية عنه وفي الثاني باعجمت الكتاب اي ازلت العجمة وبهذا التوجيه اتضح ما ذهب بعض المخالفين
الى ولاية امير المؤمنين عليه السلام من ان من احبه فهو كافر ومن ابغضه فهو مؤمن وذلك لان المراد على تقدير صحته
انه من ازال الحب عنه او ازال الحب منه بالقول او الفعل فهو كافر ومن ازال البغض كذلك فهو مؤمن وهذا المعنى واضح ولو
ارتكب التاويل فيمكن ان يقال ان المقصود الكفر بالايمان بالجبت والطاغوت ولعل المقصود الاستفهام الانكاري
حذف اداته في صدد الجواب من **خبر نبوي درقى** العلم حجاب اكبر الغرض ان العلوم الظاهرية الحقة هي من قوالب التوشر الكثيفة
مانعة من الوصول الى المراتب العلية او ان العارف مع انه لا يعرف نفسه ولا اسماء … العلم اخراه من فكره وخياله ولو
حمل العلم على الحقيقي كان المراد كونه حجابا من النار **كلام صادق** واصرف عني بسلطانك جميع شر الدنيا وشر الآخرة

دعاء محمد ابن ذكوان عن الامام فيما يقال في شهر رجب المرجب بعد كل صلوة ولعل النكتة في عدم تكرار لفظ الجميع
في هذه الفقرة كما قيل ان لخير الآخرة نوعين احدهما الاستحقاق والآخر وهو الاكثر التفضل بخلاف شر الآخرة فانه
استحقاق خاصة فمن ترك لفظ الجميع اشارة الى عدم تعدد انواعه بخلافه ويمكن ان يقال ان بعض شرور الآخرة
لا يمكن صرفه مثل سؤال القبر وهول المطلع وحرارة الشمس يوم الحساب ونحو ذلك وكيف كان فاخذ اللحية باليد
اليسرى اشارة الى كون العبد تحت قدرة الرب كما يقبض … على من تسلط على اخر بلحيته فلان بيده مع ان من عادتهم
اذا ذهب احدهم … اخذ لحيته وانما حرك سبابته اليمنى وهي اشرف يمناه … لان التحريك المذكور صحيح
كما في رواية محمد ابن مسلم عن الامام ونحوه اشارة الى انه يقول اني لا ادري انا من اصحاب اليمين ام من اصحاب الشمال
ولا يبعد ان عدم العلم بسببها لزيادة التضرع والاستكانة والاظهر انه يبقى على تقديره عدم سقوط لفظ الجميع
من قلم الناسخ ان لكل مقام مقالا والبلاغة اداء الكلام على وفق مقتضى الحال فان كان العبد في مقام الرجاء
لا يسأل عن مولاه سوى النعم ولا يلتفت الى النقم وان كان خائفا لا يسأل الا صرفها وهذا واضح ولما كان الامام
مع ثنائه مع خوف ورجاء في هذا الدعاء في المقام الاول كما يظهر من العنوان وهو قوله يا من ارجوه لكل خير وآمن
سخطه عند كل شر وكذا ما بعده من الفقرات الشريفة فلا يوكد الا ما يتعلق بذلك المقام ولذا قال اعطني بمسألتي
اياك جميع خير الدنيا وجميع خير الآخرة ولعدم التفاته الى الشر لم يؤكدهما وكانه جعل شرور الدارين مجموعا
واحدا او طلب من الله سبحانه صرفه ولما تجلى بعد ذلك صفات الجلال وغلب عليه الخوف كما يظهر من قوله يا
ذا الجلال والاكرام اخذ لحيته وحرك سبابته لما ذكرناه فتبصر **دعاء توقيعي** اللهم اني اسألك بالمولودين
في رجب محمد ابن علي الثاني وابنه علي ابن محمد المنتجب والتقرب بهما اليك خير القرب آه رواه الكفعمي وغيره عن
ابن عياش قال خرج من الناحية المقدسة على يد الشيخ ابي القاسم ابن روح وقد ذكر الشيخ الطوسي في المصباح
ان اليوم الثاني من رجب كان مولد الهادي وروى ايضا انه كان يوم الخامس منه وان في عاشره ولد الجواد و
الكفعمي في الحاشية بعد روايته ذكر ان بعض الاصحاب لعدم الوقوف على الخبر المذكور اورد سؤالا وهو انهما
لم يولدا في هذا الشهر واجاب بان المراد التوسل فيه بهما لا كونهما مولودين فيه ثم اورد على ذلك بعدم صحته
من وجوه اما اولا فلانه انما يتاتى على تقدير بطلان رواية ابن عياش وقد ذكرها الطوسي وغيره من اصحابنا في
مصابيحهم وعن ابن طاوس في كتابه المسمى بفتح الابواب ان كتاب تهذيب جدي الشيخ الطوسي كتاب عمل ودراية
وليس مجرد الرواية لان من صنف كتابا لعمل يقلد العمل بما فيه فلو كان فيه ما ليس معتقده فقد ابدع في الاسلام و
حاشاه ان يكون الشيخ كذلك واما ثانيا فلان ابطال الرواية ابطال للدعاء وهو مما اجمعت الفرقة على صحته واما
ثالثا فلان تخصيص التوسل بهما في الشهر المذكور لولا الولادة فيه بلا مخصص مع انه لو كان كذلك لقيل الامر بحق
الامامين الا ترى انه لما ولد الحسين في ثالث شهر شعبان قيل في دعائه اللهم اني اسألك بحق المولود في هذا
اليوم وبما ذكر ظهر ان ما قيل من ان المراد من الاول محمد ابن علي الباقر لانه قد وقف انه متولد في يوم الجمعة اول رجب
كما في بعض المعتبرة … ان راوي الدعاء وهو ابن عياش انما رواه عن … الهادي وكان في …

رجب وولادة الجواد ع في عاشره مع ان الاول حقيقة فيما هو بلا واسطة مضافا الى ان الظاهر ان الثاني صفة
لعلي ولا ريب ان المراد من هذا الاسم عند اطلاقه هو امير المؤمنين ع فالاول هو السجاد ع والثاني علي ابن موسى
الرضا ع وجعله صفة لمحمد في غاية البعد لان المطلق منه ينصرف الى النبي ص فالباقر هو الاول والثاني هو الجواد
فانهم شعر علوي ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثمة وقلت لا يعنيني اقول بين الناس بفتح التاء المثلثة فيكون
ظرفا على تقدير بين كما في قوله تعالى والغار وهو في قومه اي من قومه كما صرح به المفسرون الا ان المعروف في الكتب
ظنها على ان يكون فاطمة كما صرح به الجوهري في الصحاح والجلبي في حاشية المطول وقد ذكره الفاضل الطريحي في
مجمع البحرين على وجه الاستشهاد وفي حاشية الشيخ البهائي ره على تفسير البيضاوي بعد ذكر شعر المذكور ان ثم فيه
فاطمة فاذا الحقتها التاء المثناة الفوقانية اختصت بعطف الجمل ثم ان وجه العدول عليه السلام الى الماضي تحقق اتصاف اللئيم
بالاعراض عنه كلما اراده الشيخ فيها والله وقال السيد الشريف في حواشي الكشاف كما حكي فيها عنه ان المراد منه الحقيقة
من حيث وجودها في ضمن فرد لا بعينه لا جميع الافراد اذ لا مرور عليه ولا فرد معينا لعدم الدلالة عليه والمقصود من
افادة المقصود وهو التوصيف بكمال الحلم وقوة الاناة ولا الحقيقة من حيث هي اذ لا يناسبها المرور وقوله يسبني صفة
اللئيم لا حال منه لانه ليس المعنى على تقييد المرور بحال السب بل الغرض انه مر وداوم واستمر في اوقات متعاقبة على اللئيم
من الشام بعده وهو السب ومع ذلك يصرح عنه وهذا ادل على الاعراض من التقييد وعدم اشتغاله به كما لا يخفى فافهم
رباعي علوي اشرب الى بكم بكم بكم بكم موضا ترضون منا من البكم فقالوا اجبنا بالاشارة والرضا نحن موضا
ان السلام تعرف البكم لا يخفى ان اللفظ الاول بضم الباء الموحدة وسكون الكاف جمع ابكم والثاني بكسر الاول وهو
الباء الجارة وضم الثاني وتشديد الثالث وكذا الثالث الا في تخفيف الثالث والرابع بضم الاول وسكون الثاني و
تخفيف الثالث والخامس بكسر الاول وفتح الثاني والباقي بالحركات والمعنى ان الامام ع لما شاهد جماعة من الابكم
يكلمهم بكم بكم وباعتبار ترضون منا يعوض البكم فقالوا بالاشارة مع الرضا نحن في موضان السلامة والنجاة في البكم
كلام سجادي فان نفسي هذا الكلام تقتضيها لا يخفى ان كلمة ان بمعنى الاولى والفعل بعده منصوب باضمار ان كما في
قوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والمعنى على الاول ظاهر وعلى
الثاني ان الغرض لهن غاية لنفي الجناح لا لنفي السبب ونحوه صرح هشام في المغني وما ذكرنا مع معنى قول المحقق
في بحث الباء على ما في بعض النسخ العتيقة ولم يغير اوله كلام سجادي فقلت اذكروني ما لديك
ان بعض العلماء قد قرء ذلك بفتح التاء المثناة وضم همزة الوصل وتحرك الراء ولا يخفى ان هذه القراءة صحيحة لان
ذكر الفعل الثاني على سبيل الحكاية وهمزات الوصل في الحكايات في حكم القطع ولا يجوز اثباتها وصلا الا وقفا فتأمل
كلام علوي عزك عزك فصار فصار ذلك ذلك فاخش فاخش فعلك فعلك تهدى بهدى قد رواه الجاحظ
في كتاب الغرة والمشهور ان الامام ع كتب ذلك الى معوية لما تجبر وكتب الاعراب والنقط لكان شبيها باللغز ونوع من
اللفظ الاول هو فعل من باب الغرور بالعين المعجمة قبل الراء المهملة والثاني وهو ما عليه بالعكس والثالث بالفاء
المفتوحة فعل والرابع بالقاف المضمومة فاعل ومعناه الغاية والخامس اسم الاشارة والسادس بضم الدال المعجمة و

فتح اللام المشددة وهو الذي والتاسع بالخاء المعجمة فعل الامر من الخشية والثامن وهو الفاعل اسم الفاعل من
الفحش والتاسع والعاشر بالفاء للتفريع والحادي عشر بضم التاء المثناة الفوقانية والثاني بالموحدة والمعنى ان الموجب
لغرورك مرتبتك في الدنيا انضا رعاية ذلك في الاخرة فاخش من سوء افعالك لعلك تكون مهديا
بطريق الهدى وقيل ان معوية كتب في جوابه هذا الكلام على قدري على قدري والاول بفتح العين المهملة
والثاني بفتح الثاني بمعنى المرتبة والثالث فعل من الغليان والاخير بكسر القاف وهو الذي يطبخ فيه الطعام والمعنى
انه على مرتبتي الغالية كان يغلي ان ما يطبخ فيه الطعام وفيه اشارة الى افعاله ولغاية الى الناس دعاء نبوي
في حاشية الكفعمي كان يقول في شهر رمضان اللهم سلمني منه وسلمه لي المراد من الاول ان لا يصيب الصائم في
ذلك الشهر ما يحول بينه وبين الصوم من مرض او فتنة او غيرهما ومن الثاني ان لا يلتبس الصوم والافطار بان يغم
عليه الهلال ومن الثالث ان يعصمه الله سبحانه من المعاصي وفيه التكلم وفي القريبين وبما ذكرنا يظهر معنى
قول مولانا امير المؤمنين ع كما في الكفعمي اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه فافهم مناجات علوي الهي ان كنت
ستاملنا ارحموا من رحمت فانت اهل ان تجود على المذنبين بسعة رحمتك قد ذكرت هذه الفقرة في
مصباح الكفعمي في مناجات طويلة وفيها اشكال لغوي لان الجوهري في الصحاح والحريري في درة الغواص وابن
الجوزي في تقويم اللسان قد ذكروا ان ما يقال ان فلانا يستاهل كذا اغلاط لانه من الاهالة وهي ما يؤتدم
به من السمن والودك وهو دسم اللحم ولا يخفى بطلان ذلك لان الامام ع هو امام اللغويين وافصح الناطقين قد
نطق كلامه بذلك وكذا قول السيد في دعاء يوم الاثنين كما في بلد الامين للكفعمي وتقيض بحال الغطاء الى غير المستاهلين
ومتابعة في غيره ذلك كما لا يخفى على المتتبع مضافا الى ان الازهري قد انكر ما ادعوه وقال سمعت اعرابيا
فصيحا اسديا يقول لرجل تستاهل يا ابا حازم ما اولت وحضر ذلك جماعة من الاعراب فما انكروا قوله خبر
صادقي في الكافي فانها لطاهرة لا تحيض هذا تعليل لتحريم النساء على علي حال حيوة فاطمة ع ويمكن ان يوجه بوجهين
الاول ان حلا ليلها منعت من ذلك والمقصود التعبير من ذلك بذكر بعض ما يلزمها من الصفات المختصة بها
والثاني انها لما كانت لا تحيض حتى يكون لها عذر في مباشرة غيرها فقد حرم الله عليه غيرها رعاية لحرمتها
كلام علوي في دعاء كميل ابن زياد وخالفت بعض اوامرك فلك الحمد علي في جميع ذلك هذا هو الموجود في اكثر النسخ
ولا يخفى ما فيه من الاشكال لانه ليس الحمد لله سبحانه مناسبا للمقام ذكر المعاصي وغلبة الهوى وما يعقبه الشيطان
ولعله تصحيف الحجة كما في النسخة الصحيحة وعليه قراءة المشايخ العظام والاجلة كما سمعناه مرارا عديدة وبعد ما كتبت
ذلك سنح ببالي انه اوضح الفقرات الشريفة المحتاجة الى البيان وهي كثيرة منها قوله اللهم اغفر لي الذنوب التي
قوله اللهم اغفر لي كل ذنب والمستفاد من الرواية السجادية والصادقية ان الذنوب التي تهتك العصم شرب
الخمر ولعب القمار وتعاطي ما يضحك الناس واللغو والمزاح وذكر عيوب الناس ومجالسة اهل الريب والتي تنزل
النقم عصيان العارف والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية والتي تغير النعم البغي على الناس والزوال
من العادة في الخير واصطناع المعروف وكفران النعم وترك الشكر قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا

ما بانفسهم والتي تحبس الدعاء وتردها سوء النية وخبث السريرة والنفاق مع الاخوان وترك التصديق بالاجابة
وتاخير الصلوات المفروضة عن اوقاتها والتي تقطع الرجاء اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والثقة
بغير الله والتكذيب بوعد الله والتي تنزل البلاء ترك اغاثة الملهوف وترك معاونة المظلوم وتضييع الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واما قوله وكل ذنب اه فيدخل فيه غير الستة المذكورة ايضا سيما التي تورث الندم او ترفع
القسم او تبدل الاعداء او تعجل الفناء او تظلم الهواء او تكشف الغطاء او تحبس غيث السماء وتفصيلها كما يظهر
من الخبر نهاية ان الاولى قتل النفس التي حرم الله كما قال الله تعالى في قصة قابيل لما قتل اخاه هابيل فعجز
عن دفنه فاصبح من النادمين وترك صلة الرحم مع القدرة وترك الصلوة حتى يخرج وقتها وترك الوصية
ورد المظالم ومنع الزكوة حتى يحضر الموت وينغلق اللسان والثانية انتهاء الاقتدار والنوم عن صلوة العتمة
وعن صلوة الغداة واستحقار النعم وشكوى المعبود عز وجل والثالثة المجاهرة بالظلم والاعلان بالفجور
واباحة المحذور وعصيان الاخيار والانقياد الى الاشرار والرابعة قطيعة الرحم واليمين الفاجرة والاقوال
الكاذبة والزنا وسد طرق المسلمين وادعاء الامامة بغير حق والخامسة السحر والكهانة والايمان بالنجوم و
التكذيب بالقدر وعقوق الوالدين والسادسة الاستدانة بغير نية الاداء والاسراف في النفقة والبخل
على الاهل والاولاد وذوي الارحام وسوء الخلق وقلة الصبر واستعمال الضجر والكسل والاستهانة باهل
الدين والسابعة جور الحكام في القضاء وشهادة الزور وكتمان الشهادة ومنع الزكوة والقرض والماعون
عن اهل الفقر والحاجة وظلم اليتيم والارامل وانتهار السائل ورده بالليل نعوذ بالله من ذلك كله ومن
غيرها مما لم يذكر ومنها قوله راضيا قانعا وفيه وجهان احدهما ان معناهما واحد وانما كرر تاكيدا ويدل
عليه قول الجوهري في الصحاح القانع الراضي بما قسم له القناعة الرضا بالقسم والمعنى كن الى راضيا
والاخرى ان الثاني بمعنى السائل كما في قوله تعالى واطعموا القانع فيكون من باب يكرم يكرم بخلاف المعنى
المذكور لانه من قنع بالكسر كما عن الفيروزي ولعل السائل يسمى قانعا لكونه راضيا بما يعطي ومنها قوله و
قعدت بي اغلالي بالعين المهملة كما يظهر من الكفعمي في الحاشية وهي جمع علة بالكسر ومعناها المرض او العلة
كما استعمل في كلام عاصم بن ثابت والمراد ان المعاذير او الامراض قد جعلتني قاعدا لا اقدر على النهوض
للطاعة والعبادة وربما يقرأ بالمعجمة كما هو المشهور في اكثر الالسنة وهو لا يخلو من تكلف كما لا يخفى ومنها قوله
بعد تقصيري واسرافي على نفسي معتذرا والمراد بالاول التقصير في الاحكام الالهية وبالثاني الافراط
على النفس بالذنوب الموبقة ويؤيده دلالة على انه ليس متعلقا بالمال فقط بل بكل شيء وضع في غير موضعه
اللائق به ويدل عليه ان الله تعالى وصف قوم لوط به لوضعهم البذر في غير الحرث فقال انكم لتاتون
الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون وقال في حق فرعون انه كان عاليا من المسرفين واما التبذير
فهو الانفاق فيما لا ينبغي فيكون اعظم من الاسراف بمعنى الصرف زيادة على ما ينبغي ولذا قال الله تعالى
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وبالثالث كما في القاموس وغيره من اعتذر وكذا المعذر بالتخفيف

واما المشدد فقد يكون محقا ومعناه المعتذر الذي يظهر ما يقتضي عذره ولكن التاء قلبت ذالا وادغمت
فيها وجعلت حركتها على العين وقد يكون غير محق وهو المظهر للعذر اعتلالا من غير حقيقة له في العذر
والظاهر من ابن عباس حيث كان يقرأ وجاء المعذرون من الاعراب مخففة من اعذر ويقول والله هكذا انزلت
وكان يقول لعن الله المعذرين ان المخفف من اعذر والمشدد من لا عذر له مخفف عنده بغير المحق فافهم ومنها
قوله اتراك معذبي بنارك هذا فعل مجهول من باب ارى ومعناه اعلم والمبني للفاعل منه متعد الى ثلاثة مفاعيل
كما يقال اريت زيدا عمرا فاضلا فاذا بني للمجهول اقيم المفعول الاول مقام الفاعل وبقي المفعولان الاخران والمراد
من الكلام المزبور لازمه اي اعلم نفسك معذبا اذ الاعلام يستلزم حصول العلم لمن اعلم من هذا اللازم ملزومه
اي اتعذبني ثم انه ربما يستعمل ارايتك بمعنى اخبرني وهو كثير مذكور في الكتاب العزيز والتحقيق في ذلك انه قال
ابن هشام في المغني واما الكاف الغير الجارة فنوعان مضمر منصوب او مجرور نحو ما ودعك ربك وما قلى وحرف
كاف لا محل له ومعناه الخطاب وهي اللاحقة لاسم الاشارة نحو ذلك وتلك والضمير المتصل المنصوب في قولهم
اياك واياكما ونحوهما هذا هو الصحيح ولبعض اسماء الافعال نحو حيهلك ورويدك والنجائك ولارايت بمعنى اخبرني
نحو ارايتك هذا الذي كرمت علي فالتاء فاعل والكاف حرف الخطاب هذا هو الصحيح وهو قول سيبويه وعكس
ذلك الفراء فقال التاء حرف خطاب والكاف فاعل لكونها المطابقة للمسند اليه ويرده صحة الاستغناء عن
الكاف وانها لم يقع قط مرفوعا وقال الكسائي التاء فاعل والكاف مفعول ويلزمه ان يصح الاقتصار على المنصوب
في نحو ارايتك زيدا ما صنع لانه المفعول الثاني ولكن الفائدة لا تتم عنده فلا يجوز الاقتصار عليه واما ارايتك
هذا الذي كرمت علي فالمفعول الثاني محذوف اي لم كرمته علي وانا خير منه انتهى والذي يتضح بالبال في تفسير
ارايتك باخبرني كما صدر من سيبويه وغيره من النحاة وهو المصرح به في كلام المفسرين ان معنى الاستفهام في الاصل
ان يطلب المتكلم من المخاطب ان يعلمه بما سأله فاذا قال اجاء زيد ام لا فمراده ان يعلمه بمجيء زيد او عدمه فجوابه
نعم جاء او لم يجئ او لا ادري واما المراد بالاستفهام عن العلم به فقال هل علمت ان زيدا جاء فالسؤال عن المعرفة بشأن
زيد وحاله بالنسبة الى القيام ايضا لا الخبر به اعلم واذا اراد فهم الخصوصية فيسئله ثانيا بقوله هل جاء زيد وربما يطلق
مريدا طلب فهم العلم بالشيء في طلب الشيء مجازا فيقال هل علمت ان زيدا جاء ام لا ويراد منه الاستخبار عن المجيء لا
العلم به فيصير معنى هل علمت ذلك اخبرني عن ذلك فيكون قوله تعالى في سورة الانعام قل ارايتكم ان اتيكم
عذاب الله اي اخبروني كما صرح به الطبرسي والزمخشري وغيرهما وقال البيضاوي انه استفهام تعجب والكاف حرف
الخطاب اكد به الضمير للتاكيد لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانه فلو جعلت الكاف مفعولا
به كما قاله الكوفيون لعديت الفعل الى ثلاثة مفاعيل ولزم ان في الاية يقال ارايتموكم بل الفعل معلق او المفعول
محذوف تقديره ارايتكم الهتكم تنفعكم اذ تدعونها ان اتاكم عذاب الله كما اتى من قبلكم او اتتكم الساعة وقوله
بل اياه تدعون وهو تبكيت لهم انتهى كلامه وبغير اختيار مذهب سيبويه الظاهر ان الوجه لدعوى اللزوم
المذكور انه يجب المطابقة بين الفاعل والمفعول اذا كانا ضميرين لشيء واحد كما هو من خواص افعال القلوب كالتعليق

اذا وقعت قبل الاستفهام او النفي او اللام وبما ذكرنا اتضح وجه تعليل الفراء بكون الكاف مطابقة للمسند اليه 192
فان المراد منان المطابقة بينهما مطردة بخلاف التاء فانها قد تخلفت منها في الاية الثانية فان المسند اليه
هو الجماعة كما يظهر من الضماير الشاملة ولعل النكتة في افرادها هي الاهتمام بشان معرفة كل واحد منهم وتدبره
بالاستقلال بخلاف كونهم في مورد العذاب ومورد الشامة فان الامر فيه بيان الاجتماع للتخويف والتهويل لعدم
كون اجتماعهم مؤثرا في دفع ذلك اذا نزل فانه لا يفيد واحدهم سواء كان جاحدا او ناسيا بفعله ثم ان الظاهر ان
علاقة التجوز في وضع الاستفهام عن العلم موضع الاستخبار ان العلم سبب الاخبار وفي استعمال لفظ الاستفهام
موضع الامر مشابهة لاشتراكهما في الطلب فمعنى استعمال الاستفهام في معنى الامر مجازان ولكل منهما وجه و
لعل النكتة العدول عن الاستفهام عن الشيء الى الاستفهام عن العلم به هي التهويل او التعجب ونحوهما اشعارا
بان هذا الامر مما ينبغي ان لا يكون معلوما للمخاطب لغاية غرابته او تنزيلا له منزلة الجاهل لان مقتضى العلم به
غير ما هو شانه بخلاف الاستفهام عن نفس الشيء فان ظاهره علم المتكلم بحقيقة الامر ومنها قوله هيهات هذه
اللفظة كما في المصباح والصحاح وغيرهما كلمة تبعيد والتاء مفتوحة مثل كيف وبعض الناس يكسرها بمنزلة نون
التثنية وقد تبدل التاء هاء فيقال هيهات وقد تبدل اللفظ بكسر التاء والتنوين وبالاسكان والعرب تقول هيهات
هيهات منزلك اي بعيد ومن نون التاء ذهب الى التنكير اي بعدا بعدا ومن لم ينون ذهب الى التعريف ولذا
البعد البعد وكيف كان ففي قول الامام انه بعيد العذب بعدا ومنها قوله وليت شعري هذه اللفظة بفتح
الشين المعجمة وسكون العين المهملة او بفتحهما مصدر شعر كنصر وكرم اي علم وفطن وعقل بالخبر وفي اي ليت
علي حاضرا او محيطا وفي كون الشعر مصدرا كما عن الفراء او اصله الشعرة مثل فطنة فحذفت الهاء منه للاضافة
كما عن ثعلب ومنه قولهم الزوج الاول ابو عذرتها وانما الاصل ابو عذرتها وكذا قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع
من ذكر الله واقام الصلوة فان اصله الاقامة فحذفت منه الهاء للاضافة قولان ولعل الاول اظهر ومنها قوله
المستكين المراد بالاول الذليل الضعيف المذكوران كما زعم الكفعمي في الحاشية واما المسكنة في حق
اليهود فهي فقر النفس ولذا لا تجد يهوديا غني النفس وان كان موسرا او بالثاني الخاضع ومنه قوله تعالى فما استكانوا
اي خضعوا فانهم ومنها قوله فصيح بالعمى الخ معناه كما في درة الغواص صاح وصيح وكان فيه معنى من وهب
وعنها ان الناس يقولون مثله انا فعلت وهب انه فعل والصواب الحاق الضمير المتصل به فيقال وهبني فعلت
وهبه فعل وغير ما ذكره الفيروزي في المصباح من ان كلام النحاة يشهد فانهم قالوا في باب ظننت انه انها تنصب
مفعولين وعلي هذا فقولهم وهب انه كان كذا ربما نسبه الخطأ الى من قال هب اني فعلت وجعله
من كلام العامة خطأ فانهم ومنها قوله ان كنت يا الهي المؤمنين ظاهره ثبوت المكان له وهو خلاف العقل
والنقل كقول الامام في جواب يهودي ان اصحاب الابن فلان ابن له والذي يجعل بالبال في هذا المقال انه
كنظايره جار على سنن التمثيل في الحالة ذلك الحال بحال من ابتلي بحالة وله ولي قادر على انقاذه منها
وهو يستغيث لينقذه منها فيكون العبد بالنسبة الى ربه بمنزلة العاشق الذي يحذبه العشوق بناء الفراق

وهو يختلج

وهو يختلج اليه ويكثر ويناديه بذلك ولعل المراد في الفقرة المذكورة ثبوت الجهة الحقيقية له سبحانه كما قالت
المجسمة وانما اريد من المفردات حقايقها في التمثيل به كما في قولهم اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ثم انه قد فرع معنا
انه قبل ان الفصل صيغة المتكلم لان الله تعالى لا يحويه المكان كما لا يحيطه الزمان ولا يخفى انه خلاف المنقول من
الشيخة والضبط في النسخ المصححة المرجحة مع ان ذلك لا يساعده عز قوله ام كيف اسكن في النار ورجاف
منوك وقوله لا تجمع اليات بين اهلها فيجيء الاملا قد ومنها قوله ام كيف يتغلغل بين اطباقها الشغا
من القريبين ان الفصل من الاغلال بالفتح وهي الجوامع التي يجمع اليد الى العنق او من غل الفيارة اي دخلها
وتوسطها والتغلغل الشيء الذي يدق مدخله وبعيد ولجه ومنها قوله ومثلا كانت لاحد فيها مقرا ولا
مقاما فيه اشكال لان الامرين في هذا المقام ليسا من المصادرة التهمية لعدم حملها على الذات كما نبه عليه
التهذيب الثاني في القاعدة الثالثة والعشرين والمائة من تهذيب القواعد ولو كانا من اسماء المكان فلا خفا
الى النقطة فيهما ولا يخفى عدم ورود ذلك على ما في بعض النسخ من ضم الميم في الكلمتين لكونهما اسمي مفعول
ويجوز فيه اظهار الصلة كما في هذا الدار مخرج منها ويمكن تصحيحه على الفتح ايضا بان يجعل المصدر المبني بمعنى
المفعول لان مثلا لا يجوز حمله على الذات انما هو اذا اريد حقيقته ويحتمل ان يكون الظرف لغوا على سبيل
التجريد او مستقرا على ان يكون صفة لما قبلها وحاصل المعنى انه لولا ما حكمت به يا الهي من تعذيب الجاحدين
واخلاد المعاندين لجعلت النار كلها بردا وسلاما وما كانت لاحد فيها مقر ولا مقام يقتضي بها عليه او يستحق بها الكمال
حكمت به فصارت مقاما لمن حكم بكونه فيها او استحقها وهذا التوجيه مما افاده صاحب القاموس ونبه
بانه لولم يكن الظرف لا اختل المعنى لان المفهوم عند القائلين بحجيته الا من شذ وهو الغزالي مطابق المنطوق في
في العموم وله حكم ببطلان مثل اذا اولت احدا فتم يدل الكلام على ما هو خلاف الواقع من ان النار قد صارت
مقرا لكل احد وفيه نظر لان المطابقة المعتبرة عند الجمهور انما هي بالنسبة الى موضوع القضية الشرطية لا كل
ما يتعلق به الا ترى ان قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء يدل بمفهومه على تنجس ما دون الكر بملاقات
شيء من الاشياء بخاسة ولهذا تمسكون في تعميم الاستدلال بعدم القول بالفصل فظهر من ذلك انه لا ينافي عموم
الحكم نفي كونها مقرا لكل احد على فرض عدم الحكم ثبوت كونها مقاما لبعض الاحاد على تقدير وجوده مع انه حكم
الامام بذلك في قوله اقسمت الخ واما ما يتراءى من كلام الشيخ عبد القاهر وتبعه صاحب التلخيص من
عدم صحة القول المذكور لانه يفيد تقديم المسند اليه اذا ولي حرف النفي تخصيصه بالخبر الفعلي فيعتبر معناه
انه غير وارد على كل احد فهو مع انه غير مستقيم بظاهره ولذا حمله كثير من الناس على انه سهو من الكاتب والصواب ان
يقال مثل انا اذا رايت كل احد لا مدخلية له في حكاية المنطوق والمفهوم بل هو كلام في القصر قلبا او تعيينا على
ما توهمه المخاطب ويمكن دفع الاشكال بان المستفاد من تاكيد النار بكلها كونها في غير هذا التقدير بردا
كما يكون للخزنة من الملائكة والمؤمنين ايضا كما يظهر من الاخبار الستة ونحوه يشعر به قوله وان منكم الا واردها
فيكون المراد من النار في الفقرة المذكورة ما يقابل فيه النار الحقيقية بعينها وكذا ما نحن بها الشاني في الجملة

العطوفة عليها بخلاف الاول فانه محمول على الحقيقية وتوجيه الظرفية مع انه ما كانت النار الحقيقية مقر الاحد
الثانية في التي هي اسم لموضع مشتمل على القسمين ويمكن حملها في ضميرها الاول على الحقيقية لكنه اعتبر فيها
كونها ذات جهتين احديهما اشتمالها على خاصيتها الذاتية والثانية تبدلهما بالبرد والسلامة فيكون كلمة كل
تاكيد للاحوال والمقصود مع انه لولا الحكم المذكور لجعلتها كانت في جميع حالاتها وما كانت النار الحقيقية التي هي
حاصلة في جلقتها مقر الاحد فيكون الكلام على التقديرين من باب الاستخدام وهذا الوجه وجيه عند من له لطف
قريحة ودقيق روية ثم انه قد وجد في بعض النسخ الصحيحة تذكير الفعل وهو انسب بالقرب المقام والظاهر انه مبني على قول
من جوز التذكير في الارض والسماء والقوس والقدر والنار ونحوها وقد حكاه الشيخ عبد الباسط في حاشية
القاموس عن صاحب شمس العلوم في باب الميم من كتاب السين فتكون ومنها قوله ام كيف يرجو الرحمة لا يخفى ان
المناسب للفقرات السابقة ان يقول ام كيف تترك فيها وهو يرجو فضلك في عتقه منها والصحيح ما في بعض النسخ
الصحيحة ام كيف تتركه فيها وهو يرجو في عتقك منها فتتركه فيها ولعل الجملة الاخيرة معطوفة على مجموع الجمل السابقة
والمراد انها اذا كانت كذلك فكيف تتركه فيها او على قوله تتركه فيكون المعنى انه كيف تتركه فتبقيه فيها وهو يرجو
العتق ومنها قوله وانشد على الغريزة جوانحي هذه اللفظة بالنون ثم الحاء المهملة كما هو المضبوط في النسخ المعتبرة
وهي الاضلاع التي تكون تحت الترائب وهي عظام الصدر ومنها قوله وهب لي الجهد خشيتك الظاهر انها
بمعنى مطلق الخوف وربما يفرق بينهما بما ذكره المحقق الطوسي في اوصاف الاشراف على مصطلح ارباب القلوب
من ان الخوف تالم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير في الطاعات كما في اكثر الخلق
مع تفاوت المراتب وعدم الغاية منها والخشية خوف خاص حاصل عند الشعور بعظمة الخالق وهيبته و
خوف الحجب منه وعليها حمل قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء على القراءة المشهورة وكذا قوله سبحانه
في وصف المؤمنين يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ومن رفع الجلالة ونصب العلماء فقد حملها على
الاكرام والاعظام وهو المحتمل في كلام الامام ايضا ثم ان الخوف والرهبة مترادفان في اللغة وعن بعض العرفاء
ان الاول توقع الوعيد وهو سوط الله الذي يقوم به الشاردين عن بابه ويسيرهم الى صراطه والثاني هو الهرب
لتوقع العقوبة فيكون فعلهما مثل حيلة ويحلب والعلامة للاول قصر الامل وطول البكاء والثاني حركة القلب
الى الانقباض من داخل والانزعاجه من انبساطه مع ظهور الرهبة في الباطن والكآبة على الظاهر والفرق
بين الاول والفزع ان الثاني انقباض ونفار يعرض الانسان من الشيء المخيف فهو من جنس الجزع او الخوف
الشديد ومنه قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر سواء كان المراد الخوف من دخول النار بعد تبينها او الاعراض
اليها او حين تطبقها او النفخة الاخيرة على اختلاف التفاسير فانه لا خوف اشد من ذلك اعاذنا الله منه و
يوم الاخر قوله سبحانه ونفخ في الصور ففزع من في السموات والارض ومنها قوله واجعل لساني بذكرك
لهجا وقلبي بحبك متيما الظاهر ان لهجا بكسر الهاء بمعنى شغف واولع ونظائرها والمتيم بالتاء المثناة الفوقانية
ثم الياء المثناة التحتانية على مراتب الحب ويتحصلها كما حكى الثعالبي في سر الادب عن ائمة اللغة اولها الهوى ثم

العلاقة

العلاقة وهي الحب الملازم للقلب ثم الكلف وهي شدة الحب ثم العشق وهو اسم لما فضل عن المقدار الذي
اسمه الحب ثم الشعف بالعين المهملة وهو احراق الحب القلب مع لذة يجدها وكذلك اللوعة واللاعج فان تلك حرقة
الهوى وهذا هو الهوى المحرق ثم الشغف بالغين المعجمة وهو ان يبلغ الحب شغاف القلب وهي جلدة دونه وقد
قرئت الاية قد شغفها حبا وشعفها ثم الجوى وهو الهوى الباطن ثم التيم وهو ان يستعبده الحب ومنه رجل
متيم ثم التبل وهو ان يسقمه الحب ومنه رجل متبول ثم التدليه وهو ذهاب العقل من الحب والهوى ومنه رجل
مدله ثم الهيوم وهو ان يذهب على وجهه لغلبة الهوى عليه ومنه رجل هائم وقال الجوهري في الصحاح قد
تامه الحب عبده وذلله يقال تامته فلانة وربما ذكر انه مع معنى الفقرة المذكورة طلب كون اللسان مولعا
بذكر الله سبحانه والقلب عبد محبته وذليله دعاء آخر اللهم صل على الابدال والاوتاد والسياح والعباد
قد ذكر الله منها الشهيد رحمه الله ام داود والاوتاد كما في النهاية الاثيرية جمع بدل بفتح الموحدة والدال المهملة او
بكسر الاول وسكون الثانية وكيف كان فالمراد منهم كما في قوم بهم يقيم الله عز وجل الارض وهم سبعون
اربعون بالشام وثلاثون بغيرها لا يموت احدهم الا قام مكانه اخر من سائر الناس وعلامتهم كما قيل انه لا يولد
منهم ولد وقال الكرماني في شرح صحيح البخاري في باب ما يقول عند الخلاء ان حماد بن سلمة بن دينار
هو منهم قد تزوج اربع سنوة ولم يحصل له ولد وفي الحديث ان جامعت ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه
يرجى ان يكون الولد من الابدال وروي عن علي ان الابدال بالشام وهذه الرواية قد ذكرها ابن الاثير في
النهاية ثم قال هم الاولياء والعباد وسموا بذلك لانه كلما مات منهم واحد ابدل باخر والظاهر من الكفعمي وغيره
ان الاوتاد صفوتهم واما السياح فهم الصائمون والسائحون الصائم في هذه الامة سائحا لانه كما يسيح في الارض
ويعبد الله من غير زاد وكذا الصائم لا يطعم في نهاره فشبه به وقيل ان الارض لا تخلو من قطب هو المهدي
صلوات الله عليه وهو كالنقطة الدنيا التي هي كالخيمة ولا الا يكون الاوتاد الا من اربعة وهم الطنابها ومن
اربعين بدلا وسبعين نجيبا وثلاثمائة وستين صالحا وربما يكون ما سوى الاول اكثر من العدد المذكور
والظاهر ان الخضر والالياس من الاوتاد فهما ملاصقان بدايرة القطب وصفتهم انهم قوم لا يغفلون عن ربهم
طرفة عين ولا يجمعون من الدنيا الا البلاغ ولا تصدر منهم هفوات البشر ولا يشترط فيهم العصمة من السهو
والنسيان كما في القطب بل من القبيح والابدال دونهم في المراقبة وقد تصدر منهم الغفلة فيتداركونها
بالتذكر ولا يتعمدون ذنبا والنجباء دون الابدال والصالحون هم العدول المتقون وقد يصدر منهم الذنب
فيستغفرون ويندمون واليهم اشار الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
فاذا هم مبصرون وقيل اذا انقص واحد من الاوتاد الاربعة وضع بدله من الاربعين واذا انقص واحد منهم وضع
بدله من السبعين واذا انقص منهم واحد وضع بدله من الصالحين واذا انقص منهم واحد وضع بدله من سائر
الناس وقيل ان النقباء ثلاثمائة والنجباء سبعون والابدال اربعون وهم في الشام والاخيار سبعة يسيحون
في الارض والعمد يعني الاركان اربعة في زواياها والغوث واحد وسكونه في مكة المعظمة زادها الله شرفا ثم انه قد

ذكر في الدعاء الثاني ما يليق من اسماء الله سبحانه لفظ الميسر والمديل والمحيل والفتاح والمرتاح والمراد من الاول
المهلك ومنه قوله تعالى وكنتم قوما بورا اى هلكى ومن الثاني معطى الدولة ومن الثالث معطى الحيلة اى
القوة كما في النهاية الاثيرية وغيرها ومن الرابع المعطى ومن الاخير الذى يحصل له عند عطائه اهتزاز ونشاط
وقد ذكر فيه ايضا في صفاته تعالى انه ذايد الخضر في علمه وحافظ بنت شعيب وكافل ولد ام موسى والاول اشارة
الى قصة موسى والخضر في خرق السفينة وقتل الغلام واقامة الجدار وفيها مصالح قد علمها الله للخضر زيادة
على علم موسى والثاني اشارة الى ما روى من ان شعيبا غاب عن بنته وهي صغيرة مدة اثنى عشر سنة حين
ذهب الى القدس والثالث اشارة الى كفالة الله لهارون اخى موسى وانما نسب الى ام موسى لشرافته خبر علوى
من اكل البقعة وقفت الوغفعة واستعمل الخشبتين من الشوص واللوص والعلوص المستفاد من الحكم
من قرة العين وسكينة الجنين ان المراد من الاول ما يبقى من الغذاء في خلال الاسنان ومن الثاني ما ينتشر من
الطعام حول الخوان ومن الثالث السواك والخلال ومن الرابع الشوص المعجمة قبل الواو والصاد المهملة بعدها
وجع الضرس وبالماء وجع في البطن او ريح بتعقب في الاضلاع او ورم في حجابها من داخل ومن الخامس بالمهملة
وجع الظهر ومن السادس بالمهملتين على وزن سنور وجع في البطن او التخمة والظاهر ان بين الفعلين الاولين
قلبا مكانيا لان المستفاد على ما يظهر من الاخبار مدح اكل ما ينتشر من الخوان بخلاف ما في خلال الاسنان
وبما ذكر اتضح معنى الخبر المذكور في نهاية الاثيرية وهو انه من سبق العاطس الى الحمد امن من الشوص واللوص و
العلوص وقد عدها الاول من المجربات فتفطن كلام نجاشى واحق من سئل العبد ربه قد ذكر هذا الكلام في دعاء
ايام شهر رمضان والواقع في اكثر النسخ لفظ ربه بالنصب ويرجح بكون المبتدا او الخبر التصحيح بغيره ويحذف ضمير المفعول
في الفعل والمراد ان احق من سئله العبد ربه وفي بعضها الكلمة ما بدل من وفي النسخ متعين والخبر محذوف
وكذا مفعول الفعل والمعنى ان احق ما سئله العبد ربه هو رضاه او الجنة او الغفران او نحوه ذلك دعاء علوى
مالك اريكم كلكم سكونا والله ربي خالق البلهموتا والمعنى انكم غافلون عن عجائب قدرة الله سبحانه وما توجب
من فكرها والحال انه من غرايب صنعه جل شانه انه خلق حوتا يكون الارض وغيرها على ظهره واسمه البلهموت
كما في كلام الامام ومعناه هو الصحيح لا ما قيل من انه البرهوت بالراء المهملة ومن القائل انه البهموت ومن انه ثوريا شعر علوى منان منتان لم يكفهما الم وفي كل عين من العينين عينان نونان نونان لم يكتبهما قلم
وفي كل نون من النونين نونان قد وجد ذلك بخط بعض الافاضل منسوبا الى الامام والظاهر انه اشارة الى الابداع وبالنون الى التكوين والمعنى ان الواجب تعالى ابدع المجردات وهي العقول والنفوس وابدع الماديات
وهي الاجسام الفلكية والعنصرية وانه تكوين ما لم يكن له شعور وهو ما سوى الجماد والنبات وتكوين ما يكون
مدركا للكليات والجزئيات معا وهو الانسان او الثانية خاصة كما في سائر الحيوانات وفي نفي كتابة القلم و
لا خاطر الرقم اشارة الى اختصاص ذلك بالواجب القيوم الكل وعدم امكانه من غيره تعالى شانه ويمكن ان يجعل ان
العينين عين الابداع ... والنونان نون التدوين ونون التكوين وفي نون

التكوين الامكان الذاتي والامكان الاستعدادي وفي نون التدوين احكام معالم الدين وقوانين الشرع المبين
فانهم دعاء حسيني الهي تقدس رضاك ان يكون له علة منك فكيف يكون له علة مني قد ذكر ذلك في دعاء
عرفة لسيد الشهداء والمعنى انه تنزه رضاك من عبادك ان يكون له باعث ناش من ذاتك كاحتمال النفع و
استكمالك بعبادهم فاحق بان لا يكون عبادهم باعثا له فكيف يكون له سبب ناش منهم بل هو مستند الى
محض ذاتك المقدسة الحقيقي الفياض على الاطلاق من دون ارادة ثانية وبما ذكرنا اتضح معنى قوله بعد هذه الفقرة
الهى انت الغنى بذاتك ان يصل اليك النفع منك فكيف لا يكون غنيا عني والمراد ان اعمال العباد لا يصلح لان
يكون سبب الرضاه سبحانه لان كل ما فعلوه من الطاعات لا يقابل شيئا من نعمه المتواترة عليهم مع بذل جهدهم في
الشكر مقصرون فالسبب لهو ذاته الفياض على الكل بلا عوض ومن غرض خبر نبوى واعطيت المثانى مكان
الانجيل المراد منها كما في بعض التفاسير السور القرانية من بني اسرائيل الى سبع سور وانما سميت بها الان كلا منها
على نحو من مائة اية واما السور الطوال فهي من البقرة الى براءة مكان التورية فهو السبع الاول بعد الفاتحة على ان يعد الانفال
والتوبة واحدة كما صرح به جماعة او السابعة سورة يونس والثالث التي هي مكان الزبور هي السبع التي يكون بعد
هذه السبع والوجه للتسمية انها ثانية لها وفي القاموس ان الثاني القران او ما ثنى منه مرة بعد مرة او الحمد او البقرة
الى براءة او كل سورة دون الطوال ودون المئين وفوق المفصل او سورة الحج والقصص والنمل والعنكبوت والنور
والانفال ومريم والروم ويس والفرقان والحجر والرعد وسبا والملائكة وابراهيم وص ومحمد ولقمان والغرف و
الزخرف والمؤمن والسجدة والاحقاف والجاثية والدخان والاحزاب وفي نهاية ابن الاثير بعد ذكر الفاتحة انها
السبع المثاني سميت بذلك لانها تثنى في كل صلوة وتعاد وقيل المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد على
المفصل كان المئين جعلت مبادى والتي بعدها مثاني ولا يخفى ان ما ذكره مروى عن مولانا الصادق والان
القول المحكى اوفق بالخبر وربما يطلق على ما عدا الثلث الاخير وكانه من الالفاظ المشتركة فما ذكر من المنافاة المتوهمة
خبر صادقي مروى في كتاب من احتج ابن عمار قلت يوم ويوم من لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويوم من الظاهر ان
اليوم مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اى يجتمع بالدهن او يكون المسح به فيه ولفظ اليومين منصوب على الظرفية
والعل كل منهما مجرد يتعلق بحرف ويمكن رفعهما مع حذف الالف من الثاني لمسامحة الكتاب في رسم الخط والمراد
عن قول الامام ان المحبوب الشارب تدهن في كل اسبوع مرة او مرتين خبر صادقي لم يبلغ به شيئا اراد عنه
الذى قال لا يخفى انه جواب عن سوال العبد ابن حمران عن قول الله فيما اخبر عن ابراهيم هذا ربي والمراد انه لم
يبلغ بهذا القول كفرا او فسقا لانه اراد به الذى كان ظاهر كلامه لانه كان في مقام النظر والتفكر واما ما قال ذلك
على سبيل الفرض التفكر فانه هل يصلح لذلك شانه لا او على طريق الانكار والاستفهام خبر نبوى ان المتحابين
يجعلهم كالبرق على الجلاجل من النار وقد رواه السيد الرضي في المجازات النبوية والمعنى ان المتحابين لما كان محل التحابب
الالهية ويجب ان يكون معطلا اذا حل الخلافة فيه وجب عليه ان تو قبره فيقبض في العقل لاحد اد المحبوس منه لا يقبضه
مشاهدة ولعل المراد انهم من المؤمنين على سبيل التجوز او الاستعارة والغرض انهم لغاية جهدهم في تعظيمهم وحفظهم

عن الخباث يتبضون من القامة عنده دونهما فيه فيجب ان ينزه عنها من كل ما يوجب دخوله فيه احترامه وتعظيمه دعاء ١٩٥
امامى والقلب الى هواى وسريرتى وعلانيتى قد ذكر فى مصباح الطوسى والكفعمى فى دعاء الغضب والمعنى على
ما هو الموجود فى اكثر النسخ من القين المهملة لان القلب بهواه ميلها الى ما يحب ويرضى وهو المراد لو كان القاف كما
كان بعضها فانهم خبر امامى انما يكون فطرة على من يا الصدقة ودونه قد ذكر ذلك بعد السؤال عن الرجل ينفق على
رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرة قال لا انما يكون الخ ويمكن ان يكون العيال بمعنى
العيل والفقير فى فطرته الى المنفق عليه يعنى قوله دونه الى المنفق والمعنى ان فطرة ما لكونه صدقة واجبة انما تجب على
معيله لا على المنفق الذى يتصدق عليه بالنفقة والكسوة ولم يضمه الى عياله ولعل هذا بمعنى اللام ويح بعكس المرجعان
الضميرين والمعنى انما اعطائه الفطرة ما لكونها صدقة كما ورد من الشرع انما يكون لعياله دون من انفق عليه فتم خبر
صادق فى الكافى قال هى الحسف لقمان ووصينا الانسان بوالديه احسانا لا يخفى ان هذه اللفظة غير موجودة فى
تلك السورة فان الاية فيها هكذا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله فى عامين ان اشكر
لى ولوالديك الى المصير وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ولعل الامام اراد ذكر معنى
الاحسان بالوالدين من دون لفظ القران ومعنى قوله فيقعد ذلك ان ذلك اعظم ان يامرهما بصلتهما وحقهما
على كل حال وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم ان الاية المذكورة اعظم واقوى فى الامر بصلتهما وحقهما
على كل حال وان كان حال مجاهدتهما على الاشراك بالله فذلك اشارة الى تلك الاية وقوله ان يامر بصلتهما من ذلك قد
يمكن ان يكون بتاويل المصدر مع تقدير فى قبله والحاصل انه ورد الامر بالشرك فى تلك الحالة ايضا وانه لم يجب اطاعتهما
فيهما فيكون الاية المذكورة اقوى من توافق سورة بنى اسرائيل الصريح بلفظ احسانا ولما استبان الامام من حال
المخاطب انه فهم من قوله تعالى فلا تطعهما انه لا يجب صلتهما فى حال مجاهدتهما على الشرك واعتقد ذلك رده بقوله
لا بل يامر بصلتهما وان جاهداه على الشرك ما زاده حقهما الا عظما دعاء سجادى فى الصحيفة الكاملة يحق المضطرين
الذين اوجبت اجابتهم واهل التقوى الذين الكشف عنهم فيه اشكال لا انه اشارة الى قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا
دعاه ويكشف السوء وليس فيه ايجاب اصلا وانما وقع كل من الامرين على سبيل الوعد ويمكن ان يجاب ان الاول لما كان
جزاء الشرط والجزاء واجب الحصول عند حصوله فاقترن بالايجاب بخلاف الثانى ولذا اقترن بالوعد مع ان الاول مقتضى امثل
الكلام وظاهر المقام تعلق التقدير بكون وعده سبحانه ايجابا او لو تعدد الشرط فى الجملة الثانية الوصف تخصيص الايجاب
بالاجابة لما ثبت ان الله لا يخلف الميعاد فيكون وعده ايجابا ومعنى الكلام بين معا لكن الامام اجرى الكلام اولا
على نهج تشبيه الاشتقاق الذى يكون من الصنايع البديعية وثانيا على نهج التفنن وهو الوعد فانهم خبر صادق
فى الكافى قال قال رسول الله لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الاسلام المستفاد من اللغة ان الاولين يحتملان ان
يكون فى شيئين احدهما فى الزكوة والاول فيها ان يقدم المصدق ويحوله الزكوة على اهلها فينزل موضعا ثم يرسل
من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وامر ان توخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم و
الثانى فيها ان ينزل العامل باقصى مواضع الصدقة ثم يامر بالاموال ان تجنب اليه اى تحضر وقيل هو ان يجنب رب

الثال

المال بماله اى يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد فى اتباعه وطلبه والثانى فى السباق فالاول فيه
ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى والثانى فيه ان يجنب فرسا الى فرسه الذى يسابق
عليه فاذا فاتر المركوب تحول الى المجنوب وهذه المعانى الاربعة مذكورة فى نهاية ابن الاثير مع حكاية القول المذكور
وهو المذكور فى القاموس وقد عبر فيه عن معنى الاول فى الزكوة بانه لا تجلب الصدقة الى المياه والامصار ولكن
يتصدق بها فى مراعيها وان ينزل العامل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها وقال
الفيومى فى المصباح بعد ذكر الحديث انه فسر ان رب الماشية لا يكلف جلبها الى البلد ليأخذ الساعى منها الزكوة
بل توخذ زكاتها عند المياه وقوله ولا جنب اى اذا كانت الماشية فى الافنية فتترك فيها ولا يخرج الى المرعى فيخرج
الساعى لاخذ الزكوة لما فيه من المشقة فامر بالرفق من الجانبين وقيل معنى ولا جنب اى لا يجنب احد فرسا الى جانبه
فى السباق فاذا قرب من الغاية انتقل اليها فيسبق صاحبه وقيل غير ذلك انتهى واما الثالث فهو كان فى جمع الجرب
نكاح كان فى الجاهلية وهو ان يقول الرجل للاخر زوجنى ابنتك او اختك على ان ازوجك ابنتى او اختى على ان
صداق كل منهما بضع الاخر كانهما رفعا المهر واخليا البضع منه فيكون من شغر الكلب من باب نفع وهو ان يرفع احد
رجليه ليبول او من شغر البلد من باب قتل اذا خلا من الناس والوجه هو رفع الصداق وخلو البضع منه وفى القاموس
الشغار بالكسر ان تزوج امرأة على ان تزوجك اخرى بغير مهر وصداق كل واحد بضع الاخرى وقال الفيومى وشاغر الرجل
الرجل شغارا من باب قاتل زوج كل واحد صاحبه حريمة على ان بضع كل واحدة صداق الاخرى ولا مهر سوى ذلك وكان
سايغا فى الجاهلية وفى معانى الاخبار ان الجلب الذى يجلب مع الخيل يركض معها والجنب الذى يقوم فى اعراض
الخيل فيصيح بها والشغار كان الرجل يزوج فى الجاهلية باخته فانهم خبر نبوى نور انى اراه رواه ابن الاثير فى النهاية
حيث قال فى حديث ابى ذر قال له شقيق لو كنت رأيت رسول الله لسألته هل رأيت ربك فقال ابو ذر قد سألته فقال
نور انى اراه ثم فسره بانه نور كيف اراه ولا يخفى انه يبقى الخبر على ظاهره والعموم يحتمل وجوها ثلاثة الاول ان يراد من
النور صرف الوجود القائم بذاته كما هو عرف العرفاء وبالرؤية ما يعم الاشتباه بالبصر الظاهر وادراك الحقيقة بالعقل ويبقى
الاول ظاهرا واما الثانى فالوجه فيه انه حقيقة كونه فى الاعيان فلا يمكن ان يدخل فى الاذهان والا لزم قلب الحقيقة
كما تقرر فى محله وهو المتفق عليه عند العارفين وفرقى الموحدين والثانى ان يكون النور بالمعنى المذكور لكن الرؤية
مختصة بالقلب وهو معنى ما هو الظاهر والعموم ظاهر والثالث ان يخص الرؤية بالبصر ويراد من النور الموجود المفارق
القائم بذاته المجرد من المادة وعلائقها المستلزم للتشخص والظلمة كما هو مصطلح اهل الاشراق وعليه يحمل بعض الاخبار
كقول النبى اول ما خلق الله نورى فان المراد منه الروح بدلالة روايات اخرى وهى ان اول ما خلق الله روحى وكذا نحو
نور ساكنا ثم كان نورا بين يدى الله قبل ان يخلق آدم باربعة عشر الف عام فانه مضمونه مروى فى الكافى عن الصادق عليه
وهو المحكى عن فردوس الاخبار لابن ابى الحلى وكتاب المناقب لابن المغازلى الشافعى ومعنى الخبر على ان ربى وهو فى اعلى
مراتب التجرد ولما قيل انه نور الانوار لم يبق له مكان فى ان اراه فان الرؤية مسبوقة بكون المرئى فى مقابل الرائى او ما
له مكانا او جهة والجملة الاولى بحذف المبتدا … الرؤية وعلى حسب الصغرى والثانية فى مقام الكبرى وهى انكل

مجردة لا يرى بالبصر فيرجع الجواب الى الشكل الاول ويمكن ان يوجه الخبر بطريق اخر وهو ان يقرا بالكسر على انها
حرف التأكيد مع ياء المتكلم اي يجعل نون ان كلمة واحدة والمراد النسبة الى النور من باب المبالغة بزيادة الالف و
النون والياء المشددة والرؤية على الحالية العلمية تلقيا للمخاطب بغير ما يترقبه بحمل كلامه على خلاف مرامه تنبيها على
انه الاولى بالارادة والمعنى ان ربي نوراني ظاهر بنفسه مظهر لغيره وانا اراه الان بالبصيرة الباطنية كما كنت رايته قبل ذلك
او هو اشد الانوار النورانية والى هذا اشار مولانا امير المؤمنين وقد سئل هل رايت ربك بقوله لم اعبد ربا لم اره وعن
الصادق ع حين ما سئل عن الله هل يراه المؤمنون يوم القيمة قال نعم وقد راوه قبل يوم القيمة فقيل متى قال حين
قال لهم الست بربكم قالوا بلى ثم سكت ساعة ثم قال ان المؤمنين ليرونه في الدنيا قبل يوم القيمة الست تراه في وقتك
هذا قيل فاحدث بهذا عنك فقال لا فانك اذا احدثت به فانكره منكر جاهل بمعنى ما نقوله ثم قدر ان هذا التشبيه
كفر ثم بما ذكر ظهر انه لا وجه لرد الخبر المذكور كما صدر من بعض القاصرين او التوقف في صحته كما من بعض الحنابلة ومن
ابن خزيمة بعد التصريح بعدم العلم بوجهه ان ابن شقيق لم يدرك ابا ذر فلا يحمل على ان بحجابه النور الذي هو جسم
او عرض بمعنى كونه مانعا من رؤيته وفيه منافاة لكونه تكلفا لعدم دلالة الكلام على تقدير المضاف والمضاف اليه
ولانه لا يستقيم الا على مذهب المجسمة والمشبهة والاشاعرة لانه يفيد كون الرؤية ممكنة بالذات ومتعذرة بالغير لان
الواجب تعالى لكونه في اعلى مراتب التجرد لا يحجبه ذلك لان الحجاب من لوازم الماهيات لا من عوارض المجردات وما قيل
من ان الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار فهو اشارة لظهوره لانه معقول بذاته غير محتاج الى تعمل في تعقله
فان لم يعقل ولن يعقل ابدا كان من جهة نقص العاقل خاصة فانهم خبر صادق في ثواب الاعمال والمقنعة لو قرأ
رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص بنا وما
ذلك الا لشيء عاينه في نومه فيه اشكال لانه ينافي ما ورد من احياء تلك الليلة الى طلوع الفجر ويمكن ان يحمل المطلق على
الرواية الليلة التي هي احد عشر كما في الجامع لكنه بعيد عن ظاهر الرواية ولعل اصبح بمعنى صار لكنه انما يتم مع حذف الواو
العاطفة قبل الضمير المذكور تاكيدا والاظهر عندنا الاعتراف المراد النوم في اول تلك الليلة لما روى في الكافي عن
الصادق ع قال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم وهو اشارة الى كل من ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
مع ان الاحياء فيهما مشروط بالاستطاعة كما في صريح هذه الرواية وعليه يحمل خبرنا قائلا كلام سجاد في الصحيفة الكاملة
يولج كل واحد منهما في صاحبه ويولج صاحبه فيه وانما ترك العطف اولا للاستيناف او الحالية المقدرة والعدول الى
الجملة الاسمية كما سيقدر الى الشارع للدلالة على الاستمرار التجددي وفي هذا الكلام اشكال وهو ان الزيادة و
النقص في كل منهما يستفاد من الفقرة الاولى فتكون الثانية مستغنى عنها واجيب بوجوه منها ارجحها وهو ان يكون
التكرار للاشعار بتكرر هذا الامر واستمراره كما يقال يفعل فلان ويفعل ويخطي ويعطي ومنها ما ذكره الشيخ البهائي من
ان المراد التنبيه على امر مستغرب وهو حصول الزيادة والنقصان معا في كل من الليل والنهار في وقت واحد وذلك
بحسب اختلاف البقاع كالشمالية من خط الاستواء والجنوبية منه سواء كانت مسكونة ام لا فان صيف الشمالية شتاء
الجنوبية وبالعكس فزيادة النهار ونقصانه واقعان في وقت واحد لكن في بقعتين وكذا زيادة الليل ونقصانه ولو لم

يصرح

يصرح بقوله ويولج صاحبه فيه لم يحصل التنبيه على ذلك بل كان المطلوب من كلامه وقوع زيادة النهار في وقت و
نقصانه في اخر وكذا الليل كما هو محسوس معروف بين الخاص والعام والواو في قوله ويولج صاحبه فيه واو الحال باضمار مبتدا
كما هو المشهور بين النحاة والظاهر ان الوجه لاضماره ان الحالية لو كانت مضارعا مثبتا يكون بالضمير وحده ولذا اضمر المبتدا كالتي
اسمية وهي تكون بالضمير والواو او بالواو وحده ومنها ما قيل من انه لا حاجة الى تكلف الحالية مع العطف لانه يستقيم
المعنى بما قال كما يولج نهار النصف الاول من السنة في لياليها وليالي النصف الثاني في نهارها يولج ايضا ليالي
النصف الاول في نهارها ونهار النصف الثاني في لياليها وذلك في الافق المقابل لانه حين تم تولج الليل تولج
النهار وبالعكس في الليل الذي يلج عند ناف النهار هو بعينه نهار ثم يلج في الليل وهذا الاعتبار اقرب ما اعتبر الا
وهو ان البقاع الجنوبية لم يناط العكس باعتبار النصفين مطلقا من غير اعتبار كل يوم وليل بعينه فلا يجوز ان هذا اللفظ
الى الحالية احوج من الاول وان كان يستقيم المعنيان بدونهما كما افاده المحقق المجلسي في المجلد الرابع عشر من البحار ومنها
ان الجملة الاولى تدل على ان كلا منهما تولج في صاحبه والثانية على ان كلا منهما يولج فيه صاحبه وهذا معنى غير الاول
ان كان لازما له الا ان التصريح به لما تضمنه الاهتمام والمبالغة امر شايع ذايع خصوصا فيما كان امرا عظيما فيه قوام العالم
ونظامه فان الليل والنهار من ضروريات مصالح العالم وآيتان دالتان على وحدة الله تعالى وقدرته تعالى ولذا كرر
هذا المعنى في الكتاب العزيز بلفظ الايلاج وغيره ومنها ان دلالة الايلاج كل منهما في صاحبه على ايلاج صاحبه فيه
من الخارج لا من اللفظ فانا اذا علمنا انه ليس لليل صاحب الا النهار وبالعكس علمنا من الفقرة الاولى ايلاج الصاحب
ايضا فيه ولولا علمنا بانه يولج الليل في صاحبه ويولج النهار في صاحبه ولم يعلم من الخارج ان صاحبيهما ماذا لا يعلم ايلاج صاحبيهما
فيهما البتة ويحتاج الى ذكره كلام صادق وولدني ابو بكر مرتين الوكيل في ذلك ان شهربانو بنت يزدجرد بن شهريار آخر
ملوك العجم تعاسرت مع اختيها في ايام الثاني وقد تزوجت بالحسين وتولد منها السجاد وتوفيت بالمدينة في ايام
النفاس كما في الكافي وقد تزوج محمد ابن ابي بكر باحدى اختي شهربانو وتولد منها قاسم وهو اب ام فروة ام مولانا الصادق
وامها بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر فيكون ابو بكر والد مولانا الصادق ع من جهتين ولما تزوج عبد الله بن عمر الاخت الاخرى
وتولد منها سالم كان مولانا السجاد والقاسم والسالم ابناء الخالات خبر صادق وانما اشترط في الاثابة لانه خشي ولقد
لا يخشى هذا الكلام مذكور في العلل في حديث طويل ورد في تفسير الامام الوارد في قضية موسى والخضر
والمراد انه ما لقى الخضر بما يلطف الشرايط الاثابة بجرد الاثابة اللفظية فعدل عن التعبير عن نفسه بانا ونحوه الى
التعبير عنها بنا الذي هو ضمير الجمع من دون تشريك لغيره وهو الله سبحانه بقرينة السياق فعلل الامام الاثبات
جانب النفي وهو عدم تشريكه تعالى شانه عن الشرايط بقوله لانه ولما كانت هذه العلة مركبة من جزئين فالعلة التامة
قوله لانه لا يفوته شيء طلبه ولا يمتنع عليه ما اراده والاول قوله انما خشي الخضر من ان يحال بينه وبين ما امر به فلا
يدرك ثواب الامضاء فيه والغرض المعروف عن الحيلولة بينه وبين المامور به وهو قتل الغلام لدفع الارهاق فلا يدرك
ثواب الامضاء له تعالى فيعلق به فعلى هذا يحتمل ان يكون قوله ان يرهقهما تعليلا في تم علل الاثبات جانب الاثبات
وهو العدول عن التعبير بضمير الوحدة الى ضمير الجمع بقوله وقع في نفسه ان الله تعالى ذكره جعله سببا الرحمة

ابوي الغلام فعل فيه وسط الامرين البشرية مثل ما كان يخاف موسى لانه صار في الوقت متكلا وكليم الله موسى
مخبرا ولم يكن ذلك باستحقاق الخضر الرتبة على موسى وهو افضل من الخضر بل كان لاستحقاق موسى التبيين
ولما كان هذا الكلام لا يخلو من الاشكال فلا باس ببيانه فنقول ان المراد تعليل الاتيان بضمير الجمع في التفسير الثالث
بانه حصل في نفس الخضر ان الله جل وعلا جعله سبب الرحمة ابوي الغلام ووسيلة الى الفضل عليهما بالهداية والانعام
فاثر فيه في وسط القصة او القصة الوسطى بعض الحالات البشرية او الحالة البشرية لانه كان في ذلك الوقت متكلا او
مخبرا اكثر وكان ذلك العمل مثل علم في موسى فيكون من في خواص البشرية تعجب او مدافعة على راي من يجوز الزيادة
في الاثبات وكيف كان فهو فاعل على ما قصد ربه ويحتمل كونها حالا من البشرية والحاصل انه حصل في الخضر من الحالة
الحاصلة لاغلب افراد البشر رقيا بسلم منه من التزيغ والتفوق على موسى في الكلام كما يحصل العلم بالتفسير الى التعلم
ولذا قال لحسنا ما ورد ما على سبيل التعظيم وكان تاثير تلك الحالة في الخضر مثل تاثيره في موسى وهو ما تحقق في ذكر
العلل وهو ان موسى لما كلمه الله تكليما وانزل عليه التورية وكتب في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء
وجعل اية في يده وعصاه وفي الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم وفلق البحر وغرق فرعون وجنوده وعملت
البشرية فيه حتى قال في نفسه ما ارى ان الله خلق خلقا اعلم مني فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل يا جبرئيل ادرك عبدي
موسى قبل ان يهلك وقل له ان عند ملتقى البحرين رجلا عابدا فاتبعه وتعلم منه فهبط جبرئيل الى موسى بما امره به ربه
عز وجل فعلم موسى ان ذلك لما حدثته به نفسه فمضى هو وفتاه يوشع بن نون حتى انتهى الى ملتقى البحرين فوجدا
هناك الخضر وفي بعض الروايات انه خطب ذات يوم خطبة عجيبة فاعجب بها اسرائيل فقال او الرجل هل تعلم احدا اعلم
وجه الارض اعلم منك فقال لا ولما كان اخباره عن موسى ما يوهم ظاهره ارتفاع شانه مع انه ثبت [illegible]
لموسى وهو من اولي العزم من الرسل قال الامام لدفع هذا الايهام ولم يكن الخ والمراد انه ليس اخبار الخضر بسبب كونه
مستحقا للرتبة والتفوق على موسى في الحال انه افضل بل كان ذلك لاستحقاق موسى التبيين الناس ولكشاف وجوه
الاسرار والحكم لهم كان التعبير للاسرائيليين مثلا رتبة الا تكون قابلا الا لمن يبلغ الفساد [illegible] من الاحكام
وهذا هو الموافق لما اتفق عليه اصحابنا من تفضيل الانبياء على الملائكة حتى جبرئيل حامل الوحي وبه قال بعض العامة
لما امر موسى بما امر من متابعة الخضر والتعلم منه فهو على وجه الابتلاء لما ارتكب من ترك الاولى من اخطار ما لا ينبغي
بقلبه ثم ان حاصل قول الامام ع في بيان النكتة في تعبير الخضر في القصة الاولى بقوله اردت وفي الثانية بقوله اردنا
وفي الثالثة بقوله فاراد ربك انه نسب الانانية في الفعل وهو خرق السفينة الى نفسه لانه ذكر لفظ العيب فعيبه وان
كان نوع من التادب الا انه افتخار بالنسبة الى موسى وقد ورد في الخبر عن النبي ما حاصله انه قرع رجل عليه الباب فقال
من انت فقال انا فقال ادخل يا انا [illegible] لفظ انا شبه الغضب من قوله وقال يا للعبد وان يقول انا ثم حصل
له بعض الحالات البشرية من التزيغ لما يقع في نفسه من ان الله سبحانه جعله سبب الرحمة ابوي الغلام المقتول فعبر
بنا على سبيل التعظيم لانه كان في ذلك الوقت معلما لموسى باخباره ثم تبرى من لوث الفتنة من الانانية ونسبة الارادة
الى نفسه ونسبها كلها وهي الموجبة للفعل فيها اصلا بالنسبة الى اليقين ولم ينسبها الا الى الله تعالى اصلا لانه لم يكن

بقي

بقي شيء مما فعله من الامور فخيره به بعد ذلك وعبر موسى به مخبرا انما الفتح وصفيا الى كل الامر فاتبعا فحصل له
التفوق والافتخار بسبب الاخبار فتجرد من الانانية وفي نسبة الارادة الى نفسه مثل تجرد العبد الخالص المفوض جميع
اموره الى مولاه والملوك الذي لا يعتمد على شيء ثم صار الخضر منفصلا اي متبريا لما الاده وارتكبه من نسبة الارادة
وفي نسبة الارادة الى نفسه مثل تجرد العبد في اول القصة حيث قال اردت ان اعيبها الثانية من نوع افتخار بالنسبة الى
موسى وما ارتكب في ثاني القصة من دعاء الاشتراك في اللفظ المجرد للتعظيم لنفسه ولما حصل له التبري من ذلك
فقال رحمة من ربك والغرض ان جميع ما وقع كان رحمة من ربك للمساكين والابوين والغلامين وانه جرى على
يدي اولا بان جعلني الوسيلة في تلك الامور وما فعلته عن امري ومن عندي تعويل على امر الله سبحانه وبما ذكرنا يتضح
الخبر وهو الوجه الوجيه للايات الشريفة لان اهل البيت ادرى ولا ينبئك مثل خبير وفي تفسير البيضاوي وجوه
اخر وهي انه نسب الارادة اولا الى نفسه لانه المباشر للتعيب وثانيا الى نفسه والى الله لان التبديل باهلاك الغلام و
ايجاد الله بدله وثالثا الى الله وحده لانه لا مدخل له في بلوغ الغلامين او لان الاول في نفسه شر والثالث خير والاخر
خير او لاختلاف حال العارف في الالتفات الى الوسائط ففي الاول تامل فاتضح لان في قوله ربك ما يليق من نسبة الارادة
في الثاني الى نفسه والى الله تعالى وكذا قوله فخشينا لان الله لا يخشى بل الظاهر من التعبير بها التعظيم لنفسه دون التشريك
لغيره وهو الله سبحانه كما ذكر في الرواية انهم خبر حماد في الكافي نعم المنزل طيبة وما بثلاثين من وحشة لا يخفى ان
الجملة الاولى فاتحة الا انها شكلا بعد [illegible] صدر الخبر وهو انه لا بد لصاحب الامر من غيبة ولا بد له في غيبته من
عزلة ثم ان المراد من طيبة بالكسر المدينة الشريفة وهي محل استقرار الامام واستتاره عن الخلق فانه اتخذها ماوى
والخلق لا يصلون واما الثلاثين فهم الابدال فانهم مدهم على ثلث الكاف ويقاربه حديث جابر وان [illegible]
هذا الاسم والخبر مبني على ذلك لا على المعروف بين العامة من انهم اربعون لانهم قالوا ان الوجود والنظام لا يبقى
الا بقطب لا يخلو الارض منه واربعة اركان هم اوتاد ما بقي النظام وسبعين نقيبا واربعين ابدالا اذا مات
احدهم تفضل الله على واحد من النقباء وابدله واقامه مقام البدل والوجه التسمية انه يكون مثله في الهيئة والملبس
والعمل فكانه ما ثانيه يستمر [illegible] وقد تفضل الله سبحانه على واحد منهم فقام مقامه ذلك الذي لحق الابدال من
النقباء وكان نقيبا مكانه وعلى واحد من المؤمنين فقام مقام من تم النقباء من الصالحين والعدد المذكور الذي
لا ينقص منه قوام الوجود والنظام خبر رضوي في تفسير علي بن ابراهيم القمي في ان الارض واحدة وان السبع كلها
فوقها لا يخفى عدم انطباقه على الاخبار وظواهر الايات واقوال الحكماء والرياضيين نعم قد وقع الخلاف في انها
طبقات سبع او واحدة لكن تعدده هنا باعتبار الاقاليم السبع او ثلاث طبقات وهي الارض الصرف البسيطة
الطينية والظاهرة وجعل الارض مع كثرة الماء واحدة ومنهم من جعل الارض كرة تحت البسيطة وغيرها والماء
كرة واحدة ومنهم من قسم الهواء كرتين ومنهم من قسمها اربع كرات وهذه الوجوه لا ينطبق شيء منها على ظواهر
الروايات وغاية ما يمكن ان يقال في توجيه الخبر ان المراد من الارضين بحسب الفلك الاسفل بالنسبة الى مقعر الاعلى
فالست من محدب السماء الدنيا الى الفضاء السادسة فيكون مقعر السابعة [illegible] فلا يكون محدبها [illegible]

لعدم وجود سماء من السبع فوقها قلت ايضا ومنه الارض التي نحن عليها هي السابعة السفلى واما كانت
واحدة مع انها سبع لما صعقة بعضها البعض في الجميع لانه صاحب الانوار النعمانية من ذلك واجابه عن الاشتباه
الاخبار وعن بعض المشايخ المعاصرين ان المراد ارض النفوس ويقابلها سماء العقول فالسموات السبع هي الحس
والفكر والخيال والوجود الثالث والوهم والعلم والعقل ويقابلها الارضون السبع وهي النفوس والعبادات
والطبع والشهوة والغضبان والاتحاد والشقاوة والى ذلك اشار النبي في حديث زينب العطارة وحكاية الارض
فانه لو ابعدت الارضون الجسمية العرفية لما حكم بان الدنيا المعرضين التي تحتها كالحلقة الملقاة في فلاة لانها
بالعكس والارض التي تحتها هي ارض النفوس ويقابلها سماء الدنيا وهو سماء الدنيا الحيوة وهذا الوجه كما ترى
فافهم **خبر علوي** انا القائم اقتل ... بانه يتوقف الى تفصيل الرجعة وعوان اوله قائم بالحق هو صاحبنا محمد
الله عجل الله فرجه ومدة ملكه سبع سنين كل سنة عشر سنين فاذا امضى من حكمه تسع وخمسين سنة وبقي
احدى عشر سنة خرج الحسين كما في بعض الاخبار اول من ينفض التراب عن راسه الحسين او المراد الاولية بالنسبة
الى الائمة دون شيعتهم المبعوثين قبله وعود يبقى له امر حكم القائم احدى عشر سنة ... فيقتله امرأة من بني تميم
لها لحية واسمها سعيدة لعنها الله وذلك حين يجاوز الطريق وهي فوق سطح ... بصخرة ... راسه فاذا امات
غسله الحسين وكفنه وصلى عليه ودفنه وقام بالارض بعده فاذا امضى من حكمه ثمان سنين خرج علي في نصرة ابنه
ثم يقتل ثم يمتد حكم الحسين ... خمسين الف سنة ... اربعين الف سنة حتى ... حاجبيه
بعصابة من الكبر ... ثم ترجع الائمة واحدا بعد واحد الا ان الترتيب غير معلوم وامير المؤمنين
يخرج امرائه ثم ينزل رسول الله من الغمامة ... فيقتل ابليس ... الحاكم في الارض والائمة وزراؤه ... وتبقى
الدنيا كمال الاستقامة ... يموت الرجل حتى يرى الف ولد من صلبه ثم اذا اراد الله سبحانه فناء العالم رفع محمدا و
الآل الى السماء فيكون الناس في مرج ومرج اربعين صباحا ثم ينفخ اسرافيل والله اعلم **خبر امامي** واستجابة الدعاء تحت
قبته وجه الاختصاص كما قيل ان الامام مظهر ... الاستجابة وهي الخضوع والخشية فكل ... في اي مكان كان تحت
قبة الامام ... علم الاطلاع على الاسرار والحكم لا يوجب التكلف في الكلام **كلام نبوي** في روضة الكافي
تضيقي تفرجي الاظهر قراءة اللفظين على صيغة الامر والغرض خطاب الدنيا فيكون اخبارا في صورة الانشاء وفيه
اشارة الى اختلاف احوال الدنيا فان في ضيقها فرجا وفي رخائها والمقصود تسلية الشيعة لئلا يكونوا آيسين من
الرحمة الالهية ولا يرجعوا عن دينهم بطول الدولة الباطلة وعلى تقدير قراءة ... المراد ان تضيق الامر
في الدنيا يستلزم تفرجها ويستعقبه كما قال الله تعالى ان مع العسر يسرا وكذا العكس ويمكن ان يراد ان الشدة
لن ... العلم ... مستلزمة للغفلة والبعد عنه تعالى واشار اليه قبل ذلك وشبك اصابعه
فيه ... ادخل اصابع احدى اليدين في الاخرى وكان يعطيها الى اصول الاصابع ثم يخرجها الى رؤوسها تشبيها
بتضيق الدنيا وتفرجها بهاتين الحالتين **خبر صادقي** وحملهم ... بعضهم الى بعض ... لم يعتقد ما
... على الاحتمال في دفع الضرر بالتقية والصبر على الاذية ... من الحق ... الاوسط بعضهم الى

لغرض ايذائكم والاعراض بكم **خبر صادقي** بئس الخط الخطر لمن خاطر ابنه الحظ النصيب والخطر يسبق بما من عليه
كابطرهن في ... وكانه ... بين العبد والرب مراعاته والسبق العبد لذات الدنيا الفانية ولذته عقاب الاخرى
انه بئس النصيب السبق الذي يجوز العبد ... مراعاته مع الله بان يترك ... ويرتكب معصيته **خبر صادقي** قال
الكفر ... الوجه فيه انه ... من ابليس وكان باعث ... الحسد مع ان اكثر ... من حسد من فضل الله واد
اطاعته **خبر علوي** في الروضة ونهج البلاغة ومن لم يعط قاعدا لم يعط قائما يمكن ان يكون الفعلان على المجهول ...
كما ذكره ابن ابي الحديد من لم يعطه ... الطلب ... بالطلب والسعي والقيام كناية عنهما والقعود عن
تركهما ويحتمل بعيدا ان يكون قاعدا مفعول الاعطاء اي من لم يعط قاعدا ... البتة ... سؤال الناس مع الحرمان و
لعل المراد من لم يعط الناس مع عدم السؤال لم يعطوه اذا سأل ... السؤال ... قال المحقق ...
في شرح الروضة ان ... الفعل الاول على المعلوم والغرض انه من يعط السائلين في حال كونه قاعدا يقوم عنده الناس
يسئلونه ... ان ... سؤال الفقير فيقوم بين يديه ... **خبر صادقي** في المناقب لولا ان امير المؤمنين
ترتيبها ... على وجه الارض آدم فمن دونه لا يخفى ما فيه من الاشكال لان آدم ... كفوا
من ... فاطمة ... من اكفائها ويمكن ان يقال ان المراد عدم كونهما من اكفائها مع قطع النظر عن الموانع الاخر
كلام نبوي في بعض الكتب ... وشيعتها ... على ما ذكر في وجه التسمية ان الشيعة
المعصومة مفطومة لان الفطم بمعنى القطع ويمكن ان يكون ... الفاعل بمعنى المفعول كقوله سبحانه في عيشة
راضية ... وقوله مكان ... ويحتمل ... ثم انه بعد ما كتبت ذلك وجدت
في رواية انه قال ... من ورق جبرئيل ... الزغب ... السفرجل ... وريش الفرخ ولعل كونها
من زغب جبرئيل ... لكون ... التي ... من الجنة ... ثم عرفت ... جبرئيل ... ونحوها
شيئا ... في تلك الرواية ... الزغب ... في تلك ... من بينها
كلام نبوي من الاربعين لابي صالح المؤذن لؤلؤة من ياقوت مشددة بالذهب ... وصف الجنة
التي خلقها العلي ... فاطمة ... من صفاء اللؤلؤ ولون الياقوت ويحتمل ان يكون ... من النساخ ...
متعلقا بقوله مشددة والمعنى ان اللؤلؤة مرصعة من الياقوت بالذهب **خبر صادقي** في الكافي زوج رسول الله عليا
فاطمة على درع حطمية تساوي ثلاثين درهما لا يخفى ان ... انه كان مهرها خمسمائة درهم ويمكن الجمع بينهما
بان المعنى انه لو كان ... اليوم تساوي ذلك وان كان ... في ذلك الزمان اكثر ... كان ...
ذلك لكن يبيع بخمسمائة درهم **خبر صادقي** في الامالي لا يرحم ... ولا يوفقون ... بقوم ثار الحسين
... شهادة ابي عبد الله الحسين ... في ...
كثير من الازمان ... وعلى تقدير ظهور ... الناس ... او ...
على شرائط الامام فيها **خبر امامي** في مقاتل الطالبيين لابي الفرج انها اي فاطمة توفيت بعده اي بعد النبي
بثلاثة اشهر لا يخفى انه لا يطابق ما هو المشهور من كون وفاتها في ثالث جمادي الآخرة سنة احدى عشر كما هو المذكور في

الصباح وغيره وقد قبض النبي في الثامن والعشرين من شهر صفر إلا أن يقال إن الإمام لم يتعرض للأيام الزائدة
لقلتها ثم إنه لا يمكن التطبيق بين أكثر تواريخ ولادتها ووفاتها وعمرها إلا بين تاريخ الوفاة وبين الصحيح الدال على
أنها ماتت بعد أبيها بخمسة وسبعين يوما إذ لو كان وفات النبي في الثامن والعشرين من صفر كان وفاتها
في أواسط جمادى الأولى ولو كان في ثاني عشر ربيع الأول كما روت العامة كان وفاتها في أواخر جمادى
الأولى وأيضا لا يطابق ذلك ما في الصباح من أنه كان وفاتها في الحادي والعشرين من رجب وفي قول ابن
عباس والله نبلغ **كلام علوي** في كشف الغمة قوله والله ما أنا بواحد الرجلين لعرض على الشمس من بين أحد البرية وغيرت
بين الناس حتى بقي أحد الرجلين المعروفين **كلام حسيني** لولا تقارب الأشياء وحبوط الأجر لما تلتهم بهؤلاء
ولكن أعلم يقينا أنه هناك مصرعي ومصرع أصحابي لا ينجو منهم إلا ولدي علي قال المحقق المجلسي في البحار قال
السيد المرتضى روى أبو جعفر الطبري عن الواقدي وزرارة قال لقينا الحسين بن علي قبل خروجه إلى العراق
بثلاثة أيام فأخبرناه بهوى الناس بالكوفة وأن قلوبهم معه وسيوفهم عليه فأومى بيده نحو السماء ففتحت أبواب
السماء ونزلت الملائكة عددا لا يحصيهم إلا الله تعالى فقال لولا تقارب الأشياء الخ والمراد قرب الآجال وإناطة
الأشياء بالأسباب بحسب المصالح أو صيرورته سبب التقارب الفرج وغلبة أهل الحق والمعنى على ما في بعض النسخ
من لفظ التفاوت تفاوت الفضل والثواب **كلام سجادي** في الصحيفة الكاملة مقرات بأنك لم استقلم في
لغشاشة الإباء إلا قلاع من عصيانك لا يخفى أن الإباء الإنابة ومعناها الكف عن الأمر وتركه والغرض إقرار العبد
بعدم الانقياد لأمر الله تعالى وقت إحسانه الإنابة بالكف عن عصيانه فقط من دون وقوع طاعة أخرى و
الحاصل أنه لم يجمع جميع ما يقتضيه الاستسلام والانقياد من امتثال الأوامر والانتهاء عن النواهي كما هو شأن المنقادين
وما قيل من أن المعنى أنه لا يبتدئ في حال الإحسان الإيمان يحصل منه ومعه ترك العصيان فلا يستفاد من العبارة
الإبدال لا يبدل لم كما لا يخفى على من له أدنى فطنة ثم إنه قال الإمام في ذلك الدعاء فهل ينفعني يا إلهي إقراري عندك
بسوء ما اكتسبت ولم يقل ما كسبت ولعل الوجه أن الاكتساب اعتمال فلما كان الشر مما تشتهيه النفس وهي أمارة به
منجذبة إليه كانت في تحصيله أعمل وجد أكثر بخلاف الخير ولذا وصف في قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
بالاكتساب لأنه على الاعتمال وهو الكسب وبما ذكر يظهر النكتة في التعبير في الآية الشريفة فافهم **خبر رضوي** الصبر
نصف الإيمان يمكن أن يوجه بوجهين كل من الغزالي في الإحياء الأول أن الإيمان لو كان أحدهما اليقين والمراد
به المعارف القطعية والتصديقات اليقينية والآخر الصبر على فعل الطاعات وترك المنهيات وهو مقتضى اليقين
لأنه يعرف به كون المعصية ضارة والطاعة نافعة ولا يمكن ترك الأول والمواظبة على الثانية إلا بالصبر فيكون نصف
الإيمان لأنه سبب الأعمال فعلا وتركا ويتفرع عليه قوله الصوم نصف الصبر لأن العبد يصبر فيه على ترك المستلذات
والمشتهيات خاصة لا الفعل فيكون ربع الإيمان مع أن الباعث الهوى المنافي عن الدين إما الشهوة لطلب اللذة
أو الغضب الهرب من الألم فالصبر عليهما يكمل ولما كان الصوم صبرا من مقتضى شهوة البطن والفرج دون الغضب فيكون
نصف الصبر وربع الإيمان والثاني أنه يقال للمؤمن خالق الصبر والشكر لأن الإنسان إلى ما ينفعه وما يضره فلا

بعض

بعض الصحابة الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر **كلام سجادي** وقد نزل بي يا رب ما قد تكادني ثقله وفيه
إشكال لأن الفعل الثاني من باب التفعل بمعنى العين والهمزة مشددة أما التفاعل فيكون مخففة كما احتمله بعض
الشارحين وكيف كان فيكون إلا أن ما قد وجد النسخ قد يتبين ويمكن أن يقال أن الكلام هو الأول والباب المذكور ربما يستعمل
متعديا أيضا مثل تقنعه والمعنى أنه قد نزل وحل بي ما أصعب وشق علي ثقله وربما أيده قوله بعد ذلك وألم بي
ما قد بهظني حمله فإن ألم الرجل بالقوم إلماما بمعنى أنه أتاهم فنزل بهم وبهظه الحمل بهظا من باب منع أثقله وعجز
عنه والظاهر أن استعارة الثقل والحمل للذين هما حقيقتان في الأجسام لشدة ما حل به لتحقيق معنى المشقة التي نالته
وإنما تعرض لوصف الرب لمزيد سلسلة الإجابة فافهم **دعاء سجادي** يا من لا تنقطع عنه حوائج المحتاجين ربما
يتوهم أن الحريري قد صرح في الكامل أنه جمع الحاجة حاج كهامة وهام وأما الحوائج فهو وإن كان كثيرا في الأخبار والأدعية
والروايات إلا أنه على غير القياس وليس من كلام العرب وجار على ألسنة المولدين وفي الصحاح أن الأصمعي أنكره وقال
إنه مولد ومن الحريري في درة الغواص أنه وهم بالصواب أن يجمع في أقل العدد على حاجات وفي أكثره على حاج ولا
يخفى أن ذلك مع كونه معارضا بقول المثبتين كالجوهري وابن دريد وابن خالويه وغيرهم من أئمة اللغة لا يقاوم وقوعه
في كلام الإمام مضافا إلى أن أمثال قول النبي اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه وقوله إن لله عبادا خلقهم
لحوائج الناس وغيرهما من أصدق الشواهد على الصحة وكذا أشعار العرب العرباء كقول الأعشى الناس حول قبابه أهل
الحوائج والمسائل وبه تمسك ابن بري في الرد على من أنكرها ثم أنشد بعض أشعار الفرزدق وأبي عمرو بن العلاء والفراء
وإنشاد القول بذلك إنما يظهر تتبعنا لأقوال أهل اللغة كالخليل بن أحمد في كتاب العين وعثمان بن جني في
اللمع ويحكي من المهلبي عن ابن دريد أنه قال الحاجة وحائجة وحوجاء والجمع حاج وحوائج وحوج وذكر ابن السكيت في
كتابه المعروف بالألفاظ قريبا من آخره باب الحوائج يقال في جمع حاجة حاجات وحاج وحوج وحوائج وقال الشيخ
إنه يقال تحرز حوائجه واستنجز حوائجه وذهب قوم من أهل اللغة إلى أن الحوائج يجوز أن يكون جمع حوجاء وقياسها
حواجي مثل صحاري ثم قدمت الياء على الجيم فصارت حوائج والمقلوب في كلام العرب كثير وإنما غلط الأصمعي
في هذه اللفظة حيث جعلها مولدة خارجة عن القياس لأن ما كان الحاجة كالغارة لا يجمع على فواعل مع أنه رجع عنه
كما حكى الرياشي والسجستاني عن عبد الرحمن عنه وهذا هو الأشبه لأن مثله لا يجهل ذلك مع وجوده في كلام النبي
وسائر الفصحاء ولعل المنكر لم يرد إلا القول الأول ولو أنه سلك مسلك التشديد وأضرب عن التلطيف لكان
الحق إليه أقرب من حبل الوريد **خبر هاشمي** في تفسير قوله وسع كرسيه السموات والأرض والعرش وكل شيء
خلق الله في الكرسي قد روى شيخنا الصدوق في توحيده وتفسير العياشي ما ظاهره أن العرش منصوب معطوف على
الأرض أو مرفوع بالابتدائية معطوف على الكرسي خبره وكيف كان فهو مناف لما ورد من أن العرش محيط بالأرض بأن من
كل ما خلقه سبحانه وأما ما قيل من العرش معطوف على الكرسي والمراد أن كلا منهما وسع السموات والأرض فهو
بعيد لأن المناسب أنه يقال وكل شيء خلق الله فيهما ثم إن صدر الخبر يخلو من الإشكال لما فيه من الاشتمال على سؤال
بدلة من قول الله تعالى في آية الكرسي فقال السموات والأرض وسعن الكرسي أم الكرسي وسع السموات والأرض

قال بل الكرسي لما الظاهر من عدم علمه بوقع كرسيه بعرضه استعلام انه في قرآن اهل البيت كذلك او منصوب ٢١١
فانه على تقدير العلم به لا حسن بهذا الاستفهام لا سيما من مثل الراوي بعون الاجلة ويمكن ان يتوهم انه على قرائة
وسع بضم الواو وسكون السين على ان يكون مسندا مضافا ويتجه السؤال وهذا وان لم يكن موجودا في كتب
التجويد المعروفة كما لا يخفى على المتتبع الا ان العلامة المجلسي ره حكى في البحار ان الشيخ البهائي قدس سره بعد نقل
الجواب المذكور عن والده قال رايت كتابا بخط الكوفي في هذا العلم وكان نسخة مستقيمة وكانت هذه القرائة فيه
خبر علوي في العلل عن عمار بن ... قال سئل يهودي امير المؤمنين عليه السلام لم سميت السماء سماء قال لانها وسم الماء
يعني معدن الماء لا يخفى ما فيه من الغموض ويمكن ان يقال انه مبني على القلب كما ان الاسم ايضا من السمو او على
الاشتقاق الكبير لان الوسم من معتل الفاء والسماء على المشهور من معتل اللام من السمو وهو الرفعة وانما فسر الوسم
بالمعدن لان معدن كل شيء علامة حصوله فافهم خبر نادر في الكافي لو قتل اهل الارض به ما كان سرفا ومعنى
عن الحال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل قال نزلت في الحسين عليه السلام لو قتل اهل ... ولا يخفى ما فيه من الاشكال لعدم موافقته القرائة المشهورة في
معنى فتح الياء في قوله تعالى فلا يسرف ولعل ... انه كان في قرائتهم بالضم ولعل المعنى ان السرف ... جهة
الكثرة فلو شرك جميع اهل الارض في دمه ... ان يقتل من لم يكن كذلك وانما
نهي عن ذلك فافهم خبر علوي وفيكم مثله ... بعد ذكر ذي القرنين وبيان وجه التسمية بانه دعى قومه الى
الله عز وجل فضربوه على قرنه فغاب عنهم حينا ثم عاد اليهم فضربوه على قرنه الاخر ثم قال وفيكم مثله والظاهر ان المراد
نفسه الشريفة ولعل وجه الشبه انه ضرب على قرنه او انه دعى الناس فضربوه على قرنه وسيرجع الى الدنيا ويملك
شرق الارض وغربها او انه ضرب على راسه ضربتين احدهما يوم الخندق والاخرى ضربة ابن ملجم لعنه الله وبهذا الاخير
صرح ابن الاثير في النهاية وهذه الوجوه الثلاثة جارية فيه ... انه ذو قرني هذه الامة ولعل المراد انه
صاحب القرنين العظيمين في الدنيا والدين ... طرفي الجنة او طرفي الارض شرقها وغربها وسهلها
... وهو الحجة فيهما ... بالاخذ بالناصية كما قال الله عز وجل ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها و
الغرض انه مالك حكم الدنيا في انصاف المظلومين والاخذ عن يد الظالمين وفي اقامة الحدود وعند وجوبها و
تركها اذا لم تجب وفي الحل والعقد والنقض والابرام والحظر والاباحة والاخذ والاعطاء والحبس والاطلاق و
الترغيب والترهيب وغير ذلك ... المعنى انه ناشر ... الرسول ... ويحتمل ان يراد من القرنين
الحسن والحسين لما روي ان رسول الله قال ان الله عز وجل زين بهما عرشه وفي خبر ... زين بهما جنته كما يزين
المراة بقرطيها او انه امام في الابتداء ... صاحب الامر في الانتهاء ويجوز ان يكون ماخوذا من قولهم عقرت
الفرس قرنا او قرنين اي استخرجت عرقه بالجري مرة او مرتين ولا ريب انه ... العلم الظاهري واستخرج الباطني
خبر نبوي في مجالس الصدوق ... ان لك كنزا في الجنة المعنى ان لك مفتاح نعيمها لان الكنز في التعارف
لا يكون الا المال من ذهب او فضة ولا يكنز الا خوف الفقر ولا يصلان الا الانفاق في اوقات الافتقار اليهما

ديها

وهما مفقودان في الجنة لانها دار السلام منهما ومن جميع الافات وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وبما ذكر ظهر ان
الرواية اشارة الى انه قسيم الجنة والنار لان دخولهما على الايمان والكفر ومنشاؤهما الحب والبغض له ويحتمل ان يكون
الكنز هاهنا الخمس وهو النقط الذي ... لما شعت بين الناس فافهم خبر رضوي في قرب الاسناد
مروي عن البزنطي قال قلت للرضا عليه السلام كيف الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله في دبر المكتوبة وكيف السلام عليه فقال تقول السلام
عليك يا رسول الله ... الى ان قال واشهد انك محمد بن عبد الله لا يخفى ان في هذه العبارة الشريفة منافيا بين الاولى في
لفظة ابن ... الحريري في درة الغواص في اوهام الخواص قد ذكر ما حاصله ان الناس يحذفون الالف منها في كل
موضع يقع بعد اسم او كنية او لقب وليس ذلك مطردا على ما توهموه ولا يوجب الحذف ما تخيلوه لانه انما يحذف
منه اذا وقع صفة بين علمين من اعلام الاسماء او الكنى او الالقاب ... بتنزله مع الاسم قبله بمنزلة الاسم الواحد لشدة
اتصال الصفة بالموصوف وحلوله محل الجزء منه ولهذه العلة حذف التنوين من الاسم قبله على ما ... لا يحذف من
الاسماء المركبة في بعلبك ورام هرمز ... وانما يجب فيه اثبات الالف سواء كان مضافا الى الاب المعبر
عنه بالضمير كقولك هذا زيد ابنك او الى غيره كقولك المعتضد بالله ابن اخي المعتمد على الله او الى الاب الاعلى كقولك
ابو الحسن الهادي ... او عدل عن الصفة الى الخبر كقولك كعب ابن لؤي او الى الاستفهام كقولك هل تميم ابن مر والحق
في الاخيرين من المواضع الخمسة ان الابن فيهما بمنزلة المنفصل عن الاسم الاول لانفصاله عنه معنى فيهما فاثبت الالف فيهما
كما ... والازهري في التصريح ... الترخيم قد صرح بانه اذا وقع الابن بين العلمين في غير النداء وكانت صفة
لما قبله كان الحكم فيه ان يحذف التنوين من الموصوف لفظا والالف من الابن خطا الا في النداء تقول جاءني زيد بن
عمرو ويحذف تنوين زيد ويجوز ثبوته في الضرورة كقوله جارية من قيس ابن ثعلبة تزوجت شيخا غليظ الرقبة واذا كان
الابن خبرا انعكس الحكم فينون الخبر عنه ويثبت الف الابن خطا تقول زيد ابن عمرو بتنوين زيد وكذا ان وقع الابن بين علمين
تقول ... واثبات الف الابن خطا فالحكم المذكور معلق بشرطين ان لا يقع الابن بين علمين
وان يكون الابن صفة للعلم الذي قبله فان زال احد الشرطين عاد الاسم الى اصله من التنوين قال الفخر الرازي وغيره
قال الفاضل الجامي بعد قول الحاجبي ويحذف التنوين من العلم موصوفا بابن مضافا الى علم آخر نحو جاءني زيد بن عمرو
ذلك لكثرة استعمال الابن بين علمين احدهما موصوف به والاخر مضاف اليه فطلب التخفيف لفظا بحذف التنوين من
موصوفه وخطا بحذف الف ابن وكذلك قولهم هذا فلان بن فلان لانه كناية عن العلم ويعلم منه انه اذا كان صفة لغير العلم
او كان مضافا الى غير العلم نحو جاءني رجل ابن زيد وزيد ابن عالم لم يحذف التنوين من اللفظ والالف من الخط الا
ويعلم من قوله موصوفا انه لا يحذف اذا لم يكن الابن صفة نحو زيد ابن عمرو على ان يكون ابن عمرو خبرا عن زيد وحكم الابنة
حكم الابن في جميع ما ذكرناه الا في حذف همزتها فانها لا تحذف حيث ما كانت لانه لم يكثر في مثل هذه صفة
علمين انتهى وانما اطولنا الكلام في هذا المقام لما راينا من بعض من يعتني الفهم من انه قرأ العبارة المذكورة واشباهها
بالتنوين والالف وغفل عما نقلناه ... اوهام اخرى قد وقف عليها الحريري في كتابه حيث عدلوا
في بعضها عن رسومه المقررة ولم يفرقوا بين مواقع اللفظة المسطرة وكشف عن عوارها ونبه على التعري عن عارها ينبغي

حكاية مضمونها الكثرة فوائدها ما في موارده فمنها لفظة بسم الله الخ يحذف الالف اينما وقع فيهون فيه الا انها انما
تحذف منه اذا كتب في فواتح السور واوائل الكتب لكثرة استعماله في كل ما يبتدأ به ويتبرك به بتقدير لفظة ابدأ او ابتدئ
اذا لم تظهر الفعل الدالة الحال الحاضرة عليه فان ابرز وجب اثباتها كما في قوله تعالى اقرأ باسم ربك وقوله سبحانه
فسبح باسم ربك وقد دم بعض الائمة حيث كتب في صدر كتابه بسم الله الرحمن الرحيم استفتح وبه استنجح فحذفها مع
اظهار الفعل وليس في المثال من تصور الاستظهار وضعفه سوغ له وعطف قوله وانما استعين بحط العقد وقيل الجلالة
ومن اكثر العلماء انهم يمنعون من الحذف الا مع الاضافة الى اسم الجلالة فان اضيف الى غيره كالرحمن والقهار يثبتونها
معللين بقلة مقارنها ونظائرها في الكلام وعند افتتاح الافعال ومنها الرحمن يحذف الالف في جميع المواطن مع انما
يجوز عند دخول لام التعريف فان تعرى منها كقولك يا رحمن الدنيا والاخرة لابد من اثباتها وله ما ثلاث ثلاثة
احدها الحرث يحذف فيها مع اللام واثباتها مع التنكير لئلا يشتبه بحرث والثاني نحو صالح ومالك وخالد فيثبت فيها اذا
كانت في موقع الصفات كقولك زيد صالح وهذا مالك الدار والمؤمن خالد في الجنة ويحذف منها اذا جعلت
اسماء محضة والثالث هذا لك وهنالك فانهم يكتبونها بالحذف فيما سقط منها ها وهذه مع ان الفرق واضح لان ها
التنبيه لما وصلت بذا جعلا كالشئ الواحد فحذفت الالف لهذه العلة واذا اتصلت بالكلمة كاف الخطاب استغنى
بها عن حرف التنبيه فوجب فصله من اسم الاشارة واثبات الالف فيه والثالث لفظة ثلاث فان افرد كقولك
بعث من النوق ثلاثا كتب بالالف لئلا يلتبس بالثلث وان اضيف الى مثله او كان وصفا لمذكر يحذف منه لعلم الانسان به
وكذا ثلثة وثلاثون لان علامة الجمع المحقة بآخره اتضح من اللبس فيها ومنها الحيوة والصلوة والزكوة بالواو في كل موطن و
ليس بمطرد الوجوب اثبات الالف فيها مع الاضافة كقوله تعالى اصلاتك تامرك والتثنية كالصلاتين لانها فرعان على
الفرد وقد يجوز في الاصل ما لا يجوز في الفرع ومنها كلمة ما الوصل كلما وقع والصواب ان يكتب موصولة اذا كانت بمعنى
وقت كقوله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله ومفصولة ان وقع ما موقع الذي نحو كل ما عندك حسن وكذلك
ان ما ان واين اذا اتصلت بها ما التي يكون بمعنى الذي نحو قوله تعالى ان ما يدعون من دونه الباطل ويجعلون مما كنا
لنا كلت وان ما عندك افضل وان وقعت ما فيه الصلة او كانت كافة لان عن العمل فانها موصولة كما في قوله انما
الاهلين تضبت وانما الله اله واحد واينما تكونوا يدرككم الموت واما حيثما فالمختار فيه الوصل لان ما لا يقع فيه موقع
الاسم وكذا طالما وقلما لان ما فيهما صلة لشبههما ربما الا ان الفعل لا يلي احدهما الا بعد الاشتغال بما وفي نعما وبئسما
وجهان الا ان الاختيار في الاول هو الوصل لالتقاء المثلين المدغمين فيه بخلاف الثاني وفيما يجوز حذف الالف
ان كانت ما للاستفهام نحو فيم رغبت واثباتها ان كانت بمعنى الذي كما في قوله تعالى فما قليل الا ان يكون لاستفهامية وقاموسولانه
فيحذف الالف كما في قوله سبحانه فيم تبشرون ولكن وكذا موصولة ولكن لا مفصولة وعن وعمن موصولتان لادغام النون في
الميم كما في مما وكذلك ان الشرطية اذا وصلت بما اضمارا الا انما ومنها الا مع الهمزة يحذف نون النون في كل موطن وليس على
عمومه بل لا بد ان يعتبر موقع ان فان وقعت بعد افعال الرجاء والخوف كتب بادغام النون نحو رجوت ان لا تقع وخفت ان
لا تفعل وان وقعت اولا تخرج والوجه الادغام في هذا الموضع لتخفف ان الخفيفة في الاصل بوقوعها عاملة بغير فاصل

بذلك لادغام النون كما انها لم تعرف ان الشرطية عند دخول لا عليها وثبوت حكم عملها على ما كان عليه قبل دخولها كقوله
الا ان تفعل كذا يكن كذا وان وقعت بعد افعال العلم واليقين او وقع بعدها الاسم اظهرت النون لان اصلها في النون مخففه
ان الثقيلة المشددة وقد خففت كما في قوله تعالى افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا وقولك علمت ان لا خوف عليه لان التقدير
فيها انه لا يرجع وربما ذكر ظهار فيجب اظهار النون في الشهادة بالتوحيد في الاذان والاقامة والتشهد وغيرها وان وقعت
بعد افعال الظن جاز الاثبات والادغام لاحتمالها في هذه الصورة ان يكون ان هي الخفيفة في الاصل او المخففة من
الثقيلة ولهذا قرئ قوله سبحانه وحسبوا الا تكون فتنة بالرفع والنصب فمن رفع اظهر النون ومن نصب ادغمها في ذلك
ومنها الواو الداخلة على مثل وقبل فلا يفرقون بين الوضعين والصواب الفرق بينهما وفاقا لارباب هذا العلم لان لا تغير
معنى او حال ما دخلتا عليها وضربت معنى ما فعلتها من ادوات الاستفهام الى الخبر التخصيص فلما ركبت معها جعلتا
بمنزلة الكلمة الواحدة ومنها نحو داود وذو ودو الاختيار عند اهل القرآن في امثال الاول كتابتها بواوين نحو طاوس ومسؤل
ومسئول ومسوء بواو واحدة للتخفيف والثاني الواوين لئلا يشتبه بكتابة بواحدة وصون ذوو كذا مدعوون ونظائره
ما لحقته واو الجمع وقبل الواو الاولى منه ضمة والاحسن في مثل مسؤل يؤوس ومستوون ورؤس ومسؤ ومؤودة
ان تكتب بواوين ومنهم من كتبها بواحدة كالاصل نحو جاؤا وباؤا وقاموا وتبوؤا وشاؤا ونظائرها ويجوز الامران في قوله
تعالى ليسوؤا السيئتم ويعملون يستوون فاذا لقوا قالوا آمنا وقالوا الى الكهف فاحتووا واستووا واكووا والتووا
كالثاني لان بين الواوين الفا محذوفة لان اصل الفعل الاول يئس لاقيل لحاق ضمير الجمع لو تكتب بواو بدلا من الالف
على الالف المحذوفة ومن نظائر ذلك فوعل نحو ووري ووسوروعووود وطووم لجعل اصلها او الواوين ان احدهما ومنها الاسماء المقصورة فانهم يزعمونه
اصلية والاخرى هي المنقلبة عن الف فاعل نحو وارى واشباهها بل يجب الثبت على الاولى منهما اليثبت ثم اللفظ بالواو
في كتابتها بالالف او بالياء والصواب ان المقصود ان كان ثلاثيا فالالف فيه ان كانت منقلبة عن واو كتب ذلك
الاسم بالالف وان كانت عن ذوات الياء كتب بها وهذا اصل اصيل يعتبر فيه التثنية والجمع وتصرف الفعل المأخوذ منه
فالعصا والقفا من القسم الاول لان الفعل منها عصوت وقفوت والتثنية عصوان وقفوان وتكتب الرحى والحصى بالياء
لان فعلهما رحيت وحصيت وجمعهما رحيان وحصيات وان زاد على الثلاث كتب بالياء سواء كان اصله الواو نحو ملهى او
الياء كمرمى ومعلى ومعافي ومنادى كلا يحتمل كل منهما الياء الا ان يكون قبل آخره ياء نحو العليا والدنيا والحيا والرؤيا فيكتب
بالالف لئلا يجمع بين ياءين الا يحيي اذا كان اسما فانه يكتب بالياء ليفرق بينه وبين الفعل هو وعيسى والافعال المعتلة
بالالف والياء كالاسماء المقصورة فان المعتبر فيها التثنية كان الفعل ثلاثيا نحو بالياء ان وقعت الياء قبل ياء التكلم او
الخطاب نحو قضيت وجبت وبالالف ان وقعت الواو فيها نحو عدوت ودعوت وان زاد على الثلاث كتب بالياء
نحو ادنى واشترى واستقصى لقولك فيها ادنيت اشتريت واستقصيت الا ان يكون قبل آخره ياء فتكتب بالالف
لئلا يتوالى بين ياءين كما في قولك هو يحيا بالامر ويتعاستحيا الرجل واما نحو كلا وكلتا فلعل فرق النحاة بينهما فتكتب الاولى
منهم بالالف اذا اضيف الى مضمر في حالتي النصب والجر كقولك رايت الرجلين كليهما ومررت بالرجلين كليهما بخلاف
الثانية لانها رباعية فتكتب بالياء الا ان يضاف الى مضمر في حالة الرفع نحو جاءني الصديقان كلاهما ثم الترتيب الوصل في

ثلاثمائة وستمائة والوجه في ذلك ان الالف محذوفة في الاولى فجعل الرجل فيهما عوضا من الحذف واصل الثانية ستة
فقلبت السين تاء وجعلت الرجل عوضا من الادغام فانهم لا [illegible] وفيما ذكرناه تبصرة لمن تبصر وتذكرة لمن
اراد ان يذكر وعلى الله اجر المجتهد وهو حسبي وعليه اعتمد والثالث من الفاضلين في تاكيد الحكم في الشهادة بكلا ان وفيه
اشكال لانه لما انكره المخاطب ولا يتردد فيه ويمكن ان يقال ان امثال هذه الخطابات من قبيل اياك اعني واسمعي يا جارة فان
قيل ان اصل المنكر مدخول الشهادة ولا يتردد فكيف يمكن ان يكون من هذا القبيل قلنا اولا انه اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه امارات الانكار كما في الغلاة على ما ورد في رواية مولانا الصادق ع انه
جاء رجل الى رسول الله ص فقال السلام عليك يا ربي فقال ما لك لعنك الله ربي وربك الله ولا ريب انهم منكرون
لكونه ابن عبد الله فانه كالنبوة تنافي الربوبية فالغرض الرد على تلك الجماعة الكفرة عليهم اللعنة وثانيا ان المراد كون النبي
هو المسمى بهذا الاسم الذي بشر به الانبياء والمرسلون وكان ينتظره الناس لانه رجل من بني هاشم كما قالت
اليهود وكذا النصارى فانهم لا يبعد ان يقولوا مثل قولهم لا نبي بعد عيسى ابن مريم قال يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم
مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد والفرق بين الفريقين والغلاة انهما اثبتا كونه
محمد بن عبد الله لكنهما ينفيان عنه الرسالة ويقولان ان الذي بشر به [illegible] رجل اخر ومن الغرائب ان هذا
الكلام من اليهود مخالف لما يعرفونه من نبيهم [illegible] واما الغلاة فهم ينفون كونه ابن عبد الله بل
يثبتون له الربوبية فانهم خبر هادق في مصباح الكفعمي لكل شيء قلب وقلب القرآن يس المراد على ما سنح بالبال في
هذا المقال ان امهات الدين [illegible] المبدا والمعاد [illegible] وهو الصراط المستقيم والسورة الشريفة مشتملة على
ذكر الوسط فيكون قلب القرآن وبما ذكرنا يظهر ان سورة الاخلاص ثلث القرآن لانها ليس فيها ذكر حديث الاخرة والصراط المستقيم بل
هي مختصة بمعرفة الله سبحانه وهي ثلث المعارف الثلاث المذكورة وهي الاصول المهمة والبواقي توابع لها كما ان الحج
عرفة لانه هو الاصل فيه كلام نبوي لما ورد ان النبي لما عرج به الى السماء اوحى الله عز وجل اليه ان سل من ارسلنا قبلك من
رسلنا على ما بعثوا وقد رواه الشيخ محمد بن علي الكراجكي في كتابه المسمى بكنز الفوائد في حديث طويل باسناده عن الجارود بن
منذر العبدي وكان نصرانيا فاسلم وفيه اشكال لان الانبياء المرسلين قد ماتوا قبل رسول الله فكيف يجتمع معهم سؤالا في
السماء والجواب على ما افاده الشيخ انه لا استبعاد في ذلك [illegible] قد ورد في بعض الاخبار ان الله تعالى يرفعهم بعد مماتهم
الى السماء وانهم فيها احياء يتنعمون الى يوم القيامة وليس في ذلك [illegible] بخلاف قدرة الله سبحانه وقد روي عن النبي انه قال انا
اكرم على الله من ان يدعني في الارض اكثر من ثلاث [illegible] ما في الخبر النبوي لو مات نبي بالمشرق ومات وصي
بالمغرب لجمع الله بينهما وليس زيارتنا لمشاهدهم على انهم بها بل لشرف تلك المشاهد التي غيبت اجسادهم فيها فيجوز ان يكون
النبي ص لقيهم في السماء فسالهم فيها بامر الله تعالى مع انه قال الله سبحانه في حق الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء عند ربهم فكيف ينكر ان يكون الانبياء احياء في السماء وقد روى الفريقان ما يدل على انه لما عرج
النبي [illegible] ثم ان النبي قال
بعد ذلك [illegible] ولنا في هذا المقام [illegible] ولا يخفى ان [illegible] على

نبوته وولاية علي ابن ابي طالب والائمة من المشكلات وكذا كونهم في تلك الحالة في السماء مع انا نعلم ان
امير المؤمنين كان في ذلك الزمان بمكة في الارض ولم يبق ولا احد غيره انه صعد الى السماء ولم يتولد في
ذلك الوقت احد من اولاده الطاهرين المعصومين ويمكن ان يجاب عن الاول بان الانبياء قد علموا بان الله
سيبعث نبيا فيكون خاتمهم واجلهم وافضلهم وناسخ شريعته شرائعهم وان بعده اوصياء حججا له على عباده
وحفظة لشرعه وحملة لدينه فوجب عليهم التصديق بذلك والاقرار بجميع ما اخبرهم الله تعالى به وقد روى
عن عبد الاعلى ابن اعين قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول ما نبي نبي قط الا بمعرفة حقنا وتفضيلنا على
من سوانا وايضا فقد اجمعت الامة على انهم قد بشروا بنبينا ص والشيعة متفقون على ان الله تعالى بشرهم بالائمة و
عن الثاني بانه يجوز ان الله تعالى احدث لرسوله في تلك الحالة صور الائمة ليراهم على كمالهم فيشكر الله على ما
منحه من تفضيله واجلاله او خلق على صورهم ملائكة يسبحونه ويقدسونه ليعلم الملائكة بانهم حجج له على خلقه
نبينا كما عندهم مثالهم ويكون رؤيتهم تذكارا لهم ودوامهم وقد ورد في بعض الاخبار ان رسول الله راى
في السماء لما عرج به ملكا على صورة امير المؤمنين ع وهذا الخبر متفق عليه بين اصحاب الحديث كما قيل وقد
روى الشيخ الكراجكي من طريق العامة ان النبي ص قال لما اسري بي نظرت تحت العرش فاذا انا بعلي ابن ابي طالب
واقفا تحت عرش ربي فقلت يا علي سبقتني فقال لي جبرئيل يا محمد من هذا الذي يكلمك قلت هذا اخي
علي ابن ابي طالب فقال يا محمد ليس هذا عليا ولكنه ملك من ملائكة الرحمن ثم ان ظاهر الخبر المذكور فضل
نبينا والائمة على اولي العزم وسائر الانبياء وهو الذي لا يرتاب فيه الشيعة في اخبارهم على وجه الاذعان
منها ما رواه حسين بن علوان عن ابي عبد الله ع قال ان الله خلق اولي العزم من الرسل
وفضلهم بالعلم واورثنا علمهم وفضلنا عليهم في علمهم وعلم رسول الله ما لم يعلموا وعلمنا علم الرسول وعلمهم
وفي رواية اخرى لزمنه قال ان الله فضل اولي العزم من الرسل بالعلم على الانبياء واورثنا علمهم وفضلنا
عليهم في فضلهم وعلم رسول الله ما لا يعلمون وعلمنا علم رسول الله فروينا لشيعتنا فمن قبل منهم فهو افضلهم
واين ما يكون شيعتنا معنا ومنها ما رواه سيف التمار قال كنا مع ابي عبد الله ونحن جماعة في الحجر فقال
ورب هذه البنية ورب هذه الكعبة ثلاث مرات لو كنت بين موسى والخضر لاخبرتهما اني اعلم منهما و
لانبأتهما بما ليس في ايديهما ومنها ما روي في العيون عن مولانا الرضا عن ابائه قال قال رسول الله ان موسى
سال ربه عز وجل فقال يا رب اجعلني من امة محمد فاوحى الله اليه يا موسى انك لا تصل الى ذلك وقد روي
في الاحتجاج عن عبد الله بن الوليد السمان قال قال ابو عبد الله ما يقول الناس في اولي العزم من الرسل وصاحبكم
امير المؤمنين قال قلت ما يقدمون على اولي العزم احدا فقال ابو عبد الله ان الله تبارك وتعالى قال لموسى
وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة ولم يقل كل شيء موعظة وقال لعيسى ولابين لكم بعض الذي تختلفون فيه
ولم يقل كل شيء وقال لصاحبكم امير المؤمنين قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقال الله عز وجل
ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقال وكل شيء احصيناه في امام مبين وعلم هذا الكتاب عنده وفي هذه الاخبار

كفاية من غيرها فالأغمض وهي متفرقة في أبواب فضائلهم وصفات الأنبياء وأصنافهم وكونهم أعلم منهم
واستجابة دعائهم والتوسل بهم وأنهم كلمات الله وغير ذلك وقد حكى في البحار عن المفيد في كتاب المقالات
أنه قال قد قطع قوم من أهل الإمامة بفضل الأئمة من آل محمد على سائر من تقدم من الرسل والأنبياء سوى نبينا صلى الله عليه وآله
وأوجب فريق منهم لهم الفضل على جميع أولي العزم منهم وأبى القولين فريق آخر منهم وقطعوا بفضل الأنبياء
كلهم على سائر الأئمة وهذا باب ليس للعقول في إيجابه والمنع منه مجال ولا على أحد الأقوال إجماع وقد جاءت آثار عن
النبي في أمير المؤمنين وذريته من الأئمة والأخبار عن الأئمة الصادقين أيضا من بعد وفي القرآن مواضع تقوي العزم
على ما قاله الفريق الأول في هذا المعنى وأنا ناظر فيه وبالله أعتصم من الضلال انتهى والظاهر قول أهل الإمامة لما
سوى الاثني عشرية لبيته فلعل الفريقان الآخران من سائر فرق الشيعة وهم أصحاب المذاهب الفاسدة وجمهور
الإمامية وهم الاثنا عشرية على القول الأول كما صرح به المحقق المجلسي في البحار معقبا بقوله ولا يأبى ذلك الإجماع
بالأخبار ولو كان المخالف منهم لكان مجهولا وخارجا لا فتضر كما المطلوب رواية هرون بن الجهم عن رجل من أصحاب
أبي عبد الله لم يحفظ اسمه قال سمعت أبا عبد الله يقول إن عيسى بن مريم أعطي حرفين وكان يعمل بهما وأعطي موسى
بن عمران أربعة أحرف وأعطي إبراهيم ثمانية أحرف وأعطي نوح خمسة عشر حرفا وأعطي آدم خمسة وعشرين حرفا وإن جمع
الله ذلك لمحمد وأهل بيته وإن اسم الله الأعظم ثلاثة وسبعون حرفا أعطى الله محمدا اثنين وسبعين حرفا وحجب
عنه حرفا واحدا والحاصل أن فضل الأئمة على جميع الأنبياء كما في عقائد الشيخ الطوسي ورسالة العقائد للمحقق
المجلسي وغيرها مما لا ريب فيه بل يجب أن يعتقد أن الله عز وجل لم يخلق خلقا أفضل من محمد والأئمة وأنهم أشرف
المخلوقات وأحب الخلق إلى الله عز وجل وأكرمهم وأولهم إقرارا به لما أخذ الله ميثاق النبيين في الذر ويعلمون علوم
جميع الأنبياء وما كان وما يكون إلى يوم القيمة وأن الله أعطى كل نبي على قدر معرفة نبينا وسبقه إلى الإقرار به
وأن الله خلق ما خلق لهم ولولاهم ما خلق شيئا من المخلوقات وبعد ما كتبت ذلك وقفت على ما حكي في المجلد التاسع
من البحار احتجاج السيد المرتضى في رسالته الموسومة بالرسالة الباهرة في العترة الطاهرة على تفضيل الأئمة بعد
النبي على جميع الخلق وحاصله أن المعرفة بهم كمعرفة الله في كونها إيمانا والجهل بهم والشك فيهم كالجهل به
والشك فيه في كونه كفرا وخروجا عن الإيمان وليست هذه المنزلة والفضيلة لأحد من البشر سواهم لأن المعرفة
بنبوة الأنبياء المتقدمين من آدم إلى عيسى غير واجبة علينا وليس لها تعلق بشيء من التكاليف الشرعية
وأما غيرهم فهم مما يفيدنا القرآن الوارد بنبوة من نبئ فيه والمستند المقدمة الأولى إجماع الشيعة عليها وهو
حجة كما بين في أجوبة المسائل التبانيات وكتاب معرفة ما انفردت به الإمامية من المسائل الفقهية وتعاقب بيانه
على وجوب المعرفة بهم بإجماع الأمة وذلك لأن مذهب أصحاب الشافعي أن الصلوة على نبينا في التشهد
الأخير من أركان الصلوة فتبطل لو أخل به المكلف وأكثرهم على أن الصلوة على آله واجبة أيضا يتوقف أجزاؤها عليها
فلابد عندهم أيضا من معرفتهم فإن الصلوة عليهم متوقفة عليها لكونها فرعا عليها والتعبد بها عند من قال منهم
باستحبابها يقتضي التعبد بما لا يتم إلا به من المعرفة ومن عدا الشافعية لا ينكرون أن الصلوة على النبي وآله

مستحبة في التشهد وفي هذا كله دلالة على المقصود مع أن الله سبحانه غرس في القلوب القاسية للمخالفين
تعظيم شأنهم والإجلال لقدرهم وزيارة قبورهم والاستشفاع والاستدفاع بهم وقد نقل جم غفير أن أهل
وغيرها من الأصقاع سالف الزمان مع انحرافهم عن الصراط المستقيم كانوا يزورون في كل سنة مولانا علي بن
موسى الرضا لطلب الحاجات ودفع البليات وفي ذلك المدائح العديدة لكونها موجودة عند غيرهم
ممن يعتقدون فيهم الإمامة والعصمة والطهارة ولا التقية لأنها بينهم لأنهم على طريق الأقدرة القهار التي تذل
الصعاب وتقود بأزمتها الرقاب والقول بأن تعظيم غير فرق الشيعة لهم ليس للاعتقاد بهم بل العلة
كونهم من عترة النبي فإذا انضاف إلى القرابة تقدمهم وعلمهم وغيرهما من صفات الكمال زاد الإكرام و
الإجلال لزيادة أسبابها ضعيف جدا لأن السادة كثير لهم في النسب ما لهم كأولاد بني العباس لا يجري
مجراهم ولا يعرض عنهم فريق دون بعضهم لا يبلغ الغاية وكيف يخفى على العاقل تعظيم من لا يعتقد كونه حقا ولم
تجر به العادة ولا مضت عليه السنة الأثرية أن الإمامية لا يلتفتون إلى المخالفين وإن كانوا من السادة بل
يتبرؤن عنهم فظهر أن الله سبحانه خرق العادات وقلب الجبلات في هذه السلالة العلية ليبين
شرافتهم وعظمة فضيلة لم يزد على سائر الفضائل ويكفي بها برهانا تاما واضحا ومنارا ساطعا والحمد لله رب العالمين
خبر علوي قال قال رسول الله أنا سيد الأولين والآخرين وأنت يا علي سيد الخلائق من بعدي أولنا

دفع ما يتوهم من أن آخرهم لكونه بعده أعظم عنهم
في السيادة والحاصل أن التشبيه مقلوب لحصول الغرض منه إلى المشبه وهو أن يجعل الناقص في وجه الشبه مشبها
به قصدا إلى ادعاء كونه أزيد وأتم فيه من المشبه كقوله وبدا الصباح كأن غرته وجه الخليفة حين يمتدح ويحتمل
أن يكون المراد أن بعد حالنا وهو زمان الصبا كآخر حالنا وهو الكهولة بل الشيخوخة والمعنى أنه لا تفاوت
لنا في الحالين لأنا معصومون من المهد إلى اللحد كلام كاظمي في منافع الأخبار إنما ذلك المبلول دون
المدر قال رسول الله نهى عن أكل المدر فقد رواه الصدوق عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن قال قلت له ما يروي
الناس في الطين وكراهيته قال إنما ذلك المبلول ولا يخفى أن ظاهره كبعض الأخبار الواردة في هذا المقام أن
حرمة الطين مخصوصة بالمبلول دون المدر اليابس كما هو مذهب الصدوق وظاهر بعضهم أنه لم يقل به أحد
لعل الحصر إضافي بالنسبة إلى ما يستعمل في التدليس ويقع على الثمار وسائر المطعومات أو المراد من
المدر ما يشمل التراب أيضا ويمكن أن يكون الغرض إلزام المخالفين الناهين للاستشفاء بتربة مولانا الحسين
عليه السلام بأن ظاهرها يدل على تحريم الطين هو المبلول وإطلاقه على غيره إنما هو على سبيل التجوز
فلا يعم الاستدلال على تحريم المدر والتراب وكيف كان فالكراهة محمولة على الحرمة وإنما ارتكبنا التأويل
لئلا ينافي الرواية المشهورة بين الأصحاب بل إجماعهم على تعميم التحريم والقول بالتخصيص بالمبلول لكون الطين
الوارد في أكثر الأخبار حقيقة في المبلول وهو ظاهر الخبر المذكور وعن الراغب في المفردات أن الطين

هو التراب والماء المختلط به وقد مر في ذلك ومن ذا العرضوة الماء ... بل الظاهر هو الاول ويؤيده استثناء طين الحسين ع
فان الغالب الاستشفاء بخصوص المأكول فلا محيص عن القول الثاني واما ما سوى الطين والتراب من اجزاء الارض
كالحجارة والياقوت والزبرجد والفيروزج وانواع المعادن فلا وجه للقول بحرمتها للاباحات والروايات الدالة على اصالة
الاباحة ولم يرد نص على حرمة هذه الاشياء وقد يلحق بالتراب ... فالاصل وحصر المحرمات فلا شيء من التحقيق
من انه يحرم التراب والارض كلها حتى الرمل والاحجار كما حكاه المقدس الاردبيلي في شرحه لا اصل له ثم ان الكلام
في تعيين التربة المقدسة محل الكلام فانه ورد في الاخبار على وجوه احدها انه طين القبر وهو يدل ظاهرا على
انها التربة الماخوذة من المواضع القريبة مما جاوره والثاني طين حائر الحسين ع فيدل على جواز اخذه من جميعه و
عدم دخول ما خرج منه والثالث انه يوخذ طين قبره من بعد القبر الى سبعين ذراعا والرابع ان فيه شفاء وان اخذ
على راس ميل والخامس ان البركة من قبره على عشرة اميال والسادس ان حرم الحسين ع فرسخ في فرسخ من اربع جوانبه و
يمكن الجمع بينها كما من الشيخ ومن تاخر عنه بالحمل على اختلاف مراتب التفضيل ويجوز الجمع بحمل ما يصدق عليه التربة ...
ومستثنى وما قاله ... من الاوصاف الاول انه لا يجاوز الميل الى السبعين وكلما كان اقرب كان افضل ومن صرح بذلك
المقدس الاردبيلي حيث قال ان الذي يوخذ من القبر الشريف حلال ولما كان الظاهر عدم امكان ذلك واتفاق يكون
دخول ما هو قريب منه وحواليه فيه ايضا ويؤيده ما ورد في بعض ... خبر نبوي في المجلس الاول من مجالس
الصدوق فقلت يا نبي الله عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نعبر في البرية لعل وجه التعليل ان البعد عن البلدان سبب
لكثرة الاحتياج الى المواعظ لبعدهم من الاشتغال في الاخلاق او لعدم تمكنهم من الوصول الى خدمة النبي فانهم
خبر صادقي فقال يوسف ... النعم ... هذا الخطاب متوجه الى ... والغرض انك لما اكثرت بانعم الله و
قابلتها بالمعاصي والكفران انقطعها الله عنك فلا بد من ... عنك دنس الخطايا وهو التوبة والاستغفار
منها فقد ادلت ما مضى حتى ... الله نعمه عليك فان استجابة الدعاء بالمغفرة او رجوع النعم انما يكون عند قدس
القلوب ونظافة الاعمال وقولها انما اشتملت نعمه على ... ثم يؤيد بقوله والمراد عدم قيامها في مقام التخريج
عن الاثم لعدم تداركه ما فعلها الجوارح والمعنى لقوله فالسبيل حذف الامكان قبل مزاحمة العدة انه يمكن اهراق
الدمع والندامة قبل مزاحمة الاستعداد على تقدير غمض العين او الاجل على تقدير فتحها او لقولها الغوث ... فانك
لا ترجع الى النقص وان الرزق مقطوع من الوصول وما ترجع الى العيش ... اشتمال ... الله على ... ما يمكن الرجوع
الى ... المال وهو القنطار من الذهب الذي ... وكانها ... والاضافة في قوله هذه ... السرج الى
الفرج بيانية على سبيل المبالغة او لامية ثم انه ذكر في اخر الرواية انه تزوجها يوسف فوجدها بكرا فقال لها ... كان لك
بعل والمعنى انه كيف تكون بكرا مع كونك ذات بعل ومعنى قولها كان محصورا ... الحركة ... الجاري ان البعل
كان ممنوعا من الدخول لعدم حركة ... خبر نبوي في اخر المجلس الثاني في وصف ... فقط
... ولا استرسال للفساد ولا معتقدا ... الكلمة الاخيرة انه لا يعتقد الامور على التشكيك عند العقدة بل ... عليهم
... بعض النسخ بتبديل القاف بالنون فيكون من الفساد واما قوله في اخر الرواية واجرى منازله فمنازله ان

الله ذكر في كتابه منازله خبر نبوي في اواخر المجلس الخامس في وصف فاطمة عليها قبة من نور يرى ظاهرها من باطنها
وباطنها من ظاهرها فانما يعلمها الا الله يحتمل ان يكون الفقرة الاخيرة كناية عن كثرة شغفها ... خبر نبوي
في اوائل المجلس السادس احب الله من ادام القرآن ... المراد ... كثيرا ما يطلع عباده ... بالعجب والرياء ...
المقتصرين على الفرائض ويهتمون بالنوافل ... هذا ... وهذا هو المراد في الفقرة الثالثة
والمحق الناس من ادى زكوة ماله وكذا ما بعدها فتامل خبر نبوي في اوائل السابع من صام سبعة ايام من شعبان
عصم من ابليس وجنوده دهره وعمره لا يخفى ان التجربة تأبى ظاهره ... فلا بد من الحمل على انه لم يفعل ما ينجح به ذلك العمل
خبر علوي انا المختص بالعين ... انا الذي هاجرت الهجرتين وبايعت البيعتين انا صاحب بدر وحنين
انا الضارب بالسيفين والحامل على فرسين ... الظاهر ان المراد من ... هذا لا يحتمل ان يكون كناية
من شجاعته ... ومن الهجرتين انه هاجر مرتين فالاولى من مكة الى المدينة والاخرى من المدينة الى
الكوفة او الاولى هجرته من مكة الى شعب ابي طالب واطلاق الهجرة على هذه الحركة تجوز كما قيل والاخرى
هجرته من مكة الى المدينة ويمكن ان يكون الاولى عبارة عن الثانية والاخرى الهجرة الروحانية عن جميع ما نهى الله
منه وهي المهاجرة الكبرى والغيبة العظمى والقصد الاسنى عند اولي النهى ... مع سكون الجسم
افضل من سير في البلدان مع سكون الروح ويدل على ذلك ما ورد ... المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه والمراد من البيعتين البيعة الاولى وبيعة الرضوان ومن السيفين سيف التنزيل
في زمان الرسول وسيف التاويل بعده او انه اخذ بسيفين معا في بعض الغزوات او سيفا احد سيف كان في غزوة
احد فانه اعطاه النبي ذو الفقار بعد ما كسر سيفه ولعله اشارة الى ما هو المشهور من ان ذو الفقار كان ذا شعبتين او الى
ما روي في المجلس السابع عشر عن الباقر من انه كان للنبي سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللاخر العون وكان له
سيفان اخران يقال لاحدهما المخذم والاخر الرسوم فسلم ذلك كله الى علي ... ومن الحمل على الفرسين الحمل في
الحرب على فارسين دفعة او انه ركب في بعض الغزوات على فرس بعد فرس ومن الحمل على نوبتين كما في بعض النسخ مضافا الى
الاحتمالات المذكورة في السيفين الغرض الراميين دفعة واحدة كلام سلماني في الثامن واصل شعبان بشهر رمضان
فقالت صوم الدهر ... انه العلاقة والاقتضى ما ذكره اولا من انه صوم الثلاثة من كل شهر ... في شعبان
الثلاثة لكن في كونه صائم الدهر لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها خبر صادقي سلط الله عليه بقعة
من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها المراد انه لو اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله منه سلط الله بقعة من البقاع
السيئات بالنعمة وهي المختلف المال فيها بالعمارة او الاثم منها او من الزراعة واجزاء الغنوات ونحوها خبر صادقي
تنفع ... كتابه ظاهره ... الناس ... الغرض انه ... يوم القيمة ... البركة ...
... الناس ... خبر كاظمي ... افشاء ... البلاء يحتمل ان يكون افشاء
... الثياب ... احد ان يكون ... ما لهم من ... او بالعكس وكيف كان
فالمسئول عنه يوم القيمة اربعة فثلاثة منها هي التي ذكرها والرابع حب اهل البيت كلام نبوي والعاقبة الحميدة ...

في دعاء شهر رمضان والصفة اما ان يكون اسم الفاعل او المفعول فاللام مكسورة او مفتوحة ومعناهما على الاول
المحيطة وعلى الثاني المجهولة ستر اوعلا الناس خبر ناقري فقال رجل لابن عباس ما اشد ما تبغض عليها فانك لا
تخفى ان شيعة المقتول قد علم رسول الله كلمات تعقب كل صلوة فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل انه وكانه كان
ام عبد الله ابن عباس يده بها او كانت من قبيلة شيبة خبر نبوي في السادس عشر كان ذكر ثمانية من ولد اسمعيل
كلهم صب بيت بعثتهم المراد من على العصر في الجاهلية كان لا يثمل ابو عتق ثمانية من اولاد اسمعيل يكون لكل
منهم اهل وعشيرة ومنهم منارة من استخلاصهم من ايدي الكفار اومنهم حقيقة اذا اصاروا احياء كلام نبوي
في السابع عشر الاكل على الخبيص مع العبد الملكان المراد الاكل على التراب لا على الخوان خبر نوادري قال معوية
قضيت لي على نفسك وانا ادهى منك في البديهة بيانه انه قال معوية يوما لعمرو بن العاص يا ابا عبد الله انا
ادهى من الدهي ساكنة الهاء وهو الفكر وجودة الراي والدهاء ممدودة والهمزة منقلبة من الياء كما في الصحاح قال
عمرو انا للبديهة وانت للروية قال معوية قضيت لي والمعنى انك حكمت على نفسك واعترفت اني ادهى منك في
الروية وانا لا اعترف بما اوجبت لنفسك اني ادهى بالبديهة قال عمرو فاين كان دهاؤك يوم رفعت المصحف
قال بهما تلبس بالامير عبد الله خبر علوي كان لك عشر من رسول الله لا يخفى ان المذكور في الرواية اقل من العشر
ولعله سقط شيء من الرواية بعد ذلك لانه قال الجامع اما انت اخوي في الدنيا والاخرة وانت اقرب الناس مني موقفا يوم
القيمة ومنزلي ومنزلك في الجنة متواجهان كمنزل الاخوين وانت الوصي وانت الولي وانت الوزير عدوك عدوي
وعدوي عدو الله ووليك وليي ووليي ولي الله عز وجل ويمكن توجيهه على تقدير صحته بان المواخاة في الدارين
واحدة وعدوه عدو الله ووليه ولي الله مع قوله وليي [ولي الله] وعدوي اربع وبعده ما كتب ذلك يقضي على ان
الصدوق رحمه في الخصال كتب بالسند المذكور في المجالس بسند اخر بزيادة قوله وانت الخليفة في الاهل والمال
بعد قوله وانت الوصي فانهم خبر نبوي في العشرين وهم يوسف بقتلها ان اجيرة لعظم ما دامت [illegible] رضي الله عنه
قتلها فالقلعة قد ذكر في تفسير قوله تعالى ولقد همت به وهم بها وفيه اشكال ويمكن ان المطلوب المذكور لم يكن
معصية بل ذا جناب الاهل بمنع الجار يظاهر الحرام التغلب على الضيع لكن صرفه الله عنه المصلحة كلام نبوي في الحادي و
العشرين ترغب وانت تحتمل ان يكون بيانا للقرابة النسبية من الوحي والنوع ويمكن ان يبقى ان المراد انت ترغب
العلم وانت العلم انهم ولا استبعاد في ان يكون بعض العلوم يصل الى النبي بتوسطه خبر نادري اصبر على اعداء
النعم المراد الذين لا يشكرونها فانك لن تجازيهم فيهم احدا فيها كلام فاطمي في اخر السابع والعشرين سجدت الله عز وجل
شكرا في موضع لا يجب ان يعبد الله فيه الا اضطرارا ما ذكروا فاطمة بنت اسد عم قولها انا [illegible] والمراد [illegible]
معبد الله شكرا في بيت فرعون فلا يجوز فيه العبادة الا اضطرارا وكانه لم يكن العبادة جائزة في دينهم في بيوت الكفار
خبر نادري في الحادي والثلاثين فلا تتهمن الحسين ابن علي ومن بعده بحكم وعلى بن الكساء وبينه كما جبل بين عثمان و
بين الماء في يوم الدار فقد كتب ذلك ابن زياد الى عمر بن سعد وكل الظلم [illegible] نفسه كذا [illegible] السماح والمراد من
يوم الدار يوم قتل عثمان في الدار خبر علوي في الرابع والثلاثين ولعبد ما سال هذا كلام الله سبحانه وتعالى وقد مر

رسول الله في وصف الفاتحة بان ضعفها الى ونصفها للعبد ومعناه النصف هو ما يسئل العبد من الله و
لعل المراد ان الله يقول استجيب لعبدي ما سال كلام نبوي وانت رسول الله الكريم يحاب لقرابتي لما ذكر اولا
ان الله يغفر لكم عامة ولعلي خاصة يتوهم ان ما قاله للقرابة فدفعه بانه ليس في الشان جهة تقابل القول من الله عز
وجل والمحاباة النصرة والانتصار والميل اليه القوي كما في القاموس خبر علوي في السابع والثلاثين يا ملك الموت
انا عمي ابراهيم قد حكاه الامام عن ابراهيم على نبينا واله وعليه السلام حيث اعطاه الله ملك الموت والمراد انك
حيث القبض روحي باختياري يكون ذاما الوحيدا المكون تاعبا او انك حيث لم تعرف الان او تخبرني بوقت
موتي ومعناه انت بما ذكره الجوهري في الصحاح من ان الناعي هو الذي ياتي بخبر الموت كلام نبوي في الثامن و
الثلاثين اركب يومئذ على يوم القيمة الاربعة انا وعلي وفاطمة وصالح حمامة فيه اشكال لان المعتبر يدل
على خلاف ذلك ولعل الحصر اضافي بالنسبة الى اهل ذلك الزمان او حضار المجلس الذي ذكر فيه الكلام ثم ان
استثناء الرابع كالقليل من تلك الطائفة [illegible] لانهم على ما رواه القوم في تفسير قوله تعالى مثل
كلمة خبيثة كشجرة خبيثة الاية [illegible] ظاهر الماثور من لعنهم قاطبة ويمكن التخلص عن ذلك بالحمل على الاكثر اذ
ليس في الاخبار ما يدل على انهم باسرهم بحيث لا شذ منهم فرد الى الانقراض بان التكلف من السعة بين اللعن والعل
العموم بالنسبة الى من اتصف بصفتهم وان كان من غيرهم لان مناط الحكم ما يؤل الى التخصص من امثال ذلك وافعاله
ماقوال [illegible] ويجوز ان يكون تلك الجماعة نسبا الا اضعفا ما قال لا يشمله اللعن لانتفاء ما يوجبه لانهم [illegible]
من جهة [illegible] ونسبهم الى الامام [illegible] من سوء الاعتقاد وما يتبعه ويحتمل ان يكون المراد من كان منهم في ذ[مان]
ورد اللعن كما يظهر من الاخبار خبر علوي في الثامن والاربعين [illegible] هذا جناي [illegible] فيه اذ كل
جان يده الى فيه هذا اشارة الى بعض الامثال وبيانه ان جماعة اتوا نخلة واجتنوا رطبها وكانوا ياكلون ما يجنون
الا رجل منهم فانه كان يجني خياره ويخبيه في كمه فلما انتهوا اظهر ذلك الرجل ذخيرته وقال هذا جناي الخ
خبر نادري في التاسع والاربعين انظر واصحة النجوم التي يهتدى بها ويعرف بها ازمان الشتاء والصيف قد
حكاه الامام عن يعرب بن قحطان وكان من ادنى اهل الجاهلية من الزمن وهو كما في الصحاح وهو ضرب من الكهن
والغرض ان الكواكب السواقط منه الافادة الشيح انكان كواكب السماء فهي علامة قيام الساعة والا فهي علامة
لامر اخر وبما ذكر ظهر معنى قول القرشي هذا قيام الساعة فان نظرهم الى كثرة انقضاض النجوم والشهب خبر
نادري ثم توحده بان كان الكعبة المراد ان عبد المطلب جاء بالنبي في ايام رضاعه الى اركانها ثم قال الرد بها خبر
نادري يقولان له ما اديت ولا ماذنبت ولا اظن هذا الكلام المنكر والكبر بعيدا ما سئلا عن البت من ربه
ودينه ونبيه فيقول لا ادري والظن ان غرضهما الرد على [illegible] والحمل على الاستفهام بعيد جدا كما لا يخفى كلام
نبوي في الخمسين فرزق [illegible] وورق يطلبكم المراد من الثاني قدر الكفاية او الحلال ومن الاول
الزايد عليه او الحرام كما يومي اليه اخر الخبر فتنبه خبر نادري كاد الحسد ان يغلب القدر المراد ان الحسد
يسلب النعم المقدرة من الحاسد او المحسود والاول اظهر خبر نادري من الجود قول الراكب الماشي الطريق

يمكن حمله على ما اذا كان الطريق واسعا يمكنه المرور من خلف الخ خبر علوي في الحادي والخمسين من كرم
سره كانت الخيرة بيديه المراد انه ان شاء كتمانه من يريد فلمه الخيرة ولعل قوله منها بعد ذلك ضع امر اخيك
على احسنه حتى ياتيك ما يغلبك منه فمعناه انه كلما رايت من اخيك المؤمن فاحمله على احسن محامله الى ان
يحصل الى ما لا يمكنك تاويله خبر باقري واما جاروا في الاحكام فقادوا اهل الظلم والعدوان الغرض ان
جور الحكام موجب لتعاون سائر الناس على الظلم والعدوان خبر علوي ان الرجل اذا اصبح اليوم من المعوان
لا يمين الرجل في هذا اليوم اوف يوم لم يعبده كلام سجادي الذي رايت الظاهر بصيغة الخطاب وبيانه
انه لما راى ابو حمزة الثمالي مولانا السجاد في مسجد الكوفة يحسن في ركوعه وسجوده ويدعو في التحية
بالدعاء المذكور في الرواية فقال جعلني الله فداك يا ابن رسول الله ما هذا الموضع فقال الذي رايت والمراد
صلوته او كلمه او فضل في ذلك المسجد خبر باقري يعفص الصاع بالصاع والجزاء بالجزاء حكاه الامام عن عليه
في معنى ابعد والظاهر ان غرضه بيان مدلول الشاهد كما يدل عليه الخبر المذكور بعده عن النبي حيث قال
واما يعفص فالشاهد بالصاع يعفص بعض الجزاء بالجزاء وكما يدين به ان الله لا يريد ظلما للعباد ودائما
يقال ان ظاهر الخبر ان يعفص بمعنى يجزي ويمكن ان يحمل على ان الصاع كالصراط يلحق بالصاع
والسين ثم ان المراد بقوله بعض له يجزي بقدر النقص اي يجزي بكل صغير وكبير من
قوله كما يدين به ان الله لا يفعل تجاوزه على سبيل مجانا فافهم خبر علوي في التاسع والستين من
رضي بالعافية من دونه رزق السلامة من فوقه المراد ان من كف اذاه عن دونه ولا يطلب الفوق عليه
سواء كان جبرا او من كان مسلطا عليه وقاه الله من اذى من فوقه واهل السلطة عليه
خبر رضوي في الحادي والسبعين وكان نقش خاتم عيسى حرفين اشتقهما من الانجيل طوبى لعبد ذكر الله
من اجله وويل لعبد نسي الله من اجله الاظهر قراءة الفعلين على المجهول فيكون اشارة الى ما ورد فيما لسوانا من
يذكركم الله رؤيته ويرغبكم في الاخرة عمله والمعنى طوبى لعبد من المعلوم ذكر الله من اجل نجاته وفوزه
بنعيم الاخرة الباقية ولسان الله الى الحظوظ الفانية خبر صادقي في الخامس والسبعين من
التمعة يسمع الله به لعل الغرض ان من عمل الخير ليسمع الناس اعماله فيسمعونه فان الله يسمع به من باب
التفعيل اي يظهر عليهم في الدنيا او يوم القيمة غرضه وان عمله لم يكن خالصا ويحتمل ان يكون المراد ان من
اراد الناس عمله اسمعهم الله وكان ذلك ثوابه كلام نبوي في السابع والسبعين واقربكم الى الناس المعنى
ان من كان اقرب اليهم بحسن المعاشرة ولين العريكة فهو اقرب الى النبي خبر علوي في التاسع والسبعين
ولا تغبطا نفسات المعنى لا تجعل نفسك في الدنيا بحيث تغبطك الناس او بحيث تغبطهم على ما في ايديهم
خبر نبوي في الحادي والثمانين واما صوم الاصم لانه ايضا شهر من الشهور ومضا لا يحمد الله تبارك
وتعالى لعل معناه انه لا يسمع الاسماع من فضل غير رجب مع فضله او من كثرة فضله
وفي النهاية الاثيرية ان الوجه انه كان لا يسمع فيه صوت سلاح لكونه او الوصف على سبيل التجوز والمراد

الاثنان الداخل فيه كما قيل ليل نائم واما الآثم من يكون فيه فكان الاثنان في ذلك اسم من جمع صوت
السلاح خبر صادقي في سيد ابراهيم يا عبد الله ولولانا ما عرف الله لعل المراد من الجملة الاولى ان يوحد
عبد الله فانها اعظم العبادات او يحاسب فانها من اعظم شرائطها او يحث على الناس طريقة عبادة الله او
عبدناه حق عبادته بحسب الامكان ومن الثانية ان بجهالة الناس لولا فضلنا ما عرفوا جلاله وعظم شانه
لم يعرفه غيرنا او بحث عرضنا الناس خبر علوي لو عرفت الله بمحمد ما عبدته ولو عرفت محمدا بالله ما اتبعته لكن
الله عرفني نفسه فعبدته وعرفني نبيه فاتبعته بيان ذلك يتوقف على تمهيد مقدمة هي ان المعرفة التفصيلية
تحصل في الاوصاف بل لكل ما يتعلق به يتوقف على الاطلاع على احواله وطول الصحبة معه بخلاف الاجمالية
فانه ربما يكفي فيها تعريف غيره ولما كان المناسب للمرتبة العالية العلوية صلوات الله عليه معرفة الله بذاته
بدون الواسطة فلو عرفه بتوسط غيره بان يقول تعالى على الله ومن باب انه كل رسول لا بد له من رسول
اليقين به فلا يحصل منه العبادة الكاملة المتوقفة على المعرفة التامة ولو عرف النبي من حيث انه حجة القرب
ارسله بدون الوقوف على اوصافه واخلاقه الحسنة ومعجزاته الباهرة لما اتبعه كما ينبغي لكن الله عرفني نفسه فعبدته
كما هو اهله وعرفني نبيه كما ينبغي والحاصل ان اللازم في عبادة النفس القدسية العلوية لله
هو المعرفة الاصلية التفصيلية لا التبعية الاجمالية ومن حيث كونه رسول الله فانه لا يستحق حق العبادة وكذا
متابعة النبي فانه لا بد فيه من المعرفة التامة به لا من حيث كونه رسولا من الله سبحانه وما ذكر ظاهر الوجه
لتغير الاسلوب في العبارة الاخيرة لان المناسب ان يقول وعرفني نبيه فعبدته ومعرفة النبي ليس
الابوين من الله جل جلاله عبادته ويمكن ان يقال ان المقصود من الجملتين الاولى عدم الاعتماد بمعرفة
ربه ورسوله اذا كانت من تلقيه غيرهما خبر صادقي في المناقب النظر الى علي عبادة وولده الفراق
والمعنى واضح وكيف يتامل فيه احد وقد ورد ذلك في التحقيق حق العالم ومن فضل الله سبحانه انه
او لبعض المفسرين كما في النهاية الاثيرية وعنوان كان افاضل الناس قال الناس لا اله الا الله
ما اشرف هذا الفتى لا اله الا الله ما اعلمه هذا الفتى لا اله الا الله ما اكرم هذا الفتى اي ما اتقى لا اله
الا الله ما انجع هذا الفتى فكانت رؤيته له تحملهم على كلمة التوحيد فافهم خبر رضوي في علل الفضل عن
مولانا الرضا قال فلم لا يجوز ان يكون في الارض امامان في وقت واحد واكثر من ذلك قيل لعلل منها
ان الواحد لا يختلف فعله وتدبيره والاثنان لا يتفق فعلهما وتدبيرهما لعل هذا الكلام على سبيل الالزام
على المخالفين القائلين باجتهاد الشيخين والائمة لا بد فيه من الاختلاف الموجب لتعطيل الاحكام و
الحدود كما قالوا في علي وسكينه الله في الثانية ويحتمل ان يكون المراد نفي امامة من كان في عصر الائمة
من ائمة الضلال المخالف احكامهم واقعا لاحكام الائمة واقعا لهم صلوات الله عليهم وربما يستشكل نحو
الخبر انه ينافي ما تقدم الرجال في عصر واحد ويمكن دفعه بحمله على الامامين على خلافة واحدة او
الامام الذي له الرياسة العامة واما ما بعض الجهال من المنافاة بينهما وبين ما يدل على الرجعة من السفينة

بل المتواترة ولذا الجبر واعل ردها نفو فاسد لانها اكثر واقوى منها فلا ينبغي طرحها مضافا الى انه يمكن الجمع
بوجهين اخرين احدهما انه ليس اخبار الرجعة صريحة في اجتماعهم في عصر واحد بل ظاهر بعضها ان رجعة بعض
الائمة بعد القائم عجل الله فرجه او في اثناء دولته والخبر الدال على ان بعد القائم تقوم الساعة بعد اربعين يوما
لا ينافي الاخبار الكثيرة مضافا الى انه يحتمل ان يكون موته الموت بعد الرجعة على ما نقل عن بعض العلماء من
ان للقائم رجعة بعد موته ويؤيده ما يدل على ان لكل من المؤمنين موتا وقتلا فان مات في تلك المدة يقتل في
الرجعة وان قتل فيها يموت في الرجعة الثانية ولا منافاة بينه وبين النصوص على عدم خلو الارض من حجة وثانيهما
انه يمكن حمل الاخبار الدالة على عدم اجتماع امامين في وقت والصدد على تلك المدة المعروفة او يترك الامر بظهور
بعضها الى ذلك لانها زمان التكليف فقط بخلاف زمان الرجعة فانه التسبيل خاتمة على الجزاء كما يجوز اجتماع
في القيامة لا يبعد اجتماعهم في ذلك الزمان وربما يلحق الشبهة في القائم على العوام بانه بعد الاجتماع ايهم المقدم
في الصلوة والحكم والقضاء مع ان القائم هو صاحب العصر ولا يخفى ان ذلك من المزخرفات الباردة الشاردة
الواهية لانه لا يلزم اجتماعهم في المكان ولعله يقع في المدة القليلة ويحتمل ان يكون رجوعهم بعد انقضاء زمان
حكومة القائم وجهاده وما امر به منفردا مع ان الزمان الطويل من الغيبة يكفي الوهم المذكور ولو قيل بانه كان يخفى ما
لم يكن الهبوط اليه فنقول ان اكثرهم كانوا مختفين خائفين غير متمكنين والاظهر في الجواب انه يقال لسنا
مكلفين بالعلم بامثال ذلك ولم يبلغ لنا جميع الاخبار التي تدفع امثال هذه الاستبعادات الخيالية بل نعلم مجملا كونهم عاملين
في ذلك وغيره بما امروا به ولو كان مجرد الاستبعاد يجوز الرد لجاز رد السنة الواردة في انه ظهر النبي في مسجد
قبا لابي بكر وامره برد حق الخلافة الى اهله وكذا لبعض الائمة بعد موتهم للامام الذي كان بعدهم مع ان الشبه
القوية التي عجزت عقول اكثر الناس عن حلها كالمعراج الجسماني وغيره من ضروريات الدين اولى بالتحريف
اعاذنا الله من شر المضلين من الجنة والناس اجمعين **خبر صادق** في المحاسن عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله
في قول الله ولا تبذر تبذيرا قال لا تبذر ولاية علي والاظهر انه كناية عن الاسراف في القول فيه وترك الغلو ولعل
المراد الامر بالتقية وعدم الافشاء عند المخالفين **خبر صادق** في البصائر بعنوان تقول ما تجيء البكم من علمنا
الا الف فهو معطوفة الصواب وهو التصحيح من اهل الالباب ان المراد نصف الحرف فيكون كناية عن نهاية القلة
فان الالف بالخط الكوفي المتداول في زمان الامام نصفه مستقيم ونصفه معطوف معوجة هكذا ساو ربما
يراد الالف الذي لا يكون بعده شيء او ما ليس قبله صغر او الغرض بعد فيا بالواحد **خبر باقري** في الكافي وغيره
من امير المؤمنين وانا صاحب الكرات ودولة الدول المراد من الاول انه صاحب الحملات في الحروب كما قال النبي
في حقه كرار غير فرار والرجعات كما ورد ان له رجعة قبل قيام القائم ومعه وبعده وربما يحمل على ما نقل من ان الرسول
طلبه الخالق في الميثاق والنطف في الرحم وعند الولادة وعند الموت وفي القبر وعند البعث وعند الحساب وغيرها
ومن الشائع عادة يجعله جميع الكلات الكتابة في الكرات والرجعات انه اول كل ذي دولة او انه صاحب الغلبة
في الحروب وغيرها على اهل الغلبة فان الدولة بمعنى الغلبة او صاحب علم كل كرة ودولة او ان دولة كل ذي دولة

بلغ مقابلة

من الانبياء والاوصياء كان بسبب ولايتهم والاستشفاع من انوارهم وكان غلبتهم على الاعداء ونجاتهم من المهالك
بالتوسل بهم كما يظهر ذلك كله من النصوص الكثيرة ثم انه ورد في هذا الخبر انه قال ولا يقتدى احد الا احمد صلى الله
عليه واله وانه واباه لعلى سبيل واحد الا انه المدعو باسمه والظاهر ان المراد انه شريكه في جميع الكمالات ولا فرق بينه وبينه
الا انه يسمى باسم غير اسمه ويحتمل ان يكون المراد بالاسم وصف النبوة او المعنى انه دعاه الله في القرآن باسمه واسم يحيى
خبر صادق قال قلنا الائمة بعضهم اعلم من بعض قال نعم اعلم محمول على التقية من غلاة الشيعة ويمكن ان يكون
المراد انه قد يكون الاخير اعلم من الاول في زمان امامته لما يتجدد له من العلم وان انقبض على روح الاول ايضا كما يظهر
من العشرة ثم انه ذكر الكراجكي في كتاب كنز الفوائد انه يجب ان يعتقد ان افضل الائمة امير المؤمنين وانه لا يجوز
ان يسمى بامير المؤمنين احد سواه وان بقية الائمة يقال لهم الائمة والخلفاء والاوصياء والحجج وانهم في الحقيقة
امراء المؤمنين فانهم لم يمنعوا من هذا الاسم لاجل معناه لانه حاصل لهم بالاستحقاق وانما منعوا من التسمية به وان افضل
الائمة بعد امير المؤمنين ولده الحسن ثم الحسين وافضل الباقين بعد الحسين امام الزمان المهدي صلى الله عليه
ثم بقية الائمة من بعده على ما جاء به الاثر وثبت في النظر انتهى ولا يخفى ان الحكم الاول يدل عليه عدة من العشرة
منها ما روي في التهذيب في باب الزيارة عن الصادق قال لما علمت ان امير المؤمنين افضل من الائمة كلهم وله
ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا وربما يستدل بهذا الخبر على افضلية القائم لان اعماله الموجبة لكثرة الثواب
اكثر لطول زمانه ومنها ما رواه الصدوق في معاني الاخبار وغيره في حديث طويل عن النبي قال وحمل الحسن و
الحسين في يوم حظيرة بني النجار فقال له بعض اصحابه ناولني احدهما يا رسول الله قال نعم الحاملان ونعم الراكبان
وابوهما خير منهما ومنها ما رواه الطبرسي في مجمع البيان في ذيل قوله تعالى ومن عنده علم الكتاب عن بريد بن
معوية عن ابي عبد الله قال ايانا عنى وعلي اولنا وافضلنا وخيرنا بعد النبي وبالجملة فالاخبار الدالة على ذلك مستفيضة
وفي بعضها دلالة على كون الحسين افضل من الائمة التسعة وعلى كون الحسن افضل من الحسين كما يظهر مما تقدم
في الكافي في ... مع ذلك في كون الامامة في عقبه ... ان يكون سنة موسى وهرون جارية فيهما
لان النبوة في ولد هارون وان كان موسى افضل منه او مساويا له كما يدل عليه خبر الكافي عن الباقر في باب ما
نص الله ورسوله على الائمة واحدا بعد واحد وفيه انه اوجب الله له امامين علي ثم اوجب لعلي من رسول الله فلم يكن
لاحدهما فضل على صاحبه ونقول ان التوقف في ذلك اولى **كلام علوي** في نهج البلاغة لعبره ويعلم غيب فلذلك
الامام بعد انه لعبر اخبار التراث وبعض الاخبار الائمة ويمكن دفع المنافاة بانهم لا يعلمون ذلك من انفسهم بغير
تعليم الله سبحانه بوحي او الهام ولذا قال المفيد في كتاب المسائل ان اطلاق القول بانهم يعلمون الغيب فهو
منكر بين الفساد لان الوصف انما يستحقه من علم الاشياء بنفسه لا بعلم مستفاد وهذا لا يكون الا الله عز وجل وعلى
قول هذه الجماعة من اهل الامامة الا من شذ عنهم من المفوضة ومن انتمى اليهم من الغلاة وربما ذكر انه لا ينافي
قول الامام يكون عدة معجزات الانبياء والاوصياء من هذا القبيل وقد شاء الله بقوله الا من ارتضى من
رسول فلا بد من التنصيص على ان الائمة من المحدثين قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد وما يكون قبل ان

يكون ومن وجوه اعجاز القرآن اشتماله على الاخبار بالغيبات لان ذلك كله باخبار الله سبحانه كعلمنا بالعرش والكرسي
والملائكة والقيامة واحوالها والجنة والنار والرجعة وقيام القائم ونزول عيسى وغيره من اشراط الساعة واما الخمسة
التي وردت في قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير فيمكن ان يكون الوجه في ذلك مضافا الى ما ذكرنا
من ان المراد عدم علم غيره تعالى بها الا من قبله فيكون كسائر الغيوب وانما خصص بها لظهور الامر فيها ان العلم
الحتمي بها مختص به تعالى وكلما اخبر به غيره يحتمل البداء ولعل الفرق كما قيل ان هذه الخمسة لا يعلمها اهل اليقين
والخصوص سواه سبحانه فان من اخبر بموت شخص في اليوم القابل فيمكن ان لا يعلم خصوص الدقيقة التي يفارق
الروح من الجسد مثلا وغيره لا يعلمه من علم ملك الموت بخصوص الوقت كما يظهر من النصوص وكذا ملائكة السحاب في
المطر بوقت نزوله والمدبرات من الملائكة باوقات وقوع الحوادث فانهم ذلك واعلم فانه يعقب بعجالة **خبر سجادي**
في تفسير مولانا العسكري ع لقوله تعالى ان في ذلك لآيات لاولي النهى نحن اولو النهى الذين اختص الباب بهذا
يحتمل ان يكون هذا الكلام بيانا لحاصل المعنى لا ماخذ الاشتقاق فان الظاهر ان النهى جمع نهية بالضم بمعنى العقل لانه
ينهى صاحبه عن القبيح ويحتمل ان يكون مشتق من الانتهاء كما يظهر من الخبر لا الاستبعاد فيه فتامل **خبر كاظمي** يوم الاضحى
يوم الصوم ويوم عاشورا يوم الفطر قد رواه الشهيد الاول في الدروس مرسلا وهو موافق لما رواه الكليني في
كتاب الحج عن الحسين بن مسلم عنه قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشورا في اليوم الذي يفطر فيه
وقال الشهيد الثاني في شرح درايته الحديث عند بيان الخبر المنكر انه قال بعض العلماء اربعة احاديث تدور على الالسن
وليس لها اصل الاول من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة والثاني من اذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة والثالث يوم
نحركم يوم صومكم والرابع السائل حق وان جاء على فرس وقال صاحب الوافي الشافي وتحفة الشاهية والثلاثين
انه نقل عن احمد بن حنبل ان هذه الاخبار الاربعة تدور على الالسن في الاسواق وليس لها اصل في الاخبار ثم قال يوم
نحركم يوم صومكم له اصل اعتبار عندنا وان لم يكن مسندا من الصحيح وكيف كان فالحديث فيه وجهين كما في رسالة الراحة
احدهما وهو الظاهر الاسبق الى الذهن ان كلا من اليوم الاول والثالث مبتداء وخبره ما بعده والمعنى انه اذا كان هلال
شهر رمضان ثابتا عندكم كيوم الجمعة مثلا فخفيت عليكم الاهلة من بعده وكنتم متحيرين في يوم نحركم فاذا كان يوم صومكم
المحقق فاتخذوه مثبته يوم نحركم وذلك لانه يحكم ان تعتبروا شهر رمضان ثلاثين يوما فيكون عيد الفطر يوم الا
ثم شهر شوال تسعة وعشرين يوما ثم ذي القعدة ثلاثين يوما او بالعكس اذ لا يكون ثلاثة شهور متوالية ثلاثين
فغرة شهر ذي الحجة الحرام يوم الاربعاء فيكون يوم النحر يوم الجمعة لا محالة وعلى هذا القياس اذا كان هلال
ثابتا ويوم العيد مشتبها ثم خفيت الاهلة فتحيرتم في يوم عاشورا فذلك لان الاصل في الشهر الثابت ان يكون
ثلاثين يوما ففي الاخيرين بعده ان يكون احدهما كاملا والآخر تسعة وعشرين فانه وان كان نقصهما محتملا الا انه
لا يبنى شرعا ان يعتبر الا بعد تحقق الاحتمال وهذا الوجه مما احتمله صاحب الوافي قال في كتاب الصوم من
المعنى ان يوم الاضحى يوافق من ايام الاسبوع اليوم الاول من شهر رمضان ويوم العاشورا منها يوافق اليوم الاول

من شوال الاتي وبيان ذلك ان الكبيسة يقال لليوم المجتمع من الكسور فان اهل الحساب يعدون المحرم وهو
الشهر الاول من السنة ثلاثين والثاني تسعة وعشرين وهكذا الى اخرها ويجمعون الكسور حتى اذا صار يوما زيد
منه زائدا في اخر السنة وهو ذو الحجة يوما وذلك يكون في كل ثلاثين سنة احد عشر يوما فيكون الحكم الاول في
كلام الامام علامة لدخول ذي الحجة عند تعذر الرؤية والثاني علامة لدخول المحرم ولعله في السنة التي تزاد فيها اخر
يوم الكبيسة فانهم وثانيهما ان يكون اعتبار الحمل والوضع فيعتبر تقدم الخبر فيهما على انه انحصر في المبتدا لفظا
او على الكلام والمعنى ان يوم الصوم اعني اول شهر رمضان يتحقق عند المرء الخالص بان يعد يوم العيد وهو يوم
الاضحى واما عيد الفطر وهو اول شوال فقد اكمل الايمان وتم الالتذاذ بالعبادات لا سيما الصلوة التي
هي معراج روح المؤمن والصوم الذي جزاؤه لقاء الحق ان يجب ما يكون الفوز بجنة وعنا على فواته وقد
ويدل عليه بعض الادعية كالمذكور في الصحيفة الكاملة في وداع شهر رمضان فانهم **دعاء سجادي** اللهم
من اصبح وله ثقة او رجاء غيرك فقد اصبحت وانت ثقتي ورجائي قد ذكر نظيره في دعاء القنوت وغيره وفيه
اشكال لان الجزاء لا يصلح ان يكون مسببا من الشرط وصاحب الكافي والتقا بالله ورجائه ثابت ومتحقق سواء اصبح غيره كك
ام لا والجواب ان الجزاء محذوف وهو قوله قلت مثله ويدخول الفاء علامة المحذوف كما في قوله تعالى من كان
يرجو لقاء الله فان اجل الله لآت فان التقدير ان من كان يرجو لقاء الله فليبادر الى العمل فان اجل الله لآت
فتامل **خبر نبوي** تجدون الناس كابل مائة لا تجدون فيها راحلة المراد من المائة هو الكثرة لا العدد المخصوص
ولما كان الابل اسم جنس فيشمل القليل والكثير والراحلة ابل ذو قوة في السفر وحمل الاثقال وهو المختار للركوب
من جهة النجابة وحسن الصورة ولذا يشار اليه من غيره والمذكر والمؤنث فيه سواء كما صرح بذلك كله صاحب النهاية
الاثيرية وحاصل المعنى انكم تجدون كثيرا من الناس لا يطيعون الله ورسوله ولا يظهر فيهم آثار الزهد والتقوى
فهم كالابل الكثير في الرعي لكن لا يكون فيها الراحلة **كلام امامي** السلام عليك يا بن فاطمة الزهراء لا يخفى ان
الزهراء لقب المعصومة واسمها فاطمة واذا اجتمعا كما في العبارة المذكورة فالبصريون يوجبون الاضافة
الكوفيون يجوزون عدم الاضافة ويحكمون بان اللقب تابع الاسم بدلا او بيانا والفاضل الرضي وغيره
الاظهر فيكون لفظة فاطمة على القول الاول مضافة الى الزهراء ولذا تصرف في نحو جزيرة وعلى الثاني يجوز
الجر فيها ايضا على الاضافة والفتح لعدم انصرافها ولكنا ما ورد في دعاء التوسل من قوله يا فاطمة الزهراء
فهو مبني على المذهبين فان كانت الاضافة لازمة يجب نصب لفظ فاطمة لكونه منادى مضافا وعلى
مذهب الكوفيين يجوز فيه امران احدهما نصبه والاخر ضمه لانه منادى معرف فيجب بناؤه على الاول
لانه مضاف اليه ويجوز على الثاني رفعه تبعا لما قبله ونصبه تبعا للمحل **خبر امامي** انا الخوف من خبر الرجال
من الدجال المعنى انه خوف من يكون ظاهر العدالة وباطن الضلالة اكثر من خوفي من الدجال لان كفره ظاهر
الشمس بخلافه لانه يحمل من اتاه ويضل الناس وبعد ما كتبت ذلك رايت في كتاب الاحتجاج للطبرسي في
باب احتجاج علي من قال بالراي في الشرع والاختلاف في الفتوى وصورة الحديث هكذا ومن يحتج الحسن

قال سمعت عليا يقول كنا جلوسا عند النبي وهو نائم ورأسه في حجري فتذاكرنا الدجال فاستيقظ النبي
محمرا وجهه فقال لغير الدجال انا اخوف عليكم من الدجال الائمة المضلون وسفك دماء عترتي من بعدي انا حرب
لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم ولعل هذا الاجابة الى التكلف الذكور خبر صادق في التهذيب لجميل بن دراج عن
تنام اذا ذكرت الله صورة الحديث هكذا قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد
ان اذكره مما يجب علي ثم اريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير
مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث تطلع الشمس فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك الخ والمعنى على ما ذكره
صاحب الوافي في كتاب الروضة انما كان السائل قد بلغه انه اذا جاء وقت ظهور القائم عجل الله فرجه فهناك
تطلع الشمس من مغربها فكان يخطر في ذلك الزمان فخاف ان هو نام قبل طلوعها ان يحين ظهوره ويطلع الشمس
من غير مطلعها وكان هو نائما فلا يعلم فاجابه بان هذا الامر ليس بخاف عليه لان الشمس في كل يوم انما تطلع من
حيث يطلع الفجر في ذلك اليوم ومن ينام بعد الفجر فهو عالم بمطلع الفجر في ذلك اليوم فيحصل له العلم لا محالة
بمطلع الشمس فيه ويخرج من الوهم في هذا الخبر محمول على الجواز والرخصة وما ذكره بعض المعاصرين
بعد تمهيد مقدمة وهي انه قد روي في تفسير الامام عند تفسير قوله يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا
وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب اليم انه قال له الاعرابي اخبرني عن التوبة الى متى تقبل فقال
رسول الله باب التوبة مفتوح لابن آدم حتى تطلع الشمس من مغربها ويدل عليه بعض غير ذلك من
الروايات واذا عرفت ذلك فنقول الكلام مراد السائل اني اكره اذا نمت طلوع الشمس من المغرب فيغلق
باب التوبة وانا في المنام فاموت بعدها فاجابه الامام بانك صليت صلوة الغداة بعد طلوع الفجر
لا محالة وحينئذ فظهر في ذلك الحين ان الشمس تطلع من المشرق او المغرب خفاء لان من اي موضع يطلع منه الفجر
تطلع منه الشمس البتة ولا يخفى انه بعيد لانتقال الرجل ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي ظاهره
عدم الخوف من العصية بل هو صريح في الطاعة بعدها الظاهر خبر نوادر هلاك الرجل في ثلاث ويتبعه
والمقصر الغرض انه هلاك الرجل في البطن بأكل الحرام وفي الذكر بالزنا واللواط وفي اللسان بالكلم بالاعيبه
ومنا جنره في الدنيا والآخرة كلام نبوي لن يغلب عسر يسرين قد سبقه كما في المجمع وغيره انه لما نزلت الآية الكريمة
وهو قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا خرج النبي وهو يضحك لن يغلب عسر يسرين والوجه كما يظهر
من الفراء والزجاج ان اعادة العسر معرفة يدل على المغايرة كقولك اذا كسبت درهما فانفق درهما فالثاني غير الاول
بخلاف العسر فانه اعيد معرفة فهو عينه كقولك كسبت درهما فانفق الدرهم فيكون مع العسر يسرين ونعم ما قيل
اذا ضاقت بك الدنيا ففكر في الم نشرح فعسر بين يسرين اذا فكرتهما فافرح ومن بعضهم انه قال شعر الا تأس
اذا عسرت يوما فقد ايسرت في دهر طويل ولا تظنن بربك ظن سوء فان الله اولى بالجميل وان العسر يتبعه
يسار وقول الله اصدق كل قيل كلام علوي العيش بقائك الجيوب وحفظ الرزق نسيانك واجمل
حسنه وتهنئك الى حيلك حتى لا الغني لعنة الا ادمعتها في حافلة جهلا رآك لا يخفى ان المفعول المحصل

الاول بمعنى المقعد والجرير بعده بضم الاول هو الارض والثاني على وزن المنبر القلم والجرور بعده بفتح الشين
المعجمة ثم النون والثاء المثلثة بعدها والزاء المهملة في آخره بمعنى الاصابع والثالث شثن الخشدة بفتح الخاء
المهملة ثم النون وبعدها الدال والراء المهملتان والخشدة والتهليل كتفعيل الوجه والمخاطة بالحاء المهملة القشر
والجلجلان بضم الجيمين وسكون اللام الاولى القلب وحاصل المعنى ان الصق مقعدك بالارض وخذ القلم بالاصابع
واجعل عينيك الى وجهي حتى لا اتكلم كلمة الا وادعها في قلبك ومن الغرائب ان صاحب ق لما جمع كلام
الامام فسره بقوله الصق عضرطك بالصلبة وخذ المسطر باباخسك واجعل جحمتك الى اقثعانك حتى لا انبس نبسة
الا وعيتها في لمظريطك وبيانه على ما يظهر من ق ان العضرط بالعين المهملة والضاد المعجمة والراء والطاء المهملتين
على وزن زبرج بمعنى حلقة الدبر والصلبة بالكسر جمع الصلب بالضم وهو المكان الغليظ المحجر والسطر الة الخطاط
وهو القلم والاباخس بفتح الهمزة والباء الموحدة والخاء المعجمة المكسورة الاصابع والجحمة بتقديم الجيم على الحاء المهملة ثم
الميم وفي آخرها التاء المثناة الفوقانية العين والاقثعان بضم الهمزة والثاء المثلثة والعين المهملة والباء الموحدة
والالف وفي آخرها النون الرجل الضخم في حسن وبياض والنبسة بضم النون ثم الباء الموحدة وبعدها السين المهملة
وفي آخرها التاء المثناة الفوقانية بمعنى الكلمة والوعي الحفظ والجمع واللمظريط بالطاء المهملة بعد الياء الخاتمة
والقشر والرابط بالكسر الفؤاد خبر نادري كان عمار جاء فرجح قد رواها ابو بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ارتد الناس
الا ثلاثة نفر سلمان وابوذر والمقداد فقلت عمار فقال كان جاض والظاهر انه بالجيم والضاد المعجمة او بالحاء والصاد المهملتين
والمعنى على القصد عدل عن الزيغ وانما بالخاء المهملة والضاد المعجمة تصحيف ظاهر خبر صادق في الفقيه ان القارنجار
انما يعطي اجره عند فراغه وفي ليلة القدر قد روى الصدوق في كتاب المذكور عن الحسن بن راشد قال قلت
لابي عبد الله ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القارنجار
انما يعطي اجرته كما في الوافي له بالقاف قبل الالف والراء قبل النون المثناة من تحت ثم الجيم قبل الالف والنون لغيرها والمراد
من يعمل الفرجون وهو الة حديدة تستعمل في الحصاد ويقطع بها الحشيش والعيب العلامة المجلسي في زاد المعاد
وصاحب الوافي فقال معرب كار بكر وذكر انه معرب كاركر بتخفيف النون والراء والفاء بالقاف دعاء اماني وحديث
الاستسقاء اللهم حوالينا ولا علينا انه تثنية فيكون بفتح اللام واسكان الياء المثناة من تحت فيكون من قبيل
ما يقولون الناس حوله وحواليه اي مطيفين له من جوانبه وقرئت باللام المكسورة والياء المفتوحة على هيئة صيغة
الجمع المنصوبة على الظرفية من الاغلاط الواضحة كلام سجادي في الصحيفة الكاملة ومن شر كل مترف لا يخفى ان
اللفظة على البناء للمفعول كما في مواضع من القرآن الحكيم ومن قرأه على صيغة الفاعل فقد اخطأ فاحشا وغلط
كما ذكره المفسرون فتدبر خبر صادق تجمع القوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد قد روى ذلك عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله وفي رواية انه جمعتها رسول الله بالمدينة ومراد منها ما في بعض الكتب الفقهية من انه يجمع الفقهاء
في زمان الغيبة وكذا المحكي في كتاب الاعتكاف من الحكم من الفقهاء ان الساعة التي جمع فيها نبي او وصي نبي
والظاهر ان الفضل في الاخبار وكلام الاخبار بالتشديد بين التجميع وهو الاتيان بصلاة الجمعة كما يظهر من الجوهري في

الصحاح وابن الأثير في النهاية والمطرزي في المغرب وغيرهم في غيرها والتخفيف في ذلك وكذا استعمال الصدد
فيما قاله العلامة بعد الحكاية من ان المراد بالجمع فيما ذكرناه هنا صلوة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوات
فانه بضم الجيم وفتح الميم على صيغة الجمع الجمعة والمعنى ان المراد بالجمعات ههنا الشاملة لصلوة الجمعة فيها جماعة دون
غيرها من الصلوات في يوم الجمعة **خبر نبوي** يقول لعلي مثلك في امتي مثل قل هو الله احد رواه الصدوق في
الامالي معقبا بقوله فمن قرأها مرة فقد قرأ ثلث القران ومن قرأها مرتين فقد قرأ ثلثي القران ومن قرأها ثلاثا فقد ختم
القران فمن احبك بلسانه فقد كمل له ثلث الايمان ومن احبك بلسانه وقلبه فقد كمل له ثلثا الايمان ومن احبك
بلسانه وقلبه ونصرك بيده فقد استكمل الايمان والذي بعثني بالحق يا علي لو احبك اهل الارض كمحبة اهل السماء
لك لما عذب احد بالنار وبيان ذلك كما افاده بعض الاعلام ان نظام العالم انما هو الكتاب المبين الذي لا يغادر
صغيرة ولا كبيرة الا احصيها فالاشخاص بمنزلة الحروف والكلمات المفردة والاصناف بمنزلة افراد الكلام والجمل والانواع
بمنزلة الايات والاجناس بمنزلة السور والعوارض والاوصاف بمنزلة التشديد والمد والاعراب وربما يعكس النسبة فالاجناس
العالية والفصول بمنزلة الحروف والانواع الاضافية المتوسطة بمنزلة الكلمات والحقيقية السافلة بمنزلة الجمل و
الاصناف بمنزلة الايات والاشخاص بمنزلة السور والفرق بين النسبتين المتعاكستين ان المعتبر في الاولى اعتبار كل من
الجنس والنوع والصنف والشخص بالاضافة الى ما تحته وفي الثانية تركب النوع من الجنس والفصل والصنف من النوع
والحقيقة الصنفية والشخص منها من العوارض المشخصة والمستفاد من الاعتبار الاول اطلاق الكلمات على اشخاص
المعلولات ومنه قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم ومن الثاني سر الخبر المذكور والمبين لقول
النبي على ما رواه الفريقان بطرق مختلفة مثل علي ابن ابي طالب في هذه الامة مثل عيسى ابن مريم في بني اسرائيل
ثم ان الوجه لتخصيص التشبيه بسورة الاخلاص مضافا الى التنبيه على نهاية جلالته وكمال مرتبته رعاية الانطباق على
حاله في درجة الاخلاص لله سبحانه ومعرفة حقائق التوحيد فهو يتحقق بما يدل عليه الفاظ تلك السورة وهو النص و
بيانه المتبع ولهذا قال في ذلك الكتاب الصامت وانا الكتاب الناطق فاستمع معنى الرواية واما ما يدل عليه خبر المجالس
من النبي انه من احب عليا بقلبه كان له مثل ثلث اعمال العباد ومن ضم بلسانه اليهم كان له ثلثي اعمالهم ومن
ضم بيده اليهما كان له مثل ثوابهم فيمكن توجيهه بوجوه ثلاثة احدها ان المراد اعمال الجوارح فيخرج الحب لانه من عمل
القلب ثانيها انه في ثواب الاعمال من غير المحبين ثالثها ولعله الاظهر انه محمول على الثواب الاستحقاق وان
كان ما يتفضل عليهم اكثر منه بمراتب **خبر نبوي** في الكافي لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر الوجه في ذلك ان الملحدين
وغفلة الصانع من العرب كانوا ينسبون الى الدهر ما نزل بهم من افعال الله كالمرض والعافية والجدب والخصب والبقاء
والفناء جهلا منهم بالصانع جلت عظمته ويذمونه ويسبونه في كثير من الاحوال لاعتقادهم ان الدهر يفعلها بهم
فنهاهم النبي عن سب من يفعل بهم ذلك من يعتقد وينسبه الدهر بان الله هو الفاعل لها وحيث نسبوا الى الدهر
افعال الله سبحانه حمل النهي عن ذلك بما قال وقد حكى الله عنهم قولهم ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما
يهلكنا الا الدهر **خبر نبوي** من رحم في البنون وما حفظ الرفاء قال قلة الذين سوء الحديث مكنا من اراد البقاء

ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل من مجامعة النساء قبل الحم ومعنى ما سوى الفقر
ما حضره والوجه فيها ان يبقى ما يمكن بالرفاء من الظهر لا يقع عليه فمعنى الخبر حينئذ ولا اشتغاله بالدين
الرئاب ونحو مؤمن يمكن ان يحمل على المستقبل او على معنى النفي للتضعيف من حيث الضعف بالا ان شبه اوصاف المؤمنين
بهم وللمخبر ومعناه النهي ويؤيده انه روى الفعل بحذف الياء ويحتمل ان يقصد الكبار والمعنى ونواس من
او صدق بما جاء به النبي في الزنا من الوعيد ومع تأويله الخبر انه تهديد يقصد به الروح كالروايات المشهورين احمد
انه لا ايمان لمن لا امانة له والاخوان المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وما ذكرناه وجوه سنة في حمل الرواية والاظهر
بقي ان صاحب المرتضي يجعل ايمانه النافي له من ارتكاب الفاحشة فلا ينظر اليه ولا يرى الاهواء فكان ايمانه قد
انعدم في تلك الحالة ويمكن الحمل على المشارفة بمعنى ان الزاني عند قصده الفعل الشنيع حاله مشارفة لحالة
الكفر فاطلق عليه الاسم مجازا وفي الحديث اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان فوق راسه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه
والغرض رجوع الايمان وكماله ونوره لا الحقيقة ثم **خبر كاظمي** وهو الجواد ان منع صورة الحديث هكذا سئل رجل
رجل ابا الحسن وهو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن المخلوق
فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عز وجل عليه والبخيل من بخل بما افترض الله عليه وان كنت تعني الخالق فهو
الجواد ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان اعطى عبدا اعطاه ما ليس له وان منع منع ما ليس له ولعل المراد ان المخلوق
انما يوصف بالبخل لانه لا يؤدي ما فرض الله عليه من حقوق الخالق واما الله سبحانه فلا يوصف به لانه ليس لاحد حق
عليه فالمراد انه جواد ان اعطى لان عطاياه غير متناهية وكذا في المنع لانه لا ينافي جوده لعدم لزومه عليه ويحتمل ان
يكون المراد بقوله ما ليس له لغيره بل هو المراد به لا ما ليس يستحق التفضل عليه به وليس بها اصرف اعطائه فهو
جواد من جهة هذا المنع ايضا لان اعطاء ما يضر السائل ليس بجود بل منعه عين الجود **خبر نوادري** الصلوة على النبي افضل
من الدعاء لنفسه لعل الوجه ان فيها ذكر الله وتعظيم النبي ومن شغله ذكري عن مسئلته اعطاه افضل ما يعطي الداعي
لنفسه ويحتمل غير كناية عما يتعارف الداعي **كلام سجادي** ليس من الامر الا ما قضيت قد ذكر في دعاء الصباح والمسا
من الصحيفة الكاملة والمراد من الامر النفع كما صرح به الشيخ البهائي في مفتاح الفلاح والشيخ الطريحي في المجمع وغيرهما
ان غيرهما والقرينة الجملة المعطوفة عليها اعني قوله ولا من الخير الا ما اعطيت فيكون كالمفسر له والوجه لذلك انه
حمل على مطلق الامر او الحال والشأن كما قيل لزم سلب اختيار العبد فيكون افعاله كلها بقضائه تعالى وهو باطل
عندنا عقلا ونقلا الا ان يكون القضاء عبارة من سطر ما كان وما يكون في اللوح المحفوظ بالقلم الالهي ويمكن ان الامر بمعنى
الشيء والقضاء هو العلم السابق على الوجود او الحكم على وفق قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله و
رسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم **خبر نوادري** ان الله خلو من خلقه وخلقه خلو منه المراد من الخلو بكسر الخاء
المعجمة ثم اللام وفي اخرها الواو المباينة الذاتية والصفاتية فكل من الخالق والمخلوق خلو من شبه الآخر **كلام علوي**
في دعاء سمي قدرتي وان تلف لحومها ولا يخفى ان الاثبات جمع ثبت الزايا المعجمة وهو في الاصل الدقيق الزكي
القشور الذي لا ينتفع به اجمعها المرادف هذا الكلام تشبيها افعالهم الرديئة واقوالهم الشنيعة بالدقيق الرتيب الذي

لا يشترى بشىء البقاع متاع والقائل الله سبحانه والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة خبر صادقى من امالى الصدوق
قال كان امير المؤمنين يقول اصل الانسان لبه وعقله ودينه ومروته حيث يجعل نفسه والايام دول والناس الى آدم
شرح سواء المراد من اللب بضم اللام العقل لا معناه الآخر وهو خالص كل شىء والوجه واضح والمروة بهمز او بضم الميم والراء
الانسانية فيكون شبه تعاما من المروة بتخفيف بالقلب والادغام والعدول مثلثة الدال جمع دولة بالضم والفتح وهما
بمعنى انقلاب الزمان وانتقال العزة او المال من شخص الى آخر والضم الغلبة فى الحروب والشرع فيكون الراء وقد
يحرك بمعنى السواء والغرض من الجملة الاولى ان تفاضل افراد الانسان فى شرافة اصلهم انما هو بعقولهم لا بالنسب والحسب
ومن الثانية ان العقل الذى هو منشأ الشرافة انما يظهر باجتناب والحق من الاديان وتكميل الايمان ومن الثالثة ان
انسانية المرء وكماله ونقصه فيهما انما يعرف بما يجعل نفسه فيه ويرضاه من الاعمال والاشغال والدرجات الرفيعة والمنازل
الخسيسة فربما لا يرضى لنفسه الا الترقى على اعلا امور الشرف وكونه مضحكة الناس كلهم او الغيرة ولعل المراد الترغيب
بالاكتساب كما قال مولانا الصادق لداود الكرخى حين اراد التزويج انظر اين تضع نفسك ومن الرابعة ان العزة الدنيوية
والسلطنة فيكون بعض الاوقات لقوم وفى آخر لآخرين والناس الى آدم سواء فى النسب وكلهم ولد فهذه الاخ
الثلاثة لا يجب منها الشرافة لانها بالامور الزاهقة الباقية لا بالمتبدلة الفانية فى عبائر الذرات
ان الله تبارك وتعالى يبغض الشيخ الجاهل والغنى الظلوم والفقير المختال لعل الوجه فى الاول ان الجهل من
الشيخ اقبح لمضى زمان طويل يمكنه فيه تحصيل العلم وفى الثانى ان الظلم من الغنى افحش لعدم الحاجة وفى الثالث
ان الغنى اذا اختال اى تكبر فله عذر لما يلزم غناه من الفخر والعجب والطغيان وما للتكبر الفقير شنيع خبر نبوى ان
الله عز وجل ايدنا بروح منه مقدسة مطهرة ليست بملك لم يكن مع احد من مضى الا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا فى ذلك
مع الاخبار المتكثرة الواردة بان هذه الروح يكون مع الانبياء من لدن آدم الى محمد ويمكن الجمع بينهما بانها كانت
عندهم بواسطة النبى وآله فلم يكن حقيقة معهم ولعل المراد انها لم يكن بالكمالية لجمع الا مع محمد وآله وانما كانت
مع غيره من الانبياء ببعض وجوهها خبر صادقى العبودية جوهرة كنهها الربوبية فما فقد من العبودية وجد فى
الربوبية وما خفى عن الربوبية اصيب فى العبودية وتفسير العبودية بذل الكلية قد مر فى مصباح الشريعة ولعل
المعنى ان العبودية حقيقة من الحقائق واصلها ونورها وقوامها الربوبية فما كان مفقودا من الكمالات و
الصفات الحسنة فهو موجود فى الرب المستجمع لجميع ذلك وما الغى به من النقائص كالجهل والاحتياج و
العجز ونحو ذلك فهو حاصل فى من له العبودية سواء كان ما قال الامام او الوجه المعنى ما ورد فى بعض الادعية من قوله
سبحان من ذلت له السموات السبع والارضون السبع بالعبودية وبيانها وتفسيرها بذل الكلية وهو الذى
ذكره مولانا السجاد فى الصحيفة الشريفة من قوله الا انى لو لطفت بانقطاع البات واقبلت بكلى على ذلك
مصروف وجهى عن يحتاج الى رفدك وقلبت مسئلتى عمن لم يستغن عن فضلك والمراد بالكل جميع الاعضاء والجوارح
والقلب ومقابلتها فى المكاملة بان خالص العبودية موقوف على الانقطاع عما سوى الحق تعالى وجعل العامل خالصا
خالصا لله سبحانه وبيان الروح الحقيقى بجميع الانوار الالهية من جهة الاستغناء بها الرتبة الربوبية النفس الحقيقى

على القاصرين كان عبودية بالذات فيكون كالعبودية الشيئية بالاثار ولا يخفى ما فى التوصيف من الضعف
والقصور وهذا تمام خبر شهودى الرياء شرك وتركه كفر لعل المعنى انه اذا ابتغى ايقاع عبادة الله على تركه فلا يمكن له
فعلها فيصير كافرا بتركهما والاظهر ان يقال ان العبد اذا صلى واشرك سوى الله سبحانه فى الباعث عليه فهو شرك
ولو ترك الشرك ويكون الباعث عليه مراياة زيد مثلا فهو كفر والضمير راجع الى الخبر دون المبتدأ كما هو مقتضى
الترجيح الاول خبر شهودى سلمان منا اهل البيت لعل الوجه فيه فرط الخلوص واختصاصه بهم ويؤيد عليه
ما روى عن الباقر فيه ما افاده الفقرة المذكورة من انه قال من احبنا فهو منا اهل البيت قيل له كيف قال منا والله
اما سمعت قول ابراهيم فمن تبعنى فانه منى وعن الصادق من اتقى منكم واصلح فهو منا اهل البيت وقد ورد فى رجال
الكشى فى ترجمة عمر بن يزيد باسناده عنه قال قال لى ابو عبد الله يا ابن يزيد انت والله منا اهل البيت
قلت جعلت فداك من آل محمد قال اى والله من انفسهم قلت من انفسهم قال والله من انفسهم قال يا
عمر اما تقرأ كتاب الله عز وجل ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا والله ولى المؤمنين
فتفطن خبر علوى نحن صنايع ربنا والخلق بعد صنايع لنا والمعنى ان الله خلقنا له تعالى شانه وخلق
الخلق لنا فيكون اللام للتعليل خبر نبوى انى تارك فيكم الثقلين الثقل الاكبر والثقل الاصغر فاما الاكبر
فكتاب ربى واما الاصغر فعترتى اهل بيتى فاحفظونى فيهما لا يخفى انه ليس فى عالم الامكان اعلى رتبة من الائمة
بعد النبى مع انه ورد عن على انه قال انا كلام الله الناطق والقرآن كلام الله الصامت مضافا الى انه عالم و
القائم والعالم اعلى من علمه ولعل السر فى اصغريتهم بالنسبة الى القرآن استفادة علمهم منه وتقدمهم الرحمانى بيد ان
صاروا بعد الكمال العلامة كما يظهر من الخبر العلوى ويمكن ان يقال ان لهم ثلاث مراتب فالاولى مرتبة المعانى و
هم فيها الحجاب الاعلى الذى لا يدرك بالافهام ولا يظهر الكلام ويقول الحجة فى دعاء رجب الاتى آلهى اسالك
بمعانى جميع ما يدعوك به ولاة امرك المأمونون على سرك اشارة الى ذلك والثانية مرتبة الابواب لصدق
الفيض والمدد من الله بتوسطهم كما يدل عليه قوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدرى
ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم
والثالثة مرتبة الامامة وهم فيها الادميون الظاهرون الذين فرض الله عز وجل طاعتهم على عباده و
حكمهم تابع القرآن وهم حملته فهو الثقل الاكبر وهم الثقل الاصغر فى هذه الحالة والحكم لا يخالف الناسخ
بانهم يفرقون بين عوالمهم انما ياخذون منه وان كانوا مساوين له فى الثانية واعلى منه فى الاولى ويكونهم علماء
اعلى مرتبة فى عالم المدركات الوجود الامكانية انما هو فيها واما الرتبة العلوية فيما هنا ان القرآن صامت بالحق
لا ينطق به الا بلسان الامام فهو من هذه الحيثية افضل لعموم الانتفاع وقيام الحجة به ويحتمل بعيدا ان يكون المراد
من العترة ما هو المطلوب الاهم منهم وهى الاخبار المروية منهم ولا ريب ان القرآن افضل منها ولعل المراد
بالاكبر الكتاب الناطق وهو مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه وبالعترة سائر الائمة عليهم السلام فى الوقت الحجية ثم ان
الثقل محركا الشىء النفيس المصون والمناسب لذلك لان التمسك بهما ثقيل فتفطن وبعد ما كتبت ذلك رايت

من بعض الطلاب انه قيل في بعض المجالس ان الكعبة افضل من القرآن لانه يجب قصدها على افراد العزيمة لمن استطاع اليه
سبيلا وكونها قبلة المصلي ويحرم استقبالها واستدبارها حال التخلي ويكره كل منهما عند الجماع ولا يخفى انه من الكلام
الواهية وفيما ذكره القائل نظر من وجوه ثمانية الاول ان ما قرن بعترة النبي يجمعون نهايته بالكعبة وانما شرفت
باقبالها عليهم والثاني انه لا يلزم ان يكون المشتمل على الخواص افضل من غيره بل قد يكون غيرها خاليا منها اخواص اعظم
منها والثالث انه جهة تلك البقعة الشريفة معينة بخلاف القرآن فانه وجه الله لا عباده فلا يختص بجهة دون
اخرى لتوجه اليها بكل الجهات بجهاته والرابع ان التوجه لم يكن مختصا بها لان القبلة كانت اولا بيت المقدس
ولما عيرت المشركون من اهل الكتاب بان النبي توجه الى قبلتهم اقتضت المصلحة بالعدول اليها والخامس ان
وجوب الاستقبال الى العين ليس الحاصر بل القبلة للبعيد هي الجهة القبلة والسادس ان مزايا القرآن كثيرة لا تطيق
العالم الكوني وفيه تفصيل كل شيء وهو الثقل الاكبر وكتاب الله وآية النبوة والمعجزة له الباقية الى آخر الدهور والنور
الذي يهدي الله به من يشاء الى غير ذلك والسابع ان الكعبة انما شرفت وجعلت قبلة ووجب قصدها
لانها مناسك الحج بالقرآن بل كل حرمتها انما هي منه وبيان ذلك يوجب ترك الاختصار ويوجب الى كشف
الاسرار والثامن انه يجوز للمحدث بالاصغر دخول بيت الله بخلاف كتاب الله فافهم **كلام سجادي** في المناجاة الثانية
يا نعيمي وجنتي الى ازدياد حب الله سبحانه ولذة مناجاته ومشاهدة انوار جلاله عند العارف الكامل نعيم مقيم
لا يخلو الطالب في الوجود الذهني كما اشار اليه في الحديث القدسي في حق المخلصين من المؤمنين وان لالتذاذ اهل
الجنة بمأكلهم ومشاربهم لا تلتذوا بمناجاتهم وكلامهم **كلام امامي** وها انا فاقف بين يديك فقد ذكرت ذلك
في معنى الاذن للاجلة كل من الشاهد الشريفة ولا يخفى ما في هذا التعبير من الغرابة وتوجيه ذلك ما ذكره الحريري
في درة الغواص من ان حسن تصدير الكلام بحرف التنبيه وهو ها ولكن المراد ها انا ذا بعد الكاف والحرف لا اللفظ
الحقيقي حتى يرد انه لا معنى له في خطاب الامام وانا اكتب باثبات الالف لئلا يجري عليه حرف ولحمه ونحوه
اسم الاشارة وهو ذا بالكلم بعد النداء بلا واسطة حرف **كلام صادقي** في مصباح الكفعمي السلام
عليك يا شريك القرآن وقد ذكر ذلك في الزيارة الرجبية لا مع الحسين ولا يخفى انه اشارة الى الخبر المذكور وهو
قول النبي فكم الثقلين والمصاحف شركة بين القرآن والائمة عليهم السلام **خبر باقري** في الكافي عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول ان الله ثقل الخير على اهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيامة وان الله
خفف الشر على اهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيامة المعنى ان فعل الخير على اهل الدنيا صعب ثقيل
عليهم كما انه سبب لثقل كفة الخير بخلاف الشر فانه سهل يسير عليهم كما انه سبب لخفة كفة الخير ايضا لانها ان
وكان الخير كلما كان اعظم كان كفة الثقل اشد كلما كان اعظم كان كفة الخير اخف لا يبعد انه كفة الخير خفيفة لثقل الشر
لكونه خفيفا البادلة حقيقة بسبب الخير خفيفا لا ثقله وعلى هذا فينبغي ان يكونا في كفة واحدة **خبر باقري** في علل
الشرايع قال ان الله خلق في الكبد والحياء في الريح والعقل مسكنه القلب اهل الراي من المحلة الاولى ان الغلط بقيت
بعض الاخلاط المتولدة في الكبد كالدم والمرة الصفراء مثلا ومن الثانية ان الحياء من الريح الى المرة السوداء كما جعلوه من بعض

الاخبار ومن الثانية ان مسكن العقل هو القلب الانسان فانه قد يطلق القلب عليها لتعلقها او لا بالروح الحيواني
المنبعث عن القلب الصنوبري ولذا يكون تعلقها به اكثر من سائر الاعضاء او القلب لحواله **خبر نبوي** في عوالي
اللئالي طالب العلم لا يموت او ترفع روحه بقبضه ذلك ولا يخفى ان كلمة او في هذه الرواية بمعنى الى ان او الآن والتعبير
الاجتهاد في الامر باسناد القبض اليه على سبيل التجوز **خبر علوي** في تفسير العسكري ايها الناس طوبى لمن
شغله عيبه عن عيوب الناس وتواضع من غير منقصة لا يخفى ان الكلمة الاخيرة تحتمل وجوها معان الاول العيب
كالخيانة والفسق ونحوهما مما يوجب الذلة عند الناس والثاني الفقر والغرض ان لا يكون تواضعه لنقص مال بان
يكون الداعي له على ذلك الحاجة والطمع والثالث النقص في الدين كما في التواضع لكل كافر او فاسق او ظالم او لاهل
باطل والرابع الذلة والمراد كثرة التواضع بحيث ينتهي اليها **خبر نبوي** في معاني الاخبار ملعون ملعون من كمه
اعمى ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم ملعون ملعون من نكح بهيمة وقد روى في الكافي انه مرسلا عن الصادق
عن النبي مع توسيط الفقرة الاولى بين الاخيرتين ومعناها كما ان الصدوق ان من ارشد متحيرا في دينه الى
الكفر وقرره في نفسه حتى اعتقده فهو ملعون وفيه ان نسبة الكفر الاعمى وفي التعبير بالكمه بالنسبة الى العمى
لعلها غير مناسب لان الاكمه من يكون مخلوقا بلا جارحة البصر والكافر لا يصير كذلك بل خلقا بالاضلال والاغواء و
الاظهر عند بعض الاعلام ان المراد من نادى بعيوب الناس وافترى عليهم وحرف الكلام عن موضعه وانما يتعاطى
الكمال ولم يكن بين المخبر والواقع فرق عنده به حتى انه لو سمى الاعمى بالاكمه مع ان مغايرة لكان ملعونا والغرض انه
في المحافظة على الصدق وعدم نسبة الناس الى العيوب والعوار والاجتناب عن نسبتهم الى العار والعيب انه لو
عد هذا من كون الكمه بضم الكاف والهاء ضمير الاجزاء الكلمة الكمه كما بين الجبل والمعوج في غاية الوضوح و
لا حاجة الى ارتكاب التكلف كما مر في الوجهين ثم ان المراد بعابد الدرهم من يمنع زكوة ماله ويجعل ثروتها
اخوانه فيكون تماثيلها على عبادة خالقه ويمكن ان يحمل على ما حمل عن انا الطمع ومن نال من حقه او الشيخ المجلد
وان لم يمنع زكوة ماله واما نكاح البهيمة فهو معروف ويحتمل حمله على تزويج طوائف لا يحبون **خبر رضوي** في
العيون من جلس مجلسا يحيى فيه امرنا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب الظاهر ان موت القلوب في القيمة كناية
عن الغم والحزن والخوف وشدة الدهشة **خبر نبوي** في المعاني بادروا الى رياض الجنة قالوا وما رياض الجنة قال
حلق الذكر المراد المجالس التي يذكر الله فيها على قانون الشريعة او علوم اهل بيت النبوة عليهم السلام والقراءة
المواعظ الحسنة والوعد والوعيد والاخرة لا المجالس المبتدعة التي يعصى الله فيها فانها توجب الغفلة لا الذكر
خبر صادقي اياكم والكذب المفترع قال ان يحدثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك به لا يخفى ان
المفترع ماخوذ من فرع فلان بين الشيئين اذا حجز بينهما او من فرع الشيء اذا ارتفع وعلا وفرعت الجبل اي صعدته
او من فرعت البكر اي افتضضتها او من قولهم افترعنا الفرعة به اي ابتدأت به والوجه في توصيف هذا النوع من
الكذب بالمفترع على الاول انه حاجز بين الرجل وقبول روايته وعلى الثاني انه يجعل برفع حديثه باسقاط الواسطة
وعلى الثالثة انه يزيل عن الراوي عدالته التي توجب قبول روايته والعمل بها او انه كذب انه بل بكارته وعدو كثيرا

من الشايقين وعلى الرابع انه مستحدث او لكونه لم يقع سابقا او انا مبتدأه بذكر من ينبغي ذكره بخير او لعل المراد انه كذ
نوع كذب رجل اخر فانك ان اسندته اليه قلت بكاذب وان كان كاذبا باليقين بخلاف ما اذا استطرفته فانك كاذب
ايضا على تقدير كذبه بعدما ذكر ظهر ان اللفظة على الاحتمال الاخير كالثلاثة الاول اسم الفاعل بخلاف البواقي
فانها على كل منها اسم المفعول فافهم خبر علوي في روضة الواعظين اعقلوا الخبر اذا سمعتموه عقل رعاية لا
عقل رواية فان رواة العلم كثير ورعاته قليل المعنى انه ينبغي ان يكون مقصودكم في سماع الحديث العمل لا محض الرواية و
الاقتصار على لفظه خبر نبوي في المحاسن كان علي يعلم الخير الحلال والحرام المفعول لما ان يكون بالباء والقاف
المنقطة بنقطتين اي جميع الخيرات من الامر والنهي او بالياء الموحدة اي اخبار السنن فيهما خبر جوادي في الاحتجاج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع قد كثرت على الكذابة الخبر الاظهر ان هذه اللفظة بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة
والتاء المثناة للتانيث والمعنى كثرة الجماعة الكذابة ولعلها لزيادة المبالغة فهي بمعنى الواحد الكثير الكذب فيكون الفتا
ح مخففا وفاء المراد ان كثرت علي الكاذب الكذابة ويحتمل وجهين اخرين احدهما انها بكسر الاول وتخفيف الثانية
فهي مصدر كذب يكذب اي كثرت علي كذابة الكاذبين والثاني جعلها بمعنى المكذب والتاء للتانيث فيكون
بعض الاحاديث المفتراة والجار على كل من الوجوه الاربعة متعلق بالكذابة ويحتمل تعلقه بالفعل على تضمين
ابعث ونحوه خبر صادقي في الاحتجاج دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا حنيفة قد بلغني انك
تقيس فقال نعم فقال لا تقس فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فقاس ما بين
النار والطين ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف ما بين النورين وضياء احدهما على الاخر الظاهر ان المراد من الشاك
الخبر ان طريق العقل مما يقع فيه الخطا كثيرا فلا يجوز الاتكال عليه في امور الدين بل يجب الرجوع في جميع
ذلك الى اوصياء سيد المرسلين فيكون المنهي القياس الفقهي والكلام من الفقهي وبين الاستحسانات
العقلية والاراء الباطلة الواهية التي لم تؤخذ من الكتاب والسنة واما قياس ابليس فالظاهر انه قياس منطقي
مادته مغالطة لانه استدل اولا على كونه خيرا بان مادته من نار ومادة آدم من طين وهي خير منه فاستنتج من
ذلك ان مادته خير من مادته ثم جعل ذلك صغرى القياس وكبراه ان كل من كان مادته خيرا من مادة غيره
فهو خير منه فينتج انه خير من آدم وكلام الامام يحتمل وجهين احدهما ابطال كبرى القياس الاول بان الخير قد ينظر
الى النور الظاهر في النار ويغفل عن النور المودع في طين آدم لتواضعه ومذلته فجعل الله تعالى بذلك مورد
الفيوضات والظهر منه انواع النباتات والرياحين والثمار والمعادن والحيوانات وجعله قابلا لافاضة الروح
عليه وجعله محلا للعلم والحكمة فنور التراب خفي لا يطلع عليه الا من كان له نور بخلاف نور النار فانه ظاهر لا حقيقة
له ولا استقرار ولا يحصل فيها الا الرماد وكل شيطان مريد حسبه والثاني منع كبرى القياس الثاني بانه لا يلزم من
خيرية مادة احد على غيره وكونه خيرا منه اذ لعله يكون صورة الغير في غاية الشرافة وبيانه في المقام ان نور آدم وهو
عقله الذي به نوره الله وشرفه على غيره او نفسه الناطقة التي جعلها الله مورد اسراره ومحل انواره اشد نورا
من نور النار فانه لا يظهر منه الا المحسوسات ومع ذلك ينطفئ بالماء والهواء ويضمحل بضوء الكواكب ويمكن حمل قياس اللعين

على القياس الفقهي لانه استنبط اولا ان علة اكرام آدم كرامة طينته ثم قاس بان ذلك فيه اقوى واكثر فحكم بذلك لانه
اولى بالمسجودية من الساجدية فلم يصب وما رضي الله بسبب الشركة وكرم خبر صادقي في الخصال الخمس من لم تكن فيه
لم يكن فيه كثير مستمتع الدين والعقل والادب والحرية وحسن الخلق لا يخفى ان الوصف الاولين والاخيرين واضح واما الثالث
فقد ذكر في بعض الاخبار مكانه حسن الادب والمعنى على التقديرين اجراء الامور على قانون الشرع والعقل في طاعة
الحق ومعاملة الخلق واما الرابع فيحتمل وجهين احدهما المعنى الظاهر فان الحرية كالرقية الدنيا مما يمنع عن كثير من
تحصيل الكمالات الاخروية والثاني الانعتاق من عبودية الشهوات النفسانية والوساوس الشيطانية خبر نبوي
قسم العقل على ثلاثة اجزاء فمن كانت فيه كمل عقله ومن لم يكن فيه فلا عقل له حسن المعرفة بالله عز وجل وحسن
الطاعة له وحسن الصبر على امره لا يخفى ان الامور الثلاثة اثار العقل وانما عدت اجزاء منه على سبيل المبالغة
والتجوز لعلاقة عدم انفكاكها منه ودلالتها عليه كلام صادقي فالذي يخرج اخرا هو اكبرهما ما رواه الكليني
باسناده عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله ثم قال
ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله الذي خرج اخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان
هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخرا هو اكبرهما وقد روى في المناقب مثله
مرسلا ولا يخفى انه حجة في التصديق الا ان الفقهاء لم يعملوا بذلك في الاحكام الشرعية ولعل الغرض بيان الكبر
الذي هو مناطها والله اعلم خبر صادقي في الامالي والكافي ان الثواب على قدر العقل وحكى الامام عليه السلام ذلك
ان رجلا من بني اسرائيل كان يعبد الله في جزيرة من جزائر البحر خضراء نضرة كثيرة الشجر ظاهرة الماء يعني كان مائه
صافيا طيبا ولو كان بالقاف المثناة كما في الكافي فهو بمعنى الجاري على وجه الارض وان ملكا من الملائكة مر
به فقال يا رب ارني ثواب عبدك هذا فاراه الله عز وجل ذلك فاستقله الملك اي رآه قليلا لا بالقياس
الى كثرة عمله وسعيه فاوحى الله عز وجل الى الملك ان اصحبه فاتاه الملك في صورة انسي فقال له من انت قال انا
رجل عابد بلغني مكانك اي منزلتك ومكانتك وعبادتك في هذا المكان فاتيتك لاعبد الله معك
فكان معه يومه ذلك فلما اصبح قال له الملك ان مكانك لنزه اي هذه الجهة لنزهة اي بهية مما يوجب البهجة
والنشاط وما يصلح الا للعبادة فقال له العابد ان لمكاننا هذا عيبا فقال له وما هو قال ليس لربنا بهيمة فلو كان
له حمار رعيناه في هذا الموضع فان هذا الحشيش يضيع فاوحى الله عز وجل الى الملك انما اثيبه على قدر عقله ولا يخفى ما في
الرواية من الاشكال لان ظاهرها كون ذلك العابد مع اعتقاده الفاسد لكونه قائلا بالجسم مستحقا الثواب لقلة
عقله وبلاهته والمستفاد من الادلة القاطعة عدم استحقاقه الثواب مطلقا لابتنائه على التزام فساد بعض الاصول
الكلامية او ارتكاب التكلف التام في الكلام بان يقال ان اللام في قوله لربنا بهيمة للملك لا الانتفاع وغرضه
انه تمنى ان يكون في ذلك المكان بهيمة من بهائم الرب لئلا تضيع الحشيشة فيكون ضعف عقله لعدم معرفته
بفوائد المصنوعات وانها غير مقصورة على اكل البهيمة لا يقال ان جواب الملك اجنبي عن ذلك لانا نقول ان
دفع ما يوهم كلامه او الاستفهام الانكاري والغرض ان الله تعالى قد خلق بهائم كثيرة يعتلفون بحشيش الارض كلا

بل لا بد أن يكون في هذا المكان ضمائر بل يكفي انضمامات بين لعل اللام للاختصاص كاختصاص بينه بين الجامع عدم حاجته
اليه فيكون جواب السائل انه لا فائدة في مثل هذا الخلق بخلاف البيت فانه مشتمل على حكم كثيرة لا تعد ولا تحصى
فانهم **خبر علوى** في الخصال في باب الستة ان الله عز وجل يعذب ستة بستة العرب بالعصبية والدهاقنة
بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل ما سوى الثلاث واضح والوجه
فيه ان الدهاقنة جمع الدهقان وهو معرب دهبان اى رئيس القرية وتكبرهم مما لا يخفى على من شاهدهم
خبر صادق في باب السبعة ومن العلماء من اذا وعظ انف واذا وعظ عنف هذا السبعة الدرك الثالث من
النار لا يخفى ان الفعل الاول على بناء المجهول والثاني على المعلوم والمراد انه اذا وعظه غيره استكبر عن قبول
وعظه واذا وعظ هو غيره لم يرفق به بل جاوز الحد وفي هذه الرواية ثلاث فقرات اخرى يحتاج الى البيان
لعل بيانها قوله ومن العلماء من يذهب في علمه مذهب الجبابرة والسلاطين فان رد عليه شيء من قوله او
قصر في شيء من امره غضب والمعنى انه ان رد عليه بعض اقواله او وقع التقصير من احد في بعض اموره كالاكرام
والاحسان اليه غضب عليه فيكون الشرط الثاني من باب التفعيل على المجهول وثانيهما قوله ومن العلماء
من يطلب احاديث اليهود والنصارى ليغزر به علمه والغرض انه غرضه من طلبه الاحاديث ان يكثر علمه
وثالثها قوله ومن العلماء من يضع نفسه للفتيا ويقول سلوني ولعله لا يصيب حرفا واحدا والله لا يحب المتكلفين
المروة والعقل **خبر صادق** في العلل قال ما خلق الله عز وجل شيئا ابغض اليه من الاحمق لانه سلبه احب الاشياء
اليه وهو عقله لعل يقضيه تعالى ابغضاره به واختياره من قبائح افعاله مع كونه بختيارا في تركه ويحتمل ان
يكون عبارة عن علمه سبحانه بعدم قابليته وعدم تربيته وعدم توفيقه على ما يقتضيه علو شانه وسمو
مكانه لانه ليس قابلا لذلك فلا يرد ان العبد الاحمق مسلوب الاختيار في ذلك **خبر صادق** في معاني الاخبار
العالم والمتعلم في الاجر سواء لا يخفى انه ينافي الاخبار الدالة على زيادة اجر العالم ويمكن دفع التنافي بان
المراد مساواتهما في اصل الثواب لا في مقداره فتفطن **خبر علوى** في المحاسن لا خير في دنيا لا تدبر فيها ولا
خير في نسك لا ورع فيه لعل المراد انه لا بد من التدبير في الدنيا وترك الاسراف والتقطير والتفكر في عاقبتها
وما يؤول اليه تركها وفي النسك اى العبادة من الاجتناب عن المحرمات بل الشبهات **خبر كاظمى** في اخر
السرائر قال قال رسول الله من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع عنه لا يخفى ان النحو في اللغة الطريق والجهة
والقصد ولعل بحثه من ذلك مناسب القام الاشتغال الا بتكلف تام والظاهر ان المراد علم النحو والوجه للتسمية كما في
المصباح المنير ان المتكلم ينحو به اى يقصد منهاج كلام العرب افرادا وتركيبا والمستفاد منه ان هذا العلم و
الاسم محدث بعد زمان النبي وكان مما يستحدث والغرض ذم الانهماك والاغراق فيه وطلب الزيادة على
قدر الحاجة فانه يشغله عن كل شيء حتى العبادة كما يظهر من المعتبرة ولعل المراد التوجه الى القواعد النحوية
في حال الدعاء والتلاوة ثم انه روى الشيخ ابو البركات عبد الرحمن النحوي في كتاب نزهة الالباء في طبقات
الادباء انه قال ابو الاسود دخلت على امير المؤمنين فوجدت في يده رقعة فقلت ما هذه يا امير المؤمنين فقال

اني تاملت كلام الناس فوجدته قد فسد بمخالطة هذه الحمراء يعني الاعاجم فاردت ان اضع لهم شيئا يرجعون
اليه ويعتمدون عليه ثم القى الرقعة وفيها مكتوب الكلام كله ثلاثة اشياء اسم وفعل وحرف فالاسم
ما انبأ عن المسمى والفعل ما انبئ به والحرف ما افاد معنى في غيره وقال لي انح هذا النحو
واضف اليه ما وقع اليك واعلم يا ابا الاسود ان الاسماء ثلاثة ظاهر ومضمر واسم لا ظاهر ولا مضمر وانما يتفاضل
الاسم المبهم قال ابو الاسود فكان ما وقع الى ان وابو التها فلما عرضتها عليه قال لي واين لكن فقلت
ما حسبتها منها فقال بلى هي منها فالحقتها ثم قال ما احسن هذا النحو الذي نحوت ومن الكتاب المذكور
انه سمع اعرابيا يقرأ لا ياكله الا الخاطئين فوضع النحو وان ابا الاسود سمع يوما رجلا يقرأ ان الله بريء من المشركين
ورسوله بالجر فقال نعوذ بالله من هذا فقال ابو الاسود الفاعل مرفوع وما سواه فرع عليه والمفعول منصوب وما سواه
فرع عليه والمضاف اليه مجرور وما سواه فرع عليه ثم قال يا ابا الاسود انح واحفظ ثم وضع ابو الاسود بعد
التتبع علم النحو وعن ابن الجزري انه قال كل فاعل وما يشبهه مرفوع وكل مفعول وما يشبهه منصوب وما سواهما
مجرور وبما ذكرنا ظهر ان مولانا امير المؤمنين هو الذي ابتكر النحو وعلمه ابا الاسود وامره ان يعلم الناس وبه
صرح جماعة من علمائنا في كتبهم الكلامية منهم العلامة وعن ابن ابي الحديد في اول شرح نهج البلاغة وفي
نفائس الفنون ما حاصله ان اشتهاره كان في عهد الوليد بن عبد الملك والباعث عليه انه جاء اليه اعرابي
لفظ وكان عمر بن عبد العزيز حاضرا في ذلك المجلس فقال الوليد يا اعرابي ما شانك بفتح النون فتفكر
في سؤاله ثم قال ما شاني الا طول الذي وقال عمر للاعرابي ان الامير يقول ما شانك بالرفع فقال الاعرابي جئت
لخصومة مع ختني فقال الوليد من ختنك بفتح النون فقال الاعرابي وما سؤال عن هذا الامر الشنيع وعلى ان اهل
العرب كان يحسن الناس فتعجب الوليد من هذا الجواب ثم قال عمر ان الامير يقول من ختنك بالرفع فذكر الاعرابي
جماعة فسال الوليد عن ذلك الحال فقال ان اختلاف المعاني كان لاختلاف الحركات فصار الوليد الى تعلم
النحو وطلب اهل العلم لعبد العزيز من العلماء والادباء وقد حصل الترقي في عهده كخليل احمد البصري وسيبويه
خبر علوى في العلل ان النبي سئل مما خلق الله عز وجل العقل قال خلقه ملك يحتمل ان يكون لفظ خلقه مضافا الى
الضمير مبتدا وما بعده خبره والمراد ان خلقته خلقة ملك او هو ملك حقيقة ولعل الاول مع الثاني مضاف الى
الثاني فيكون المعنى ان خلقته كخلقة الملك في اللطافة والروحانية ثم ان تمام الخبر المذكور هذا له رؤوس بعدد الخلائق
من خلق ومن يخلق الى يوم القيمة ولكل رأس وجه ولكل آدمي رأس من رؤوس العقل واسم ذلك الانسان على وجه ذلك
الرأس مكتوب وعلى كل وجه ستر ملقى لا يكشف ذلك الستر من ذلك الوجه حتى يولد هذا المولود ويبلغ حد
الرجال او النساء فاذا بلغ كشف ذلك الستر فيقع في قلب هذا الانسان نور فيفهم الفريضة والسنة والجيد
والرديء الا ومثل العقل في القلب كمثل السراج في وسط البيت ولا يخفى ان هذه الرواية من غوامض الاخبار ومعضلات
الآثار والظاهر ان الكلام مسوق على نحو الرموز والاسرار ويمكن ان يكون كناية عن تعلق العقل بكل مكلف وان ذلك
التعلق وقت خاص وقبل ذلك الوقت موانع عن تعلقه من الاغشية والكدورات الهيولانية والله تعالى واولياؤه اعلم

بحقيقة الحال خبر حسني في معاني الاخبار سئل الحسن بن علي فقيل له ما العقل قال التجرع للغصة حتى تنال الفرصة
لا يخفى ان الغصة بالضم يطلق مجازا على الشدائد التي يشق على الانسان تحملها وهو المراد في الرواية والمعنى
الحقيقي هو ما يعترض في الحلق ويعسر اساغته والمراد ان العقل هو تحمل ذلك وعدم القيام بالانتقام والعداوة
حتى تنال الفرصة فان من تداركه قبل ذلك لا يحصل له سوى شدة البلاء وكثرة الغم وعاقبة الفضيحة خبر جوادي مولانا
في الكافي ولا ابالي قد حكي عن ابن فارس انه قال في المجمل بعد اشتباه على اشتقاق هذه اللفظة ثم قال ان التبالي المبادرة
بالاستقاء يقال تبالى القوم اذا تبادروا الماء فاستقوه وذلك عند قلة الماء وقيل المراد انه يستقي كل في نظر
الاخر حتى يجري الماء مستقى وبالعكس فلعل المراد من قولهم لا ابالي به اي لا ابادر الى افشائه والاشتغال به بل اتركه
ولا اعتد به وهو الموافق لعبارات المصباح والصحاح والنهاية والقاموس فالاولى ان لا ابالي به ولا ابالي به لي
لا اهتم به ولا اكترث له ولم ابال ولم ابل بالتخفيف كما حذفوا الياء من المصدر فقالوا لا ابالي بالة والاصل بالية مثل
عافاه عافية وعاقبه عاقبة ولا يستعمل الا مع الجحد والاصل في قولهم تبالى القوم اذا تبادروا الى الماء القليل فاستقوا
فمعنى لا ابالي لا ابادر اهماله وقال ابو زيد ما باليت به مبالاة والاسم البلاء وهو كتاب وهو الهم الذي
تحدث به نفسك والثانية ان قولهم لا ابالي به اي لا اكترث له واذا قالوا لم ابل حذفوا الالف تخفيفا لكثرة
الاستعمال كما حذفوا الياء من قولهم لا ادر وكذلك يفعلون في المصدر فيقولون ما ابالي به بالة والاصل بالية
والثالث ان ما باليت به اي لم اكترث به ومن الحديث هؤلاء في الجنة ولا ابالي قد حكى الازهري عن جماعة ان
معناه لا اكره والرابعة ان ما اباليه بالة وبالا ومبالاة اي ما اكترث له ولم ابال ولم ابل بكسر اللام و
بما ذكرنا اتضح معنى الخبر ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا ما قيل له فان فتشته
لم تجده الا لغية او شرك شيطان واما اللغية بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت الملحق
اي المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالمهملة المفتوحة او الساكنة والنون ومعناه من كان دابه طعن الناس او
يلعنوه ومن ادب الكاتب ان فعلة بالضم الثاء واسكان العين من صفات المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل
فالمعنى على الاول هو الثاني كالهمزة الذي يهمز به والهمزة للذي يهمز بالناس فافهم خبر سجادي في الخصال ان
طالب العلم اذا خرج من منزله لم يضع رجله على رطب ولا يابس من الارض الا سبحت له الى الارضين السابعة لعل
المراد تسبيح اهلها من الملائكة والجن او انه يكتب للعالم مثل ثواب هذا التسبيح الفرضي ويتاتى بالشعور الضعيف
في الجمادات وشبهه السيد المرتضى قال انه خلاف ضرورة الدين ويمكن ان يكون المراد المثوبات التي تحصل الى العالم
بالحيوانات والجمادات لدخلهم في بقائهما وانتظامهما وانتفاع سائر الخلق بهما فسبحان باربا كل منهما لكانما سبح
له خبر صادقي في المحاسن للبرقي لريح طالب العلم من مشورة الشعر بين الناس ان اللفظة على وزن مفعلة بفتح الواو
والراء المهملة والصواب كما في درة الغواص انها على وزن المعونة وكان الاصل فيها مفعلة مثل مكرمة فنقلت حركة
الواو الى ما قبلها وسكنت هي فقيل مشورة وهي مشتقة من قولك شرت العسل اذا اجتنيته وكان المستشير
يجتني الرأي من المشير او من قولك شرت الدابة اذا اجريتها مقبلة ومدبرة لتختبر عدوها وجوهرها فكان المستشير

يستخرج

يستخرج الرأي الذي كان عند المشير وقولا نعم متقاربان معنى فافهم خبر نبوي في الامالي وثواب الاعمال ومعاني
الاخبار ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به اي لاجل الرضا او حال كونهم راضين بفعله ويحتمل ان يكون
مفعولا لاجله او حالا والمراد من وضع اجنحتهم كونها وطاء للعالم اذا مشى كما يظهر من بعض الاخبار او بسطها للجلوس عليها
ويبلغوه حيث ما يريد من البلاد اي يجيئوه في طلب العلم او نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران او اظلالهم بها
او التواضع تعظيما لحقه ثم انه ذكر في صدر الرواية ان من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى
الجنة والظاهر ان الباء للتعدية والمعنى انه يسلكه الله في طريق موصل الى الجنة في الاخرة او في الدنيا بتوفيق
ما يوصله اليها من اعمال الخير خبر علوي في امالي الشيخ والاعتذار [illegible] الخ ان [illegible] تصحيف الاستبصار كما في
نهج البلاغة [illegible] وعلى تقدير العدم فمعناه انه يكفي ترك المعاصي ما يترتب عليه من الامتنان [illegible] مع خوف
العقاب من الملك الجبار خبر علوي في تحف العقول [illegible] ان العلم ذو فضائل كثيرة فراسه التواضع [illegible]
التنبيه على فضائله بالتشبيه بشخص كامل [illegible] لاعضائه [illegible] قوى روحانية والغرض انه اذا استقر في قلب انسان
ملك جميع جوارحه ويظهر آثاره من كل منها فالتواضع بمنزلة الراس الجسد الذي يخرج منه التكبر ويستعمل في
الانكسار والتخشع الذي يقتضيه التواضع وكان انتفاء العيوب [illegible] بمنزلة العين [illegible] اسم
[illegible] الثالث فهو كجسد بلا روح لا يصير حيا [illegible] بما ذكرنا اتضح انطباق سائر الاجزاء الروحانية على اجزاء
الهيكل الجسمانية وبيان الجهة [illegible] الاطناب [illegible] لاهل الالباب ثم انه ذكر في الرواية لفظ
الامنية [illegible] وهو بالضم ما يتحدث به وانما التقدمة والكتبة وانما لم نذكرها لكل منهما اما ان يكون اسم
فاعل او مصدرا او ايضا او اسم الذات او اسم مكان خبر صادقي في المحاسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل مسلم
في كل جمعة يوما يتفقه فيه امر دينه المراد بالجمعة الاسبوع من باب تسمية الكل باسم الجزء وقد ورد نظيره
في باب غسل الجمعة من الفقيه [illegible] خبر نبوي في جامع الاخبار من خرج من بيته يلتمس بابا من العلم
كتب الله له بكل قدم ثواب نبي من الانبياء لعل المراد ثواب بعض اعماله او ثوابه الاستحقاقي فانه قليل بالنظر الى ما
يتفضل الله عليه وكذا الكلام في شهيد بدر كما في هذه الرواية ثم ان الكتاب المذكور [illegible] محمد بن [illegible] الشعيري
كما صرح به نفسه في فصل تعليم الاشعار والعجب من عدم اطلاع العلامة المجلسي على ذلك حيث قال في المجلد الاول
من البحار وينسب الى الصدوق [illegible] ويظهر انه تاليف بعض المتاخرين ولم يطلع [illegible] على الشخصين [illegible] خبر علوي
في الخصال في باب العشرة والثالث ابواب الملوك الذين طاعتهم متصلة بطاعة الله لعل المراد ملوك الائمة
وهم الائمة وولاتهم او الاعم فان طاعتهم [illegible] من طاعة الله [illegible] ان في الخبر [illegible] الى
البيان وهو [illegible] والمرة [illegible] بالضم [illegible] والمراد من الاول ملاقات الاشراف [illegible]
ومعاشرتهم بالمروة [illegible] عند الناس [illegible]
منهم النفع [illegible] من الثالث ملاقات الاعداء التي يمكن المداراة [illegible] كلام علوي
في الكافي لا ترتابوا فتشكوا ولا تشكوا فتكفروا ولا ترخصوا لانفسكم فتدهنوا المراد من الفقرتين الاوليين ان التفكر

بينما هو سبب للريب من الشبه والا ترخصوا التمسك في الريب في بعض الاشيا فانه ينجر الى الشك في الدين
وهو كفر بلا ريبة والحاصل ان الغرض الامر بالتصلب في الاعتقادات وعدم تجويز خلاف ذلك فيها وان كان تجويزا
مرجوحا فانه يودي الى التعويل على التدريج حتى ينجر الى تساوي الحق والباطل في النظر فيجب الكفر واما
الثالثة فمعناها ان لا ترخصوا لانفسكم في ترك بعض الطاعات او خصوص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فانه ينجر الى المداهنة والمساهلة في امر الشريعة الغراء ثم ان هذه الرواية على ما في مجالس المفيد واضحة سوى
قوله واياكم والكذب فان كل راج طالب وكل خائف هارب فان ربط التعليل بالحكم مشكل الا ان يحمل الكذب
بدعوى الخوف والرجا بدون العمل فان من رجا شيئا او خاف منه يعمل لما يرجو ويهرب مما يخاف عنه خبر علوي
في التوحيد ومعاني الاخبار في بيان الثاني لحروف الهجاء واما الضاد فالصاد والتاج يحتمل ان يكون هذا الحرف
موضوعا لهما وكذا قوله اما الواو فهو واحد صمد لم يلد ولم يولد ولعله موضوع للواحد وانما ذكرنا بعده لتبين ان
هذه الصفة يستلزم ما عقبت به بواسطة الصفات الثلاثة ويمكن ان يكون الضاد موضوعا للصاد فقط و
الغرض من ذكر التاج بيان انه ضرره فان عين النفع لانه خير محض والاظهار الاستطراد فتدبر خبر نبوي
في معاني الاخبار واما ابو جاد فهو كنية ادم ابى ان ياكل من الشجرة فجاد واكل ولا يخفى ان السائل عن معاني الكلمات
الابجدية شمعون وهو من اليهود فلعلهم كانوا يقولون ذلك مكان ابجد اشعارا بالاشتقاق فبينه لهم النبي
والفصل الاول هو جاد اما ان يكون من الجود بمعنى العطاء او من جاد اي اعطى الاستدراك والثاني واضح واما الاول
فلعل الوجه فيه انجاد بالجنة حيث تركها بارتكاب الخطيئة وهي ترك الاولى ثم انه قال النبي واما هوز فهوى
من السماء فنزل الى الارض واما حطي فحطت الخطايا عنه بخطيئته واما كلمن كلمات الله لا اختلاف في ذلك بحال واما
الباقية احدها قوله سعفص قال الله عز وجل صاع بصاع كما تدين تدان وظاهره ان الكلمة صاد من سعفص
بين ولعل كان الا ان يحمل على ان الصاع كالمضر لهاتان بالصاد والسين وقد ذكر فيه ذلك في رواية اخرى مع الزيادة
وهي قوله وفص بفص يعني الجزاء بالجزاء والمعنى انه اذا ظلم احد على غيره بقدر الصاع والفص يجرى بمثله والغرض
ثبوت الجزاء لكل خطير وحقير وقوله كما تدين تدان من باب المشاكلة اي كما تفعل تجازى والثانية قوله واما
قرشت اقرها بينها فعرفه له ولعله كان ذلك معناه في لغتهم ويحتمل ان يكون من القرش بمعنى الجمع او القطع
والوجه في الاول ان ادم جمع السيئات فاستغفر لها فوبخ بما وقع منه خبر الخ واما قرشت بمعنى قرشهم فحشرهم
ونشرهم الى يوم القيامة تقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون وفي الثاني ان ادم قطع السيئات من نفسه بالاستغفار
والثالثة قوله واما كتب الله عز وجل عنده في اللوح المحفوظ قبل ان يخلق ادم بالفي عام ان ادم خلق من
التراب وعيسى خلق بغير اب والظاهر ان هذه اللفظة كانت مجهولة عند اليهود ولم يعرفوها لهم السائل شمعون عن ذلك
فبينه النبي وانما اكتفي بالسؤال عن ابجد وهوز وحطي وكلمن وسعفص وقرشت وكتب لانه لم يكن في لغتهم اكثر من
ذلك كما هو الظاهر وقال صاحب ق في باب جد وابجد الى قرشت وكلمن ورئيسهم ملوك مدين وضعوا الكتابة العربية
على عدد حروف اسمائهم هلكوا يوم الظلة فقالت ابنة كلمن كلمن هدم ركني هلكه وسط المحلة سيد القوم اتاه الحتف

نار

نار وسط ظلة جعلت نارا عليهم دارهم كالمضمحلة ثم وجد واحدهم تحمد نضيع فسموها الروادف انتهى والظاهر
ان الظلة بالقسم اشارة الى قوله تعالى عذاب يوم الظلة وهو يوم احتراق اصحاب الايكة بنار امطرت عليهم من
سحابة بدعوة شعيب على نبينا وآله وعليه السلام لما اقترحوه بقوله فاسقط علينا كسفا من السماء وقيل ان معنى الكلمات الابجدية
الثمانية انه وجد وركب ووقف وصار متكلما واسرع في التعلم واخذه بالقلب وحفظه واتم فيكون كلها على صيغة الماضي
من الثلاثي المجرد والرباعي وفيها دلالة على ان اللائق بشان المتعلم التزكي الاخذ والتركيب والوقوف على المقصود وتكرار
الكلم والاسراع والاقبال اليه في التعلم بالقلب والمحافظة والقيام بحقه من الاتمام خبر باقري في العلل
والامالي والتوحيد لما ولد عيسى بن مريم كان ابن يوم كانه ابن شهرين فلما كان ابن سبعة اشهر اخذت والدته بيده
وجاءت به الى الكتاب واقعدته بين يدي المؤدب لا يخفى ان الكتاب كرمان الكاتبون والكتب كقنفذ موضع التعليم
كما صرح به صاحب ق وقال وقول الجوهري الكتب والكتاب واحد غلط وبعد ما كتبت ذلك رايت في الكافي
والتهذيب نقلا عن امير المؤمنين ع انه قال في صبيان الكتاب الغلوا اسمعكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب
اقتص منه ولا يخفى ان المراد به الكتب وكذا في الكافي ان اكثر النسخ الشائعة منه الكتاب فيقوى قول الجوهري
وفي هذا الخبر اشكال لانه ان كان هو صبيا بعد شهرين مخصوصا يوم الولادة فهو في الشهر السابع كابن اربعة عشر
شهر فلم يكن في تلك الحالة قابلا للتعليم وان كان كل يوم كل شهر فهو في ذلك الشهر كابن خمسة وثلاثين وهذا
الى ان نقضت احد التعليم لانه مرجع الى التمام وهو ابن ثلاثين ويمكن الجواب عن ذلك بان نقول لعله كان نموه بعد يوم
الولادة باقل من شهرين بحيث بلغ في الشهر السابع الى حد التعلم او بعض من الشباب خبر نبوي في العلل والامالي
الطاعة وهي العصمة المراد طاعة الائمة بسبب العصمة عن المعاصي او شر الاعادي ولما كان الفقرات السابقة
لا تخلو عن الايهام فلا باس بتوضيحها فنقول صورة الحديث هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فقال يا احمد
الاسلام عشرة اسهم اولها شهادة ان لا اله الا الله وهي الكلمة والثانية الصلوة وهي الطهر والثالثة
الزكوة وهي الفطرة والرابعة الصوم وهي الجنة والخامسة الحج وهي الشريعة والسادسة الجهاد وهي
العز والسابعة الامر بالمعروف وهو الوفا والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجة والتاسعة الجماعة وهي الالفة
والعاشرة الطاعة وهي العصمة وقد ذكرنا معنى الاخيرة والمراد من الاولى ان الكلمة المذكورة كلمة التوحيد
ومن الثانية ان الصلوة طهر من الذنوب ومن الثالثة ان الزكوة من جملة الشرايع الفطرة اي الملة الحنفية التي
فطر الناس عليها وكانه يخرج الانسان عنها بتركها ومن الرابعة ان الصوم ستر من النار ومن الخامسة ان
الحج شريعة عظيمة من شرايع الاسلام ومن السادسة ان الجهاد سبب لعزة الاسلام وغلبته على ساير
الاديان او لعزة المسلمين او لعزهم ومن السابعة ان الامر بالمعروف وفاء بعهد الله الذي اخذه على عباده
في خصوصه او في جميع الاحكام ومن الثامنة ان النهي عن المنكر يصير سببا لتمام الحجة على اهل المعاصي
ومن التاسعة ان صلوة الجماعة او ملازمة جماعة اهل الحق سبب للالفة بين المؤمنين خبر علوي في بعض
خطبه المتعلقة بظهور القائم عجل الله فرجه من ابى بسيرة فلا توبة تقبل ولا عمل يرفع هذا المضمون مروي سابقا

معتبرة والكل عند السنيين القائلين على انه اذا ظهر ضرب الله بسيفه وبسوطه حتى يخلو اهل ذمته
طائفتين او كلا بعضين ويمكن دفع المنافات بما يدل عليه بعض الاخبار من ان المهدي ع اذا خرج احيا الله جماعة
من محض الكفر فهؤلاء الاحياء الذين تقدم موتهم ورأوا العذاب عيانا وعذبوا به فلا يستقبلوا الايمان ولا
تقبلوا الجزية منهم توبة ولا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا والحاصل ان
مثل تلك الجماعة مثل فرعون لما ادركه الغرق وبلغت روحه الى حلقه وتغرغرت في صدره ونأى
مكانه من الناس واما الاحياء في زمان ظهوره ولم يدركهم الموت فلا يقبل منهم الا القتل او الايمان فان
قلت فما وجه التوفيق بين هذا المضمون وبين رواه الكليني عن ابيه عن مولانا الباقر ع من انه اذا قام القائم
عرض الايمان على كل ناصب فان دخل فيه بحقيقة الايمان والا ضرب عنقه او يؤدي الجزية كما يؤديها
اليوم اهل الذمة ويشد على وسطه الهميان ويخرجهم من الامصار الى السواد قلت يمكن الجمع بوجهين احدهما
ان يكون القتل في ذلك محمولا على الاكثر باعتبار وقوعه بين ظهرانيهم ومن لا يقبل الجزية منهم او على ما يهم
الهوان والذلة والثاني ما افاده العلامة المجلسي في البحار من حمل الخبر المذكور على زمان اول ظهور القائم
عجل الله فرجه واذا استقل بالامر فلا يقبل منهم الا الايمان او القتل فانهم كلام يعقوبي الى يوسف ع ان كنت
تعلم انى ما كنت بخوفا من نارك ولا شوقا الى جنانك ولكن عهدت حبك على قلبي قلت امير او لانك قد ذكر
ذلك في بعض الاخبار والمعنى على ما افاده السيد قدس سره كأنه لا ازال ابكي ابدا لانه قد تعلق حبيبا ولعله
ره وجه في رفع توهم احد هنا والا فلا يحتاج الى صرف الكلام عن ظاهره وهو انى لا اقطع البكاء الى ان ادرك
او الى ان ادرك بعد الموت ولعل نظر الموجه الى امتناع الرؤية عليه سبحانه وبيان هذا المجاز شهور وقد
وقع في الكتاب والسنة والمراد الرؤية القلبية كما في قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وفي
قول امير المؤمنين كيف اعبد ربا لم اره خبر نبوي لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن واجد نفس ربكم من
قبل اليمن قد ورد في رواية اخرى فيقبل ربكم بالرحمن ولا يخفى ان النفس الخير كما في القاموس والنهاية
الاثيرية عن الازهري اسم وضع موضع المصدر الحقيقي من نفس تنفيسا ونفسا اي فرج تفريجا والمراد من الفقرة
الاولى ان الريح تفرج الكرب وتنشر الغيث وتذهب الجدب ومن الثانية ان الله تعالى نفس بالانصار عن
المؤمنين وهم من اهل اليمن لانهم من قبيلة ازد وبالانصار الغوث بالشائة ولا النبي نصروه وكان في القاموس
ايوحي باليمن اي من الانصار كلهم خبر نبوي في الاحتجاج قال لي اليهود فما اول طعام يأكل اهل الجنة اذا دخلوها
قال كبد الحوت قال فما طعامهم على اثر ذلك قال كبد الثور وقد ذكره المحقق المجلسي ره في المجلد الرابع من البحار
ولم يتعرض لتوجيهه ودفع ما يتوهم من ان شيئا من ذلك لا تشتهيه الانفس ويمكن ان يوجه ذلك بوجوه
احدها انه لما كان الحوت حيوانا مائيا وهو المادة لكل شيء حي وهو مادة الحياة والثور ترابيا قلب نزع الداخل
الجنة من نفسه مجموع الصفات الذميمة الحيوانية والشهوات الدنيوية والاخلاق الرذيلة الطبيعية
ويقطع كبدهما اي وسطهما او معظمهما فانهما انه لا افتقار الى تلك النشأة ولا ربطهما على نشأة الدنيا و

او

وادراهما مع ان الله سبحانه يخلق اللذة الكاملة فيهما الا انه قد ورد في الاخبار ما يتضمن من صفات الحور ما لا يقبل
الطباع البشرية مثل كون الحوراء لها سبعون الف ذؤابة وان بدنها في غاية العظمة والكبر وفي رواية ان الحوراء
الحسناء استدارة مجيرتها الف ذراع وفي عنقها الف قلادة من الجوهر بين كل قلادة الى القلادة الف ذراع والى
في ذلك الا ان الله تعالى يزين المرأة ويحسنها في نظر زوجها المؤمن وان كانت بتلك الصفات انها احسن النسبة
الى الصور الاخرة وما الهما انه قد ورد في السنة ان قرار الارض على عاتق ملك وقدما ذلك الملك على صخرة والصخرة
على قرن ثور والثور قوائمه على ظهر الحوت فينبغي للداخل في الجنة ان يقطع العلاقة الدنيوية باكل كبدهما او معظمهما
وانما قدم الحوت لان قوائم الثور على ظهره وهذا الوجه الاخير هو الاظهر لانه الموافق لما رويته البحار في المجلد الرابع
عن بعض الكتب القديمة في مسائل عبد الله ابن سلام من النبي في خبر طويل يرويه عن ابن عباس وفيه انه قال فاخبرني
ما يأكل اهل الجنة قال يا ابن سلام يأكلون زيادة كبد الحوت الذي يحمل الارض وما عليها فاسمها بهموت قال صدقت
يا محمد ثم انه روى الخبر الاول في العلل الا انه قال النبي واما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت وقد
حكى في المجلد الرابع من البحار عن الكرماني في شرح البخاري ان زيادة الكبد القطعة المفردة فانهم خبر نبوي اذا قال
الغني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال الفقير مثل ذلك الم يلحق الغني بالفقير وروى ذلك من
امير المؤمنين ولا يخفى ما فيه من الاشكال لان كلام الشيخين ونعت الرواية ظاهره فيما ذكر كيف يفضل شيخ الفقراء
على شيخ الاغنياء ويمكن الجواب بوجهين احدهما ان داعي الفقير الى العبادة غالب واعتماده عليه ومائل الى وفود
اخلاصه وقوع اثباته بخلاف الغني لان زينته التي يشغله عليها النعمة فهو ناظر الى قوله تعالى ان
لا تلهكم ولذا قيل ان الاموال كالاكمال ملوكه يخلع مولاهما على لعبهما خاصة ولا ريب ان حدمتهن لم يخلع اقبل عند اولي
الالباب والثاني ان افضل افراد الغني من ينفق في سبيل الله وهو مع ذلك مستشعر بها حتى البذل فيورث الانس
بالدنيا ويعقد وثاق بسبائق العبد بها فيستوحش من الاخرة لانهما كالمشرق والمغرب ومهما انقطعت اسباب الانس
بالدنيا تجافى القلب عنها وعن زهرتها فيتوجه الى الله سبحانه والحاصل ان قلب الغني مشغول بماله ومحبته كما
فيه مثل كون الثاني في الاحجار وعلاقة الفقير وانسه بالدنيا اضعف ولهذا يتضاعف ثواب تسبيحاته فان
حركات اللسان ليست مقصودة بالذات بل لتاكيد بها الانس بالله ولمن تاثيرها في اثارة الانس به تعالى في قلب
فارغ كتاثيرها في المشغول بما سواه فتفطن خبر صادقي في العلل سمي الانسان انسانا لانه ينسى قال الله عز وجل
ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي لا يخفى ان هذا الخبر دال على مذهب الكوفيين من ان الانسان افعال من النسي
واصله انسيان على افعلان فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على الالسنة فاذا صغر رده الى اصله لان التصغير
لا يكثر وهذا القول يحكى في التبيان والدر المنثور عن ابن عباس وورد العامة اليهم صدره من خيرة القابل في كتاب العين
التصغير ولا يحتاجه الا من يعرف التصغير اختاره قول البصريين ان وزنه فعلان وانما سمي بذلك لانه لا وقوا
بخلقته الا بانس بعضهم ببعض ولذا اشتهر ان الانسان مدني بالطبع لانه لا يمكن ان يقوم بجميع اسبابه ولانه يأنس بكل
ما يألفه والحاصل انه موافق للاول لفظا ومعنى وانما الرتبة في معاني الاخبار من ان سمي النسناس انس

انس الرجال فلعله مبني على القلب او على الاشتقاق الكبير او على ان النون بهمز تنوين عن ما اشتقاقه من الانس
خبر صادق عن الكافي وغيره قال قال رسول الله ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا
العلم فمن اخذ به اخذ بحظ وافر لا يخفى انه موافق لما رواه المخالفون في ذلك والجواب عنه ان الرواية اولا تحمل على التقية
محمولة على وجوه ثلاثة الاول ولعله الاظهر ان المراد ان الانبياء لم يجعلوا اموالا في جنب خساسته مثل القدر من التراب
يورثونها اهل الزروع ولا ما يريدون ان يجعلوا همهم اكثار من الاملاك والزراعات والمنازل والالات وغيرها والثاني انهما من
باب تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية والغرض انهم من حيث النبوة لم يورثوا الا العلم فيجوز ان يورثوا شيئا من
الاموال من جهة البشرية ولذا قال بعض المحققين ان العلماء اولاد روحانيون لهم لانهم يقتبسون العلوم من مشكوة انوارهم
ويرثون ملكات ارواحهم كما ان الاولاد الحقيقية والاقارب الصورية يرثون الاموال والنسبة الاولى اقوى من الثانية
ولهذا كان حق المعلم الرباني على المتعلم اولى من حق ابيه الجسماني عليه والثالث انهم لم يقصدوا اكتساب الناس الى
جمع الدنانير والدراهم وتتبعهما بعدهم لاولادهم بل صرفوها في حيوتهم ولا يبقى منهم شيء بعد الوفات ثم لم يكن منه ما
كما زعم الجمهور وتمسكوا في ذلك بحديث رواه في الفدك فاعطاه رسول الله ما طلبته حيوته ولو بقي بعده شيء لكان لها
بطريق الميراث ولذا ادعت الاعطاء بكلاهما والواقع ثم الميراث على سبيل التسليم خبر صادق ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت
موعظته من القلوب كما يزل المطر من الصفا هذا اللفظ كما يستفاد من القاموس الحجر الصلب الاملس والجمع الذي لا ينبت
والغرض التشبيه في عدم التاثير ولا يخفى انه مناف لرواية الكليني عن سليم بن قيس عن مولانا امير المؤمنين بحديث عن
النبي قال ان اشد الناس ندامة رجل دعا عبدا الى الله فاستجاب وقبل منه فاطاع الله فادخل الجنة وادخل الداعي
النار بتركه علمه واتباع الهوى وطول الامل ويمكن دفع المنافات بان هذا الخبر محمول على ما اذا جهل السامع حال الواعظ
بخلاف صورة العلم فانه تزل الموعظة من قلبه او على الندرة فان الغالب عدم تاثير الوعظة اذا كانت على لسان من لا يعمل به
فلا ينافي كونها موثرة نادرا ثم ان تصدر الرواية بعنوان العالم وعلان يعمل على العلم فعله وهذا انا يح وعالم تارك لعلمه
وهذا هذا الخبر ينافي ظاهر ما رواه الكليني باسناده عن ابي عبد الله من ان طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم
وصفاتهم صنف يطلبه للجهل والمراء وصنف يطلبه للاستطالة والختل وصنف للفقه والعقل ويمكن الجواب بحمل
الصنفين الاولين في القسم الثالث خبر صادق قال كان من حق العالم ان لا يكثر عليه السؤال كلاما ظاهرا
الظاهر ان المراد من الفقرة الثانية تاكيد الاولى بعدم التثبت بنوع الحاح في السؤال وامثاله والحمل على ان الاولى
المسالة وثانيه بل ينبغي ان يكون المطلوب ... خبر جابر قال قال الله تعالى ان احب عبيدي الي
التقي الطالب للثواب الجزيل اللازم للعلماء التابع للحكماء القابل للحكماء اعل المراد قبول احكامهم ومواعظهم او الت
من صفاتهم واحوالهم والغرض توفر ... الطالب ... القابل وهو كالقابل خبر صادق العلم مقرون بالعمل
فمن علم عمل ومن عمل علم ... والوجه التفريع الاول انه لو لم يعمل لم يبق علمه بحكم الاشتراط
الثاني انه لا يوجد العمل الصحيح بدون العلم وهو ظاهر خبر صادق قال جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله ما
قال الانصات الظاهر انه محمول على الحقيقة والمبالغة والوجه ان الانصات هو السكوت عند الاستماع وسيأتي

العلم

العلم فان كثرة الجدال لمنع العالم توجب الحرمان من علمه كما هو ولذا ذكر في الجواب من حقيقته وكذا الكلام فيما
بعده وهو انه قال ثم مه قال الاستماع قال ثم مه قال الحفظ قال ثم مه قال العمل به قال ثم مه يا رسول الله قال
نشره والغرض انه لا بد من سكوت المتعلم عند تلقين العلم واستماعه وحفظه ونشره بين الناس ولعل السؤال ثانيا
يوجب العمل ايضا فاب الطالب خبر رازي الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على النائبة وتقدير المعيشة
لا يخفى ان المعيشة هو المراد من التفقه فيه وفيما سوا كما القسم الثالث من اصناف الطلبة كما في الخبر المتقدم واما
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فهو مصطلح مستحدث والنائبة الامور النازلة من المكاره
والمصائب والمعيشة ما يعاش به من الطعام والشراب وما يكون به الحيوة وتقديرها التوسط بين التبذير و
التقتير فيها وعلى هذا يكون التقدير مرفوعا معطوفا على الصبر ولعل المراد منه تضييق المعيشة وتقليلها فيكون
مجرورا معطوفا على النائبة خبر صادق الرواية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد الرواية هو
الراوي والتاء للمبالغة كما يظهر من القاموس وغيره والغرض الافضلية ان العابد لا يخشى من العقاب الا نفسه
والراوي بالصفة المذكورة منشا لنجاة الخلايق منه ولذا قال مولانا الكاظم في رواية علي بن حمزة ان المؤمنين الفقهاء
حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها والوجه انهم يدفعون عن اهل الاسلام طعنات الكافرين وشبهات
المعاندين كما تدفع الحصون ذلك عمن دخلها ثم ان الحق كون العابد في حق العالم اكثر من غيره ولذا جعل الله ثواب الطبقات
من نساء النبي وعقاب العاصيات منهن ضعف ما لغيرهن لانهن لسن كاحد من النساء بالاحكام الشرعية من حيث معاشرتهن
له واختصاصهن بصحبته فكان فعل الواجبات وترك المحرمات اوجب عليهن واكد وتاكد الوجوب والحرمة توجب
تضاعف الثواب والعقاب كلمة زيارته السلام على قتيلة يزيد الرجبي هذه الفقرة مذكورة فيما رواه
ابن طاوس في زيارة الشهداء وهي خارجة من الناحية المقدسة على يد الشيخ محمد بن غالب الاصفهاني ولعل الرجبي
منسوب الى رجاء بفتح الراء وهو كما في القاموس بطن من بني تميم او الى رباح ابن يربوع وهو بالكسر ابو قبيلة ولا
ريب عند ناقلي كونه من الشهداء السعداء وعليه بعض الروايات والزيارات مع انه ... كان يجوز
يتخذ في ذلك الوقت الضيق ان يقدم على القتل وافتداء الامام من احسن الاحوال وقبره معروف بعيدا عن
قبر مولانا الحسين بفرسخ واذا به وقد صرح باستحباب زيارته جماعة منهم الشهيد الاول في الدروس حيث قال الثاني زيارة
الشهداء واخاه العباس والحر بن يزيد والعجب ما حكاه السيد رحمه الله في كتاب الانوار النعمانية من ان بعض الحمقى
من الشيعة والعلماء انكر كون زيارته ثم قال بل سمعت من بعض محدثي الشيعة الطعن عليه معولا على انه قطع عليهم
بالارتداد والقطع ومثل هذا الزعم لا يقبل توبته عند الاكثر وما نقل من قبول سيد الشهداء توبته منقول باخبار
الاحاد وهو لا يعارض الاجماع وهذه الحجة باطلة ... الاول ان كل خبر يتضمن توبته على ابي عبد الله
وعوده من الرجوع الى المدينة الشريفة بل صرح بجاهل قبول الامام توبته وامتثاله باثبات هي مشهورة وفي كتب
الاخبار والسير والتواريخ مسطورة وتعاهدوا الترحم عليه بعد قتله فلا يمكن انكار ذلك لانه متواتر تلقاه الخلف عن السلف
الاخيار في كل من الاعصار من قدمنا الى الان الطعن عليه بعد ذلك مخالفة الامام اعاذنا الله من مثل هذه الجراة

في احوال الحر

العظيمة والشناعة الشديدة والثاني ان الرئيس هو من اكبر الهمة او الرذالة او بعض الفترة وبيات الدجية فان كان احد
ابويه مسلما فهو فطري والا فملي والاول لا يقبل اسلامه لو رجع اليه لعموم الاية والخبرين النبويين وصحيحة محمد بن مسلم
بل يجب قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة ويقسم امواله بين الورثة والثاني يستتاب وجوبا فان امتنع
قتل وكيف كان فالمراد من الدين هو دين الاسلام كما صرح به العلماء لا ما ثبت عند الشيعة ضرورة ولو كان كذلك لكان
المخالفون قاطبة من اهل الارتداد لانكارهم كون علي ابن ابي طالب صلوات الله عليه هو الخليفة الاول بالنص بلا
فصل استحقاقا مع ان الائمة الاطهار طهرهم واسلامهم كما حقق في محله وان كانوا الخبر في الواقع من الكلاب كما في الخبر ولهم في
الاخرة عذاب اليم ولا ريب ان المتبع الشاهد من الحروب وان كان حراما الا ان العامة لم يحكموا بكفره وليس من الخوارج الكفرة
لانه وقت الحرب كان الامام لا عليه فلا يكون مرتدا من هذه الجهة ايضا والثالث انه لما خرج من الكوفة لم يقصد القتال
مع مولانا الحسين عليه السلام وانما خرج بعد ما قطان زياد عليه اللعنة الى يوم التناد بان ياتي به الى الكوفة وانما منعه اولا عن
الرجوع الى المدينة الشريفة بعد ان طلب الامام ان ياذن له فيه فهو لجهله بانه يخرجه من الدين ويوجب ارتداده والظاهر
من بعض الاخبار اشتراط العلم به ولما انتهى الحرب وتاب علمت انه لو يعلم ان القوم يفعلون ذلك وقد
كان منافقا في بينه والحاصل ان ما صدر منه كان نوعا من الكبائر فلما تاب قبل وما في الاستبعاد كثيرا من الكبائر
الائمة كانوا يقودونهم ويمنعون في قتالهم واما انه من علماء الحروب علم بقتل حقيقتهم مع ارتداده وقد فعلوا ما انا اراد له
من الشيعة بتكريمهم بتوبتهم بحالهم وبه يتمنون عليه وبالقوانين فيهم ويقولون انه هو لاء انا رب بادعونا منهم الا شرقونهم
ليس من كلام خبيث ونحوه والرابع ان الاطهر قبول توبة المرتد الفطري باطنا وفاقا للشهيد الثاني في المسالك والروضة
وجماعة لئلا يلزم التكليف بالاطلاق لو كان ما موافا بالاسلام او حرجه عن التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل ايضا
وانما القبول الظاهري فالاقوى العدم بل يجب على الحاكم قتله مع المكنة بخلاف الامام فانه مخير بينه وبين العفو عنه
ولقد كان اسير الزهير بن القين قبل توبة من تاب من اهل البصرة والنهروان والصفين وسائر حروبه وهؤلاء الغائب المتخلفون
عن كل ما اورد عليهم لكنهم عجزوا عن الفحوص عن مجاريه الصحابة له وسكوا في ذلك وبعضهم لما له على تقدم الله
سبحانه وكون علي هو العلول وقبل انهم تابوا واصبحوا الحارية الكل من الخرافات البادرة والتوهمات الفاسدة والخامس
ان التفصيل المذكور بين قسمي المرتد وان كان مشهورا الا ان عموم الادلة المعتبرة من الكتاب والخبرين المرسلين
النبويين وصحيحة محمد بن مسلم يدل على ان الارتداد قسم واحد وانه يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل وهو
مذهب العامة وعليه الاسكاف وتخصيص عمومها بتقييد مطلقها بروايات الباطن مشكل ووفاقه على ابن
جعفر ليست صريحة فيما هو المشهور فيمكن ان يبقى انه لو سلم قول الطاعن توقف منع الحر الحسين من الرجوع الى دينه
مولوية من استتابته فتاب وقبلت توبته وبما ذكرنا ان الطعن عليه مطعون وما يؤيد كونه سعيدا ما حكاه
صاحب الانوار من جماعة من الثقات من ان شيخ ابي الله من السلاطين الصفوية لما ملك بغداد واتى الى
مشهد الحسين عليه السلام وسمع الطعن على الحر من بعض الناس اتى الى قبره وامر بنبشه فرآه نائما كهيئته ما قتل و
قد شد راسه بعصابة فاراد السلطان اخذها لما نقل في كتب السير والتواريخ من انها كانت مصدر ابي

ابي عبد الله شد بها راسه لما اصيب في تلك الواقعة فلما حلوها فاض منه جرى دمه حتى امتلأ منه
القبر فلما شد وها عليه انقطع ولما حلوها جرى ولم يمكنهم ان يعالجوا القطع بغيرها فاتبين حسن حاله وامر
ببناء قبة على قبره وعين له خادما والحمد لله الذي وفقنا لزيارته ثم انه قال الامام في اول الزيارة وفي شهر
الى علي ابن الحسين وقال السلام عليك يا اول قتيل من نسل خير سليل من سلالة ابراهيم الخليل والمراد من
هو الحسين فانه كان في زمانه اشرف الاولاد ابراهيم ولو حمل على النبي لكان مخالفا لما من تقدم شهادة
الاولاد الحسن على علي ابن الحسين لكنه موافق لما ذكره ابن ادريس في السرائر من انه اول من قتل في الوقعة
يوم الطف فانهم كلمة زيارتية في الاقبال في زيارة عاشوراء صلى الله عليك وعليهم وعلى ولدك
علي الاصغر الذي فجعت به اعلم انه وقع الخلاف بين علمائنا في القول في واقعة الطفوف فذهب
الشهيد الاول في س وابن ادريس في السرائر والكفعمي في المصباح في زيارة مرقد الحائر الى ان علي الاكبر الذي ولد
في امارة عثمان وكان امه ليلى بنت ابي مرة بن عروة ابن مسعود الثقفي وقد مدحه بعضهم بابيات ومن
جماعة منهم الشيخ في ارشاده وصاحب اعلام الورى وغيرهما الى ان المقتول هو علي الاصغر ابن الثقفية وان الاكبر
هو مولانا زين العابدين والاول اصح والشهير بل هو كما في السرائر مما اتفق عليه النسابون واهل السير والاخبار
والتواريخ كالزبير ابن بكار في كتاب انساب قريش وابو الفرج الاصفهاني في مقاتل الطالبيين والبلاذري
والمزني صاحب لب اخبار الخلفاء والعمري النسابة في كتاب المجدي وصاحب كتاب المواعظ وابن قتيبة
في المعارف ومحمد ابن جرير الطبري والمحقق ابي الازهري في تاريخه وابي حنيفة الدينوري صاحب كتاب الخاصة
من الامامية وابي علي ابن همام في كتاب الانوار في تواريخ اهل البيت ومواليدهم والاولى الرجوع الى
مثل هذه الجماعة لانهم ابصر بالصناعة ثم ان المدفون في ضريح سيدنا ابي عبد الله هو علي الاكبر وكان
عمره بين الشهادة ثمانية عشر سنة وعمر السجاد في ذلك اليوم كما يظهر من تاريخ الولادة سبعة وعشرين
سنة لانه تولد كما في الاخبار وكتب الرجال في الثالث والثلاثين من الهجرة النبوية على مهاجرها الف
سلام وتحية وكان الباقر حاضرا في تلك الواقعة وله اربع سنين ومحمد بن الحسن السجاد بالمدى
عشر سنة كما حكى عن بعض الفضلاء سهو وانما علي الاصغر الرضيع فهو مدفون مع الشهداء وامه
ام سكينة رباب بنت امرئ القيس ابن عدي واسمه عبد الله المذكور في الزيارة الخارجة من الناحية المقدسة
وانما سمي على الاوسط بالاكبر بالنسبة اليه انا الصيد لحق فحمة من اروما بينه وبين الاربعين
القول انه اشارة الى ما روي من ان الملك الذي اسمه رقيب وهو كاتب الحسنات يقول لعتيد وهو
كاتب السيئات اذا فعل العبد سيئة ارتقب لعله يتوب فيمهله سبع ساعات فان تاب والا كتبها عليه فاذا
والاتقاب فيما قبل الاربعين خاصة ويتفرع على ذلك ما ورد في تتمة الحديث وهو قوله فاذا بلغ اربعين
سنة اوحى الله الى ملكيه اني قد عمرت عبدي عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره و
صغيره وكبيره خبر كالحمى قال الرجل يا فلان اتق الله وقل الحق ولو كان فيه هلاكك فان فيه نجاتك لا يخفى

ان هذا الخبر ظاهر في ان ما ورد من الامر بالتقية والتهديد على تركها فان تاركها لا دين له لانها ليست الا في ذكر
الحق معناه الى دلالة الاخبار والاجماع على كتمانه الضرر والتبسير ضلاله من الهلاك ويمكن دفع المنافاة بوجهين
احدهما ولعله الاظهر ان المراد انه لا يكتمه بمجرد التوهم من الضرر كما في كثير من الاعصار بل لعله يتسلى او يضر في من
قول الحق في الواقعة الفلانية مع انه لم يعتد قتله ولا اضراره والثاني ان الامام كان عالما باحوال ذلك الرجل وانه
بكتمانه الحق من غير ان يصل اليه حد التقية فهدده بذلك ثم قال يا فلان اتق الله ودع الباطل وان كان فيه عجائب فان
فيه هلاكك **خبر صادق** قيل له اخبرنا عن الطاعون فقال عذاب الله لقوم ورحمة لآخرين لا يخفى انه مورد
السؤال ولهذا قالوا وكيف يكون الرحمة عذابا قال اما تعرفون ان نيران جهنم عذاب على الكفار وخزنة جهنم معهم وهي
رحمة عليهم والغرض ان الطاعون وهو من نقمات الله سبحانه من لعنة العاصين تكيف بهم غيرهم فاجاب الامام بانه
محمود العاقبة بالنسبة الى المطيعين لانه يزيد في درجاتهم ويوفر حظوظهم من الثواب الاخروي **خبر صادق** في تفسير
قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض انها تبدل خبزا نقيا يأكل منه اهل المحشر حتى يفرغوا من الحساب لا يخفى
انه ورد في هذا المقام اخبار بان الارض تبدل بعضها على ان ارض القيمة جمرة تتوقد فتقف عليها الخلائق وحرارة الشمس من فوق
رؤسهم وفي اخرى انها تبدل بارض اخرى لم يكتب عليها ذنوب وفي بعضها انها نقية قال لان الجليل ما تقول
انا نجيء بارض من فضة وسموات من فضة ويمكن الجمع بين ذلك بانها منزلة الامرين في القيمة وقطعا انها وكل من
الخلائق ترد عليها لكنها تكون على المؤمنين بردا وسلاما وعلى اختلاف احوالهم في القيمة بانهم قبل
سؤالهم وظهور قبائحهم بيضاء من الخبز فاذا سئلوا عنهم وافتضحوا ينقلون الى اهل الارض الاخرى ويمكن ان لا تبقى
ان مراتبهم مختلفة فالحشر المؤمنين البيضاء والكافرين الجمر والنار والعصاة والفساق الفضة المحمية بالنار ونحوها
في مثل هذه الارض الا انها غيرها **كلام جواد** في العيون زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره
كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة كما سئل علي ابن مهزيار عن الامام فقال قلت لابي جعفر زيارة
الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين قال زيارة ابي افضل وقد روى مثله في كامل الزيارة والفقيه والكافي
ولا يخفى ما في التعليل من الاشكال ويمكن توجيهه كما في البحار وتحفة الزائر بوجوه احدها انه لما اشتهرت فضيلة
زيارة الحسين يرغب فيها كل الشيعة بخلاف فضيلة زيارة الرضا فانه لا يرغبون فيها الا الخواص منهم العارفون
بها فيكون الحكم مخصوصا بوقت السؤال بل كل امام يكون اقل زائرا في كل زمان يكون ثواب زيارته اكثر وثانيها
ان الحسين يزوره المخالفون ايضا ولا يزور الرضا الا الشيعة فيكون كله من بابه وثالثها ان الشيعة
تفرق بالفرق المختلفة حتى تبلغ الى مولانا الرضا فكل من قال به لا يتوقف فيمن بعده من الائمة فلا يزوره الا
هذه الفرقة الاثني عشرية الامامية والمذاهب الشاذة الخاسرة بعده لم يبق منها الرجل ذات بالعترة ولا يخفى
ان مقتضى التعليل على هذا الوجه ورابعها افضلية الزائر وهو لا يدل على افضلية الزيارة والاظهر عند الاحقر
ان يوجه بوجه اخر اقرب وهو ان الرضا لا يزوره الا الاثنا عشرية دون غيرهم من فرق الشيعة والعامة فلا مانع من نزول الرحمة
الخاصة العظيمة عليهم عند كونهم في الروضة الرضوية على شرفها الوف التحية بخلاف القبة الحسينية لوجود

ما ذكره المحقق المجلسي في شرح الفقيه

المخالفون

المخالفين فيها فيمكن نزول اللعنة عليهم بسبب قولهم السلام عليك ايها المقتول بسيف الظالمين فترجع
اليهم وان قبلت زيارتهم والثاني ان الزائر يكون في الغالب من جملة المخالفين كما في زيارة الحسين او منفردا عنهم
كما في زيارة الرضا فلا ريب ان ثواب خلافهم اكثر من ثواب فاتهم والثالث ان زيارة الرضا لكونها اشق البعد
بالنسبة الى اكثر الناس والخوف غالبا افضل من زيارة الحسين وان كانت مندوبة اليهم كما هو الحكم بين الاصحاب
وذلك لان الاغلب كون الثواب تابعا في الكثرة والقلة المشقة لانها اصل التكليف والوجه الثاني كل ما عظمت
عظم والرابع ان زيارة الحسين واجبة على الخلائق كما يدل عليه جملة من الاخبار وافتى به بعض العلماء الاخيار
فلا يحتاج يزوره كل الناس بخلاف زيارة الرضا فانها مستحبة ولذا لا يزوره الا الخواص الاخرى انما ذا قال بعض
العوام لعالم بعد دخول وقت الظهر مثلا اصلي النوافل او الفريضة فيقول في جوابه ان الفرض يؤديه كل احد و
لا يتنفل الا الخواص **والحاصل** ان الزيارة الرضوية وهي مندوبة افضل من الحسينية الواجبة مع ان الواجب افضل
من الندب غالبا كما صرح به الشهيد في قواعده لاختصاصه بصفة زائدة ولقول النبي في الحديث القدسي
ما تقرب الي عبدي بمثل ما افترضت عليه ويكون المقام مما تخلف فيه ذلك كما في الصور الاربع المذكورة في
القواعد الشهيدية احدها ابراء المعسر فانه مع كونه مندوبا افضل من الواجب وهو انظار المعسر والثانية
اعادة المنفرد صلوته جماعة فان الجماعة مطلقا تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فهي افضل من الصلوة الاولى
الواجبة والثالثة الصلوة في البقاع الاربع فانها مستحبة وهي افضل من غيرها من مائة الف الى اثني
عشر صلوة والرابعة الصلوة بالسواك والخشوع لا يترك بهما مع استحبابهما او سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها
وكل ذلك في الحقيقة غير معارض لاصل الواجب وزيادة لاشتماله على صلوة اربعين مثله بدون ذلك القيد
ولا يلزم من ثبوت وجه يرجح به النافلة على الفريضة ان يكون افضل منها مطلقا لاعتبار الثالثة المرجحة في ... او
لما يفضل الانبياء على الملائكة وان كان لهم دوام العبادة بدون الفتور وبما ذكرنا ظهر السر فيما ورد في الخبر النبوي
من انه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط الى ان قال اذا قام العبد بالصلوة جاءه الشيطان فيقول له اذكر
كذا اذكر كذا حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى مع ان الاذان والاقامة من الوسائل المستحبة والمقاصد افضل منها
سيما اذا كانت واجبة فافهم **خبر موثق** من قتل الوزغ في الضربة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في
الثانية فله سبعون درجة لعل الوجه في ذلك ان الوزغ حيوان ضعيف ويقتضي حب القتال بقتل بضربة
واحدة فعدم حصوله دليل على ضعف العزم فافهم **كلام حسني** في كامل الزيارة ما مضمونه ناسخ قال اي
النبي نعم يمكن ان يكون الصادر كناية عن القبور لان المصدر هو المرجع ولا ريب ان كل قبر يرجع منه الى الآخرة ولو كان
ذلك تصحيف الناسخ كما هو الاظهر فالمعنى واضح **خبر موثق** في الاحتجاج واما الصلوة فانها خلفه او خلفت
قبر المعصوم لا يخفى انه مناف لظاهر ما روي في العلل عن الباقر قال وقال النبي لا تتخذوا قبري قبلة و
لا مسجدا فان الله لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ويمكن حمل هذا الخبر على التقية او على انه لا يجعل قبوره
بمنزلة الكعبة قبلة يتوجه اليها من كل ناحية او على الصلوة جماعة والمراد من الاول هو الصلوة فرادى كما يستفاد

من الاخبار المرئية في كتاب الزيارة **خبر صادقي** في كامل الزيارة من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته
لا يخفى ان هذا التشبيه مبني على الغالب من عدم بقاء الرجل في المواضع الشريفة التي يرجح فيها الفضل ازيد من ذلك
فلو فرض بحوله على صورة البقاء كما من بعض الاصحاب او بقي بعدم بقاء حق السبق فيها اكثر من تلك المدة فان
بقي رحله والمكان المراد بقاء حقه فيها فان لم يبق الرجل والاقوى وفاقا للشهيد الثاني في المسالك زوال الاولوية
مع الانتقال عن المكان الشريف بنية المفارقة بالخلاف ولو خرج عنه بقصد العود فان بقي رحله فهو احق من
استقبله وان قل فهو احق به التسريح في ذلك ونحو هذا ذلك كاف في بان الا بطول زمان المفارقة والا بطل حقه
ايضا وان لم يكن رحله باقيا فان كان قيامه لضرورة كتجديد الطهارة وازالة النجاسة وقضاء الحاجة نحو البطلان
وجهان وان كان بدونها سقط حقه مطلقا فافهم **خبر امامي** في معاني الاخبار لا يدخل الجنة من كان في قلبه
مثقال حبة من خردل من كبر المراد الكبر على الله سبحانه بعدم قبول الحق وكذا الاعجاب بان يعظم نفسه عنده ويمن على
الله ويدل على ذلك انه قال الراوي عن اسمعيل وهو محمد بن مسلم بعد ذلك قلت انا البس الثوب الحسن بحيث [illegible]
العجب فقال انما ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل **خبر صادقي** في رجال الكشي عن يزيد بن سالم عن ابيه ان ابي عن
باسلاكة فوالله ما خاب به النبيون لا يخفى عدم انطباق الجواب على السؤال ظاهرا لان صورة الحديث هكذا قال ابي
ابو بصير قيل لابي عبد الله وانا عنده ان سالم ابن ابي حفصة يروى عنك انك تتكلم من سبعين وجها من كلها
المخرج قال فما يريد سالم الخ ويمكن ان يقال انما كان سبب الاعتراض عدم اذعان سالم بامامة الامام لان من
اذعن بها يجب عليه التسليم في كل ما صدر عنه وذكرنا حاصله ان سالما اي شيء يريد من البرهان حتى يحتج
الى الاذعان فان كان الثناء البراهين والمعجزات كاف في ذلك فقد سمع وشاهد فوق ما يكفي وان
الاذعان لحق بالملائكة انا شاهدهم وشهد واعلى صدق فهذا الرباب به الانبياء ثم تعرض الامام للتشنيع
على سالم بقوله لقد قال ابراهيم اني سقيم وما كان سقيما وما كذب ولقد قال ابراهيم بل فعله كبيرهم
هذا وما فعله وما كذب ولقد قال يوسف انكم لسارقون والله ما كانوا سارقين وما كذب وبيان ذلك
المراد من تلك الرواية الثناء معارض الكلام على وجه التقية والمصلحة وامر كذلك وقد صدر مثل ذلك
من الانبياء فافهم **خبر صادقي** في كامل الزيارة والكافي قال قلت لابي عبد الله ما لمن زار قبر رسول الله
قال كمن زار الله فوق عرشه ابن العوي على ما تخيله العامة من مقتضى التشبيه بل المراد ان زيارته كزيارة الله في الاجر
الجزيل والثواب الجميل والتبجيل فيوم القيمة كان من رضاء الله الى سمائه وادنائه من عرشه الذي يحمله الملائكة و
اراه من الكرامة الخاصة **خبر صادقي** في الكافي والفقيه وذلك اي تحت الميزاب مقام لا تدعو فيه حائض ومستقبل
القبلة الاوقات المطهرة يشكل لانه لا يجوز للحائض المكث تحت الميزاب كما لا يجوز عليه الا من المسجد الحرام ولعل المراد
المستحاضة التي لا ينقطع منها الدم فانه يجوز لها الدخول فيه **كلمة زيارتية** الاحمد من الاوصاف الجميلة
الاشراف ذكر المفيد وتبعه السيد والشهيد في زيارة العبد النبي والظاهر انه كلامهم قبلية والعطف على الموصولات
جميع الخلائق لما فيه من الصفات الكاملة بوصفه في خبره وجعل على كونه عنده اعلى من ان يحمل الكلمة توصيفا

الوصفين لا يخلو من شيء كما لا يخفى والمراد من الوصف الثاني انه بالغ في حمده غيره من الاشراف **كلام صادقي**
في كامل الزيارة وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة المراد ان الشروح عبد الله تعالى حتى اتاه
الموت الذي لا شك فيه فيكون اشارة الى قوله سبحانه واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وقوله بالحكمة متعلق
من الفعل الاول والمعنى انك عبدت الله حتى الكرامات متلبسا بالحكمة وهداية الخلق بها فان الهداية اهم من اعظم
عباداته وجعله حالا من قوله قبل ذلك وجاهدت في سبيل الله وان كان اظهر معنى الا انه بعيد لفظا ثم ان قول
الامام بعد هذه الزيارة واستقبل القبلة وسل حاجتك فانه احرى ان تقضى وان كان مستلزما الاستدبار النبي وهو
مخالف ظاهر الادب لكن لا باس به اذا كان التوجه الى الله تعالى والاولى تركه في امثال هذا الزمان للتقية فتفطن
خبر رضوي في الكافي قال سئلت ابا الحسن عن المرتفع من مؤخر مسجد رسول الله كلا اسلم على النبي فقال ابو الحسن
لم يصنع ذلك هذا الخبر رواه عن صفوان وقال بعد ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا بد من القبر فقال
لا قال فسلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد ولعل المعنى ان الكاظم كان يدخل في اثناء القبر ويسلم عليه كلما
خلف المسجد وانا انك يا صفوان تسلم عليه من خارج وداخل وقريب وبعيد ولكن الافضل ما كان يفعل الكاظم
خبر صادقي في كامل الزيارة عن الحضرمي قال امرنا ابو عبد الله ان اكثر الصلوة في مسجد رسول الله ما استطعت
وقال انك لا تقدر عليه كلما شئت الظاهر ان الضمير راجع الى اتيان المسجد في كل وقت فان الرفيق يريد الخروج
الخبر كثيرا ويحتمل بعيدا رجوعه الى الاكثار والمعنى عدم القدرة عليه فان كلما فعلت في هذا المسجد فهو قليل في فضله
خبر صادقي في الكافي صلوا الى جانب قبر النبي وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه ايناما كانوا لا يخفى ان محل
الصلوة في الجملة الثانية خاصة على صلوات المعروفة بعيد جدا والظاهر حملها فيها على الاركان المخصوصة فيدل الخبر
على رجحان الصلوة الى النبي في كل من الامكنة **كلمة زيارتية** السلام عليك يا بقية المؤمنين روى في كامل الزيارة
انه جاء ابن الحنفية كان بين قبري حسن ابن علي فهو قول السلام الخ والمراد انه الباقي بعد جده وابيه وامه ما بقي على
المؤمنين بالصلح ولم يعرضهم للقتل كما قال سبحانه اولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض ولعل الثاني اظهر واما
كونه سليل الهدى كما ذكر في هذه الزيارة فهو لكثرة انتسابه بالهدى او لانه المولود المنسوب اليه من بين الولادة
الى الوفاة فكانه سليله اي ولده وهما كانا الطيب اي الصديق الذي عاش مع صاحبه لا يفقد ريبه لا يجدل
قريبه لا يفارقه في حال اطلقوا عليه حليف التقوى كما نبه من ملازمته لها وعدم انفكاك كل منهما من الاخر
خبر صادقي في العلل والكافي قال قلت لابي عبد الله لما سمي مسجد الفضيخ مسجد الفضيخ قال النخل يسمى
الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ لا يخفى ان الفضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة بعدها شاة تحتانية وخاء معجمة
لم يطلق في القاموس وغيره من كتب اللغة على النخل بل هو عصير العنب وشراب يتخذ من البسر المفضوخ اي المكسور
والمفضوخ على الماء ففي الرواية اشكال ويمكن دفعه بان اسم نخلة مخصوصة كانت في ذلك المسجد ويؤيده تنكير النخل ثم
في وجه التسمية انه كانت العرب في الجاهلية يفضخون اي يكسرون التمر في ذلك المسجد الشراب المتخذ منه **خبر
علوي** في كامل الزيارة واربعة انهار في الدنيا من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان لعل المراد انه يخلقها

نحو من تلك الانهار التي يكون في الجنة كما ورد في الاول ويحتمل ان يكون الغرض اشتمال الاسماء الاربعة عليها
وبين انهار الجنة **كلام نبوي** في فرحة الغري كوفان تربدا اطعاما على ازهرنا لنا ان يكون الفعل بالتخفيف او بالتثقيل
على بناء المجهول والعبارة على الاول اشارة الى الرجعة فان اوائل هذه الامة الذين دفنوا فيها يردون الى الدنيا زمن
القائم عجل الله فرجه واصحابه وعلى الثاني يحتمل وجهين احدهما الاول والثاني ان يكون كناية عن انتقالها
مغاربتها ويمكن ان يكون الكلام على التقدير بكناية عن خرابها وحدوث الفتن فيها ثم ان الكوفة بالضم في الفتح
الرملة الحمراء المستديرة والوجه لتسمية البلدة المعروفة بها استدارتها واجتماع الناس بها وقد مصرها سعد بن ابي وقاص
وكان منزل نوح وبنى مسجدها واما حيث بكوفان بالضم وبفتح لما ذكر في القاموس وغيره من انه جبل صغير منها او
واختلطوا عليه او من الكثيب بمعنى القطع لان ابرويز اقطعه لبهرام او لانها قطعة من البلاد والاصل كوفة فلما سكنت
الياء وانضم ما قبلها جعلت واوا والان سعد لما ارتاد هذه المنزلة للمسلمين قال لهم كوفوا هذه الرملة اي نحوها او
لان جبل ساتيدما محيط بها كالكاف ولعله ماخوذ من قولهم هم في كوفان بالضم ويفتح وكوفان محركة مشددة الواو
في عز ومنعة **خبر شاذ** في تفسير الفضلاء راس الحسين عند امير المؤمنين قال الرجع الجسد لا يخفى ان الجملة الاخيرة
محتملة لوجهين احدهما ان راس الحسين بعد ما شاذ في صحابة الحقه الله بالجسد واما ما تزوره هناك الكوفة حالا الراس الذي
دفنا فيها والثاني انه عند امير المؤمنين كالجسد لحقه الراس الشريف فكانه لم يفارق الجسد والله يعلم **كلام صادق**
فرحة الغري كتب هذا الحديث بماء الذهب تقدم ورود ذلك في فضيلة زيارة امير المؤمنين ولا يبعد القول بظاهره
فيدل على رجحانه في كتابة الاخبار مطلقا والنادرة المشتملة على الفضائل الغريبة والظاهر انه كناية عن شدة الاعتنا
بشان الحديث ونفعه والاهتمام في العمل به فان المعنى الحقيقي غير منظور في امثال هذه الاطلاقات والله يعلم **كلام**
باقري فلو يكونون امام امير المؤمنين والحسين وسائر الشهداء رزقنا الله شفاعتهم ... المعنى انا امرنا اليهم
واتخذناهم سندا وطلبنا منهم بدل الخير كثيرة وعلى وجهان المجاورة عندهم وفي هذا المقام كلام مذكور في محله **كلام كاظم**
فاشفع لي الى ربك تقدم ورود ذلك في كامل الزيارة في زيارة امير المؤمنين ثم قال الامام فان لك عند الله مقاما معلوما
وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى ولا يخفى ما في ذكر الاية الشريفة
في هذا المقام من الاشكال ويمكن التوجيه بوجوه ثلاثة الاول ان المراد بالاهواء الاستغفار وباب الشفاعة يوم القيامة
والمعنى المناسب الان بالغفران لاجرة الملائكة انما يكون يوم القيامة والثاني ان المراد لا اطلب الشفاعة فان كل من
شفعه الرضي فهو المرتضى والثالث ان المقصود الاستشهاد بالاية لمجرد وقوع الشفاعة لا لخصوص التشفع لنا فهم
كلام صادق في فرحة الغري بالباب المقام يحتمل وجهين الاول انه لا يقبل الا بين مقام ابراهيم لحج البيت واعتماد
الولاية لامير المؤمنين فمن لم يات بها فكانما اتى البيت بغير بابه والثاني انه كناية عن كون حساب الخلق واياتهم عليه
فكان من دخول البيت موقوف على الورود على الباب فكذا الاياب لمعاد يقوم الى الحساب الابعد ملاقاته بما يكون اهله
من البشارة فيكون المراد انه باب المقام عند الملك الوهاب للحساب **كلام سجاد** في فرحة الغري والى امه ان تلك
الحجة المراد كما يظهر من بعض الروايات ان الله تعالى بالله وبالملكان بعض الالفاظ الموجودة في هذه الزيارة لا يخلو من

العوض قال بالابدال ويا ابي تقول ان الوامقة على ذلك العقول الحرمية بالخبت الخاشع المتواضع والاعلام جمع العلم بالتحريك
وهو المنصوب في الطريق ليهتدى به السالكون والفائزة الخائفة والمواقف جمع الفاقمة وهي المعروف والصلاة المتقعة
والعطية التي تربد بيوتا فيوما ولعل المراد المواطف التي توجب مزيد المثوبات والنعم والمنهل المشرب الذي ترده
الشاربة والمترعة على بناء اسم المفعول من باب الافعال من اترعه اي ملاه او بناء اسم الفاعل من باب الافتعال من
اترع كما فضل لها استلاد والمراد مصدر ميمي بمعنى الزيارة وبعدما كتبت ذلك رايت انه نقل في البحار من ذلك الكتاب
انه قال جابر قال لي الباقر ما قال هذا الكلام ولا دعى به احد من شيعتنا عند قبر امير المؤمنين او عند قبر احد من الائمة
الا رفع دعاؤه في درج بالفتح وهو الذي يكتب فيه من نور وطبع عليه بخاتم محمد وكان محفوظا كذلك حتى يسلم الى القائم
الحجة فيلقى اي الدرج صاحبه بالبشرى والتحية والكرامة فتفطن **كلام صادق** في زيارة امير المؤمنين عليه
السلام السلام عليك يا باب الله السلام عليك يا عين الله الناظرة ويده الباسطة واذنه الواعية وحكمته
البالغة ونعمته السابغة المراد من الكلمة الاولى كما في كتاب الحجة من الكافي ان الامام باب الله الذي لا
يؤتى الا منه ومن الثانية انه شاهد الله على عباده فكما ان الرجل ينظر بعينه ليطلع على الاشياء كذلك خلق الله الامام
ليكون ناظرا في امور الخلق وشاهدا عليهم فيكون العين بمعنى الجاسوس وربما يراد منها خيار الشيء لانه من خواص
الله او الانسان الكامل فانه ينظر به الحق الى الخلق كما ان الجارحة المخصوصة لا يحصل منها الابصار الا بانسان العين
ولعل وجه التسمية كما الاشتقاق من الغيب ومن الثالثة الكناية من القوة والقدرة كما في قوله تعالى والسماء
بنيناها بايد او من الرحمة وهو مستفيض في خبر ومن الرابعة الاستعارة من حيث ان الله تعالى له يسمع ويحفظ علوم
الاولين والاخرين وقد روي عن طرق الفريقين انه لما نزل قوله تعالى وتعيها اذن واعية قال النبي سالت الله
ان يجعلها اذنك يا علي ومن الخامسة انه مظهر الحكمة البالغة الالهية او خزينتها وهو الاظهر والمراد بعمته كاملة والغفار بغيبة
بالكسر والفتح وكفرجه وهي المكافات بالعقوبة وبعدما كتبت ذلك سنح بخاطري ان اشرح سائر الفاظ الزيارة
فنقول ان المشوق مثلثة كما في القاموس وغيره ما صعد من النور واصطفا ما اختاره وجعله صفيا وحبي اظلم وكذا
شق وبرز وطلع والشارق الشمس حين تشرق والنوابغ جمع سابقة والمراد انه سبق الناس في الفضائل والكمالات
بحيث لا يمكن لاحد ان يلحقه فيها والجهة النجامة والابادة الاهلاك والكتائب جمع كتيبة وهي الجيش وناب شدة الحرب
والمراس بالكسر الشدة والاساس اصل البناء والنجي بالضم جمع نهيه وهو العقل والطول بالفتح الفضل والعلو على
الاعداء والكرمة بضم الراء المهملة مثل الكريم والنائل العطاء والفارس الاسد وكذا الليث وابيه قواه وان العقر بيده
ابناء وحبائه اعطاه وتقريح العين بالكسر والفتح بمعنى ابه بردت وانقطع بكاؤها او رايت ما كانت متشوقة اليه والا
المنصوب الامر والاثرة بالكسر الولاية وفي الخبر النبوي انه قال سلموا على علي بامرة المؤمنين ومنه سمي امير المؤمنين
وعن ابي الحسن وقد سئل لم سمي امير المؤمنين قال لانه يميرهم اي يطعمهم العلم وهو من الميرة بالكسر
وهو جلب الطعام ولا يخفى انه اجوف والامير مهموز الفاء صحيح العين فلا تناسب في الاشتقاق ولعل الوجه كما حكى
في مجمع البحرين عن بعض الافاضل ان التسمية لاجل انه مطاع في الدنيا لكونه مطاعا يجب العلم اي الاحكام

الالهية نعبر من هذا المعنى بالباب لفظ الامير يكون من باب الاشتقاق الاكبر كاشتقاق الفاطمة من الفاطر
واليعسوب امير النحل وكبيرهم وسيدهم والمعنى ان المؤمنين وهم اهل الدين يلوذون به كما تلوذ النحل بيعسوبها وهو
مقدمها وسيدها والقائد من القود وهو السوق من امام فهو نقيض السائق لانه من خلف كما في القاموس ويدل
عليه قول النبي في تفسير [illegible] ثم اكون انا القائد وابراهيم السائق حتى ادخل امتي الجنة والغر
المحجلين جمع اغر من الغرة وهي بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في قوائم الفرس وكثيرا يكون في قوائم الاربع او ثلاث منها او في
رجليه فاستعير من ذلك نور الوضوء في الوجه والايدي والاقدام للمؤمنين والاصل المبدأ والقديم المتقادم
في الزمان والمراد به هنا الائمة الذين خلق نورهم سابقا على سائر المخلوقات وهو الفرع الكريم يعني كونهم فرع شجرة
الانبياء والاوصياء او التشبيه بالثمر المجني اي الطري والشجرة المشددة لعموم فوائدها والرحيق نسله عليها ومن سنة
العرب اذا ارادوا المدح ان ينسبوا العظيم الى العظيم فيقولوا ان الكعبة بيت الله والحجاج وفد الله والسلطان ظل
الله في الارض وامثال ذلك والسليل الولد والعنصر بضم العين وضم الصاد كما في بعض النسخ بضم الصاد وقد يفتح هو الاصل
والجمع كما في اكثرها الباقية الالاتية احد العناصر والمتين الشديد من المتانة وهي الشدة والمكين من المكانة اي المنزلة
عند الله ولما شبهه بالحبل لان من تمسك به وصل الى اعالي الدرجات وسلك سبيل النجاة فهو
الحبل الممدود بين الله وخلقه والجنب بمعنى الامر والجانب والمراد هنا الجانب فالوجه فيه انه هو الجانب الذي
امر الله عباده بالتوجه اليها ولعله كناية من عدم حصول القرب الى الله تعالى الا بالتقرب بهم الا ترى ان من اراد
القرب من الملك يجلس بجنبه ويؤيده انه قال مولانا الباقر في تفسير هذا الكلام ليس شيء اقرب الى الله من رسوله
ولا اقرب الى رسوله من وصيه فهو في القرب كالجنب وقد بين الله ذلك في كتابه في قوله ان تقول نفس يا حسرتى
على ما فرطت في جنب الله يعني في ولاية اوليائه الى اخر الخبر وانما استعير اسم الله لهم لانه لا يوصل الى الله الا بهم
بل على المسمى الا ان التوسل به يوجب حصول المطالب كالتوصل باسمائه تعالى والوجه الجهة التي لا يوصل اليه
تعالى الا منها واطلاق الكلمة لانتفاع الناس به وبكلامه كما ذكره صاحب القاموس في حق عيسى ع وقد اظهر الله
تعالى بخلقهم ما اراد اظهاره من علومه ومعارفه وجلالة شأنه كما ان المتكلم يظهر بكلامه ما اراد اظهاره وانما
ورد في بعض الزيارات من انه كلمة التقوى فمعناه ان ولايته والايمان به كلمة يتقى بها من النار وفيه تعني وجوها
في اسم ان ولعل المراد انه ذو كلمة التقوى ومثل هذا الحمل على سبيل المبالغة شايع والمواساة بالهمزة وقد
تقلب واوا المشاركة والمساهمة في المعاش والمراد في المقام انه لم يبخل بنفسه بل بذلها في وقاية الرسول والتالي
المقفي والعاقب كما عن الجزري وغيره هو الذي يخلف من كان قبله في الخير ولا شك عندنا في انه الاخر بعد الرسول
ويخلفه بلا فصل وستر الله بمعنى صاحب ستره او الذي ستر الله جلالته ومنزلته عن الناس ومعنى قوله لا يأتي عليها انه
لا ينصب الذنوب ولا يخفيها الارض الذي كما يبقى ان طلب الدهر لها اهلكه واستأصله والسر غالب الشرط طيبا اي جعله وال
عليهم وجعلهم يتبعه له خبر صادق في كامل الزيارة في تركه اي زيارة الحسين ع لخوف رأى من الحسرة ما يتمنى
ان يكون قبره عنده يمكن توجيهه وان [illegible] تمنى الموت خوفا [illegible] ان يخرج من القبر لخشيته

وكثرة منافعه لجميع الخلائق ولعل المراد من الاخير انه صاحبها والغالب فيها ح

يزوره

يزوره ولعله كناية عن كونه سببا لقتل نفسه من جهة زيارته وما في بعض النسخ من لفظ بنيته بالنون والباء الموحدة
والذال المعجمة فهو بمعنى طرحه والظاهر انه تصحيف عنه كما ورد في روايات اخرى عن الصادق ع قال يا معوية لا
تدع زيارة قبر الحسين ع لخوف فان من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده والمعنى انه يتمنى ان يقتل ليكون
قبره عنده ثم انها محمولة على الخوف الضعيف مع ظن السلامة او على خوف فوات العزة والجاه وذهاب المال
لا تلف النفس والعرض لعمومات التقية والنهي عن القاء النفس الى التهلكة ولا يبعد القول نظرا الى ظاهرها
بوجوبها في العمر مرة مع القدرة والى هذا مال المحقق المجلسي ره تبعا لوالده العلامة ره وما ورد انه لا ينبغي التخلف
عنه اكثر من ثلاث سنين كما في رواية او اربع سنين كما في اخرى محمول على اختلاف الناس في القدرة او يحمل
الاول على المتوسط في البعد والثاني على من كان ابعد منه والاختلافات الواردة في قدر الفضل والثواب
محمول على اختلاف الاشخاص والاحوال وقلة الخوف والمسافة وكثرتها فان كل عمل من اعمال الخير يختلف ثوابه
باختلاف مراتب الاشخاص والمعرفة والتقوى وسائر الشرائط التي توجب كمال العمل ونقصانه الا ان الظاهر من كثير
من الاخبار انهم يراعون حال السائل وضعف ايمانه وقوته لئلا يصير سببا لانكاره وكفره وانهم يكلمون
الناس على قدر عقولهم واما المروي في قرب الاسناد عن الصادق ع قال ما تعدل [illegible] اي الحجة والعمرة
فهو محمول على انها لا تعدل الواجبين منهما والاظهر ان يحمل على التقية فانهم خبر صادق في الكامل وانتابه اي
قبر الحسين ع تعدل حجة وعمرة وقبور الشهداء لا يخفى ان اللفظ الاخير لم يكن من زيادات النساخ كما هو الظاهر
اشكال يكون معطوفا على ثابته والمعنى ان زيارة ابي عبد الله الحسين ع تعدل عمهما زيارة الشهداء بالمدينة
ابنه او على ضمير اتيانه والخبر محذوف والمراد ان اتيان قبور شهداء الطف عنده بعد لهما اليهم خبر ابن ماهي في
كشف اليقين قد وكل الله بالحسين ع سبعين الف ملكا شعثا غبرا [illegible] وورد في الاخبار المعتبرة انه وكل
اربعة الاف ملك كما و يمكن ان يكون السبعون نوعا اخر من الملائكة سوى الاربعة خبر صفوان في
ثواب الاعمال من زار قبر الحسين ع بشط الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه لعل المعنى انه عبد الله ولا [illegible] والانبياء
والاوصياء هناك فان زيارتهم كزيارة الله ان يحصل له رتبة القرب كمن سعد عرش ملكوت نواره خبر ابن نجيح
حريم قبر الحسين ع فرسخ في فرسخ وقد فرسخ في فرسخ لا يخفى ان الكربلاء اربع مرات بدل على ان حريمه فرسخ من كل
جانب فيكون في بعض مع خبر ابن نجيح في ثواب الاعمال ولا تتخذه وطنا يمكن حمل النهي على حال التقية و
الخوف كما هو الغالب في تلك الاعصار او على التوقف عند القبر [illegible] الاحيا الا الاولى
في الوطن والادمة المقام عنده في كثير من الزيارات خبر كاظمي ان حجا البر له سترمين زيد بن علي لعل المراد به
غير ابي حمزة المذكور في اول الرواية فهو غير امام الزيدية بل واحد من اهل العصر يتحمى الامام منه والمعنى انه
لا يخفى شيئا من زيد وانما ذكر ذلك ولو كان المراد منه ما هو الظاهر فالغرض ان ابا حمزة يخشى اسرار الائمة
اتباع زيد ولا يعتقد اماما فيكون من تقليله اياه انه امر ابا حمزة منه اسرار زيد وما كان يعتقد فيه حقا فان
الزيدية يخالفون ان يبلغ ذلك فانهم خبر صادق وكف طين من قبر جدي رسول الله وكف طين قبر الحسين

وعلى وجه يحتمل منها ما فاتها استغناء بمكن حمله على الاستغناء بغير الكل من سائر الاستعمالات كالقميص بهما وعليهما اسم
فلا ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب الاخيار ويدل عليه كثير من الاخبار من حرمة الاستشفاء بغير طين قبر الحسين عليه السلام كلام
باقري لاخذ التربة ويجوز الطلب الذي كربتها يحتمل ان يكون الفعل بتخفيف الراء المهملة او بتشديدها وبالباء الموحدة
والمعنى على الاول ان عبر بنيل خيرها من قولهم كربت الارض اي قلبتها للحرث وعلى الثاني انه اخذها ووجه بها الى
السجود كلام صادقي في زيارة ابي عبد الله وسلام على ملائكته فيما تروح به الرائحات الطاهرات لك وعليك
القرآن الظرفين صفة او حال الرائحات والمعنى السلام على ملائكة الله في ضمن التحيات التي ياتيك من الله في وقت
الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل ويقرب راح يروح اي اتاه في اي وقت كان ولعل هذا المعنى اظهر بخلاف ما
في بعض النسخ من قوله فيما تغتدي وتروح فان الرواح في مقابل الغدوة اي البكرة انما هو بالمعنى الاول كلام صادقي
في هذه الزيارة وانت ثار الله في ارضه حتى يستثير من جميع خلقه المضبوط في النسخ بغير همز وهو الدم والطلب والذي
يظهر من كتب اللغة انه مهموز ولعله خفف في الاستعمال والمعنى انه ايا سيد الشهداء اهل ثار والدم الذي يطلب الله
بدمه من اعدائه او هو الطالب بدمه ودماء اهل بيته باذن الله بصفة الرجعة والمراد من جميع خلقه من له مدخل في ذلك
بالتاسيس والخذلان في كل عصر او ان ظلامته لا مطلبة لاسوى الله العصابة التي جاهدت الحسين و
شايعت وتابعت على قتله ثم ان الوتر في النسخ في قوله والله مدرك لكم وتركم هو الثار بمعنى الدم كلام صادقي
في الكامل والكافي والتهذيب السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض كان المقصود الغرض
المنفرد في الكمال في عصره الشريف [illegible] كما في العبارة الاولى اي الذي يكون انه طالب بدمه ويطلب
طلب ثاره اهل السموات والارض او عظمت مصيبته فيهما والموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ويحتمل كونه
تاكيد الوتر كقوله تعالى حجرا محجورا وحيث ان هذه الزيارة مشتملة على الفاظ تحتاج الى البيان فنقول ان قتيل الله
هو الذي قتل في سبيله والاظلة جمع ظلال وهو ما اظلك من سقف او غيره والمراد هنا ما فوق العرش او
الطباق وبطونه فان كل طبقة تجعل منه ظل لطابقه او اجزاء العرش فان كلا منها ظل لما يكن تحته وربما يكون
المراد منها عالم الارواح والملائكة الساكنون في العرش وثار اهله كما في بعض نسخ الكافي من لا يبقى على شيء حتى
يدرك ثاره ويقال ان الثار كما في اكثرها تصحيف ثار وعرافات يحيى انبت هذه الجماعة لا ملاءة الكلمة واتمام الحجة
وما تصرف في ذلك ولو كان بدلا او فيئا كما في اكثر نسخ الكافي والتهذيب فهو تاكيد لقوله وفيت او بمعنى
توفية الحق كلا واعطاء كلما يلزم من الهداية واعطاء النصيحة او توفية الله سبحانه كلما كلفه كما قال تعالى وابراهيم
الذي وفى والاظهر ان اللام في قوله وصنعت الذي كتب عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا اما
ان يكون بمعنى او الى والمعنى على الاول انك صنعت في الطريق الذي كتب عليك من الحق الا الشهادة
وكونك مستشهدا على بناء المفعول اي مقتولا في سبيل الله وشاهدا على ما صدر من الامة ومشهودا اي يشهدك الله
وملائكته والمؤمنون انك بايعت مع الحق وادبت ما عليك ولعل المراد على هذا التقدير انك صنعت كلما
في سبيل كتب منها بالسبق والموت كما يقال لمن على جناح السفر فيكون كناية عن كونه مستعدا للموت غير راغب عنه

وعلى الثاني انك صنعت الى عالم القدس الذي كتب عليه قبل النزول الى عالم الجسد والحالات الثالثة على معانيها
المذكورة ويحتمل ان يكون اللام الظرفية وكلمة على تعليلية والمعنى انك صنعت في السبيل الذي لاجله صرت و
شاهدا على الامة ومشهودا عليك ويمكن جعلها للتعليل الشهادة اي صرت شهيدا لكونك على الحق والرمان
الكلب بكسر اللام الشديد يقال كلب الدهر على اهله اذا الح عليهم واشتد والاختلاط الاضطراب والانتشاح انما
ان يكون في الايجاد او العلم او الخلافة والامامة لقول النبي كنت نبيا وادم بين الماء والطين والترة بكسر التاء المثناة
الفوقانية وفتح الراء المهملة الثار بمعنى الدم والمراد الاماكن والرعاد الرب مبتدا خبره تهبط على بناء المعلوم او
المجهول والمراد ان تقدير الله سبحانه تنزل عليكم في ليلة القدر والصادر بالراء المهملة او بالقاف على بعده
وهو على تقدير ثبوت الواو وعدم زيادتها من النساخ مبتدا خبره مقدر بقرينة ما سبق اي يصدر الاحكام من
بيوتكم والامة التي شهدت وبشهادتها الطائفة التي حضرت القتال ولم تمنعه حتى تقتل من كان مامورا بايجابها
والموتور بكسر التاء الذي ترك طلبه والموتور تاكيد له والغرض التهكم كقوله تعالى [illegible] اي النار بدل الدم ثار يرد
عليه اهل الجنة من الانهار وانواع النعيم والفقرة الاخيرة تاكيد للسابقة ولابن الحسن والحسين هو علي ابن الحسين ع
لعل الاضافة الاولى على سبيل التجوز فان العرب يسمى العم ابا كما في قوله تعالى لابيه آزر ثم ان راوي الزيارة وهو يونس
ابن ظبيان قال لو لا [illegible] احضر مجالس هؤلاء القوم يعني ولعل السابع وقد ذكر في بعض النسخ بالحروف المقطعة
وكيف كان فالظاهر مغلوب عباس وانما عبر كذلك تقية كلام صادقي في زيارة امير المؤمنين ع كما في روضة الفروع
السلام على امين الله على رسالاته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل و
المهيمن على ذلك العزائم الامور اللازمة من الواجبات والمحرمات او جميع الاحكام الشرعية لان تبليغها كان واجبا
عليه او ما سبق على الانبياء السالفة وما استقبل عبارة عن المعارف والاسرار والحكم والمهيمن على ذلك
بمعنى المؤتمن على جميعها او الرقيب كلمة ما في الموضع الاول تفسير الانبياء وفي الثاني الائمة المعصومين فانه صلعم
الشاهد عليهم اجمعين ثم ان هذه الزيارة مشتملة على فقرات تحتاج كل منها الى التوضيح الاول قوله اللهم
الفتهم في ستر السر وظاهر العلانية والمراد بالاول ما الغرض الخفاء والثاني ما الغرض الظهور والغرض لعن
اعداء الدين على جميع الاحوال وجميع انحاء اللعن والثانية قوله ابتبات انتظاما اليك [illegible] ولدت الخلف من
بعدك على بركة الحق كلا يخفي ان الظرف الاخير [illegible] يكون متعلقا بالخلف او بالامن وولدت او من فاعل ابتبات
والمعنى على الاول كونه مستطيفا على بركات الحق والدين من الهداية ودفع الجهالات والشبهات او على الحق
الباطل اي الثابت فيكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف او على هو الحق وزيادة وعلى الثاني قريب من ذلك
وعلى الثالث ان ابتبات كانت على الاعتقاد الحق ويمكن ان يكون الحق على بعض الوجوه اسما لله تعالى وهذه
الاحتمالات جارية فيما وصف اكثر النسخ من تركيبة الحق فالمراد كون الولد وهو الحسين ع خليفة على ان تركيبه الحق و
يليه من الباطل والثابت والبدع [illegible] او كون الولد [illegible] او كون على الاعتقاد [illegible]
الموجود في المصباح الكفعمي من قوله مطلع الحق فشأنه على الوجوه المذكورة واضح واضح فافهم كلام صادقي في زيارة

٢٢٥

الحسين ع كما في الكامل من الارض ومن عليها وملت تعتيبها اما ان يكون كناية عن تعظيمها الدم او اشارة الى ان
الله يامرها بتعذيب القاتلين في قبورهم ويحبسهم في الرجعة **كلام صادق** تارة وبعدكم الاضافة بيانية او المفعول
محذوف وهو ثاره واما الموصوف بدب من قوله ثارا وبعدكم فلا يحتاج الى التكلف **كلمة زيادية** وحب من حمل
الحب الى واليهم وبغض من حمل البغض الى ولهم وقد ذكرها ابن طاوس في مصباح الزائر والشكل كلا من المفعولين على
بناء اسم المفعول ولكن قليلا والاكثر البناء على المحبوب والمبغوض على خلاف القياس ولو كان من بمعنى ما يمكن
ان تحمل على اسم الفاعل **كلام نادري** في الكامل وغيره في زيارة الحسين ع يوم عاشورا وتنقبت لمنازلك يحتمل
وجوها الاول انه كان الشأن متعارفا بينهم عند الذهاب الى الحرب بل مطلق الاسفار حذرا من اعدائهم لئلا
يعرفوهم والثاني ان يكون بمعنى سارت في نقوب الارض اي اطرافها كما في قوله تعالى فنقبوا في البلاد والثالث كونه
ماخوذا من النقبة وهو ثوب يشتمل به كالازار والرابع الاستعارة من نقاب المرأة والمعنى انه اشتملت تلك الطائفة
بالات الحرب كاشتمال المرأة بنقابها وهذه الوجوه الثلاثة الاخيرة مذكورة في المصباح للكفعمي وبعد ما كتبت
ذلك سنح بخاطري ان اشرح ما لعله يحتاج الى البيان سوى ما تقدم مكررا من الثار والوتر الموتور فنقول ان
حلت بمعنى نزلت والفناء بالكسر سعة الامام وقيل ما امتد من الجوانب واناخت برحالت اي بركت ابلها معك
معها كناية عن اقامتهم عنده والرزية بالهمزة المصيبة والموجود في النسخ الشديد بدونها والقتل لغة قلبت يا تخفيفا
والسلم بالكسر المسالم وهو المصالح والحرب العدو ومن حاربكم من عاداكم وابن مرجانة هو عبيد الله بن زياد لعنة الله
عليه واما العبد فذكروا انها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على عظم كفره وتناهي فجوره او لكونه ولد الزنا والشرب
شدت السروج على مراكبهم والجمت البستها اللجام بالكسر وهو فارسي معرب كما في القاموس والمتقاب بالنقاب المتهيئة
ومصاليها والمقام المحمود هو مقام الشفاعة او ظهور الحجة عجل الله فرجه لاعداء الدين وقمع الكافرين والغرض ان يرتى
لذلك وقوله منية منصوب بفعل مقدر كما ذكروا وعن وبالتاء المثناة من تحت بعد الالف وقبلها موحدة
وبالتاء على قتاله بالثاء المثلثة بعد الالف وقبلها تاء مثناة من فوق والاول من المبايعة وهي المفاعلة من البيعة
بمعنى المعاقدة والمعاهدة سواء كانت على الخير او الشر والثاني من المتابعة وهي المجاراة والمساواة والمعاضدة
والمعاضدة على الشر ولا يكون في الخير كما ان التتابع بمعنى التهافت في الشر والتتابع اليه من تايعوا تبيعا اذا تبادروا بالجمع يقال
التابع التتابع يختص بالشر ... بما ذكر يظهر ان الفعل الثاني بالنسبة الى سابقه كالتخصيص بعد التعميم وهذا انما افاده
السيد الماجد في الرحمة السابعة والثلاثين من الرواشح السماوية وذهب القصوى الى جاعلها الفاصرين عن معاصريه
حيث صححوا الاخير والتاء الموحدة بعد الالف ... بعضهم انها مثبتة في مصباح المتهجد بحاشية احدى
النقطتين ويكتب سائر ... من الاغلاط المشهورة ونظيره ... الحريري قال في درة الغواص في
اوهام الخواص انهم يقولون تتابعت الولب على فلان ووجه الكلام ان يقال تتابعت بالباء المعجمة باثنتين من تحت لان
التتابع يكون في الصلاح والخير والتتابع يختص بالشر والنكر كما جاء في الخبر ما يحملكم ان تتابعوا في الكذب كما تتابع الفراش
في النار وكما روى ان عمر ... شرب الخمر فيهم جمع من الصحابة وقال لا اراد الناس قد تتابعوا في شرب الخمر ه

بالتاء المثناة الفوقانية

والستهيئا نواجدها اذا اترون في آيه على ما روي ان احمد ثمانين لان انا ما اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى وعلى حد المفتري فاستصوبه عمر رأيه واخذ به فقطع الحبل العرق واضافته الى الوريد بيانية والوريدان
عرقان مكتنفان بصفحتي العنق في مقدمها متصلان بالوتين وهو عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه وفي نسبة
الاقربية الى الوريد اشارة الى جهة القرب وهي العلية والحاصل انه لما كان المجموع بحبل الوريد وبقطعه يحصل الموت
كان بحسب الظاهر اقرب الاشياء الى الحيوان وانما كان الله اقرب منه ومن كل شيء لانه اصل الحيوة والايجاد والابقاء
كان منه والمراد من قوله يا من يحول بين المرء وقلبه علمه بما في القلوب وانه تعالى يعلم منها ما لا يعلمه او انه
يقلبها الى ما لا يريده الانسان كما قال امير المؤمنين عرفت الله بفسخ العزائم فانه اراد الله ان يقسرها على محبة شيء او
كراهته لا تقدر على الامتناع منه كما ان كل الاشياء تابعة لارادته او انه قادر على منعها عما تريده من المعاصي والطاعات
فكانه يقلب المرء منه ان يمنع قلبه وذلك لا يجبره الله بل يبعثه على محبته ومعرفته او ان الله يحكم عليه بما في قلبه
ويخبره ذلك المصالح الخفية ومن كونه تعالى بالمنظر الاعلى والافق المبين علو قدره وظهور امره سبحانه فيكون من
باب تشبيه المعقول بالمحسوس فمعلوم ان الملوك يجلسون على الامكنة الرفيعة وينظر اليهم رعاياهم ويعدونهم فوقهم علومهم
بعلومهم وانما كان اعلى منهم لانه مالك الملوك ورب الارباب ولعل النظر بمعنى الفكر والغرض ان الافكار الدقيقة
والعقول الصافية التي تتفكر في كل لحظة عاجزة عن الوصول الى معرفة كنه ذاته وصفاته وافعاله وكلما تنوعت فهو
اجل وارفع واعلى منه فتقطن دون حقيقته الامر خيالا فيها ومن سارة النظر الا ما الاجل ان ينظر اليه او الرمز بها او
قول الانسان ذات ومنازاه ابو الفكر ومن قوله يا من لا يغلطه الحاجات انه لكثرة ورودها عليه بتحالف سائر عامة
لا تضيره بسبب لان يغلطه فيها كما في المخلوقين ومن قوله لا يبرمه الحاح الملحين انه لا يضجره موجب البرم اي ملاله فيكون
الفعل من باب الافعال والفوت الفائت بتي فانه او سبقه فلم يدركه والشمل الجمع وما اجتمع من الامر والحوزة الحشرية
وما شاء الله مبتدأ خبره محذوف والمقصود انه انقلبت من زيارتكما كائنا على هذا القول والاعتقاد بقضاء جميع
حوائجي من الله سبحانه بشفاعتكما ويا ابا عبد الله منصوب بالاختصاص كما قيل لانه كما في التوضيح لابن هشام
والتصريح في شرحه للازهري ... اسم ظاهر غير نكرة ولا مبهم معمول لاخص واجب الحذف ... حكم للطلب بيانا في الثالث
بها منها عدم كونه مضمرا ومنها لزوم كون المقدم عليه اسما بمعناه في التكلم والخطاب وكل من الامرين منتف في
اللفظ المذكور والظاهر انه اكتب بالحذف والتقدير هكذا انصرف عن زيارتك يا سيدي يا امير المؤمنين ومولاي
وعن زيارتك يا ابا عبد الله يا سيدي **فائدة** قال الشارح على ما في الكامل يا علقمة ان استطعت ان تزوره في كل يوم
بعد ان تومي اليه بالسلام وقلت عند الايماء عليه ومن بعد الركعتين هذا القول فافعل فانك اذا قلت ذلك فقد دعوت
بما يدعو به من زاره من الملائكة الخ ولا يخفى ان هذا الكلام لا يخلو من الاشكال والاجمال كما ذكره العلامة المجلسي في المجلد
الثاني والعشرين وهو كتاب المزار من البحار واحتمل فيها وجوها ثلاثة احدها ان يكون المراد فصل تلك الاعمال الاولية
قبل الصلوة وبعدها كما ذكرنا والثاني ان يكون المراد الايماء بالسلام اخر ما اتى بلفظ ادم ثم الصلوة ثم قراءة الادعية المخصوصة
والثالث ان يكون المراد بالسلام قوله السلام عليك الى ان ينتهي الى الاذكار المكررة ثم يصلي ويكرر كلا من الدعاء بل ...

بعد الصلوة ويأتي بها بعدها والرابع ان يكون الصلوة بعد تكرار الذكرين مائة مائة ثم تقول بعد الصلوة اللهم خص انت
الاولوية والخامس ان يكون الصلوة متوسطة بين هذين الذكرين لقوله واجتهد على قائله بالدعاء وصل بعده و
السادس ان يكون الصلوة متصلة بالسجود ولعله اظهر لمناسبتها به ولان ظاهر الخبر كون الصلوة بعد كل سلام و
لعن ويحتمل كونها بعد الاذكار من غير تكرر بعدها بعيدا ولعل المراد من قوله من بعد التكبير كما في المصباح
كتاب المزار للسيد المرتضى وكان قوله من بعد الركعتين هو الصلوة مجازا او كيف كان فالعبارة في غاية التشويش و
لعل الاحوط فعل الصلوة في المواضع المحتملة وبيانا على ما في تحفة الزائر وزاد المعاد ان تقول اولا السلام عليك
يا ابا عبد الله الى وال بيتك وتصلي ركعتين ثم تقرأ هذه الزيارة ثم تلعن اعدائهم على الكيفية المعروفة مائة مرة ثم
تصلي ركعتين ثم تسلم عليهم كذلك مائة مرة ثم تصلي الركعتين قبل السجدة وبعدها والذي وصل الينا من المشايخ
العظام وعليه عمل الاعلام ان تزور امير المؤمنين بالزيارة السادسة لورودها في رواية واحدة سيما اذا كان عند
قبر امير المؤمنين ثم تصلي ست ركعات ثم تومئ الى ابي عبد الله وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله الخ ثم تصلي
ركعتين وتكبر مائة مرة كما في المصباح ثم تقرأ الزيارة ثم تلعن مائة مرة ثم تسلم كذلك ثم تقول اللهم خص انت الخ ثم تسجد وتقول
اللهم لك الحمد الخ ثم تصلي ركعتين فيكون المجموع عشرة كاملة ثم تقول يا الله يا الله يا الله الخ واما ما يستفاد من كلام
بعض المعاصرين من انه يكفي عند الاتيان باحدى الزيارات المطلقة او الزيارة المختصرة المذكورة في رواية وهو ان
تقول صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة
الله وبركاته فتنبيه غفلة من قول الصادق ع في الخبر المذكور وقلت عند الاتيان اليه ومن بعد الركعتين هذا القول
فان ظاهره كون القول عند الاتيان وبعد الصلوة والمدعم انه ذكر بعض الثقات من علماء البحرين مسندا الى رواية انه
يكفي ان تلعن على الكيفية المعروفة مرة واحدة وتقول اللهم العنهم جميعا تسعا وتسعين مرة ثم تسلم كذلك مرة وتقول
السلام على الحسين وعلى علي بن الحسين وعلى اصحاب الحسين تسعا وتسعين مرة وقيل انه يكفي التثليث
في كل من اللعن والسلام ولم اقف على مستند الاخيرين الا انه لا بأس بذلك للمسامحة في ادلة السنن فتفطن كلام
مفيد زيارة الضعف من يجب التبرك بالفضيلة الظاهر ان وصف الضعيف من فضلة عامة الناس من فضلها وحرمانهم عنها
ثم ان المال في انتشارها واولياءه ومن يرى العلم اللبث والليوث جمع ليث وهو الاسد والغابات بالعين المعجمة والبا
الموحدة الاجمام وكانه شبه بها الغارات لكثرة ما فيها من الرمح والسنان ورزئت على بناء المجهول بمعنى
اصابتك المصيبة بالشهادة والدهات ومظلوميتها والرزء المصيبة بفقد الاعزة دعاء عسكري بكته السماء ومن فيها
والارض ومن عليها ولما يطأ لابتيها رواه الشيخ في المصباح وابن طاوس في الاقبال في دعاء اليوم الثالث من
شعبان وهو مولد الحسين ع واللابة كما في نهاية ابن الاثير الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود التي قد البستها
لكثرتها والمدينة ما بين حرتين عظيمتين فالضمير راجع اليها وان لم يسبق ذكرها للظهور ولما القرينة وهذا المراد به
لو رجع الى الارض والعرض على التقدير بانه بكت السماء والارض واهلها قبل مشيه على الارض ثم انه قد ذكر في الدعاء
المذكور القائم فتحتاج الى التوضيح فنقول انه الاسرة العشيرة واهل بيت الرجل والاوصياء اما ان يكون بحرها

معطوفا على الضمير كما هو مذهب الكوفيين او منصوبا بالعطف على المحل ويجعل الواو بمعنى مع وبثار والمضمير
يطلبوا ثاراتك او يا القلب الفا تخفيفا هو الدم كلام صادق في المزار الكبير وبصر وتقر على الاذى في جنب الله
المراد بالجنب كما في قوله تعالى يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله امر الله كما عن مجاهد والسدي او طاعته كما
عن الحسن او قربه كما عن الفراء او طريقه كما عن الزجاج فيكون الجنب على هذا التفسير بمعنى الجانب الذي يؤدي
الى رضى الله تعالى خبر صادق في كامل الزيارة تصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى
السماء لا يبعد ان يكون الالتفات الى الجانبين والى الفوق للتقية لئلا يطلع عليه احد خبر صادق في المصباح
وغيره واصعد الى اعلى موضع في دارك او الصحراء فاستقبل القبلة بوجهك بعد ما تبين ان القبر هناك
يقول الله تبارك وتعالى اينما تولوا فثم وجه الله الظاهر ان الامام امر بذلك لمن امكنه استقبال القبلة والقبر
معا ولما تبين من قوله بعد ما تبين ان اللازم استقباله وان لم يكن موافقا لها استشهد بالاية الشريفة
لدلالتها على ان نسبة الله تعالى الى جميع الامكنة على التسوية واستقبال القبر الذي بمنزلة استقبال القبلة
هو وجه الله اي جهته التي امر الله الناس باستقبالها في تلك الحالة وهذا المعنى هو الاظهر وما ذكره الشيخ
وغيره والقرينة عليه قوله ثم تحول على يسارك قليلا وتقول وتوجهت الى قبر علي بن الحسين وهو عند رجل
ابيه وذلك لانه انما يكون هذا القبر على يسار من يستقبل قبر الحسين وقد يوجه الخبر بوجوه اخر احدها ان
القبلة تصحيف القبر والثاني انها جهته مجازا والثالث ان يكون المراد استقبالها على اي حال ويتبين القبر
تخيله في تلك الجهة والاستشهاد بالاية مبني على ان الائمة وجه الله ونسبتهم الى الاماكن على السواء لاحاطة
علمهم ونورهم بجميع الافاق وانما يحول الى اليسار لان قبر علي بن الحسين يكون في مقابل القبر المستقبل على تيامنه
كما انه يكون كذلك اذا كان عند القبر واستقبل القبلة فافهم خبر قوي في الكافي والتهذيب وغيرهما قال ابو ايوب
ابن عقبة كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن زيارة ابي عبد الله وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر فكتب
الي ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا يمكن توجيهه بوجهين احدهما ان الحسين المقدم وافضل وزيارته
افضل من زيارة كل من الامامين ومجموع زيارتهما اجمع وافضل والثاني ان زيارة الحسين اولى بالتقديم ثم ان
اضيفت اليها زيارة المعصومين كان اجمع واعظم اجرا ويحتمل بعيدا ان يكون المعنى ان زيارتهما اجمع من زيارته
وحده لان الاعتقاد بامامتهما يستلزم الاعتقاد بامامته دون العكس فكان زيارتهما اشتملا على زيارته ولانها
مختصة بالخواص من الشيعة بخلافها فانه يزوره كل الناس كما ورد في فضيلة زيارة مولانا الرضا مع الابدال
خبر صادق في الكامل يا سدير تكثر زيارة قبر الحسين بن علي قلت انه من الشغل الظاهر ان مرجع الضمير ترك الاكثار
والقرينة سكوت الراوي عن الجواب خبر رضوي من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار رسول الله وقبر امير المؤمنين
الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين فضلهما يحتمل وجهين الاول وهو الاظهر ان كونهما افضل منه لا
ينافي مساواته في فضل الزيارة والثاني انهم مشتركون في ثبوت الفضل العظيم لزيارتهم لكن زيارتهما
افضل لفضلهما خبر قوي في الكامل والكافي في زيارة الكاظم السلام عليك يا ولي الله في شانه لا يخفى

ان الفتح مختلفة فالموجود في اكثرها صوالبهاء وفي بعضها ربه الله وفي اخرى بهاء الله والحمد والمعنى على الاخيرين واضح
وهو ان الله اراد لما مات اربعتها نيل علمه واما الاول فيمكن ان يكون اشارة الى ما ورد في بعض الاخبار من انه قد علم
انا القائم بالسيف ثم بدا لله فيه او الى البداء الذى وقع في اخيه اسماعيل فانه يستلزم البداء فيه كما لا يخفى فان قلت
في الكتابين عن ابي الحسن انه قال ما سلم بهذا على ابي جعفر محمد بن على ولا يجزي الوجه المذكور فيه قلت يمكن التكلف
بان يقال انه بعد ياس الناس منه فكانما بدا لله فيه فانهم خبر اماني في الكامل في زيارة العسكريين ما من بدا لله
في شى كما بدا له في الصدوق في الفقيه بعد الفقرة المذكورة وفيها اشكال بالنسبة الى الهادي لانه لم يرد رواية تدل على
البداء في شانه الا ان يقال لم يقع فيه سوا اطلع عليه واما ابو محمد الحسن فقد ورد فيه اخبار كثيرة تدل على وقوعه فيه
وفي اخيه الذي كان اكبر منه ومات قبله كما كان في موسى واسماعيل خبر باقري في امالي الشيخ واقام هناك
اربعة ايام يتم الصلوة المراد انه اقام امير المؤمنين في صحيحه اياما لا ريب انه ليس من المواضع المخيرة فالمسافر ان يتم فيها
الصلوة فالخبر مطروح كما في زاد المعاد ويمكن توجيهه بانه نوى الاقامة عشرة ايام ولكنه ما اقام الا اربعة منها كلام جواد
في زيارة مولانا الرضا السلام على شهور الحول وعدد الساعات وحروف لا اله الا الله في الرقوم المسطرات هذه
الزيارة قد نقلت في كتاب المزار من البحار عن بعض مؤلفات قدماء اصحابنا وكانت النسخة قديمة قد كتبت في سنة
ست واربعين وسبعمائة وهذه صورة عبارة المؤلف كل الاوقات مناسبة لزيارته وافضلها في شهر رجب وروى ذلك
من ولده ابي جعفر الجواد صلوات الله وسلامه عليه ولا يخفى ان الظاهر من ذلك كونها مروية عنه ويقرب توهم العدم من
بعض فقراتها لعل الاشارة الى افضليتها في شهر رجب الا ان اصلها ديوجهان قوله بارض طوس لكم قوله مروس من كلام
علي ابن ابي عبد الله الخراساني بزيارة الرضا كما في العيون في باب ما قيل من المراثي فيه والله يعلم وكيف كان فلا باس
ان تزور الامام بذلك وحيث انها مشتملة على ما يحتاج الى البيان فنقول ان المراد من الكلام المتقدم ان عدد الائمة
مطابق لكل من الثلاثة المذكورة ولذا يعبر عن كل واحد منهم بكل منها كالمعنى الثاني وسنقول انحا كان نجب حنيا و
العصب الصعب الشديد والمراد كثرة الحاجة والاغاثة والكرب الشديد والقهر بفتح القاف القوى والبار والقوة
والضاف وهو لفظ الذي محذوف اوساقط من النسخة والشايخ البعيد والعدة بالضم ما استعددته لحوادث الدهر
من المال والسلاح وعدة الرهب بعدة وينفع منا او يعد لله من العقاب الشديد والبئر المعطلة الامام الغائب عجل الله
فرجه والقصر المشيد هو الامام الحاضر كما ورد في الاخبار المعتبرة والمراد من جنب ربقاع من خراسان المرقد الشريف
خراسان لانه اشتهرت البقعة بين طوائف العالم وصارت مقصودة لاصناف الامم ومن البهجة مناديها فيكون
محذوف المضاف وكذا الغصون وهي الاخلاق الكريمة والفضائل العظيمة والحجاج السباح وهو كناية عن كثرة الثنا
وشدة تلاطم الامواج والكهوف جمع كهف وهو الملجأ والكاينات جمع كائنة وهي الحادثة والظل بالكسر الكنف
محركة بمعنى الحرف والستر والابتهاج السرور والمعالم جمع معلم وهو الاثر والربع بالفتح المنزل والموضع الذي يرتبعون
فيه في الربيع وطوس بلدة معروفة من ارض خراسان من على منها بتوس على مرحلتين والبقاع بالكسر البقاع الموصلة جمع بقعة
بالضم ويفتح وهي القطعة من الارض على غير هيئة التي تكون الى جنبها وتوى بعينها اطلال الاقامة اوتنزل والمرموس المدفون

والصريع

بالصريع الطريح على الارض وهو صفته والقنوط الذى يجتنى الفقير ومثل ما انعم الله عليه يجدون ان يريد زواله بخلاف
المحمود والامل اسم الفاعل من باب امل كفرح اى اشر والاسد بفتحتين جمع الاسد والشرب بالشين المعجمة المفتوحة
قبل الراء المهملة كما طريق في سلوك شبرة الاسد والغيل بالكسر الشجر الملتف او ما كان من حلفاء وقصب وموضع الاسد
والمراد الاربعة التي يرجى منها النبيها الجواد والعسكريان عليهم السلام والحجة فان كان الكلام في الجواد فهو من باب
التغليب ولعل المراد ربط اليه وان كان من غيره فبشاءة واضح وحيث يعني المستظرب والعيس بالكسر الابل الابيض الذي
يخالط بياضها شقرة والفلاح بحذف الياء بتخفيف الظلام من دجى الليل دجوا ودجيا اى اظلم والطلوس من الطلس بمعنى المحو
الخافقان المشرق والمغرب او انتهاهما لان الليل والنهار يختلفان فيهما او طرفا السماء والارض ومنه ابواد الدارس من
الدرس بمعنى المحو وفي ذكره بيان الجمع في قوله خطب الم الخطب الاشارة الى ما روى في العيون عن هرون القزويني قال لما
جاءنا بيعة المأمون للرضا بالعهد الى المدينة خطب بها الناس عبد الجبار بن سعيد بن سليمان المساحقي
فقال في آخر خطبته اتدرون من ولى عهدكم هذا علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب سبعة اباؤهم ما هم من خير من شرب صوب الغمام والصوب بالفتح نزول المطر وانشد على بناء المجهول اى
انطق في الشعر ويدل على وجوب الصلوة عليهم وطهارة نسبهم من لوث الذنوب ولعله تضمن الرشد فيكون
اشارة الى ما بين مولانا الرضا الثامن من الائمة الاثنا عشر الدالة على فضل الآل والعترة وعصمتهم ووجوب
الصلوة عليهم وسائر فضائلهم كما روى في الباب الثالث والعشرين من العيون فتامل وشككت بعض ثم
انه روى عن الصعيد انه يستحب ان تدعو بعد الزيارة المذكورة ومن فقرات ذلك الدعاء قوله تكم من سنة القضاء حملات
حتى ولا يخفى ان الفصل الثاني اما ان يكون بالدال المهملة مع الحاء المهملة المفتوحة او المكسورة او مع الخاء المعجمة
المفتوحة او بالراء المهملة معها والمعنى على الاول ان السنة غابت وذهبت فلم يطلع عليها احد او خفيت ولم يبق
الا اثرها وعلى الثاني انها اندرست وعلى الثالث انها ابعدت وعلى الرابع انها انتقلت والعجب منه تعرض العلامة
المجلسي في كتاب المزار للاحتمال الاخير ولعل الاظهر فيه زيارة رجبية في كل من المشاهد المشرفة من
روى عن ابن القاسم الشيخ في المصباح والسيد بن طاوس في الاقبال والمراد فقال الاول قال ابن
عياش حدثني خير بن عبد الله من ولده يعني ابا القاسم بن روح والصواب ان لفظة عطفي بالهمال الفتح
او الشكر بتشديد اللام او تخفيفها والهمز صيغة الفعل الابل من الماء و
اهلالها عنه ومنعها ان ترد من الابل ومنه ما رواه الفريقان عن النبي قال ليردن على يوم القيمة
رهط من اصحابي فيجلون عن الحوض والمعنى سواء كان الفعل من باب التفعيل او الافعال انهم يبعدون عن وروده وفي بعض
النسخ كما في مجمع البحرين بالجيم بدل الحاء فيكون ماخوذا من قولهم يجلون عن الحوض اي ينفون ويطردون عنه واما ما
قيل من ان اللفظ بالخاء المعجمة فهو غلط واضح كما في الرواشح السماوية للسيد الداماد ولما كانت
تلك الزيارة مشتملة على الفاظ تحتاج الى البيان فنقول ان الحجب جمع الحجاب بالكسر كما في المصباح المنير
وغيره ومعناه كما في المجمع فالمراد من كون الاوصياء حجبا انهم تراجمة وحى الله ولعل الاظهر ان كلا منهم حاجب

وتب ايديهم لمنع المسلمين عن اتباعه واضلال اهله ودخول الشبهات والضلالات فيه والورى بالكسر
الشاء الذي يزد عليه والهيض العظم المكسور وقوله وما تزداد الارحام معطوف على قوله يجبر وما تغيض وتزد و
الاظهر ما في بعض النسخ من قوله وعندكم ما تزداد الارحام وكيف كان فالمراد ازدياد مدة الحمل وما تغيض بمعنى
تنقص مقدار الحمل الذي يسلم معه الولد ويحتمل بحسب العدد الازدياد والنقص بالنسبة الى عدد الاولاد او
دم الحيض والابراح بالباء الموحدة والحاء المهملة الاظهار من برح الامر اذا ظهر وتى برحه اى اعجبه واكرمه وعظمه
ولم نجد معنى الابزاخ بالباء المثناة التحتانية والزاء المعجمة والخاء المهملة كما في بعض النسخ والشئون جمع الشان
اي الامر والحال وعلى تقدير كونه مجرورا بالباء معطوف على الحوائج والمراد الرجعة بسبك الاحوال ولو كان مجرورا
باللام فيكون معطوفا على الرجعة والمودع الثاني سواء كان من باب التفعيل كالاول او الافعال مرفوع وهو
مع الظرف جملة حالية وقوله وسعه الحكم خبر مقطع حال عن الضمير في المرجع والجناب بالفتح الفناء بالكسر
والرحل والناحية والمسرح من سرح الوادي مسايل الرائد اذا صار فكلا يضرب به المثل لمن اتسع امره واستغنى
والخفض الراحة والموسع من اوسع اي صار ذا سعة واوسع الله عليه اغناه او من وسعه من باب التفعيل
وهو ضد ضيقه والدعة بفتح الدال والعين الخفض والسعة في العيش والمهل بفتح الميم وسكون الهاء ويحرك
السكينة والرفق والمرجع بفتح الميم الرجوع والخبر المضاف الى الضمير معطوف على مفعول يسئل وهو المرجع او على
الجمل السابقة بتقدير يسئل بعطفه على الاجل او على خبر يرجع بعيد والاذل بالتحريك القدم والمراد بها هنا الاقدام
في الابد مجازا والمقبل بفتح الثاء المثناة قبل الباء الموحدة من اقبل لمولاه استانفه والرحيق الخمر او اطيبها
او افضلها او الخالص او الصافي والسلسل كجعفر الماء العذب او البارد والعل بالفتح وتشديد اللام الشربة
الثانية او الشرب بعد الشرب تباعا والنهل بالتحريك اول الشرب وهو بمعنى من باب الافعال بمعنى بعيد فتح
ويروى وقوله حتى العود غاية للتسليم او النعم المذكورة سابقا والاول اظهر خبر باقري في تفسير العياشي عن
جابر عن [illegible] فرنيا اهل الشام على الله يزعمون ان الله تبارك وتعالى حيث صعد الى السماء وضع قدمه على صخرة
بيت المقدس ولقد وضع عبد من عباد الله قدمه على حجرة فامرنا الله تبارك وتعالى ان نتخذه مصلى الكلام ان المراد
بالعبد ابراهيم وفيه تلميح الآية الشريفة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والغرض انه لا يحتاج وضع الشعائر الى صفا
المذهبان بل يكفي فيه كونه موضع قدم عبد من عباد الله ويمكن ان يكون المراد به نبينا حيث وضع قدمه الشريف على
صخرة بيت المقدس ليلة المعراج وهو منه كما هو المشهور والعجب ان العلامة المجلسي ره استظهره في كتاب المزار
من الحامدات قال ويحتمل غيره من الانبياء والاوصياء مع ان الاظهر ما ذكرناه فافهم كلام زادي اشهد انك منا
العاشر ذكره السيد ابن طاوس ره في زيارة سلمان رضي الله عنه والمراد انه صاحب الدرجة العاشرة من الايمان لما ورد
في الاخبار عن الصادق عليه السلام ان الايمان عشر درجات فالمقداد في الثامنة وابو ذر في التاسعة وسلمان في العاشرة
ثم ان المراد بقوله ره في الزيارة الرابعة لدينهم بحيرهم اهل الايمان ايمن اهل البيت كما في الخبر المشهور وقوله فيها
والوجه باب السلطان انما هو على سبيل الحكاية فلا يرد انه خلاف القاعدة العربية وكذا قوله امر منه وغاية ابو الحسن

فانهم

فانهم كلمات زاد فيه ره يا بدر التمام ويا نصرة الانام ويا صاحب الصمصام وفلاق الهام والبحر القمقام والسيد الهمام
ذكرها السيد في الزيارة الرجبية والمراد من الاول وهو من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة ان مولانا
الصاحب عجل الله فرجه بدر النور التمام بكسر التاء وفتحها والاول افصح والمعنى انه لا يظهر فيه نقص اهلا والنصرة
النعمة والعيش والغنى والحسن والصمصام بالفتح السيف القاطع الذي لا ينثني والفلاق صيغة المبالغة من فلق
اي شق والهام جمع الهامة وهي الرأس والقمقام بالفتح وقد يضم السيد والبحر والعدد الكثير والهمام بضم الهاء الملك
العظيم الهمة والسيد الشجاع السخي وبعدما كتبت ذلك سنح ببالي ان ابين ما يحتاج الى البيان من الفاظ الزيارة
فنقول ان الخابط الذي يخبط ويضرب في الشيء مبادرا والقمقم الشدة ومن الناس جماعتهم والغرض الاقحام في الشدائد
ومظالم الامور او بين الجماعات الكثيرة الفسال [illegible] جمع بسالات والحزون جمع الحزن والوعور جمع الوعر وهما ما
[illegible] ما غلظ من الارض فيها البسال على [illegible] او ناسق وهو ذكر النشالين وقوله لا يشرك محذوف الفاعل و
اسد والغطارفة بالغين المعجمة والطاء المهملة جمع الغطريف بالكسر وهو السيد الشريف والخضارمة بالخاء والضاد
المعجمتين جمع خضرم بكسر الخاء والراء البحر الكثير الماء والبحر العظيم والكثير من كل شيء والواسع والجواد المعطاء والسيد
الحمول والثاقبة العنيزة والنوى الدار والتحول من مكان الى آخر ورضوى ككرسي جبل بالمدينة وفي رواية ان مولانا
الصاحب عجل الله فرجه قد يكون في ذلك الجبل وطوى بالضم والكسر وقد ينون واد بالشام والحسيس الصوت
الخفي والوقيد المتوقد المشتعل [illegible] الدهر [illegible] بالانسان ونائبة السوء ما يسوء وعليه وبوه
والبغتة الفجأة والجهرة العلانية والوعر المتين والمهيد الممهد والحق اتبعنا او سلبه كلام توقيعي ومن
تقديره منائح العطاء بكم انفاذه محتوما مقرونا هذه الفقرة مذكورة في الزيارة المعروفة بالندبة التي خرجت من الناحية
المعروفة بالقدس الى الشيخ محمد بن عبد الله الحميري وامر ان تتلى في السرداب المقدس ولا يخفى ما فيهما من الغموض ويمكن
توجيههما على تقدير كون منائح العطاء مرفوعا بوجوه الاول انه مبتداء وخبره مقدم عليه وكذا الجملة الثانية
وهي جواب سؤال مقدر وهو انه كيف تعدد وافراد الضمير لرجوعه الى العطاء والثاني ان يكون انفاذه بدل اشتمال
التابع والمعنى ان انفاذ منائح العطاء بكم من تقديره والثالث ان منائح العطاء مبتداء وقوله بكم انفاذه خبره و
المجموع مع الظرف المتقدم جملة ومعنى الكلام ان هذا الحكم من تقديره ولو كان التابع منصوبا بمفعولية التقدير فقوله
انفاذه مبتداء ومن تقديره خبره وبكم متعلق بانفاذه والمعنى ان من جملة ما قدر الله في شانه او عطائه ان جعل
انفاذها محتوما مقرونا كلها الحصول او بعضها ببعضها بكم ويتفرع على ذلك على التقدير قوله فما من شيء
منا الا وانتم له السبب واليه السبيل ومعنى قوله وختاره لوليكم نعمة وانتقامه من عدوكم سخطة ان كل ما الخ
لوليكم من الراحة والبلاء والمصيبة فهو بمنزلته بخلاف العذاب التي ترد على اعدائكم فانها انتقام وسخط كلام
صادقي في زيارة الاربعين وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة المراد ان مولانا
سيد الشهداء تحمل نفسه الشريفة فداء من جهة انه لم يزل لكان دعاء [illegible] عليهم [illegible] الا معرفته بالشهادة
التي هي الشهادة العظمى وعلم [illegible] ومثلا [illegible] الناس الاعبد [illegible] والامام فوى سلكنهم [illegible]

عليهم فساد هم فنظر لهم اعلام الدين وبيد درس عهد مدة قليلة آثار الهداية وبما ذكر ظهر دفع الاشكال الثاني وهو
ما اعتذر في خروجه من مكة المعظمة زادها الله شرفا مع اهله وعياله واصحابه الى الكوفة عند استيلاء اعدائه
في تلك البلاد وتسلط الاميرين قبل يزيد بن معوية عليهم اللعنة وقد ادعى جمع اولئك المنافقين بالمحبة و
الشأن جميع خطاباته كان يحتاج بالعهد ودلّ عن ذلك السفر قطعا بكونهم اصحاب الغدر والخيانة وقال ابن عمر لهم
لنادوه ما استودعك الله من قتيل وابنه ما علم بقتل مسلم ابن عقيل وهو ما ابداه وتفطن بمكرهم وغدرهم ومع ذلك
حارب بنفر قليل مع الجم الغفير بعد خلقهم اعوانا كثيرة ولما عرض عليه ابن مرجانة ان يبايع يزيد بن معوية لم يقبل
ولو استجابه كان حقنا لدمه ودما من معه من اهله ومواليه واحبائه قد سلم الامر اخوه الى معوية ولم يكن يجمع
بين فعليهما ويكن الجواب بوجهين احدهما بعد ما ورد في النصوص المستفاد كلام الائمة كان ما امروا بامور ونا
مكتوبة في الصحف السماوية النازلة على النبي ولا ينبغي ان يقاس بما يتعلق بهم باحكام الشريعة ولا يصح الاعتراض
عليهم في امثال ذلك بعد ثبوت العصمة بالبراهين القاطعة والاخبار المتواترة بل يجب التسليم لهم في كل ما يصدر
منهم مضافا الى ما يظهر من تتبع احوال الانبياء عليهم وآله وعليهم السلام وان كثيرا منهم يبعثون قتلا من اتباعهم
على الوفق من الكفرة والطاغوت الذين بينهم وهم لا يبالون بما نالهم من الضرب والحبس والقتل والالقاء في النار وغيرها
من انواع البلاء والمكاره والثاني ما يستفاد من كلام السيد المرتضى في كتاب تنزيه الانبياء من ان ما صار الامام
الى الكوفة لانه غلب على ظنه الوصول الى حقه والقيام بما فوض اليه ... اليمين المعهود والمكاتبات من الوجوه والاعيان
ولم يكن ذلك اول مرة بل وصلت اليه بعد الصلح الواقع بين اخيه عليه السلام ومعوية لعنه الله عليه ما دعتهم باني اجيب
بواجب ثم كاتبوه في ايام ذلك اللعين بعد وفاة اخيه فوعدهم لان دعاه صعب لا يطمع في مثله فلما افضى ذلك
الخبيث الى الهاوية واعادوا الكتابة وكرروا الطلب والرغبة وادعوا قوتهم على يزيد بقوة في ظنه الظفر من كاتبه
وعاهد قوة انصار الحق وضعف اهل الباطل فوجب عليه ان يخرج من المدينة الشريفة فلما انعكس الامر وظهرت
امارات الغدر وقصد الرجوع والتسليم كما فعل اخوه الحسن مضافا معه ما من ذلك حتى صنع عبيد الله رضوان الله
وقد تمثلهم من بعض الاخبار انه هرب خوفا من القتل من المدينة الشريفة الى مكة المعظمة زادها الله شرفا وخرج
منها لما انشا يترقب بعد ما غلب على ظنه انهم يريدون قتله وقتاله حتى لم يتيسر له انه يحجه فحلّل وجعلها عمرة
مفردة وقد ضيقت تلك الجماعة عليه جميع الاقطار ولم يتركوا موضعا للفرار ولقد نقل عن بعض الكتب المعتبرة انه
انفذ عمرو بن سعد بن العاص في عسكر عظيم وولاه في الموسم امر الحاج كلهم وقد اوصاه بقبض الامام سرا وان لم
ثلاثين رجلا من شياطين بني امية عليهم اللعنة في تلك السنة بقتله على اي حال اتفق وقد روي باسناد
معتبر انه لما منعه محمد ابن الحنفية من الخروج المذكور قال والله يا اخي لو كنت في جحر هامة من هوام الارض لاستخرجوني
منه حتى يقتلوني والظاهر انهم لا يتركونه ولو بايعهم لشدة العداوة وكثرة الضغائن بل كانوا ابتغوا الوقت بدخوله بكل حيلة
ووسيلة واما مرضوا اهل البيعة لعلمهم بعدم الموافقة وقيامه بتشهد بذلك انهم امهلوا مسلم ابن عقيل ثم قتلوه وقد
اشار مروان على الوليد عامل العنت على والي المدينة بقتل الامام قبل عرض البيعة وقال عبد الله ابن زياد امرهوا عليه قبل ان

على امرنا ثم يرى فيه رأينا واما معوية فهو مع شدة بغضه لاهل البيت كان صاحب حزم ومكر وضبط وكان يعلم ان
قتلهم علانية يوجب ذهاب السلطنة ورجوع الناس عنه وعزمهم عليه ولذا صالحه ابو محمد الحسن صلوات الله عليه
وقد اوصى ولده اللعين بعدم التعرض للحسين وبعد ما كتبت ذلك سنح ببالي ان اتبين سائر الفاظ الزيارة الاولى
فنقول ان الكربات بضمتين ويفتح الراء وسكون جمع الكربة بالضم وهو الغم الذي يأخذ بالنفس والعبرات بالفتح والتحريك
جمع عبرة بالفتح وهي الدمعة او تردد البكاء في الصدر والمراد من كون الامام قتيل العبرات انه الذي تكب
عليه الدموع كما قال انا قتيل العبرة لا يذكرني مؤمن الا استعبر ... والرزية ... والطرد والدفع ولا ريب ان ...
الائمة يدفع من الاسلام واهله ما يوجب الفساد ومعنى قوله فامدد الفضاء انه بالغ في نصح ابناء مذهبه والحجج
العظماء والمهجة بالضم هو الدم او دم القلب والروح والحيرة بالفتح مصدر حار يحار ومعناه التحير وعدم الاهتداء الى سبيل الحق
والجهالة بالفتح مصدر جهل كسمع ضد علم والضلالة بالفتح ضد الهدى والتوازر التعاون والوكس النقصان والخسران والاوكس
الاخس وتغطرس بالعين المهملة بمعنى تغضب وفي شب تجبر وتعسف الطريق والجبار بالكسر والمد العظماء بلا من ولا عوض
وتردى سقط والشقاق العداوة والمباينة من الشق وهو الناحية كان كل واحد من الخصمين في شق غير شق صاحبه
والانجاس كناية عن صفات الجاهلية وكذا المدلهمات اي المظلمة فمعنى قوله لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك
من مدلهمات ثيابها انه لم يصل شيء من ذلك الى ابائك كما قرانا يتصف بها بل كلهم كانوا معصومين مطهرين و
يحتمل ان يكون اشارة الى طيب الولادة من ابي عبد الله ومن ابائه الطاهرين الى آدم او الى عدم عروض الشك و
الشبهة لهم والمعقل بفتح الميم وكسر القاف قريب من معنى الحصن ويطلق على الملجأ كالعقل بكسر وانما افرد مع كونه صفة
الائمة للحمل على كل واحد منهم والاشارة الى انهم من نور واحد وكرجل واحد لتوافقهم في العلوم والفضائل
والكمالات وكذا الكلام في سائر الصفات المفردة وقوله شرايع ديني وخواتيم عملي يمكن توجيهه بوجوه منها ان يكون
الكلام من باب اللف والنشر المرتب والسبب للايمان بهم هو الاول والايقان بامامتهم هو الثاني ومنها ان المراد
ان كلا منهما اتشهد بهما على سبيل التجوز والمبالغة باعتبار كونهما موافقين لامرهم ومنها ان قوله وبآياتكم
باعادة الجار معطوفا على الضمير في قوله موقن وخبر بعد خبر لان قوله شرايع متعلق بموقن والمراد موقن بحقية الشرايع
ديني وحقية ما يختم به عملي من الجنة والنار والثواب والعقاب ولكن هذا المعنى يرجح ما في بعض النسخ الصحيحة
من قوله وبشرايع ديني مع الواو العاطفة وقوله خبر عسكري فيصل عنان على راسه وسائر جسده روي
ابن طاوس في الاقبال عن ابي محمد العسكري انه قال علامات المؤمن خمس صلوة احدى وخمسين وزيارة الاربعين والتختم
باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال عطا كنت مع جابر بن عبد الله يوم العشرين من صفر فلما
وصلنا الغاضرية اغتسل في شريعتها ولبس قميصا كان معه طاهرا ثم قال لي امعك شيء من الطيب يا عطا قلت معي
سعد فجعل منه الخ ولا يخفى ما بين الحديثين من الاختلاف بوجوه الاول ما ذكره السيد من انه اذا كان يوم عاشورا من الاربعين ففي يوم
العشرين من شهر صفر فاحد واربعين والثاني ان قوله فجعل الخ يدل على ان جابر كان يستحسن الطيب في الزيارة وقد
النهي عنه في بعض الاخبار والثالث انه يرد في الخبر المذكور وكلا في غيرهما هو العلم الزيارة ابي عبد الله الحسين

يوم الاربعين ويمكن الجواب عن الاول بوجهين الاول ان يوم الشهادة كان داخلا محسوبا من عدد الاربعين او يوم القضية
العظمى في اخر نهاره وهذا التاويل كما ذكره السيد كاف العارفين وهم اعرف بما روي عن العالمين في تعيين اوقات
الزيارة للطاهرين والثاني ان شهر المحرم الذي قتل فيه الامام واصحابه لعله كان ناقصا فيوم العشرين من شهر صفر تمام
الاربعين ومن الثاني ان الاخبار الناهية عن الطلب في الزيارة محمولة على ما اذا كان المقصود منه هو التلذذ لا
حرمة الروضة المقدسة المنورة واكرامها وتعظيمها ومن الثالث ان العلة في استحباب الزيارة في الاربعين كما ذكرها
الكفعمي في مصباحه ان جابر بن عبد الله بن حزام الانصاري وصل في مثل هذا اليوم من المدينة الشريفة الى كربلاء
وزاره بالزيارة المذكورة في كتب المزار فكان اول من زاره من الانس ظاهرا فلذا استحب التاسي به ولعله كان في ذلك
اليوم اطلاق اهل البيت من الحبس والقيد كما قيل واما ما هو المشهور من ان العلة في ذلك ان حرم ابي عبد الله الحسين
رجعوا في ذلك اليوم من الشام الى كربلاء وكان فيه الحاق علي بن الحسين راس الشهداء باجسادهم ولو الاية
كما في المصباح للشيخ الطوسي ره فهو مستبعد لان الزمان لا يسع ذلك كما يظهر من الاخبار والاثار وكون ذلك في
السنة الاخرى بعيد ايضا وبيان ذلك ما ذكره السيد في الاقبال بعد ما استبعد كلا من القولين من ان عبيد الله بن زياد
عليه اللعنة كتب الى يزيد يعرفه ما جرى ويستاذنه في حملهم ولم يحملهم حتى عاد الجواب وهذا يحتاج الى نحو
عشرين يوما او اكثر منها مضافا الى ما روي من انه لما حملهم الى بلاد الشام اقاموا فيها شهرا في موضع لا يكنهم من حر
ولا برد وصورة الحال يقتضي انهم تاخروا اكثر من اربعين يوما من يوم قتل الحسين الى ان وصلوا الى العراق او المدينة
واما جوازهم في عودهم على كربلاء فيمكن وان كان يمكن الا انه لا يكون وصولهم اليها في العشرين من صفر لانه روي
انهم اجتمعوا مع جابر فان وصل من الحجاز كما في المصباح فيتوقف وصول الخبر اليه ومجيئه على اكثر من اربعين يوما الا
ان يقال انه كان من طريق قريب او انه وصل من الكوفة او غيرها والله يعلم كلام نبوي في كامل الزيارة وان قبره على
ترعة من ترع الجنة روي ذلك عن الصادق ع عن النبي ص ولا يخفى ان الترعة بمعنى الدرجة كما قيل او الروضة على المكان
العالي كما عن الجزري او الباب الصغير كما في الرواية سواء كان التفسير من الامام او من الرواة والمعنى على الاول كما في
حاشية البلد الامين عن السيد المرتضى في المجازات النبوية ان قبره على طريق الوصول الى درج الجنة لان من يقصده
عليه الى الايمان ويتلو عليه قوارع القرآن ويتقدم ويتشرب وعلى الاخير بما هو قريب من ذلك والوجه التشبيه بالروضة
لانه يجلب محاسن الكلم وبدايع الحكم التي يكون شبيهه بازاهير الرياض وتباشير الشباب وما قيل من ان الترعة الكوة فهو
وان كان غريبا الا انه قريب من الاخير لان السامع لما يتلو عليه يطلع الى الجنة وينظر الى ما اعد الله للمؤمنين فيها
كلام زيارتيه السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة قد نقلها الشيخ عن الاصحاب
في زيارة فاطمة صلوات الله عليها ولا يخفى ان مقتضاها كونهما سيدي جميع اهل الجنة فيشمل رسول الله وامير المؤمنين
الا ان يخصص بناء على [illegible] وصفهما بذلك حين كونهما شابين والمعنى تفضيلهما على كل شاب يعلم الله انه يدخل
الجنة وما قيل من ان المراد من مات شابا من الانبياء وغيرهم كما ترى لانهما لم يموتا شابين ثم ان المعصومة عليها السلام
قد وصفت في هذه الزيارة باوصاف منها المحدثة بفتح الحاء المهملة والدال [illegible] كالمحدث وعدم [illegible]

الملك ومكارم الاخلاق التي تتصف بها النساء غالبا ومنها المحدثة والصواب انها بفتح الدال المهملة لان الملائكة
كانت تحدثها كما في الاخبار وما ذكره الكفعمي من احتمال الكسر لانها تحدث من ابيها بما روت عنه وسمعت منه كما ترى
ومنها المصطهدة بفتح الهاء بمعنى المقهورة ومنها الغراء وهي البيضاء المنورة او المباركة الميمونة او الشريفة الكريمة و
منها الزهراء وهي البيضاء المشرقة ومنها البتول لانقطاعها من نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا او لانقطاعها
الى الله تعالى من الدنيا كما قيل ومنها بضعة لحم الرسول بالفتح وقد يكسر اي قطعة منه ومنها صميم قلبه اي خالصه
ومنها فلذة كبده بالكسر وهي القطعة منه ومنها النخبة بالضم وكهمزة بمعنى المختار ومنها مبشرة الاولياء على
بناء اسم المفعول والفاعل والمعنى على الاول ان الله تعالى بشر الاولياء بها وعلى الثاني انها تبشر احبابها في
الدنيا والاخرة بالنجاة من النار ولذا سميت بفاطمة ومنها حليفة الورع والزهد بالحاء المهملة وهي كناية عن ملازمتها
لهما وعدم مفارقتها منهما فانّ الحليف الصديق الذي يحلف لصاحبه ان لا يغدر به ومنها الرضاعة حجاب النبوة
ودونها الى اسد الله وهي كناية عن نزول الوحي في بيتها واطلاعها على اسرار النبوة دعاء معهدي بعد صلوة الزيارة
لفاطمة يا من يسقي الهواء بالسماء ويكبس الارض على الماء الظاهر ان المعنى على الاول هو الكناية عن احاطة السماء بالهواء
وعلى الثاني ان الله جمع الارض وحفظها من الغرق مع كونها على الماء او انه دفع بها ضرره ومكان الحجر يغرق بالتراب فكذا
ماخوذ من كبس البئر والنهر اي طمهما بالتراب كلام امامي وكنا عنده مسبحين بعلمكم فقد روي ذلك عن ائمة
في زيارة الائمة بالبقيع والمعنى انا كنا عنده تعالى مسبحين بانا عالمون بكم معترفون بامامتكم فيكون من قبيل اضافة
المصدر الى المفعول او بانا من حملة علمكم او بما لكونا مستفيدين بعلمكم وانتم تعرفوننا بذلك خبر صادق يتطرق
الفرات كل يوم قطرات من الجنة لا يخفى انه روي في الكامل انه ينقط عليه كل يوم سبع قطرات من الجنة
وانه يجري فيه ميزابان منها ويمكن الجمع بان يكون الاخير في بعض الاحيان والاول محمول على الثاني في وقت او
بان الجاري في الميزابين سبع قطرات خبر صادق في فرحة الغري انا نزيتم فخيرتم ثوية والقائم وصرتم من
الحنة على علوة او على نقب واتم زكوات بيننا بيننا قبر قرة عين قنا للسبيل ذلك قبر امير المؤمنين ع الثوية كما عن الجزري
بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وتشديد الياء موضع بالكوفة به قبر ابي موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة والثاني كانه
بناء او اسطوانة بقرب الطريق والزكوات جمع الزكوة وهي لغة الجرة الملتهبة والمراد بها كما في العبارة التلال الصغيرة
المحيطة بقبر امير المؤمنين ع فانها شبيهة بها لانبساطها ولمعانها عند شروق الشمس عليها لانهما من الذراعي
المنبثة ولا يبعد ان يكون تخفيف ركوات وهي جمع ركاء وهو التل الصغير وقد صحف في بعض النسخ بدلها الركوات
بالراء المهملة فلعل المراد بها الغدران والعابرات التي كانت حول القبر الشريف كلام صادق يا ابن الناس من الاطياب
الثالث بين الكتاب حيث يقت سلام البنات صلوات الله وسلامه عليك وجعل ائمة من الناس يهوي اليك قد
روي ذلك في زيارة ابي عبد الله الحسين ع في يوم عرفة المؤمنين والناس من جميع البنين من الحسن والحسين وهو البركة
والاطياب جمع الاطيب والثالثين جمع الثالث بمعنى التابع او القارئ فهو اشارة الى ان الرسول جعلهم تلو الكتاب
بكل الرشاد ووصى بهم معه في قوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ولعل المراد انهم التابعون القرآن

العاملون به او القارون له حق قرائته والاول اظهر واصوب ومعنى قوله عبرة لاولى الالباب ان يعتبر اولوا العقول
من فضلكم وعلمكم وجلالكم ومطلوبكم وشهادتكم لعلهم اختيار الدنيا وان الفضل برضها الاولياء له وان الاخرة
هي محل الاخيار ودار القرار وقوله وجعل الخ اشارة الى دعاء ابراهيم له في قوله تعالى واجعل افئدة من الناس
تهوي اليهم والجملة خبرية او دعائية والاظهر ان في بعض النسخ من قوله وصلى الله عليه وجعل الخ ثم ان المراد
من كون ابي عبد الله الحسين صريع الدمعة الساكبة وصاحب المصيبة الراتبة كما في هذه الزيارة وغيرها
انه القتيل المطروح على الارض الذي تسكب عليه دموع الملائكة والانبياء والاولياء واما نسب الى الدمعة
لانها الكثير جريانها كانها صاحبها الذي ذهب منه وانه صاحب المصيبة الثابتة التي لا تزول الى ان يطلب بثاره
وبما ذكر ظهر ان الاضافة الاولى بيانية خبر صادق في زيارة امير المؤمنين عليه السلام على الصراط الواضح
النجم اللائح والامام الناصح والزناد القادح لا خفاء فيها عدا الاخير وهو كناية عن كثرة ظهور انوار العلم والحكم
منه او عن شدة البطش والصولة في الغزوات والاول اظهر وكيف كان نحو العبارة اشكال لان الزناد جمع الزند
كما في القاموس وهو العود الذي تقدح به النار فالاتيان بالوصف بالقادحة ويمكن التوجيه بان الجمع لا
تقدر في الصفة جانب المعنى لا تعبارة من يختص واحد ولعل الزناد اسم مفرد او لم يذكره اهل اللغة
او هو تصحيف الزند ثم انه ذكر في هذه الزيارة انه خليل النبوة ويعسوب الدين وكلمة الرحمن وميزان الاعمال و
مقلب الاحوال والمراد بالاول انه صاحب النبوة وبالثاني انه السيد والرئيس والمقدم واصله امير النحل وبالثالث
انه يبين الخلق ما اراد الله اظهاره كما ان الكلمة تبين ما في ضمير صاحبها او الغرض انه صاحب كلمات الله وعلومه
وبالرابع ما ورد في كثير من الاخبار من ان الائمة موازين يوم القيامة وهم يحاسبون الخلائق وبالخامس انه يقلب
احوال الناس من الضلالة والجهل والفقر والجبن الى الهداية والعلم والغنى والموت في الغزوات او انه انتقل بهم
من الكفر الى الايمان وبه ظهر كفر المنافقين كلام خبري في نفي زيارة امير المؤمنين عليه السلام فجالست عن البكاء
العين اثبت الجلد عن ان يتضعضع من مصيبات والجزع عليك بما البكاء ابكاها صوت شديد منه او ان الجلد عن ان يكون البكاء
عليك حد والاول اظهر ولما كانت هذه الزيارة مشتملة على الفاظ غريبة فلا باس بشرحها فنقول ان الحدق
بالفتح السود والنحت بمعنى اهل الخير ومعنى كونه صعقا الشائع انه لم يكن محل النزاع لوضوح امره او ان جميع الكل
له يعتقدون حقيته وخلافته وان انكروا ظاهرا لاغراضهم الفاسدة والصغر بكسر الصاد المهملة وفتح الغين
المعجمة الذل والرضا والفشل الضعف والتراخي والنعنعة التردد في الكلام والفوق السبق والهلع الفحش
الجزع والاوتار جمع الوتر وهو الجناية والعدة بالحركات جمع العود والعادة الذاهبة وقوله فطرت بين الفطرة اي
الخلقة والمراد كونه مخلوقا عليها ويحتمل كون الفاء مفتوحة والفضل بكسر الفاء المهملة من الطير او ذهبت الى
الدرجات العلى مع المدراهم التي اصابتك من الامة او ذهبت بنعمائهم وكرائمهم فقدتهم مما بعدك ولعله
بياء المجهول ونشد بالظاء من قولهم ظهرت الصائم اذا اعطيته الفطور ومعنى قوله امن الناس بصحبتك و
ذلت بك انك اكثر الناس امانة في مصاحبتك من صحبك بحيث لا تغش فيها ولا تميل اليها من بيت المال وغيره

والمطلع

والمطلع على الاضلال والصرف عن الحق والهوادة السكون والرخصة والمحاباة والسبق البعيد عدم لحوق احد
في الشهادة او في الفضيلة والهد الهدم الشديد والقنة بالضم الجبل او قلته والراسي الثابت خبر باقري
فيه اي في مسجد كوفة عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة
بابل ومجمع الانبياء والمراد ان الثلاثة كانت مودعة فيه فاخذها الشيخ او هي مودعة فيه الان ايضا وهو
اشرف اجزاء بابل لان الصرة بالصاد المهملة مجمع النقود التي هي افضل الاموال وبالسين المهملة كما في تفسير
العياشي افضل المواضع خبر نبوي في العلل الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان الوجه
في الاول كون ساداة العرب فيها لان الجمجمة الراس وهو اشرف الاعضاء وفي الثاني ان الرمح كناية عند
العرب عن الدفع والمنع كما في نهاية ابن الاثير والمعنى ان الله يدفع البلايا عن اهلها كما في بعض الاخبار وفي الثالث
انتشار شرائع الايمان فيها وكثرة نشو المؤمنين الكاملين فيها خبر صادق في كامل الزيارة ومنبر ثقة ابي مسجد الكوفة
ومنبره لروضة من رياض الجنة قد روي في الخاص ايضا لا يخفى انه مناف لظاهر ما روي في ثواب الاعمال
من ان منبره مكروه وقد فسره ابو بصير بمنازل الشيطان ويمكن الجواب بان المراد في الاول عتبته واصل المسجد وفي
الثاني خارجه المتصل به فيه منازل الخلفاء عليهم ما عليهم خبر صادق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون
وصيا لعل الوجه في تخصيصهم بالاهتمام بذكر اكابرهم ثم ان العيون في وسطه كما في هذا الخبر وانه لم يظهر
لكنها ستظهر فيه في زمن القائم عجل الله فرجه خبر صادق في بيت وان مؤخره لروضة من رياض الجنة لعله
اشارة الى قبر ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه كما ان الجنة قبر امير المؤمنين ومما ذكر اتضح المراد من قول
الصادق في خبر الكامل فان البركة منها اي من الكوفة على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا اشار بقوله الى
جانب الغربي وكربلاء ويمكن ان يكون المقصود جميع الجوانب وانما ذكر الرابعة تيمنا اختصارا خبر باقري في الخصال
ما بين الموت والبعث الا كنومة نمتها لعل الغرض انه مع قطع النظر عن نعيم القبر وعذابه للمصلين بالدنيا سريع
الانقضاء وبنفي الامر الى النعيم الاخروي بنحو حساب او العذاب فالكلام محمول على التنزل ويمكن ان يحمل ذلك
على المطهرين من خاصته خبر نبوي في الكافي وعوالي اللئالي انما العلم ثلاثة آية محكمة او سنة قائمة او
فريضة عادلة وما خلاهن فضل وعن ابي عبد الله عن ابي الحسن موسى بن جعفر من ابائه قال دخل رسول
الله المسجد فاذا جماعة اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة قال وما العلامة قال اعلم الناس بانساب العرب
ووقايعها وايام الجاهلية وبالاشعار العربية فقال النبي ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه انما
العلم ثلاثة الخ ولا يخفى ان العلامة صيغة المبالغة والمراد كثير العلم والتاء للمبالغة وقوله وما العلامة سؤال
عن حقيقة علمه الذي اتصف بكونه علامة وعن كونه اي نوع من انواع العلامة والحاصل ان النوع باعتبار
انواع صفة العلم والظاهر انه اشار النبي بالاول الى علم التفسير وبالثاني الى العلم بكيفية العمل بالاحكام والمراد
العادلة المستقيمة لا اشتمالها على جميع ما يعتبر شرعا في تحققها وبالاخير الى العلم بالاحاديث وما خلاهن فضل
اي زائد باطل فلا ينبغي ان يضيع العمر في تحصيله ومما يقوي ان الآية المحكمة واضحة الدلالة او غير المنسوخة فان المتشابه

والنسوخ لا يجتمع بهما كثيرا من حيث المعنى والفايدة كما في نهاية ابن الاثير هي الفريضة العدلة في السهام المذكورة
في الكتاب والسنة من غير جور ولعل المراد كونها مستنبطة منهما بان يكون هذه الفريضة تعدل بما اخذ منهما والا
كونها بمعنى مطلق الفرايض اى الواجبات بقرينة مقابلة المحكمة او ما علم وجوبه من القران وانما وصفت بالعادلة
لتوسطها بين طرفي الافراط والتفريط والحمل على ما اتفق عليه المسلمون بعيد جدا والسنة عبارة عن المستحبات او
ما علم بالسنة وان كان واجبا ويحتمل ان يخص الاول بما يتعلق بالاصول او بغيرها من الاحكام والقايمة الثابتة
الغير المنسوخ فانهم خبر صادق في المحاسن ان الايمان بعضه من بعض لعل المراد ان بعض اجزائه شرط من اجزاء ان
العقايد مشروطة بالاعمال وبالعكس فكان كلا من كل منها جزء الاخر خبر صادق في الامالي تعلموا العربية فانها
كلام الله الذي تكلم به خلقه ونطقوا الماضين وتعلموا النحو انهم لاختلاف الحكم الاول والمراد من الثاني تطهير
اصول الصبيان عند منبت الاعراس بالتواك والخلال ومن الثالث ما ذكره الصدوق من جعل الخواتيم
اخر الاصابع لا في اطرافها فانه يروى انه من عمل قوم لوط فيكون المفصل بالعين المهملة والياء المشددة ويحتمل ان
يكون بالمعجمة كما في اكثر النسخ والمقصود ح الملائمة الزمها فيكون الياء زايدة خبر ناقرعي في المحاسن تفقهوا
في الحلال والحرام والا فانتم اعراب المراد بها سكان البادية والقطاع لا واحد له ويجمع على اعاريب والمعنى
ان لم تتفقهوا في الدين فانتم كالاعراب الذين قال الله فيهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا خبر ناقرعي من لم يتفقه في
الدين لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزكه لعلا التكلم ان المراد به عدم النظر اليه بالسخط والغضب فان من كان شديد
الغضب على احد لا ينظر اليه ومن عدم تزكيته الحالة المذحة انه لا يقبلها في تفسير العياشي ان الحكمة
المعرفة والتفقه في الدين الى اخره ومن غيره من الاخبار انها العلوم الحقة النافعة مع العمل بمقتضاها وقد يطلق
على العلوم الفايضة من جنابه تعالى على العبد بعد عمله بما يعلمه وربما تفسر بالاخص صلاح النشأتين او
بتحقيق العلم باتفاق العمل او الاصابة في القول او بطاعة الله او بما يمنع من الجهل او بكل ما يؤدى الى مكرمة
او يمنع عن قبيح كما عن ابن دريد والتفاسير متقاربة كلام نبوي في العيون والتهذيب في الزيارة الجامعة المشهورة
السلام عليكم يا اهل بيت النبوة انما لما كانت هذه الزيارة اصح الزيارات سندا واعمها موردا وافصحها
لفظا وابلغها معنى واعلاها شانا فالاولى ان نتعرض لبيانها ولو على سبيل الاختصار وعدم الايطال
الكلام جدا من الاطناب في المقام فنقول مستمدا من الملك العلام ان السلام بمعنى الرحمة والفضل والاحسان
او السلامة من الافات والعاهات البدنية والرذايل النفسية ويحتمل ان يكون المراد ان السلام الذي هو
من اسماء الله عليكم لانه خاصية الرحمة واهل بيت النبوة من كان النبي منهم ونزلت الرسالات في بيوتهم و
لعل النبوة بمعنى الرفعة التي اعطاهم وموضع الرسالة انزحرين جميع علوم المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين او
القوم الذين جعل الله الرسول منهم والاول اظهر ومختلف الملائكة بفتح اللام المثناة الفوقانية محل نزولهم و
عروجهم من الاختلاف وهو التردد من موضع الى اخر والمراد انهم باتوا انهم للخدمة او اكتساب العلوم والكمالات
ومهبط الوحى بفتح الباء الموحدة وكسرها محل هبوطه على النبي لانه كان في بيوتهم او عليهم لتفسير الاحكام

الشرعية كالغيبات والعلوم والاسرار النازلة في ليلة القدر وغيرها ومعدن الرحمة بكسر الدال منبعها النزول الرحمات
العامة والخاصة على القوابل بسببهم كما يشعر به خبر ابو الآل والخزان جمع الخازن والعلم جميع العلوم التي نزلت من السماء
في الكتب الالهية او جرت على السنة الانبياء فانها مخزونة عندهم وكذا ما نزل او ينزل عليهم في ليلة القدر وغيرها
والمنتهى والنهاية على سبيل المبالغة او بعلمهما والحلم بالكسر الاناة وكظم الغيظ والحمل على العقل بعيد واصول الكرم بمعنى
كونهم اسباب كرم الله على العباد في الدنيا معناه الى انهم الكرماء لان الكريم هو الجواد والمعطى او الجامع لانواع الخير
والشرف والفضايل وفيهم كمال هذا الوصف بكل من المعنيين مطعوده والقادة جمع القايد اي السابق من قدام
والامم طوايف هذه الامة المرحومة او المؤمنين من جميع الامم والمراد على الاول انهم يسوقونهم الى الهداية الى معرفة الله
وطاعته وبالشفاعة الى درجات الجنان وعلى الثاني الى التوسل بانوارهم المقدسة اهتدت الانبياء ومن تبعهم
والى الشفاعة الكبرى في الاخرة والاولياء جمع الولى بمعنى المنعم والقوام من الظاهرة والباطنة فان بهم تنزل البركات في
بيوت الخلق الى السعادات وعناصر الابرار بكسر الصاد جمع العنصر بضمتين وقد يفتح الصاد وهو الاصل والحسب لكونهم
اصول الابرار اسما انهم بهم يكونون ويهدوهم ببركتهم او انه خلق كل منهم خلفا او هو سببهم والدعايم جمع الدعامة
بكسر الدال وهي عماد البيت والاخيار جمع خير والمراد انهم سادتهم ومليهم اعتمادهم وبهم استنادهم والساسة
جمع السايس والمعنى انهم ملوك العباد وخلفاء الله عليهم وهم اركان البلاد لان نظام العالم بوجودهم وابواب
الايمان لانه لا يعرف الا منهم او لا يحصل بدون ولايتهم وسلالة النبيين بالضم الولد فانهم ذرية نوح وابراهيم
واسماعيل ظاهرا وصفوة المرسلين مثلثة الفاء اي خلاصتهم ونقاوتهم والعترة نسل الرجل ورهطه وعشيرته
الاقربون وهم اهل البيت كما في الخبر المتواتر والخيرة بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء وفتحها المختار والائمة بالياء والهمزة
جمع الامام الذي يقتدى به والهدى بالضم الهداية والدجى جمع دجيه بالضم وهي الظلمة والغرض انهم اعلام الناس
في الهداية وانهم هادون لهم من ظلمة الشرك والكفر والضلالة الى نور الايمان والطاعة والاعلام جمع علم وهو
العلامة والمنار والجبل والوجه المنسبة الى النبي كونهم معروفين عند كل احد بها او لا يعرف الا منهم وكذا امراتهما
الثلاثة وهي الاجتناب من المناهي وفعل الواجبات كالصوم او من المكروهات مع اتيان المندوبات كالنوافل
او بالتسليم عن الله سبحانه كالاخص وهو المستفاد من قوله تعالى لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل
ذلك فاولئك هم الخاسرون والنهى بالضم جمع النهية كذلك وهي العقل لانها تنهى عن القبايح والحجى بكسر الحاء
المهملة العقل والفطنة وكهف الورى ملجاؤهم في الدنيا والاخرة وورثة الانبياء بمعنى انهم ورثوا علومهم وآثارهم
كالتابوت والعصا وخاتم سليمان وعمامة هرون وغيرها والمثل محركة الشبه او الصفة او الحجة والجمع المثل بضمتين
ويمكن قراءته بهما والمعنى على الاول انه الله تعالى مثل نوره بهم في اية النور التي نزلت فيهم بالاجماع والافراد لانهم مثل
لجميعهم معا ان نورهم واحد وعلى الثاني انهم المتصفون بصفاته تعالى فهم صفته وصفاته على المبالغة وعلى الثالث
انهم حجج الله واعلامه والدعوة الحسنى محمولة على المبالغة والمراد اهلها فانهم يدعون الناس الى طريق النجاة ويمكن
الحمل على ان الدعوة من ابراهيم كانت فيهم حيث قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وقال ومن ذريتي وقال النبي

الادعو قال ابن اصبع وحجج الله لانه انهم حجة على اهل الدنيا بان جعل لهم المعجزات الباهرة والعلوم اللدنية والعقول
الربانية والاخلاق الالهية وعلى اهل الاخرة فانه يحتج بهم بعد الموت او القيمة ولعل في ذلك اشارة الى ما روى
عن الصادق ع في تفسير قوله تعالى بل تؤثرون الحيوة الدنيا ما معناه قال انها ولاية الاول والاخرة خير وابقى
ولاية امير المؤمنين ع والغرض انهم حجج الله على اعدائهم واوليائهم والاولى ان يكون في امام الرجعة او اهل العالم
الاول وهم الذين يعبدون الله لانه اهل العبادة لا للخوف من العقاب او طلب الثواب واهل الدنيا الذين هم
من الاخرة غافلون واهل الاخرة من كان عمله لتحصيلها وهم لها طالبون او اهل الملل السابقة على هذه الامة
المرحومة او من كان موجودا في عالم الذرات قبل الاحياء والاموات او من وجدهم الله في عالم الملكوت لا من كان
في الدنيا او يكون في عالم الاخرة من الحور والغلمان وملائكة الجنان وخزنة النيران ولعل المراد الاخرة الاولى وهي
القبر لان معرفتهم يوجب النجاة فيه فيكون السابقة اشارة الى القيمة واما ما ذكره المحقق المجلسي في شرح الفقيه
من ان الاولى هي الدنيا واما ما كررت تاكيدا او رعاية السجع او هي صفة الحجج فانهم اول حجج الله سبحانه او يقرا اللفظ
بصيغة افعل التفضيل فانهم الاولى بالحجية تعبيد جدا مع ان السجع يحصل بترك الدنيا وهم محل معرفة الله لانه لا يعرف
حق معرفته وما عرف سبحانه الا بهم ومن تعريفهم فانهم اول مظاهر اسمائه تعالى وصفاته الحسنى ولعل الاول
اشارة الى كونهم اكثر واحدة في المعرفة بخلاف باقي الصفات واما الموجود في بعض النسخ من صيغة الجمع فمعناه
واضح والمراد من كونهم مساكن بركة الله ان الله تعالى يبارك بهم على الخلائق بالارزاق الصورية والمعنوية كما يدل عليه
الاخبار المتواترة والمعادن جمع المعدن والحكمة هي العلوم الحقيقية الالهية ولا ريب ان علومهم من الله وفي الخبر
المتواتر انه قال النبي ص انا مدينة الحكمة وعلي بابها وسر الله هي العلوم التي لا يجوز اظهارها الا للكمل مثل سلمان وكميل
وحملة كتاب الله بمعنى كون تمامه عندهم على ما انزل من غير نقص وتغيير او معناه وتاويله وبطونه والقدرة شاملة للاولاد
امير المؤمنين ع مطلقا ويمكن ان يكون هذه الفقرة مختصة بهم صلوات الله عليه والدليل على كون الاولاد من الذرية
قوله سبحانه ومن ذريته الى قوله عيسى ابن مريم مع انه كان ابن بنته وامر الله هو الخلافة او الاوامر التكليفية التي اكثر من
سائر الخلق وهذا معنى المستوفرين كما في بعض النسخ والتامين بالتاء المثناة الفوقانية كما في اكثر النسخ جمع التام و
بالنون بعدها كما في بعضها جمع النامي ومعناه انهم نشاوا في محبة الله او يزدادون فيها في كل
آن وزمان والزادة جمع الزائد والحماة جمع الحامي والمراد انهم يدفعون عن دين الله ما يبطله ويحمون العباد بحكمهم و
بعلمهم وبقية الله اشارة الى قوله تعالى بقية الله خير لكم ان كنتم تعلمون والمعنى بقية خلفاء الله في الارض من
الانبياء والاوصياء وعيبة علمه استعارة لان العياب بفتح العين مستودع افضل الثياب او وسطها ومن الرجل
موضع سره ودونه بمعنى انهم اوعية العلم بعلم الله وهداية او بنور الوجود لانهم على غاية له والعزيز الغالب
القاهر الذي لا يصل احد الى كبريائه والحكيم المحكم لافعاله العالم بالحكم والمصالح والقوامون بامره القيمون كثيرا
بامر الامامة او الامر او بغيرهم على الطاعة بامره تعالى والحامي قوله يعمله متعلق بمحذوف وهو عاملا والمعنى ان الله
اصطفاكم عالما بانكم ستاهلون لذلك الاصطفاء او لجعلهم خزان علمه والارتضاء بالغيب اشارة الى قوله تعالى

فلا يظهر

فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول الا انه سبق على شمول الرسول لهم على القلب والعلم بالمعنى
الاعم من المصطلح ويمكن ان يكون المراد بالرسول امير المؤمنين ع او مع سائر الائمة ع فان الله ارتضاهم من الرسول بامر
الله للوصاية والخلافة فلا حاجة الى شيء من التكلفين ونسبة الاجتباء الى القدرة ابتداء الى ان مثل ذلك لا يظهر
القدرة الالهية او من غيرها ويحتمل ان يكون المراد ان الله اعظم قدرته واظهر بهم الامور التي هي فوق الطاقة
البشرية كما روي ان مولانا امير المؤمنين ع قال ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية بل بقوة ربانية والبرهان القرآن
او الحجج والدلائل او المعجزات او الائمة منها وهو الاظهر وروح الله هو الذي اختاره الله وهو روح القدس لانه معهم
ويؤيدهم فالاضافة للتشريف والتراجمة بكسر الجيم جمع الترجمان بالضم والفتح وهو الذي يفسر الكلام بلسان اخر و
المراد انهم مفسروا القرآن وسائر ما اوحى الله الى النبي وغيره من الانبياء والاركان جمع الركن وهو الجانب الاقوى و
ما يقوى به من ملك وجند وغيره والعز والمنعة والمراد انه لولم يكونوا لم يثبت توحيده تعالى او انه لم يقبل من
احد الا اذا كان معترفا بالاعتقاد بولايتهم ولهذا ورد في الاخبار ان المخالفين مشركون وان كلمة التوحيد في القيمة
تسلب من غير الشيعة والشهداء جمع الشهيد بمعنى الشاهد والمراد ان اعمال الخلائق تعرض عليهم فيكون
اشارة الى قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس والمنار موضع النور والمعنى انه يهتدى بهم اهل البلاد و
الشرط الدين القويم في الدنيا والصراط المعروف في الاخرة والفتن هي الدينية والرجس الشرك والشك
وجميع المناهي والميثاق هو الماخوذ على الارواح او الامم منه وما اخذ النبي من الخلق وجنب الله طاعة و
حقه او قربه وجواره كما في قوله تعالى على ما فرطت في جنب الله وقوله في ذلك اشارة الى الجهاد او كل من
الامور المتقدمة سواء كان الجبار الطواغيت او الشيطنة والرضا اما ان يكون رضى الله عنهم او رضاهم عنه والمارق
الخارج من الدين واللاحق بحقوق التعلق اي بالحق بالدرجات العالية او بهم والزاهق الباطل المضمحل او
زهق النفس اذا تجاوز الهدف وقوله والكم بمعنى رجوع كل حق اليهم في الدنيا والاخرة فانهم الباعثون او وصلوا
الى الخلق او في القيمة فان حسابهم والاياب بالكسر الرجوع والمراد رجوع الخلق في الدنيا في جميع امورهم اليهم
مالك كلامهم والى مشاهدهم المعظمة او في القيمة لاجل الحساب وهو الاظهر والمراد بقوله تعالى ان الينا ايابهم
ان ايابهم الى اولياء الله كما يدل عليه كثير من الاخبار وفصل الخطاب هو الخطاب الفاصل بين الحق والباطل
وايات الله معجزات الانبياء او ايات القرآن والعزائم الجد والاهتمام في التبليغ والتصبر على المكاره واظهار الحق
او الواجبات او العهود والمواثيق الالهية او ما اقسم الله به في الكتاب العزيز كالشمس والقمر والضحى او السور
العزائم والمراد على الاول وروده عليهم ووجوبه عليهم وعلى الثاني ان قبولها انما هو بمتابعتهم لاجلهم و
عصمتهم وعلى الثالث ان وفاتهم اتباعهم وعلى الرابع انهم المقصود بذلك الايمان او كون القسم بها انما هو
لهم وعلى الخامس انه نزلها فيهم وامره وهو الامامة والرحمة الموصولة هي التي لا ينقطع فان كل امام بعده امام وبها
فسر في بعض الاخبار قوله تعالى ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون ولعل المراد انها موصولة بين الحق و
الخلق والاية علامة قدرة الله وعظمته ومعجزته وحججه على اولياءهم فيكون اشارة الى ان الايات في تبلونها

الائمة عم الانه كما يظهر من الاخبار منها قول امير المؤمنين ع ما لله اية اكبر مني والامانة المحفوظة هي ولايتهم او
انفسهم المقدسة لانه يجب على العالمين حفظهم وبذل نفوسهم واموالهم في حراستهم ولا يبعد ان يكون المعرفة
في الاصل والمراد بعرض الامانة على السموات والارض وهي الولاية كما ورد في الاخبار الكثيرة والباب المبتلى به
الناس بمعنى انهم يمتحنون بهم فهو اشارة الى قول النبي ص مثل اهل بيتي مثل باب حطة ولفظة هذا اشارة الى
وجوب المتابعة او كل من الامور المذكورة والسابق الجاري وما مضى من الائمة ورثنا بحمل على الازمنة الماضية
او الكتب المتقدمة والمحدقون بالعرش المطيفون به والبيوت مساكنهم في حيوتهم ومشاهدهم بعد وفاتهم
او المعنوية التي هي بيوت العلم والحكمة وغيرها من الكمالات والذكر فيها كناية عن استفاضتها منهم وطيب
الخلق بفتح الخاء المعجمة طيب الولادة وبالضم تزكية الاخلاق والاتصاف بالاوصاف الحسنة والمراد ان ولايتهم و
حبهم علامة او سبب لذلك والسليم بفتح اللام ولعله بهذا اشارة الى ما ورد في الاخبار من انه عم كانوا يعرفون
اسماء شيعتهم واسماء ابائهم ولعل الاظهر ما في بعض النسخ من المتقين والشهيد العالم الحاضر والحفظة القريب
القدر والمنزلة او الشان بالضم الامر والحال وصدق القاعد اشارة الى قوله تعالى في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفي
القائم القيام في طاعة الله ومرضاته ومعرفته والاسرة بالضم الرهط الادنون والسلم بالكسر المصالحة او الانقياد
والمحتمل العلم من لا يرد ما يرد عليه وان لم يبلغ اليه فهمه والحجب الساتر عن الجهالات والذمة الامان والمراد الدعوة فيه
والاياب الرجعة في الدنيا لاعلاء الدين والانتقام من الكافرين والمنافقين قبل القيمة فمعنى الفقرتين المتعاطفتين
واحد ويمكن حمل الاول على مجيئ جميع الائمة كما ان قوله وكرتي في رجعتكم يدل على رجوع خواص الشيعة ايضا في رجعتهم والا
الانتظار والنوذ الالتجاء والاستغاثة والسر الامام المختفي او عن ابصار اعوانهم والعلانية الامام الظاهر او ما ظهر
من كمالاتهم ولعل المظهر التفويض عدم الاعتراض في شيء من امورهم لانها بامر الله سبحانه والضمير في قوله وسلم له
معكم للجمع او لعدم الاستبدال لهم في شيء والمعونة اسلم وادعى بتضامنكم الى اخرهم ورضيتم والمسلم المنقاد والذي
لا يختلج فيه شك في شيء من افعالهم واقوالهم واحوالهم والرد الرجعة وايام الله ايام قيام القائم عجل الله فرجه و
الجبت الاول والطاغوت الثاني والشياطين سائر خلفاء الجور والولي حبيب من يكون في القوم وليس منهم او من يتخذه
معتمدا عليه من غير الاهل في الامور والمعونة لا تخذه غيرهم من اعتمد عليه في خير وسائر الموردي والاقتصاص
اقتفاء الاثر ومنه القصاص لكان المقتص يتبع اثر الجاني فيفعل مثل فعله والزمرة الفوج والجماعة والكرة الرجوع والمراد
من قوله من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ان تحقق الثاني يدل على نفي المقدم فلم يبدأ بهم من لم يرد الله بل اراد
الشيطان ومن لم يقبل عنهم فليس بموحد بل هو مشرك وان اظهر التوحيد ومن قوله بكم فتح الله انهم سبب فتح الوجود
او الخلافة او جميع الخيرات ويحتمل ان يكون الباء للصلة ومن قوله بكم ختم الله كون دولتهم اخر الدول والدولة في الاخرة ايضا
والاذن بالكسر الرحمة والمراد وقوعها قيام الساعة او في كل وقت يريد الله سبحانه والمطاطاة الخفض والتواضع
والبخوع بالباء الموحدة الاقرار والخضوع وفعله مفتوح الثالث او مكسورة والنون كما في بعض النسخ بالمعنى الاول و
الفعل على البناء الاول والمراد من قوله ذكركم في الذاكرين انه وان كان ذكركم في الظاهر مذكورا من بين الذاكرين ولكنه

لانسبة

لا نسبة بين ذكركم وذكر غيركم فما احلى اسمائكم وكذا البواقي والظاهر ان المراد مقابلة الجموع بالجموع فلا حاجة
الى تطبيق كل من الفقرات بالاخرى وقوله ومنتهاه بمعنى ان كل خير يرجع بالاخرة اليهم لانهم اوائل
الخيرات الكاملة النازلة من الله سبحانه منتهيا اليهم ويترتب عليهم والبلاء يطلق على المحنة الكبرى العظيمة
وعلى المحنة والمراد في المقام هو الاول والشفا الجانب والجرف بالضم والضمتين ما تجرفه السيول وتاكله
من الارض والكلمة كلمة التوحيد او الايمان فيكون اشارة الى قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم والمفروضة
على بناء المفعول الواجبة والمودة الواجبة هي المودة في القربى كما في الاية الشريفة والمقام المحمود مقام
الشفاعة الكبرى والمقام المعلوم اما في القرب والكمال فالاشارة في الاول الى قوله تعالى عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا وفي الثاني الى قوله سبحانه وما منا الا له مقام معلوم والزاهق المضمحل
الى الباطل ولفظة ان مخففة من المثقلة والوعد ما وعده الله لنا من اجابة الدعوات وتضعيف المثوبات
وقوله لا يأتي عليها الا رضاكم بمعنى انه لا يذهب الذنوب ولا يمحوها الا رضاكم عنا وشفاعتكم لنا وكونه
ماخوذ من اتى عليه الدهر اي اهلكه ولما مشددة بمعنى الا والمعنى انه لا يجيء منكم شيء الا استيهاب
ذنوب منه تعالى او مخففة واللام لتاكيد القسم وما زائدة لتاكيد او الموبق اسم الفاعل من باب التفعيل
بمعنى المفارق مع التشديد والسلم كهدهد من السلامة وهي السلامة والقالي بالقاف من القلى وهو البغض
والمنال بتشديد اللام من الضلال والمستبدل من يجعل بدلا لهم عند الوا اتباعا والمردي الهالك من الارداء
وهو الاهلاك والزاهد التارك لعدم الرغبة وشكر الله سعيكم في الزيارة بتوسط الشفاعة والاقالة التجاوز
عن السيئات وقوله واعلى كعبي بموالاتكم بمعنى غلبني الله على اعدائي بان يجعلهم تحت اقدامي او بمعنى
ولعل المراد مطلق العلو والرفعة وقوله من اغتنم بصيغة الماضي والمراد الرجوع مع الفلاح من النار والفوز
بالجنة والغانم من يحصل له الغنيمة الصورية والمعنوية والظاهر ان قوله بنية صادقة متعلق بالباقي او بالعود
والاخبات الخضوع التام وقوله في هممكم بمعنى اجعلوني ممن يهتمون بامره بالشفاعة في الدنيا والاخرة
خبر العقل في الامالي لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر في حديث طويل ونحو ذلك
في الكافي والمحاسن وغيرهما والتحقيق في ذلك يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان العقل في اللغة
تعقل الاشياء وفهمها وله في الاصطلاح معان ستة الاول قوة ادراك الخير والشر والتمييز بينهما والتمكن
من معرفة اسباب الامور السببية وما يؤدي اليها وما يمنع منها وهذا مناط التكاليف الشرعية والثواب
والعقاب والثاني ملكة نفسانية تدعو الى اختيار الخير والنافع واجتناب الشر والضار وبها تقوى
النفس على زجر الدواعي الشهوانية والغضبية والوساوس الشيطانية وفي كونه مغايرا للاول او كمالا له
منها بحث والظاهر هو الاول والثالث ما يشاهد في اكثر الناس من حكمهم بحسب تجربتهم شيء مع عدم ابتنائهم بوجه شرعي
الشرع ولزومهم به والمستفاد من الاخبار المعتبرة ان خلق الله تعالى في كل مكلف قوة واستعدادا لادراك
الامور النافعة والضارة مع اختلاف كثير بينهم فيها وباختلاف درجاتها تتفاوت التكاليف فكلما كان

اكمل كانت اشق واكثر كما هو في كل شخص بحسب استعداده بالعلم والعمل والعلوم متفاوتة في مراتب النفس
والكمال وكلما ازدادت قوة تكثر آثارها وتحث صاحبها بحسب قوتها على العمل بها الاثر عن العلم الاكثر
الناس بالمبدأ والمعاد وسائر اركان الايمان تصورا يصدقون بتصديق مقصود منها ولعلمهم بتصديق ظني ولاجل اضطرارهم
لذا لا يعملون بما يعلمون فاذا كمل العلم وبلغ درجة اليقين ظهر آثاره على صاحبه كل حين والثالث قوة يستعملها
الناس في نظام امور معاشهم فان وافقت القوانين الشرعية واستعملت فيما استحسنه الشارع يسمى بعقل
المعاش وهو ممدوح في الاخبار ومغايرته لما مر من الاخبار وان استعملت في الامور الباطلة والحيلات
الفاسدة تسمى في لسان الشرع بالنكراء والشيطنة وكونها قوة لمزيد كما قيل لم يثبت والرابع مراتب استعداد
النفس لتحصيل النظريات وقربها وبعدها من ذلك فانها في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة
لها وتسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الاولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة لها ثم اذا
استعملت الآلات اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات و
تسمى عقلا بالملكة لانه حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا ادركت النظريات
مشاهدة لها تسمى بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها و
حصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب جديد تسمى العقل بالفعل وقد تطلق هذه الاسامي على
النفس في تلك المراتب والظاهر ان مرجع هذا المعنى الى الاول فانه قوة واحدة تختلف اسماؤها بحسب متعلقاتها
وما تستعمل فيه والخامس النفس الناطقة الانسانية التي بها يتميز عن البهائم وربما يطلق في بعض الاخبار
على العلم النافع المورث للنجاة المستلزم للسعادات والسادس ما ذهب اليه الفلاسفة واثبتوه بزعمهم من جوهر
مجرد قديم لا تعلق له بالمادة ذاتا ولا فعلا فهو مستلزم لانكار كثير من ضروريات الدين كحدوث العالم و
غيره واثبات العقول الحادثة كما عن بعض المتكلمين منهم للاسلام انكار كثير من الاصول المقررة الاسلامية
كما لا يخفى مع انه لا يظهر من الاخبار وجود مجرد سوى الله وقد نقل عن بعض محققيهم ان نسبة العقل العاشر
الذي يسمونه بالعقل الفعال الى النفس كنسبة النفس الى البدن فكما ان النفس صورة للبدن والبدن مادتها فكذلك العقل
صورة للنفس وهي مادته وهو مشرق عليها وعلومها مقتبسة منه ويكمل هذا الارتباط الى حد يطالع العلوم فيه
ويتصل به وليس لهم على هذه الاقوال الا الشبهات المموهة والخيالات الغريبة التي زينوها بالعبارات
اللطيفة واذا عرفت ذلك فاعلم ان الروايات المذكورة واكثر الاخبار الواردة في المقام ظاهرة في المعنيين
الاولين اللذين مآلهما الى واحد وفي الثاني منهما اظهر وانما الاستنطاق والاقبال والادبار فيحتمل
وجهين احدهما انها محمولة على احد المعاني الاربعة المذكورة اولا او ما يشملها جميعا او السادس فالخلق
لعله بمعنى التقدير كما في الغذاء او الخلوق في النفس واتصاف النفس بها والامور الثلاثة استعارة تمثيلية
لبيان ان مدار التكاليف والكمالات والترقيات على العقل ويحتمل ان يكون المراد بالاولين جعله قابلا
لان يدرك به العلوم والامرين الاخيرين تكوينيا بجعله قابلا لكونه وسيلة لتحصيل الدنيا والآخرة والسعادة

والشقاوة

والشقاوة معا والثاني الاستعمال في تعريف الحقائق والتفكر في دقائق الحيل ايضا وكونه مأمورا ومنهيا ومثابا ومعاقبا
كما في بعض الاخبار منطبق على هذا المعنى لان اول درجاته كالرشد بمنزلة اصل التكليف وبكل منهما يناط صحة
بعض التكاليف وما ورد في آخرين قوله اياك امر واياك انهى واياك اعاقب يدل على انه الشرط في اشتراط التكليف
به فكأنه هو المكلف حقيقة والاخبار الدالة على انه اول خلق من الروحانيين يمكن توجيهها بانه اول مقدر من
الصفات المتعلقة بالروح او غريزة يطبع عليها النفس ويودع فيها او باعتبار اولوية ما يتعلق به من النفوس و
ثانيهما ان يكون المراد بها المعنى الخامس فاما ان يكون على سبيل التمثيل ايضا كما مر او يحمل الاول فالمراد بالاقبال
على ما ذهب اليه جماعة من تجرد النفس اقبالها الى عالم المجردات او المقامات العالية والدرجات الرفيعة و
بادبارها تعلقها بالبدن والماديات او هبوطها من تلك المقامات وتوجهها الى تحصيل الامور الدنيوية الدنية
وتشبهها بالبهائم والحيوانات والحاصل ان الغرض بيان ان العقل بمعنى النفس الناطقة هذه الاستعدادات
المختلفة والشئون المتباعدة وعلى الثاني يمكن ان يكون الاستنطاق حقيقيا وكذا الاقبال والادبار لظهور انقيادها
لما يريد الله تعالى منها وان يكون الاول كناية عن جعلها مدركة للكليات والامرين الاخيرين تكوينها بالصعود الى الكمال
والقرب والوصال والهبوط الى النقص وما يوجب الوبال او كونها في درجة متوسطة من التجرد لتعلقها بالماديات
لكن مبنى التمثيل وعدمه وكونها مجردة لم يثبت من الاخبار بل الظاهر منها ماديتها كما لا يخفى على المتتبع فيها
واما المعنى الفلاسفي فقد عرفت حاله ثم لو قال احد بكون العقل جوهرا مجردا لا يقول بقدمه ولا يتوقف تأثير
الواجب في الممكنات عليه وتأثيره في خلقتها ويحمل بعض الاخبار الواردة في الباب منطبقا على ما سماه عقلا
لا يمكنه القول بان اقباله توجهه الى المبدأ وادباره توجهه الى النفوس لاشراقه عليها او استكمالها به والحق الحقيق
بالتصديق ان اكثر ما اثبتوه للعقول من القدم والتوسط في الايجاد او الاشتراط في التأثير وكونها وسائط في افاضة
العلوم والمعارف على النفوس والارواح قد ثبتت في اخبارنا المتواترة لارواح النبي والائمة [illegible]
يستفاد منها تقدمهم في الخلق على جميع المخلوقات او على سائر الروحانيين وانهم لعلة خلق الافلاك وغيرها
وان جميع الرحمات والعلوم والكمالات ينفيض ويترشح عنهم على سائر الخلق حتى الانبياء والملائكة فكلما يكون التوسل
بهم والاذعان بفضلهم اكمل كان فيضانها من الله اكثر ولما كانت الفلاسفة اسسوا بآرائهم وسلكوا على غير
قانون الشريعة المقدسة الثابتة المحقة عليهم واخطأوا في ذلك وتكلموا اصولا واثبتوا عقولا والاظهر ان
المراد بالعقل نور النبي الذي انشعبت منه انوار الائمة واستنطاقه على الحقيقة او بجعله محلا للمعارف الغير
المتناهية والمراد بالامر بالاقبال ترقيه على مراتب الكمال وجذبه الى اعلى مقام القرب والوصال وبادباره اما
الى البدن او الامر بتكميل الخلق بعد غاية الكمال فانه يلزمه التنزل عن غاية مراتب القرب بسبب معاشرة الخلق ويشير
اليه قوله تعالى قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا ويمكن ان يكون الاول اقباله الى الخلق والثاني رجوعه الى عالم القدس
بعد اتمام التبليغ ويؤيده ما في بعض الاخبار من تقديم الادبار على الاقبال وقول الامام في آخر الرواية ولا اكملتك الا
فيمن احب يعني انه لا اكملت محبتك والانشعاب الكامل وكونك واسطة بيني وبينه الا فيمن احبه ولعل المراد بكلا

من ايمان الائمة بعد تشعب النور النوعي بينهم احب الخلق الى الله تعالى والوجه لتخصيص الامر ومابعده بهم انكونهم
مكلفين بما لم يكلف به غيرهم وبيان منهم من نوع عبادة تعالى ما الاتيان من الرغبة او الاشتراط صحة الاعمال
بولايتهم والاقرار بفضلهم فيكون الكلام على سبيل التجوز وبما ذكرنا ظهر وجه الجمع بين الاخبار الدالة بعضها على
ان ما خلق الله نور كما روي عن النبي او النور كما في رواية او العقل كما في اخرى ان صحت اسانيدها والظاهر
الاخيرة من اخبار العامة لعدم وجودها في الاخبار المعتبرة ولعل الاولية على تقدير حمل العقل فيها على النفس الناطقة
الانسانية باعتبار ان النفوس خلقت قبل الارواح كما في الستة وهي مقدمة على ما سواها من المخلوقات وظاهر
اكثر الاخبار ان الارواح الماء او الهواء نعم ورد فيها ان العقل اول خلق من الروحانيين وهو لا ينافي تقدم خلق بعض
الاجسام على خلقه فانهم واشتم ما تلوناه عليك من الحق الحقيق بالبيان دون ما خطر ببعض الاذهان وكن من
الشاكرين والحمد لله رب العالمين **دعاء سجادي** اللهم واعنا على الاستنان بسنته ونيل الشفاعة به قد ذكر
في المصباح للكفعمي وغيره انه كان يقول علي بن الحسين عند كل زوال من ايام شعبان وفي ليلة النصف منه اللهم صل
على محمد وآل محمد شجرة النبوة الخ والفقرة المذكورة من فقراته الشريفة والشهرة تسكين لام التعريف في الاستنان وقطع همزة
الوصل وهو لحن والصواب كما صرح الحريري في درة الغواص ان تسقط الهمزة وتكسر اللام لانه اذا دخل لام التعريف على ما
صارت همزة الوصل فيه حشوا والتقى في الكلمة ساكنان احدهما لام التعريف والآخر الحرف الساكن الذي بعد الهمزة
فلذا وجب كسر اللام وهذا الحكم جار في جميع المصادر التي اولها همزة الوصل سواء كانت افعالها خماسية كالافتعال والانفعال
والافعلال او سداسية كالاستفعال والافعلال والافعوال والافعيلال وكذلك الاسماء التي في اوائلها همزة الوصل
مثل ابن وابنة واثنين واثنتين العشرة المذكورة ثم انه قد ذكر في خلال الدعاء ما يحتاج الى البيان وهو سبعة الاول المارق
وهو المرتد الذي يمرق من دين الحق اي يخرج عنه والثاني الزاهق وهو الباطل المضمحل والمراد من قوله تعالى جاء الحق
وزهق الباطل انه جاء الاسلام والدين او التوحيد وعبادة الله او القرآن وبطل الشرك او عبادة الاصنام او الشيطان
والثالث الجنوح وهو الخضوع يقال جنح له بالطاعة انه مال وخضع اليه فيهما او قوله سبحانه فلعلك باخع نفسك بمعنى
انك قاتلها ومهلكها حرصا على اسلامهم والرابع الحمام بالكسر والتخفيف وهو قضاء الموت والخامس الشفيع
بفتح الفاء الشافعة وهو من يقبل شفاعته وهي التوالغة المجاوزة من الذنوب والجرائم ومنه قول النبي اعطيت
الشفاعة والشفيع مشفعها والسادس النهج وهو على وزن مقعد الطريق الواسع المنبسط والنهج باية من التهجيع
اي الانبساط والسابع المنتهى من باب الافتعال وهو السابح الذي لا يستتر على الذنوب **كلام علوي** في الخصال
والامالي لا معدم اشد من عدم العقل ولا وحدة ولا وحشة اوحش من العجب ولا عيش الذ من حسن الخلق ولا ورع كالكف
عن محارم الله لا يخفى ان المنفي الاول بضم الاول بمعنى الفقر وضده الثروة والغنى فاتضح وكذا الفقرة الثالثة والمراد
من الثانية ان العجب المزينة وبعضا لله والخلق يوجب الترفع على الناس والفضل عليهم فيصير سببا للوحشة
النافرة عنه وترك اصلاح معايبه وتدارك مافاته منه فيقطع عنه مواد رحمة الله عز لطفه وهدايته فيفرد ويحرم
من الخلق فلا وحشة اوحش منه ومن الاخيرة الحصر الاضافي بالنسبة الى ورع من يتورع من المكروهات دون

المحرمات ثم انه قال في آخر الخبر وليس للمؤمن بد من ان يكون شاخصا في ثلاث مرمة لمعاش او خطوة لمعاد او لذة في
غير محرم والظاهر ان الشخوص الذهاب من بلد الى بلد والسير في الارض ولعل المعنى الاعم منه ومن الخروج من البيت
والخطوة بالضم والكسر المكانة والقرب والمنزلة والمراد السير لتحصيل ما يوجب ذلك في الآخرة **خبر صادقي** في
العلل اذا كان تأييد عقله من النور كان عالما حافظا ذكيا فطنا لعل المراد بالنور هو الله تعالى لانه نور الانوار ومنه
يظهر جميع الاشياء في الوجود العيني والانكشاف العلمي او ارواح الائمة او رحمة الله تعالى او العلم او ما يلقيه
في قلوب العارفين من المعنى الذي يظهر به حقائق الحكم ودقائق الامور والوجه في ذلك ان النور لما كان سببا
لظهور الاشياء على الحس والعقل فيطلق على ذلك المعاني والكل محتمل في الرواية ثم ان الذكي بازاء البليد الفاهم من
الجهل بالرذيل ومعنى الذاكر كما في الكافي واضح والفطن سريع ادراك الامور على الاستقامة **خبر صادقي** فرحبا
الشريعة والعقيدة ينقلب معها كتقلب الظل مع الشمس لا يخفى ان الضمير راجع الى صورة الجهل التي ابتلي بها عاقلة وادبا
نورها والمراد انه كما ينقلب شعاع الشمس ظلا للغل ويحول مكانه وقد يكون بالعكس وكذا العلم قد يستولي على النفس فيظهر
الفاعل عيوبه ويبدل مساويه بمحاسن وقد يستولي الجهل عليها فيرى محاسنه مساوي ومساويه
محاسن ثم انه قال الامام بعد ذلك باسطر ومفتاح الجهل الرضا والاعتقاد به ومفتاح العلم الاستبدال مع اصابة
موافقة التوفيق والمراد ان المفتاح للجهل الرضا به والاعتقاد بكونه كمالا لا ينبغي مفارقته والعلم تحصيل العلم والكمال
بدلا من الجهل والنقصان والتعين بانه لا ينفع سعي العبد مع عدم مساعدة التوفيق فيتوسل بجنابه تعالى ليوفقه وانما
قوله بعد ذكر الخصال المذمومة فالكل كواحد والواحد كالكل فيما انها كخصلة واحدة لانه تتشابه مبادئها و
بحيث يستدعي بعضها بالاخر وكل منها كالجميع في ايجاب الضلال لانه الشقاوة **خبر نبوي** في المحاسن ولا يضمر
النبي في نفسه افضل من اجتهاد المجتهدين وما ادى العقل فرائض الله حتى عقل عنه المراد من الفقرة الاولى فضله
النيات الصحيحة لكل نبي والفكرات الكاملة والعقائد اليقينية ومن الثانية ان العاقل لا يؤدي فريضة الهية حتى
يعلم من الله تعالى انها فريضة او ما يلزم معرفته من ادائها وغيرها ويقدر وعمه الخبر في الكافي ايضا مع تبديل
العقل بالعبد ومعناه ح انه لا يمكن له اداء الفرائض كما ينبغي الا بان يعلم من جهة ماخوذة من الله بالوحي او بالالهام او
باعطاء عقل يوصي به الى سبيل النجاة **خبر مرفوع** في المحاسن ليس هؤلاء من خاطب الله في قوله يا اولي
الالباب لما افاد الامام لولا انه لا يستحي لبيانه من لا عقل له من اهل هذا الدين فوق السائل ما حاصله ان قوما
عندنا داخلون فيه مع عدم كمال عقولهم فاجابه بانهم وان كانوا من داخل العقلاء الا ان تكليفهم اسهل و
اخف واكثر التكاليف الشاقة لاولي الالباب **خبر صادقي** في العلل الذي يكمل به بعض كلامك فيعرف كلامه
من بحث بفطنته بعقله لا يخفى انه اكمل الناس ويعده من يتوقف الكلام ويردها كما سمعه ثم الذي يقول اعدها علي و
الظاهر ان ذلك على سبيل التجوز لبيان اختلاف الا في فرح الاستعدادات الذاتية ويمكن ان يكون المراد ان بعض
الناس يستكمل نفسه الناطقة العقل والاستعداد فهم الاشياء واوائل الخير والشر بعد كونه نطفة وبعضهم مكنه
في البطن وبعضهم بعد كبره واستعمال الحواس والتجربة ولعله اشارة الى ان اختلاف المواد البدنية له مدخل في اختلاف

العقل والله يعلم خبر اقري ان الله تبارك وتعالى حين خلق آدم جعل اجله بين عينيه وامله خلف ظهره المراد
من الاول كونه قائما متذكرا له كانه قال انه جعل الموت نصب عينيه ومن الثاني نسيانه وعدم خطوره بباله فلا
يطول امله ولما اصاب الخطيئة صار الامر بالعكس والغرض من ذلك بيان منشأ سؤال السائل وهو انه ما بال الناس
يعقلون ولا يعملون ويمكن توجيه الرواية بوجوه اخر منها ان سبب ذلك ما حصل لآدم بعد ارتكاب ترك الاولى
وسرى في اولاده من نسيان الموت وطول الامل فان تذكر الموت يحث الانسان على تحصيل ما ينفعه بعده وقبل
حلوله وطول الامل يوجب التسويف في فعل الخيرات وطلب العلم وهذا الوجه مبني على ان يكون مراد السائل انه
ما بال الناس مع كونهم من اهل العقل لا يبذلون جهدهم كما ينبغي في تحصيل العلم ومنها ان يكون السؤال عن كونهم
امرهم بالعقلاء فلا يفهمون شيئا من مسائلها وفي اواخرها ثم سفهها لا يعملون ما ينفع في معادهم والجواب ح
ان نسيان الموت وطول الامل وحبهما انزلتهما ما ينفع الآخرة لكون المعاد منسيا والهمة مقصورة على تحصيل المنافع
ومرمة امور الدنيا لكونها نصب عينه ذاتا ومنها ان يكون مقصود السائل انهم يعلمون الموت والحساب
والعقاب ويؤمنون بها ولا يظهر اثر ذلك العلم في اعمالهم فهم فيها يعملون من الخطايا كانهم لا يعلمون شيئا من
ذلك والجواب ح ظاهر وكل من هذه الوجوه الثلاثة يجري فيما يحتمله الخبر من قول السائل يعقلون ولا يعملون
بتقديم اللام على الميم والظاهر انه وقع فيه تصحيف من النساخ وكان اصلها العكس فيرجع الى الوجه الاخير كلام علوي
في امالي الشيخ المرتضى وتحت السائه فاذا انكم مطهرة تزول الله تعالى ولعن فيهم في لحن القول المراد انه مستور بخمة
فلا يعرف كاله او نفسه او صدقه ويقينه او كذبه ونفاقه الا اذا تكلم واللام في الاية الشريفة جواب قسم محذوف
الجزء فيهما اسلوب القول وامالة المراد الجهة تعريض وتورية ومنه قيل للمخطئ لاحن لانه يعدل بالكلام عن الصواب
كلام كاظمي في الكافي والامالي لان العلم حياة القلوب ونور الابصار من العمى وقوة الابدان من الضعف
لا يخفى ان الحكم الاول واضح والمراد من الثاني انه نور ابصار القلوب ومن الثالث انه يقوي الجوارح على العمل
العلم والتعيين ثم انه قد ذكر في هذه الفقرة ان يبلغ العالم وان الملائكة ترغب في خلتهم ويمسحونهم باجنحتهم والمراد
من الفقرة الاولى انه ينظر الناس الى اعمال العلماء ليقتدوا بهم ومن الثانية اظهار الملائكة خلتهم او ارادة البركة
لهم او استفادتها منهم كلام نبوي في قول النبي عليكم بالعلم قبل ان يقبض وقبل ان يجمع الله ان الجمع والقبض
بمعنى واحد وهو اخذه من موطنه ويجمع في محل واحد خبر صادق في الخصال ان الناس اثنان عالم ومتعلم وسائر
الناس همج والهمج في النار لا يخفى ان هذه الفقرة بالقرابة يجمع همجه وهي كما في الصحاح ذباب صغير كالبعوض يقع
على وجوه الغنم والحمير واعينها والوجه لكون ما سوى الصنفين في النار كما يظهر من بعض الاخبار انهم اتباع كل
ناعق يميلون مع كل ريح ولم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤوا الى ركن وثيق فيهلكوا والمراد من الرعاع المذكورة في خبر
كميل بالهمج الذين كالحطاب كما في القاموس الاحداث الطغام والاول جمع الحدث بحسب المعنى والثاني بالغين
المعجمة كسحاب اوغاد الناس وهو جمع الوغد يكون النهر المعجمة وهو الاحمق الضعيف الرذل الدني والحاصل
ان سائر الناس عوام وسفلة وفي بعض الاخبار انهم غثاء وهو بضم الغين المعجمة والثاء المثلثة والمد ما يحمله السيل

من الهماش وكذا الغثاء بالتشديد ولفظ العالم وان كان مطلقا الا انه الرباني كما في بعض الروايات وهو كما في القاموس
منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون على خلاف القياس كاللحياني ... وهو من فصل كثيرا او هو
مرباية وفي الصحاح ايضا انه ... العارف بالله عز وجل وفي الكشاف انه شديد التمسك بدين الله تعالى
وطاعته ومن الطبرسي في مجمع البيان انه الذي يرب امر الناس بتدبيره واصلاحه اياه ثم ان الوجه لجمع القسم الاخير والاول
الاولين هو الايماء الى قلتهما وكثرته خبر صادق في الخصال العلم ... على الانفاق يا كميل محبة العالم دين يدان به
تكسب الطاعات في حياته وجميل الاحدوثة المراد من الجملة الاولى انه يجوز ان يزيد العلم بالانفاق لان كثرة المدارسة
توجب وفور الممارسة والقوة الفكرية ... ان الله يفيض من خزائن علمه على من لا يبخل به فيكون على سببية
كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم ويحتمل ان يكون بمعنى مع كما في قوله سبحانه وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم ومن الثانية ان محبة العالم اطاعة محبة ... الله ويشكرها او بيان ويجزى صاحبه بزاوية
الامام دين وملة يعبد الله بسببه ولا تقبل الطاعات الا به ومن الثالثة انه يجمع العالم الطاعات والكلام الجميل
والثناء وهو معنى الاحدوثة انه مفرد الاحاديث فيكون الفعل من المجرد بمعنى الجمع كما في الصحاح وهو انصح فلا
حاجة الى ما افاده الشيخ البهائي من انه بضم حرف المضارعة من باب الافعال بالمعنى المذكور والمراد انه يكسب
الانسان طاعة الله او طاعة العباد له ثم ان الامام قال بعد الفقرات المذكورة يا كميل مات خزان المال وهم
احياء والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة هاه ان ههنا وأشار
بيده الى صدره لعلما لو اصبت له حملة بلى اصبت لقنا غير مأمون يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج
الله وبنعمته على عباده ليتخذه الضعفاء وليجة من دون ولي الحق او منقادا لحملة العلم لا بصيرة له في احنائه يقدح
الشك في قلبه باول عارض من شبهة الا اذا ولا ذاك او منهوما باللذات سلس القياد للشهوات او مغرى
بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين اقرب شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم
بلى لا تخلو الارض من قائم بحجة ظاهر او خاف مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته وكم وأين اولئك الاقلون عددا
الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله حججه حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم
على حقائق الامور فباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون
صحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى يا كميل اولئك خلفاء الله والدعاة الى دينه هاي هاي
شوقا الى رؤيتهم واستغفر الله لي ولكم ولا يخفى ان هذا الخبر موجود في نهج البلاغة وبعضه مختلف العقول بادنى تغيير
في العبارة ولما كان كثير الجدوى ينبغي ان نتعرض لحل معضلاته فنقول وبالله نستعين ان المراد بخزان المال في
حال حيوتهم في حكم الاموات لعدم ترتب فائدة على حيوتهم من فهم الحق وسماعه وقبوله والعمل به واستعمال الجوارح فيما
خلقت لاجله كما قال الله سبحانه اموات غير احياء وما يشعرون والعلماء بعد موتهم احياء باقون بذكرهم الجميل وبما حصل
لهم من السعادات واللذات في عالم البرزخ والنشأة الاخرة وبما يترتب على آثارهم وينتفع الناس من بركاتهم في
في الاعصار المتطاولة وامثالهم في القلوب موجودة اي حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها او اشباههم

سورهم متمثلة في قلوب المحبين المهتدين بهم المقتدين لاثارهم فانهم يذكرونهم دائما والوجه التفسير بان
الامثال لمثال ان يكون جمع المثل بالتحريك بمعنى الاصل بمعنى النظير استعماله في القول السائر المثل بمضربه بمورده
ثم في الكلام الذي له شأن وغرابة او جمع المثل بالكسر والغرض من قوله هاما واه كما في بعض النسخ اظهار الشوق
اليهم والتوجع على مفارقتهم وكذا اه اي كما في اخر الرواية وهذه الكلمات الثلاثة وان لم يرد بعضها في اللغة
الا انه شايع في العرف وقوله او اصبت محذوف الجزاء والمعنى ان تصدق على اكثر الواصبت لها وهي
بالمريكات جمع الحامل اي من يكون اهلا لا ظهرته اولبذلته لهو ويحتمل ان لو اذا كانت للتمني لا تحتاج الى الجزاء
عند كثير من النحاة واللقن بفتح اللام وكسر القاف الفهم من اللقانة وهي حسن الفهم وغير المأمون من يضع العلم
الى غير اهله ويضعه في غير موضعه والحجج والنعم ائمة الحق والغرض الاستعانة بهم ولحفظ العلوم منهم لا ولهما
الفضل على الضعفاء لتجذوبه وحججه وهي كما في القاموس الدخيلة وخاصات من الرجال اومن تتخذه معتمدا
عليه من المشكلات والاحناء بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم نون الجوانب والمراد عدم الغوص والتعمق في
العلم والاحيا بالباء المثناة من تحت كما في بعض النسخ الزيع والقوة والقصد استخراج الثار بالمقدمة
والمعنى ان من لا بصيرة له اشتعل نار الشك في قلبه بسبب اول شبهة عرضت له فكيف اذا توالت وقوله
لا ذا ولا ذاك بمعنى انه ليس المنقاد الذي لا بصيرة له اصلا لحملة العلم ولا اللقن الغير المأمون وهذا الكلام
معترض بين المعطوف عليه وهو قوله منقادا وبين المعطوف وهو قوله او منهوما باللذات اي حريصا عليها
منهمكا فيها لتطابق المعنى الاصلي وهو الذي لا يشبع من الطعام واما اللوعة كما في اكثر النسخ مع قوله فهو
مبتداء محذوف الخبر وهو في الناس او من الطلبة وسلس القياد سهل الانقياد من غير توقف والمغرى
على بناء المفعول من باب الافعال شديد الحرص على جمع المال وادخاره كان احدا بغريه بذلك ويحثه عليه
والمغرم كما في تحف العقول بمعناه وهو المولع بالشيء اللازم له والرعاة بضم الراء المهملة جمع الراع بمعنى الوالي
والمراد ان المنهوم والمغرى ليسا من ولاة الدين في الكلام استعارة بان العالم الحقيقي والي الدين ويقيم عليه
والسائمة الراعية والمراد انها اشبه الاشياء بهذين الصنفين المذكورين وقوله وكذلك يموت العلم بموت
حاملية بمعنى انه مثل هذه الحملة تقدم العلوم ابتدا وتندرس اثارها بموت العلماء القادرين لانهم لا يجيدون
من يليق لتحملها بعدهم ولما كان سلسلة العلم لا ينقطع بالكلية ما دام نوع الانسان باقيا بل لا بد من امام
حافظ للدين في كل زمان استدرك الامام بقوله اللهم بلى اه وهو المراد من الامام الظاهر المشهور او مع سائر الائمة
والخائف المغمور هو القائم عجل الله فرجه ويحتمل ان يكون اعم منه ومن الائمة المستورين بالخوف والتقية
وقوله وكم وابن استبطاء لمدة غيبة القائم وتبرم من امتداد دولة اعدائه والمراد بهجوم العلم عليهم انه اطلعهم
العلم اللدني على حقائق الاشياء دفعة وانكشف لهم استارها والروح بالفتح الراحة والرحمة والنسيم و
الروح اليقين لذته وهو من رحمة تعالى ونسيمه لطفه والاستلانة الاستسهال والوعر من الارض ضد السهل
والمترف المتنعم ومعنى قوله واستلانوا الى اخر الخبر انهم استسهلوا ما استصعبه المتنعمون من ترك الشهوات وقطع

العلقات وانسوا بما استوحش منه الجهال من الطاعات والقربات والمجاهدات وهم وان كانوا مصاحبين بابدانهم
لهذا الخلق لكنهم مباينون عنهم بارواحهم المعلقة بقرب الله تعالى والمصاحبة لقرب جناب قدسه من الانبياء
والملائكة المقربين وفي قوله اولئك خلفاء الله في ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه حقيق بما
يسند اليه بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها كما في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم
واولئك هم المفلحون **حزب صادق** في قول الله تعالى الكنوه معهم انهم قوم لا يشقى بهم جليسهم هذا حكاية عن
قول الله عز وجل للملائكة حيث لم يكونوا بالمجلس مع اهل العلم ولم يشركه معهم بعرض فقال الكنوه الخ والمراد
انه لا يخيب جليسهم عن كرامتهم ببركتهم فيلحق ولو ان صحبتهم مؤثرة فيه فاستحق بسبب ذلك مثل ثوابهم
كلام الثاني في روضة الواعظين يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك تمارهم بادخالهما في وتمامهم ثم علمه
بان الله تبارك وتعالى يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض بوابل السماء اي المطر العظيم القطر الشديد
حزب نبوي فلما قال الشيخ لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة المراد انه
لا يحصل نفع الكامل من القول اي الاعتقاد بالحق الا اذا كان مقرونا بالعمل ولا ينفعان الا مع خلوص النية من
انواع الرياء والاغراض الفاسدة ولا ينفع الثلاثة اذا كانت موافقة للسنة وهي مقابل البدعة فيشمل الفرق **كلام صادق**
في قول الثاني قطع ظهري اثنان عالم متهتك وجاهل متنسك لا يخفى ان الاول هو الذي لا يبالي ان يهتك
ستره فيصد الناس عن علمه بتهتكه والثاني هو المتنسك المجتهد في العبادة فيصدهم عن تنسكه بجهله لانه يبتدع
فيه فيبتدع فيتبعه الناس في تلك البدعة فيهم من حقيقته او لانهم لا يتبعونه على تنسكه لما يرون من جهله
حزب علوي في الخصال العلم علمان علم لا يسع الناس الا النظر فيه وهو صبغة الاسلام وعلم يسع الناس ترك النظر فيه وهو
قدرة الله عز وجل المراد بالاول المسألة او كلما يتبع بلون الاسلام من العقائد الحقة والاعمال الحسنة والاحكام الشرعية
وبالثاني تفسير الاعمال المتعلق بقدرة الله بخلقها فيكون اشارة الى ما نهى عن الخوض فيه وهو علم القضاء
والقدر والجبر والاختيار وفي نهج البلاغة وقد سئل عن القدر طريق مظلم فلا تسلكوه وبحر عميق فلا تلجوه
وسر الله فلا تتكلفوه **حزب صادق** في الخصال من طالب الدنيا بما ادركت ومن فاتت نهالت بالنار منها
لا يخفى ما فيه من الاشكال لان فوتها من الصلوة فكيف يوجب الهلاكة ويمكن ان يوجه بان المراد هلاك من طلبها
لخصوص ترك طلب الدين فاذا لم يدركها اليه كان ممن قد خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين ويدل عليه
ذلك انه تعليل لقول الامام لا تشتغلك طلب دنياك عن طلب دينك وبعد ما كتبت ذلك سنح بالي
ان الدنيا مع كونها موحشة وذاتها مجازا ومقصورة ضارع الاطفال بغضهم وتصيد بزلة القلوب وبحب اهلها
في حب طول الامل فلو كانت مذكرة او تانيثها حقيقيا او معدودة كيف تكون وقد كونها من الاقتام الدال
على التحلل اشارة الى عدم الثبات والقوة والدوام والناس مع ذلك يتكلمون طلبا ويحضون الفقراء ويجعلونها
ظهرا لهم عند الفقراء ويحبون اهلها وان كانوا من لا يعرف الشرع البريء عن الحوم من القوة والهوى من البر **كلام صادق**
في مصباح الشريعة الحكمة ضياء المعرفة الاضافة بيانية والمعنى فاحم او لامية فالمراد هو العلوم الفائضة بعد

المعرفة او النور الحاصل في القلب بسببها وقوله بعد ذلك باسطوا وصفة الحكيم الثبات عند نوازل الامور والوقوف
عند مواقعها اشارة الى عدم التزلزل عن الفتن الحادثة بعد الشروع في عمل الخير وغاية ما يترتب عليه من المفاسد الحكمة
خبر صادق في الخصال قال قال رسول الله لا سهر الا في ثلث متهجد بالقرآن وفي طلب العلم او عروس يهدى الى
زوجها الظ ان التهجد مجانبة الهجود وهو النوم فالمراد قراءة القرآن في الصلوة او الاعم وربما يطلق على الصلوة بالليل
خبر صادق في قرب الاسناد لا بأس بالتهجم في طلب العلم لعل المراد التهجم في البلاد بالمسافرة والشدة الحسنة
بالاسراع فيها او القدان اللفظ تصحيف التهجر اي الرواية السابقة كلام نبوي في الاحتجاج من هداه وارشده
وعلمه شريعتنا كان في الرفيق هذا اللفظ كما عن الجزري يقع على الواحد والجمع ومنه قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا
والمراد من علم الجاهل المنقطع عن الامام كان مع جماعة الانبياء الذين يكونون اعلى عليين ثم انه روى في هذا
الكتاب عن مولانا العسكري ع عن علي بن ابي طالب ع انه قال من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا فاخرج ضعفاء
شيعتنا من ظلم جهلهم الى نور العلم الذي حبوناه به جاء يوم القيمة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لاهل جميع
العرصات وحلة لا يقوم لاقل سلك منها الدنيا بحذافيرها اي بجميعها والمعنى انها لا تقاومه ولا تساوي له
الا يكون قيمة له فيكون الفعل بتخفيف الواو من القيام او بتشديدها من التقويم خبر باقري بل تلك الصدقة
وبالعلى صاحبها لكن يعطيه الله ما هو افضل من مائة الف ركعة بين يدي الكعبة لا يخفى ان الامام ره فضل
الاعلام العلم على الصدقة بمائة الف قنطار في غير نصرة ورفع ما يتوهم عامة الناس من كون العطايا الذين يعطون
الناس بالاموال الكثيرة المحرمة افضل من العلماء الباذلين للعلوم الحقة ثم استدل لذلك بان تلك الصدقة تثقل
على صاحبها لكونها من الحرام فلا فضل لها حتى يفضل عليها شيء ثم ذكره فضل التعليم على ما له فضل جزيل ليظهر
رفعة قدره ثم ان القنطار بالكسر كما في القاموس وزن اربعين اوقية من ذهب او الف ومائتا دينار او الف ومائتا
اوقية او سبعون الف دينار او ثمانون الف درهم او مائة رطل من ذهب او فضة او الف دينار او ملء مسك
ثور ذهبا او فضة ولعل الاخير اظهر خبر صادق علماء شيعتنا مرابطون بالثغر الذي يلي ابليس وعفاريته
المرابطة ملازمة ثغر العدو وهو ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان والعفاريت جمع العفريت وهو
الخبيث المنكر ثم انه فضل العلماء في هذا الخبر على من جاهد الروم والترك والخزر بالف الف مرة والاولان
معروفان والاخير محركة بالخاء والزاء المعجمتين ثم الراء المهملة اسم جيل خزر العيون اي ضيقها والوجه في الافضلية
على ما صرح به الامام انهم يدفعون عن اديان الشيعة بخلاف المجاهدين الدافعين عن ابدانهم وفي رواية
اخرى مذكورة في الاحتجاج ايضا عن الهادي ع توصيف العلماء بالمنقذين من شباك ابليس وهي بالكسر
جمع الشبكة التي يصاد بها ومردته اي المتمردين العاصين ومن فخاخ النواصب وهو جمع الفخ آلة الصيد و
بانهم يمسكون ازمة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكانها اي ذنبها كلام حسني
في تفسير مولانا العسكري ع ومن احياها فاحياها وارشدها من كفر الى ايمان فكانما احيى الناس جميعا من قبل ان يقتلهم
بسيوف الحديد يعني عن الامام ان المراد من الاحياء الاولى في قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا هو

هداية النفس من الضلال ومن الثاني الانجاء من القتل وقوله من قبل يحتمل وجهين احدهما بكسر القاف وفتح
الباء والاخر بفتح الاول وسكون الثاني والمعنى جهة قتلهم او قبل ان يقتلوا بالسيوف كلام سجادي وجدت
فقد ابوك قد صرح ابن الاثير في النهاية وغيره في غيره بان اذا اضيف الشيء الى عظيم شريف اكتسى عظما وشرفا
كما يقال بيت الله وناقة الله فاذا وجد من الولد ما يستحسن قيل في معرض المدح والتعجب والمعنى
ان اباك لله خالصا حيث انجب بمثلك وانت الباعث على هذا المدح لما قال الامام للرجل ايهما احب اليك
استنقاذك اسيرا مسكينا من ايدي الكافرين او استنقاذك اسيرا مسكينا من ايدي الناصبين فرجح
الثاني معللا بانه توفير الجنة عليه وانقاذه من النار وذلك توفير الروح عليه في الدنيا ودفع الظلم عنه
فيها والله يعوض هذا المظلوم باضعاف ما لحقه من الظلم وينتقم من الظالم بما هو عادل في حكمه اي بانتقام
هو تعالى عادل بسبب الحكم به بدون الجور فيه ولما قوله له لذلك الرجل لم تجزم بما قال الرسول الله حرفا وا
فمعناه انك لم تترك شيئا ويكون ماخوذا من الحزم بالخاء المعجمة والراء المهملة وهو الترك كما في النهاية والقاموس
وغيرهما كلام صادق في بصائر الدرجات بان صاحب العلم قدام العابد بربوة مسيرة خمسمائة عام لعل
المقصود ان ارتفاع الربوة مثلثة وهي ما ارتفع من الارض كذلك او انهما يسيران في الحشر والعالم قدامه
مرتفعا عليه كذلك والاظهر ان المراد انه بانه في قبله بهذا القدر الى مكان مرتفع وهو محل استقرارهما وموضع
شرفهما خبر كاظمي في السرائر لا تكونن امعة هذا ماخوذ من كتاب المشيخة لابن محبوب عن الفضل ابن
ابن يونس عن ابي الحسن موسى ع قال قال له ابلغ خيرا وقل خيرا ولا تكونن امعة مكسورة الالف مشددة الميم المفتوحة
والعين غير المعجمة قال وما الامعة قال لا تقولون انا مع الناس وانا كواحد من الناس ان رسول الله قال ايها الناس
انما هما نجدان نجد خير ونجد شر فما بال نجد الشر احب اليكم من نجد الخير وقد روى مثله في مجالس المفيد ره والمعنى
ان الطريق الواضح المرتفع طريقان احدهما حق والاخر باطل ولا واسطة بينهما فالخروج من الاول لمتابعة الناس
ينجر الى الثاني ثم ان صاحب النهاية الاثيرية بعد ما فسر الامعة بالذي لا رأي له فهو يتابع كل احد على رأيه
والهاء فيه للمبالغة حكي عن بعض انه الذي يقول لكل احد انا معك ومنه حديث ابن مسعود لا يكونن احدكم
امعة قيل وما الامعة قال الذي يقول انا مع الناس وفي القاموس ان الامع والامعة كهلع وهلعة ويفتحان الرجل
الرجل يتابع كل احد على رأيه لا يثبت على شيء ومتبع الناس الى الطعام من غير ان يدعى والمحقب الناس دينه والمرأة
في غير صفة ومن يقول انا مع الناس ولا يقال امرأة امعة او قد يقال وتامع واستامع صار امعة انتهى وفي قوله او قد يقال
رد على الجوهري في الصحاح حيث قال يقال رجل امع وامعة للذي يكون لضعف رأيه يقول لكل احد انا معك ولا يكون لفعله
وصفا وقول من قال امرأة امعة غلط لا يقال للنساء ذلك والظاهر ان كسر الهمزة مع ان اصلها الفتح لعدم الالتباس
باصل الصفة وانما شددت الميم المفتوحة لادغام النون فيها ولعل الوصف بالحاق الهاء ومعناها كما للمبالغة ثم
منها التوضيح بما ليعقد بالتخفيف كلام علوي لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي روى ذلك عن شعبة
عن الحكم ابن عتيبة عن علي بن ابي طالب ع والظاهر ان الشقي مراد الشقي بالجهة والفاء ومعناه القليل من قولهم غابت

التمر الاشيني اى الافشيل من صنو بها عنده عز بها وعن الازهرى ان المراد من المستثنى ان يشتهى اى يشرف على الزنا
ولا يوقعه فاقيم الاسم وهو الشفا مقام المصدر الحقيقى وهو الاشفاء وكيف كان فمن صحف الشفا بالقاف و
شدد اليا على فعل من الشقاوة فقد اخطا خبر علوى فى الكافى لان العلم كان قبل الجهل لا يخفى ان قبله
لما ذكره الامام من انه ما اغتاظ الله ميثاقا من اهل الجهل بطلب تبيان العلم حتى اخذ ميثاقا من اهل العلم بيانا
والمراد من العلم ان اقتضى خلق الجاهل من الثانى بعد وجود العالم كالقلم واللوح وسائر الملائكة وكآدم بالنسبة الى
اولاده خبر صادق فى الامالى ومن لم يكن فعله لقوله موافقا فانما ذلك مستودع هذه اللفظة تبيع الدال المهملة
عبارة عن استودع الايمان والعلم اياما ثم يرده شاهى بين يركه بافات حسنة فتقطن خبر صادق فى الكافى والتعرب
بعد الهجرة قد مر مفرد انه من الكبائر السبعة والظاهر انه بالعين المهملة قبل الراء المشددة ومعناه العود الى البادية و
الاقامة مع الاعراب وهم سكان البادية الذين لا يدخلون الامصار لا يقيمون فيها الا لحاجة ولذا جعل المهاجر ضدها
ويمكن ان يكون كناية عن الرجوع من المعرفة والالحاق باهل الشقاوة والضلالة بعد المهاجرة من بلاد الكفر الى بلاد
الاسلام والدخول فى حريم هداية الهداية وما قيل من ان اللفظة ماخوذة من الغربة بالغين المعجمة لا يخلو عن الغرابة
كلام صادق فى تفسير على بن ابراهيم القمى يا معشر ما انزلت الدنيا من نفسى الا بمنزلة الميتة الجارة الاولى اما ان
يكون بمعنى او للتبعيض والمعنى انما انزلتها من منازل الاشياء منزلة فيها على حب درجاتها عند التحصن و
فى هذه الرواية تقرير ان يحتاج كل منها الا البيان لعدم اقواه نعت والله الامانى منه هذه الاية المراد ان قوله
تعالى تلك الدار الاخرة الآية بدل على انها الدنيا الان لا يريد شيئا من العلو فى الارض والفساد وكل ظالم علو وكل
شىء فساد فمن تامل فى ذلك علم انه لا يحصل الامانى وهو ما يرجوه الناس ويحسنونه على الله بلا عمل ومنا بهما قوله فاز
والله الابرار تذر عن منهم الذر لا يؤذون الذر والغرض ترك ايذا جميع المخلوقات حتى الذر وهى النمل الصغار ولا يتبع
ما دون ذلك من فطلب الا ان يحتمل ان يكون على سبيل الكراهة مع امكان حمله على ما الف الاكل وغيره خبر صادق فى
الكافى وتفسير القمى يكون فى الانجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعلموا بما علمتم يمكن ان يكون الذم من حيث عدم
العمل وان كان الطلب محمودا فيرجع النهى الى القيد والمقصود ان لا تكونوا غير عاملين بما علمتم حتى يكون طلب العلم
الاذم بعد عدم العمل بذلك ولعل المراد النهى عن طلب علم لا يكون غرض طالبه العمل به ولا يعزم على الاتيان به كلام
علوى فى نهج البلاغة فى بعض الخطب وجعل انزالها التزامها الانبياء المعنى ان الله تعالى جعل اولادنا من
سلالة النبيين او الشفعاء اما اولى الدولة كلك شفعاء او وصلاة منهم اليه والوصية التزود بدلان التزود له
ثلث معان احدها ما لم يهدك من الولد والثانى الذى يتقدم الوارد ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه والثالث العلم
المستقيم الذى يهتدى به ويشابه وانى الخبر فى العين الاوسط قول النبى انا فرطكم على الحوض خبر صادق فى
مصباح الشريعة قال الامام قال النبى طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة اى علم التقوى واليقين قد وروى فيه
بدون التفسير فى الكافى ايضا مرتبة على القدير باشكال لان ظاهره الوجوب العينى وهو مستفاد بالاجماع الزوم الحرج على
تقديره فحمل على الكفائى والتفسير باصول الدين مع انه لا يحسنه تفسير الامام لان المراد به هو العلم بالاوامر والنواهى

والتكاليف

والتكاليف التى يتقى بها من عذاب الله اوالائم منها وعن العلم بالمعارف الثابتة الاصولية فيكون اليقين عطفا
على العلم وتفسير اله والغرض ان العلم المأمور به هو اليقين ويحتمل ان يكون معطوفا على المضاف اليه فهو مخصوص
بالاصول الدينية واما قوله بعد ذلك وقال على اطلبوا العلم ولو بالصين ومع علم معرفة النفس وفيه معرفة الرب يمكن
توجيهه بوجوه منها ان معرفة شرفها ومعائبها واسباب رفعتها وكمالاتها موجبة لاكتساب ما يكمل معرفة الله تعالى
بحسب قابلية النفس والعلم بعظمته وكمال قدرته فانها اعظم خلقه تعالى اذ المعرفة كما هى ومنها ان معرفة صفات
النفس معيار لمعرفته سبحانه لانه لولم تتصف بالعلم لم يمكن معرفة علمه تعالى بوجه من الوجوه وكذا سائر الصفات ومنها
ان ادنى العالم انه على سبيل الشرب بانواع الجهل وعسير به ما خوذ من غيره فتنزه علمه تعالى من الاتصاف بذلك
وكذا سائر الصفات الامكانية المشوبة بالعجز والنقص فان الاشياء تعرف باضدادها ومنها ان النفس لتجردها تعرف فى
الفكر فى امرها يتعالى وتجرده ومنها معرفة تعالى بجهة فكل من بلغ حد التميز يعرف تقصيره عن اثباتها او
هذه الوجه يرجع فى بعض الاخبار لبيان الخبر النبوى الذى الم هو فى شرح المصباح وغيره وفيه وجوه اخرى فى طرف المجلد الاول
من هذا الكتاب فتذكر خبر صادق والعالم حقا هو الذى ينطق عنه اعماله الصالحة وادرته الزاكية وصدقه وتقواه
لا لسانه ومقاله ودعواه المراد انه يجب ان يكون اعماله شواهد على علمه وكلامه لا قوله ويحسب الدعوى دعواه التى كذبها افعاله
القبيحة خبر علوى فى الكافى وعوالى اللئالى قال قال رسول الله منهومان لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم فمن
اقتصر على الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع الظاهر ان الترديد من الراوى ويحتمل
الثانى بالمقدرة على رد المال والاول بعدمها ويمكن ان يكون او بمعنى الواو والمعنى ان يتوب الى الله ويرد المال الى
صاحبه وعن بعض الافاضل ان الثانى على البناء للمفعول والفاعل والمراد على الاول ان يراجع الله عليه بفضله ويغفر له
بلا توبة وعلى الثانى ان يراجع الى الله بالاعمال الصالحة ويترك اكثر الكبائر الموبقة ثم ان كلا من الطالبين منهوم اى مولع
من النهم محركة وهو افراط الشهوة فى الطعام وان لا تمتلى عين الاكل ولا تشبع كلام رضوى فى امالى الشيخ ثلاثة لو كل
بها ثلاثة تحامل الايام على ذوى الادوات الكاملة والمراد ان الايام واهلها يكلفون فوق الطاقة على ذوى العلم و
العقل والتمام ومنهوم من الكمالات التى هى وسائل السعادات والائم منها ومن المناصب والاموال الدنيوية ويحتمل
ان يكون التحامل بمعنى جور الناس على اهل الحق ومظلوميتهم واما الاخران فهما استيلاء الحرمان على المتقدم فى صنعته
ومعاداة العوام على اهل المعرفة فانما خبر نازى فى قرب الاسناد نعم وزير الايمان العلم ونعم وزير العلم
ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق اللين لا يخفى ان الاولين متغايران واما الثلاثة الاخيرة فهى متقاربة معنى وبينهما
فرق يسير فان الاول منهما ترك مكافاة من يجنى الباب والكون فى مقابلته من غير طيش والثانى اللطف والنفع و
والاحسان الى العباد والثالث لين الجانب وترك الخشونة والغلظة ولا ريب ان من احسن الى الناس يسبق الى الكرم
والقول اللين وترك استذلالهم يوجب عدم استيلائهم فكل لاحق معين سابقه ووزيره واما قوله كما فى الكافى ونعم وزير الرفق
الصبر العبرة كما فى بعض النسخ فالوجه فيه ان من صبر على ابتلائهم اوكان رقيق القلب لا يخشى منهم خبر علوى فى
الكافى والامالى صنف منهم يتعلمون العلم للمراء والجهل وصنف منهم يتعلمون للاستطالة والختل الغير راجع الى

الطلبة والمراد من الاول بالكسر الجدال ومن الثاني السفاهة وترك الحلم ومن الثالث الترفع ومن الرابع بفتح الاول
الخديعة ويحتمل ان ساير فقرات الرواية مشتملة على ما يحتاج الى البيان فقوله للمماري بالكسر المجادل للرجال والاندية
جمع النادي وهو مجمع القوم ومجلسهم والتسربل التخشع لبس سربال تكلف الخشوع واظهاره والتخلي من الورع خلوه منه
جيدا وقوله كاف الكافي فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه دعاء على الصنف الاول والاشارة الى كل من
تلك الخصال او الى الشخص والمفعول للفعل الاول ما استتر او الظهر والبطن او ضلع الفؤاد وما اكتنف بالحلقوم
من جانب الصدر ودقه كناية عن اذلال صاحبه والثاني اقصى الانف وقطعه كناية عن زوال الحياة وربما يكنى عنه بدق
الحيزوم وقطع الخيشوم كاف الاصل والخب بالخاء المعجمة المكسورة والباء الموحدة المشددة مصدر خبه اي خدعه والملق
محركة ان يعطي باللسان ما ليس في القلب والحلوان كعثمان الرشوة والحلواء كما في بعض النسخ بالهمزة مع فتح الاول الا
الذهبية والحطم الكسر والخبر العلم اي العلم بالشيء والاثر ما يبقى في الارض بعد المشي وقطعه دعاء بالموت كما هو الاظهر او
بالزمانة كما عن الجزري والكآبة بالتحريك والمسكنة والغم وسوء الحال والانكسار من الحزن والسدير بكسر الظلمة و
لفظة في الظلمة او بمعنى مع او في مع مجرورها بدل من الليل وحال منه والبرنس قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في
صدر الاسلام كما في الصحاح وهو الاظهر او كل ثوب راسه منه ملتزق به دراعة كان او جبة او ممطرا بكسر الميم الاول وسكون الثاني
وهو ثوب صوف يتوقى به من المطر كما في القاموس وعن الجزري والحنك كما في الكافي ادارة العمامة من تحت حنكه و
الاركان كما في الامالي فمعناه يعجز عن الركوع والسجود والخشية مع العمل الخوف من عدم قبوله والاركان الاعضاء و
الجوارح او الاهم منها وهي العقل والفهم والدين وما يقوم به الايمان ثم ان الفرق بين الصنفين المذكورين من الطلبة
ان الغرض للاول الجاه والتفوق بالعلم او اظهار الفضل على العوام واقتناص الاموال وللثاني اظهار الرفعة بها او تقرب السلاطين والحكام
والتسلط على الناس بالمناصب الدنيوية واما الصنف الثالث فهو من يطلب العلم للفقه والعقل اي الجمع بينهما لله
والتفقه للعلم بالاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية فانه مستحدث خبر صادق في الخصال لا يكون الرجل
فقيها حتى لا يبالي اي ثوبيه لبس ولا بما سد فورة الجوع الاستهانة وعدم الصون والفورة الغليان
الشدة والمراد عدم المبالاة بلباسه وطعامه والثاني واضح واما الاول فمعناه انه لا يبالي باي ثوب من اثوابه بلى و
خلق او اي ثوب لبس سواء كان رفيعا او خسيسا جديدا او خلقا فيكون الفصل بين المفعول او الفاعل ولعله
الاظهر خبر صادق الناس على اربعة اصناف جاهل متردي معانق لهواه والمراد انه يتبع في الضلالات التي يصير
الشخص منها كالمتردي في البئر ويتبع هواه فكانه يعانقه وهذا هو الصنف الاول والثاني عابد متقوى وهو كثير
التقوي في العبادة او من يكون غرضه منها طلب العز والغلبة ولعله من قوي كرضي اذا اشتد بها وكيف كان
كلما ازداد عبادة ازداد كبرا والثالث عالم يريد ان يوطأ عقبه ويحب محمدة الناس اي غرضه ان يمشون خلفه وبعد موته في
المجالس والرابع عارف على طريق الحق يحب القيام به فهو عاجز في بدنه او مغلوب خائف من السلاطين فهذا
امثل اهل زمانه اي افضلهم وارجحهم عقلا ابعد ما كتب ذلك رايت في الخصال في باب السبعة رواية تصرح
ببيانها بها منقول قال الحبيب ابن عمران الحلبي سمعت ابا عبد الله يقول سبعة يفسدون اعمالهم الرجل الحليم ذو العلم

الكثير

الكثير لا يعرف بذلك ولا يذكر به فيضيع علمه بترك نشره والحكيم الذي يدبر ماله كل كاذب منكر لما يؤتى به اي
كلما يعطيه لا يعترف به ويكفره او لا يعرف ما احسن اليه والرجل الذي يأمن ذا المكر والخيانة فلا يحترز منهما فيفسد ماله
كما يفسد ترك الحزم مضافا الى فساد نفسه وعرضه ودينه ايضا والسيد الفظ الذي لا رحمة له فيفسد بذلك سيادته
ودولته او لعنا له الخلق والام التي لا تكتم عن الولد السر وتفشي عليه فيفسد ولدها وما يتعلق بها والسريع
الى لائمة اخوانه اي ملامتهم سريعا والذي يجادل اخاه مخاصما له كلام صادق في مصباح الشريعة الخشية
ميراث العلم والعلم شعاع المعرفة وقلب الايمان المراد من الفقرة الاولى ما صرح به الامام من ان من حرم الخشية لا
يكون عالما كما قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومن الثانية ان العلم نور شمس المعرفة الالهية اي انه شعاع
تضيء به معرفته تعالى ولعل الاخير اظهر وكيف كان فهو اشرف اجزاء الايمان وشرائطه فيتقوى باستعماله فكانه قلبه
ثم انه ذكر بعد اسطر انه لا يصلح لموعظة الخلق الا من خاف هذه الآفات بصدقه والمراد ان الصالح للوعظ من خاف
من الشك والزنا والكبر والعداوة والرغبة الى الدنيا خوفا صادقا او يجتنب انه صادق فيما يعيبه ويقبحه بعظه
الناس وهذا الكلام يدل على ان اكثر الوعاظ في البلاد ليس لهم صلاحية الوعظ خبر باقري في مجالس المفيد
ان صاحب الدين فكر فعلته السكينة المعنى انه يتفكر في خساسة اصله ومعايب نفسه وحقارة امره واوقات الدنيا و
فنائها ومعايبها فغلبت عليه السكينة والطمأنينة النفس وترك العلو والفساد والميل الى الشهوات وفي
هذه الرواية اربع فقرات تحتاج الى البيان احدها انه استكان فتواضع والثانية انه انفرد فكفى الاحزان والثالثة
انه خلع الدنيا فتجافى الشرور والرابعة انه صفا نفسه من كل شيء ففاز والمراد من ذلك انه خشع وترك الكبر فتواضع
عند الخالق والمخلوق وانفرد من علائق الدنيا فارتفع عنه ما يلزم تحصيلها من الاحزان الدنيوية وترك الدنيا
فاجتنب شرورها وصفا نفسه بذلك من صفا كل شيء ففاز خبر صادق في امالي الشيخ اعظم الناس حسرة يوم
القيامة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره والمعنى انه يبين للناس خيرا او اظهر ببيانه حقا فلم يعمل به او يبغضه خبر
علوي في الخصال والرجل الحليم ذو العلم الكثير ليس بذي فطنة لا يخفى انه مروي في باب العشرة التي يمقتون
انفسهم ويغبنوهم اي لا يحصل لهم في حديثهم سوى الغبن بحركة وهو الشقوة والمحتاج الى البيان منها ثلاثة الاول
ما ذكر وهو الثاني والمراد منه انه يحصل علما كثيرا لكنه ليس بصاحب فطانة وفهم يدرك حقائق العلوم التي
اكتسبها فهو ناقص في جمعها والثاني وهو الثالث الكاد بغير المستعد وهو من يكد ويجهد في تحصيل امر لا يناله
اي بالثاني بل بالفرع وعدم الثبت والثالث وهو الرابع المسند الذي ليس له مع تودده انما يريد خبر
صادق في باب الاثنين في احسنت في تعليم الناس لم تحرق بهم ولم تتحجر عليهم وادم من فضله قد روي
في قوله الثالث ويخف العقول ايضا والمتفق الاول ترك الرفق والغلظة والسفاهة والثاني التبرم وضيق القلب
من كثرة السؤال خبر علوي في امالي الشيخ لا رأي لثلاثة لا رأي لحاقن ولا حازق المراد بالاول الذي احتاج
الى الخلاء فلم يتبرز والثاني من خصر خاتمه والثالث من ضاق عليه خفه فحزق رجله اي عصرها وضغطها فهو ناقل بمعنى
المفعول والاشكال على الخبر انه لم يذكر فيه احد الثلاثة وهو الحاقب اي الحاقن بوله يمكن دفعه بانه يحتمل انه قد

نقلا من الفصاح ولعل الاول خابس الاخشبين بضوف موضع اشبين ثم ان الراوي وهو ابو الاسود قال ثم انشا
يقول اذا المشكلات تصدين لي كشفت حقائقها بالنظر وان برقت في مخيل الصواب عمياء لا يجتليها البصر
مقنعة بغيوب الامور وضعت عليها صحيح الفكر لسانا كشقشقة الارحبي او كالحسام اليماني الذكر
وقلبا اذا استنطقته الهموم اربى عليها بواهي الدرر ولست بامعة في الرجال اسائل هذا وذا ما الخبر
ولكنني مذرب الاصغرين ابين مع ما مضى ما غبر لما كانت هذه الاشعار محتاجة الى البيان على وجه
الاختصار فنقول ان التصدي التعرض للشيء والبرق اللالؤ والظهور والمخيل محل تخيل الامر الحق او الفكر في تخيل
الصواب من الرعد والعمياء وهي فاعل برقت عبارة من المسألة المشتبهة التي يشكل استعمالها والجلاء صير الطلب
النظر اليها جلاوة والمقنعة بفتح النون الشديدة المستورة وهي صفة اخرى للعمياء او حال عنها وغيوب الامور
من باب اضافة الصفة الى الموصوف والمراد استتارها بما هو خفي على عقول الخلق وقوله لسانا معطوف على صحيح النظر
بحذف العاطف المنفروة او مفعول لمحذوف وهو اظهرت او اخرجت او اعطيت وكذا قوله وقلبا والشقشقة بالكسر كما في
القاموس وغيره شيء كالرية يخرجه البعير من فيه اذا هاج والارحب قبيلة من همدان او فحل او مكان والحسام كغراب
القاطع والذكر من السيف ذو الماء فشبه الامام لسانه تارة بشقشقة الفحل النجيب وتارة بالسيف القاطع
الاصيل المهذب الذي هو في غاية الجودة والفاعل لقوله اربى عائد الى الهموم وعاد ضمير عليها الى القلب ومفعوله البواهي وهي
جمع الباهية من البهاء بمعنى الحسن اي الدرر الحسنة والامعة بكسر الهمزة وتشديد الميم المفتوحة الذي يتابع
كل احد والمذرب بفتح الذال المعجمة المشددة من الذرب اي الحدة وبفتح المهملة كذلك من الدربة بالضم وهي الجراة على
الامر والاصغران هما القلب واللسان كما في القاموس وغيره وحيث ان المطلوب من الاشعار متوقف على فهم
الرواية فلنذكرها وهي هذه روي ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام عن سؤال فبادر فدخل
منزله اي بادر بالدخول فيه ثم خرج فقال اين السائل فقال الرجل ها انا يا امير المؤمنين قال ما مسألتك قال
كيت وكيت بفتح اخرهما وقد يكسر اي كذا وكذا والتاء فيهما هاء في الاصل كما في القاموس وهي لا يستعمل الا مكررة
كما عن الزمخشري وفي الصحاح ان اهل العربية قالوا اصلها كية بالتشديد والتاء فيهما بدل عن احدى الياءين
والهاء التي في الاصل محذوفة وقد تضم التاء وتكسر وكيف كان فهي كناية عن الامر فاجاب عن سؤاله فقال يا امير
المؤمنين كنا عهدناك اذا سئلت عن المسألة كنت فيها كالسكة المحماة جوابا وهي بالفتح المسمار وهو ما يشبه
واحد مسامير الحديد كما في ق والمراد هنا الحديدة التي يكوى بها وهذا كناية عن التوقف في الامر كما انها
تسرع في التوقف او بعد ذلك كنت تسرع في الجواب فما بالك ابطأت اليوم عن جواب هذا الرجل حتى
دخلت الحجرة ثم خرجت فاجبته فقال كنت حاقنا اي غالبا الاحد الاخبثين او الغائط خاصة ولا راي لثلاثة لا راي
لحاقن ولا حازق ثم انشا يقول اذا المشكلات الخ فاتم واغتنم خبر صادق في الخصال وسترد عليه عندي لا حصانة
له قد وقع في باب الاربعة انه قال اربعة تذهب ضياعا بين حسب اكلته قيمتهما من لا وفاء له ومعروف عند من لا يشكر له
وعلم عند من لا استماع له وسر تودعه الخ والثلاثة الاول واضحة والمراد من الرابع ايداع السر عند من لا استحكام لعقله

منحصف

انحصف الامر المهلك اي الحكمة كما في ق واما الوجه في بعض النسخ من تبديل الحصانة بالحفاظ فمعناه واضح
خبر صادق في رجال الكشي قال ابي الفضل سالت ابا عبد الله عن تفسير جابر فقال لا تحدث به السفلة فيذيعونه
اما تقرأ في كتاب الله عز وجل فاذا نقر في الناقور لعل الاستشهاد بقوله تعالى لبيان ان من هم تلك الاسرار التي
يظهرها القائم عجل الله فرجه وشدته على الكافرين كما يدل عليه تمام الاية وما بعدها ويمكن ان يكون المراد
انها انما تظهر عند قيامه ودفع التقية خبر صادق في تفسير العياشي وما منكر ونكير الا هما قعيدا
القعيد كما عن الجزري الذي يصاحبك في قعودك فهو فعيل بمعنى الفاعل خبر صادق في تفسير قوله تعالى
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال نحن هم وقد قالوا هوام الارض المرجع لضمير الجمع في قول الامام
فاعل الفعل الثاني في الاية الشريفة والقائلون العامة والهوام كدواب جمع الهامة بتشديد الميم الواحدة
وهي الحشرات المؤذية خبر صادق في جامع الاخبار ليس حيث تذهب الناس انما هو الرجل دون الحجة
فيصدقه في كل ما يقول برايه بدون اسناده الى المعصوم ولما من يروي عنه او يبين لمن ليس له صلاحية درك
ما فهمه من كلامه فيجب عليه الرجوع اليه فيعرف من المعنية الكلام الله عز وجل كلام ملوكي في كتاب غيبة الشيخ
قيل يا ابا الحسن وما النومة قال الذي لا يعرف الناس ما في نفسه هذا السؤال والجواب بعد قول الامام
اظلتكم فتنة مظلمة عمياء مكتنفة لا ينجو منها الا النومة والظاهر ان هذا اللفظ على وزن همزة وفي القاموس انه
مغفل او خامل وعن الجزري التفسير الثاني وفي الحديث ان الخامل الذكر الغامض في الناس الذي لا يعرف
الشر واهله وعن الديلمي انه الكثير النوم فاشار الى الخامل الذكر الذي لا يؤبه له اي لا يبالي به فهو الساكت
وكيف كان فالمراد من الخامل الذي يسكت في الفتنة فلا يبدو منه شيء وبه نطق رواية ابن عباس عن مولانا
امير المؤمنين وهذا اللفظ بعينه فيها ورواه الشيخ الطبرسي في مجمع البحرين مرسلا حيث قال ومنه خبر اهل الزمان
كل نومة اولئك ائمة الهدى ومصابيح العلم ليس بالعجل والمذاييع البذر ثم انه صرح بان كلا من الالفاظ الثلاثة
الاخيرة من الجموع فالواحد الاول على وزن كتب العجول وهو قليل التحمل والصبر في تحصيل المطالب والثاني
المذياع وهو كثير الاذاعة لا يكتم شيئا والثالث البذر وهو سريع البادرة في الحركات الغضوبية والجبلات
التي يتصف بها الغلبة والظاهر انها الفضيلة والظاهر جمع البذر وهو كما في القاموس النمام ومن لا يستطيع كتم
سره والعجب غفلة الشيخ عما ذكرته في باب بذر حيث قال وفي الحديث وصف الاولياء بالمذاييع
البذر جمع بذور يقال بذرت الكلام بين الناس كما تبذر الحبوب اي افشيته وفرقته والبذر بكسر الذال الذي
يفشي السر ويظهر ما يسمعه ومنه رجل بذور الذي يذيع الاسرار وقوم بذر مثل صبر انتهى فان قلت لعل البذر
بالدال المهملة لان التاسيس اولى من التاكيد قلنا الوسم كون جمع البادر فهو محتمل في الحديث المشار اليه ايضا
كلام نبوي في تفسير مولانا العسكري فاذا اليتيم العالم الذي يعرف عنه طلاب حطام الدنيا وحرامها
المراد ان المراد بيتيم العالم جاهله للتقية او لعدم قابلية للتعلم فات يشتغل طلاب حطام الدنيا وهو بالضم
ما تكسر من اليبس وحرامها يعرف الناس عن العلم لقلة اعوانه وينعون الحق عن اهله لذهاب انصاره ثم انه

يعني الامام بعد ذلك باسطر خبرين احدهما انه قال امير المؤمنين عليه السلام يا معشر شيعتنا المنتحلين مودتنا اياكم
واصحاب الراى فانهم اعداء السنن تفلتت منهم الاحاديث ان يحفظوها واعيتهم السنة ان يعوها فاتخذوا
عباد الله خولا وماله دولا فذلت لهم الرقاب واطاعهم الخلق اشباه الكلاب ونازعوا الحق اهله وتمثلوا
بالائمة الصادقين وهم من الكفار الملاعين فسئلوا عما لا يعلمون فانفوا ان يعترفوا بانهم لا يعلمون فعارضوا
الدين بارائهم فضلوا واضلوا اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما والظاهر ان
نسبة الاتخاذ اليهم تعريض بهم لان الاتخاذ انما يختص بامام من عند الله يتصف بحقيقته ولعل المراد الذين
اتخذوا المودة خلتهم ودينهم وتفلتت فاتت وذهبت منهم الاحاديث واعيتهم السنة اعجزتهم ضبطها ولم يعقدوا
عليه واتخاذ العباد خولا جعلهم خدما وعبيدا واستخدامهم واستعبادهم والدولة ما يتداوله اولونه والا
صفة الخالق والتمثل بالائمة التشبه بهم وادعاء منزلتهم والانفة الاستكبار والاستنكاف وثانيهما انه قال
الرضا قال علي بن الحسين اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا
لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب الحرام منها لضعف نيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين
فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من الحرام اقتحمه واذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم
فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي منها
محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقده عقله ولا يخفى ان السمت الطريق
وهيئة اهل الخير والهدى الطريقة والسيرة والتماوت المراءات والتخاضع اظهار الخضوع في
جميع حركاته ورويدا اسم الفعل اي امهل وتأن ولا تنقاد الى المتابعة والمهانة الذلة والحقارة والفخ بالفتح آلة
يصطاد بها جمعه الفخاخ كسهام والختل الخدعة والاقتحام الدخول في الامر من غير روية والنبو الانقلاع و
عدم الوجد والشوهاء المرأة القبيحة الشوهة الخلقة والغرض انه يرغب بها ولا يتركها فضلا عن الحسناء وكلمة
ما في قوله ما عقده اما ان يكون موصولة وما بعدها صلة او استفهامية والعقدة بالضم اسم لما
عقد عليه والمقصود على الاول ان تنظروا الى الامور التي عقدها ونظمها عقله فانه يستدل عليه باثاره وعلى
الثاني ما يرجع اليه ذلك ولعل المراد على هذا التقدير هو عدم تزلزله فيما حكم به عقله ثم انه قد ذكر في هذه
الرواية بعد ذلك ثلاث فقرات يحتاج الى البيان فاولها قوله فاذا وجدتم متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا
امع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه وما حاصله انه ينبغي ان ينظر في ان عقله مغلوب لهواه او
بالعكس وثانيها قوله اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد فهو يخبط خبط عشواء يقوده
المراد انه حملته حمية الجاهلية على الاثم الذي امر باتقائه لجاجا فكفته جهنم جزاء وعقابا والاثم في البرج(?)
ثم معقد(?) والمخصوص بالذم محذوف والعلم بالمهاد الفراش اي ما يوطأ للجنب كالمقيل والعشواء الناقة التي لا
تبصر امامها فهي تخبط بيديها كل شيء وثالثها قوله ويمده ربه بعد طلبه لما لا يقدر عليه في طغيانه والغرض
انه بعد ان طلب ما لا يقدر عليه من دعوى الامامة ورئاسة الخلق وافتاء الناس فعجز عنها لقصوره وجهله

استحق

استحق منع لطفه تعالى عنه فصار ذلك سببا لتماديه في طغيانه وضلاله فكأنه يمده ويراعي تقويته في ضلاله ذلك
خبر عسكري في الاحتجاج الا اماني الا ان يقرأ عليهم قد روي في تفسير الامام قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون
الكتاب الا اماني ولا يخفى انه اظهر التفاسير لفظا ومعنى ولا يرد عليه ما اورده البيضاوي على ما قيل من ان المراد
الاماني قراءة عارية عن معرفة المعنى وتدبره من انه لا يناسب وصفهم بانهم اميون لان صريح قول الامام ان القراءة
عليهم لا قراءتهم خبر صادقي في بصائر الدرجات فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح مفتاحا
وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه ومن انكره انكر الله وذلك رسول الله ونحن ولا يخفى ان الاول وهو الشيء
القرب والفوز والكرامة والجنة والثاني وهو السبب الطاعة وما يوجب حصول ذلك والثالث وهو الشرح الشريعة
المقدسة والرابع وهو المفتاح الوحي النازل لبيانها والخامس وهو العلم بالقرآن اي ما يعلم به وهو السالك الحامل
له والسادس وهو الباب هو النبي والائمة خبر صادقي في المحاسن ان الله تبارك وتعالى ادب نبيه على محبته
لا يخفى ان الظرف الثاني يكون صفة لمصدر محذوف او متعلقة بادب او حالا من الفاعل او من المفعول والمعنى على الاول
انه ادبه تأديبا على نحو ما احب واراد وعلى الثاني انه علمه ما يوجب تأديبه اياه عز وجل وتخلقه باخلاقه محبة اياه وعلى الثالث
انه ادبه حال كونه محبا له وكائنا على محبته وعلى الرابع انه علمه ما يوجب محبته الله اياه او بالعكس ثم ان قوله في اخر الرواية ونحن
فيما بينكم وبين الله بمعنى كونهم وسائط في العلم وسائر الكمالات وشفعاء يوم القيمة ولعل الاول اظهر والغرض
النهي عن سؤال غيرهم خبر باقري في المحاسن ان القرآن شاهد الحق ومحمد صلوات الله عليه لذلك مستقر
فمن اتخذ سببا الى سبب الله لم يقطع به الاسباب المراد من الجملة الاولى واضح ومن الثانية انه محل استقرار القرآن ثم
ثبت عليه ومن الثالثة انه من اتخذ حجة معناها الى القرآن او النبي لم ينقطع اسبابه التي يريد الوصول اليه من الحق ويكون
النفي ماخوذا من قولهم قطع زيد على المجهول اي عجز عن سفره او حيل بينه وبين ما يؤمله خبر صادقي قال قال رسول الله
ان لكم معالم فاتبعوها ونهاية فانتهوا اليها المراد بالمعالم هو ما يعلم به الحق الائمة الطاهرة عليهم السلام او الحجة وما يقرب
العبد وهو الاحكام الشرعية او الغايات المقربة للخلائق في ترقياتهم بحسب استعدادهم في المراتب الكمالية خبر نبوي
اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
الا وهذا عذب فرات فاشربوا وهذا ملح اجاج فاجتنبوا الثقلان ثانيهما النبي ثقلين لان الاخذ بهما والعمل عليهما ثقيل
ويقال لكل خطير نفيس ثقل ففي التسمية اعظام لقدرهما وتفخيم لشانهما وكلمة ما بدل من المفعول وفي عدم الافتراق
دلالة على ان لفظ القرآن ومعناه عندهم والاشارة في الاسم الاول الى سبيل الحق وهو شبيه بالعذوبة وفي الثاني
الى سبيل الباطل وهو ما لح شديد الملوحة والمرارة خبر علوي في الخصال هذا اجد سيان من نفسه وهذا يشكه
من جهله فقد اشار بالاول الى رجل عالم الشأن فاسق وبالثاني الى رجل جاهل القلب ناسك والمعنى الفقرة الاولى
ان العالم يمنع الناس عن ان يعملوا بفسقه بانه يستر عليهم بيانه فيصدون بفسقه او انهم لا يعتنون بفسقه بل يسمعون
من حسن تقريره وكذا الكلام في الثانية فانهم خبر علوي والعرفاء الكذبة الظاهر انه جمع عريف كامير الجزري وهو القيم
بامور القبيلة او الجماعة من الناس يلي امورهم ويتعرف منه الامير احوالهم فهو فعيل بمعنى فاعل وهذه الجماعة من الطواغيت

الخمس التي تعلمها رجح في جبهتهم واما الاربع الاخرى المذكورة في الرواية فهم العلماء الفجرة والقراء الفسقة والجبابرة
الظلمة والوزراء الخونة خبر نبوي في ثواب الاعمال انهم من حيث الفتنة واليهم تعود الرجيع المضمر فقهاء ذلك الزمان
الذين لا يبقى من القرآن الا رسمه ومن الاسلام الا اسمه وهم يبصرون الفتنة ويعودون مصرها اليهم في الدنيا والآخرة
خبر باقري في المحاسن من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمن وملائكة العذاب ولحقه وزر من
عمل بفتياه المراد من العلم من الله ما يكون بغير واسطة البشر كعلم النبي وبعض علوم الائمة والهدى ما ينسب الى كتاب او
علومهم وعلوم سائر الناس واهل المراد به الظنون المعتبرة شرعًا ويمكن ان يكون تاكيدا للعلم والهدى بالنسخ والفتوى خبر
باقري في الكافي ان الرجل لينتزع الآية من القرآن يخر فيها ابعد من السماء [illegible] من علو انه يستعمل الكلام من
قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس والغرض انه يبعد عن رحمة الله ابعد ما بين السماء والارض او من [illegible] كثيرًا في ذلك العبد
او يهوي في نار جهنم باكثر [illegible] من هذا العبد [illegible] خبر صادقي في المحاسن روى حمزة الطيار انه عرض
على ابي عبد الله بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعًا منها قال كف واسكت [illegible] الراوي [illegible]
هذا الموضع [illegible] فاستكمل التثبت ولم يطلب بيانه من الامام [illegible] فلذلك استعمل لشدة الاهتمام خبر امامي
العالم اذا سئل عن شيء لا يعلمه ان يقول الله اعلم وليس لغير العالم ان يقول ذلك رواه محمد بن مسلم عن احدهما ولا يخفى
انه [illegible] لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال اذا سئل الرجل منكم عما لا يعلم فليقل لا ادري ولا يقل الله اعلم فيوقع في قلب
صاحبه شكا واذا قال المسئول لا ادري فلا يتهمه السائل ويمكن دفع المنافاة بينهما بتخصيص الثاني بغير العالم او بمن يتهمه
السائل [illegible] من الجواب اذا قال الله اعلم [illegible] خبر صادقي في مصباح الشريعة ومن حكم بالخبر بلا معاينة فهو جاهل
ماخوذ بجهله [illegible] المراد الحاكم بالخبر بلا علم بمعناه ووجه صدوره وكيفية الجمع بينه وبين [illegible] خبر عسكري في الاحتجاج
[illegible] في الخبر الاخضر الرطب [illegible] الامام من موالينا الصادقة
[illegible] الكامنة فيه وهذا هو [illegible] على العقاد با
[illegible] خبر نبوي في الامالي اول ما نهاني
ربي عنه عز وجل عن عبادة الاوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال المراد من الاخير مخاصمتهم ومنازعتهم وكذا المراء بالكسر
والظاهر من تتبع الاخبار ان المذموم منها ما كان الغرض فيه اظهار الكمال والغلبة [illegible] وترويج الباطل والغلبة على الخصم
بخلاف ما كان لدفع الشبه الباطلة وارشاد المسلمين [illegible] من اعظم اركان الدين [illegible] كثيرة
لا يمكن [illegible] الله تعالى فلا منافاة بين الاخبار الواردة في المدح والذم ويمكن ان يكون الخصومة
المذمومة [illegible] عن الكلام [illegible] في مسئلة القضاء والقدر [illegible] الاخبار
واشباهها كما يومئ التعليل في خبر [illegible] بانها تورث الشك وتحبط العمل وتردي صاحبها وعسى ان يتكلم الرجل
بالشيء لا يغفر له ومما يومئ الى الحمل الاول ما روي في الامالي عن الصادق قال اياكم والخصومة في الدين فانها تشغل القلب
عن ذكر الله وتورث النفاق وتكسب الضغائن وتستجيز الكذب والخصومات الاولان فاخبار واما الثالث فالمراد منه
انه توجب الحسد والعداوة والبغضاء واما الرابع فاما ان يكون بالراء المهملة او بالمعجمة على اختلاف النسخ والمعنى على

الاول

الاول انه ينطوي في المجادلة الى الكذب ويقول بالباطل [illegible] الضرورة [illegible] الثاني انه يطلب الابانة والاثبات
من الكذب [illegible] خبر صادقي في الخصال في باب الثمانية [illegible]
من صالح اعماله [illegible] لا يخفى ان الشيعة [illegible] وكانوا [illegible]
[illegible] لا ينفع صلاح الآباء [illegible]
[illegible] خبر نبوي في امالي الشيخ [illegible] العترة الاولى [illegible]
[illegible] جهة [illegible]
في الرواية الحسن [illegible] الصالح [illegible] الشاجرة [illegible] المنازعة [illegible]
[illegible] خبر صادقي في جامع الاخبار ان من التواضع ان يرضى الرجل بالمجلس دون المجلس [illegible] كان [illegible]
من [illegible] المجلس [illegible] خبر صادقي في [illegible] ان [illegible]
يقولون [illegible] الاعتقاد [illegible] اصل الخلق [illegible]
[illegible] الاصول الكلامية [illegible]
اهل المناظرة [illegible] الاشياء [illegible] الشرو [illegible] المناظرة [illegible]
لم يكلفوا [illegible] بل اعترفوا بقصور [illegible] خبر جوادي
في العيون عن [illegible] ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر [illegible] في اخبار الزيارة وغيرها
والمعنى [illegible] العلامة المجلسي ره وذكره في الكتب [illegible] الذنوب الماضية والمستقبلة [illegible]
[illegible] تكلف والاظهر [illegible]
ان المراد الذنوب التي تقدم زمانها وتاخر [illegible] الزيارة [illegible] في سورة القيمة ينبؤ الانسان
يومئذ بما قدم واخر [illegible] من التفاسير [illegible] من المعاصي [illegible] كما عن ابن عباس
ومنها اول عمله واخره [illegible] كما عن مجاهد ومنها ما قدم من ماله [illegible] بعده كما عن زيد بن
اسلم ومنها ما قدم من العمل في حيوته [illegible] بعد موته من خير او شر كما قيل ومنها ما اخذ وترك كما عن ابن [illegible]
ومنها ما قدم من طاعة الله واخر من حق الله تعالى فضيعه كما عن ابن قتادة وذلك لا نكال من [illegible] على [illegible]
السبق والمقارنة [illegible] يوم القيمة لا الماضي والمستقبل [illegible] الاستقبال [illegible]
اليوم فان ذلك [illegible] في سورة الفتح انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
بما وقع وما لم يقع [illegible] يغفر [illegible] في الرواية المذكورة [illegible]
[illegible] الخالفين [illegible] مذهب [illegible] الاعتبار [illegible]
معصومون من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها قبل النبوة وبعدها فيبطل بذلك تفسيرهم [illegible] وتاخر [illegible]
او بما تقدم [illegible] من ذنب ابويه ادم وحوا [illegible] ذنوب امته [illegible]
وكذا الحمل على الصغائر [illegible] يجوز ان [illegible] على نبيه [illegible] والله

بعد الامتنان والتفضل منه سبحانه بما يكون محل المؤاخذة به لا سيما اذا عوقب عليه كما [illegible] والصحيح الموافق
لقول اصحابنا كما في مجمع البيان وجوه من التأويل بينها ما هو الاظهر من ان المراد ما تقدم زمانه وما تأخر من ذنب امتك
بشفاعتك كما يقول القائل لغيره صفحت عن السالف والآنف من ذنوبك والوجه في اضافة الذنوب اليه هو كونه
واسطة بين الله تعالى وبين الامة ويؤيده الخبر [illegible] المفضل ابن عمر عن الصادق ع قال سأله رجل عن هذه الآية فقال ع
والله ما كان له ذنب ولكن الله سبحانه ضمن له ان يغفر ذنوب شيعة علي ع ما تقدم من ذنبهم وما تأخر وفي منتخب البصائر عنه عن الصادق ع
في حديث طويل ومن فقراته قال المفضل فما ذنب رسول الله الذي غفر الله له فقال يا مفضل ان النبي ص سأل الله
ان يحمله ذنوب شيعة علي وشيعة الائمة ما تقدم وما تأخر الى يوم القيامة وان لا يفضحه بين الانبياء بذنوب الشيعة
التي تحملها فبكى المفضل وقال يا سيدي هذا الفضل من بركاتكم فقال يا مفضل هذا الفضل كله انما هو لكم لا
لكثير من الشيعة فقال يا مفضل لا تخبر بهذا الحديث احدا من الذين يطلبون الرخص في المعاصي ويتركون العبادات
[illegible] هذه الاخبار فلا تنفعهم شفاعات الائمة لان الله تعالى يقول لا يشفعون الا لمن ارتضى ومنها ما ذكره السيد
المرتضى من ان المصدر وهو الذنب مضاف الى المفعول والمراد ما تقدم من ذنبهم اليك في منعهم اياك عن مكة و
صدهم لك عن المسجد الحرام ويكون معنى المغفرة ح ان الله تعالى يزيل عنك احكام اعدائك من المشركين [illegible]
[illegible] بفتح مكة فستره عليها فيما بعد ولذلك جعله جزاء على جهاده ولو اراد مغفرة ذنوبه [illegible] لا تعلق له
بالفتح فلا يكون غرضا فيه ومنها ما خطر ببال شيخنا الطبرسي ره وهو انه يمكن ان يقال ان الفتح سبب عن جهاد المشركين
واعلاء الدين وتخليص الشيعة من ايدي الظلمة ومنها انه لو كان لك ذنب قديم وحديث لغفرناه لك ومنها ان المراد
بالذنب ترك المندوب [illegible] ومنها ان الكلام من
باب التعظيم وحسن الخطاب كما قيل في قوله تعالى عفا الله عنك ولا يخفى ما فيه من الضعف لجريان العادة في مثل
ذلك ان يكون على لفظ الدعاء فافهم خبرنا دق في امالي الشيخ اسمعوا مني كلاما هو خير لكم من الدهم الموقفة [illegible]
ان الموصوف بهم الدال الطويلة وجمع ادهم والصفة بمعنى الهيأة والمعنى انه خير من الخيول السود [illegible]
لكم [illegible] الشريف وهذا
الخبر [illegible] عن الحق [illegible] والمحبة [illegible]
[illegible] خبرنا قري في المحاسن اذا اراد
الله بعبد خيرا نكت في قلبه [illegible] الصادق ع [illegible] والنكت في الاصل النقش
في الارض [illegible] في كلام الامام [illegible]
وهذا [illegible] الحق [illegible] كثير من
الناس [illegible] فان الله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم خبرنا قري وذلك ان الله يقول وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا [illegible] الصحف
[illegible] الامام [illegible] طلب العلم [illegible] الاول والظاهر ان كلمة ان مخففة من المثقلة

خبرنا دق في معاني الاخبار غمص الخلق وسفه الحق قلت وكيف ذاك قال يجهل الحق ويطعن على اهله [illegible]
الامام من دخل مكة مبرءا من الكبر غفر ذنوبه قال الراوي وهو عبد الاعلى قلت وما الكبر قال غمص الخلق [illegible] والغمص
[illegible] ثم [illegible] الاحتقار والاستهانة بالناس بحيث [illegible] من الجزري وكتاب [illegible]
لاحمد [illegible] ثم ذكر الصدوق ره بعد بيان معنى اللفظين من اللغة
ان الغمص في العين والقطعة منه غمصة [illegible] والغمص في الغماء غلظة وتقطيع [illegible] والمراد [illegible]
الغمص [illegible] يجتمع في موق العين [illegible] الجاري [illegible] والكوكب احد [illegible]
في النسخة التي كانت عندنا الغمص [illegible] والصحيح الغمص [illegible] لان الذي يطلق
[illegible] وهو كما في [illegible] الجواهر [illegible] يوسف الهروي [illegible] وجع البطن [illegible]
الامعاء [illegible] فان ذلك يختص [illegible] كذا قال [illegible]
يكون في الامعاء [illegible] القولنج [illegible] كما قال الهروي [illegible] الجوهري في الصحاح [illegible]
[illegible] وعن الازهري [illegible] الجزري
في القاموس [illegible] والاول خبرنا دق [illegible] ان الذنب [illegible]
هذا الامر [illegible] ابي عبد الله الجعفي [illegible] على الرشاد [illegible]
[illegible] ان الذنب [illegible] الامام [illegible] في الذنب [illegible] بالكسر [illegible]
كما صرح به الجوهري [illegible]
لانا [illegible] والغرض الاهتمام بضبط الخبر المذكور [illegible] استحباب كتابة الاحاديث
وضبطها [illegible] لا سيما ما يتعلق بفضائل الائمة عليهم
السلام خبرنا ج في المحاسن [illegible] قبل ذلك [illegible]
[illegible] ثم ان الخبر
مشتمل على [illegible] فلو وجبت عنكم [illegible]
والغرض [illegible] على البذل [illegible] يوجب
[illegible] خبرنا دق في مجالس [illegible] ثلاث لا يغل عليهن قلب عبد مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة لائمة المسلمين
واللزوم لجماعتهم [illegible] الامام [illegible] رسول الله [illegible] الخصال المذكورة [illegible]
[illegible] اعلال [illegible] او من [illegible]
[illegible] موضع [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] الاوثان وكل
معبود دون الله واتباع الاديان الباطلة ومن [illegible] العجب والرياء ومن الثانية [illegible] الاسلام [illegible]
الاموال والانفس في نصرتهم ومن الثالثة كونه ملازما لجماعة الحق وان قلوا كما في الاخبار الكثيرة ثم انهم قال النبي

بعد ذلك فان دعوتهم محيطة من وراءهم والمؤمنون اخوة تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم
ولا يخفى ان الدعوة انما يكون بمعنى الدعاء الذي دعاهم الرسول او دعاء المسلمين بعضهم لبعض او دعوة النبي
اياهم الى دين الحق والاضافة على الاول والثالث الى المفعول وعلى الثاني الى الفاعل والغرض من الاحاطة على الاولين
هو الحفظ والكفاية وعلى الاخير عدم اختصاص الدعوة بمن كان في زمانه بل هي محيطة بمن بعدهم فيكون كلمة من ح
موصولة والمراد من تكافؤ الدماء انه يقاد لكل المسلمين من كل منهم ولا يجزى قصاص الشريف لشرفه اذا قتل الوضيع
وضيعا ومن كونهم يدا على من سواهم انهم مجتمعون على اعدائهم ويتعاونون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل
كان جعل ايديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا ومن كون ادنى المسلمين ساعيا بذمتهم بالكسر اي في عهدهم انه اذا
اعطى بعض العدو امانا ليس لهم ان ينقضوا عليه عهده فيكون السعي بذلك من عقد عليهم اجمعين خبر علوي
في تفسير العياشي تركت حديثا لم تروه عني من روايات حديثا لم تعمه الفعل التي الاول يحتمل وجوها ثلاثة
الاول كونه مجردا معلوما من رواية الحديث رواية اي حمله والثاني كونه مزيدا معلوما من باب التفعيل او الافعال
حتى رويت الحديث ورويته اي حملته على روايته والثالث كونه مزيدا مجهولا من احد البابين ومنه قول المحدثين
روينا في الاخبار كذا وكذا خبر صادقي في الكافي اذا اصبت معنى حديثنا فاعرب عنه بما شئت اي فصح واشهره
وقال بعضهم اي بعض الاصحاب لا باس ان نقصت او زدت او قدمت او اخرت اذا اصبت المعنى وقال اي لصد الرواية
هؤلاء اي العامة ياتون الحديث مستويا كما يسمعونه وانا ربما قدمنا واخرنا وزدنا ونقصنا فقال اي الامام ذلك
اي ما ترويه العامة زخرف القول غرورا اي الاباطيل المموهة من زخرفه اذا زينه يغترون به الناس غرورا وهو داخل
في قوله تعالى في شان الشياطين وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض
زخرف القول غرورا والحاصل ان اخبارهم موضوعة مصنوعة فيغترون الناس بها وقوله في نقل الرواية اذا
اصبت المعنى فلا باس تاكيد لا تضامن لا يخفى ان هذا الخبر يدل على جواز نقل الحديث بالمعنى والتحقيق في الاصول
فلا حاجة خبر امامي ان عليا كتب العلم كله والفرايض فلو ظهر امرنا لم يكن شيء الا وفيه سنة يمضيها وهذه اللفظة
على الغيبة او المتكلم والقائل على الاول هو صاحب الامر عجل الله فرجه وعلى الثاني هو الائمة وكيف كان فهو جواب
الراوي وهو محمد بن مسلم حيث قال سألته عن ميراث العلم ما بلغ اجوامع من العلم ام يفسر كل شيء من هذه الامور التي
يتكلم فيها الناس من الطلاق والفرايض والظاهر ان قوله ما بلغ بدل من ميراث العلم والغرض ان ما بلغ الكم هل هو
كلية يستنبط منها خصوصيات الاحكام او ورد في كل منها نص مخصوص وحاصل ما افاده الامام اختيار الثاني
والوعد بامضاء الجميع حين ظهور القائم صلوات الله عليه خبر باقري ان ما من شيء الا وورد عليه امر يعني به كتاب ولا سنة
ثم يجيء بشيء ما واصابت الاظهر الاوفق بالاصول وسائر الاخبار ان المراد الاحكام الجزئية المشتبهة التي قرنها الشارع
استعلامها بالقرينة فيكون من باب الاشتباه في مورد الحكم لا في اصله ويحتمل ان يكون المراد المسائل التي لا القول
بالظن ولما ما استظهره المحقق المجلسي ره في المجلد الاول من البحار من الحمل على الاحكام الكلية التي يشكل عليها استنباطها
من الكتاب والسنة والغرض انه يستنبط ذلك منهما بالقرينة ويكون هذا من الخصائص لان قرينة الامام لا يخطي ابدا وهو كما ترى

خبر باقري ان الله عز وجل اخرج محمدا من ثلث ان يتقول على الله او ينطق عن هواه او يتكلف قد اشار الامام بالاول الى
قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل اي افترى وانما سمي تقولا لانه قول متكلف وبالثاني الى قوله سبحانه وما
ينطق عن الهوى وبالثالث الى قوله عز وجل وما انا من المتكلفين والتكلف التصنع وادعاء ما ليس من اهله خبر
صادقي في امالي الصدوق انه عجبت لمن هلك ونجاته موجودة ولقد عجبت لمن نجى الوجه العجب من الهلاك
كثرة بواعث الهداية ووضوح الحجة والنجاة ندورها وكثرة الهالكين فان كل نادر شيء يتعجب منه خبر عسكري في
الخرايج وذلك ان الله بامنك انك تتكلم بقدح نفسك هذا الترجيع مدرج من الباب مما قال بعض بني اسباطها والقوم انه
دليل وتعليل لما تقدم من كلامه من الاباء من انه طلاد الحجة والمعجزة وهو الذي سئل من كتب النبوة ثم ان الخبر يشتمل
على فقرات ثلاث تحتاج الى التوضيح فاولها قوله فلو احب ان لا يظهر حجته ما ظهر واصل المراد انا لو كنا ما ترى
بعدم اظهار الامام اسرار الله الظهر ثم اظهار ترتيب ان الشرع مبعوث في حال استحلال الذين ومضا الحجة فيلزم من ان
يضيع الحق على ابن حال فانا اظهرنا للناس سبيلهم وتثبت الحجة عليهم ليلزم ذلك على الامام ان لا يظهر الحق حينا ويختفي
حينا على حسب ما يؤمر به هو كما رامي ان الرادعهم وكان مامورا بذلك بحسبهم والغرض من ذلك بيان الفرق بين
النبي والامام وثانيها قوله فاذا كانت الوصية والكبر فلا ريب والمعنى انه لا يبقى ريب في امامته بعد حصول الوصية وكون
اكبر الاولاد وثالثها قوله ومن جلس مجالس الحكم فهو اولى بالحكم والظاهر ان الجلوس حجة لمن يدعي امامته بان من يقضي
الاحكام للناس بدون الخطاء فهو اولى بذلك ويحتمل ان يكون المراد اولوية الحاكمية بالحكم عند الناس ولعل الكلام
تقية من الامام خبر صادقي في الخصال ومعاني الاخبار والامالي ان حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله الا
ملك مقرب او نبي مرسل او عبد امتحن الله قلبه للايمان او مدينة حصينة المراد بالصعب الجمل الذي يابى من الركوب
والحمل والمستصعب الذي يهرب اذا راى والمراد هنا الامتناع عن الادراك والفهم ثم لا يخفى ما في الرواية من
الاشكال لان الرابع مشرف هذا الخبر بالقلب المجتمع وهو الذي لا يتفرق بمتابعة الشكوك والاهواء ولا يدخل فيه
الاوهام الباطلة والشبهات المضلة فيكون عين الثالث ويمكن الدفع بوجهين احدهما ان المقابلة بينهم بمحض
التعبير والمعنى انك ان شئت قلت هكذا وان شئت قلت هكذا والثاني ان الثالث الفرد الكامل من المؤمنين
والاخرين دونهم في الكمال ثم انه روي في معاني الاخبار عن البطائني عن بعض اهل المداين قال كتبت الى ابي محمد
روي لنا عن ابائكم ان حديثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن امتحن الله قلبه
للايمان قال فجاءه الجواب انما معناه ان الملك لا يحتمله في جوفه حتى يخرجه الى ملك مثله ولا يحتمله نبي حتى يخرجه الى
نبي مثله ولا يحتمله مؤمن حتى يخرجه الى مؤمن مثله انما معناه ان لا يحتمله في قلبه من حلاوة ما هو في صدره حتى
يخرجه الى غيره ولا يخفى ان الاحتمال الوارد في هذا الخبر غير ما ورد في سائر الاخبار ولذا استشهد به احد بلا
واما المروي في البصائر عن ابي الصامت قلت فمن يحتمله جعلت فداك قال من شئنا يا ابا الصامت قال ابو الصامت
فظننت ان لله عبادا هم افضل من هؤلاء الثلاثة فهو محمول على الامام الذي بعدهم فانه افضل من الثلاثة واستثناء
النبي ظاهر والمراد بالحديث الذي يحتمل الامور الغريبة التي لا يحتملها غيرهم عليهم السلام خبر صادقي في

معاني الأخبار يعرض أمرنا هذا على الملائكة فلم يقر به إلا المقربون لا يخفى أن هذا الكلام مع قوله وعرض على الأنبياء
فلم يقر به إلا المرسلون ينافي كون الكل من الكل معصوما ويمكن أن يجاب بأن المراد النوع الخاص من الإقرار وهو التام
الذي يكون عن معرفة تامة بجلالة قدر الأئمة وغرائب شأنهم والمحبة ولا استبعاد في عدم إقرار بعض الملائكة والأنبياء
كذلك عصمتهم عن كل صغيرة وكبيرة خبر ضعيف في الاحتجاج فردوا متشابهها دون محكمها لا يخفى أن الضمير راجع
إلى الأخبار والمعنى يحتمل وجهين أحدهما ولعله الأظهر أن يردوا المتشابهات التي تحتمل وجوها إلى المحكمات التي
لا تحتمل إلا وجها واحدا بأن يحملوها على ما يوافقها من الوجوه ويؤيد هذا الاحتمال ما روي في العيون عن مولانا الرضا قال
إن في أخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها إلى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون
محكمها فتضلوا والثاني تفسير الشأن [illegible] في قوله تعالى إن في أخبارنا [illegible] رفع المتشابه بالمحكم كما في النسخ الموجودة
عندنا والثالث أن المأمور به رد علم المتشابه إلى الأئمة وعدم التفكر فيه بخلاف المحكم فإنه يلزم التفكر فيه والعمل به فيكون
لفظة دون بمعناها بخلاف الوجه الأول فإنها على ذلك التقدير بمعنى إلى الموجود [illegible] في خبر العيون والكلام [illegible]
مختصره فافهم خبر صادق في بصائر الدرجات فقولوا للقليل إنه نهار وللنهار إنه ليل لا يخفى أنه [illegible] أن يكون الفعل
بناء الخطاب كما في أكثر النسخ [illegible] على النبية [illegible] على [illegible] الكلم والمعنى على الأول أنك بعد ما علمت أن
الحديث منسوب إلينا فإذا أنكرته فكأنك أنكرت كون الليل نهارا وبالعكس وعلى الثاني أن الراوي عنا إذا روى
شيئا يخالف بديهة العقل وعلى الثالث [illegible] أن تقول خلافه ثم إنه قال الراوي بعد ذلك فقلت
له فقال رده إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا والغرض على الوجه الأول واضح وعلى الثاني أنه إذا احتمل الصدق فلا
تكذبه ورده علمه إلينا وعلى الثالث أنه إذا وصل إليك عنا مثل ذلك فاعلم أنا أردنا أمرا غريبا فهمت أو لم تفهمه
عنا الغرض فلا تكذب به خبر صادق إن الله تبارك وتعالى حصن عباده بآيتين من كتابه أن لا يقولوا حتى يعلموا ولم يرووا وأما
لم يعلموا المراد من القراءة تعالى منهم وجعلهم في حصن لا يجوز لهم التعدي عنه وقوله ألا لا يقولوا [illegible] التحصن لا مفعول
والآيتان كما صرح الإمام قوله تعالى ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق وقوله سبحانه بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله خبر صادق في معاني الأخبار [illegible] أكثرها لم يبلغ الشرك روى الصدوق
عن عبد الغفار قال حدثني من سأل أبا عبد الله الصادق هل يكون كفر لا يبلغ الشرك قال إن الكفر هو الشرك ثم قام فدخل المسجد
فالتفت إلي وقال نعم الرجل يحمل الحديث إلى صاحبه فلا يعرفه فيرده عليه فهي النعمة والكفر [illegible] بين الجوابين لأن ما في
الأول على ما هو المتبادر من لفظ الكفر والثاني مبني على معنى آخر له وأما ثالثة فالأظهر أنه تم السائل أن الكفر بجميع
معانيه يرادف الشرك خبر مجهول في العلل فكذبوا بالله فوق عرشه ومعنى أنه ليس من أحدهما إلا كذبوا وحديث
أكرم محبي ولا تقذره ولا أخاذه نسبته إلينا فإنكم لا تدرون لعله شيء من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه والظاهر أن الظرف
متعلق بمقدره وهو قوله مستوليا ولعل المراد عرش العظمة والجلالة لا العرش الجسماني خبر علوي في البصائر إن حديثنا
صعب مستصعب خشن مخشوش قد مر تفسير الأولين والثالث واضح وأما الأخيرة فالغرض منها إنما بيان الصعوبة
أي يحتاج في الانقياد إلى الشارع إلى أكثر وهو ما يدل في معظم اللغة المعجم خشب والعبر الذي فعل به ذلك مخشوش

ثم إنه

ثم إنه وصف حديثهم في رواية أخرى في البصائر بأنه أجرد ذكوان وقد مر والأول هو الذي لا شعر على بدنه والمراد هنا عدم تعلق
الفهم والإدراك به من بين يديه ولا من خلفه والثاني من الذكاء وهو التوقد والالتهاب أي ينور الخلق دائما والثالث ضد
السهل من الأرض فيكون هذا الحد الوصف لبيان كونه صعبا مستصعبا وبعد ما كتبت ذلك وقفت على أنه روي
في البصائر أيضا عن عمر الكوفي ما حاصله رفع الاستبعاد عن ذلك بأن من أخلاط بكم عاقل وجميع كلامه فلا يخفى أنه
يكون متصفا بذلك على وجه الكمال لأن من لم يتصف بكمال كمال لا يمكنه معرفته على هذا الوجه ولا بد من الاطلاع على
كنه أحوال الغير من مزية كما يحكم به الوجدان فلا يستبعد قصور الملائكة وسائر الأنبياء الذين هم دون الأئمة في الكمال
من الإحاطة بكنه كمال الأئمة وغرائب أحوالهم وكذا المؤمن الممتحن بالإيمان خبر ضعيف أرأيت أنه لم يكن الصوت هنا
لكنه يكون هنالك صانع لعل المراد إن أبطأ عليكم الصوت الذي ينادي به من السماء عند قيام القائم عجل الله فرجه
وهو الذي تنتظرونه من قريب ما تشعرون هل تخرجون بالسيف بعد سماع ذلك الصوت فقال الراوي وهو
من خيار الخلق في أن الله تعالى هو العالم بالأشياء الأمر وأنهم التسليم والإلتزام وإنه لم يفعلوا ذلك وتعجلوا في
طلب الفرج قبل أوانه فالذبح والأمر بيده إلى الخلق أي إن من يوجب الله عليكم أو لا يفيد خبر ضعيف المؤمن غريب
المؤمن غريب المراد أنه لم يهتدوا بالفرج فلذا لم يؤمن فيها خبر ضعيف من سمع من رجل أمرا لم يحط به علما فكذب
به ومن أمرنا الرضا بنا والتسليم لنا فإن ذلك لا يكفره حاصل المعنى أنه إن كان تكذيبه بالمعنى الذي فهمه وعلم أنه خلاف
ما علم صدوره منا والحال أنه في مقام التسليم والإقرار بأنه الحق أي معنى صدر عن الإمام فذلك لا يوجب الكفر
كلام علوي فيه في المصباح الكفعمي قبل ذكر التعليلات القرآنية والمناسبات عند المراد من البلدان تمكن الله
عباده على الخيرات والمداومة عليها كما يظهر من النبوي حيث قال ومكنه من الشيء تمكينا جعلت له عليه سلطانا
وقدرة فتمكن منه واستمكن منه قدر عليه وله مكنة أي قوة وشدة وأمكنه الأمر ميسر ممكنه ومنه المتمكن من القتال
وجمع المحرز به وضعها الثبة ومن العز الكامل الهيبة كما ذكر في تفسير قوله تعالى فيه عند وبه صرح أهل اللغة حتى عند
الشيخ الضمير هنا للفتح حصنه وهو عند بعض خبر ضعيف في البصائر أن رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أيها الناس وأنا لوائها
وأنا أهل البيت معاقل العلم وأبواب الحكم وضياء الأمر وفي رواية أخرى عن الإمام وأنا أهل البيت عري الأمر وأما
ما لا ضبطه وضيائه ولا يخفى أن المعاقل جمع معقل وهو الحصن والملجأ والعرى جمع عروة وهي ما يتمسك به من الحبل
وغيره والأخير جمع الأخيرة كالأبنية والبند كما في القاموس عمود في حائط أو في جبل يدفن طرفاه في الأرض و
يرفع وسطه كالحلقة فتشد بها الدابة وحاصل المعنى أن النبي أعطى ما أفاد الناس العلوم الكثيرة وكذا أهل البيت
حصون العلم وبنا وطلب الناس فيه وبنا يوصل البر وبنا يحفظ الأمر ومنا تشده وتستحكم أمر الدين ولا جهاد فاعلم
خبر صادق أما لو وليت بوقات أبو جعفر بحث يرابع يعني الرجل العجيب من رواية البوقات الانقياد والسكون كما في الصحاح
والقاموس والمراودة والطلب كما عن الجوهري والمراد بيان قدرة أبي جعفر على الاحتجاج والغالبة فإنه كان عليه السلام يجادل
على أي رجل بخاصمه ويناظره في إمامة الأفضل عليها أي غالبا بأعلى مراتب القوة والقدرة على الغلبة لو كان به مستخرج الحجة
من الخصم ويجبله على الإقرار بالحق بحيث لو أنه ليعجب من ذلك ثم إن صعد الرواية هكذا قال أبو علي ابن عثمان ذكر لأبي

عبد الله رجل حديثا وانا عنده فقال انهم يرون من الرجال قرابة كانه غضب فجلس وكان متكئا ووضع المرفقة تحت
ابطيه فقال اما والله انا لنسأل عن هذا منهم ولكن انا لنسأل لنعلم ليكونه عليهم ثم قال لنا الوليات جاء والحاصل ان
السائل لما عظم ما كان يرونه عنده غضب وجلس بعدما كان متكئا ووضع المخدة تحت ابطيه وقال انا لا نحتاج الى
السؤال وان سئلنا احيانا فليس ذلك الا للتوريات اى الايجاب وحل الذنب والمراد الاحتجاج والالزام على
الخصم بما لا يستطيع انكاره حديث ثالث فى العقيد والكافى من تحاكم اليهم فى حق او باطل فانما تحاكم الى الجبت و
الطاغوت والضمير راجع الى حكام الجور والمراد من اللفظين الاخيرين فلان وفلان كما يعبر عن فلانا بالبائرة وقيل
هما الكهنة والشياطين وعن الخزانة الاول بالكسر والسكون كل معبود سوى الله وقد يطلق على الصنم والكاهن
والساحر وما ورد فى بعض الادعية من قوله اللهم العن الجوابيت والطواغيت وكل ند يدعى من دون الله محمول
على الجمع والثانى فعلوت من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت فقدم الاسم عنه على خلاف القياس
ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت وهو الكافر والشيطان والاصنام وقد يطلق على كل رئيس فى الضلالة وعلى كل
ما عبد من دون الله ويجيء مفردا كقوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجمعا
كقوله سبحانه والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت والمراد فى الرواية من يحكم بالباطل وليس اهلا له وانما سمى به
لفرط معاناته او لتشبيهه بالشيطان او لان التحاكم اليه تحاكم الى الشيطان الحامل عليه وحيث ان الخبر المذكور المشهور المقبول
الوارد فى علاج الخبرين المتعارضين مشتمل على فقرات مهمة ينبغى بيانها فلا باس به قوله وقد قال رسول الله
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وكل من الاولين بين والاخير عبارة عن الامور التى اشتبه الحكم فيها ويحتمل
شموله لما كان فيه احتمال الحرمة وان كان حلالا بظاهر الشريعة وانما يهلك من ارتكب ذلك لانه يحكم من دون
علم او لانه يرتكب الحرام واقعا وكيف كان فيدل على رجحان الاحتياط او وجوبه والثانية قوله فان وافق حكامهم
العامة الخبرين جميعا فارجه الى ان الفصل الاخير بكسر الجيم والهاء من ارجيت الامر بالياء او من ارجأت الامر
بالهمزة اى اخرته والمعنى على التقديرين اخر الامر اى الاخذ باحد الخبرين الا انه حذف الياء فى صيغة الامر ولا
على الاول وابدلت الهمزة ياء ثم حذفت على الثانى ويمكن تسكين الهاء لتشبيه الضمير المنفصل بالمتصل ويحتمل
ان يكون الهاء جزء لصيغة الامر لا ضميرا ويدل عليه قول صاحب القاموس فى باب الرجيء وارجه اخر الامرين وفيه
لكنه من متفرداته وليس موجودا فى سائر كتب اللغة ثم ان فى الرواية المذكورة ضروبا من الكلام منها انه لا بد ان
يكون الحاكم بين الناس ورعا محدثا والمراد هو الكل بحسب الامكان او القدر الوافى منها المتعلق بتلك الواقعة
ومنها ان الامام لم يجعل للناس طرق الحلال والحرام والعارف بالاحكام نائبا فى كل الامور الا ما خرج بالدليل بل الظاهر
انه رخص له فى الحكم فيما يقع اليه لا انه يمكنه جبر الناس على الترافع اليه نعم يجب عليهم الترافع والرضا بحكمه ومنها
ان المعتبر كون الراوى عارفا فقيها فى مسائل الرواية لا فى خصوص الواقعة ولا مطلقا وان كان الاشتراط لفظا فى كون الناس
لترجيح الخبر على معارضه كون راويه اعدل وافقه واصدق واورع او الافضلية فى احدى الخصال على بعض وعلى الثانى
فيما اذا كان احد الراويين فاضلا فى احدهما والاخر فى الاخرى ومنها ان شهرة الخبر بين الاصحاب وتكرره فى الاصول

[illegible]

من المرجحات وعليه كان عمل القدماء حتى الاستقلال بقوله فان المجمع عليه لا ريب فيه يدل على حجية الاجماع تامل لان ما
السياق هو الاتفاق فى النقل لا الفتوى ومنها ان السائل قال قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما
الثقات عنكم والامام لم ينكر عليه الا انه يمكن ان يكون تقريرا بمجموع الصفتين فلا يتم الاستدلال به على جواز العمل
بالموثق مع ان الكافر لا يوثق بقوله شرعا الكفر وان كان عادلا فى مذهبه ومنها ان تقديم موافقة الخبرين المتعارضين
للكتاب والسنة اى المتواترة من السند ومن الامثلة الحكم فى غسل الوجه واليدين فى الوضوء مرة كما فى بعض
الاخبار او مرتين مرتين كما فى اخر فان ظاهر القران لا يقتضى خلاف ذلك بل يحتمل كلا منهما ومنها ان اخر الرواية صريح فى
الارجاء والتوقف عند فقد المرجحات المنصوصة والاظهر ان المرجح هو حال التمكن من الوصول الى الامام والرجوع
اليه وبهذا يجمع بينه وبين الاخبار الواردة بالتخيير فانها محمولة على عدمه ويمكن الجمع بحمل الارجاء على الاستحباب او
على ما يمكن فيه ذلك بان لا يكون مضطرا الى العمل باحد الخبرين او على ما اذا تعلق بالمعاملات والاحكام او على عدم
الحكم باحدهما بخصوصه فلا ينافى جواز التخيير او بتخصيصه بالعبادات او بما اذا لم يمكن بعد من العمل باحدهما كما يؤمى اليه
خبر سماعة بن مهران عن الصادق من جواز العمل بايهما شاء [illegible] وجوه خمسة وربما يظهر من رواية البيهقى
فى العيون وجه سادس فلاحظ حديث رابع فى الامالى للصدوق قال ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما
وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه الحقيقة ما به الشيء الحق به يحصل ذلك والمراد بها
هنا المجاز اما به تحقق ذلك الشيء من العلة الواقعية كما فى الاحكام الشرعية وكالحقيقة فى نفس الامر فى الخبرية
والغرض ان الله سبحانه جعل لكل شيء نورا ودليلا وبرهانا فى الكتاب والسنة يتبين به حقيقة الاشياء فيجب
عرض الاخبار على كتاب الله حديث خامس فى الخصال ان فى ايدى الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا [illegible] ان
الاخيرين بمعنى [illegible] من خواص الخبر [illegible] الاولين [illegible] ولعل الفرق باختصاص الاولين بالراى و
الاعتقاد والاخيرين بالنقل والرواية ثم ان الرواية مشتملة على فقرات محتاجة الى البيان فمنها قوله حفظا ووهما ولا يخفى
ان اللفظ الثانى اما ان يكون بفتح الهاء او بالتسكين فيكون على الاول مصدرا بالكسر اى غلطت وسهوت وعلى الثانى
مصدر وهمت بالفتح اى ذهب وهمك الى شيء وانت تريد غيره والمعنيان متقاربان ومنها قوله رجل منافق يظهر
الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله متعمدا والمراد انه يتكلف الاسلام ويتدلس به
غير متصف به فى نفس الامر ولا يكف نفسه عن موجب الاثم كالكذب على النبى ولا يضيق عليها ذلك والحاصل انه داخل
فى المنافقين وقد اخبر الله عنهم بحسن ظاهرهم وان كلامهم مزخرف مدلس يوجب انخداع الناس به وتصديقهم فيما
يقولونه من الرسول ويرشد الى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه بقوله واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم اى حسن ظاهرهم
وان يقولوا تسمع لقولهم اى تصغى اليه لفصاحتهم ومنها قوله ثم تقربوا الى ائمة الضلال والدعاة الى النار
الاخبار سلطوا [illegible] على الناس واطعموهم الولايات ومنها قوله فان امر النبى مثل القران ناسخ ومنسوخ ولعل
الاظهر ان الناسخ وما بعده خبر ثان لان والاول هو المثل او خبر مبتدأ محذوف اى بعضه ناسخ وبعضه منسوخ او يحمل
من مثل ويمكن جره على البدلية من القران لعدم لزوم قيام البدل مقام المبدل عند اكثر المحققين ومنها قوله و

كان يكون من رسول الله الكلام له وجهان والثاني ان الاسم للفعل الاول ضمير الشان والخبر هو الثاني مع اسمه وهو الكلام
على ان يكون تامة وقوله وجهان اثنان يكون حالا منه او صفة له لانه في حكم النكرة او خبر الثاني على ان يكون ناقصة
ايضا ومنها قوله وقد قال الله تعالى في كتابه ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم
يدر ما عنى الله ورسوله ولا يخفى انه يحتمل وجهين الاول ان ذكر الاية لبيان حال الرجل الرابع وهو الذي لا يكذب على
رسول الله ويحفظ ما سمعه ولا يزيد ولا ينقص والغرض انه انما يتبع جميع ما صدر عن النبي لان الله امرهم باتباعه في
ذلك وقوله فيشتبه تفريع على ما قبل الاية الشريفة وما عنى فاعله او مفعول لقوله لم يدر والثاني ان المراد ان الله
امرهم باتباع الرسول فيما يامرهم به من متابعة اهل بيته فانهم العارفون بكلامه تعالى فاشتبه ذلك على من لم
يعرف مراده تعالى وتوهموا لجواز العمل بما سمعوا منه من غير رجوع الى اهل بيته ومنها قوله انهم من سائل ولا يستفهم
حتى انهم كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطاري فيسأل عن رسول الله حتى يسمعوا او القائل ترك الاستفهام
لاعظام الشيء وانما كانوا يحبون تقدم الاعرابي اي ساكن البادية والطاري وهو الغريب الذي اتاه من قريب من
غير انس به وبكلامه لاستفهامه وعدم استعظامهم اياه مع انه كان يتكلم على وفق عقولهم في فهمه حتى يسمعهم
غيرهم ومنها قوله وكنت ادخل على رسول الله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيثما دار
والمراد اني كنت محرما لجميع اسراره قابلا للعلوم وموافقا له في كل ما يتكلم فيه فانهم [illegible] قوله فيخليني من الخلوة
يقال استخلى الملك فاخلاه اي سأله ان يجتمع به في خلوة ففعل ومنها قوله علمني تاويلها وتفسيرها والمعنى تعلمه
بطن الاية التي نزلت عليه وظهرها خبر كاظمي في العلل لاختلاف اصحابكم رحمه الله قال انا كان ذلك جمعكم على
امر واحد المراد ان اختلافهم في رواية حكم واحد ونسبة الاحكام المختلفة الى جهة ان المخالفين لم يدروا ما هو راي
الشيعة واذا كان ظهور الحق وقيام القائم يجمعكم على طريقة واحدة كلام نبوي ان الله حرم الجنة على كل فاحش
بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا بما قيل له فانك ان تفتشه لم تجده الا لغية او شرك شيطان قد روي في
عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين قال قال رسول الله ان الله حرم الجنة [illegible] والغية [illegible] بعض الافاضل
بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الباء المثناة من تحت الملقوط المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالمهملة المفتوحة
او الساكنة والنون [illegible] من كان [illegible] الكاتب [illegible] بضم الفاء واسكان
العين من صفات المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل والمراد على الثاني هو الاول وبالعكس كالهزوة الذي يهزأ
به والهزوة بالفتح لمن يهزأ بالناس ولا يخفى ان كلا من الوجهين يستلزم كون اللام اصله والصواب ان يكون زانية
والغية بفتح الغين المعجمة وكسرها وتشديد المثناة التحتانية المفتوحة والثاني المثنى الزنية بالفتح والكسر [illegible]
بفتح الزاء المهملة وكسرها قبل الشين المعجمة الساكنة ثم الدال المهملة المفتوحة والثاء اخيرا هو خلاف الرشد
في الكتاب الكريم وعن المطرزي [illegible] اللغة العربية هو لغة زنية ولزنية بالفتح والكسر وهي الرشدة و
لرشدة وكذا يقال لمكان زنية ولغية [illegible] الصحاح والقاموس وعن النهاية الاثيرية في باب الزاء
المهملة مع النون انه يقال هذا ولد الرشدة اذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده ولد زنية وفي المصباح انه الفتح

افصح

افصح اللغتين وبما ذكرنا اتضح خبر جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله بوروا اولادكم بحب علي ابن ابي طالب
فمن احبه فاعلموا انه لرشدة ومن ابغضه فاعلموا انه لغية والعرب [illegible] الشيخ الطالح [illegible] ومن هنا ذكرنا ما فاتهم خبر
كاظمي في تحف العقول جميع امور الاديان اربعة امر لا اختلاف فيه وهو اجماع الامة على الضرورة التي يضطرون
اليها الاخبار المجمع عليها وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة لا يخفى ان قوله على الضرورة
لشأن ان يكون صلة للاجماع او تعليلا له والمعنى ان الامر الاول اجماعهم على ضروري الدين او الضرورة التي اضطروا
اليها اي الاخبار المجمع عليها وهي غاية جميع الاستدلالات التي تنتهي اليها وتعرض عليها كل شبهة ويستنبط منها
كل حادثة ثم ان الامام قسم امور الاديان اولا الى اربعة اقسام لكنها ترجع الى امرين احدهما هو الذي ذكره اولا
لم يجعل الشك والانكار لعدم كونه من الضروريات التي لا يحتاج الى النظر والاستدلال فيه لا استماع
اهله وهم العالمون به ولطلب اي الذي ادعوا به من غير علم وبصيرة والغرض انه يلزمهم ان يبينوا الامر بالبرهان على
سبيل النصح والارشاد وطلب الوضوح وهذا الامر ينقسم باعتبار ما يستنبط منه الى ثلاثة اقسام الاول الامر
يستنبط بحجة من كتاب الله مجمع على تاويلها يعني ان الامة اجمعوا على معناها من المتشابهات التي يحتمل
وجوها واختلفوا في معناها او بسنة متواترة مجمع عليها لا اختلاف فيها سواء كان اجماعهم على نقلها او على
معناها او بقياس عقلي برهاني تعرف العقول عدله اي حقيقته فلا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه
والانكار له دون القياس الفقهي الذي لا ترتضيه العقول السليمة وهذه الامور بحسب القسمة الاولية يكون
من امر التوحيد الذي هو اعلى المسائل الاصولية فما دونه الى ارش الخدش وهو ادنى الاحكام الفرعية وما فوقه
والغرض ان هذا التقسيم يتعلق بمجموع الامور الدينية اصولا وفروعا ولا يختص بنوع منها خبر صادقي في الكافي
ان الله تبارك وتعالى فوض الى الائمة منا والينا ما فوض الله الى محمد والمراد انه تعالى فوض اليهم بيان الحكم الواقع
في موضعه وما يكون على سبيل التقية حال الخوف والضرورة والسكوت خبر صادقي في المحاسن قال قال
رسول الله اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء [illegible] المراد من الكلام معناها الحقيقي وهو العلم
بل الظاهر انها كناية عن قبول قول [illegible] والمعنى انا اذا ورد عليكم اخبار مختلفة فخذوا باصوبها [illegible] و
اقربها الى الرشد والصواب ويمكن ان يكون الصفات الثلاث [illegible] مقام السعداء [illegible]
وارشدها والحاصل ان كلما يرد [illegible] عليكم فاقبلوه احسن القبول فيكون [illegible] فان ذلك في كتاب الله فكلما
[illegible] كتاب الله [illegible] قوة الاستشهاد من ذلك كلام نبوي انا افصح من تكلم بالضاد [illegible]
على ظاهره [illegible] افصح الناطقين بالضاد [illegible] حتى لا يستوي العرب العرباء في الحروف
كلها [illegible] المراد [illegible] افصح العرب [illegible] العربية خبر صادقي في مجالس الصدوق [illegible]
[illegible] السابقين [illegible] من رسول الله [illegible]
[illegible] السابقين [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الامور [illegible]

بقرينة ما بعده وهو قوله وكل بدعة ضلالة وهو ما احدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل راى او دين او حكم او عبادة لم
يرد فيه من الشارع بخصوصها ولا في ضمن حكم عام كالادب فكونها ضلالة فيبطل بذلك ما ذكره بعض اصحابنا
تبعا للقاضي من انها واجبة او مندوبة او محرمة او مكروهة او مباحة والثانية قوله ومن ترك كلا او ضياعا فعلي والي
والمفعول الاول بفتح الكاف وتشديد اللام هو العيال كما من الجوهري وغيره وكذا الثاني بفتح الضاد المعجمة واصله
مصدر ضاع يضيع ضياعا سمي العيال بالمصدر كما يقال من مات وترك فقرا اي فقيرا وهو بكسر الاول جمع ضائع كجائع
وجياع **كلام صادق** في الكاف الجمعة الى الجمعة يوم ويوم بينهما سورة الحديث هكذا من حق ابن عمار قالت لا ادب عبد الله
انا الطاهر المرية من الناس وتقا سقى بالله من البسر قاتم بكل يوم فضل الايام فقلت يوم ويوم لا افضال
وما احب الى ذلك فلت يوم ويوم بين لا افضال الجمعة الى الجمعة يوم ويوم بين والطكان اليوم في جميع المواضع مرفوع بالابتداء
وخبره محذوف فيما يكون النحو وهو تحتمه بحوبين في الموضعين منصوب على الظرفية او الكل مجرور بتقدير حرف ولعله
حذف الالف من اخر اليوم وما تحت من الكتاب والمراد من اخر الحديث ان الحبوب الساعات من في كل اسبوع مرة او مرتين
خبر كاظم في المجالس ثلث موبقات نكث الصفقة وترك السنة وفراق الجماعة فالمراد من الاول نقض البيعة والوجه الشبهة
ان احد المتبايعين يضع يده في يد الاخر عندها ومن الثاني ترك ما سن رسول الله ومن الاخير خلاف الاجماع الذي
لا ريب فيه وادرك لعمارة الجماعة التي وردت في فضلها ان الله لا تجتمع امتي على من تبع الاخبار ولعل الجماعة اهل الحق و
ان كانوا قليلا كما ان الفرقة اهل الباطل **خبر صادق** فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم رواه الشيخ في التهذيب كل
من اللفظين بفتح الصاد المهملة على البناء للفاعل بمعنا كما علي على القياس من احصن اذا تزوج ولو كانت المحصنة من الاحصان
بمعنى الاعفاف فيجوز فتح الصاد لانها عفت ممن احصنت وعفت فرجها والاخير الفتح لانها محصنة لحصنها زوجها
واعفها كما صرح بذلك المطرزي في كتابه وهذا المغرب والمعرب بالعين المهملة والمعجمة ويوافقه صحاح الجوهري ما
سياتي من قوله تعالى والمحصنات من النساء على قراءة الفتح والكسر وفي النهاية ما حاصله ان المحصن بالفتح احد الثلاث
الثلاث التي لا رابعة لها والثالث المسهب بفتح الهاء من اسهب اذا اكثر من ذكر الشيء او من ضلوا واممن نبه وطال
فالمراد من الخبرين اكرها ان اكون من المسهبين بفتح الهاء على البناء للفاعل اي اكره ان اكون ممن اكثروا الكلام وما هو اف
الاكثار من السهب وهي الارض الواسعة والثالث الملفح بفتح الفاء من الفج انا الفتح افلس واما الملفح بالكسر فهو الذي
افلس ولدان وهذه الثلاثة مذكورة مع ما في باب الفج واحسن واشار في باب سهب فتامل **خبر صادق** من
خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الاسلام من عنقه اي انه من فارق جماعة المسلمين عند كونهم بنوب شمله
فاستعمل لفظ الخلع مجازا او لو كان اصله بالفارق كما في الكاف ومن الجوهري وغيره والعين والضم والربقة في الاصل عروة في
حبل يجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعير للاسلام يعني ما شد المسلم به نفسه من عرى الاسلام وهي حدوده
واحكامه واوامره ونواهيه ثم انه قال الامام ومن نكث صفقة الامام جاء الى الله اجذم والمراد انه مقطوع اليد الى انه ليس
لحجة والوجه في التخصيص ان البيعة تباشرها اليد من بين الاعضاء وهو ان يضع المتبايع يده في يد الامام عند عقد
البيعة واخذها ويدل عليه ما روي عن مولانا امير المؤمنين من نكث بيعته لقي الله وهو اجذم ليست له يد فاذكر ما

ابن قتيبة من ان الاجذم هو الذي ذهبت اعضاؤه كلها وليست اليد اولى بالعقوبة من باقي الاعضاء كما ترى لانها
بعض الجهة لا الجارحة المخصوصة معنا فالى ما حكي عن ابن الانباري من انه لو كان العقاب لا يقع الا بالعضو
الذي باشر المعصية لما عوقب الزاني بالجلد والرجم في الدنيا فانهم **خبر صادق** في العلل تقتلون ان الناس
يقطع عليهم بين المدينة ومكة فيؤخذ اموالهم ولا يامنون على انفسهم ويقتلون قالوا نعم فسكت ابو حنيفة ومضى
ان فهم هذا الكلام الصادر من الامام في مقام افحام ذلك الشقي المدعي حق معرفة كتاب الله يتوقف على
ذكر ما قبله وهو قوله فان كنت كما تقول ولست كما تقول فاخبرني عن قول الله عز وجل سيروا فيها ليالي واياما
آمنين اين ذلك من الارض قال احسبه ما بين مكة والمدينة فالتفت ابو عبد الله الى اصحابه فقال تعلمون
الخ وبيان ذلك ان قوله ولست كما تقول جملة حالية معترضة بين الشرط والجزاء لتوهم انه صفة التقدير ويحتمل الصدق
وحاصل الالزام ان ما بين الحرمين ليس موضعا للامن لوقوع القتل فيه ثم انه سال الامام الهمام من المدعي بعد
ذلك عن امور اخر منها انه قال يا ابا حنيفة اخبرني عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا اين ذلك من الارض
قال الكعبة قال افتعلم ان الحجاج ابن يوسف حين وضع المنجنيق على ابن الزبير في الكعبة فقتله كان آمنا فيها و
منها ايما ارجس البول او الجنابة فقال البول فقال فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من
البول ومنها مسئلة التحري ومنها سقوط البيت على الجارية بين الشيخين احدهما المملوك والاخر الملوك له والامام
لم يجب عن ذلك ولا من غيرها سوى المسئلتين الاوليين فقال يا ابا بكر وهو الحضرمي سيروا فيها ليالي و
اياما آمنين فقال مع قائمنا اهل البيت واما قوله ومن دخله كان آمنا فمن بايعه ودخل معه ومسح على يده و
في صفقة اصحابه كان آمنا وحاصل الجواب عن الاولى ان الاية المذكورة معترضة بين قصة اهل سبا والغرض
ان هذا الامن الذي كان لهم في تلك القرى وقد زال عنهم بكفرانهم سيعود في ليالي وايام زمان القائم
عجل الله فرجه ومن الثانية ان الدخول في الحرم كناية عن الدخول في بيعة الامام ومتابعته لان حرمة البيت معروفة
عند عامة الناس فالمراد الدخول في ذلك الزمان مع بيعته في الحرم ولعل السؤال الثالث على سبيل الالزام على ابي حنيفة
القائل بكون البول ارجس من المني حتى انه ذهب الى القول بطهارته بعد الفرك واما الاخيران فجوابهما وانه
يذكر الامام الا ان الحكم في اولهما كما في صحيحة هشام بن سالم وبها عمل الشيخ الطوسي في النهاية هو الرجم على المرأة
ولحوق الولد بالرجل خلافا لبعض الاصحاب فاكتفى بالجلد والاخير في تحقيق النسب والثاني القرعة كما هو المشهور و
مقتضى اصولهم والظاهر ان فرض سقوط البيت على الجاريتين للتقريب فرض اشتباه الولدين وهو المسئول عنه
شعر حبلي انا ذكرنا والقتل بيد وخيبر ويوم حنين اسبلوا العبرات الوصف لسائل يوم هم عند تذكر
الغزوة الاولى والثالثة ان ابائهم واقاربهم قد قتلوا فيهما وفي الثانية ان الفتح فيهما كان بيد مولانا امير المؤمنين
وقد هرب غيره ولا يخفى انه لا يخلو عن التكلف ولو ذكر احد كان انسب الا انه تقبل في خيبر احد من قريش الا ان يقال
يحمل المناصبين من اهل الكتاب ويهوف قوله انا ذكروا وبعد ما كتبت ذلك رايت في مجالس الصدوق
المجلس الثاني والثلاثين انه روى عن صاحب عبيد الله ابن زياد عليه اللعنة الى يوم التناد انه قال واقبل يعني

ابن معونة لم يقول وينظر الى الراس ليت اشياخى ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الاسل والغرض ان ذلك
اللعين قد تمنى ان اشياخه الذين قد جزعوا في وقعة بدر من الخزرج وهم قبيلة من الانصار كما في القاموس كانوا
شاهدين يشاهدون جزعهم من وقع اسلنا بالخزرليت اى الرماح كما في الصحاح للجوهرى عليهم ويعلى بوالبهم
وبما ذكرنا ظهر ان الحسين ع قتل بسيف جده كما قيل وذلك لان الباعث على شهادته ما وقع من ابيه عليهم في تلك
الغزوات من قتلهم بسيف اعطاه جده رسول الله كما فهم خبر نبوى ابى الله لصاحب البدعة بالتوبة قيل يا
رسول الله وكيف ذلك قال انه اشرب حبها روى مثله في المحاسن وثواب الاعمال والمراد انه لا يوفق للتوبة كما
يظهر من العلة وانه لا تقبل توبة كاملا خبر نبوى رواه البرقيان كان صلى الله عليه واله دخل من ثنية كدا ويخرج
من ثنية كذا اللغة ان كلا من المجرورين بالثاء المثلثة قبل النون ثم الياء المشددة المثناة من تحت ومعناه كما في
القاموس العقبة او طريقها او الجبل او الطريقة فيه او اليه والوجه للتسمية انها تثنى سالكها اى يعتريه ويرده من
تنبه عن مراده او امر فيه عنه وله قيل انه الاستثناء يصرف العامل عن تناول المستثنى ولفظ الكداء الاول
بالمد والدال المهملة بعد الكاف المفتوحة والمراد الثنية العليا بمكة التى تنزل منها الى المعلاة وهى مقبرة اهل البلدة
الشريفة بالحجون بتقديم الحاء المهملة المفتوحة على الجيم وهو جبل شرف بها كما في الصحاح المنيرة والثانى بالضم والقصر
واصله جمع الكدية كدى ومدية ومدى وهى الارض الصلبة سمى به موضع باسفل مكة واضيفت اليه الثنية للتخصيص كما
يضرف العلية والثانية والمعنى الثنية السفلى ونقل عن ذلك انه ورد في الخبر انه كان يدخل مكة من الثنية العليا
ويخرج من الثنية السفلى ولعل الترغيب كما قيل انه قصد ان يشهد له الطريقان وفي رواية انه دخل عام الفتح مكة
من كدى ودخل في العمرة من كدى فظهر انه من قال في شرح الخبر ان النبى كان يقدم عند دخوله بيته رجله
اليمنى وعند الخروج منه رجله اليسرى فقد اخطأ وصحف اللفظين حيث قرأ اولهما بالموحدة قبل الثاء من تحته
ثم الثاء من فوق وثانيهما بالذال المعجمة في كلمة الاشارة بعد كاف التشبيه وبعد ما كتبت ذلك رايت ان
الشهيد الاول ره قال في قواعده ما حاصله انه لو تردد الفعل بين الجبلى والشرعى فهل يحمل على الاول لاصالة عدم التشريع
او على الثانى لان النبى بعث لبيان الشرعيات ثم ذكر الخبر وردد بين مصادفة الطريقين وبين كونه سنة فيعم
كل من دخل مكة المعظمة ويخرج منها وقال في الدروس ويستحب عند دخوله من ثنية كدا بالفتح والمد وهى التى ينحدر
منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدى بالضم والقصر منونا وهى باسفل مكة والظاهر استحباب الدخول
من الاعلى والخروج من اسفل عام وقال الفاضل يختص بالمدنى والشامى وفي رواية يونس بن يعقوب بهذا الى التنحى
ولا يخفى ان ذلك كله مضافا الى ما في كتب اللغة مناف لما حققناه ثم انه يجوز كتابة الكدا بالقصر
بالياء والالف كما صرح به الفيومى في المصباح مع ان الاول بالتنبيه على الاصل في المقصور ان الالف لامه ياء وفي
الثانى بالاعتبار اللفظ لان اصله كدى باعراب الباء ولما تحركت وانفتح ما قبلها قلبت الفا فافهم كلام
فاطمى بسم الله النور بسم الله نور النور بسم الله نور على نور قد روى ابن طاوس في المهج في حديث طويل انه قال
سلمان فقالت اى فاطمة ع ان سرك ان لا يمسك اذى الحمى ما عشت في دار الدنيا فواظب عليه ثم قال سلمان

فقلت لعلى هذا الحرز فقالت بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله النور الخ وبيانه يتوقف على تمهيد مقدمة وهى ان
النور معروف وقد يطلق على ما يبين به الاشياء وعلى ما ينسب الخير وعلى ما يتوسل به الى المطالب الحقة
ولذا يطلق على الله سبحانه في لسان الشرع والسنة الحكماء حتى ورد انه نور الانوار لان كلها يصدر منه تعالى
وعلى الاسم الاعظم وعلى غيره من اسمائه تعالى وعلى ما هو مبادى من الخيرات وعلى نبينا والائمة الاولاد
الواضحة التى لاحت منهم البصاير وعلى القرآن الكريم العظام التى يخرج الناس من ظلمات الكفر اذا عرفت ذلك
فاعلم ان المراد من الفقرة الاولى الاسم ومن الثانية انه اسم الله تعالى مصدر الانوار كلها ومظهر الاثار غريبة وافعال
عجيبة تظهر منه كظهور المعجزات بالتمسك مضافا الى ما اختص به لما من اشراق الجلال وسحات العظمة التى
تضمحل الانوار دونها ومن ان اشرائه العبد في نور به ولعل النور الثالث فيه مجموع الخيرات والاثار والمطالب
الحاصلة بالتوسل به او بسائر الاسماء الحسنى كما فيها ورد في بعض الادعية من ان الاسم الاعظم نور فوق كل نور و
اما المذكور في ذلك الدعاء المروى في الكافى من انه نور مع نوره ونور من نور ونور في نور فمعناه انه مع غيبنا والائمة
وقد نشا من الله جل جلاله ومعروف القرآن ثم ان تتمة الدعاء هكذا بسم الله الذى هو مدبر الامور بسم الله الذى
خلق النور من النور وانزل النور على الطور في كتاب مسطور في رق منشور على نبى محبور الحمد لله الذى هو بالعز
مذكور وبالفخر مشهور وعلى السراء والضراء مشكور وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين والغرض من خلق النور
من النور انه خلق الله تعالى جميع الخيرات التى يكون الاسماء الحسنى مبادئها منها او انه خلق كل امام مؤيد بالعلم
والحكمة من صلب امام من ال محمد ومن النور المنزل احد الكتب الثلاثة الاول ومن الطور بالفتح جبل كلم الله عليه
موسى ع في الارض المقدسة وطور سينا على سبيل الاضافة والمضاف اليه اسم البقعة ولعل المجموع اسم الجبل
مركب من مضاف ومضاف اليه كامرئ القيس وفي معانى الاخبار ان معنى طور سينا انه كان عليه شجرة الزيتون
وكل جبل لا تكون عليه شجرة الزيتون او ما ينتفع به الناس من النبات والاشجار من الجبال فانه يسمى جبلا وطورا و
لا يقال طور سينا ولا طور سينين والمراد من الكتاب المسطور التوراة ومن النبى المحبور هو موسى ع لكونه منعما عليه
ومكرما مسرورا من الحبور وهو السرور ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون اى ينعمون ويكرمون ويسرون و
من الرق المنشور بالفتح والكسر الجلد الرقيق الذى يكتب به ومنه قوله تعالى في رق منشور ولعله صحايف الاعمال التى
يخرج يوم القيامة الى بنى ادم فانها تطوى عند موتهم ثم تنشر اذا حوسبوا خبر نبوى من النبى الذى ع جبرئيل
من مكة فعمل به بعض الجمهور وذهب بانى الى الفضل ترتيب من افضلية البقعة التى دفن رسول الله لاجماع الامة
عليه ثم طلاقوى ومقالة مذهب الاصحاب واكثر العامة ان مكة المعظمة افضل البقاع ويدل عليه مضافا الى
الاجماع وغيره من الادلة منها قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا حيث حرم دخول المشركين فيها
وبين كما الفضل بانه سبحانه جعل كلها مسجدا وحرمها به ومكانا ورد في بعض النصوص من ان مكة حرم الله وحرم
رسوله ومنها معتبرة الحنات السائرة والشربت العشائرين والمصلين والناظرين ومنها ما رواه ابو حمزة الثمالى
قال قال على ابن الحسين ع اى البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال افضل البقاع ما بين الركن

والمقام ومنها ما روى عن ابن ميسرة قال كنا عند ابي جعفر عليه السلام فمر رجل فقال لنا اتدرون اي البقاع افضل
عند الله فلم يتكلم احد وكان هو الراد على نفسه فقال مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرما وجعل بيته فيها
ومنها رواية سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من
تربتها ولا حجر احب الى الله تعالى من حجرها ولا شجر احب اليه من شجرها ولا جبال احب اليه من جبالها ولا ماء احب
اليه من مائها ومنها قول الائمة من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ولو كان لملك دار [illegible]
يقصد اهله بها حتما ومعهم حرم اعظم حرمة قطعا كما قال ان ذلك الدار [illegible] من الاخرى ومنها حج الانبياء
السابقين اليها وقد روى الصدوق عن الباقر قال ان آدم هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة
وثلاثمائة عمرة وحج هود وابراهيم واسماعيل ويحجها في كل سنة سبعمائة الف [illegible] من الملائكة ومنها ان
فيها مبدأ الاسلام ومولد الرسول واقامته بها ثلاث عشر سنة قبل الهجرة الى المدينة واقامته فيها [illegible]
والامير المؤمنين والكعبة مع اختصاصها بتقبيل الاركان والاستلام فانه يدل على التعظيم والاحترام ومنها ان البيت
الحرام اول بيت وضع للناس وقد وصف بالبركة والهدى ومنها ان الله حرم مكة المعظمة يوم خلق السموات والارض
بخلاف المدينة الشريفة فانها لم تحرم الا في زمان الرسول ومنها وجوب استقبالها في الصلوة ومواضع [illegible]
والاعراض عنها عند [illegible] والغائط [illegible] بيت المقدس [illegible] بان استقبال الكان في مدة قليلة ثم انقطع والناسخ
اكثر منفعة من المنسوخ فالناسخ ومنها لزوم الاحرام في دخولها وتحريم حرمها صيدا وشجرا وحشيشا ومن دخله كان آمنا
والحجة المخالفة مضافا الى الخبر المذكور اولا وقول النبي اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع الي فاسكني في احب البقاع
اليك وقوله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ان المدينة موضع استقرار الشريعة ومهاجرة خير البرية ومنها
ظهور دعوة الايمان وكمال الدين ووضوح البراهين واقامة اعاظم الصحابة ومدفن النبي وبعض الائمة عليهم السلام وفي
[illegible]
ودعوة الانبياء مستجابة وان الايمان ليأرز الى المدينة [illegible]
واجتماعهم فيها وانه لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد [illegible] الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا وان
المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد والجواب عن ذلك مضافا الى عدم مقاومتها لادلة المختار التي هي
اوضح دلالة ان الخبر الاول [illegible] يحتمل الخيرية في سعة الرزق او الهواء او سلامة المزاج او [illegible] في
الثاني محمول على بعد مكة لانه كان قد خرج من [illegible] في ذلك الوقت ولعل المراد اهلها كالارض المقدسة
او من بينهما وكون الروضة افضل من باقي اجزاء المدينة لا يدل على كونها افضل من مكة وهي [illegible] رياض الجنة لما ورد
[illegible] ترعة من ترع الجنة ولكون الدعاء [illegible] وسائر الوجوه المذكورة انما تدل على الفضيلة
لا الافضلية مع انها محمولة على زمان النبي [illegible] وبعض الاكابر منها [illegible]
المذكور [illegible] الفاضل في الافضل [illegible] الاخبار متظافرة بافضلية الصلوة في مكة
على الصلوة في سائر البلدان ولا ريب في اختصاصها باعمال الحج ومنها الطواف الذي هو من افضل الاعمال وفي

بعض

بعض الخصوص ان من اتقى [illegible] في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق وفي الحديث الالف وروى
الصدوق مرسلا ان درهما في الحج افضل من الف الف درهم فيما سواه في سبيل الله وفي رواية ان تسبيحة بها افضل
من خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن ختم القرآن بها لم يمت حتى يرى رسول الله ويرى منزله في الجنة وفي ذلك
ايماء الى تضاعف سائر الاعمال فيه وقد روى عن النبي [illegible] هذا البيت فلم
يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه [illegible] عظم الذنب في مكة المعظمة ما روى عن الائمة حتى قيل ان
من الالحاد بها شتم الخادم [illegible] بعض الاخبار من ان الله تعالى قال [illegible] كعبة لولا [illegible]
[illegible] وفي التهذيب
الحضرمي عن الباقر قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله قال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها
قبور النبيين المرسلين والاوصياء الصادقين والظاهر ان المساجد بعد المشاهد الشريفة ثم القعود في مجالس
الذكر والعلم كما صرح الشهيد الاول في القواعد والافضل من الاول من الثلاثة الاخيرة ما كثرت فيه الجماعات وما
صلى فيه نبي او وصي ومن الثانية اشد خطرا ومن الاخيرة ما اشتمل فيه المواعظ الحسنة وعلوم الشريعة و
العمدة [illegible] والعوارض القائمة فيها خبر صادق في الكافي قال قال
اركان الكفر اربعة الرغبة والرهبة والسخط والغضب الرغبة في فضول الشهوات والرهبة من الناس في
[illegible] في النواميس والعادات والسخط [illegible] المخالف للهوى والغضب [illegible] خبر
صادق قال [illegible] منصور بن حازم من شك في كفر الشاك فهو كافر [illegible] ثلاث مرات قال
في [illegible] الغضب [illegible] الامام [illegible] جواب السائل [illegible]
ان الشاك في كفر الشاك في رسول الله لا يوجب الكفر [illegible] السائل [illegible]
والكفر [illegible] الى التكذيب [illegible] وفي رواية اخرى قال انما يكفر اذا جحد والمعنى انما
[illegible] ان يكون [illegible] الشاك [illegible] فهو مؤمن وكلما جحد فهو كافر والاول
اظهر خبر صادق ان القرآن الذي جاء به جبرئيل على محمد سبعة عشر الف آية وقد روى في كتاب سليم
ابن قيس الهلالي ان امير المؤمنين بعد وفات رسول الله لزم بيته واقبل على القرآن يجمعه ويؤلفه فلم يخرج من بيته
حتى جمعه كله وكتب على تنزيله الناسخ والمنسوخ منه والمحكم والمتشابه والوعد والوعيد وكان ثمانية عشر الف آية
وعن [illegible] ان القرآن ستة الاف وخمسمائة [illegible] في التوحيد و[illegible] في
الاحكام والقصص والمواعظ وفي مجمع البيان ان النبي قال ان القرآن ستة الاف ومائتان وثلاث وستون آية
ويمكن التفصي عن المنافاة بين ذلك بان الاختلاف بين الخبرين الاولين من قبل تعدد الآيات وحسابها
وهو الوجه لاختلاف الآخرين وان الزايد على ما كان موجودا فيما جمعه امير المؤمنين وهو المخزون عند الائمة عليهم
السلام ثم انه حكي عن [illegible] ان اكثر القراء [illegible] السور باسرها مائة واربع عشرة
سورة وآياتها ستة الاف وستمائة وستون آية كما اشتهر اليوم بين الناس وكلماته سبعة وسبعون الفا واربعمائة

وسبع وثلاثون كلمة وحروفه ثلاثمائة الف واثنان وعشرون الفا وستمائة وسبعون حرفا وفتحاته ثلاثة وتسعون
الفا ومائتان وثلاثة واربعون فتحة وضماته اربعون الفا وثمانمائة واربع ضمات وكسراته تسع وثلاثون الفا وخمس
مائة وستة وثمانون كسرة وتشديداته تسعة عشر الفا ومائتان وثلاثة وخمسون تشديدة ومداته الف وسبعمائة
واحد وسبعون مدة وهمزاته ثلاثة الاف ومائتان وثلاث وسبعون همزة والفاته ثمانية واربعون الفا وثمانمائة
واثنان وسبعون الفا وانما اكتفينا بذلك عن سائر حروفه الثمانية والعشرين حذرا من التطويل خبر صادق لا تتفأل
بالقرآن اعلم ان التفأل مهموز انما يستعمل فيما يسر ويقال تفألت بالتشديد وتفاءلت بالتخفيف وتفاءلت
بالقلب وقد اولع الناس بترك الهمزة تخفيفا وقالوا الفال بوزن المال والتفال بالقرآن يتصور على وجوه اولها
ان يقصد مطلبا ويستمع مقارنا لذلك ليستنبط منها الخير او الشر او من اول حرف منها كما يفعله اصحاب الحروف
الناظرون الى خواصها والثاني ان يفتح المصحف ويستنبط احد الامرين من الآية الاولى في الصفحة اليمنى او من اول
حرف منها والثالث ان يفتحه ويعد اسم الله في اليمنى ويعد بعدده اوراقا من اليسرى ويعد بعدده سطورا منها و
ينظر الى الآية بعد تلك السطور او الى اول حرف منها وكيف كان فلعل النهي للتحريم كما قيل مع تخصيصه بذكر
الامور الغيبية وبيان الاشياء المخفية بل هو محمول على الكراهة جمعا بينه وبين ما يدل على الجواز مع ان الخلف
والسلف قد عملوا به ولم ينكر عليهم من يعتد به وقد صرح بذلك جماعة من المفسرين منهم صاحب الكشاف في
آية الاستقسام بالازلام ولعل السر في النهي عنه انه اذا تفأل الانسان بالقرآن ثم تبين خلافه فانه يفضي الى اساءة
الظن به ولا يتأتى ذلك في الاستخارة لبقاء الابهام فيه وان ظهر السوء لان العبد لا يعرف خيره من شره كما
قال الله سبحانه وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون
والحاصل ان التفأل انما يكون فيما سيقع ويتبين الامر فيه كشفاء مريض او موته ووجدان الضالة او عدمه و
مآله الى تعجيل تعرف علم الغيب وقد ورد في المعتبرة النهي عنه وعن الحكم فيه قطعا بغير اصله وكره التطير في مثله
بخلاف الاستخارة فانه طلب لمعرفة الرشد فيما اريد فعله او تركه وتفويض الى الله تعالى في التعيين واستشارة اليه
سبحانه وبما ذكرنا يتضح وجه الجمع بين الخبر المذكور وما رواه الشيخ عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء
فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون
من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به
ان شاء الله ثم ان المراد من الاستخارة في هذه الرواية طلب العزم على ما فيه الخيرة فهو عند عدم توفيق الرأي الاستخارة
عند عدم حصول العزم له ولذا امره عليه السلام بالاتيان بما تابع الغرض المخرج وخيره في ذلك بين طريقين ومضى
اول الطريقين فيما اول ما يقع نظره عليه من الآيات كما في الوافي ولعله لعموم الموصول او ما ذكره في التحفة لغلبته
كما شاء معرفة الشهرة واستظهر العلامة المجلسي ره في رسالته الفارسية المسماة بمفاتيح الغيب ولا بد اولا من الخبر
الوارد في ان الحاج سمي بجواز التفأل به وثبت ... ابن طاوس في فتح الابواب من طريق العامة
واما التفأل بديوان الشعراء كالحافظ وامثاله فالظاهر الجواز اذا لم يحكم على القطع لعدم النهي وتحقق كونه مجربا كما صرح به الفاضل

الاربعة ذاتي ره في شرح الكافي متمسكا به من الازلام ومنها انها مفسرة عند بعض بالشطرنج والنرد ويقتضيه الخبر الذي
بالقداح بالعشرة المشهورة عند العرب في الجاهلية وفي المجمع انها سبع زاد بمنح الزاد كجبل ومنها الحرد وهي قداح
لا ريش لها ولا نصل كانوا يجيلونها في اسفارهم واعمالهم والطريق كما قيل انه مكتوب على بعضها امرني ربي وعلى
بعضها نهاني ربي وبعضها غفل لم يكتب عليه شيء وهو مقصود فعلت من النهي اذا ادركه على ذكره والغرض انه يكتب
عليها شيء فان خرج الغفل اعاده وفي النهاية الاثيرية انها القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الامر والنهي
افعل ولا تفعل كان الرجل منهم يضعها في وعاء له فاذا اراد سفرا او زواجا او امرا مهما ادخل يده فاخرج منها زلما فان خرج الامر
مضى لشأنه وان خرج النهي كف عنه ولم يفعله وكيف كان فالاستقسام بالازلام انما هو طلب معرفة ما يقسم لهم
بها فلا يشمل التفأل بالقرآن فافهم خبر صادق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان
والله اكبر يملأ ما بين السماء والارض اعلم الوجه في ذلك ان الميزان انما يملأ بالصفات الثبوتية الجمالية والسلبية الجلالية
ومعنا الانحصار ان ميزان العبد لا يمتلئ الا بهما لكونه بهما يقتدر وبمعرفتهما الصفات فالوارد على الثانية خاصة هو
الاول نصفه وعلى كل ما كان كالاحاطة بهما ولما الاخير يكتفى به العلم الاجمالي بالتفضيل عليه وانا يملأ ما بين السماء
والارض فافهم خبر صادق صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق منه حتى
يفنى قد روي في الفقيه والتهذيب مثله وفي زيادات الثالث عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة خير من الف حجة وفي هذه الاخبار اشكال من وجوه منها ان
الحج اكثر مشقة فينافي الخبر المشهور بين الفريقين ان افضل الاعمال احمزها ومنها ان الحجة اكثر على غير القياس وهو الفرع كما
من تقلب ومنها المراد من الحج الاكبر وهو الاسم مشتملا على صلوة الفريضة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه ومنها
ان ذلك مناف لما روي في الفقيه والمزار الكبير وكامل الزيارة في باب فضل مسجد الكوفة عن الباقر قال فريضة
فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة ومنها الروايات اخبار تدل على ان الحج افضل من الصلوة والجواب عن الاول
بعد تسليم صحة ذلك الخبر انه محمول على النوع الواحد كالوضوء في الحر والبرد والصوم صيفا وشتاء وكذا الحج ماشيا
وراكبا والثاني يرد بخبر العقبة فانه يدل على افضلية الثاني مع ان رسول الله حج كذلك ومن الثالث ان المراد تفضيل
صلوة هذه الامة على حج الامم السالفة او الخمس اليومية كما هو الظاهر في اكثر الوارد على الحجة المستحبة دون حجة الاسلام
لعدم التفضيل بينها حتى يوصف بعدها بالخير والغرض الحث على المحافظة عليها بالاتيان بشروطها وحدودها
والاتيان بها وحفظ مواقيتها فان كثيرا من الحجاج يضيعونها في الطريق بتفويت اوقاتها او بالاتيان بها مع الخوف او عدم طهر
الثوب او البدن او بالتيمم او على المركب او المحمل او بغير ذلك وانما يترتب الثواب الوارد لهم على الحج المندوب اذا لم
يعلوا شيئا من الخمس والا فواحدة منها وان كانت في البيت خير من عشرين او الف حجة ولا منافاة بين الاقل والاكثر في
التفضيل عليه لاحتمال المفهوم وهو ليس بحجة ولعل الاختلاف فيه باعتبار التفاوت في درجات الصلوات
المصلين وبنياتهم وما لا بهم ومن الثالث منافاته لعدم حجية مفهوم العدد ان الحجة العادلة الفريضة هي الكاملة
التي تعدل الحج الكثيرة ويؤيده تقييده هناك بالنوافل وفي آخر يكون مع ان المقصود محض شرف

لكان ذلك اولى مما ذكره لقلة الصلاة ومن الراجح ان الصلاة التي فضل الحج عليها غير اليومية بقرينة اختصاص الاذان و
الاقامة المشتملتين على حي على خير العمل بها ولو سلم العموم فالمقصود في الاخبار الاولة ان الثواب التفضل في
الصلاة اربعة ثلث يستحقه المؤمن باعمال العقد ومن الحج فلا ينافي كون ما يتفضل به على الحاج اضعاف ما يعطي المصلي
كما في الثابتة والايراد بانه ورد في بعض النصوص ان الانسان لا يستحق بعمله شيئا وانما يتفضل الله تعالى بالثواب عليه
مدفوع بانه يجوز اطلاق الاستحقاق على اول مراتب التفضل التي لا تحصى وهو ما يتوقعه العامل او يطلبه بحيث لو اعطى
شاكر كريما فهو وان لم يستحق شيئا عقلا ولا شرعا لكن الناس يرجون بحسب ما يعرفونه من كرمه وسعة جوده ان ما
يطلبه مما يرجوه فاذا اعطاه الثواب بين اليه اضعافا كثيرة اضعاف استحقاقه وربما يجاب بوجوه اخر احدها ما نقله
الشهيد في القواعد عن بعض العامة من ان ذلك يختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما روي ان النبي سئل اي
الاعمال افضل فقال الصلاة في وقتها وقيل بر الوالدين وقيل عليه الاخرين وفي اخرى حج مبرور فقال السائل الاول
كان فاجرا من الاخيرة فقد الاولين وقيل عليه الاخرين والثاني ما قيل من ان المراد تفضيل الحج على الصلاة مع قطع
النظر عن فضلها اذا كان معها الاثار كثيرة فيه حتى يرد انه حج ما لا فضل احق بفضل عليه الصلاة والثالث
ما افاده العلامة المجلسي في كتاب الصلاة من البحار وحاصله ان الايمان بمنزلة الانسان والاصول الخمسة كالاعضاء
الرئيسة التي اذا فقد شيئا منها يزول راسا كالقلب والدماغ والكبد وسائر العقائد والعلوم لها مراتب مختلفة
فمنها ما يجب اعتقاد المؤمن بها فيكون كالعين واللسان واليد والرجل فما يبقى به ومنها ما لا ينتفع بالحي مع فقده
ومنها ما يزين بها مع نقصها قد عدم درجة الكمال كالاصابع والاذن والاسنان وفي بعض الاعمال كالصلاة والزكوة
والصوم والحج كالماء والخبز الذي لا يبقى بدونهما وسائر الواجبات كالسمن والارز وغيرهما مما يضعف البدن بدونها
بحيث يزول شره معه وبعض النوافل كالفواكه والاشربة والادوية القوية وبعضها ما يكون بمنزلة الحلي والالبسة
والاخلاق الحسنة كالمراكب ومرافقة العلماء والصلحاء الذين هم يحترزون من كيد الشياطين كالاصدقاء في دفع شر
الاعداء والمعاصي الكبيرة كالامراض المهلكة والصغاير كغيرها والتوبة والتضرع والخشوع والدعاء وغيرها كالكرومات (?)
كالادواء والعيوب التي لا تؤثر في زوال الكل يحصل من بعضها كالدواء فاذا عرفت ذلك فنقول يمكن ان يتوهم ان الكل من الصلوة
والحج في قوام الايمان لتركيب الاعضاء فلا يستغنى به عنه وان الاول الذي هو كالماء افضل من حجج كثيرة والثاني و
كالخبز افضل من صلوات كثيرة كما ان شربة ماء خير من ارغفة كثيرة وبالعكس والحاصل انه يرجع في ذلك الى اختلاف
الحالات والحيثيات وبهذا التحقيق يجمع بين كثير من الاخبار والروايات ويتضح منه الوجه لاطلاق ولم الايمان او
قلبه او غيره على بعض الاشياء فانه ربما باعتبار الجهات وكذا كون الصلاة عمود الدين وغيرها مما يترائى [illegible]
الخيبة فافهم كلام نبوي في الامالي الشمس تطلع بين قرني الشيطان قد وقد السنة في الترغيب على صلوة الفجر قبل
ان تطلع ويسجد لها الكافر فالمراد كما يظهر من نهاية ابن الاثير طلوعها بين ناحيتي راس الشيطان وجانبيه او مركز سلطه
عند كونها طالعة فيكون كالمعين لها فالقرن بمعنى القوة والتنبيه لقصدها او لعل المراد طلوعها بين امتي
الشيطان اي الاولين والاخرين وكيف كان فهو مثل ان يسجد الشمس عند طلوعها وكان الشيطان سول لهم ذلك فاذا

حيد لها كان معتذرا بها خبر صادق في التهذيب لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة المراد معرفة الله سبحانه
او معرفة الامام او الاعم منهما ومن سائر المعارف اليقينية والاظهر هو الثاني لشهادة فروع اخر الاعتبارية وانما كان مستلزما
للاخرين فالسابق المطلق المعرفة طلب به في الاكثر فتدبر خبر صادق في العلل روي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
لم صارت الصلوة ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس في هذا التعليل خفاء ويمكن ان
يكشف عنه الغطاء بان المراد كون العلة في الحكمين واحدة وهي التخفيف والسهولة وكما ان الصلوة من جلوس اخف
اسهل على المصلي فكذا السجود بالنسبة الى الركوع كلام نبوي في العقبة الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يمكن توجيهه
بوجهين احدهما ما افاده الصدوق من ان المراد ان يكون ركوع المصلي مثل سجوده ولبثه في الجهة الاولى والثانية سواء
ومن وفى بذلك استوفى الاجر وثانيهما ولعله الاظهر ان المعنى كونها سببا لقبول سائر العبادات فمن اديها كما
ينبغي قبل سائر اعماله واستوفى اجر الجميع او التقرب الى الله تعالى ومنزلته عنده واستحقاقه الثواب فمن وفى
شرايطها وحدودها وآدابها ومراتبها استوفى تمام الاجر وكمال التقرب اليه تعالى ومن نقص نقص من ذلك بقدر
ما ينقص كلام نبوي طول صلوة الرجل وقصر خطبته مائنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة اقول ان المائنة
بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون ومعناها كما في الغريبين الخليقة الجديرة او العلامة كما يعرف به فقه الرجل كما مر
عنده وهي مفعلة من ان التوكيد وحقيقتها مكان لقول القائل انه عالم وانه فقيه والاقتصار بقطع همزة باب الافعال
جعل الخطبة قصيرا فيكون ضد الاطالة كما في الغريب والنهاية الاثيرية وربما ذكر الفقيه ما ورد في حديث اخر من ان رجلا
الله قال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة فقال لان اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة او اعظمتها وفي
النهاية ينبغي الفصل الثاني بامرين والمراد جعلها قصيرة واسعة وحمل الخبرين على القصر الذي هو ضد الاتمام قد
نشأ من قصور الفهم لانه انما يصح فيما كان له تقدير بالوضع بالاتمام فيكون مقابله القصر كما في الصلوة والصوم وليس
الخطبة كذلك فافهم خبر قريب في التهذيب روي عن زرارة انه قال قلت لابي جعفر ما فرض الله من الصلوة
فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه لعل المراد ما ثبت من افعالها بالقرآن وهذا ظاهر في الاربعة
الاول وكذا الخامس وهو القنوت المفروض بتواتره وهو وقوموا لله قانتين واما الاخير فهو افتتاح الصلوة بتكبيرة
الاحرام المفروض ببعض صيغ الامر الكثيرة الواردة في الكتاب العزيز ولعل الغرض كما قيل عرفت وجه القلب تعالى (?)
الله تعالى وخلوص النية وقصد التقرب المقارن للتكبيرة وبعضها التوجه حديث صادق في ثواب الاعمال وصلوة
في المسجد الاعظم مائة الف صلوة المراد على هذه النسخة هو المسجد الحرام وعلى تقدير اسقاط الالف جامع البلد ولعله
الاظهر كلام نبوي في العقبة الصلوة قربان كل تقي المعنى كما يظهر من نهاية ابن الاثير انها الاتقياء من الناس يطلبون
القرب من الله بها والاظهر ان المراد انها سبب القرب المتقين لا الغير كما قال انما يتقبل الله من المتقين ويمكن ان
يستدل بهذه الرواية على شرعيتها في كل وقت وعلى كل حال الا ما اخرجه الدليل فافهم كلام نبوي اذا ابتلت النعال
فالصلوة في الرحال النعل مؤنثة وهي كالمحرم وغيرهما وقت بالقدم والقطعة القليلة من الارض يبرق حصاها
لا تنبت ويحكى الهروي عن ابي منصور انها ما غلظ من الارض وارتفعت بالذكر لانه اوفق بل بينها بخلاف الرخوة (?)

عارها فتنشف الماء فالرجل اسلم لما فيه من الترجيل وقد يطلق على الرحال كما في قوله تعالى اجعلوا بضاعتهم في رحالهم
اى من ظلمهم وما جاؤا به في اوعيتهم وعلى المنزل على ما في دقة القواميس الجوهرى مستشهدا بالرواية بعد قوله وبقول
فصل فلان رحله اشارة الى ان اشتراء الاشياء وعدمه بناء على الصواب وبيان المقصود به في لغة الاعراب اذا ابتل نعليها
الاثاث ما يصون رحلا الاسرج العبرى بما ذكره صاحب مجمع البحرين من ان الرحل ما يستصحب من الاثاث كان رحل واما ما
ورد في بعض الاخبار من انه كان رجل يسول الله تركها على المراد منه مؤخرة الرحل والصلوة انما هو مضروب يتقدم وصلوا الو
مرفوع بالابتداء فافهم **خبر زرارة** في الكافي والتهذيب في الحسن عن زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض
اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر قال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجب
عليه فيها الزكوة قلت فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم
مما منع من زكوتها فقلت انه يقدر عليها قال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط
فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت وكيف يسقط الشرط وتمضى الهبة و
يضمن ويجب الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى
بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال ... من تعرض لهذه الرواية المطولة المفصلة التي عبرت فيها الاجلة ولم يذكر
صاحب الوافي ما يعني وفيها اشكال من وجوه منها ان الحكم فيها بضمان الزكوة على تقدير الهبة الواقعة قبل الحول
كما هو مقتضى سياق الكلام مناف لصدرها فانه يدل على عدم لزوم الزكوة في هذه الحالة ومنها انه لا وجه لكونها
عقوبة لا قصد الفرار منها فيكون منافيا لما ذكر ايضا في الخبر من جوازه وعدم لزومها ومنها ان قوله انما ذلك له
اى الفرار من الزكوة الخ صريح في الفرق بين الهبة وشراء الدار ونحوها مع انه غير ظاهر مع قصد الفرار في الصورتين وانما
حمل الكلام على ما اذا كانت الهبة بعد الحول فهو بعيد من السياق ولا يلائمه الفرق المذكور ولا كون الزكوة عقوبة
لانها واجبة باصل الشرع ويمكن دفع الاشكالات الثلاثة بان يقال ان الامام لما حكم بانه يجب وهب المال من قبل
الحول فرارا من الزكوة فلا شئ عليه قال الراوى انه يقدر على اخذها بعد حلول الحول فقال انه كيف يقدر عليها
وقد خرجت من ملكه بالهبة فقال انه وهبها بشرط يقتضى رجوعه فيها متى اراده فقال متى كان كذلك فالهبة صحيحة
وهذا الشرط فاسد لمنافاته لمقتضى الهبة ويجب عليه الزكوة الخ عقوبة لهذا الشرط ثم انه فرق بين الهبة على هذه
الكيفية وبين شراء الدار ونحوها بانه شرط فيها رجوعها فهذا الشرط اوجب عليه العقوبة بوجوب الزكوة بخلاف
الشراء بدون شرط فاسد فانه من الامور السابقة والحال انه يقع قبل الحول كما هو المفروض فافهم ثم ان الرواية مشتملة
على ثلاث عبارات متقدمة على السطورة وواحدة متاخرة عنها وكل منها مميزة باخر الدلالة فالاول قوله انما
رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شئ ابدا والقاني
انه سقط من قلم الناسخ قوله ثم وهبه قبل قوله فانه يزكيه كما يشير اليه قول الراوى بعد ذلك فان وهبه ولعل تركه
بقرينة المقام وكيف كان فلا بد من تقديره والثالثة قوله انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته
ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة وجبت عليه والمراد تشبيه الرجل الفار من الزكوة

بعد ان حال عليه الحول بمن افطر في شهر رمضان متعمدا ووجبت عليه الكفارة ثم سافر في نهاره ذلك لاسقاطها
بعد ما تحقق وجوبها فانه غير نافع في السقوط وكذا الحال في المقام والحاصل انه لا ينفع الحيلة في اسقاط الواجب بعد
تحقق وجوبه في المسئلتين **والثالثة** قوله انه حين راى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها
قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شئ بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه واما ما لا يحل فله منعه ولا يحل له منع ما
لغيره فيما قد حال عليه ولعل المراد ان مريد الفرار لا يجوز له ان يخرجه ويهبه بعد هلال الشهر الثاني عشر بان المال الذى
لا يمنع الفرار من اخراج الزكوة هو الذى حال عليه الحول بل يجب عليه الزكوة البتة اذ لا يحل له منع مال الغير وهو
حصة ارباب الزكوة بخلاف ما لم يحل عليه الحول والرابعة انه قال زرارة قلت له ان اباك قال لى من فر بها من الزكوة
فعليه ان يؤديها فقال صدق ابى عليه ان يؤدى ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شئ عليه فيه ثم قال
ارايت لو ان رجلا اغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون
افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدى
من ماله الا ما حال عليه الحول والظاهر ان ذلك لا تعلق له بالجملة المتوسطة التي هى محل الاشكال بل هو راجع الى
الكلام الاول لان مقتضاه ان الفرار قبل حلول الحول لا يوجب الزكوة ومراد الراوى ان ما ذكرته من عدم وجوبها
على من قصد الفرار قبل الحول مناف لما قال ابوك من ان من فر بها اى بالدراهم او بالهبة والشراء ونحوهما من
الزكوة فعليه ان يؤديها فاجاب بان كلام ابى ليس صريحا فيما ذكرت وانما اراده ان من قصد الفرار بعد الحول او الوجوب
فعليه ان يؤدى ما وجب عليه ولا شئ عليه فيما لم يجب الا على سبيل العقوبة فيما اذا شرط ما ينافى مقتضى
المعاملة فتامل **خبر ضادق** في الفقيه فلا اظن من ضيع عشرين دينارا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فعلت
وما معى خمسة وعشرين قال ان منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكى لما ذكر الامام اولا ان صلوة فريضة خبر من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد فاراد ثانيا انها موقوفة حتى يزكى فلا فلاح لمن كان له ما
هو خير من ذلك وهو كل صلوة فريضة صلاها فضيع ذلك بمنع خمسة وعشرين درهما من كل الف درهم فتطلق
خبر ابن اسحق في الكافي فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع
الابل على اسنانها رواه الكليني في حديث طويل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام والحقة بالكسر الانثى من
الابل التى دخلت في السنة الرابعة واستحقت ان يحمل عليها وبنت اللبون ما دخلت في الثالثة وامها قد وضعت
وصار لها لبن وقوله ترجع الابل على اسنانها وجوه احدها ما حكى عن السيد المرتضى من استيناف النصب السابقة
بعد بلوغ المائة والعشرين بان يؤخذ للخمس الزائدة شاة وللعشر شاتين وهكذا الى الخمس والعشرين فيؤخذ بنت مخاض
وهكذا فيكون الخبر على هذا التفسير محمولا على التقية لانه موافق لراى ابى حنيفة وثانيها ولعله الاظهر انه كان ابعد
لفظا الاستيناف النصاب الكلى فكانه اسقط الاعتبار بالاسنان السابقة كما يقال رجعت الشئ على حاله او تركته
عليه ولم اعتبره ويؤيده قوله في الغنم فاذا تمت اربعمائة كانت على كل مائة شاة وسقط الامر الاول فتامل **خبر ابن عوادى**
في الفقيه وعلى بن مقتمة قال استعملنى على بن ابى طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة

فقال له والناس حضور اتعلم من اين جاءت ثقيف فيه ولا تدرى نسبه ودعها العلماء ان الثقيف ابو قبيلة من هوازن والقبيلة
اليه تنتهى بقضى بن والمراد ان الامام جعل ذلك الرجل عاملا على القادسية وما والاها من اعمالها وعلى بعض
سواد الكوفة وهو كما فى مجمع البحرين قراها واشجارها مثل سواد العراق وانما سمى به لخضرة اشجاره وزروعه والقادسية
القادسية بالقاف دسبة دعوة ابراهيم الخليل لانه قال لها كونى مقدسة اى مطهرة ورد لها ان يكون
محلة الحاج وفى القاموس انه مر بها فوجد بها عجوزا فغسلت راسه فقال تقدسى من ارض وهذا الاسم المذكور
فى الرواية كما حكى ابن ادريس فى السرائر عن علماء اللغة انه اشترها باهاة نخبة من تمر وبالجفنة النبطية ماة و
فتيا شاه ومركب ذلك وجعل اسما للثلث القرية وهى قرية من الكوفة اذا خرجت منها الشرف على الخندق
الاخرف وبينها وبين الكوفة كما من المغرب خمسة عشر ميلا وفى المصباح المنير انها من جهة غربها على طرف
البادية على نحو خمسة عشر فرسخا وهى اخر ارض العرب واول حد سواد العراق وكانت هنالك وقعة مشهورة
فى خلافة الثانى لع ثم انه قال الامام بعد ذلك فاذا اردت ان توجه الى تحالف فرجب قال نعم قال لى
ان الذى جمعت حق مقفعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا فى درهم خراج او تبيع دابة عمل فى درهم
فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو والظاهر ان المقفعة المطلقة التى رواها فى امر المتقى فحضور الناس من الخلع و
هو ابتغاء السوق والدابة هى التى تحمل الى قدرهم والعفو ما ابتاه بسهولة من غير تكلف خبر باقرى مشكلة
عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة قد اورد بعض الناصرين عليه اشكالا
بان الصغير لا يجب عليه الصلوة وعبر فنلافة عظيمة لان المراد ادراك وقت صلوة العبد بمعنى دخول وقت التكليف
قبل اهلالها خبر كاظمى فى التهذيب ايه الفطرة عليه ولا يجوز شهادته الضمير راجع الى المكاتب الذى
سئل الراوى عن الامام من كون فطرته عليه او على من كاتبه ومن جواز شهادته والظاهر ان الحكم الثانى محمول
على التقية والحمل على الانكار بعيد الاحسن ان يكون المراد ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة كما سيد عن
السلف وقد عرفت مجعا مع انه قد صرح فيما ورد فى باب الشهادات بحملها على ما ذكرناه فتامل خبر صادقى فى
الاستبصار من حلت له ان يحل عليه ومن حلت عليه ان يحل له المراد ان من يجب له الفطرة لم تجب عليه ومن وجب
عليه لم تجب له فيكون الحل الاول بمعنى الاباحة والثانى بمعنى الوجوب كما يظهر من قول صاحب القاموس حل امر الله
عليه يحل حلولا وجب واحله الله والعجب من السيد الماجد حيث جعل الثانى من الحلول وقال المعنى ان من تكون
انما الفطرة محلا لها لم يكن محلا لوجوبها عليه لانه تكلف وعلمه من بعض الحلول بمعنى الوجوب خبر نبوى ليس
فى الخضروات صدقة فيه اشكال لان العرب لم تجمع فعلاء التى هى مؤنث افعل بالالف والتاء بل جمعها فعل كما قال
الله سبحانه جدد بيض وحمر مختلف الوانها وغرابيب سود والوجه فى ذلك انه لما كان هذا النوع من المؤنث على
بناء لفظ المذكر وصيغته لم تستعمله اخرى تكلف ما يمنع من الجمع بالالف والتاء كما امتنع مذكره من الجمع بالواو والنون
ويمكن الجواب بان اللفظة المذكورة فى الخبر ليست صفة بل هى اسم جنس للبقلة وخلاف الاجناس تجمع كما قالوا صحراء و
وسباوات وصحراء وصحراوات وكذلك لما كانت صفة مختصة بالمؤنث ثابت اجعل كالنفساء والنفساوات وما ذكر

ظهور ان استعمال البيضاوات والسوداوات لحن فاحش كما صرح به الحريرى بخلاف الخضراوات فتدبر خبر باقرى
فى التهذيب الانفال من النفل وفى سورة الانفال جمع الانف الغرض من الجملة الاولى ان الانفال جمع النفل
محركة وهى الغنيمة ومن الثانية ان قطع انف المجاهدين لحقوقنا وارغامهم فى تلك السورة الشريفة خبر صادقى
فى التهذيب ليس الخمس الا فى الغنائم خاصة المعنى كما ذكره الشيخ ره انه ليس الخمس بظاهر القران الا فيها لان ما عداها
مما وجب فيه انما ثبت بالسنة ويحتمل شمولها لغيرها فيكون الحصر تفسيرا للاية الكريمة وتعميما لها ولعله اولى
خبر صادقى فى الفقيه هو شى جعله الله لصاحب هذا الامر الضمير راجع الى قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين والمراد ان ما على الاية الشريفة الوصية الشرعى والوجه على ما روى من ائمتنا ابو احمد
الامة ولسائر الائمة لانهم ذوو قرباه وهم اقرب اليه من غيرهم فحاصل المعنى انه لزم على تارك الخير ان يوصى
لصاحب هذا منهم عليهم السلام كائنا من كان ولداناه كما ذكر اخيرا فى الرواية ثلث الثلث كلام نبوى فى ق
ملعون ملعون مال لا يزكى قد روى الكلينى ره باسناده عن ابى بصير عن الصادق عن النبى والمعنى انه بعيد
من الخير والبركة ويحتمل حذف المضاف وهو الصاحب والمراد انه مطرود مبعد عن رحمة الله سبحانه بل هو معذب
كما ورد فى الفقيه عن حريز عن الامام قال ما من ذى مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة
بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم
الفحل ثم يصير طوقا فى عنقه وذلك قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذى مال ابل او غنم
او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب
بنابها وما من ذى مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة
والقاع الارض السهلة المطمئنة والقرقر المستوية اللينة والقفر كما فى بعض النسخ مفازة لا نبات فيها ولا ماء والشجاع
بالضم والكسر الحية او الذكر منها او الضرب منها والاقرع من الحيات التى تمعط شعر راسه من دائه ونحوه والحيد
الميل والقضم بالمعجمة الاكل باطراف الاسنان والفحل بالمهملة الذكر من كل حيوان والمراد فى الرواية ما هو من
الابل خاصة والريع بكسر الراء المهملة وفتحها تل الشائمه من تحت العين المهملة المرتفع من الارض واحدته ريعة فتمعن
خبر امامى مضاب الرقة ربع العشر الرقة بكسر الراء المهملة الورق كما قال اوبل انه وهو الدراهم المضروبة المسكوكة من
الفضة وجمعها رقون كالسنة والسنون خبر صادقى فى الكافى فقال ان رسول الله جعل فى كل مائتين اوقية او
فالحاسب ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق روى الكلينى ره فى
باب علة الزكوة فيما وضع عن حبيب الخثعمى انه قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله بالمدينة ان
يسال اهل المدينة عن الخمسة فى الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول
الله وامره ان يسال عمن يسال عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام قال فسال اهل المدينة فقالوا
ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد فسال عبد الله فقال كما قال
المستفتون من اهل المدينة فقال فما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله جعل فى كل اربعين اوقية فحسبناه فوجدناه

كما قال له فاقبل اليه عبد الله بن الحسن فقال له من اين اخذت هذا قال قرأت في كتاب امك فاطمة قال ثم
انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة فارسل اليه ابو عبد الله اني اخبرتك اني قرأت ولم
اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول ما رأيت مثل هذا قط انتهى ولا يخفى ان هذا الخبر من مشكلات الاخبار
ومعضلات الآثار وقد حكينا في رسالة المسماة بميزان المقادير عن المحقق المجلسي ره في المجلد الحادي عشر من
البحار في احوال مولانا الصادق وجهين اولهما انه سئل محمد بن خالد امير المدينة من اهل المدينة عن الاختلاف
الذي وقع وهو ان النصاب الاول للفضة كان في عهد النبي مائتي درهم وتعطى زكاته خمسة دراهم والفقهاء في
هذا الزمان كانوا يعطون لمائتين وثمانين درهما ويلزم فيه سبعة دراهم ولما لم يعهدوا اهل جوابا استفتى محمد
بن خالد عن ابي عبد الله فقال ان حاصله ان الدرهم كان في زمان الرسول ستة دوانيق وكان النصاب الاول مائتين
والمخرج منه خمسة ثم تغير الدرهم بعده فجعل خمسة دوانيق فصار النصاب مائتين واربعين لان الفضة من كل درهم
التي حصل منها دانق فاذا جعل كل خمسة دوانيق درهما يبلغ ذلك واخذ صار ما يجب اخراجه ستة دراهم لان المخرج
كانت ثلاثين دانقا فاذا جعل كل خمسة درهما يصير ستة ثم تغير بعد ذلك وصار وزنه اربعة دوانيق وسبعي دانق
اي خمسة اسباع الدرهم الذي كان في عهد النبي وهذا الدرهم كان شايعا في عهد المنصور عليه ما عليه فصار
النصاب مائتين وثمانين درهما فلزم فيه اخراج سبعة دراهم والامام جمع بين هذا المطلب بان الاوقية كانت
مضبوطة لم تتغير فكان في زمان النبي الى ذلك الزمان وكانت في عهده اربعين درهما وفي ذلك الزمان
على وزن ستة وخمسين درهما ومائتان وذلك الان من تغير الدرهم فاذا حسبت مقدارها في الزمانين على ان
كل عقد لبعضه في زمان النبي كان على وزن سبعة وقد كانت الخمسة قبل التغيير الاخير ستة لانه كان الدرهم خمسة
دوانيق فقال محمد بن خالد ما مضمونه انه ما رأيت مثل جعفر بن محمد في العلم والفضل وشك ثالث الواقعة في
القراءة او مثل هذا الجواب وهو انه لعدم ارسال كتاب فاطمة والمعنى الاول اظهر والاخبار ابعد فتدبره وثانيهما
انه يحتمل ان يكون دراهم عهد الرسول كانت ما قبل الى هذا الزمان وكان غرض السائل انه كيف يجب في المائتين
من هذه الدراهم سبعة من دراهم ذلك الزمان ولا يخفى خمسة كما قدرها في كل مائتين فبينه الامام على الفضة
بين الدرهمين وانها جزء من اربعين جزء من النصاب والسبعة من هذه الدراهم تساوي ربع عشر المائتين من دراهم
زمن الرسول فيلزم في المائتين من تلك الدراهم سبعة من هذه الدراهم وعلى التوجيهين الخبر يدل ان السائل توهم ان المعتبر
في الزكوة هو العدد وقد حكاه العلامة في المنتهى عن بعض اهل العلم ثم قال وهو خطاء للاجماع ولما روى ابو سعيد
من رسول الله انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولعل منشأ التوهم كثرة اطلاق الدرهم على المسكوك من الفضة من
حيث العدد ولما سئل عن شيوع اخراج سبعة دراهم في ذلك الزمان عن النصاب الاول مع انه كان في عهد النبي
خمسة دراهم وتميز فضله من كون المعتبر في الزكوة هو الوزن ومن اختلاف دراهم الزمانين فهو فاجابه الامام بان
رسول الله جعل في كل اربعين اوقية اوقية وهذا صريح على ان المعتبر فيها ربع العشر من حيث الوزن لعدم تطرق توهم
العدد في الاوقية فاذا اعتبر ربع العشر وزنا فيبلغ اول نصاب الزكوة على وزن سبعة من دراهم ذلك الزمان اكثر

الدرهم فيه على وزن اربعة دوانيق وسبعي دانق ثم ذكر نظير الذي من الدراهم التي كانت قبل زمانه
وهو انه كان المخرج وزن ستة دراهم في زمان كان الدرهم فيه خمسة دوانيق بحسب الوزن والحاصل انه لما كان
المدار في الاحكام هو الدرهم الشرعي الذي يكون وزنه ستة دوانيق فالدراهم المختلفة المغايرة له في
الازمنة تعاير عليه فالنصاب الاول للفضة مائتان من تلك الدراهم التي يكون كل منها ستة دوانيق و
زكوتها خمسة منها وهي ثلاثون دانقا فيكون ربع عشرها فاذا فرض وزن الدرهم في زمان خمسة دوانيق
مثلا او اربعة دوانيق وسبعي دانق فيصير اول نصاب الزكوة ستة او سبعة منها الان كلا منهما ثلاثون
دانقا وفي على الثاني الموجودين في بعض الازمنة السابقة كما يستفاد من الرواية ما سواهما ولما ذكر
ظهر انه زاد السائل على هذا التوجيه انه كيف صارت الخمسة سبعة مع بقاء النصاب على حاله بخلاف
الاولين فان بناءهما على حصول التفاوت فيهما ايضا بحسب ذلك وبعد ما كتبت ذلك رأيت ان صاحب
الوافي قال ان بناء هذه الشبهة والجواب عنها على تغير الدراهم في الوزن بحسب القرون وقد كانت في زمن
رسول الله تضرب بالوقية وكانت الوقية اربعين درهما والدرهم ستة دوانيق ثم صار الدرهم خمسة دوانيق
وكانت الزكوة وزن ستة اي ستة دراهم كل واحد منها خمسة دوانيق كما يستفاد من هذا الخبر ولعله
صار في زمن المنصور اقل من خمسة دوانيق وصارت الزكوة وزن سبعة فمن قبيل ما جرت الدراهم في الزكوة
جرت باختلاف النصب فلما ان كان العدد في الزكوة واما النصب فكانوا ينقصونها من غير علم انتهى وهو كما ترى
لا يسمن ولا يغني من جوع فتأمل خبر صادق في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا
اخر قبل ان يحول على المال الحول قال اذا حال على المال الحول زكاهما جميعا المراد بالمال الثالث هو الاول
ويؤيده وصفه به في بعض النسخ وبالرابع هو الثاني ووصف المال الاخير بالاول كما في نسخة اخرى لا يخ
من الاشكال كما لا يخفى خبر صادق في التهذيب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها و
كبيرها لعل الغرض من النهي عن التفريق والجمع انه لا ينقل بعض الشاة من منزل الى اخر ليوجد صدقتها
اما لكيلا يخرج اهلها من اماكنهم ويعد الصغير محمولا على ما اذا حال عليه الحول كما يدل عليه المعتبرة خبر
صادق في الكافي ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم صدقة
المراد بالاكيلة من الرواية الماكولة كما في اكيلة الاسد والذئب بل المأكولة كما عن ابي عبيدة وهي المعينة
للمعدة للاكل ويمكن ارجاع تفسير ما في خبر الفقيه بالكبيرة الى ذلك والربى على وزن حبلى كما في القاموس
مشترك فيه بالشاة اذا ولدت وفي نهاية ابن الاثير وصحاح الجوهري انها القريبة العهد بالولادة وجمعها
رباب بالضم وقال المحقق في الشرايع انها الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين واما المعنى المذكور في
الخبر لم نجده في كتب اللغة ولا غيرها مما عندنا الا ان الصدوق روى الخبر في الفقيه بهذه الصورة ولا في الربى
التي تربي اثنين وهو الظاهر الان فيه تصحيفا لهما خبر شامي ليس في الراس اكثر من صاع تمر اذا اخال عليه الحول
الظاهر ان المراد بالصاع زكوة الفطرة وبحول الحول على الراس حلول ليلة الفطر خبر شامي وضع امير المؤمنين

على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا المراد بالعتق العربية الكريمة
الاصل وبالبرذون ما سواها والعجمية الاصل والخبر محمول على الاستحباب كما في الاستبصار لما ثبت من نفي الزكاة عن
غير الاصناف التسعة ويحتمل ان يكون ذلك في اموال المجوس ويكون جزية او عوضا عن اتفاقهم مرعى المسلمين
خبر اقرئ في الفقيه ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والفارة والارنب و
الضب والطاوس والغامة الخ وفيه اشكال لان الغامة لو كانت مسخا لكان محرما والاظهر كونه حلالا للاصل
ولكونه صيدا محرما على المحرم وكل صيد كان كذلك فهو حلال ويدل عليه مضافا الى الاجماع على الظاهر بعض اخبار
الكافي وغيره ويمكن الدفع على تقدير كونه من الحديث بان الظاهر من السياق انه من كلام الصدوق فان الغامة تصحيف
النعامة بالمعجمة بينهما الالف وهو كما في القاموس طائر وكانها اليوم معروف منه ما في ابن شهر اشوب ان اول
من يجحد بالولاية من الطيور البوم والعنقاء فاما البوم فلا تظهر بالنهار لبغض الطير لها واما العنقاء فغاب في
البحر فقطن خبر صادق وكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله روى الكليني
في الكافي عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في
الصيام فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه
وانا اعلم انه والله يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما الخ وعمل بمضمونه الصدوق والشيخ ليس في الفقيه والتهذيب
وغيرهما في هذا القول الشاذ ويعتقد ان تاركي التقية كتارك الصلوة وكذب سادقا وقال الاذين لمن لا تقية
له ذلك ثم لا يخفى ان ذلك محمول على التقية الواجبة وهي فيما اذا علم او ظن نزول الضرر بتركها بالمكلف او لبعض
المؤمنين والتحقيق كما في قواعد الشهيد الاول انها تنقسم بالاحكام الخمسة فالواجب هو الذي ذكر والمستحب فيما
اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا ويتوهم اجلا او سهلا او كان تقية في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهراء وترك بعض
فصول الاذان والمكروه فيما اذا كان في المندوب بحيث لا ضرر اصلا او يخاف منه الالتباس على عوام الشيعة والحرام
فيما يؤمن معه مطلق الضرر او في قتل مسلم لما روي عن مولانا الباقر من انه انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء
فاذا بلغ الدم فلا تقية والمباح في بعض المباحات التي يكون راجحة عند العامة لا يحصل بتركها ضرر والظاهر
ان التقية تبيح كل شيء حتى اظهار كلمة الكفر الا انه لا اثم بتركها فيه وفي مقام التبري من اهل البيت بل لو قيل
بتحريمه كان متجها لا ما توهم كما صرح به العلامة في اجوبة المسائل المهنائية وكذا السيد في قواعده مصرحا بان
الصبر عليه مباح او مندوب لا سيما اذا كان ممن يقتدى به والظاهر ان المواضع التي تجوز فيها لقوله تعالى
لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم
تقاة وقوله سبحانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والاخبار المتظافرة كقولهم تسعة اعشار الدين التقية
ولا دين لمن لا تقية له ان الله يحب ان يعبد سرا كما يحب ان يعبد جهرا وقد لحري امعنوا في احكام
ولا تشتهوا انفسكم فتقتلون وقصة علي بن يقطين في كيفية الوضوء مشهورة وفتاوى اهل البيت تقية
هي من اعظم اسباب اختلاف الاخبار والرواية خبر اقرئ في الفقيه والتهذيب قال قال رسول الله قال

الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به الوجه في تخصيصه بهذا الشرف من بين العبادات الشرعية مع اشتراك الكل
فيه انه جامع لامور لا يوجد مجموعها في غيره كضعف القوى الشهوية بالجوع الموجب لصفاء العقل والفكر الذي
يحصل منهما المعارف الالهية التي هي اشرف الاحوال الانسانية وترك الملاذ والشهوات الفرجية والبطنية
والبعد عن الرياء والسمعة لكونه خفيا لا يطلع عليه سوى علام الغيوب جل جلاله فيكون خالصا لوجهه الكريم و
جزاؤه من نفع خاصة من غير مشاركة احد فيه والتحقيق في ذلك يتوقف على ذكر منافع الجوع ومضار الشبع فنقول
روى الشهيد في القواعد عن الامام انه لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما والغرض انه لا يحصل لمن اكثر في الاكل
وافرط في التملي ما يختص بصلاح النشأتين ولا العلم بحقائق الاشياء على ما هو في نفس الامر لانه يكدر قلبه و
يقسيه ويكل طبعه ويشغل سره ويقوي شهوته ويثقل بدنه ويكثر نومه ويورث غفلته وطغيانه ويمنعه
من التهجد والمواظبة على العبادة ويوله البلغم المستعقب للنسيان وهو آفة العلم بخلاف خلاء المعدة فانه
سبب لاضداد ذلك ولذا قال مولانا امير المؤمنين العلم في ذل وجوع ومحنة وبعد عن الاباء والاهل و
الوطن ولو كان كسب العلم اسهل حرفة لما كان ذو جهل على الارض يوجد ومن اقوالهم ان الجوع سحاب
يمطر العلم والحكمة والشبع سحاب يمطر الجهل والغفلة واما الجوع الذي استفيد منه ذمه من الاخبار والادعية
فهو المفرط منه بحيث يشغل عن ذكر الله ويحبط من الطاعة لضعف القوة فلو لم يصل الى هذه الحالة فهو ملاك
بل هو سيد الاعمال كما في بعض الاخبار والادعية في النبوي انه قال حسب ابن ادم لقيمات مع ما فيه من خفة
المؤنة والقناعة وحفظ الحرمة النبوية فتعسوا الشبر ويجلو الفكر وهو من اداب الروحانيين ولذا كان سيدهم
امير المؤمنين لم يشبع من طعام قط وقال ان بالجوع يتشبه به من كان من شيعته ثم انه ورد في فضل الصوم
خمسة اخبار يحتاج الى البيان احدها انه قال رسول الله للصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل
والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك والوجه في الفرحة الاولى للخواص
استشعارهم التوفيق من الله تعالى على اتمام الصيام ونيل الاجر كما اشير اليه في دعاء الافطار بقوله ذهب
الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر وللعوام لقضاء الملذات ونيل المشتهيات والثانية الاولى حصول
نور القلب لهم لانكسار القوتين المظلمتين وهما الشهوة والغضب بالجوع الموجب العبادة عيانا كانهم
يرونه وهو المراد من اللقاء وفي النبوي ان الاحسان ان تعبد الله كانك تراه وفي العلوي لم اعبد ربا لم
اره والثانية مشاهدتهم الثواب في الاخرة عند المجازات وانما يكون الخلوف بالخاء المعجمة والفاء اي تغير
فم الصائم اطيب لانه سبب طيب الروح الذي هو من الانسان عند الله كما ان بدنه عند نفسه وانما هو من
طيب المسك لان الاول روحاني معقول معنوي والثاني جسماني حسي صوري فافهم والثاني انه قال
في حديث طول الصيام جنة من النار ولعل الوجه فيه انه يدفع حر الشهوة والغضب الموجبين لدخولها كما
ان الجنة بالضم يدفع عن صاحبها اثر الحديد ونحوه وما ذكر انتهج معنى رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ان
رسول الله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم يعرض فيه الاعمال والاربعاء فيوم خلقت

بين الناس واما الصوم فجنة وبيانه ان الشاب لعرض الاعمال من العبادة ولهم خلو من النار هو الصوم الذي
موجبة منها والثالث انه قال الصائم في عبادة وان كان في فراشه ما لم يغتب مسلما وذلك لان الغيبة
اكل لحم الميتة وهو نوع اكل يتقوى به البدن والرابع انه قال من صام يوما في سبيل الله وكان صائما سنة و
كانه اراد ان من كان صيامه خالصا لله من غير شوب الغرض المباح كالحمية او الحرام كالرياء وكانه صام سنة لم
يكن صومه بذلك الخلوص والخامس ما روي في كتب الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال ثلاث يذهبن
البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن والوجه فيه ان كلا منها مما يقلل الرطوبة المولدة للبلغم
المانعة من الحفظ فتنقطع **خبر باقري** في التهذيب كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر
رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما الجملة الثانية كاد الصدوق يحملها على الانكار دون الاخبار يعني ان من شاء
وصل ومن شاء فصل كما يدل عليه بعض الاخبار ولا يخفى بعده عن سياق الكلام وقوله بعد ذلك وكان يقول
هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب والاولى ان يحمل الوصل هنا على ترك الافطار الى السحر فيكون
الخبر موافقا لما روي في التهذيب ايضا من انه نهى عن الوصال وكان يواصل ولعله من خصائصه التي ليست للامة
ومما يدل على ما ذكرناه ما روي فيه عن سليمان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر
رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا
افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير
افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور والتقريب انه لما ذكر الامام كون الشهرين مثل شهري الكفارة في
كونهما توبة من الله وكفارة للخطايا فهم السائل من التتابع لزوم الوصل من غير افطار وكان قد سمع النهي عن الوصل
اشكل عليه الامر فسأل عن ذلك فاجابه بالفرق بين الامرين فافهم **خبر نبوي** الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة الظاهر ان
المراد كونه باردا اي هينا وان ذلك الفضل لفقد التعب والمشقة ولعل الغرض كونه غنيمة ثابتة فيكون من قولهم برد لي
على فلان حق اي ثبت **خبر نبوي** لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل من الاغلاط المشهورة ان بعض المعاصرين
المتفقهين يقرأ الفعل المنفي من باب بيت ويجعله ثلاثيا مضموما وهو غلط لان الفيومي قد صرح في
المصباح ان ذلك يطلق على معنيين الاول وهو اشهرهما اختصاص ذلك بالفعل ليلا كما اختص الفعل في ظل النهار
ولا يكون الا مع السهر وعليه قوله سبحانه الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وعن الازهري انه قال الفراء بات الليل
اذا سهر كله في طاعة او معصية وعن الليث ومن قال انه بمعنى نام فقد اخطأ الا ترى انك تقول بات يرعى
النجوم ومعناه انه ينظر اليها وكيف ينام من يرقبها والثاني ان يكون بمعنى صار وعليه قوله ابن بات يومها اي صار
ووصلت وقول الفقهاء بات عنده اذا كان عنده دنا وان لم يحصل معه نوم ولا يخفى عدم استقامة شيء
من المعنيين في الخبر المذكور لان ليس الفعل على التقديرين متعديا مع انه لا شاهد على الاول الذي ذكر الليل الا ان
يكون من باب التجريد والاظهار بوجه وجيه ابعدها ولعله الاقرب ان يكون الفعل من باب ضرب او وصل
ان اقطعه فيكون من البت الفعل مكسورة او مضمومة وكيف كان فمعناه انه لا صيام لمن لم يقطع الصيام من الليل بالنية كما

بقر

يظهر من صحاح الجوهري والثاني انه من بيت الامر من باب التفعيل ومعناه كما في المصباح انه دبره ليلا والمراد بالنية
انا نعزم عليها ليلا وهنا ذكرناه في نهاية ابن الاثير عند ذكر هذه الرواية بلفظ الياء الموحدة مع التاء المثناة الفوقانية
ومع الياء المثناة التحتانية ولم يبين في الاول انه احدى الروايتين وقال في الاول انه لم ينوه ويجزم به فيقطعه من الوقت
الذي لا صوم فيه وهو الليل وقد صرح الشيخ الطريحي في مجمع البحرين بفتح الفعل المنفي في الخبر الثاني بانه بمعنى عزم الصيام
من الليل يقال بيت فلان رأيه اذا فكر فيه وخمره وكلما فكرت فيه ودبرته ليلا فقد بيت ثم ان الرواية تدل على ما هو المشهور
من انه لا بد من حصول النية في تمام اجزاء الصوم او تبييتها وكذا ما ورد في بعض الاخبار من ان من لم يجمع الصيام قبل
الفجر فلا صيام له وذلك لانه اجمع يتعدى بنفسه كما في اجمعت المسير اي الامر او بعلي كما في اجمعت عليه بمعنى
عزمت عليه كما في المصباح وغيره فمعنى الخبرين انه لم يعزم على الصوم فينويه فلا صيام له ومن اراد تحقيق المسئلة فليرجع
الى محلها **خبر باقري** كانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود ولعل الوجه فيه ما روي من انها كانت تحضر
وعظه لحسن صوته واعجاب كلامه فلعلها سمعت منه من تعيين الطلعة شيئا ويحتمل ان الله سبحانه اوقع
في نفوسها في ذلك اليوم حزنا فتركت الاكل **خبر باقري** في التهذيب كان رسول الله يفطر على الاسودين قلت
رحمك الله وما الاسودان قال التمر والزبيب والماء ويتحقق بها لا يخفى ان الاسود هو الغالب على تمر المدينة واما
نعت الماء به فلعله تغليب الاشهر المصطحبين كالقمرين كما في النهاية الاثيرية **كلام نبوي** في الكافي وبعض النسخ
فيما رواه عن الصادق ع من رسول الله والضمير راجع الى الماء الغائر هو الذي لا يكون باردا ولا حارا ولعل
الوجه في غسله الذنوب ان اكثرها ناشئ من الشهوة والغضب المنبعثين من العروق الهائجة والمرة الغالبة التي
تسكنان به **خبر صادقي** افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا المراد من الافطار كما يستفاد من عدة
من الاخبار نقض المؤمن صيامه بنفسه قبل تمامه لاجل الضيف ويحتمل تطبعه على صوم التطوع **كلام نبوي** في
الفقيه تغلق فيه اي في شهر رمضان ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله
كني بالاول عن اسباب المعاصي وبالثانية عن اسباب الطاعات ولكونهما موجبين للدخول فيهما كما انه يحتمل
الاول ان الكلاب في النار وجنة من الصيام موجب لانكسار الشهوات التي هي اسباب السيئات ومؤلم
فيحصل منه التعلق والفتح الروحانيان المنضمان الاول كان بعيدا عن الله سبحانه فادرك الشهر ولم يغفر له حتى كاد ينقضي
وكذا الطاعة الوالدين والصبر على النهي من الصلوة على النبي كما ذكرنا فان كلا منها ايضا كما في الخبر بعينه موجب
المغفرة الا من بعده الله عز وجل وبما ذكرنا اتضح ما في الاخبار من انه لما كان في شهر الصيام مردة الشياطين
مع جمع مريب وهو الذي علا يقتاد ولا يطيع لان سلطنتها انما يكون بقوة الشهوات فمتى انكسرت ضعفوا عن الاغواء
فهم مغلولون عن اغوائهم لا انكارا ولعل ايديهم وقد يحمل ذلك على الظاهر فافهم **خبر صادقي** في التهذيب ان
لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او شاهين او صاحب شاهين قال وقلت
واي شيء صاحب الشاهين قال الشطرنج المراد من الاول واضح ومن الثاني بالخاء المهملة والنون صاحب الة
النارات الملاهي واما الاخير فلم يذكر في اللغة ما يوضحه الا ما ذكره في مجمع البحرين من انه بفتح الهاء وهو تثنية الشاهي

السلطان ثم سمى كل واحد من الشاهين الذين يفرج بهما بهذا الاسم فاذا غلب احدهما الاخر قال مات والله شاه
قتل والله شاهه ثم ان المشهور تسمية اللعبة الهندية المعروفة بالشطرنج بفتح الشين المعجمة وقد خطاه الحريري
فقال ما ما حاصله ان قياس كلام العرب ان تكسر لانه اذا عرب الاسم العجمي رد الى نظائره المستعملة في اوزانهم وزنا
وصيغة وليس في كلامهم فعلال بفتح الفاء بل المنقول عنهم كسرها وهو مشتق من المشاطرة ويجوز ان يكون من
الملاحة فيكون مشتقا من التسطير عند اللعبة وبهذا ذكره من الاشتقاق مع كون الاسم معربا نظر ظاهر بل هم
خبر علوي في الفقيه قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم في هذا الاستدلال خفاء لان الاية الكريمة لا تدل على ازيد من حل الرفث اي
المجامعة دون استحبابه ويمكن ان يقال ان الله سبحانه احب ان يؤخذ بما رخص والوجه التخصيص بالليلة الاولى
من الشهر امور منها انه اول وقت الرخصة فينبغي ان يبادر فيه بالقبول ومنها انه تطهير النفس من الوساوس الشيطانية
فيتهيأ بذلك لصيام الشهر وقيامه وفي ساير الليالي يحصل من ذلك لحصول التطهير في كل منها بالصيام السابق
عليه ومنها انه يخرج المكلف بالاغتسال عن عهدة التكليف لمن لم يغتسل كان واجبا عليه غسل الطهارة للصيام
ظاهرا خبر زرارة في الكافي التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلاث
وعشرين المراد انه يجمع في اول الثلاث ليالي طرفي كل حكم ويحكم في الثانية شرطا وفي الثالثة حتما وهي المعروفة
بليلة الجهني واسمه كما في الفقيه عبد الله بن انيس الانصاري وهو منسوب الى قبيلة جهينة وحديثه انه
قال لرسول الله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين والمختار عند جمهور اهل
الحديث انه رجل صحابي لانه كل مسلم راه الرسول كما قيل الرابع الرواية من الخلق وقد حكي في مجمع البحرين عن بعض
انه قال كان اهل الرواية عنده ونادر ما له الف واربعة عشر الفا خبر زرارة في الفقيه لو رفعت ليلة القدر
لرفع القرآن لعل الوجه فيه انه ينزل فيها الى صاحب الزمان عجل الله فرجه في كل سنة من تبيين القرآن وتفسيره
ما يتعلق باموره فلو رفعت تلك الليلة لم ينزل من احكامه ما لابد منه في القضايا المتجددة وانما لم ينزل ذلك
اذا لم يكن من ينزل عليه وهو مستلزم لرفع القرآن لانهما متصاحبان لن يفترقا حتى يردا على رسول الله حوضه كما ورد في
الحديث المتفق عليه ثم انه اختلف العلماء في وجه التسمية على اقوال منها ما هو الظاهر من الخبر المذكور من
ان الله تعالى يحكم فيها ويقضي بما يكون في السنة جميعها من كل امر وهي الليلة المباركة كما في الاية الشريفة لان
الله تعالى ينزل فيها الخير والبركة والمغفرة وقد روي عن ابن عباس انه قال يقضي القضايا في ليلة النصف من
شعبان ثم يسلمها الى اربابها في ليلة القدر ومنها ليلة الشرف والخطر وعظم الشان من قولهم رجل له قدر عند الناس
اي منزلة وشرف ومنه قوله سبحانه وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق عظمته ومنها ان الطاعات فيها
قدرا عظيما وثوابا جزيلا ومنها انه انزل فيها كتاب الى رسول لاجل امة على يدي ملك وكل منها ذو قدر ومنها
ان الله قدر فيها انزال القرآن ومنها ان الارض تضيق فيها بالملائكة من قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه كما عن
الخليل بن احمد وفي استمرارها الى يوم القيامة كما ذهب اليه جمهور العلماء ويدل عليه بعض الروايات المذكورة او

العدم

او العدم كما عن جماعة حيث قالوا انها كانت على عهد رسول الله ثم رفعت قولان اقويهما اولهما وهو الحق المعلوم
من مذهب اهل البيت والاظهر انحصارها في الثلاث المعهودة من شهر رمضان المبارك ولم يخالف فيه من اصحابنا
سوى الشيخ الطوسي في التبيان فانه نقل الاجماع على انها في فرادى العشر الاواخر منه تنزل الملائكة والروح
فيها باذن ربهم على امام الزمان فيعرضون عليه كل ما قدر في تلك السنة ويسلمون عليه وعلى اوليائه حتى
مطلع الفجر واما الاقوال المحكية عن العامة العمياء فهي ضعيفة ومن الغرايب ان الفخر الرازي ذكر في تفسيره الكبير
ان ليلة القدر تسعة احرف وقد تكررت في سورة القدر ثلاثا والعدد الحاصل من ذلك سبعة وعشرون
فهي ليلة القدر وان كلمات تلك السورة ثلاثون وكلمة هي هي الكلمة السابعة والعشرون التي يشير بها الى ليلة
القدر وامثال ذلك قد صدرت من اهل السنة مثل قول بعضهم ان واجبات الوضوء اربع لان حروف كلمة
ومن اغرب انها ست لانها عدد الاعضاء المغسولة والممسوحة ومن بعض المتصوفة ان الوجود واحد لان عدد كل منهما
تسعة عشر ثم انه اورد في ليلة القدر اشكال وهو انها لا تعرف لانها ربما تختلف باختلاف الاهلة المختلفة
بحسب الاقاليم وهو مدفوع من وجوه ثلاثة الاول ان المدار على بلد الامام في نزول الملائكة والروح والاجر في
ثواب عبادة ليلة القدر اذا عبدوا الليلة الاخرى والثاني ان الامام في كل ليلة في اقليم وتنزل الملائكة
في الليلتين معا والثالث انه تنزل الملائكة على الامام وهو يعرف بالروح في كل ليلة باحوال اصحاب البلاد التي
تكون تلك الليلة ليلة القدر عندهم فاتهم خبر عبد الكريم في الكافي روى الكليني عن السياري قال كتب محمد بن
الفرج الى العسكري عما روي من الحساب في الصوم عن ابائك عليهم السلام في عد خمسة ايام من اول السنة
والسنة الثانية التي تاتي فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى
والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه
اصحابنا فوجدوه صحيحا قال فكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين وماتين هذا الحساب لا يتهيأ
لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت سنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان
اول ليلة فاذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح ذلك ان شاء الله هكذا اعلم ان في هذا الحديث ثلاث مقامات
يحتاج الى البيان اولها ان سؤال ابن الفرج وهو من اصحاب الرضا ثقة كما في صه وجخ وفي ارشاد المفيد اخبار تدل
على المدح له بل على عظم المنزلة مبني على انه اختلف فقهاؤنا فالمعروف ان المدار في الصوم على روية الهلال وعد ما
كما يظهر من بعض الاخبار او البناء على الحساب المركب وهو عد خمسة ايام من اول السنة الماضية والسنة التي
هي التي تاتي بعدها تابعة لها من الخمسة وبهذا الخامس فيكون قوله الى خمس السنة الثانية والثاني ان حاصل الجواب
تصديق رواية الحساب مع الامر برعاية الكبيسة في الخامس وهو ان يعد خمسا بين السنة الاولى والسنة الحادثة خمسا
في كل اربع سنين وستا في السنة الخامسة والثالث ان الراوي احمد بن محمد بن سيار المعروف بالسياري وهو
ضعيف الحديث فاسد المذهب متروك الرواية كثير المراسيل كما في صه وجش ومع ضعفه وتوضيح قوله من جهة
الكبيسة على ما استفاد من كلام الحاسبين انهم لما راوا اختلاف الاهلة في الروية لم يلتفتوا اليها بل اخذوا الشهر

٢٦١

من اجتماع الشمس والقمر في درجة واحدة من فلك البروج الى اجتماع آخر وما بين الاجتماعين على ما وجدوه
في الرصد تسعة وعشرين يوما واثنتا عشرة ساعة واربع واربعون دقيقة فجعلوا ايام الشهر الاول وهو المحرم
ثلاثين اسقاطا لاعانتهم على ان الكسر يقوم مقام الصحيح اذا كان زائدا على نصفه وايام الشهر الثاني وهو صفر تسعة
وعشرين ليكون كسره جبرا للنقصان الاول وهكذا الى آخر الشهور الباقية شهرا تاما وشهرا ناقصا ويسمون
الكسور حتى اذا صار يوما او قريبا منه زادوا في آخر السنة وهو ذو الحجة يوما وذلك يكون في كل ثلاثين سنة
احد عشر يوما وذلك لانه يجتمع من الكسر الزائد على نصف اليوم وهو اربع واربعون دقيقة في مدة سنة خمسة
وثمانون وعشرون دقيقة ومعناه الدقائق ثمان ساعات وثمان واربعون دقيقة ومعنا الجملة خمس يوم وسدسه
ففي كل ثلاثين سنة يجتمع من الاخماس ثلاثون ومن الاسداس مثل ذلك وهي ستة ايام من الاخماس وخمسة ايام
من الاسداس وبما ذكر ظهر ان الانسب تبعا للرواية ان يضاف السنة الى الكبيسة من الكبس بمعنى الطم فيكون
حقيقة اسما لليوم المجتمع من الكسور ومنقولا من وصف الكبيسة بمعنى المكبوس له فيه وتوصيفها بها كما وقع في
الصحاح وقع مضافا الى ما فيه شان ان لفظ الحق ليستوفي منها يوم فافهم وبعدما كتبت ذلك رايت في الاقبال
السيد ابن طاوس انه وجد مرويا من جملة كتب جعفر الطوسي ره باسناده من محمد بن ابراهيم قال حدثني ابي قال
دخلت على الحسن العسكري ع في اول يوم من شهر رمضان والناس يشكون ويتقولون وشك فقال لي يا ابا
ابراهيم في اي الجزء نحن في يومك قلت جعلت فداك يا سيدي لا ادري ما اصنعت قال اعلم
اصلا اذا اضبطه لم تشك بعد هذا ابدا فقلت يا مولاي من علي بذلك فقال تعرف اي يوم يدخل المحرم
فان كان اوله الاحد فخذ واحدا وان كان اوله الاثنين فخذ اثنين وان كان الثلثاء فخذ ثلاثة وان كان الاربعاء
فخذ اربعة وان كان الخميس فخذ خمسة وان كان الجمعة فخذ ستة وان كان السبت فخذ سبعة ثم احفظ ما
يكون وتزيد عليه عدد اثنتي عشر وهو اثنا عشر ثم اطرح سبعة سبعة فاتحى بما الايام السبعة فانظر
كم هو فان كان سبعة فالصوم السبت وان كان ستة فالصوم الجمعة وان كان خمسة فالصوم الخميس وان كان اربعا
فالصوم الاربعاء وان كان ثلاثة فالصوم الثلاثاء وان كان اثنين فالصوم الاثنين وان كان واحدا فالصوم يوم
الاحد وعلى هذا فابن حسابك تصيب موافقا ان شاء الله ولا يخفى ما في هذا من عدم اطراده مضافا الى التنافي بين
قوله فما الايام السبعة وقوله فان كان سبعة مع انه اذا كان اول المحرم يوم الاثنين وضم الاثنان الى الاثني عشر صار
العدد اربعة عشر فلا يخرج بعد الطرح ما ينقص عن السبعة ويحتمل ان يكون الضابطة كما افاده السيد بخمسة وثلث
وعلى كل حال فلا اشكال بعد دون آخر ولعل القول الاول من زيادة بعض الرواة او النساخ فاندفع الاشكال الان فافهم خبر
صحيح في التهذيب قال قال ولا تباشروهن يعني النساء في شهر رمضان بالنهار وروى الشيخ عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عن رجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال الحجة العلامة
انه لما استقرب الامام ان السائل فهم من المباشرة في قوله سبحانه معناها اللغوي وهو الصاق البشرة بالبشرة
بين ان المراد هو الغشيان لا انه تعالى عبر يكنى عنه تارة بالملامسة كما في آية الطهارة واخرى بالمباشرة كما في آيتي

الصيام

الصيام والاعتكاف واما الموجود في بعض النسخ من لفظة الغشاء بدل الغشيان فلعله تصحيف ثم ان ما بعد التفسير
كلام مستانف والغرض ان النهي عنه مختص في الشهر المذكور بالنهار كما يدل عليه قوله تعالى فالان باشروهن الى قوله
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وليس كالاعتكاف شاملا لليل كما في قوله عز وجل ولا تباشروهن و
انتم عاكفون في المساجد فتامل كلام علوي قالون لا يخفى انها بالقاف اولا والنون اخيرا وهي رومانية بل يونانية
كما قيل ومعناها اصبت كما في نهاية ابن الاثير ومغرب المطرزي وفي القاموس التفسير بالجيد واصل الحديث
ان مولانا امير المؤمنين سال شريحا عن امراة طلقت فذكرت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال ان شهدت
بطانة من بطانة اهلها انها كانت تحيض قبل ان طلقت في شهر كذلك فالقول قولها فقال له قالون ومن كان
قليل التتبع في اللغة فهو من المتحيرين والحمد لله رب العالمين كلام نبوي ان ابا هو يدبكم الا انه يوم القيمة حتى السقط
يظل محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي اعلم ان المحبنطي بالهمزة وبدونها
المستبطئ للشيء كما في النهاية الاثيرية وقيل انه الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء يقال احبنطات واحبنطيت والمحبنطي
العظيم البطن من الحبط بالحركة والنون والهمزة والالف والباء زوائد الالحاق وجعله من الحبنطا كما قيل او من الحبط
فهو من الغلط الغالطين خبر قوي فلا يقربها بعلها اياما معدودة في الكافي والمراد لا يقربها الزوج وجعتم الحكم
في الايام التي تحيض وهذا واضح اما الابهام في تقدير العقل الاول الاذم والتحقيق في ذلك ان قرب بالضم
لازم ويقال قرب الشيء يقرب اي دنا منه وبالكسر من باب علم متعد يقال قربته اي دنوت منه كما في الصحاح والقا
موس والكرماني في شرح صحيح البخاري ونقله عن الزمخشري في الكشاف وعن غير واحد في تفسير قوله تعالى فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وكذا قوله سبحانه ولا تقربوهن حتى يطهرن وامثال ذلك في الاخبار وغيرها
ولا حاجة حينئذ الى ارتكاب الحذف في ذلك خبر ابي موسى فقال ابن اعبده نهى رسول الله عن الدبا والمزفت وزدتم
انتم الحنتم يعني الغضارة والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال و
سالته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها المراد بالاول بالضم وتشديد الباء الموحدة القرع وبالثاني الاناء
الذي طلي بالزفت بالكسر وهو القير وبالثالث الطين الازرق الاخضر الطيب وعن النهاية الاثيرية انه جرار مدهونة
خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة وانما نهي عن الانتباذ
فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من
عملها وبالرابع بالكسر السقاء او جلد يجز ولا ينتف الشراب وغيره وبالخامس جمع الخابية وهي الدن بالفتح ولعل
متعلق النهي انما هو الانتباذ فيها لا انها تعمل فيها النبيذ مسكرا فالنهي عنها بالانتباذ او النبيذ السابق
التغيير لاطلاق استعمال هذا ثم ان الخبر المذكور مشكل من وجهين الاول انه نسب الزيادة الى الحنتم والزفت مع النهي
منه عن الثالث ومن منافاة الخبر الاول لا بعد من الاشكال ولعل الله يرزقنا حله وما ذلك على الله بعزيز والثاني
ان النهي عن الحنتم على كل من التفسيرين ينافي نفي الباس عن الجرار الخضر ويمكن دفع الثاني بان المراد في الثاني
وان كان مطلي غير المدهون او ما يكون منه الا بقية الشراب فيه او ما لم يعجن بالدم والشعر فيكون الحنتم المنهي عنه

الا بالمعنى الأخير والتأويل بعيد لدخوله تحت النهي مطلقا لا بدل عليه ورود تم يا اجيب عنه بما روى في التهذيب
ايضا عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت
الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشبة كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها **كلام صدوقي**
لا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد لا يخفى ما في مذهبه والتحقيق في محله وانما اليهم لفظ الاغتسال
وبيانه انه انما يكون باللام بمعنى التنول وهو التزين لانه مطاوع التسويل وهو تحسين الشيء وتزيينه كما في قوله
بل سولت لكم انفسكم امرا والمراد في العبارة المذكورة الاغتسال التي يكون للنظافة كغسل الجمعة والاحرام مثلا او
بالكاف بمعنى التقمص المهملتين ومعناها الاغتسال عن الدرن التنظيف والتطهير كما في الاغتسال المسنونة
للنظافة لا لرفع الحدث واصله من تقمص انا اذا اغتسل وجعل فيه الماء وحركه للتنظيف وفي رواية ان القتل في
سبيل الله ممحصة اي مطهرة من درن الخطايا والنقطة على الثاني ابتغالا عن السوك والاستياك التي تحركه
دلكه وتحريكه ولعله مأخوذ من السواك وهو معروف كالسوك يقال استاك وتسوكت انا استاكه بالسواك ثم جعل
الاستياك بمعنى التقمص المهملتين اي المضمضة في الوضوء لمناسبة السواك في كونه ايضا من مسنونات الوضوء وتطهيرا
كما لا يخفى على اولي الالباب واما الموجود في بعض النسخ المعتمدة من لفظة بعيد الوضوء انه لا بأس بالوضوء من الكل
وكذا الاغتسال عن الجنابة فيكون ردا على الحنفية فانهم لا يجوزونه ولعل الحمل التمرة في بعض اخبار الائمة
على التقية انه لم يحمل على الكراهة والجملة الاخيرة مستقلة ومعناها انه يجوز السواك بعود الورد لتطيب الفم
وليس فيه اسراف ويمكن ان يحمل نسخة الاصل الفاقد للفظة منه الراجع الى الكل المذكور قبلها على تجويز
الوضوء والغسل والاستياك بالماء الذي وقع فيه الورد لحفظ التبه المجاورة وهو وان كان بعيدا لانه احسن من
مخالفة الاجماع المنقول ولعل الحمل على التقية اولى لانه مذهب بعض المخالفين ويؤيده ما روى في الكافي عن
يونس عن ابي الحسن قال قلت الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك لانه كان اكثر اهل
… خراسان يجمع كثيرين منهم هذا ترى ان اكثر الاخبار المنقولة منه صلوات الله عليه بل التقية ولعل
الورد بكسر الواو كما من المشايخ ومعناه النوبة لتوهم عدم جواز التطهير به فافهم **خبر امامي** اعد كل صلوة صليتها
ما دمت تأكل اي النوم القدر ان المراد من ذلك هو التغليظ كما حمله الشيخ في التهذيب ويحتمل ان يكون مفسدا
للصلوة كما توهم فافهم **خبر صادقي** في الكافي فانه بعد الاخبار صحت بالقدس مرتين وهي مقبلة مدبرة
مدبرة ولا تضر معها اذاه المراد ان الزيت طايفة من بعض الاخبار وقد صحت بالطهر والبركة مرتين وهو كناية
عن دعاء الانبياء فيه بذلك مكررا او وقع ذلك مرة بعد اخرى او نحو مرتين من نبي او من نبي واحد
مباركة في اقبالها وادبارها اي دخولها وقلتها والمستفاد من سائر الاخبار انه بطلوع الزيت يزيد في الماء
اي ماء الظهر وهو امام الاخبار **خبر صادقي** لما يؤمن اكل رمان يحمل بستوفيها ان تذهب الله الشيطان من
انارة قلبه اربعين صباحا الموجود في اكثر النسخ الانارة بالنون وفي بعضها بالثاء المثلثة والمعنى على الثاني
وهو طرده من التهييج الراجع الى الوسوسة ومعنى الاول انه تعالى اذهب ذلك الرجيم اذهابا حاصلا من الانارة

والعرض

والغرض انارة قلبه ليذهب او انه عن منعها والاخلال بها **خبر صادقي** كلوا الرمان المز بشحمه فانه دباغ للمعدة
المراد بالوصف بالمز بين الحلو والحامض وبالشحم كما في القاموس الرقيق الاصفر الذي بين ظهراني الحب و
هذا اخلاف التشويب الى الحنظل فانه مفسر فيه بانه لا يحل سوى الحب **خبر رضوي** التين اشبه شي بنبات
الجنة لعل الاشبهية للخلوص عن عجم وتشبيهه بخلاف التمر وغيره **خبر صادقي** قال قال رسول الله لا تقطعوا
الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم ما لم تزل العجم لعل النهي للكراهة مخصوصا على غير حال
الضرورة لمرفوع السياري عن الامام قال ادقوا الادم قطع الخبز بالسكين فانه رخصة خصت بحال الضرورة وفقد
الادم كما هو صريح خبر ابن راشد رضي الله عنه من ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين اذا لم يكن له ادام يقطع الخبز بالسكين
وكانهم يلتزمون الخبز اليابس بالزيت او اللبن او نحوهما فاذا لم يجدوا الادام قطعوه بالسكين لانه لم يكن كسره الى
ذلك الحد ليسهل تناوله فيحصل فضل الادم ولعلهم كانوا يجدون في المقطوع لذة لا يجدونها في المكسورة والمراد
من الثالثة انه مأمور من يحصل في ذلك الكم ان يكسره ولا يقطع ومن الرابعة ان العجم لما كانوا كفارا في ذلك الزمان
فيجب مخالفتهم **خبر كاظمي** روى عن عمر بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى ابي الحسن قلة الولد قال استغفر
الله وكل البيض بالبصل لعله اشارة الى قوله تعالى حكاية عن نوح فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **خبر امامي** روى ان مضرة الجبن في
قشره لعل المراد انه مضرة في القشر الذي يرجح بعد يبسه فان القشر اكثر غشاء الشيء ظلمته ويجوز **خبر**
باقري قلت له ما تقول في الجبن فقال له اولم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فاسئل الراوي
عن حله وحرمته لمكان الانفحة التي توضع فيه وهي في الاكثر من الميتة ولذا قال الامام بعد ذلك ساخبرك عن
الجبن وغيره كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه **خبر كاظمي** ان الله عز وجل
رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق المراد بالرفع الاول دافع ولعل الثاني عبارة عن تلمهم في
اللحم **خبر علوي** في التقية لو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب قد وقعا ولا الامر بالابتداء
به في اول الطعام ثم فرع عليه ذلك والمراد انه انفع من الدرياق بكسر الدال المهملة او فتحها كما في ق وهو الترياق
ومعناه دواء السموم لان ترياق السم الهوام السبعية مدوقة اسم الادوية التركيبية المتسبة ثم خفف وعرب
قد روى في الكافي عن الصادق عليه السلام قال لدغت رسول الله عقرب فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن
ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا
الى درياق ومن هذا الحديث الشريف اتضح ان الحريري في درة الغواص في اوهام الخواص قد وهم حيث نسب الوهم
الى قول العرب لدغته العقرب وقال ان الاختيار ان يقال لكل ما يضرب بمؤخره كالزنبور والعقرب لسع ولما
يقبض باسنانه كالكلب والسباع نهش ولما يضرب بفيه لدغ ومنه قول بعض الرجاز انا العجوز من شاب …
كالحية الصماء طال لدغها فافهم **خبر صادقي** من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه هذا النمش
بالتحريك نقط بيض وسود او بقع يقع في الجلد ويخالف لونه وكيف كان يجب هذه الرواية وغيرها لا ينبغي انه ينبغي

ان يكون الملح على الطعام فما ورد عن مولانا الكاظم من انه قال لا يحضر خوان لا ملح عليه فهو محمول على النفي ويحتمل النفي
والمراد عدم حضور الملائكة ولو كان بالخاء المعجمة فالمعنى انه لا يهنأ ولا يتم وربما يوجد في بعض نسخ الكافي لا يخصب
فيكون من الخصب بالكسر وهو سعة العيش وبعد ما كتبت ذلك رايت ان الحريري قال في الدرة ما معناه
ان العرب لا يشيرون في حلفهم بحق الملح الى ما يؤدمون به ويجرون الكناية عنه الا اشارة الى الرضاع لا غير والدليل
عليه قول وفد هوازن للنبي لو كنا ملحنا للحرث او للنعمان لحفظا ذلك فينا الحال ونحن انتم وكذا قول ابي الطمحان
في قوم اسرتهم [illegible] السبيل لسنا [illegible] وانى لارجو ملحها في بطونكم وما بسطت من جلد اشعث اغبر والمعنى
انى لارجو ان تراعوا حق ما شربتم من البانها التي ارضعتكم وحسن ابواكم وانما قوله ملحه على ركبته
فالمراد منه كما قيل انه من يضيع حق الرضاع كما يضيع الملح من يضعه على ركبته ومن امثال العرب التي هي الخلق الآكد
تلبسه الى كلمة كما ان الملح الموضوع عليها يتبدد بادنى حركة ولا يخفى ان الامثلة المذكورة وانما كانت دالة
على ان الملح قد يطلق على الرضاع الا ان الكلام في انه في الحلف المتداول كناية عنه والظاهر انه يؤدمون به كما هو
بين الخواص والعوام فافهم **خبر ا قرعي** من لم يرد منا الحلوا اراد الشراب الوصيف ان شارب المسكر لا يرغب في
الحلوا وفي بعض الاخبار انه قد خلقنا وشيعتنا من الحلاوة فنحن نحب الحلوا **خبر نوعي** نعم البقل الباذنجان بما رمته
اكثر بالسلام من الباذنجان فلم يجار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها جيد على
كل حال المراد انه مداوم الادام من كان تحما على ما لم الاستكثار منه معللا بانه حار في وقت الاحتياج الى الحرارة
وبارد عند الاحتياج الى البرودة وهو معتدل فيهما في جميع الاوقات فلا داء له في كل الاحوال **كلام حسن** في الفقيه
والاكل بثلاث اصابع لعل الغرض انه لا ياكل المسلم باصبعين كما يفعل الجبارون كما في خبر في الكافي ولا
انه لا يزيد على الثلاث فان من اكل باصابعه اجمع فذلك الافضل والاكل انما قرب الى حرمة الطعام فالتحديد المذكور
في جانب القلة **خبر جادي** في الكافي ما اكل رسول الله متكئا منذ بعثه الله الى ان قبضه المراد كما يظهر
من بعض الاخبار انه ما اتكى على جنبه الايمن ولا على يساره والوجه في تركه لعله انه لا يجعله العاصرة الى مجاريه وانه لا
ينبغي منها وربما ادى الاسنان بذلك ويحتمل ان الانبر ان المتكي عند العامة من مال في قعوده على احد شقيه
وفي العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والتاء فيه بدل من الواو واصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس
وغيره كانه اوكاه مقعده وشده بالقعود على الوطاء الذي تحته والغرض على هذا التقدير ان النبي لا ياكل
لبيعة متمكنا كما هو فعل من يريد الاستكثار منه **خبر امامي** من الغرقة الوسطى ياتي الجافي السالك والناس جميع
الفالك الغرقة بكسر النون وفتحها واحدة النمارق وهي الوسائد وتوصيفها بالوسطى اشارة الى كونهم عليهم السلام
ائمة العدل الذين يستند الخلائق اليهم في تدبير معاشهم ومعادهم كما يستند الى النمرقة المتوسطة من على جانبيها
ومن حقهم ان الجافي يرجع السالك وهو الطالب الذي عبر به الخير ليلحقه ويرجع اليه بهم الغالي وهو المفرط المتجاوز
في طلبه حد العدل **خبر جادي** ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود قد ذكر في القاموس وغيره ان السكر
بالضم وشدة الكاف معرب شكر واحدته بهاء وليس في هذه اللغة من ذلك الرواية كما لا يخفى فيكون معنيين وهو كما

في شعير الجوامر لجهان يوسف الهروي عصير الفواكه الشتاء وفي قاتله الخروب يتخذ من التمر والكثوث وهو الغذيت
يتعلق بالاغصان ولا عرف له في الارض ولعل الاول اظهر لانه انسب بالشريعة المقدسة **خبر جادي** قال تالثة
السنوح لو اغنى عن الموت شئ لاغنت التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن وكرره ثلاثا الحسو
كما في الصحاح بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو على وزن فعول طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا
يحسى اي يجرع وبعد ما كتبت ذلك رايت ان الكليني روى عن ابي سبيلة قال لقينا مبشر من اهل فشربنا
مولانا الصادق منه ثم قال له الشرب يا ابا محمد فقعنه فقلت جعلت فداك ابن فقال انها الفطرة والغرض
الانسان مفطور على شربه لانه يشرب حين يولد وشبهه بالعسل في النفع القدح الملان وهذا من امداح العرب كما
في بيت الادب **خبر جادي** ان العمائم تيجان العرب عزا لهم الرتب المراد انه ايها الطالبين الاحمر والمتفكهم باكله
وقد روى عن الصادق قال قال امير المؤمنين من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت
والاصطباح في هذا الخبر اكل الصبوح وهو الغداة واصله في الشرب ثم استعمل في الاكل **خبر جادي** فطعمته
اي من السفرجل السنوح قطعة وناولها جعفر وطلب انه ياكلها فقال خذه هذا وكلها المنتاح جعفر ابن ابي طالب
من تناول السفرجل الواعظا السنوح لاشار حسن الادب لانه عنهما الايثار **خبر كاظمي** ان قمتم على رؤسكم
وانتم تاكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا لا يخفى ان القيام على الراس من اشق الاحوال واشدها والمعنى انكم على اي حال
كنتم وانتم تاكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا من الاكل **خبر جادي** ان الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء وان افترقا كانا
داء لعل الوجه في ذلك ان الاول وهو حار في الدرجة الثانية ويابس في الاولى دون العدة لدهنيته وبطوء
انهضامه وكثرة رطوبته الفضلية ولذا يقال يصيبه من جوه والرطب من الثاني وهو بارد رطب في الثالثة
عسر هضمه لكثافته فيكثر تولد البلغم منه فيضر كل منهما منفردا واذا اجتمعا نفعا بالخاصية او بحصول الاعتدال
في الكيفيات الاربع ومناما الى ما ذكر في منهاج الادوية وغيره من ان الثاني يولد الحصى والسدد ويبطئ الاكل
والترتيب اوالعسل **خبر جادي** قال قال رسول الله بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد لعلها
من الوصف الاول الجبان او الفاسد العقل كما قيل ومن الثاني الواسع وهو كناية عن كثرة الاكل ومن الثالث الشديد
الذكر **خبر جادي** اي المؤمنين وروفقاه في اخر الزمان جزء من سبعين جزءا من النبوة لما غاب الله سبحانه منهم الائمة
عنهم وحجب عنهم الوحي وخزائن اعطاهم تفضلا لا رؤيا يؤتونها في استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية
وورد بانه اذا حصرتهم بحثها كانت الغيبة لينبههم عليهم بعض الحوادث قبل حدوثها ولعل المراد منها ما اطلق الله في قلب
المؤمن من الصور العلمية في حالتي اليقظة والنوم فيكون الخبر اشارة الى زمان ظهور الصاحب عجل الله فرجه لما ورد
في بعض الاخبار من ان الله يجمع في ذلك الوقت قلوب المؤمنين على الصواب في كل باب والظاهر ان العدد المذكور
انما خرج مخرج التمثيل كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وقوله سبحانه ذرعها سبعون ذراعا وما
ذكر ظهرانه لا حاجة الى ما ارتكبه بعض الوجهين من المتكلفين ان احدها ان خصال النبوة سبعون وان لم يعلمها تفصيلا
وكل من الامرين المذكورين في الرؤيا والثاني خاصة كما في الامثال وجامع الاخبار وغيرها خصلة واحدة لما ثالث

الستة مع خصال النبوة ان الحرية لعلم من طرق الوحي وهي ما سمع النبي من الله بدون الواسطة كما قال او من
وراء حجاب وما يكون بتوسط الملك وما يلقى في القلب وما يأتي به الملك على صورته او على صورة ادمي وما يأتيه
في منامه بحقيقته او بمثال يسمع الصوت ويرى الضوء وما يأتيه كصلصلة الجرس وما يلقيه روح القدس في روعه
وغير ذلك والمجموع سبعون ولا يلزم ان نعين تلك الاجزاء لان الاشياء مختلفة في كونها معلومة اجمالا لا تفصيلا
كما في العام او على الطريقين لا سيما فيما بينه الشارع او العدم مطلقا ثم ان الاخبار العامة تدل على ان الرؤيا
الصادقة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في اكثرها او من خمسة واربعين كما في بعضها او من اربعين كما في
رواية شاذة والوجه الاول ان عمر النبي في اكثر الروايات الصحيحة كان ثلاثا وستين سنة ولما بعث عند تمام
الاربعين فمدة نبوته منها ثلاث وعشرون سنة وكان في اول الامر يوحى اليه في المنام الى ستة اشهر ثم رأى
الملك في اليقظة فاذا نسب ذلك الى مدة نبوته كان جزءا من ستة واربعين جزءا الثاني انه وقع مدة فترة
الوحي في المنام الى اثنين وعشرين وبعض والثالث انه كان عمره ستين سنة كما في بعض الروايات وبعد اسقاط
الاربعين منها يبقى عشرون وهي اربعون نصف سنة وكيف كان فالوجه في اختلاف الروايات كما حكاه
النووي في شرح صحيح المسلم عن الطبري باختلاف احوال الرائي بالصلاح والفسق ولذا قول الصادقة في
كتاب المؤمن للحسين بن سعيد ومنهم من يعطى على الثلث على الكمل من المؤمنين لانه مات في اثناء السنة
الثالثة والستين ولم يستكمل الثالث او باعتبار الخفي والجلي من الرؤيا كما قيل ولا يخفى ان الوجوه الثلاثة الاخيرة
في النهاية الاثيرية غير تامة لان النبي كان يوحى اليه في سائر ايام حيوته في النوم لقوله تعالى لقد صدق الله
رسوله الرؤيا بالحق وقوله سبحانه وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس لانها نزلت في رؤيا الفتح
وقد روي انه قال لاصحابه يوم احد رأيت في سيفي ثلمة ورأيت كأني مردف كبشا فاول الثلمة بان يصاب الاصحابه
وانه يقتل كبش القوم والاظهر ان يقال انه مما يخفى علينا علمه كثيرة ولا يلزم ان نعلم ذلك مفصلا كما تقدم و
في كون الرؤيا من المؤمن الصالح كالنبوة في الصدق والصحة لمنزلتها كما عن القرطبي او من اجزاء العلم الباقي كما
عن الخطابي من النبوة وان ذهبت او القول بالجزئية في حق الانبياء دون غيرهم كما يظهر من بعضها او ابن الاثير و
بعض شروح البخاري اقوال ولعل المراد انها انباء صدق من الله لا كذب فيها ولا حرج في الاخذ بظاهرها وما لا
يرد عليه صدق منامات الكاذب والمخلط والكافر كالعزيز والفتيان في السجن لانها قليلة بالنسبة الى الغلط
الفاسدة **كلام مفاد** لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاعذار والاركاز بضم الاولين و
الاخيران بكسر الاولين والاول معروف والثاني كما عن الجوهري في الصحاح طعام الولادة والثالث هو الرجل يتخذ
اخوانه اذا عاد من غيبته والرابع بالعين المهملة والذال المعجمة اختتان الغلام وفي رواية اخرى او توكير بالراء
المهملة وهو بناء الدار وحيث هو او اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر ان الفصل النفي من الوجوب والفرض انه لم يثبت في
السنة دعاء الناس الى الطعام الا في هذه الاربع او الخمس ... الاستحباب الا فيها بتوقفه ما ورد في رواية
من ان الوليمة في اربع ويحتمل كونه من الاجابة على ان يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى الولائم التي تعد

زمان النبي لا مطلق الفتوة والشباب فلا يرد انه يبعد تخصيص الاخبار الدالة على ما هو خير وصف الدين من جهة
الخاتمة وصوغ المسلم بهذه الرواية فانهم **حديث كالعلى** ما اتى الله نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اعطى محمدا مثله
وزاده مالم يعطهم قال لسليمان هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد ما اتاكم الرسول فخذوه و
ما نهاكم عنه فانتهوا وروى الكليني عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام على بعض
ولد فاطمة اهل المدينة ثلاثة ايام الغنا والرجال في الجمعات في المساجد والاذان فعاب ذلك بعض اهل الكلمة
فبلغه ذلك فقال ما الذي اغلقه ولا يخفى ما فيه من الاشكال لان ذكر الاشتين لا يدل على نفيه العيب في ذلك
ويمكن التوجيه بان منزلته كما اعطى سليمان التوسعة والتخيير في العطاء ما اتم الله عليه وطلب كذا كذا ابتلاه
بمثل ذلك في ان يامر بما شاء وينهى عما شاء ولبس الاطعام على النحو المذكور الا مباعا للعدم وهو امر انها وايتاه النبي
او سنة لانه من جملة ما اتاه الله وكيف كان فلا غيب فيه ولعل المراد انه يجب عليكم ضيافتنا بالاطعام ما مر وانواعها
كما يجب عليكم ضيافة النبي كذلك ولهذا لكم ان تعينوا علينا افعالنا الا ما ادعيت به وتواريها ذلك لكان التحية
فانهم **خبر ضياء** في تفسير القمي في شان نزول قوله تعالى انما النجوى من الشيطان فنزل عليه جبرئيل فقال يا محمد
هذا الشيطان يقال له الزها وهو الذي ارى فاطمة هذه الرؤيا ويؤذي المؤمنين في نومهم بما يغتمون به
فامر جبرئيل فجاء به الى رسول الله فقال له انت الذي اريت فاطمة هذه الرؤيا فقال نعم فبزق عليه ثلاث بزقات فشجه في
ثلاثة مواضع اعلم ان صورة الحديث هكذا قال كان سبب نزول هذه الاية ان فاطمة رأت في منامها ان رسول
الله هم ان يخرج هو وفاطمة وعلي والحسن والحسين صلوات الله عليهم من المدينة فخرجوا حتى جاوزوا من حيطان
المدينة فعرض لهم طريقان فاخذ رسول الله ذات اليمين حتى انتهى الى موضع فيه نخل وماء فاشترى رسول الله
شاة ودعى ... في اصل اذنيها فنفطت ... فلما اكلوا ماتوا في مكانهم فانتبهت فاطمة باكية ذعرة فلم
تخبر رسول الله بذلك فلما اصبحت جاء رسول الله بحمار فاركب عليه فاطمة وامر ان يخرج امير المؤمنين والحسن
والحسين من المدينة كما رأت فاطمة في نومها فلما خرجوا من حيطان المدينة عرض لهم طريقان فاخذ رسول الله
ذات اليمين كما رأت فاطمة حتى انتهوا الى موضع فيه نخل وماء فاشترى رسول الله شاة كما رأت فاطمة فامر
بذبحها فذبحت وشويت فلما ارادوا اكلها قامت فاطمة وتنحت ناحية منهم تبكي مخافة ان يموتوا فطلبها رسول
الله حتى وقع عليها وهي تبكي فقال ما شانك يا بنية قالت يا رسول الله اني رأيت البارحة كذا وكذا في
نومي وقد فعلت انت كما رأيته فتنحيت عنكم فلا اراكم تموتون فقام رسول الله فصلى ركعتين ثم ناجى ربه فنزل عليه جبرئيل فقال
الخ ولا يخفى ما فيه من الاشكال من وجهين الاول انه يدل على ان الشيطان له ان يتمثل بصورة النبي والسفينة
فاطمة بانه لا يتمثل بصورة احدهم عليهم السلام بل ولا احد من شيعتهم والثاني ان يكون رؤيا المعصومة شيئا
وتسلط ذلك الرجيم عليها ينافي العصمة وقد وقفت على كلام العلامة المجلسي في الجواب عن الثاني وحاصله
ان مضمون هذه الرواية المشهورة المكررة في الاصول وان كان بعيدا لكنه يقبل الاستبعاد باعتبار عدم بقاء الشبهة
ورفعها سريعا وترتب المعجزة من الرسول في ذلك وحصول المنفعة للامة ببركتها واما الاول فلم يتعرض له احد

العطايا تفضلا من دفعه والذي سنح ببالي وخطر بفكري وخيالي بفضل الله الباري تعالى شانه ان يخصص تعرض ٢٩٥
الشيطان لها في المنام بما تشملها انهم نهوا ان يناموا بعد الاكل فانه الذي تخلف عنه وما سواه مما له كان حقا و
صدقا فنقول ان الشيطان اراه هذه الرؤيا محمولا على هذا القدر منها او باب التجوز واسع كما لا يخفى والظاهر
ان هذا التوجيه القريب الذي لم يسبقني به احد لا محيص عنه في هذا المقام ويحتمل بعيدا ان يكون ما دل
على عدم تمثل الشيطان في صورة المعصوم مما ورد بعد القصة المذكورة ثم انه لما كان اخر الحديث مشتملا على فائدة
جليلة ينبغي ذكرها فنقول قال الصادق ع ثم قال جبرئيل لمحمد يا محمد اذا رايت في منامك شيئا تكرهه او رآه
احد من المؤمنين فليقل اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وعباده الصالحون من شر ما رايت من رؤياي
ويقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد ويتفل عن يساره ثلاث تفلات فانه لا يضره ما راى فانزل الله على رسوله انما النجوى
من الشيطان الاية فتفطن خبر صادق في الكافي سئل رجل ابا عبد الله ع عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسأل
تعنتا طعم الماء طعم الحيوة كان الامام استفسر من السائل انه يريد التعنت وهو طلب الزلة والمراد من الجملة الاخيرة
انه طعم الحيوة مع كمال التلذذ بها طعم يدرك بالذوق وكذا الماء خبر صادق من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله
من اشربة الجنة لا يخفى ان كل انسان يحب ان يتلذذ بالماء فيلزم من هذه الرواية ان يدخل الجنة مع انه ليس كذلك ويمكن
ان يقال ان المراد من عرف قدره وعده نعمة الماء والنعمة الله تعالى يشكره عليه ثم انه ورد في الكافي في هذا المقام اخبار
كثيرة منها ما روي عن الكاظم ع قال شرب الماء البارد اكثر تلذذا ومنها سهل بن بكير عن الصادق ع قال الاكثار
من شرب الماء مادة لكل داء ومنها خبر ياسر قال قال ابو الحسن ع عجبا لمن اكل مثل ذا ولا شاربه كيف لا
يشق معدته والمراد من الاول ان اكثر الماء البارد التلذذ لاجل دفع العطش ومن الثاني كثرة الشرب من غير
اكل والزايد على المعتاد ومن الثالث ان الشرب بعد الاكل ضروري وان كان الماكول قليلا فافهم خبر صادقي
قال قال النبي ص تخللوا فانه مصلحة اللثة والنواجذ والاول بكسر اللام وفتح الثاء المثلثة هو اللحم الذي يكون بين
الاسنان والثاني جمع ناجذ بالجيم والذال المعجمة وهي الاضراس كلها كما في القاموس ودون سائر المعاني الذي
فيه وهي اقصاها والانياب والتي يليها خبر صادق ما اقال الله عثرات بناء القربات الاحباب اهل
البيت لا يخفى ان المناسب ان يكون الفعل الثلاثي بفتح الاول كامن يعني استدوا والافصح هو الكسر كما صرح به الجوهري في
الصحاح وكيف كان فمعناه الظن خبر باقري في وصف البراق خطوه عند خاذره وخطاه مد بصره واذا النجم الرجل
قصرت يداه وطالت رجلاه فاذا هبطت طالت يداه وقصرت رجلاه اهدب العرف الايمن له جناحان من خلفه
الظاهر ان الامام ع يمكن بذلك من معرفته بما يضع حافره بطلبه ومن كون قطعه الطريق على قدر معرفته برؤيته
له ومن كون اليدين والرجلين لقطع الارض والجناحين لقطع السماء والاهدب لغة الرجل الذي يكثر اشعار
عينيه والمراد في الرواية كثرة الاهدب كلام نبوي لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك رواه
الكليني عن الصادق ع عن رسول الله ص والمراد من الاشارة المنهية ما يكون باليد اليهما او الى الكيفية مدحا وذما
ولعل الثاني اقرب ويشهد له قوله تعالى ويسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فانه عدل عما سئلوا اله

للمؤلف

امر انفس ثم تدبر خبر باقري ان الله خلق الشمس من نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة
اطباق البسها لباسا من نار فمن ثم صارت اشد حرارة من القمر يمكن توجيهه كما قيل على قانون الحكمة والعلم عند
الله تعالى ان الامام ع قد شبه الصورة النوعية الشمسية بالنار وهو واضح ومادتها بالماء في قبول التشكلات
وعبر عن صفاء الاولى بنور النار وعن صفاء الثانية بصفو الماء وعن شدة نورها وكونها اضعاف نور القمر
بالطبقات السبع واما قول الامام بعد ذلك ان الله خلق القمر من ضوء نور النار وصفو الماء طبقا من هذا
وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من ماء فمن هناك صار القمر ابرد من الشمس فبيانه
انه شبه الصورة النوعية القمرية بالماء في الصفاء وكذا مادته في القبول وعبر عن صفاء صورته بضوء نور النار
لان نوره مستفاد من الشمس وعن شدته بالطبقات ولما كانت الكيفيات تابعة للصور فرتب كلا من الحرارة والبرودة
على ما شبه الصورة به فافهم خبر صادقي ان الله خلق الجنة قبل النار وخلق الطاعة قبل ان يخلق المعصية وخلق
الرحمة قبل الغضب وخلق الخير قبل الشر وخلق الارض قبل السماء وخلق الحيوة قبل الموت وخلق الشمس قبل القمر
وخلق النور قبل الظلمة الوجه القبلية الاولى هي الثانية لان الجنة انما خلقت للطاعة اي بقول الامر وهي
مقدمة على المعصية وهي ترك قبوله لانه لا بد من قبول فيترك وكذا الكلام فيما سوى الخامسة والسابعة لرجوع الغضب
والشر الى العدم وكذا الموت والظلمة لان الاول عدم الحيوة عما من شانه ان يكون حيا والثاني عدم النور عما من شانه
ان يكون منيرا والسر في تقدم الارض انها هي المركز على السماء الذي هو المحيط عنده وبه يعرف تقدم الشمس على القمر
استفادة نوره منها فافهم شعر علوي في ديوانه منسوب اليه خوفني منجم اخو خبل تراجع المريخ في بيت الحمل الوصيف
التوصيف ان طالع الامام ع هو الدرجة التاسعة عشر من برج العقرب والمريخ وهو النحس الاكبر صاحب الطالع ووجد في
بيته الذي هو الحمل ولما ضعف وحيث خوفه المنجم الذي هو اخو الخبل الخرابة اي فساد العقل قال ع فقلت دعني
الاكاذيب الحيل المشتري عندي سواء وزحل ادفع عن نفسي نائبات الدول بخالقي ورازقي عز وجل والاكاذيب جمع
الاكذوبة وهي الكذب والحيل جمع الحيلة وهي اسم من الاحتيال والاثافي جمع اثفان جمع نفن محركة اي النحس والدول
مثلثة جمع الدولة بالفتح وهي انقلاب الزمان والعزيز علوي رتبه من ذلك لان الوى المشترى وهو السعد الاكبر
والمريخ وهو النحس الاكبر عنده سيان تاثير النجوم في ما تحتها دون ما فوقها سيما من دونت عليه الشمس مرتين كما في
بعض الاخبار والله الخالق الرازق تعالى هو الدافع لجميع انواع الانقلابات والبلايا وبهذا انتظم الاسباب ان نسب
اليه هذه الابيات عطا ام الله مال زينب عشاء وحيك ابل الشيخ فيها انا فانا مددت قوى البلغ الي
ودلت العلوم الغامضات تكرمنا وان تكفوني المحظور والشركا ام وليلت خالق الارض والسماء وعلى قصد
صحة انتسابها اليه ينبغي ان يبين ما يحتاج الى البيان وهو ثلاثة اولها ايم الله وهو بفتح الاول وكسره كما في القاموس
وهو اسم وضع للقسم وكذا ايمن الله على التقديرين وايمن الله بفتح الميم والهمزة وكسرها وايم الله بكسر الهمزة والميم و
هيم الله بفتح الهاء وضم الميم وام الله مثلثة الميم وايم الله بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها ومن الله بضم الميم وكسر النون
ومن الله مثلثة الميم والنون وم الله مثلثة ولم الله وليمن الله وكل منها مبتدا خبره محذوف وهو قسمي والثاني

قوله فاغنما وهو مضارع غنم بالكسر ومصدره الغنم بالضم والفتح والتحريك وهو كالغنيمة الفوز بالشيء بلا مشقة والفائدة
المكتسبة والثالث الحق وهو بضم الميم وفتح الزاي جمع النسبة على وزن غرفة وهو ما يقتناه الانسان ويشتهيه و
يقتديه شعر علوي قال المنجم والطبيب كلاهما لن تحشر الاموات قلت اليكما ان صح قولكما فلست بخاسر او صح
قولي فالخسار عليكما لعل الوجه في تخصيص انكار الحشر بهما وقوله في حقهما اليكما اي تنحيا عني انه قول الحكماء كانه
اشتهارهما بينهما عند العوام وانما ذكرت انه في الشرطية الاولى مع عدم تحقق مدخولها على راي السائلين لانه على سبيل
الاحتمال ثم ان البيتين قد نسبا في احياء العلوم الغزالي الى علي بن ابي طالب وفي الديوان والفتوحات المكية الى الامام
الهادي عليه وفي الفتوة والثاني شعر علوي تلك عصى صففت بعد خاتم على راسها مثل السنان المقوم
وميم طميس ابتر ثم سلم الى كل ما مول وليس بسلم واربعة شبه الانامل صففت تشير الى الخيرات من غير معصم
وهاء وواو قد كنت الخط داية كانبوب حجام وليس بمحجم لا يخفى ان العصى بكسر العين اوضحها جمع العصا بالفتح وهي
العود والمراد منها الالفات الثلاث المصففة كان كلا منها عصى على حدة وعلى راسها مدة كالرمح المستقيم و
من الخاتم الذي قبلها ما تشبه به والطميس في ماعد البصر والابتر المقطوع الذنب والسلم بضم السين المهملة و
اللام المفتوحة المشددة المرقاة الى كل ما يامله الانسان والمعصم كمنبر موضع السوار من الساعد والانبوب بالضم كا
الانبوبة جسم مجوف مستدير والمحجم بالكسر الة الحجامة واذا عرفت ذلك اتضح ان الصورة هكذا
✡ ااا م ١٢ اااا م ق وهذه الاحرف صورة الاسم الاعظم كما في المصباح وغيره ثم ان الشعر المسطور من
كلام الامام وهو امام الكلام الا ان الكفعمي قد نقل في الحاشية ان الاشعار المذكورة من ابن عباس وعقبه بقوله
خطوط على الاحرف لاحت رسومها عليها براهين من النور اعلم فعدتها عشر بهذه ثلاثة فلاثلث في احصائها
تدونهم فمن احرف التوراة منها اربع واربع من انجيل عيسى ابن مريم وخمس من القران وهي تمامها فذا الاسم
الله فاسمع وافهم تراه من الافات ما فيه عبرة وامرا عظيما بالقضية فاعلم فيا حامل الاسم الذي ليس مثله
توق به كل المكاره تسلم وتحيون الافات والضر والاذى ومن مرض الحمى الى شرب العلقم ولا حية تلوي ولا عقرب
ترى ولا اسد يسطو بصوت مهمهم فذلك اسم الله جل جلاله الى كل انسان فصيح واعجم وهي اسم جليل
معظم علا كل اسم الجليل معظم ولذ به كان ابن عباس قائلا لاقفال اسرار الخواتيم مبهم والكم عند القاهر والله
اعلم ان الحرف الاول صورة الخاتم والالفات مع المد اربعة والسادس الميم والسابع السلم والالفات اربعة والثاني
عشر الهاء والثالث عشر الواو والكل على الوجه المسطور فافهم واغتنم وكن مع الشاكرين فانه من الاسرار الغامضة
خبر ثاني ان القضبان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في
الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة قد رواه الصدوق في الفقيه انه دفع الى بعض الاطفال الى حاجة
تغذوه حتى يعلم اباه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه ولعل الوجه نسبة التغذية والتربية من الشجرة
التي لها اخلاف وهي جمع خلف بالكسر وهو الضرع الى ابراهيم انه ابو الموحدين الحنفاء ومربي ارواحهم بالعلم
والتوحيد والتقديس في النشاة كما قال الله سبحانه ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والسارة هي ام الانبياء

والى بنت نبينا وهي ام الاوصياء عليهم السلام مدخلية تامة في تغذي كل من الارواح بعلومهم سلام الله عليهم
بحسب استعداده الى غاية ما وفي الخبرين دلالة على حصول الترقي بعد الموت للاطفال الناجية واما اولاد المشركين اذا
ماتوا قبل ان يبلغوا الحنث وهو الاثم والذنب فهم كما في العقيدة عن الصادق كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون
مداخل ابائهم والعرض كما افاد الصدوق انهم معهم في النار في عالم البرزخ لكنهم ليسوا معذبين بعذابهم ليكون
الحجة عليهم اكمل حتى امروا يوم القيمة بدخول النار المؤججة لهم امتحانا كما في بعض الاخبار ولعلها كما قيل صورة التكاليف
الشرعية في تلك النشاة فمن كان من اهل الايمان في علم الله بانه كان نفسه مفطورة على الخير ولو كان بقي في
الدنيا الى بعد البلوغ لاطاع بالقوة فنفسه فيها ما الاطاعة ومن ابى فيها ابى ومن هذا هو المراد من قوله والله اعلم ويؤيده خبر زرارة
الدال على انه اذا كان يوم القيمة احتج الله على الطفل والذي مات بين النبيين وهو الفترة والشيخ الكبير الذي
ادرك النبي وهو لا يعقل والابله والمجنون والاصم والابكم فكل واحد يحتج على الله تعالى فيبعث اليهم رسولا فيؤجج
لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار
كلام حسن في المجموع الرائق للصدوق بالامير المؤمنين ان سليمان بن داود قال هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي اعطى
الله ذلك فهل ملكت شيئا من ملك سليمان قد ذكرت ذلك في حديث الغمامة الذي من معجزات مظهر الغرائب
والعجائب مولانا علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وفي المجلد السابع من البحار من الشيخ حسن بن سليمان انه
روى بعض علماء الامامية في كتاب منهج التحقيق الى سواء الطريق باسناده عن سلمان الفارسي قال كنت انا و
الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية ومحمد بن ابي بكر وعمار بن ياسر والمقداد بن الاسود الكندي رضي الله عنهم
قال له ابنه الحسن يا امير المؤمنين الى ان ذكر وجه الاشكال من وجهين الاول انه يتوهم الطعن فيما اشار اليه الامام
من قول سليمان كما في الكتاب الالهي تعالى شانه رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي واجيب عنه
بوجوه منها انه … ان يكون ملكه اية لنبوته ليعرفوا من بعث اليهم وبعثه لا يعنيه من النبيين الى يوم القيمة
ويكون من قبيل قولك للرجل انا لا اطيع احدا بعدك اي سواك ومنها انه سئل ملك الاخرة وثواب الجنة الذي
لا يستحقه احد بعده بعد وصوله اليه لانقطاع التكليف في تلك النشاة ويؤيده قوله رب اغفر لي فانه من احكام الاخرة
وهذا التاويل البعيد من ظاهر الرواية مع ما فيه من المنافات السيد المرتضى رضي في رسالته المسماة بتنزيه الانبياء
ومنها ما حكاه ايضا من ابي علي الجبائي من ان الانبياء لا يسالون الا ما يؤذن لهم ولعل الله سبحانه اعلم سليمان انه
ان سال في ذلك كان اصلح له في الدين … ولو وجد هذا السؤال في الحجة لعدم كونه مطلقا
الا ترى انه لو قال احد اللهم اجعلني ايسر اهل زمانك وارزقني مالا يساويني فيه غيري انا اعلم ان ذلك اصلح
… اليه مما يرى لكان دعاء حسنا جميلا ولم ينسب الداعي الى البخل والحرص فذلك بدون الاستيذان منه سبحانه
مع ارادة الشرط المذكور وان لم يكن منطوقا به ومنها ان المعنى انه لا ينبغي لاحد ان يسلبه مني ولا يخفى بعده ومنها ان
المقصود وصف الملك بالعظمة لا ان لا يعطى احد مثله كما يقال للفلان ما ليس لاحد من الفضل … ولعله توجيه سادسا
بانسخ الباب ان سليمان … من الله تعالى ان لكل صفة كمالية مظاهر في صور الانسان المظهر الاكمل لها …

لا نخالة والمظهر الاعظم الكل سيّما العلم الرباني هو النبي وهو مدينة العلم وعلي بابها وغيره مظهر لبعضها فان
موسى مثلا مظهر الكلام وقس عليه غيره من الانبياء فينبغي ان يكون الملك والسلطنة مظهر الكل ولا تطلب
تلك المظهرية بان يكون سلطان الملك والملكوت معه في المرتبة واحدة لانهما لا تتعدد فيهما اذ لا يوجد
سلطانان في تلك الدرجة ولو وجدتا لم يكن الناقص كل نعمه قوله لا ينبغي كونه الكل المظاهر لتلك السلطنة
والثالث ان مولانا ابو محمد الحسن قد علم من شان ابيه صلوات الله عليه مرتبة الحجية والاستجماعية التي تشتمل
على اضعاف ملك سليمان فكيف سئل عن حصول شيء منزله والجواب انه اراد بذلك الدلالة لسير العوالم وكر
ابيه الذي هو معلمه وان يظهر تلك المعجزة الباهرة ويبقى في الدهور والازمنة ويستفيد منها الا …
نظائر المعارف والاحكام ويزداد الناس ايمانا مع ايمانهم وربما يحمل ذلك على استدعاء بعض الحاضرين
ان يطلب ذلك منه عليه السلام او على وجه تسمية الاطمئنان نفسه الشريفة كما وقع لابراهيم في سؤال احياء الموتى
فافهم خبر باقري في الكافي الحكمة ضالة المؤمن فحيثما وجد احدكم ضالته فليأخذها المراد انه لا يستنكف احد
من اخذها ممن هو دونه في العلم فربما يوجد عند الادنى ما لا يوجد عند الاعلى وفي التعبير عنها بالضالة
اشارة الى كونها مركوزة في فطرة المؤمن فاذا جهلها كان كأنما ضلت عنه خبر صادقي نحن والله الاسماء الحسنى
التي لا يقبل الله عملا الا بمعرفتنا الوجه فيه ان الاسم ما يدل على المسمى ويكون علامة له ولا ريب انهم عليهم
السلام ادلاء يدلون الناس على الله تعالى بهم علامات لخالص صفاته وافعاله واثاره ولما كان مقبولية العبادات
متوقفة على معرفة العقود الموقتة على معرفتهم فلا يقبل عمل عامل الا بمعرفتهم صلوات الله عليهم كلام
علوي ان العرش خلقه الله من انوار اربعة نور احمر منه احمرت الحمرة ونور اخضر منه اخضرت الخضرة ونور
اصفر منه اصفرت الصفرة ونور ابيض منه البياض قد ذكر في توجيهه وجوه منها انها كناية عن صفات الله
فالاول غضبه وقهره على جميع الكائنات بالايلام والتعذيب والثاني قدرته على ايجادها وافاضة الارواح التي
هي عيون الحيوة ومنابع الخضرة والاخير رحمته ولطفه على عباده كما قال سبحانه واما الذين ابيضت وجوههم
ففي رحمة الله ومنها ان الانوار عبارة عن الجواهر المقدسة العقلية التي هي وسائط جوده تعالى والوانها
المختلفة كناية عن اختلاف انواعها الذي هو سبب اختلاف الانواع الرباعية في هذا العالم السفلي كالعناصر
والاخلاط واجناس الحيوانات اعني الانسان والبهائم والسباع والطيور ومراتب الانسان اعني الطبع والنفس
الحساسة والنفس المخيلة والعقل واجناس المولدات كالمعدن والنبات والحيوان والانسان ومنها انها
كناية عن تفاوت مراتب تلك الانوار بحسب القرب والبعد فنور الانوار الابيض هو الاقرب والاخضر
هو الابعد فكانه ممتزج بضرب من الظلمة والاحمر هو المتوسط بينهما وما بين كل اثنين الوان اخرى كالوان الصبح
والشفق المختلفة في الالوان لقربها وبعدها من نور الشمس وهذا التوجيه مع الاول محكي عن بعض العلماء والثاني
لصاحب الوافي ولا يخفى قصورهما من البيان الشافي والاظهر ما افيض علي والله العالم بحقيقته انوار الكشف واليقين
على ما حكي عنه في المجلد الثالث من البحار هو ان النور الاحمر هو المحبة كما هو الشاهد في وجوه المحبين من حيث …

والاخضر المعرفة كما يشهد به الرؤيا فان من راى فيها هذا اللون يحصل له بعد ذلك مراتب العرفان وذلك
لانه قد جرب ان من راى في المنام كل لون من الالوان تعبر له ما يناسبه والوجه فيه ان لكل شيء مثالا في عالم
الرؤيا والمكاشفة وتظهر تلك الصور والامثال على النفوس مختلفة باختلاف مراتبها في النقص والكمال وبعضها
اقرب الى ذي الصورة وبعضها ابعد وشان المعبرين ينتقل منها الى ذواتها والاصفر العبادة كما هو الظاهر
في جباه المتهجدين وقد ورد في شانهم انه البسهم الله من نوره لما خلوا به والابيض العلم لانه منشأ الظهور خبر
صادقي ان الله خلق اسما بالحروف غير متصوت وباللفظ غير منطق وبالشخص غير مجسد وبالتشبيه غير موصوف وباللون
غير مصبوغ منفي عنه الاقطار مبعد عنه الحدود محجوب عنه حس كل متوهم مستتر غير مستور فجعله كلمة تامة على اربعة
اجزاء معا ليس منها واحد قبل الاخر فاظهر منه ثلاثة اسماء لفاقة الخلق اليها وحجب منها واحدا وهو الاسم
المكنون المخزون بهذه الاسماء التي ظهرت فالظاهر هو الله تبارك وتعالى وسخر سبحانه لكل اسم من هذه الاسماء اربعة اركان
فذلك اثنا عشر ركنا ثم خلق لكل ركن منها ثلاثين اسما فعلا منسوبا اليها فهو الرحمن الرحيم الملك القدوس الخالق
البارئ المصور الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم العليم الخبير السميع البصير الحكيم العزيز الجبار المتكبر العلي العظيم المقتدر
القادر السلام المؤمن المهيمن البارئ المنشئ البديع الرفيع الجليل الكريم الرزاق المحيي المميت الباعث الوارث
فهذه الاسماء وما كان من الاسماء الحسنى حتى تتم ثلاثمائة وستين اسما فهي نسبة لهذه الاسماء الثلاثة و
هذه الاسماء الثلاثة اركان وحجب الاسم الواحد المكنون المخزون بهذه الاسماء الثلاثة وذلك قوله عز وجل
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى قد رواه الصدوق ايضا في كتاب التوحيد باد … تفاوت في
العبارة كما ستشير اليه في محله وهو لاشتماله على الاسرار الشريفة والانوار اللطيفة من الاخبار المتشابهة التي
لا تطلع عليها الا الافئدة المؤيدة لكنه لا باس بعد الاقرار بالعجز عن فهمه ببيان على سبيل الاحتمال الا انا
من اهل التوقف والاعتراف بالقصور … ولنقدم ما ذكره العلماء في شرح الرواية فنقول قد وجهوها بوجوه
كثيرة منها ما حكي عن بعض الناظرين القاصرين وهو ان الاثنا عشر ركنا … من البروج الفلكية والثلاثمائة
والستين درجاتها وفيه تكلف لبعد ما بين الارض والسماء ومنها ما ذكره صاحب الوافي من ان الاسم ما دل
على الذات الموصوفة بصفة معينة سواء كان لفظا او حقيقة من الحقائق الموجودة في الاعيان فان الدلالة كما
تكون بالالفاظ كذلك تكون بالذوات من غير فرق بينهما فيما يؤول اليه المعنى بل كل موجود بمنزلة كلام صادر عنه تعالى
دال على توحيده وتمجيده بل كل منها اسم من اسماء الله بلسان ناطق يوحده ويسبح بحمده ويقدسه بما يليق
بجنابه كما قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده بل كل من الموجودات ذكر وتسبيح اذ يفهم منه وحدانيته وعلمه
وقدرته واتصافه بسائر صفات الكمال وتقدسه عن صفات النقص والزوال وقوله مستتر من الاستتار وغير مستور
من الستر على البناء للمفعول اشارة الى انه خفي لشدة ظهوره وعدم تناهيه انما هو لضعف البصائر والابصار لا انه يحجب عليه
ستر او غطاء وكان الاسم الموصوف بالصفات المذكورة اشارة الى اول ما خلق الله اعني النور المحمدي والروح
الاحمدي والعقل الكلي والاجزاء الاربعة اشارة الى جهة الالهية والعوالم الثلاثة التي يشتمل عليها اعني عالم

العقول المجردة من المواد والصور وعالم الخيال المجرد عن الخيال دون الصور وعالم الاجسام المقارنة للمواد وبعبارة اخرى
الى الحس والخيال والعقل والسر وبعبارة الى الشهادة والغيب وغيب الغيب وغيب الغيوب وبرابعة الى الملك
والملكوت والجبروت واللاهوت وبعبارة الاجزاء عبارة عن لزوم كل منها الاخر وترتيبه عليه في ثمانية الكلمة
وبعبارة المكنون السر الالهي والغيب اللاهوتي وتولد هذه الاسماء التي ظهرت كما وجدت فيما ابتداؤه من فتح
الكاف والصواب بهذه الاسماء بالباب كما رواه الصدوق ره في كتاب التوحيد وبعد على ما في الحديث حيث
قال وحجب الاسم الواحد المكنون المخزون بهذه الاسماء الثلاثة فالظاهر هو الله بمعنى ان الظاهر بهذه الاسماء الثلاثة
هو الله فان المسمى يظهر بالاسم ويعرف به والاركان الاربعة هو الحيوة والموت والرزق والعلم التي وكل الله
بها اربعة املاك هي اسرافيل وعزرائيل وميكائيل وجبرائيل وفعل الاول نفخ الصور والارواح في قوالب
المواد والاجساد واعطاء قوة الحس والحركة لانبعاث الشوق والطلب وله ارتباط مع الفكر ولو لم يكن هو لم
ينبعث الشوق والحركة لتحصيل الكمال في احد وفعل الثاني تجريد الارواح والصور عن الاجساد والمواد واخراج
النفوس من الابدان وله ارتباط مع الصورة ولو لم يكن هو لم يكن الاستحالات والانقلابات في الاجسام ولا
الاستكمالات والانتقالات الفكرية في النفوس ولا الخروج من الدنيا والقيام عند الله الارواح بركات
الاشياء كلها ما قدر من منزل والحلول ومقام اول وفعل الثالث اعطاء الغذاء والاقوات على قدر ما يبقى ويربي
معلوم لكل حي بحسبه وله ارتباط مع الخيال والاسالة ولو لم يكن هو لم يحصل النشو والنماء في الابدان ولا
الترقي في اطوار الملكوت في الارواح ولا العلوم الحقة النظرية وفعل الرابع الوحي والتعليم وتادية الكلام من الله
سبحانه الى عباده وله ارتباط مع القوة النطقية ولو لم يكن هو لم يستفد احد معنى من المعاني بالبيان والقول
ولم يقبل قلب احد العلم الحق والقاء في الروح وفيه سر لا يحتمله المقام انتهى وحاصله ان الامام ع كنى
بالاسماء من مخلوقاته والجامع من اولها هو العقل وما بعده ذلك من كيفية تنتهيها وعدد ما العوالم ويرمز بعضها
الى الكلمات المباركة تصوره عن كيفية مع استرار الخبر ومنها ما ذكره بعض المشايخ المعاصرين في رسالة المعترفة
عن ذرابة التهجيبه المرور وملخصها بالعبارة الواضحة ان المراد بذلك الاسم المخلوق مجموع عالم الامر والخلق اعنى
الوجود المطلق والمقيد واجزائه الشجرة وعقل الكل ونفس الكل وجسم الكل وهذه الاربعة المعبر عنها بالنور الاحمر
والابيض والاصفر والاخضر وان كانت مترتبة لسبق بعضها بعضا بالذات لكنها متساوقة في الظهور لتوقف
ظهور الاول على وجود ما بعده فلم يخرج منها قبل الاخر والمكنون المخزون هو الاول الذي هو عالم الامر والحقيقة
المحمدية والكلمة التامة لاشتماله على جميع مظاهر الصفات ومبادي الحدوث والامكانات لان كل موجود عليه
تفرع وعنه اشتق وبه تقوم وله خلق واليه يعود والثلاثة الاخيرة عالم الخلق وقد يعبر عنها بعوالم الجبروت
والملكوت والملك وهي التي ظهرت لحاجة الخلق اليها في قوامهم واستقامة نظامهم وتكميلهم وبلوغهم
غاياتهم كالاسم ولعل المراد من قول الامام ع فالظاهر هو الله لفظ الجلالة لانه مصوت بالحروف ملفوظ بالنطق ولا
معناه وهو الذات المقدسة بالالوهية لاشتراك احتمال ان المراد مظهر الحق وهو العقل الاول كما اشار اليه شيخنا

في اية النور بقوله مثل نوره الخ وهو الاسم الذي اشرقت به السموات والارض والمصباح الظاهر في الاشياء
وفي قوله تبارك وتعالى اشارة الى مظهري العلي والعظيم وهما النفس والجسم ولما كان كل من الاسماء الثلاثة
الظاهرة عالما مستقلا وجب ان يكون جامعا لما يتم به النظام من الاركان الاربعة وهي الخلق والرزق والحيوة
والممات وقد جعل الله لكل منها ملكا والملك الموكل بالاول جبرئيل وبالثاني ميكائيل وبالثالث اسرافيل و
بالاخير عزرائيل ولكل من الملائكة الاربعة جهة واضحة مقابلة ومقابلة ومسامتة لظهورها في الجهات
الثلاثة فيكون المجموع اثنى عشر ركنا ولكل من الاملاك اعوان وطبيعتان فجبرئيل يعين بحرارته اسرافيل في
الحيوة وبيبوسته عزرائيل في الممات وميكائيل يعينهما بينهما برطوبته وبرودته واسرافيل يعين بحرارته جبرئيل
في الخلق وبرطوبته ميكائيل في الرزق وعزرائيل يعينهما بينهما بيبوسته وبرودته ثم ان لكل من الاركان ثلاثين
ضلعا متنوعا بالنسبة لان تكون كل منها يكون من الافلاك التسعة والارض ولكل من هذه العشرة ثلاث مواليد
يتولد من كل منها واحد من المواليد الثلاثة وهي المعادن والنباتات والحيوانات فصار ثلاثين دورا في كل
من الاركان الاثنى عشر والمجموع ثلاثمائة وستون وهي مظاهر الاسماء الثلاثة الظاهرة اعني الله العلي العظيم
فيكون نسبة لهذا الى بنات الصفتها وفعلها وجهته من جهاتها وفرقا من فروعها وهذه الثلاثة اركان الاسم
الواحد وهو المحجوب بظهورها الا ان الشيء اذا ظهر خفيت الشبه وانما حجبه الله تعالى اكتفاء بظهور اثاره فيها
لعدم احتياج الخلق الى ازيد من ذلك في نظامهم ولانه الا مقدار يقومهم به فيكفي به معرفة عقولهم وفي
قوله تعالى قل ادعوا الله الخ اشارة الى ان ما سوى الاسماء الثلاثة صفاتها واظلالها بمعنى انها في الجمع
ويدل عليه انك تقول يا الله ارحمني وارزقني واغفر لي واهلك عدوي وكذا الرحمن ولا تقول يا رازق اهلك
اغفر لي وقس عليه غيره والمذكور في الاية الشريفة وان كان لفظ الجلالة والرحمن الا انه يمكن ارادة العلي العظيم
من الثاني باعتبار فافهم ولا يخفى ان هذا التوجيه بعيد الاغماض عن المناقشات اللفظية موقوف كتابته
على عالم يتشيخ ظاهر الشريعة المقدسة ومنها ما افاده المحقق المجلسي على ما حكاه ولده العلامة في المجلد
الثاني من البحار وهو ان الاسم الاول لما كان جامعا لمعنى الالهية الدال على الذات والصفات ولما كان معرفته محجوبة
من غيره تعالى جزء ذلك الاسم على اربعة اجزاء وجعل الاسم الدال على الذات محجوبا عن الخلق وهو الاسم الاعظم
باعتبار والدال على المجموع اسم اعظم باعتبار اخر ويشبه ان يكون الجامع هو الله والدال على الذات فقط هو ويكون
المحجوبية باعتبار عدم التعيين كما قيل ان الاسم الاعظم داخل في جملة الاسماء المعروفة ولكنه غير معين لنا ويمكن
ان يكونا متغايرين والاسماء التي اظهرها الله الخالق على ثلاثة اقسام منها ما يدل على التقديس مثل العلي العظيم
العزيز الجبار المتكبر ومنها ما يدل على علمه تعالى ومنها ما يدل على قدرته وانقسام كل منها الى اربعة اقسام بان
يكون التنزيه اما مطلقا او للذات او الصفات او الافعال ويكون ما يدل على العلم اما العلم المطلق العلم او العلم
بالجزئيات كالسميع والبصير والظاهر والباطن وما يدل على القدرة اما الرحمة الظاهرة او الباطنة او الغضب ظاهرا
او باطنا او ما يقرب ذلك التقسيم والاسماء المتفرقة على ما ورد في القران والاخبار يقرب من ثلاثمائة وستين

انما ذكرنا الكثير في مصابيح غلبات بجميعها والتدبير فيها كل منها بركن من تلك الاركان انتهى كلامه اعلى
الله مقامه وفيه اولا ان الاسم الدال على صفاته جميعا وان كان هو الله عند المحققين الا انه مدفي الخبر من
توابع الاسم المخلوق اولا فلا وجه لان يراد منه ذلك وكذا العلي العظيم كما قيل وان ورد في بعض الاخبار المروية
في كتاب اول ما اختاره لنفسه لان ذكره في هذه الرواية في اسماء الاركان ينافي هذا الاحتمال الا ان يتكلف
بانه مزج الاصل مع الفرع للاشعار بالارتباط وكان الملائمة بينهما وثانيا انه هو وان كان دالا على مجرد ذاته تعالى
من غير ملاحظة صفة من الصفات معه ولذا قال بعض الصوفية انه هو اشرف اسمائه تعالى وانه هو اشرف
الاذكار لانه هو اشارة الى ذاته من حيث هو هو وغيره من الاسماء تعبير عنه بصفات ومفهومات لها اضافة
ما الى عالم الحدوث الذي هو عالم الكثرة والفرقة وربما تكون حجابا بينه وبين العبد مع انه اذا قلت هو الله
الرحمن الرحيم الغفور الحليم كان هو بمنزلة الذات وغيره من الاسماء بمنزلة الصفات ولا ريب ان الذات اشرف
فهو اشرف الاسماء الا ان الاسم الواحد المحجوب هو المكنون الذي لا يعلمه الا هو ولا يطلع عليه الخلق انبياؤهم والاوصياء
عليهم السلام وهو ما استأثره لنفسه في علم الغيب ولم يأذن لاحد ان يطلع عليه وهذا الاسم من جملة الاسم الاعظم الذي
لا يرد سائله ولذا لا يعرف ذلك وثالثا ان الوجه الاظهر الاسلم ان المقصود من الخبر ان جميع اسمائه مخلوقة حادثة وانه
خلق اولا اسما واحدا ثم جعل ذلك الاسم اصلا لاربعة اسماء وجعل واحدا من هذه الاربعة مكنونا مخزونا
عنده وهو ما استأثره في علم الغيب واظهر ثلاثة لخلقه لحاجتهم اليها ثم جعل هذه الثلاثة اصلا لاثني عشر
اسما وجعل كل واحد من هذه الاصول الاثني عشر اسما حتى بلغ ثلاثمائة وستين اسما فوضع الكل الى ذلك الواحد
وهو السيد المغيرة والعدد بوجه القصد واجب علينا وتعيين ذلك خارج عن انهاضنا وعلم الثلاثة والاثني عشر ولكنها
الاربعة والاسماء المتعلقة بها والاسماء المناسبة المخصوصة لو دعى بهن على الجبال لاطارها وعلى الارض
لانا لها وتفصيل الكلام في شرح قول الامام على وجه لم يسبقني به احد فيما اعلم والله اعلم ان قوله بالحروف غير
متصوت يحتمل وجهين احدهما ان يكون الظرف حالا من الفاعل ولعله الظهر ويؤيده ما في كتاب التوحيد من
قوله خلق اسما بالحروف وهو عز وجل بالحروف غير منعوت ولعل التعبير بصيغة الجمع التجزية المصرح بها والمقصود
على هذا الاحتمال بيان المغايرة بين الاسم والمسمى بعدم جريان صفات الاسم بحسب ظهوراته اللفظية والكتبية
وذلك لان التصوت اما ان يكون مبنيا للفاعل او للمفعول والمعنى على الاول انه لم يكن خلق الاسم بايجاد حرف
صوت وعلى الثاني انه تعالى ليس من قبيل الاصوات والحروف حتى يصلح كون الاسم عينه والثاني ان يكون
حالا من المفعول ولعله اشارة الى ان الله تعالى خلق اي قدر وعلم ذلك الاسم وهو عند حصوله في العلم الاعلى
لم يكن ذات صوت او لعله ان اول خلقه كان بالافاضة على روح القدس وارواح الائمة بدون النطق والمراد من
قوله وباللفظ غير منطق ان كان بفتح الطاء انه غير منطوق باللفظ كالحروف ليكون من جنسها وعلى تقدير كسرها انه
لم يجعل الحروف ناطقة فيكون من الاسناد المجازي كما في قوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ولعله من
انطق الشيء اذا انطقه به ومن قوله والشخص غير مجسد من باب التفعيل او الافعال فيكون على وزن المعظم او المكرم

انه ليس

انه ليس في جهة بالجسم المؤلف الذي لا يخوض اي لا يتغاير ويمكن ان يراد بالجسد من كان خلقته البدنية رتبت
تقتضيات الجسمية ومن قوله والتشبيه غير موصوف انه لا يشبه بخلقه او الاسم المخلوق اولا بسائر الاسماء والوجه
كونه باللون غير مصبوغ استحالة ذلك عليه ولعل الغرض ان ذلك الاسم ليس مكتوبا فان غالب الكتابة بالالوان
فلا يصلح ان يكون عينه ولنفي الاقطار اي الابعاد عنه استحالة الامتداد والجسمية عليه ولبعد الحدود عنه امتناع
التركيب والانقطاع والانتهاء اليه ومحجوب الحس عنه تعالى لا ادراكه الجسم والجسمانيات والله سبحانه منزه
عن الجسمية ولواحقها ولكونه مستترا غير مستتر انه مستتر عن الحواس غير مستور عن ادراك القلوب الصافية
او ان كنه حقيقته مستور عن الخلق مع انه من حيث الآثار اظهر من كل شيء او مستتر بكمال ذاته من غير ستر وحجاب
بستر لان الستر العرفي انما يستر الاجسام وتوابعها وهذا هو المراد من الستر من التستير على البناء للمفعول
كما في بعض النسخ او كونه غير مستور بل معروف غاية الظهور وانما يكون النقص من قبلنا وعليك بتطبيق هذا اللفظ
ومكتبره على تقدير كونه حالا من المفعول والمقصود منه ح كون الاسم مستترا من الخلق غير مستور من الحق تعالى
ثم ان الاسم الاول غير معروف حده الا انه تعالى اسماء مكنونة لا يعلمها الا هو وخواص اوليائه كما يظهر لمن تتبع
الاخبار والادلة اضافته بالنسبة الى الاسماء الظاهرة لنا وانما جعل ذلك الاسم كلمة تامة لكماله وتماميته
بالذات وعدم كونه تابعا لغيره من الاسماء الحسنى او باعتبار كونه اصلا ومبدأ لها كما من المتوحد به وهو الله سبحانه
مبدأ لجميع الاشياء ولعل المراد التمامية في الدلالة على ذاته المقدس من غير ملاحظة صفة معه او على الذات الجامعة
لجميع صفات الكمال او على انهما معا وتجزيته الى اربعة اسماء وجعله مبدأ عليها باشتقاقها منه وانتزاعها منه
اشارة الى ان اسماءه تعالى اما ان تدل على الذات او الصفات الثبوتية الكمالية او السلبية التنزيهية او صفات
الافعال والاول مستور من الخلق كما لو لم يدل احد من الاربعة قبل الاخر لا انه في مرتبة ذواتها ملحوظة معا
غير مرتب بعضها على بعض كترتب الخالق والرازق على العالم والقادر او لكونها مطوية في الاسم الجامع على الاجمال
او لتحققها في العلم الاقدس او لكون ايجادها بالافاضة على الارواح المقدسة بدون التكلم فلا يكون بينها ولا
بين اجزائها ترتيب كما في تكلم الخلق والاول المظهر والاسماء التي ظهرت لهم لاحتياجهم في النقوم اليها او في
تحصيل كمالهم ونظامهم في الدنيا والآخرة هي الثلاثة المتعلقة بالانواع الثلاثة من الصفات ويحتمل ان
يكون المراد بها ما يدل على وجوب الوجود والعلم والقدرة والاركان الاثني عشر على الصفات الكمالية والتنزيهية
التابعة للثلاثة والثلاثون صفات الافعال التي هي آثار تلك الصفات الكمالية ويؤيده قوله فعلا
منسوبا اليها فان الانسب بكونه فعلا هو الاثرية لا التابعية كما هو مقتضى الاحتمال الاول وكيف كان فالظاهر
اعتبار ما خلقه لعبيده بها بوجه من الوجوه ومحجوب وبما بينهم وبين الاسم المكنون وظهورها التكلم
بها الى الذات ولان الاسم المخزون بها وانما الظاهر هو الله سبحانه الذي يظهر بها على الخلق والمظهر هو الاسم والتعبير هو ان
سبحانه والاظهار المحجوب من الاجزاء الاربعة واحد وهو الاسم المخزون الذي هو من جملة الاسم الاعظم وهو كثير في
ما ورد في قولهم الكاظم انه سبعة وقد روي عنه عن الصادق في باب ما اعطي الائمة ان اسم الله الاعظم

ثلاثة وسبعون حرفا اى اسما لشيوع اطلاقه عليه اعطى محمدا اثنين وسبعين حرفا وحجب عنه حرف واحد وفى
خبر مولانا العسكري انه كان عند آصف حرف فتكلم به فانخرقت له الارض فيما بينه وبين سبا فتناول عرش
بلقيس حتى صيره الى سليمان ثم انبسطت الارض فى اقل من طرفة عين وعندنا منه اثنان وسبعون حرفا وحرف
عند الله مستاثرة فى علم الغيب والظاهر ان المراد من الاسم المكنون الذى اخبر بحروف والمراد من قوله بهذه
الاسماء الثلاثة التى ظهرت ان ذلك الاسم المكنون محجوب بها كما يظهر من آخر الرواية ومن قوله فاظهر منها
الله تعالى لان البالغ الى غاية الظهور وكذا الرحمن بين الثلاثة هو الله تعالى ويؤيده انه يمكن تفسيره بغيره اليه ويعرف
به فيقال ان الرحمن اسم الله دون العكس والحمل على الشدة باصل الظهور هو الله ينافى قوله فاظهر منها ثلاثة
ثم ان كلام الامام صريح فى ان احدها هو الله واما الاخران فيحتمل ان يراد منها الرحمن الرحيم على ما يظهر من آخر
فى آخر الرواية بالآية الشريفة كما ستعرف ويؤيده اقترانهما مع الله فى البسملة ورجوع سائر الاسماء الحسنى الى
هذه الثلاثة عند الشامل لها لانها على الجمع والشتات او على اقامة الوجود والخيرات الدنيوية او الاخروية كما
فى تبيين الدال على الاول الله وعلى الثانى الرحمن وعلى الثالث الرحيم ولا يرد على هذا الاحتمال ان هذا الاخير
من ما يتفرع على الاركان ينافى ذلك لانه يرجح الفرع بالاصل اشعارا بكمال الارتباط بينهما كما تقدم واما قوله
ينافى التوحيد فالظاهر هو الله تبارك وتعالى وسبحان فلعل معناه ان الاسماء التى ظهرت للخلق هذه الثلاثة
فاولها الله وهو الدال على النوع الاول لكونه موضوعا للذات المستجمع للصفات الذاتية الكمالية وهو اشهر اسمائه
تعالى واعظمها واعلاها لاطلاقه فى القرآن والدعاء وخصه بكلمة الاخلاص ووقعت بالشهادة ولا يطلق على غيره
سبحانه حقيقة ولا مجازا وهو دال على الذات المقدسة الموصوفة بجميع الكمالات ولا يمكن انفاد الواقف على انفاد الكلمات
ولا يقع صفة لها ولا يخبر بشيء منها فلا يقال الله من اسماء الرحمن مثلا بخلافها فانها تقع صفات له ويقال ان الرحمن
مثلا من اسماء الله ومن خواصه انه اذا حذف منه الالف بقى لله وهو كل شيء وان حذف اللام بقى له وهو الكل شيء
وان حذف الالف من الباقى بقى له وكل شيء وان حذف منه اللام بقى هاء مضمومة هو وهو هو وحده لا شريك له والثانى
تبارك من البركة والنمو ويكون اشارة الى انه مصدر الفيوض ومنبع الخيرات التى لا تتناهى وهو يجمع جميع الصفات
الفعلية من الخالقية والرازقية والمغيثية وغيرها مما ثبت له بالفعل ولا يحصى ووقف عنده سائر الاسماء لان المراد
بالاسم كل ما يدل على ذاته وصفاته سواء كان اسما او وصفا او جملة والثالث سبحان وهو دال على تنزيهه عن جميع
النقايص فيندرج فيه ويرجع اليه جميع الصفات السلبية والتنزيهية ولكل من الاسماء الثلاثة المذكورة اركان اربعة
هى بمنزلة دعائمه فعلى الاربعة للاول الدال على الصفات الكمالية الوجودية وجوب الوجود المعبر عنه بالصمدية
والقيومية وثانيها العلم ويرجع اليه سائر الكمالية كالسمع والبصر والخبير مثلا والاختيار هو القدرة والحيوة التى
لسائر الصفات ولعلها اجمع الاوليات اركانا للثانى والاربعة الثانى هى الايجاد والتربية فى الدنيا والهداية
فى الدنيا والمجازاة فى الآخرة ويمكن ادخال الهداية فى التربية وجعل الاثابة والانتقام ركنين فالصفات الاربعة
لعلى الفعلية الاول هى الموجد او الخالق والرب والهادى والديان وعلى الثالث هى الازلى والنبى والمنتقم و

والثالث

والثالث تنزيه الذات عن مشابهة الممكنات وتنزيهه عن ادراك الحواس والعقول والاوهام وتنزيه صفاتها
عما يوجب النقص وتنزيه افعاله عما يوجب الظلم والعجز والنقص وقد ثبت ان المراد التنزيه عن الشريك والاضداد وعن
المشاكلة والمشابهة ومن ادراك العقول والاوهام وعما يوجب النقص كالتركيب والصاحبة والولد والعوارض
والتغيرات والظلم والجهل وغير ذلك والتسبب لكل من الاركان الاثنى عشر وان كانت كثيرة الا انها جعلت ثلاثين
فالمجموع كما مثل فى الرواية وعبر عنها بالجمل ثلاثمائة وستون اسما وهى صفات الافعال المنسوبة الى الصفات الثلاث
الكمالية المذكورة التى هى اركان حجب بين الخلق والاسم المخزون عنده سبحانه ويمكن ان يوجه اعتبار الاركان
للاسماء الثلاثة وهى الله والرحمن والرحيم على سبيل التخييل والتمثيل او على سبيل التحقيق باعتبار حروفها المكتوبة
وانها فى كل منها اربعة والوجه لتشبيهها بالاركان ان تمامها وقوامها انما يتحقق بتلك الحروف ويحتمل ان
يراد بالاركان كلمة تامة مشتقة من الثلاثة او من حروفها وان لم نعلمها بخصوصها وكيف كان فالمجموع اثنى عشر
ركنا حاصلا من ضرب الثلاثة فى الاربع والمراد من قوله ثم خلق لكل ركن منها ثلاثين اسما فعلا منسوبا اليها
ان كلا من الثلاثين اسم دال على فعل من افعاله وهو منسوب الى الاركان الاربعة بان يقال انها اسماء الاركان
او الى الاسماء الثلاثة الظاهرة بتوسط الاركان كنسبة الفرع الى الاصل والمشتق الى المشتق منه ومن قوله فهذه
الاسماء وما كان من الاسماء الحسنى حتى يتم ثلاثمائة وستين فهى نسبة لهذه الاسماء الثلاثة وهذه الاسماء
الثلاثة اركان لها وحجب الاسم الواحد المكنون المخزون بهذه الاسماء الثلاثة ان الاسماء المذكورة فى الرواية
من الرحمن الى الوارث وغيرها مما لم يذكر فيها من الاسماء الحسنى حتى يبلغ العدد ثلاثمائة وستين اسما وهى
نسبة اى منسوبة الى الاسماء الثلاثة فيكون النسبة بمعنى المفعول ولعل الحمل على سبيل المبالغة والاسماء
الثلاثة اركان لتلك الاسماء الحسنى واصول لها والاسم الواحد المكنون محجوب عن الخلق بسبب ظهور الثلاثة
لهم وكنا بهذا الاسم فى جميع حوائجهم والجار الاخير متعلق بحجب والباء للسببية وفى قوله وذلك قوله تعالى قل ادعوا
الله او ادعوا الرحمن الخ لطيف الى الثلاثة واشارة الى كونها اركانا للبواقى وانما لم يذكر الثالث لان المراد بالرحمن المنعم
بالرحمة المطلقة الشاملة للدنيوية والاخروية ولعل الغرض من الآية الشريفة الاستشهاد لان لله وضع الاسماء
الحسنى كلها والمقصود تا بدعون الرب به من الله او الرحمن او غيرهما من الاسماء الحسنى الدالة على صفاته
المقدسة فالعبد للكل حسن وانما خص الاسمان بالذكر لكون الاول اسم الجلالة والثانى بمنزلة العلم معناه لان
الآية الكريمة كما قيل نزلت حين سمع المشركون رسول الله يقول يا الله يا رحمن فقالوا انه ينهانا ان نعبد الهين
وهو يدعو الها آخر وقالت اليهود انك لتقل ذكر الرحمن وقد اكثره الله فى التورية فنزلت رفعا لتوهم من الغفلة
او لعدم الاتيان بذكر الرحمن وبعد ما كتبت ذلك سنح بالى ان تبين معانى الاسماء المذكورة فى الرواية وبعض
خواصها الكلية فى مصباح الكفعمى عن الشيخ رجب الحافظ البرسي فاقول ان الرحمن ذو الرحمة الشاملة التى
وسعت الخلق فى ارزاقهم واسباب معاشهم وعمت المؤمن والكافر والصالح والطالح لا يرخلقهم احياء قادرين
ورزقهم ولا يشترك فى هذا الاسم اللغة العربية والعبرانية والسريانية كما عن السيد المرتضى ره ولا يوصف

به غيره لان المعترف به القادرة على كشف البلوى والعبد قد لا يقدر عليه فقد انحطا من جوز ذلك واراد الغاية
في الرحمة والرحيم من يخص المؤمنين برحمة التوفيق والاكرام وغفران الذنوب والاثام وبما ذكرناه اتضح معنى
قول الصادق الرحمن اسم خاص بصفة عامة والرحيم اسم عام بصفة خاصة واما المحكي عن عكرمة من ان الرحمن
رحمة واحدة والرحيم مائة رحمة فهو اقتباس من قول النبي ان لله تعالى مائة رحمة انزل منها واحدة الى الارض فقسمها
بين خلقه فيها يتعاطفون ويتراحمون واخر تسعا وتسعين يرحم بها عباده يوم القيامة وروي ان الله تعالى
قابض هذه الى تلك فيكملها مائة يرحم بها عباده يوم القيامة ثم ان كلا من الاسمين المنبئين الى القدم مع المغيبة
الاول ولذا قدم على الثاني مشتق من الرحمة ومعناها في حقه سبحانه الخلص من اقسام الافات وايصال الخيرات
الى ارباب الحاجات ولابد بالمعنى اللغوي وهو الرقة حتى يكون الاطلاق مجازا كما هو مذهب الاولى فقوا
لكونها متغيبة منه تعالى وانما هي رقيق القلب من الناس وحجب الكثرة ما يوجد الرحمة منه بسبب الرقة فاولها
الرقاء الرحيم والوجيح له ومن خواص الاسمين حصول اللطف الالهي اذا ذكرا عقيب كل فريضة مائة مرة والملك
الامام التام الملك بالضم المبيم الجامع لاصناف المملوكات او المتصرف بالامر والنهي في المامورين او الذي يستغني
في ذاته وصفاته عن كل موجود ويحتاج غيره اليه وهاهنا والملكوت ملاك الله زيدت فيه التاء كما في رهبوت
رحموت من الرهبة والرحمة ومن خواصه دوام الملك لمن واظب عليه في كل يوم اربعة وستين مرة والقدوس
من اسماء الله في الكتب الالهية ومعناه الطاهر من التناسب والاستداد والمنزه عن الاولاد والانداد والتقديس
والتطهير ومنه قوله تعالى حكاية عن الملائكة ونقدس لك اي نقدس لك اي ننسبك الى الطهارة ولما كانت الجنة موضع
الطهر من الادناس الدنيوية والاوصاب والاوجاع واشباه ذلك سميت بحضيرة القدس وذكر هذا الاسم في
اليوم مائة وسبعين مرة يطهر الباطن من الرذائل والخالق المبدع الخالق والمخترع لهم لا على مثال سبق وقيل هو المقدر
ومنه خلق صحيح من الطين كهيئة الطير وقول الائمة ان افعال العباد مخلوقة خلقة تقدير لا خلق تكوين ومن
اكثر ذكره نور الله قلبه والبارئ المبدع الخالق الخلائق من البرء وهو الخالق والبرية الخليقة وهي فعيلة بمعنى
مفعولة واكثر العرب على ترك همزها ومن يقول انها ماخوذة من برئت العود وعن الزجاج من البري وهو التراب
اي خلقهم منه ولذا الاسم ومن اكثر ذكره بقي عليه وقرأ والمصور من يصور الصورة في الارحام كيف يشاء وليس
الله تعالى بالصورة والجوارح يوصف لا بالحدود والابعاض بعرف ولا في سعة الهواء بالاوهام يطلب ومن
جعله مراده فالسابقة لانه يرجع الكل الى الخلق والاختراع فقد اخطأ كما في مفتاح الفلاح لان كل ما يخرج من
العدم الى الوجود يفتقر الى تقديره اولا وايجاده على وفقه ثانيا والتصوير بعده ثالثا فالله تعالى خالق من حيث
انه مقدر وبارئ من حيث انه مخترع موجد ومصور من حيث انه مرتب صور المخترعات احسن ترتيب وهذا
كالبناء مثلا فانه محتاج الى من يقدره ما لابد منه من الخشب واللبن ومساحة
الارض وعدد الابنية وطولها وعرضها وهذا يتولاه المهندس فيرسمه ويصوره والى بناء يتولى الاعمال التي
يحدث عندها اصول الابنية والى مزين ينقش ظاهره ويزين صورته ثم ان الفاعل اذا اختار سبحانه ايام ذكرت

الصور ثلاث عشرة مرة فقد كتابته في جام ومحاه وشربه رزقت ولدا صالحا والحي هو الذي لم يزل موجودا و
المجزوم موصوفا لم يوصف بالموت بعد حياة ولا العكس وقيل انه الفعال المدبر المدرك حتى ان من لا فعل له ولا
ادراك فهو ميت واقل درجات الادراك ان يشعر المدرك نفسه والحي الكامل من كان جميع المدركات تحت ادراكه
حتى لا يشذ عن علمه شيء منها وكل من فعله مخلوق فالخالق المطلق القديم لا يجوز عليه الموت والفناء ولا يجتمع
الا بجوده بهما يحيي هو الله سبحانه ومن ذكر هذا الاسم على مريض او ورد سبع عشرة مرة شفي والقيوم القائم الدائم بلا
زوال القائم بتدبير كل موجود في ايجاده وتدبيره وحفظه او القيم على كل شيء بالرعاية له او العالم بالامور او الدائم
الوجود ومن ذكره كثيرا احصل له تصفية القلب والذكر الحي القيوم في اخر الليل اثر عظيم في زيادة التفات و
من نقشه على خاتم احيى الله ذكره وان كان خاملا ومن قوله وقوله لا تاخذه سنة ولا نوم نفي للتشبيه وتاكيد للقيوم
لان من اخذه نعاس او نوم كان مئوف الحيوة قاصرا في الحفظ ولذا ترك العاطف بينه وبين تقديم السنة مراعاة
ترتيب الوجود لانها فتور يتقدم النوم الذي هو حال يعرض الحيوان من استرخاء اعصاب الدماغ من رطوبات الا
بخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الاحساس رأسا فلا يرد ان الغياب في النفي الترقي من الاعلى الى الاسفل بعكس الا
ثبات لانه وان كان كذلك الا انها متقدمة عليه طبعا ومن الفن الذي في الكشف ان نفيهما يستلزم نفيه فحق التقديم
دلالة على نفيه ضمنا وصريحا بخلاف ما لو عكس فانه مستخرج مرة واحدة واما ما قيل من ان المراد ان لا تاخذه حالة
متحدة مركبة من الحالتين لا انفراد يم لكل على حدة بل الكل كلمة واحدة كالحلو والحامض بمعنى المز فهو بعيد الا انبا
كلمة لا ادري والعليم هو العالم بالسرائر والخفيات وتفاصيل المعلومات قبل حدوثها وبعده وما احد منها علما
علانيتها ظاهرها وباطنها وهو مبالغة في العالم فانه يعتبر بان له معلوما بحلاف لا اعتداد بما تعلم معلوم
هو نفسه عالم به فيها كالسامع والسميع ومن الطرحية ان المعلومات كلها منه تعالى لان الضرورة من
فعله تعالى والاستدلالية باقامة الحجة عليها فلا علم لاحد الا منه سبحانه ومن خواص هذا الاسم انه يفتح القلب
عن ظلمات ذاكره والخبير العالم بكنه الشيء المطلع على حقيقته من الخبر بالضم وهو العلم ومن استدام على الماوردي
الخبير المبين عقيب سهر اسبوع عثر على اسرار الغيب والحكيم من لا يفعل القبيح ولا يخل بالاصلح او الذي يضع
الاشياء مواضعها او الذي يقضي بالحق ويحكم الاشياء ويتقنها باكمل التدبير واحسن التقدير والتصوير او الذي
يعلم الاشياء كما هي فيكون موافقا المعنى اللغوي وهو العلم ومنه قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء وعن
ابن عباس ان الحكيم هو الذي كمل في حكمته كما ان العليم من كمل في علمه ومن كتبه وغسله بماء ورشه على
الزرع نما وظهرت بركته والعزيز هو القاهر المنيع الذي لا يغلب او الذي لا يعادله شيء ولا مثل له ولا
نظير ومن ذكره اربعين مرة عقيب الفجر في كل يوم يكشف له اسرار علم الكيمياء والسيمياء ومن قراه اربعين يوما
كل يوم اربعين مرة لم يحتج الى احد والجبار من يجبر مفاقر الخلق ويكفيهم ويكفيهم اسباب المعاش والرزق او
العظيم الملك والسلطان او الذي ينفذ مشيئته على سبيل الاجبار في كل احد ولا يحكم او العالي فوق
خلقه ومن قراه في كل يوم احدى وعشرين مرة امن من الظلمة والمتكبر من يرى الملك حقيرا بالنسبة الى عظمته

او المتعالي عن صفات الخلق او المتكبر على عتاة خلقه اذا نازعوا العظمة وهو ماخوذ من الكبرياء وهو اسم للتكبر
والتعظيم ومن ذكره عند جبار ذل والعلي هو الذي لا رتبة فوق رتبته او المنزه عن صفات المخلوقين او العالي
فوقهم بالقدرة عليهم ومن اكثر ذكره وعلقه عليه كان عند الناس وجيها والعظيم ذو العظمة والجلال
الذي لا يحيط بكنهه العقول وقيل ان الله سمي به لانه الخالق للخلق العظيم كما ان معنى اللطيف انه الخالق للخلق
اللطيف والقدير التام القدرة الذي لا يمنعه شيء عن مراده او الموجد للشيء اختيارا من غير عجز ولا فتور
او الذي ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وهو ابلغ من القادر ولا تصافه بالاطلاق ولا يوصف بالقدرة المطلقة
غير الله كما في قواعد الشهيد الاول والقدرة مشتقة من القدر لان القادر يوقع الفعل على مقدار قوته او بمقتضى
مشيته ومن اكثر ذكر القادر عند عدوه غلب خصمه والسلام ذو السلامة اي سالم في ذاته عن كل عيب
وفي صفاته عن كل نقص وانه يمحو المخلوقين وهو مصدر وصف الله به للمبالغة وقيل معناه المسلم توسعا
لان السلامة لا تنال الا من قبله تعالى وقوله عز وجل لهم دار السلام محمول على الجنة لان العابر اليها
يسلم من كل آفة وعاهة ومن قرأ هذا الاسم مائة وستة عشر مرة على مريض شفي باذن الله تعالى والمؤمن هو المصدق
كما هو المشهور من الايمان اي التصديق ولعل الوجه في اطلاقه عليه تعالى انه يصدق عباده وعده ويفي لهم بما
ضمنه لهم او انه يصدق ظنون المؤمنين ولا يخيب امالهم ومن الجوهري انه اطلق في الصحاح بانه امن عباده
ظلمه والاظهر ما روي عن مولانا الصادق من انه يؤمن من عذابه من اطاعه وقرائته مائة وستة وثلاثين مرة امان
من شر الثقلين والمهيمن القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم وآجالهم كما في القواعد او الشاهد كما في عدة
الداعي ومن الصحاح ومنه قوله تعالى ومهيمنا عليه والمراد انه شاهد على خلقه بما يكون منهم من قول
او فعل اذ لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء او الرقيب على الشيء والحافظ له واصله كما قيل ءامن
همزتين قلبت الثانية ياء كراهة اجتماعهما فصار ءيمن ثم صيرت الاولى هاء وهو من اسماء الله في الكتب
الالهية وذكره مائة وخمسة وعشرين مرة يورث صفاء الباطن والاطلاع على اسرار الحقائق والبادي بالدال
المهملة هو الذي بدأ الاشياء اخترعها فلا ابتكار ومن الناسخ كما نص الفاضل [illegible] في شرحه على الكافي
من ابتدأ الخلق بلا مثال عن الغير كما قال تعالى هو الذي انشأكم اي ابتدأكم وخلقكم والرفيع من ارتفع عن الاشياء
وعن الاتصاف بصفاتهم والمنع من اطلاقه على الله سبحانه كما صدر عن الشيخ الطبرسي ره في مجمع البيان والكفعمي في
المصباح لانه من رفع المكان لا عبرة بخلاف العلو فانه قد يكون بمعنى الاقتدار ايضا وفيه ان الذي رفيع الدرجات فهو وصف
لنا بالرفعة من اعجب الغرائب كما لا يخفى على اولي الالباب مع وروده في بعض الدعوات ايضا كدعاء الجوشن
الكبير المروي في الثالث من التسعين والبديع من فطر الخلق مبتدعا له لا على مثال سبق وهو فعيل بمعنى مفعل
ومن ذكره الف مرة قضيت حاجته والجليل السيد وقيل معناه الموصوف بصفات الجلال من الغنى والملك
والقدرة والعلم والتقدس عن النقائص فيصغر دونه كل جليل ويتضع معه كل رفيع ومن اكثر ذكره وقر كل عزيز
وعظم والكريم الكثير الخير ومن كرمه تعالى انه يبتدئ بالنعم من غير استحقاق ويغفر الذنوب ويعفو عن الجاني

وهذا مغاير لما ذكرناه سابقا
[illegible]

وقيل هو الجواد المفضل وعن ابن الاثير هو الفرد بين ايه المعبود وعن الصحاح انه الصفوح ومن ذكره وتام على
الفكر امر الله تعالى الملائكة ان تتعوله وتقول اسألك الله والرازق هو المتكفل بالرزق والقائم على كل نفس بما
يقيمها من قوتها ولا يختص مؤمنا ويزداد دون كافر وقد قابهم والرزاق المبالغ ومن اكثره رزق البركة والمحيي هو الذي
يحيي النطفة فيخرج منها النسمة والاجسام باعادة الارواح اليها ومحيي الاحياء وانما وصف الله تعالى
بالامانة لعلم انها من قبله تعالى كالاحياء وكل منهما واقع مرتين كما قال سبحانه كنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم
يحييكم ثم اليه ترجعون وقال عز وجل امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين وفي بيان ذلك اقوال ثلاثة اولها ان
الموتة الاولى كونهم نطفا في الاصلاب لان النطفة ميتة والحيوة الاولى احياء الله اياهم منها والموتة الثانية
اماتة الله اياهم بعد الحيوة والحيوة الثانية احياء الله اياهم للبعث والثاني ان الموتة الاولى هي التي تقع في الدنيا
بعد الحيوة والحيوة الاولى احياء الله اياهم في القبر للسؤال والموتة الثانية اماتة الله اياهم بعده والحيوة الثانية
احياء الله اياهم للبعث والثالث ان الموتة الاولى هي التي كانت بعد احياء الله اياهم في الذر اذ سالهم
الست بربكم قالوا بلى ثم اماتهم بعد ذلك ثم احياهم باخراجهم الى الدنيا ثم اماتهم بعد ذلك ثم يحييهم الله
ان شاء ثم ان من كانت نفسه نافرة عن الطاعة فليضع يده على صدره ويذكر الاسمين عند منامه فان نفسه تطيعه
والباعث من يبعث من في القبور ويحييهم ويبشرهم بالجزاء ومن ذكره عند نومه مائة مرة ووضع يده على صدره احيى
الله قلبه ونور قلبه والوارث الباقي بعد فناء الخلق فيرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك ومن ذكره الف
مرة هداه الله الى الصواب خبر رضوي روى الكليني باسناده عن محمد بن عبيد قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
اساله عن الرؤية وما ترويه العامة والخاصة وسألته ان يشرح لي ذلك فكتب بخطه اتفق الجميع لا تمانع بينهم ان
المعرفة من جهة الرؤية ضرورة فاذا جاز ان يرى الله تعالى بالعين وقعت المعرفة ضرورة ثم لم تخل تلك المعرفة من
ان تكون ايمانا او ليست بايمان فان كانت تلك المعرفة من جهة الرؤية ايمانا فالمعرفة التي في دار الدنيا من جهة
الاكتساب ان تزول ولا تزول في المعاد فهذا دليل على ان الله تعالى ذكره لا يرى بالعين اذ العين يؤدي
الى ما وصفنا [illegible] حل هذه الرواية التي رواها الصدوق في كتاب التوحيد باختلاف تفاوت بوجوه منها
المحكي عن المشايخ الاعلام وهو الاقرب الى الافهام وتقريره بالعبارة الوافية ان قوله من جهة الرؤية اما ان يكون
خبرا او متعلقا بالمعرفة والخبر قوله ضرورة والمعنى على الاول ان المعرفة بالله تعالى تحصل من جهة الرؤية ضرورة وعلى
الثاني ان المعرفة الناشئة من جهتها ضرورية وكيف كان فالمراد انه اتفق جميع العقلاء من مجوزي الرؤية ومن انكرها
بدون التنازع بينهم على ان كل ما يرى بالعين يعرف بانه على ما يرى وبانه متصف بالصفات التي يرى عليها
ضرورة اي وجوبا او بداهة فلو جاز ان يرى الله كما في الاخرة وقعت المعرفة من جهة الرؤية ضرورة فتلك المعرفة
اما ان يكون ايمانا اولا وكل منهما باطل اما الاول فلانه لم يكن المعرفة الدنيوية الحاصلة بالاكتساب على هذا التقدير
ايمانا لانهما متضادان لان الاكتسابية معرفة بانه ليس بجسم ولا صورة ولا محدود ولا محصور في جهة ولا مكان و
لا زمان ولا متكم ولا متكيف وانه خاص [illegible] بهذه الامور مع صحتها وجامعيتها لشرائط الرؤية والرؤية

بالعين ليس الا ادراك صورة متميزة من شانها الانطباع في مادة جسمانية والمعرفة الحاصلة من جهتها معرفة
بالمرئي بانه متصف بالصفات المدركة في الصورة فلا يجتمعان في المطابقة للواقع فان كان ما بالعين في الاخرة
ايقانا لم يكن الاكتسابية الحاصلة في الدنيا ايقانا اعني اعتقادا مطابقا للواقع فلا يكون فيهما مؤمن لان المعرفة
بالعين هو الايقان ليست حاصلة لهم فيهما واما الثاني فلان مقتضاه كون الاكتسابية ايقانا ولابد من ان
تزول عند المعرفة بالعين لتضادهما والحال انها لا تزول لامتناع زوال الايقان في الاخرة اجماعا لان الاعتقاد
الثابت المطابق للواقع الحاصل بالبرهان مع معارضة الموانع والوساوس الحاصلة في الدنيا يمتنع زواله عند
ارتفاعهما ولان الرؤية عند مجوزيها انما تقع للخواص والكمل من المؤمنين في الجنة فلو زال ايمانهم لزم كون غير
المؤمن اعلى درجة من المؤمن والاحاطة رتبة اكمل من الاعلى كمالا وهو فاسد بالضرورة ثم ان قوله ولا يزول بالواو
يحتمل مع الحالية كما في التقرير المذكور ان تكون عاطفة او بمعنى او والمعنى على الاول انه لم تخل المعرفة الاكتسابية
من الزوال في الاخرة لامتناع اجتماع الضدين ومن عدمه لاستحالة زوال الايقان فيلزم ان تكون متصفة بالنقيضين
معا والمستلزم لاجتماعهما مستحيل وعلى الثاني ان المعرفة المذكورة لا تخلو من الزوال او عدمه وكلا منهما محال
وكل منهما محال وهذا الوجه الاخير يتعين فيما هو الموجود في التوجيه من كلمة او والايراد على هذا التوجيه بان من
لم يسلم امتناع الرؤية لا يرى منافاة الايقان الكسب وان ادعى الضرورة في استلزامها لما اتفقوا عليه من امتناع
اجتماع الضدين فهو كاف في اثبات المطلوب مدفوع بان الغرض بيان كثرة الفساد وايضاح المراد فافهم ومنها ما
قيل من ان حاصل الدليل ان المعرفة من جهة الرؤية في الاخرة التي لم يتوقف على الكسب والنظر مخالفة للمعرفة الضعيفة
في الدنيا المتوقفة عليهما فاما ان يكون الاولى ايقانا ام لا والاول على التقدير الاول ان لا يكون الثانية ايقانا
اكمل وعلى الثاني سلب الايقان عن الراسخين في الاخرة لامتناع اجتماع التصديق الاقوى والاضعف في زمان واحد
في قلب واحد كما انه يمتنع قيام حرارة قوية وضعيفة بمحل واحد في زمان واحد وفيه ان كثيرا من المعارف التي يحصل
في الدنيا بالادلة تصير ضرورية في الاخرة بالمعاينة ومنها ما افاده السيد المعتمد من انه لا يزول عن نشاة
المعاد من التصديق ما اكتسبه في هذه النشاة فلو كان الضروري بالعين في تلك النشاة لكان يتعلق به الادراك
الاحساسي الضروري والعلم العقلي الاكتسابي معا وذلك محال بالضرورة البرهانية فلا يستقيم اذ كان الادراكان
المتباينان بالنوع بل المتباينان بالحقيقة في وقت واحد ويرد عليه ان الادراك الاكتسابي لم يتعلق الا بالتصديق
لوجوده في هذه وغيرته لاداته وعروبته وربما يتعلق الادراك الاحساسي فلا منافاة بينهما لتغاير متعلقيهما ومنها
ما حققه بعض الافاضل بعد تمهيد مقدمة وهي انه يشتد نور العلم والايقان حتى ينتهي الى المشاهدة والعيان
لكن المعرفة اذا انقلبت مشاهدة لم ينقلب بصيرتها حسية لان الحس والمحسوس نوع مضاد للعقل والمعقول وليس نسبة
احدهما الى الاخر نسبة النقص الى الكمال او الضعف الى الشدة بل لكل منهما في حدود نوعه مراتب مختلفة لا يمكن
لشيء من افراد النوعين المتضادين ان يخرج في مراتب استكماله واشتداده الى شيء من افراد النوع الاخر فالابصار اذا اشتد
لا يصير تخيلا ولا التخيل اذا اشتد تعقلا ولا بالعكس نعم ينقلب التخيل الشديد مشاهدة ورؤية بعين الخيال

لا بعين

لا بعين الحس وربما يقع الغلط للمرتاضين والمجانين فلم يدعوا ان الرؤية بعين الخيال او بعين الحس الظاهر وكذا التعقل
اذا اشتد يصير مشاهدة قلبية ورؤية عقلية لا خيالية ولا حسية والحاصل ان كلا من الاحساس والتخيل
والتعقل انواع متقابلة من المدارك وكل منها في عالم آخر من العوالم الثلاثة ويكون تاكد كل منها ايجابا نافعا من
الوصول الى الاخرة واذا تمهد هذا فنقول ان العقلاء اتفقوا على ان المعرفة من جهة الرؤية امر ضروري وهذه الرؤية
الحسية نوع من المعرفة فان من راى شيئا حصل له معرفة ضرورية فان كان الايقان بعينه هذه المعرفة التي مرجعها الى
الادراك البصري فلم يكن المعرفة العقلية الحاصلة للانسان من جهة الاكتساب بطريق الفكر والنظر ايقانا لانها
ضد ما عرفت من التضاد بين الصورة الحسية والعقلية فلا يكون الايقان بالحقيقة مشتركا بينهما الا امرا عاما
لهما الثبوت غاية الخلاف بينهما وليس جنسا لهما كما بينهما غاية التمام الحقيقية الحصلة كالموجبة بين السواد والبياض
لانه امر محصل وحقيقة معينة فهو احد المعرفتين فاذا لم يكن احدهما تعين كونه الاخرى وعليك بذوق باقي التحليل
كما ذكر والا ومنها ما قيل ولعله الاسلم وهو ان الامام ولعله بنى ذلك على بعض المقدمات المقررة بين القوم في
ذلك الزمان الزائلة الان كما في كثير من الاخبار والله اعلم ثم انه حكي عن المشبهة والكرامية انهم جوزوا رؤيته تعالى
في الجهة والمكان والمقابلة لكونه تعالى جسما عندهم وذهب الاشاعرة الى جوازها مع تنزيهها عن ذلك وعن بعض
علماء العامة انها جائزة في الدنيا عقلا واختلفوا في وقوعها وقيل انه رآه النبي ليلة المعراج ام لا فانكرته
عائشة وجماعة من الصحابة والتابعين والمتكلمين واثبته ابن عباس وقال ان الله اختصه بالرؤية وموسى بالكلام
وابراهيم بالخلة واخذ به جماعة من السلف وابو الحسن الاشعري في جماعة من اصحابه وابن حنبل وكان الحسن يقسم
لقد رآه وتوقف فيه جماعة واما وقوعها في الاخرة فنفاه المعتزلة والمرجئة والخوارج واجمع اهل السنة على
انها واقعة فيها لان القوى والادراكات للناس ضعيفة في الدنيا واذا خلقوا في الاخرة للبقاء قوي ادراكهم
فاطاقوا رؤيته تعالى شانه وصريح الايات الكريمة هو الاستحالة مطلقا وهو المعلوم من مذهب اهل البيت
عليهم الوف السلام والتحية وعليه اجماع الشيعة ويدل عليه البراهين الجلية ومن اراد الوقوف عليها فليرجع
الى الكتب الكلامية وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام فلنقبض عنان القلم عما اراده الملك العلام من اتمام
المجلد الثاني من كتاب المسمى بمرشد الخواص ومنية الهداية والبة الناس وكان الفراغ
منه بتاريخ الشهر الثامن من السنة التاسعة من العشر الرابع من
المائة الثالثة من الالف الثاني من الهجرة
الحمد لله على [illegible] الوفي
الثناء والتحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله موحد الايام والشهور ومجدد الاعوام والدهور والمكرم في الليل اذا دبر والصبح اذا اسفر وفي العشي والابكار والظهيرة والاسحار والصلوة والسلام على اشرف اهل الدنيا ودار القرار محمد وآله الاطهار الاخيار **اما بعد** فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني محمد بن الحسين المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه هذا مختصر منيف وموجز شريف فيما يتعلق بالايام والشهور والسنوات والتواريخ المتفرقة المشهورات وكان ذلك بعد التتبع التام في كتب السير والروايات ومتتبع مجامع الشتات ورتبته على فاتحة واربع مقالات وبالله استعين في جميع الاوقات والمقامات **الفاتحة** فيما يوجب البصيرة الكاملة وفيها فوايد ثلاثة **الفايدة الاولى** الاقرب تقدم الليل على النهار خلافا للعرب حيث جعلوا الامر بالعكس لما ذكره الفيومي في المصباح المنير من انهم كانوا اميين لا يحسنون الكتابة ولم يعرفوا حساب غيرهم فتمسكوا بظهور الهلال والحجة على التقدم رواية العياشي في تفسيره باسناده الى الاشعث بن حاتم قال كنت بخراسان حيث اجتمع الرضا عليه السلام و الفضل بن سهل في الايوان الحيري بمرو فوضعت المائدة فقال الرضا عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل سألني بالمدينة فقال النهار خلق قبل ام الليل فما عندكم قال فاداروا الكلام فلم يكن عندهم في ذلك شيء فقال الفضل للرضا عليه السلام اخبرنا بها اصلحك الله قال نعم من القرآن ام من الحساب قال له الفضل من جهة الحساب قال قد علمت يا فضل ان طالع الدنيا السرطان والكواكب في مواضع شرفها فزحل في الميزان والمشتري في السرطان والشمس في الحمل والقمر في الثور فذلك يدل على كينونة الشمس في الحمل في العاشر من الطالع في وسط السماء فالنهار خلق قبل الليل وفي قول الله تعالى لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار اي قد سبقه النهار الحديث وقد روي نحو ذلك في كتاب الدلائل لمحمد بن ابراهيم بن جعفر بن نعمان النعماني الا انه قال عليه السلام فيه بعد ذكر المشتري ان المريخ في الجدي والزهرة في الحوت والقمر في الثور والشمس في وسط السماء في الحمل وهذا لا يكون الا نهارا وفي كتاب الواحدة لابن جمهور العمي انه قال عليه السلام فقد علمت ان طالع العالم السرطان ولا يكون ذلك الا والشمس في بيت شرفها في نصف النهار وكل من الاخبار الثلاثة مبني على ما هو مصطلح اهل التنجيم لان الطالع مشهور في صناعة النجوم والظاهر ان اصطلاحهم ماخوذ من اهل الذكر عليهم السلام وانما سموا ذلك شرف الكواكب زعما منهم انها احسن المواضع لها فيكون مقابلاتها هبوطا لكونها مقابلة فيها من تلك المنزلة والشرف ومنافاتها منهم استفادة منهم عليهم السلام عبروه من القدماء انهم جعلوا شرف عطارد في الدرجة الخامسة عشر من السنبلة بخيالات شعرية مذكورة في كتبهم ولما كان ذكر الكواكب في الاولين على سبيل التمثيل والتتمة مما في الاخير فلا يخل في المقصود ترك بعضها لكنه يجب تخصيصها بما سوى عطارد ان كان شرفها كما استقر عليه واستمر الا بعد من

الشمس بعد ما بينها وبين الحمل فقط فالمحكي عن الطبري في اوايل تاريخه ان قوما من جماعة من مشاهير الحكماء من ارخ في تلك الدرجة وجعلها شرفها مبنيا على الغفلة عما ذكرنا فلا تغفل والاقوى ان اليوم يبتدء من غروب الشمس الى مثله كما صرح به اهل الشرع سواء كان تحققه بذهاب الحمرة المشرقية كما هو الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر الا من شذ او بتحقيقه العبادة ولزوم الاقتصار في فعلها على المتيقن ثبوته من الشريعة فتوى ورواية والمستفيضة المعتبرة بخصوص الاسانيد او ضعفها بعمل الاصحاب كما في المعتبر او استتار القرص كما في العلل والاكثار واكثر مستفيضة وهو محتمل كلام الامالي والمرتضى والقاضي لجعلهم الوقت سقوط القرص والفرض عليه فيه وفيه الى الفقيه والمبسوط والاستبصار وموضع منه واما القول بان المبدء طلوع الشمس وكذا المنتهى كما عن اهل الروم والفرس فالقائل الى عدم اعتبار الظلمة وكون النور وجوديا فهو ليس بمعتبر لانه معارض بما اشتهر وكونه طاريا وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال قلت له ان بني المغيرة زعموا ان هذا اليوم لليلة المستقبلة فقال كذبوا ان اليوم لليلة الماضية وتاويل الفاضل الكاشاني في رسالة المسماة بتحفة الايام في معرفة الساعات والايام بان المشار اليه في هذا اليوم صدر النهار اي النصف الاول منه بعيد كما لا يخفى على ان ما ذكره من ان خبر العياشي المذكور يدل على خلاف ذلك وهو ان المعتبر في الشرع من زوال الشمس الى مثله من اليوم الآخر كما هو سيرة المنجمين لسهولة الحساب واختلاف المطالع والمغارب في المساكن المختلفة بالنسبة الى الآفاق دون انصاف النهار لاتفاق جميعها افق من آفاق خط الاستواء والاختلاف فيما بينهما وبوقته ما ورد في الروايات من ان اول صلوة فرضها الله تعالى وصلاها رسول الله صلوة الظهر ففيه نظر لان الاعتقاد بذلك موجب لالتزامه في الاعمال الشرعية فلو كان نذر اليوم الجمعة مثلا عند مبدء له فكيف يجزي الغسل فيها قبل اداء وبعده قضاء وان كان مبدء السبت لاداء لاداء الصلوة المخصوصة الى الجمعة وكذا الكلام في الليالي المعتبرة في الاسبوع كليلة الجمعة وفي الشهور كليالي اوقافها وليالي القدر ونحوها ما ذكره ايضا قال ان ذلك مناف لما ذكره في تلك الرسالة من ان مبدء النهار عند علم طلوع الفجر الثاني المستطير كما هو المشهور او المسرح كما قيل والموضع الطبيعي والمتعين عند المنجمين طلوعها والليل مقابل له احد الطلوعين والتحقيق في التحرير ما ذكره العلامة في المنتهى ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان كثيفا في نفسه كثيفا او بجرمه كالقمر والارض واجزائها المتصلة والمنفصلة لما ذهب اليه جماعة من ان الهواء الصافي من الشوائب لا يتكيف بالضوء بل المتكيف به هو المخالط الاجزاء البخارية والدخانية اعني كرة البخار التي تتحقق فيها الصبح والشفق وكلما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من وراءه وقد قدره الله بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوقها على شكل مخروط لانتقام البرهان في محله على ان الشمس اعظم من الارض فانه متى استضاءت الكرة الصغرى من العظمى كان المضيء من المستضيئة منها اكثر من نصفها والمظلم اقل منه ويكون ظلها مخروطا والهواء المستضيء بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضيء نهايات الظل بذلك الهواء المضيء الا ان ضوء ضعيف لكونه مستفادا فلا يبتدء كثيرا الا ان تكيف الهواء بالضوء لما كان بواسطة مخالطة الاجزاء البخارية القليلة الكثافة لم يكن شديدا بل كلما ازداد بعدا ازداد ضوؤه ضعيفا في الحس الى ان ينعدم بالكلية والانحى شيء من ذلك الضوء اصلا في اوساط الليل فيكون في وسط المخروط فهو اشد الظلام فاذا قربت الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الراس وقربت الاجزاء

المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء من البصر وفيه ادنى قوة فيدركه عند قرب الصباح فكلما ازدادت الشمس قربا من
الافق ازداد ضوء نهايات الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس والضوء اول ما يظهر عند قرب الصباح يكون ممتدا
مستطيلا كالعمود ويسمى بالصبح الاول ويستدل على الثاني وبالكاذب لكون الافق مظلما ولو كان صادقا لانه ضوء الشمس
لكان المنير مما يليها دون ما يبعد عنه فكانه كاذب ولا يرد عليه ما ذكره الشيخ البهائي في حاشية مفتاح الفلاح من انه ضوء الشمس
لان المراد انه يكذب الضوء ظاهرا لكونه كاذبا واقعا اوليس من الشمس او كلام العلامة في ان كل شيء انما يستضيء بها و
ذلك الضوء لقلته واستطالته يشبه بذنب السرحان مع ان الضوء في الاعلى دون الاسفل كما ان الشعر في اعلاه اكثر واستقامة
بينه وبين الافق مظلم والسبب في وقوف الاستطالة مضافا الى المعلومية بالمشاهدة ان مخروط الظل اذا ازداد ميله نحو الافق
الغربي لقرب الشمس من الشرقي ازداد الضوء المحيط به قربا الى الناظر واول ما يرى منه ما هو اقرب اليه وهو موقع خط خارج
من بصره عمودا على الضلع الذي يلي الشمس من ضلعي المثلث الحاصل من قطع المخروط بسطح مار ببصره ومركزي الارض و
الشمس وانما يكون هذا الموقع اقرب الى الناظر لان هذا العمود اقصر الخطوط الخارجة من البصر منتهية الى الضلع المذكور فانه
وتر زاوية حادة في كل مثلث يحصل من ذلك العمود ومن خط شعاعي ينتهي الى ذلك الضلع وهذا الخط وتر قائمة والزاوية
العظمى يوترها الضلع الاطول وما يرى من ذلك الضلع المواضع التي هي موقع ذلك العمود ومواقع الخطوط الشعاعية التي
هي اقرب اليه دون البعيدة عند زيادة بعدها وانقطاعها عن البصر فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلا والقطعة التي بينه وبين
الافق مظلمة واذا ازداد قرب الشمس استنارت تلك القطعة وبقي وجه الارض في ظلامه من ظل الارض ثم يزداد هذا الضوء
طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك ويسمى الصبح
من قولهم رجل اصبح اذا جمع بياضا وحمرة ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم يطلع الشمس وقد يكون الساعة التي تكون بين الطلوعين
ليست من ساعات الليل ولا من ساعات النهار كما روى جماعة من علمائنا كالقمي في تفسيره وابن طاوس في كتاب الامان
من اخطار الاسفار والازمان عن الصادق ان رجلا من النصارى سأل ابا جعفر الباقر عنها فقال هي الساعة التي بين الفجر الى طلوع
الشمس اشكال لانه يخالف نقل الاجماع من الاصحاب على ان صلوة الصبح من النهار ولا يطابق ما حكي عن سليمان ابن مهران الاعمش
نعم ومن اصحاب الصادق حيث جعلها من صلوة الليل سيما لا يقول النبي صلوة النهار عجماء الخ اخفاتية وغير ذلك
من قبيل تغليب الاكثر على الاقل وهو شائع متعارف عند العرب ولعله جعل صلوة الصبح من صلوة الليل لتأكد استحباب
التعجيل بها لتشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وفي بعض النسخ في التغليس بها وهو فعل الشيء في وقت الغلس وهو
بالغين المعجمة واللام المفتوحتين ثم السين المهملة وهو ظلام آخر الليل وقد حكي انه روي ان النبي صلى الصبح فجهر في الثنا
منها وهن متلففات بمروطهن لا يعرفن من الغلس وفي خبر سأل العقيل بن حجاج ابن اكثم القاضي ابا الحسن الاول او موسى
الكاظم من صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار فقال لان النبي كان يغلس بها فقربها من الليل وبما
ذكرنا ظهر الجواب عما استدل به الاعمش وهو خبر العقبة عن ابي جعفر قال كان رسول الله لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول
الشمس مع ان الظاهر ان المراد الاتيان بنحو صلوة النافلة ردا لما قول العامة باستحباب صلوة الضحى ويمكن التفصي من الاشكال
الوارد على القولين بما ذكره الشيخ البهائي رحمه الله في المفتاح بان التصريح السائل كان متتبعا من علماء النصارى وانه

سئل

سئل الباقر عن مسائل عديدة لم يكن معروفة الا عند اكابرهم فلما اجابه كان يحمل ما هو الواقع عنده في اعتقاده ولا ينافي ذلك
كون النهار حقيقة شرعية فيما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والعجب فضلا عن الوحيد ... العلامة والمحقق الحلي عليه ما
الكاظم قال قلت لابي الحسن الثالث لم جعلت صلوة الفريضة والسنة احدى وخمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها
قال ان ساعات الليل اثنتا عشرة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة
ركعتين وما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق والظاهر كما في صلوة البحار انه اصطلاح آخر في الليل والنهار والساعات
المعوجة سوى الشرع وكان ذلك معروفا بين اهل الكتاب ومن السيد العاملي انه روى الخبر عن الشيخ مع التصريح بان
السائل عن مولانا الباقر هو مطران النصارى ثم نقل استشكاله من كلمات اهل العرف في تتبع العلوم وتعريف المذاهب قاصرة
نعلم انه لم يذهب اليه احد ولم يصل هذا الاصطلاح منقولا في كتب اعاظم الهيئة واعترض عليه بان الاستاد ابا ريحان حكى
في القانون المسعودي عن براهمة الهند ان ما بين الطلوعين لما بين الغروبين خارج عن الليل والنهار وكذا ما بين غروب الشمس
الى غروب الشفق بل هما بمنزلة الفصل المشترك بينهما وما اورده الفاضل البرجندي في شرح الزيج الجديد والكرة
ولئن سلمنا انه غاية ما افاده كلامه ثبوت الاصطلاح بذلك رد لما عن انكر القول به والاقرب في توجيه الاخبار ان يقال
ان تلك الساعة انما جعلت مستقلة مذكورة على حدة تنويها بجلالة شأنها وعلو مكانها لكونها اشرف من ساير الساعات
ويدل عليه مضافا الى الامر بالدعاء والتعقيب فيها والنهي عن النوم في الغداة وانه مشومة يطرد الرزق ويصفر اللون ويغيره
قول مولانا الباقر في تفسير القمي انها من ساعات الجنة فيها يفيق مرضانا ولعل المراد كونها شبيهة بها وفي خبر الامان
انه قال فيها المبتلى ويرتد فيها الساهر ويفيق المغمى عليه جعلها الله للدنيا رغبة للراغبين وفي الآخرة للعاملين
دليلا واضحا وحجابا مانعا على الجاحد المتكبرين التاركين لها ثم انه مما عمل عليه اصحابنا الاخبار ويستفاد من اكثر الاخبار ان
تلك الساعة معدودة من ساعات النهار وكذا زمان غروب الشمس الى ذهاب الحمرة من جانب المشرق فان ذلك امارة غروبها
في افق المغرب فالنهار الشرعي في باب الصلوة والصوم وغيرهما من طلوع الفجر المستطير الى ذهاب الحمرة المشرقية دون ما
يعرفه اهل الاجارة ونحوه والمعتبر عند اساطين الاهلية والرياضيين من الحكماء اليونانيين هو الاول واما اهل
الاحكام من المنجمين فقد حدوه في طرف المبدأ والمنتهى بطلوع مركز الشمس من افق المشرق وغروبه في افق المغرب وزمان
ظهوره الى طلوع مركزه محسوب عندهم من الليل وكذا زمان غروب المركز الى اختفاء الجرم قائم واما الشهر والسنة
فيهما يعتبران عند الشرعية بالنسبة الى سير القمر فالاول زمان مفارقته وضعه عن وضع الشمس الى ان يعود الى ذلك
الوضع والوجه القمري تشهاده بالهلال ... من الاوضاع شكل يبدأ ... شكل الهلال وهو بمنزلة الوجود بعد العدم
والمولود الخارج من الظلم وربما يختلف ذلك الزمان باختلاف سيرات القمر فانه اكثر فقد يكون ثلاثين يوما من روية
هلال الى اخر او تسعة وعشرين والثاني اثنا عشر شهرا بنص الاية الشريفة وتسمى سنة قمرية وهلالية ولا مشاحة في اصطلاح
غيرهم وهو ان الشهر الحقيقي زمان حلول الشمس برجا من البروج الاثني عشر الى حلولها اول اخر يتلوه وهو وان كان
مختلفا باختلاف حركتها فيها فاكثره واحد وثلاثون يوما واثنتا عشرة ساعة واقله تسعة وعشرون يوما وتسع ساعات لكن
المنجمين واهل الفرس اخذوا شهورهم كلها ثلاثين يوما وزاد الروم على ذلك والحقوا اواخرها ... الهجرة والقال

بعيد والاقربان المراد منه كما في الخبر الاتي انه اول يوم خروجه من تلك البلدة الشريفة وان كان المبدا
لان الظاهر توجهه ليلا الى الغار حين يريد سترحاله لا ايثار نهارا من بين اعدائه المستطلعين على اعماله و
شهد له مبيت مولانا امير المؤمنين عليه السلام على فراشه ليفديه بمهجته وفي كون الهجرة يوم الثلثاء ثامن الشهر المذكور
او الثاني او رابعه او عاشره بدون ذكر يومها او يوم الاثنين مطلقا او غرة ربيع الاول كما من بعض كتب
السير او السادس والعشرين من صفر او ليلة الاثنين السابع والعشرين منه اقوال اخر والكل مخالف للنص
الدال على القول الاول وانما وصوله الى المدينة الشريفة بعد ان قام في الغار ثلاثة ايام على البعض فالاقوى
انه كان في الثاني عشر من شهر الهجرة وفاقا للحدائق والمصابيح وغيرهم ومن كتاب التصحيح لابن الجوزي حكاية
الاجماع عليه من ابن سعيد فلاعبرة بما قيل من انه كان في هلاله او الليلتين منه على انه او في الحادي عشر
وفي كونه يوم الاثنين كما هو مقتضى الفصل بين الخروج في الخميس والقدوم وهو اثنى عشر ليلة كما في صحيح
الشيخ ومن المناقب وغيرهما وهو المحكي عن ابن عباس وجماعة منهم ابن شهاب الزهري كما في اعلام
الورى باعلام الهدى وعليه اتفاق ائمة الاخبار كما ادعاه صاحب روضة الصفا او يوم الجمعة كما قيل
ولان الظاهر من الثاني الخبر الطويل المروي في روضة الكافي عن سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليه السلام
فيه انه قال وكان خروج رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة في اول يوم من ربيع الاول وذلك يوم الخميس من سنة ثلاث
عشرة من المبعث وقدم المدينة لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول مع زوال الشمس فنزل بقبا فصلى
الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم لم يزل مقيما ينتظر عليا يصلي الخمس صلوات ركعتين ركعتين وكان نازلا على عمرو بن عوف فاقاموا عنده بضعة عشر يوما اى ما بين الثلث الى العشرة
يقولون اتقيم عندنا فنتخذ لك مسجدا فيقول لا اني انتظر علي بن ابي طالب وقد امرته ان يلحقني ولست
مستوطنا منزلا حتى يقدم علي بن ابي طالب وما اسرعه ان شاء الله فقدم علي والنبي صلى الله عليه وآله في بيت
عمرو بن عوف فنزل معه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدم علي تحول من قبا الى بني سالم بن عوف وعلي معه
يوم الجمعة فخط لهم مسجدا ونصب قبلته فصلى بهم الجمعة ركعتين وخطب خطبتين ثم راح من يومه
الى المدينة على ناقته التي كان قدم عليها وعلي لا يفارقه يمشي بمشيه الحديث وربما يتوهم مخالفة ما
التنقيح له حيث قال على ما حكي عنه في المجلد السادس من البحار كانت الهجرة سنة اربع عشرة من البعث وفي
سنة اربع وثلثين من ملك كسرى برويز سنة تسع لهرقل وهو بكسر الهاء والقاف ملك الروم ويمكن ان
يقال ان اول هذه السنة هو المحرم كما صرح به تبعا للشيخ في المصباح بل هو المبدا مطلقا عند العرب فيما
بعده الى شهر رجب من جملة السنة الثالثة عشر من البعث الواقع في السابع والعشرين منه ولما كان معدودا
عندهم باعتبار المبدا من الرابعة عشر فكلامه موافق للرواية معنى وان خالفها لفظا ثم ان الوجه لاختيار
تاريخ الهجرة على غيره كما في المصباح انه رفع الى عمر بن الخطاب انه صك مكتوب في شعبان فقال اي شعبان
الماضي او القابل ثم امر بوضع التاريخ واتفقت الصحابة على الابتداء من الهجرة وجعلوا المحرم اول السنة و
قال بعض الفضلاء في شرح الرسالة الفتوحية الفارسية لافضل الحكماء والمتكلمين نصير الملة والدين ما خاكر

المعجمة ثم الراء المهملة والالف بعدها كما في البرهان القاطع ومنتخب اللغة وفي الثالث وهو ابان بفتح الالف وتشديد الباء
الموحدة كما في القاموس او التخفيف كما قيل وفي الخامس وهو تموز بفتح التاء المثناة الفوقانية وفي السادس وهو آب بمد
الهمزة والباء الموحدة وفي الثامن وهو تشرين الاول بكسر التاء الفوقانية وفي العاشر والحادي عشر وهما كانون الاول وكانون
الاخر وجعلوا الثاني عشر وهو شباط بضم الشين المعجمة والطاء المهملة معربا كما في الصحاح ومن الاساس ثمانية وعشرين يوما
واتموا غيرهن في الثاني والرابع والسابع والتاسع وهي نيسان بفتح النون وحزيران بفتح الحاء المهملة وايلول بفتح الهمزة وتشرين
الاخر والوجه في الاختلاف المذكور غير معلوم كما لا يخفى على العارف بالهيئة المشهورة عند الطوائف الثلاث اصطلاحية والسنة
الحقيقية عندهم هي زمان مفارقة الشمس ايه نقطة فرضت من ذلك البروج الى ان تعود الى تلك النقطة بحركتها الخاصة التي
هي من المغرب الى المشرق وهي على رصد بطلميوس وهو المعتبر عند اهل التنجيم ثلاثماة وخمسة وستون يوما وخمس ساعات و
خمسون دقيقة واثنى عشر ثانية ثم ان الفرس كان من زمان جمشيد ويقال في الروم ابتداء خلافة الثاني بعد التوفي عشر سنة
من وفات الاسكندر بن فيلقوس الرومي والثاني الاسكندري وقيل انه اول جلوس ومن الكوشيار في الزيج الجامع انه ابتداء
السنة السابعة من سلطنته ومن بطلميوس في موضع من المجسطي انه بعد وفاته وبه قد يدل على الاول ما حكى في بعض الكتب من انه لما خرج
من بلاد اليونان لتخير الفارس الى بيت المقدس وولى بها جماعة من الرهبان الذين هم من احبار بني اسرائيل انهم يجدون بالاخبار
التي بقيت من زمان موسى وهم فقالوا ورد في اخبار انا الامر كما بعد الف سنة ويحصل كل واقعة بعد هذا الا لالف الثعب
هذا النقض فقالت خذ ده باسمك وكان عمره في ذلك الوقت سبعة وعشرين سنة فمات بعد مدة قليلة وتم الالف بعد مدة
اثنى عشر سنة ولما لم يحدث فيها شيء من الامور العظيمة وقد تمهد واضلال وغرا بهم وعن الاثار الباقية لابي ريحان
البيروني انه تم الالف الاول في ذلك الزمان فطالعوه واختبار ما رحم به ولما لم يظهر حادث بعد الالف الثاني بقي اعتصام
اهل الروم وسائر الطوائف بذلك والنصارى انهم استعلوه ووضعوا فيه باسم اعياد او صيامها وغيرها وقيل ان سلوقس
وهو ملك الانطاكية قد وضع ذلك فاشتهر باسم الاسكندر لكونه معاصره وكيف كان فهو معتبر لابتناء كثير من الامور الشرعية
على الشهور الرومية كبعض الاحوال والاداب كالطرف في نيسان والحجامة في حزيران والايام المخصوصة في كل منها واختلاف
مقدار الزوال فيها فافهم والقائدة الثانية اعلم ان التاريخ سواء كان معربا كالمرح او مفرنجا وجماعة او عربيا كما قيل بان انتهاء وقت
الشيء وفصله انه بالتقبل الى الاشهر والتخفيف لغة حكاها ابن القطاع ويقال ورخ وارخ ان اصل ارخ ورخ وقد ورد
التوريخ قليل والاسم الارخة القسم ويجب التعبير بين التواريخ على الوجه الصحيح والاحتراز عن اوهام الخواص التي ذكرها الحريري
في درة الغواص فمنها انهم يقولون لاول يوم من الشهر مستهل الشهر وهو غلط كما ذكره او ملي في الفارسية التذكرة محتجا بان
الهلال انما يرى والفائدة الثالثة انه مبنى اكثر التواريخ مبنية على الهجرة المقدسة النبوية من مكة المعظمة الى المدينة الشريفة على مهاجرها
الوف التسليمات والتحية والاظهر انها وقعت في ليلة الخميس اول شهر ربيع الاول كما يظهر من بعض المعتبرة وهو خبرة القمية كتاب
التواريخ الشرعية والشيخ الطوسي ره في المصباح وتبعهما السيد ابن طاوس ره في اقبال الاعمال والكفعمي في كتاب جنة
الامان المعروف بالمصباح ومن الاول في حدائق الرياض انها كانت يوم الخميس منه وربما يحمل كما في الثالث على غلط
الناسخ في ذكره بدل الليلة وكونها مجد وفي العبارة من قبيل قوله تعالى في سورة يوسف واسئل القرية

انه كان للعرب تواريخ مختلفة كبناء الكعبة ورياسة عمرو بن ربيعة وهو الذي وضع الاصنام وكان مستهلا لذ عام الفيل ولم يكن في زمان الرسول صلعم تاريخ اصلا وكان الصك الذي وقع فيه الاشتباه من ابي موسى الاشعري الحاكم في اليمن من قبل الثاني فاشار جماعة اسلموا من اليهود الى التاريخ الرومي واخرون الى تاريخ الفرس ولم يكن شيء منهما مرضيا عند القوم لعسر ضبط الكبيسة التي قرروها فاستقر رايهم على ان يجعلوا التاريخ الجديد الى مولد النبي او بعثه او هجرته او وفاته ولما كان الاول محل الخلاف كما ستعرف ذهب الى الثاني طائفة والى الاخير اخرى وانكرهما بعضهم وقالوا كنا مسلمين اول البعثة فلو كان هو المبدا لخطر كفرنا ببالنا وذكر الوفات موجب لتوارد الحزن والمصيبة فالصواب ان يعتبر الهجرة التي كانت اول شوكة الاسلام والشرف فجرى بارشاد خير الانام عليه وآله افضل التحية والسلام فاتفق الكل على ذلك وكان مبدا اولا من القرنين والشهرين عشره واستقر الامر عليه ولا يخفى ما فيه من الوهن لان عدم اتفاقهم في زمان الولادة المباركة مسلم الا ان الهجرة محل الخلاف ايضا كما مر مع ان العلم باليوم والشهر غير لازم ولا مدخلية له في المطلوب بعد الاتفاق في امثال زماننا في وقوعها عام الفيل فضلا عن اوائل الاسلام ولا يقدح فيه الاختلاف في كونه سنة اربعين من سلطنة انوشيروان او بزيادة الواحد او الاثنين على ذلك وفي تذكر المصيبة العظمى والحزن بها اجر عظيم والظاهر ان السند لاعتبار تاريخ الهجرة ما اسنده ابن طاوس في الاقبال الى الطبري الامامي وهو محمد بن جرير بن رستم قال حدثني ابن ابي سبرة عن عثمان بن عبد الله بن ابي رافع عن ابن المسيب قال اول من كتب التاريخ عمر لسنتين ونصف من خلافته فكتب لست عشرة من الهجرة بمشورة علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا الدراوردي عن عثمان ابن عبيد الله بن ابي رافع قال سمعت سعيد بن المسيب يقول جمع عمر بن الخطاب الناس فسالهم من اي يوم نكتب فقال امير المؤمنين عليه السلام من يوم هاجر النبي وترك ارض الشرك ففعله عمر وفي المهمة ما رواه عبد الرؤوف في بيان سند الصحيفة الكاملة باسناده عن متوكل بن هرون عن ابي عبد الله ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عن علي ان رسول الله اخذته نعسة وهو على منبره فرأى في منامه رجالا ينزون على منبره نزو القردة يردون الناس على اعقابهم القهقرى فاستوى رسول الله جالسا والحزن يعرف في وجهه فاتاه جبرئيل بهذه الاية وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن ونخوفهم فما يزيدهم الا طغيانا كبيرا يعني بني امية قال يا جبرئيل اعلى عهدي يكونون وفي زمني قال لا ولكن تدور رحى الاسلام من مهاجرك فتلبث بذلك عشرا ثم تدور رحى الاسلام على راس خمس وثلاثين من مهاجرك فتلبث بذلك خمسا ثم لابد من رحى ضلالة هي قائمة على قطبها ثم ملك الفراعنة قال وانزل الله في ذلك انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر تملكها بنو امية ليس فيها ليلة القدر وقد ذكر صاحب الرواشح السماوية في الراشحة الثامنة والثلاثين ان الذي استنبطه الحق في تفسيره ولست ان ذاهبا فيه فما في لب الكلام وانا نحن البيان بتعداد هو ان ما بين انتهاء العشر وابتداء خمسة وثلاثين

فيه الوهن على قول بعض الفضلاء

الا ان بقي انه يوجب العسر

في حل الاشكال من سند الصحيفة الكاملة

من

من مهاجره لم يكن رحى الاسلام دوارة فيها ولا تعمل عليها بل انما يستانف دورها ويستمد عليها على رأس خمسة وثلاثين من مهاجره المقدسة المباركة وذلك ابتداء اوان انصراف الامر الى مستقره واوان رجوع الحق الى اهله اي وقت ما تمكن امير المؤمنين من ان يجلس مجلسه من الخلافة والامامة ويتصرف في منصبه من الوصاية والوراثة واما الوسط زمان الفترة وانقطاع الدورة اعني الخمسة والعشرين التي هي مدة لصوص الخلافة ومتقمصيها واما العشر التي هي مدة اللبث في الدوران اولا فهي زمان رفع دار هجرته ومستقر شوكة الاسلام وقوته من بعد ضعفه وتاثير طلعته المباركة والخمس التي هي مدة اللبث في الدوران المستانف اخرا هي زمان خلافة امير المؤمنين وستة اشهر من زمان ابي محمد الحسن ثم انه يرد على الرواية اشكالات ثلاثة الاول انه توفي النبي صلى الله عليه وآله بقيا من شهر صفر كما في المقنعة او الثاني عشر من شهر ربيع الاول كما في الكافي فزمان حيوته بعد الهجرة المقدسة على القول الاصح فيها وغيره مما تقدم اما ان يكون زائدا على تمام عشر سنين او ناقصا عنه بقليل والثاني ان قتل عثمان بن عفان على ما ضبطه ابن الجوزي وغيره من اهل التواريخ كان في الثامن عشر من ذي الحجة يوم الجمعة سنة خمس وثلاثين من الهجرة فتكون ازمنة الخلفا الثلاثة الى زمان مولانا امير المؤمنين ناقصة عن تمام خمس وثلاثين باكثر من شهرين والثالث ان شهادة مولانا علي بن ابي طالب ع كانت في الحادي والعشرين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة فكان زمانه ناقصا عن تمام خمس وثلاثين بقريب من ثلاثة اشهر او زائدا كذلك لو اعتبر ستة اشهر من زمان خلافة ابي محمد الحسن ويمكن حل ذلك كله بشيوع المسامحة بترك الكسور المطوية وتمام الكل الجبرين وبالاخر وهو انه كان ابتدا ملك بني امية حيث استقل الملك وهو معاوية بن ابي سفيان بعد صلح مولانا الحسن في جمادى الاولى سنة احدى واربعين من الهجرة وانقضاء ملكهم بوقوع بيعة عظماء العرب في جامع الكوفة لابي العباس السفاح اول العباسية يوم جمعة ان خطبة من جهة ابي مسلم المروزي بعد فتح خراسان وعراق العجم او باستقلال دولته عند عبد الله بن علي على مروان الحمار اخر بني امية وهربه الى الشام او بقتله في حدود مصر احتمالات ثلاثة و المشهور من الجمهور في الاول انه كان في شهر ربيع الاول من سنة اثنتين وثلاثين ومائة سواء كان في ثاني عشر كما في المصابيح او في ثالث عشر كما في زهرة القلوب لجماعة المشايخ وقيل ان ذلك البيعة وقعت في الرابع عشر من ربيع الاخر كما حكاه ابن الجوزي وهو المنسوب في حبيب السير الى المسعودي وغيره ونسبة القول في منتصف جمادى الاولى الى بعض اهل الاخبار والظاهر كما قيل وقوع الامر الثاني في شهر ربيع الاخر من تلك السنة والثالث في ذي القعدة او ذي الحجة والحاصل ان مدة ملكهم تنقص عن احدى وتسعين سنة بشهرين او شهر او تزيد عليها بستة اشهر او سبعة فيكون زائدة على الف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة و اربعة اشهر بتسعين شهرا او بواحد وتسعين او ثمانية وتسعين او تسعة وتسعين وقد نقل الميبدي عن القاسم ابن الفضل انه ادعى انه لا يزيد ملكهم على الف شهر ولا ينقص منه يوما ثم اذكر وجهه حتى تكلم عليه ويمكن دفع الاشكال بوجوه منها ما نقل عن ابن الجوزي من انه وقع بيعة الحسن بن علي عليهما السلام لمعاوية في جمادى

وفيه انه ينافي الترجمة كما قيل

في خطا ابن الجوزي

الاولى من سنة احدى واربعين وقال بعد ذكر واحد واحد من بني امية الى قتل مروان الحمار في يوم الاثنين
لثلاث عشرة خلت من ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائة ثم انقطعت ولا يرى في بني امية اربعة عشر رجلا سوى عثمان
اولهم معوية واخرهم مروان ابن عمه تخلص الامر لهم اثنتين وثمانين سنة وهي الف شهر وعبر جبالا ان تلك المدة تسعة
واربعة وثمانون شهرا ومنها ما حكى عن الشيخ البهائي ره في حاشية الصحيفة الكاملة وهو انه كان اول استقلالهم
بالامر وانفرادهم من بيعة مولانا الحسن لمعاوية في سنة اربعين من الهجرة وكان انقضاء دولتهم على يد ابي مسلم
الخراساني سنة اثنتين وثلاثين ومائة وذلك اثنان وتسعون سنة اسقط منها مدة خلافة عبد الله ابن الزبير
هي ثمان سنين وثمانية اشهر يبقى ثلاث وثمانون سنة واربعة اشهر وهي الف شهر ولا يخفى ما فيه من الغرابة
لانه لا ريب لاحد من ارباب السير في وقوع البيعة في سنة احدى واربعين ولو لم يكن في جمادى الاول منها كما عن ابن
الجوزي كان بعد المحرم بلا خلاف مع ان شهادة امير المؤمنين ع كانت في الليلة الحادية والعشرين من شهر رمضان من
سنة اربعين بلا شبهة فكيف يكون المصالحة بين مولانا الحسن ع وذلك الخبيث في تلك السنة ومنها ما قيل من
ان الظاهر من عدة من الاخبار تقييد الف شهر بان ليس فيها ليلة القدر ولعل النكتة في ذلك ان شهر رمضان
تحل تلك الليلة المفروق فيها كل امر حكيم عنده ولانه بنزول الملائكة والروح لمجد بينهم كان في المغيرة مخصوصا بائمة
العدل ولا ينتفع به ائمة الجور حق الانتفاع فينبغي ان يستثنى من مدة ملكهم وهي احدى وتسعون سنة الا
شهرا يكون عدد شهور ما سوى شهر رمضان الف شهر وبما ذكرنا يظهر السر في تقدير المفضل عليه بالشهور
دون السنين وعنوان الخلو عن ليلة القدر انما يكون فيها دونها فانهم ومنها ما حكى عن علي ابن مسلم ونقله
الى القاسم ابن الفضل وهو ان مدة تغلب بني امية ثمانون سنة واحدى عشر شهرا وثمانية عشر يوما فاذا اخرج
من ذلك ايام مولانا الحسن ع وهو خمسة اشهر وعشرة ايام وكذا مدة ابن الزبير وهي سبع سنين وعشرة اشهر
وثمانية ايام فصار الباقي بعد ذلك ثلاث وثمانين سنة واربعة اشهر وهي الف شهر وذلك لان اولهم وهو معوية
ابن ابي سفيان ابن حرب ابن امية ابن عبد الشمس ابن عبد مناف تغلب في تسع عشرة سنة وثلاثة اشهر لانه ملك في
الخامس والعشرين من ربيع الاول سنة احدى واربعين ومات في الثاني والعشرين من رجب سنة ستين خارجا
من الاسلام لما قيل من انه لما مرض ودخل عليه طبيب نصراني تحكي له استشفاء النصارى بلبسهم من بعد عيسى الى
ذلك الوقت رضي بعقده على عنقه فمات في تلك الحالة واسلم ذلك الطبيب لانه وصل اليه من نبينا امر بوضع
معوية على ضربه وكان تغلب الثاني وهو يزيد ابن معوية في ثلاث سنين وشهرين ومات في الرابع عشر من
شهر ربيع الاول سنة اربع وستين وله ثمان وثلاثون سنة او تسع وثلاثون وكان حكومة الثالث وهو معوية ابن
يزيد اربعين يوما ثم خلع نفسه ومات في الخامس والعشرين من جمادى الاولى من تلك السنة وتغلب الرابع وهو
مروان الحكم ابن ابي العاص ابن امية في ستة اشهر وثمانية عشر يوما وقد تزوج زوجة يزيد وقال يوما لابنها خالد
يا ابن الرطبة فسمعت بذلك فقعدت مع جواريها على وجهه حتى هلك وكان ذلك في الرابع والعشرين من شهر
رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة والخامس وهو عبد الملك ابن مروان في احدى و

عشرين

عشرين سنة وخمسين يوما وكان هلاكه في منتصف شوال سنة ست وثمانين وقد روي في حق الشاذة انه قال
وقال ابي ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا قال ان عبد الملك ابن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب
من بين يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع
امرهم على ان ياخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم القوه في الاكفان
فلم يطلع احد من الناس الا انا وولده وتغلب السادس وهو وليد ابن عبد الملك في تسع سنين وثمانية اشهر ويومين
ثم مات والسابع وهو سليمان ابن عبد الملك في سنتين وتسعة اشهر وثمانية عشر يوما ومات بمرض وجع الكلب
في شهر صفر سنة تسع وتسعين والثامن وهو عمر ابن عبد العزيز ابن مروان في سنتين وتسعة اشهر وخمسة عشر
يوما وقد سمه هشام ابن عبد الملك لانه رفع السب ورد الفدك ومات في الرابع والعشرين من رجب سنة احدى
والتاسع وهو يزيد ابن عبد الملك في اربع سنين وشهر ومات في شعبان سنة خمس ومائة
ومائة والعاشر وهو هشام ابن عبد الملك في تسع عشرة سنة وتسعة اشهر وستة عشر يوما ومات في ربيع الاول
سنة خمس وعشرين ومائة والحادي عشر وهو وليد ابن يزيد ابن عبد الملك في سنة وشهرين واثنين وعشرين يوما
ومات في يوم الاربعاء الحادي والعشرين من جمادى الاولى سنة ست وعشرين ومائة والثاني عشر وهو يزيد ابن
وليد ابن عبد الملك في ستة اشهر ومات في ذي الحجة من تلك السنة والثالث عشر وهو ابراهيم ابن وليد
ابن عبد الملك في شهرين وثلاثة ايام ثم قتل في صفر سنة سبع وعشرين ومائة والرابع عشر وهو مروان ابن محمد ابن
مروان في خمس سنين وشهرين وعشرة ايام ثم قتل في ليلة الاحد الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ثلاثين
ومائة ثم انه تغلب في الاندلس من بلاد المغرب ستة عشر نفرا من تلك الشجرة الملعونة وكان ابتداء حكومتهم
اول شهر ربيع الاول سنة ثمان وثلاثين ومائة الى شهر صفر سنة ثمان وعشرين واربعمائة فايامهم مائتان و
تسعة وثمانون سنة واحدى عشر شهرا وعدد اولهم وهو عبد الرحمن ابن معوية ابن هشام ابن عبد الملك
في سنة ثلاث عشرة ومائة ولما قتل العباسية اقرباءه هرب الى الاندلس وكانت ايام الحكومة له في الشهر العام
المذكور ثلاثا وثلاثين وتوفي سنة احدى وسبعين ومائة والثاني وهو ابو الوليد هشام ابن عبد الرحمن
سبع سنين وشهرين ومات في سنة ثمانين ومائة والثالث وهو الناصر حكم ابن هشام ثمانية وعشرين سنة
وعشرة اشهر ومات في ذي الحجة سنة ست ومائتين والرابع وهو عبد الرحمن ابن حكم احدى وثلاثين سنة و
ثلاثة اشهر لانه مولود في ست وسبعين سنة ومات في ربيع الاخر سنة ثمان وثلاثين ومائتين والخامس وهو
محمد ابن عبد الرحمن اربعا وثلثين سنة واحدى عشر شهرا ومات في ثلاث وسبعين ومائتين وكان له مائة
ذكور والسادس وهو منذر ابن محمد سنة واحدى عشر شهرا وعشرة ايام ومات في المحرم سنة خمس وسبعين
ومائتين والسابع وهو عبد الله ابن محمد خمسة وعشرين سنة واحدى عشر شهرا ومات في ربيع الاول سنة ثلاث
مائة والثامن وهو الناصر عبد الرحمن ابن محمد ابن عبد الله خمسين سنة وستة اشهر ومات في شهر رمضان سنة
خمسين وثلاثمائة والتاسع وهو حكم ابن عبد الرحمن احد عشر شهرا او اكثر ومات في سنة ست وستين وثلاثمائة و
العاشر وهو هشام ابن حكم قريبة من احدى واربعين سنة وقد ضعفت دولة تلك الطائفة الخبيثة في زمانه

وخلع ثم تغلب في التاسع من ذي الحجة سنة اربعماة وفقد في قصره في جمادى سنة سبع واربعماة والحادي عشر
وهو سليمان ابن الحكم ابن سليمان ابن عبد الرحمن سبع سنين وعشرة اشهر وعشرين يوما وهلك في سابع
المحرم من تلك السنة او قتل الثاني عشر وهو عبد الرحمن ابن محمد ابن عبد الملك ابن عبد الرحمن في السنة المذكورة
والثالث عشر وهو عبد الرحمن ابن هشام ابن عبد الجبار ابن الناصر عبد الرحمن بعد شهر وسبعة عشر يوما من تغلبه
في الثالث عشر من شهر رمضان سنة اربع عشر واربعماة والرابع عشر وهو محمد ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد
الرحمن قد تغلب في ذي القعدة من تلك السنة ومات في شهر ربيع الاخر من سنة ست عشر واربعماة بعد عزله
في الشهر السابق عليها والخامس عشر وهو هشام ابن محمد ابن عبد الملك ابن عبد الرحمن كان والياً في شهر ربيع الاول
من سنة ثمان عشر واربعماة وخلع في الثاني من ذي الحجة سنة اثنين وعشرين واربعماة والسادس عشر وهو
امية ابن عبد الرحمن ابن هشام ابن عبد الجبار ابن عبد الرحمن مات في صفر سنة ثمان وعشرين واربعماة وانقرض
تلك الطبقة بجمع ان دولتهم كانت منزلة في القوة والشوكة لسنادة بني العباس وهم سبعة وثلاثون ملكا و
كانت ايام حكومتهم من يوم الجمعة الرابع عشر من ربيع الاول سنة اثنتين وثلاثين ومائة الى ليلة الاربعاء الرابع
عشر من صفر سنة ست وخمسين وستماية فذلك خمسماة وثلاثة وعشرون سنة والتفصيل في ذلك ان اولهم
ابو العباس الملقب بالسفاح لكثرة سفكه دماء بني امية وهو عبد الله ابن محمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس
ابن عبد المطلب وقد ولد في سنة خمس وماة وكانت بيعته بسعي حسن ابن قحطبة ابن شبيب الطائي وحضرة ابي
سلمة المروزي في التاريخ المذكور وبقي اربع سنين وتسعة اشهر اياما وتوفي في ذي الحجة سنة ست وثلاثين وماة والثاني
اخوه ابو جعفر المنصور المشهور بالدوانيقي لانه لما اراد حفر الخندق بالكوفة قسط على كل منهم دانق فضة واخذه
وصرفه الى ما كان من الغرب وكان مولده سنة خمس وتسعين في يوم مات الحجاج وبيعته في يوم وفاة اخيه
… ببغداد في … خمس واربعين وماة ومات يوم السبت السادس من ذي الحجة سنة ثمان وخمسين
وماة والثالث ابو عبد الله المهدي محمد ابن عبد الله ولد في خورستان سنة سبع وعشرين وماة وبيعته في
السادس عشر من ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومات في الثاني والعشرين من المحرم سنة تسع وستين وماة
والرابع ابو محمد الهادي موسى ابن محمد ولد سنة سبع واربعين وماة وبيعته يوم وفاة ابيه ومات ليلة الجمعة الرابع
عشر من شهر ربيع الاول سنة سبعين وماة والخامس ابو جعفر الرشيد هرون ابن محمد ولد بالري في السابع
والعشرين من ذي الحجة سنة خمسين وماة وبيعته يوم فوت اخيه ومات بطوس في الرابع من جمادى الاخرى او
غرة جمادى الاولى على اختلاف القولين وكان ذلك في سنة ثلاث وتسعين وماة وقد نقل ابن طاوس ره في
كتاب فرج المهموم عن الحاكم نيسابوري في المجلد الثالث من تاريخه ما حاصله قال حدثني عبد الرحمن ابن احمد بن حمدة
قال سمعت جماعة من مشايخنا المعتبرين بتلك البلدة يذكرون وورود هرون بها وذلك انه لما خرج من بغداد و
كان الفضل ابن ربيع ونديمه فلما صار الى الري كان بها جماعة من المنجمين فجمعهم وسألهم النظر في امره وصحة ما يستقبله
وما يستدل به على بقية عمره فحكموا بعده … تاريخه قرية يقال لها سناباد وهو من قرى بيهق

ولما وصل

في تاريخ خلفاء بني العباس

قال صاحب مجمع البحرين من لم … ذكره التواريخ ان العصر … خمس من الخلافة … ابو سفيان … امية وآخرهم السفاح … الطبقة الثانية … بني العباس … اربع سنين وستة اشهر

ولما وصل اليها تحقق من الطريق ولم يدخلها وعدل عنها الى ناحية جرجان ثم ورد نيسابور واقام بها وبعث منها
بالعساكر الى النواحي ثم خرج منها الى طوس ونزل قرية حميد الطوسي التي يقال لها سناباد وتمرض بها ولما اطلع
على اسمها وطن نفسه على انه يموت بها وانه لا مرد لقضاء الله تعالى فارسل المامون على مقدمته الى
مرو واقام بتلك القرية وهو عليل الى ان توفي ودفن بها والسادس ابو عبد الله الامين محمد ابن الرشيد ولد
في شوال سنة سبعين وماة وقتل في بغداد على يد طاهر ذو اليمينين في ليلة الاحد الخامس والعشرين من
المحرم سنة ثمان وتسعين وماة والسابع ابو العباس المامون عبد الله ابن الرشيد ولد في ليلة فوت الهادي
وبيعته في ليلة قتل الامين ومات في العشرين من رجب سنة ثمان عشر ومائتين ودفن بالرقة على ما
مقتضى دلالة النجوم في طالعه كما حكي في الفرج والثامن ابو اسحق المعتصم محمد ابن الرشيد ولد في شعبان
سنة ثمانين وماة وبيعته يوم وفات اخيه ومات بالسامرة وهي من بنائه يوم الخميس السابع عشر من شهر
ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين والتاسع ابو جعفر الواثق هرون ابن المعتصم ولد سنة ست وتسعين
وماة ومات بها ايضا يوم الاربعاء الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين والعاشر
ابو الفضل المتوكل جعفر ابن المعتصم ولد سنة سبع ومائتين وبيعته ذلك الناصبي يوم وفات اخيه وقتل ليلة
الاربعاء الثالث من شوال سنة سبع واربعين ومائتين والحادي عشر ابو العباس المنتصر بالله محمد ابن المتوكل
ولد بها في ربيع الاخر سنة خمس وعشرين ومائتين وبيعته يوم قتل ابيه ومات يوم الاحد الخامس من ربيع
الاخر سنة ثمان واربعين ومائتين والثاني عشر ابو العباس المستعين بالله احمد ابن محمد ابن المعتصم بالله ولد بها
يوم الثلث السابع من رجب سنة احدى وعشرين ومائتين وبيعته يوم وفات المنتصر وخلع في رابع المحرم سنة
اثنتين وخمسين ومائتين وقتل في اواخر شهر رمضان من تلك السنة والثالث عشر ابو عبد الله المعتز بالله
ابن المتوكل ولد بها يوم الخميس الحادي عشر من ربيع الاول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وبيعته يوم خلع المستعين
وحبس يوم الاثنين السابع والعشرين من رجب سنة خمس وخمسين ومائتين ومات في الثالث من شعبان
من شهور هذا والرابع عشر ابو عبد الله المهتدي بالله محمد ابن الواثق ولد سنة ثمان عشر ومائتين وبيعته يوم خلع
المعتز ومات بالسامرة يوم الخميس الثالث عشر من رجب سنة ست وخمسين ومائتين والخامس عشر ابو العباس
المعتمد على الله احمد ابن المتوكل ولد سنة تسع وعشرين ومائتين وبيعته يوم خلع المهتدي ومات فجاة ببغداد
ليلة الاثنين الحادي عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وقد خرج في عهده العلوي البرقعي المشهور
بصاحب الزنج وكانت مدة تغلبه اربع عشر سنة ثم قتل في ذلك العهد على يد اخيه الموفق يوم السبت الثاني
من صفر سنة سبعين ومائتين والسادس عشر المعتضد بالله احمد ابن الموفق ابن المتوكل ولد في ذي القعدة سنة
اثنتين واربعين ومائتين وبيعته يوم وفات عمه وهو المعتمد ومات في الثاني والعشرين من ربيع الاخر سنة
تسع وثمانين ومائتين والسابع عشر ابو محمد المكتفي بالله علي ابن المعتضد ولد بالسامرة في رجب سنة اربع وستين ومائتين
وبيعته في الرقة بعد فوت ابيه ومات ببغداد في عشية ليلة السبت السابع عشر من ذي القعدة سنة خمس وتسعين

ومن تكلم الشيخ في ايام تغلب يعقوب ابن الليث وعمرو … الشيخ …

ومائتين وكان خروج القرامطة في عهده وهم فرقة من الخوارج وقد حكى في مجمع البحرين عن الشيخ البهائي انهم دخلوا
الى مكة ايام الموسم في سنة عشرة وثلاثمائة واخذوا الحجر الاسود وبقي عندهم عشرين سنة وقتلوا خلقا
كثيرا وممن قتل علي بن بابويه وكان يطوف فما قطع طوافه فضربوه بالسيف فوقع على الارض وانشد ترى
المحبين صرعى في ديارهم كفتية الكهف لا يدرون كم لبثوا ولا يخفى انه خالف لما ذكره النجاشي والعلامة في الخلاصة من انه
مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم لانه راى الناس فيها انقضاض شهب كثيرة من
السماء ومن موت العلماء كالشيخ المذكور وثقة الكليني وعلي بن محمد السمري اخر السفراء وغيرهم ومما يقوي ذلك انه
نقل في الخلاصة عن جماعة من اصحابنا انهم كانوا مع ابي الحسن السمري فقال رحم الله علي بن الحسين بن بابويه فقيل له
فقال انه مات في يومنا هذا فكتب مجئ الخبر بموته في ذلك اليوم مع ان قبره موجود في مقبرة قم وعليه صندوق
وقبة والثامن عشر ابو الفضل المقتدر بالله جعفر بن المعتضد ولد في شهر رمضان سنة اثنين وثمانين وبيعته
يوم قتل اخيه وخلع يوم الاربعاء السادس من جمادى الاولى سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة وذلك لانه قتل بعض
اعيان الاتراك فخافوا منه فخلعوه وكان ملكه لا مدة مديدة ومات ليلة الجمعة الثالث من جمادى الاولى سنة
تسع وثلاثين وثلاثمائة والتاسع عشر القاهر بالله وقد تغلب في سنة وستة اشهر وست ايام والعشرون ابو العباس
الراضي بالله محمد بن المقتدر ولد سنة سبع وتسعين ومائتين وبيعته يوم خلع عمه القاهر ومات ليلة السبت الثاني
عشر من ربيع الاول سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وله اثنان وثلاثون سنة ومن الامور الواقعة في عهده انه امر
بقطع يد وزيره الذي كان واضع خط [illegible] وهو محمد بن علي بن الحسن بن مقلة وكان ذلك في سنة ست وعشرين و
ثلاثمائة ومات بعد سنتين والحادي والعشرون ابو اسحق المتقي لله ابراهيم ابن المقتدر ولد في شعبان في سنة
سبع وتسعين ومائتين وبيعته يوم فوت اخيه الراضي بالله ثم صار ملكه الى عاشر صفر سنة ثلاث وثلاثين و
ثلاثمائة ومات في التاسع من شعبان سنة سبع وخمسين وثلاثمائة والثاني والعشرون ابو القاسم المستكفي بالله
عبد الله ابن المكتفي ولد يوم الثلثا الرابع عشر من صفر سنة اثنتين وتسعين وبيعته يوم خلع ابيه ومات يوم
الخميس السادس من ربيع الاخر سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة بعد ان صار ملكه لا محالة عاما بامر معز الدولة في جمادى
الاخر سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة والثالث والعشرون ابو القاسم المطيع لله فضل ابن المقتدر ولد في الرابع
والعشرين من المحرم سنة احدى وثلاثمائة وبيعته في الثاني عشر من جمادى الاخر سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة و
خلع في المحرم سنة اربع وستين وثلاثمائة والرابع والعشرون ابو بكر الطائع لله عبد الكريم ابن المطيع ولد سنة
سبع عشر وثلاثمائة وبيعته يوم الاربعاء العاشر من ذي القعدة سنة ثلث وستين وثلاثمائة وكان ذلك في
حياة ابيه لانه مرض فخلع نفسه وصار الطائع مخلوعا بامر بهاء الدولة الديلمي في الاحد الثامن من شعبان سنة
احدى وثمانين وثلاثمائة والخامس والعشرون ابو العباس القادر بالله احمد بن اسحق ابن المقتدر ولد في صفر
ست وثلاثين وثلاثمائة وبيعته في الثالث والعشرين من شعبان سنة احدى وثمانين وثلاثمائة والسادس
والعشرون ابو جعفر القائم بامر الله عبد الله ابن القادر ولد يوم الجمعة الثامن عشر من ذي القعدة سنة احدى و

ابن مقلة الخطاط

وتسعين

وتسعين وثلاثمائة ومات ليلة الخميس الثالث عشر من شعبان سنة سبع وستين واربعمائة والسابع والعشرون
ابو القاسم المقتدي بالله عبد الله ابن ذخيرة ابن القائم ولد يوم الاربعاء الثامن من جمادى الاولى سنة
ثمان واربعين واربعمائة وبيعته في صبح الخميس وهو يوم وفات جده ومات فجاة ليلة السبت الحادي عشر
من المحرم سنة سبع وثمانين واربعمائة والثامن والعشرون ابو العباس المستظهر بالله احمد بن المقتدي ولد
ليلة السبت الثامن من شوال سنة سبعين واربعمائة وبيعته يوم وفات ابيه ومات ليلة الخميس الرابع من ربيع
الاخر سنة اثنى عشر وخمسمائة والتاسع والعشرون ابو المنصور المسترشد بالله فضل ابن المستظهر ولد يوم
الاربعاء الرابع من ربيع الاول سنة خمس وثمانين واربعمائة وبيعته يوم وفات ابيه واسر في محاربته مع
السلطان مسعود السلجوقي وكان معه الى تلك الايام ثم قتله جماعة من الملاحدة على ظاهر مراغة يوم الخميس
السابع عشر من ذي القعدة سنة تسع وعشرين وخمسمائة والثلاثون ابو جعفر الراشد بالله منصور ابن المسترشد
ولد سنة اثنتين وخمسمائة وبيعته يوم الاثنين السابع والعشرين من ذي القعدة سنة تسع وعشرين و
خمسمائة وقتل على يد الملاحدة على باب اصفهان في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة اثنين وثلاثين
وخمسمائة والحادي والثلاثون ابو عبد الله المقتفي لامر الله محمد ابن المستظهر ولد في ربيع الاخر سنة تسع وثمانين
واربعمائة وكان بيعته بامر السلطان المذكور يوم الاربعاء الثامن عشر من ذي القعدة سنة ثلاثين وخمسمائة
ومات ليلة الاحد الثاني من ربيع الاول سنة خمس وخمسين وخمسمائة والثاني والثلاثون ابو المظفر المستنجد
بالله يوسف ابن المقتفي ولد في ربيع الاول سنة ثمان عشر وخمسمائة وبيعته يوم وفات ابيه ومات يوم السبت
التاسع من ربيع الاول سنة ست وخمسين وخمسمائة والثالث والثلاثون ابو محمد المستضيء بامر الله حسن ابن المستنجد
ولد في السادس من شعبان سنة ست وثلاثين وخمسمائة وكان ايام حكومته اربع عشر سنة والرابع والثلاثون
ابو العباس الناصر لدين الله احمد بن المستضيء ولد يوم الثلثا العاشر من رجب سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة
وبيعته يوم فوت ابيه ومات ليلة الاحد الثلاثين من شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وستمائة والخامس
والثلاثون ابو نصر الظاهر بالله محمد ابن الناصر وبيعته يوم وفات ابيه ومات يوم الجمعة الثالث عشر من رجب
سنة ثلاث وعشرين وستمائة والسادس والثلاثون ابو جعفر المستنصر بالله منصور ابن الظاهر ولد
يوم الاربعاء الثالث من صفر سنة ثمان وثمانين وخمسمائة وبيعته يوم وفات ابيه ومات في صبيحة يوم الجمعة
العاشر من جمادى الاخر سنة اربعين وستمائة والسابع والثلاثون ابو احمد المستعصم بالله عبد الله
ابن المستنصر كان بيعته يوم فوت ابيه وقتل مع اولاده ليلة الاربعاء الرابع عشر من صفر سنة ست و
خمسين وستمائة مع الف الف وستمائة من اهالي بغداد وكان ذلك بعد ان حاصره هلاكو ثم تحرز ولم
يتسلم بعقبة [illegible] ياقوت الخطاط الذي كان من مماليك المستعصم ومشاهير [illegible]
ومات سنة سبع وتسعين وستمائة ومما ذكرناه ثبت ايام تغلب كل من الخلفاء العباسية [illegible]
القرون انه كانت السفاح اربع سنين وثمانية اشهر والمنصور احدى وعشرين سنة واحد عشر شهرا و

اربعا وعشرين يوما والمهدي عشر سنين وشهرا وستة عشر يوما والهادي سنة وشهرا وخمسة و
عشرين يوما والرشيد ثلاثا وعشرين سنة وشهرين وسبعة عشر يوما والامين ثلاثا وعشرين سنة وخمسة
وعشرين يوما ثم خلع وحبس ثم قتل ثلاث سنين وستة اشهر وعشرين يوما والمامون عشرين سنة وخمسة اشهر واثنين
وعشرين يوما والمعتصم عشرين سنة وثمانية اشهر وثمانية ايام والواثق خمس سنين وتسعة اشهر وثلاثة
عشر يوما والمتوكل اربعة عشر سنة وتسعة اشهر وتسعة ايام والمنتصر ستة اشهر والمستعين ثلاث سنين
وتسعة اشهر والمعتز ثلاث سنين وثلاثة اشهر والمهتدي احد عشر شهرا والمعتمد ثلاثا وعشرين سنة و
احد عشر شهرا والمعتضد تسع سنين وتسعة اشهر والمكتفي ستة سنين وستة اشهر والمقتدر خمسا و
عشرين سنة والقاهر سنة وستة اشهر وستة ايام والراضي ست سنين واحد عشر شهرا وثمانية ايام و
المتقي اربع سنين والمستكفي سنة واربعة اشهر والمطيع احدى وعشرين سنة والطائع سبع عشر
سنة والقادر احدى واربعين سنة واربعة اشهر والقائم اربعا واربعين سنة وثمانية اشهر والمقتدي
تسع عشر سنة وثمانية اشهر والمستظهر خمسا وعشرين سنة والمسترشد سبع عشرة سنة وسبعة
اشهر والراشد عشرة اشهر واحدى عشر يوما والمقتفي خمسا وثلاثين سنة والمستنجد عشر سنين والمستضيء
اربع عشرة سنة كاملة والناصر سبعا واربعين سنة والظاهر تسعة اشهر واربعة عشر يوما والمستنصر
اثني عشر سنة وعشرة اشهر والمستعصم احدى عشرة سنة وثمانية اشهر ثم قتل في السنة المذكورة وقد
تمكن بعدهما بمدة قليلة ببغداد السيد رضي الدين العلوي الحسني المشهور بابن طاوس رضي الله عنه
في اليوم الثالث عشر من ربيع الاول سنة اثنتين وستين وستمائة من السلطة والولاية والصدقات المتواترة
والادعية الباهرة والقرابين المتظاهرة كما ذكره قدس سره في الاقبال ثم انه وجد بخزانة مشهد الكاظمين عليهما
السلام في نسخة عتيقة وهي كتاب الملاحم البطائني رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
اجل واكرم واعظم من ان يترك الارض بلا امام عادل قال قلت له جعلت فداك فاخبرني بما استريح اليه قال
يا ابا محمد ليس ترى امة محمد فرجا ابدا ما دام لولد بني فلان ملك حتى ينقرض ملكهم فاذا انقرض ملكهم اتاح الله لامة محمد برجل
منا اهل البيت يشير بالتقى ويعمل بالهدى ولا ياخذ في حكمه الرشى والله اني لاعرفه باسمه واسم ابيه ثم ياتينا
ثم قال ما حاصله انه لما انقرض ملك بني العباس في اليوم والشهر والعام المسطورة ولم اجد في هذا الوقت
احدا كان متصفا بالاوصاف الثلاثة عرفت ان ذلك اشارة الينا وانعام علينا فضمنا ذلك اليوم بعد
الاذن والامر من الله سبحانه وان حمل الرجل في الرواية على مولانا القائم عليه السلام وهم محض لان اخرها
صريح في المغايرة وتراخي ظهوره عليه السلام عنه كما يدل عليه لفظة ثم وهو المتصف بالصفة الاخيرة دون غيره
كما نطقت به النصوص المتواترة عجل الله فرجه ولا استبعاد فيما ادعاه السيد لانه علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن
احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن طاوس وهو محمد بن اسحق بن الحسن بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن المثنى
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وكان عطر الله مرقده صاحب الكرامات والمقامات والبهجة حيا

اسعد واورع منه كما عن البلغة وفي نقد الرجال انه من اجلاء الطائفة وثقاتها جليل القدر عظيم المنزلة كثير الحفظ
نقي الكلام وحاله في العبادة والزهد اشهر من ان يذكر ثم انه ينبغي ختم الكلام بما رواه العياشي في تفسيره وهو انه
قال الباقر كان بعد خروج الحسين بن علي الم الله فلما بلغت مدته قام قائم ولد العباس عند المص ويقوم قائمنا
عند انقضائها بالر فافهم ذلك وعه واكتمه وبيانه ان عدد الحروف المقطعة في اول سورة آل عمران احد و
سبعون وخروج سيد الشهداء وان كان في اواخر سنة الستين من الهجرة المتاخرة عن البعثة وهي مبدا هذا
التاريخ بنحو من ثلاث عشرة سنة فبينه وبين ذلك اثنتين الا انه غير قادح لان شيوع امر النبوة وظهوره كان
بعد البعثة بسنتين والمراد من قوله فلما بلغت كمال المدة المتعلقة بخروج الامام فان من تواريخ ما بين شهادته
الى خروج بني العباس لانه قد اتم فيهما من بني امية وقف قبلهم عند المص اشكال لان ظهور دولتهم كان
تقدم كان في سنة احدى وثلاثين ومائة وقد مضى من البعثة مائة واربع واربعون سنة ويمكن التخلص عنه
بوجوه منها ان المراد استقرار دولتهم كان في اخر زمن المنصور وهو احد وتسعون ومائة بعد حروف المص واما
المروي في معاني الاخبار عن ابن صدقة قال اتى رجل شيخ الحيرة وكان ذا ذبه الى جعفر بن محمد فقال قول
الله عز وجل في كتابه المص اي شيء اراد بهذا واي شيء فيه من الحلال والحرام واي شيء فيه مما ينتفع به الناس
فاغتاظ من ذلك جعفر بن محمد فقال امسك ويحك الالف واحد واللام ثلثون والميم اربعون والصاد ستون كم
ما معك قال احد وثلثون ومائة فقال جعفر بن محمد اذا انقضت سنة احدى وثلاثين ومائة انقضى ملك اصحابك
قال فنظرنا فلما انقضت سنة احدى وثلاثين ومائة من يوم عاشورا دخل المسودة الكوفة وذهب ملكهم فهو و
ان كان كالرواية المذكورة كما قيل كذلك في النسخة القديمة الا انه مبني على حساب الابجد القديم المنسوب الى
المغاربة وفيه صعفص قرست ثخذ ظغش فيكون عدد الصاد ستين فلا حاجة الى ما قيل من وقوع التصحيف
وان اصله تسعين مع انه فضلة عما ذكرنا من حساب المجموع والتحديد بالعاشوراء ومنها ان المبدا التاريخ الذي
فيهما زمان نزول الاية الشريفة المكية على الكم او ولادة النبوة لان بدو دولتهم كان في سنة ومائة من الهجرة
وظهور امر بعضهم في خراسان كان بعده بسبع او ثمان وما بين الولادة وذلك الزمان موافق لعدد حروف
المص على الحساب المشهور واما الفقرة الاخيرة من الرواية ففيها اشكال عظيم مدفوع بان يكون تصحيف المر
بالميم والمراد قيام امام الاقامة قريبة فانه كان في سنة ستين ومائتين من الهجرة فيكون في سنة مائتين واحدى
وسبعين من ظهور امر النبوة وهو عدد الكلمة ولعل المراد انقضاء جميع الحروف مبتدا بالر مع سقوط المكرر من
العدد فيكون الفا وستمائة وستة وتسعين اوالم الزبة فيكون الفا وخمسمائة وعشرين على الحساب الجديد ولو
لوحظ القديم فهو على الاول الفان وثلاثمائة وخمسة وعشرون وعلى الثاني الفان ومائة واربعة وتسعون و
هذا الوجه وان كان بعيدا لفظا الا انه انسب بالقاعدة الكلية المذكورة في الرواية وهي انه ليس من حروف مقطعة
حرف ينقضي الا وقيام قائم من بني هاشم عند انقضائه ويحتمل ان يكون المقصود اعداد كل الر التي تكون في القرآن
وهي خمس ومجموعها الف ومائة وخمس وخمسون ومما يشهد بذلك ان الامام لما ذكر الم الله بلفظ الجلالة ليتعين

السورة المقصودة بخلاف الركيكون المراد جميعها ولا يخفى ان تخلف الحجة في عصرنا الاكثر الغرض من هذه
الرموز القرانية الشيعة ان لا ييأسوا فلا تقسو قلوبهم بالتاخير كما في الكافي والناهية عن التوقيت على التصريح
او الحتم ويحتمل الاختصاص بغير المعصوم ان لم ينافيه بعض الاخبار ولعل الموجب التخلف ومضي البعض الازمنة
المحتملة لفقد الشرط كما يظهر من النصوص المتواترة مضافا الى سوء فهمنا وقيام احتمال البداء والله اعلم بحقيقة الحال
والمقالة الاولى في الشهور العربية واولها شهر رمضان كما يظهر من بعض الادعية وهو المشهور من روايات
الغائبة وبها عمل الشيخ كما في المصباح وجماعة والظاهر انه في عبادات الاسلام خلافا في اولية المحرم في التواريخ
والمهام وعليه يحمل ما روي في الاقبال عن مولانا الرضا عليه السلام عن جده عن ابائه عليهم السلام انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يصلي اول يوم من المحرم ركعتين فاذا فرغ رفع يديه ودعا بهذا الدعاء ثلاث مرات
اللهم انت القديم وهذه سنة جديدة فاسئلك فيها العصمة من الشيطان والقوة على هذه النفس الامارة
الخ والتفصيل في هذا المقام ان الشهر الاول عند العرب كما هو المشهور وتاريخهم عليه يدور هو المحرم وانما
سمي به لانه يحرم عندهم القتال والحروب والغارات وفي اليوم الاول منه وهو المعظم عند ملوكهم استجاب الله
دعوة ذكريا وادخل ادريس الجنة بعد ان مضى من عمره ثلاث ماة وخمسة وستون سنة وفي الثالث كان
خلاص يوسف من الجب على ما في البشارة وفي الخامس عبر موسى البحر وفي السابع كلم على الطور وكان قوم صرف
صنع الجبل وهم سبعون رجلا وفي التاسع اخرج يونس من بطن الحوت وفيه ولد موسى وعيسى ابن مريم وفي
العاشر وقعت الواقعة العظمى والمصيبة الكبرى بكربلا في عهد يزيد ابن معوية لعنه الله وكان ذلك في سنة احدى
وستين من الهجرة المقدسة والعاشور اسم اسلامي لم كما قيل وفي كون يومه من الاسبوع يوم الجمعة كما هو المشهور
ويدل عليه بعض المعتبرة او يوم السبت كما في جامع الاخبار ومن ارشاد المفيد او يوم الاثنين كما في زيارة وهو
صريح الكافي وظاهر العلامة في بعض كلماته اقوال اظهرها الاول وهي مذكورة في التقية على سبيل الترديد
وربما يظهر منه كغيره عدم خروجه عن الثلاثة نصا واتفاقا فلا عبرة بما افاده صاحب لسان الخواص من ان
القوم الفقوا على وقوع نص الغدير في الثامن عشر من ذي الحجة من السنة العاشرة الحجية والفاصلة بينه
وبين قتل عثمان على قول ابن الجوزي خمسة وعشرون سنة كاملة والباقي بعد طرح اسبوعاتها اربعة
ولما كان هذا يوم الجمعة فكان ذلك بعد ما عليه باربعة ايام فهو يوم الاثنين ويوافقه ما ذكره الطبري
في تاريخه من ان اول جمعة صلى علي عليه السلام بالناس وخطب الهم بعد قتل عثمان كان مطابقا للخامس
والعشرين من ذي الحجة واذا تعين كون النص في يوم الاثنين وهو اقرب التواريخ المضبوطة الى مقتل
الحسين عليه السلام فغرة المحرم في الحادية عشر يوم السبت او الاحد وما بين المحرمين خمسون سنة تامة
والباقي من اسبوعاتها واحد ويحتمل اثنين ايضا من جهة الكبائس الاحدى عشرة كما لا يخفى على اهل
الخبرة فيكون غرة المحرم في قضية الطف متاخرة من يوم السبت او الاحد بواحد او اثنين فيوافق
الاحد او الاثنين او الثلثا فعاشوره لا يخرج عن الثلثا والاربعا والخميس وفيه نظر

الخميس وفيه نظر لضعف المبنى وهو كون النص يوم الاثنين لما سيعرف من انه يوم الجمعة ولو سلم فالدليل الحتا
الذي ليس بيانه الا بتقادم الاعوام المرهون ثم انه روي في [illegible] باب الله في ذلك اليوم على ادم
وعلى قوم يونس واستوت فيه السفينة على الجودي فلم نزح ومن معه بصومه وفيه فلق البحر لبني اسرائيل فاغرق
فرعون ومن امن معه وولد فيه ابراهيم وعيسى ابن مريم ويقوم فيه القائم صلوات الله عليه وفي بعض كتب السير
ان مولد ادم وكان فيه في الساعة الحادية عشر من يوم الجمعة وطالع ولادته الدرجة الاولى من الجدي والزحل فيه والمشترى
في الحوت والمريخ في الحمل والقمر في الاسد والشمس والعطارد في السنبلة والزهرة في الميزان وتوفي بمكة المعظمة يوم
الجمعة ثم حمل نوح عظامه ودفنها بالغري وكان عمره تسعماة وثلاثين سنة كما في رواية وقيل الفا وفي بعض الاخبار انه
لم يستقر في الجنة الا ست ساعات من يومه حتى عصى الله فاخرجه مع حواء من الجنة بعد غروب الشمس وما باتا فيها
نعم انه لم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وقيل ان اولاده احد وعشرون ذكورا وعشرون اناثا وان الثاني
منه الرسالة شيث اخا الشاهر الانبياء من بعده كما حكى عن كتاب العزة وشذور العقود ومفاتيح التنزيل و
القصص وغيرها ان شيث بعثه الله بعد وفاة ادم بعد خمسين من قضية هابيل وكان عمره تسعماة واثنتي
عشر سنة ودفن في جبل ابو قبيس والدو هو اخنوخ ابن البانوخ الى السماء ثلثماة وخمس وستين ونوح ابن
لامك ولد بعد ان مضت من ادم ماة وستة وعشرون سنة وطالع ولادته الاسد وتوفي في بلدة الرحمة من الكا
من الشاذ وقد انزعاش نوح الفي سنة وثلاثمائة سنة منها ثمان ماة وخمسون قبل ان يبعث والف سنة الا خمسين
عاما يدعو فيه قومه وعاش بعدهم وخمسة عام بعدما نزل من السفينة ونضب الماء فمضى الامصار واسكن ولده في
البلدان ولا ارباب السير قول بكون عمره الفا سنة او زيادة اربعماة وخمسين سنة او اربعماة وسبعين سنة او
ثلاثماة سنة وقيل انه لما خرج من السفينة بنى بها قرية الثمانين لم يزل اهلها فيها وهم ثمانون وتوفي الكرهم
ولم يبق احد الا من نسله ولذا سمي بادم الثاني وهو جميع الانبياء واهل الارض من العرب والعجم من سام ابن نوح
و[illegible] اهل السودان وبلاد الهند من الاخر وهو حام والاتراك من اكثر اولاده وهو يافث وهو تابع بن شالخ عاش
ثمانماة وسبعا ودفن بحضرموت وصالح ابن عبيد توفي بمكة المعظمة ودفن بين دار الندوة والحجر وكان عمره ثمانية
وخمسون سنة وابراهيم ابن تارخ كان وفاته بين الرملة والايليا وهو ماة وخمس وسبعون سنة واسماعيل
ابن ابراهيم ولد ولابيه اربع وثمانون سنة وتوفي في الحجر فدفن اتمه هاجر واسحاق ابن
ابراهيم فلقد ولد بعد ان مضى من عمر ابيه ماة سنة وعاش ماة وثمانين سنة وقبره بالشام ويعقوب ابن اسحاق توفي
فيه قدمان وهو في قريبه وعمره ماة وست واربعون سنة ويوسف ابن يعقوب توفي في مصر وله ماة و
عشرون وتوفي في العقبة من ابي عبد الله ان اوحى الله الى موسى ابن عمران ان اخرج عظام يوسف من مصر
ووعده طلوع القمر فساق الخبر الى ان قال فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله
الى الشام وايوب ابن اموص كان عمره خمسة وسبعين سنة وموسى ابن عمران ولد في الثامن والعشرين من
شباط وطالع ولادته الجوزاء وكان ذلك بعد ان مضى من الطوفان الف وخمسماة وعشرون سنة وعاش ماة

وعشرين سنة وقيل ثمان واربعون سنة وهرون بن عمران توفي قبل اخيه بثلاث سنين وله ماة وثلاث
وعشرون سنة ويوشع بن نون ابن اخت موسى وكان من اكابر قومه وعاش ماة وعشرين سنة والخضر
خطوب وقد كان تلميذ الياس ... وعاش اثنين وخمسين سنة وداود بن ايشا كان عمره ماة ...
سنة وسليمان بن داود مات وله ثلاث عشرة سنة ... وكان ... سبعماة سنة والقرون عشرين سنة
والثاني انه ثلاث وخمسون سنة وزكريا ابن ادد كان من ولد داود من سبط يهودا بن يعقوب وعمره
ثمانون سنة ويحيى بن زكريا ... بن عبد ... وعشرين سنة ... ماة ... سنة
سنة وعيسى ابن مريم بنت عمران ... رفعه الله اليه وهو ابن ثلاث عشرة سنة ورفع الى السماء وله ثلاث وثلاثون
وكان مولده بالقرية الناصرة من نواحي بيت المقدس في يوم الاربعاء الخامس والعشرين من كانون الاول و
طالع كان القوس والعلويات فيه والشمس والعطارد والزهرة في الجدي والمريخ في العقرب والقمر في
السرطان والراس في الحوت فاحفظ بذلك فان فيه ... وفي اليوم الثالث عشر من المحرم كان فيه وفاة
مولانا السجاد بالمدينة الشريفة سنة خمس وتسعين من الهجرة المقدسة وعمره سبع وخمسون سنة وفي الخامس
غزوة خيبر سنة سبع وفي السادس حولت القبلة الى بيت المقدس وفي السابع عشر نزل العذاب على اصحاب
الفيل وفي ليلة الحادي والعشرين سنة ثلاث كما عن الحدائق المعتمدة زفاف مولاتنا فاطمة صلوات
الله عليها الى منزل مولانا امير المؤمنين ... وعن ابن عباس انه كان النبي ... جبرئيل عن يمينها وميكائيل عن
يسارها وسبعون الف ملك خلفها يسبحون الله ويقدسونه حتى مطلع الفجر وفي الخامس والعشرين يوم السبت
كما في مصباح الكفعمي توفي السجاد في عهد وليد بن عبد الملك سنة اربع وتسعين وعمره سبع وخمسون
سنة بعد سمه هشام بن عبد الملك وفي الثامن والعشرين ... كما في الاقبال والشهر
الثاني صفر وانما سمي به لاصفرار الاشجار فيه ... فاصفرت وجوه العرب او ان ... صفر
من اهلها لخروجهم الى الغارات عند انقضاء المحرم او ان وطنهم صفرت من المال او ان مكة المعظمة صفرت من
الناس ... على الوجهين الاولين من الصفرة ويقولون صفر ... من الصفر اي الخلو و
كيف كان ففي غرة اليوم الاول منه ادخل مولانا ابي عبد الله الحسين الى دمشق وهو عيد عند بني امية وفيه
كان مقتل زيد بن علي بن الحسين سنة احدى وعشرين وماة وفي الثالث منه يوم الاثنين ولد مولانا الباقر
بالمدينة الشريفة سنة سبع وخمسين في عهد معوية وفي المدروس نسبة الى الشيخ الطوسي انه كان في اول رجب
بل على خبر جابر الجعفي وفيه احرق ... ابن عقبة باب الكعبة ... بالنيران ... وكان يقاتل
عبد الله بن زبير ... يزيد بن معاوية وفي السابع يوم الخميس كما في مصباح الكفعمي والدروس توفي الامام
الزكي ابو محمد الحسن بن علي عليهم السلام وفي مصباح الشيخ انه كان في الثامن والعشرين من صفر وكيف كان فقد
وقع ذلك بالمدينة الشريفة سنة تسع واربعين او خمسين في عهد معوية وعمره الشريف سبع او ثمان واربعون
سنة ويقال بعد جمعة وقبره بالبقيع الاسد وفيه ولد مولانا الكاظم بالابواء بالباء الموحدة وهو اسم مكان بين الحرمين

فيه زفاف الزهراء عليها السلام

فيه وفات مولانا السجاد

الشيخ الطوسي

فيه مقتل زيد بن علي بن الحسين

فيه مولد مولانا الباقر

فيه وفات مولانا الحسن المجتبى

فيه مولد مولانا الكاظم

الشريفين سنة ثمان او تسع وعشرين وماة في عهد ابراهيم بن الوليد وفي التاسع ابتداء محاربة معوية في صفين
لامير المؤمنين عليه السلام في سنة سبع وثلاثين واستمر الحرب وقتل من اصحابه خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين
وعمار بن ياسر كما قال النبي في حقه تقتلك الفئة الباغية وفي السابع عشر يوم الثلثا توفي مولانا الرضا
في عهد المامون بسمه وكان ذلك في سنة ثلاث وماتين وعمره احدى وخمسون وفي سنة الرسالة الشريفة
المسماة بالذهبية المنوية اليه انه استشهد وله تسعة واربعون ... وفي العشرين منه
جابر بن عبد الله بن حرام الانصاري صاحب رسول الله من المدينة الى كربلا لزيارة قبر سيد الشهداء عليه
الوف الثناء وكان اول من زاره من الانس ظاهرا ولذا يستحب فيه الزيارة ... اطلق فيه اهل البيت
في الشام من القيد والحبس او لعلة اخرى لم نعرفها وكيف كان فهو يوم الاربعين على ان يكون الحرم الذي وقعت
فيه تلك المصيبة العظمى فيما لم يكن يوم العاشوراء محسوبا من العدد لان الشهادة كانت في اواخر النهار
فلا يرد ان المجموع احد واربعون وفي رجوع حرم الامام في ذلك اليوم الى مدينة الرسول كما في المصابيح
او الى كربلا في عودهم كما هو المشهور بين الاصحاب وجهان والكل مستبعد كما في الاقبال لان ابن زياد كتب الى
يزيد يعلمه القصة ... حتى عاد الجواب اليه وهذا يحتاج
الى نحو من عشرين يوما او اكثر مع انه روي انهم اقاموا في الشام شهرا في موضع لا يكنهم من حر ولا برد و
صورة الحال يبعد السافرين البلدين انهم تاخروا اكثر من اربعين يوما من يوم القتل الى وصولهم الى العراق
او المدينة ولعل المراد رجوعهم من الشام في ذلك اليوم واما اجتيازهم فيه عند عودهم من الشام على
كربلا فهو وان كان ممكنا الا انه لا ينطبق اجتماع جابر معهم في ذلك اليوم كما في رواية ... الى ان وصل الى
الزيارة بعيد ... وصل من غير الحجاز من طريق الكوفة ... بلوغ الخبر اليه في المدينة ... في
الا بقطع المسافة في تلك المدة وفي الثامن والعشرين توفي النبي في المدينة الشريفة في سنة احدى عشرة وعمره
ثلاث وستون وكان ذلك يوم الاثنين كما هو المشهور بين الشيعة وخبره الكليني واكثر العامة انه كان في الثاني عشر
ولهم في كونه في ... او في الثاني او في الثامن ... او في العاشر ... اقوال اخر والكل ضعيف عند
تامل والشهر الثالث ربيع الاول وانما سمي به لارتباع الناس فيه وكذا ربيع الثاني لان صلاح حالهم كان
من فصل الربيع او لانبات الارض وامرعها فيهما ولعل السابق مرتبع القوم ... الجلالة الاعلى من الاول ففي
ليلة الخميس هاجر النبي من مكة المعظمة سنة ثلاث عشرة من البعث كما تقدم وكان فيها مبيت الوصي على فراشه
وصار المشركون في صحتها ... عن عبد الله بن رافع انه انشد هذه الابيات الثلاثة وقيت بنفسي خير
من وطا الحصى ۞ ومن طاف بالبيت العتيق والحجر ۞ محمد لما خاف ان يمكروا به ۞ فوقاه ربي ذو الجلال من المكر ۞
وبت اراعيهم متى ينشرونني ۞ وقد وطنت نفسي على القتل والاسر ۞ وفي اليوم الرابع خرج رسول الله من الغار متوجها
الى المدينة الشريفة كما صرح به الشيخ في المصباح وفي الثامن توفي مولانا الحسن العسكري صلوات الله عليه في
سنة ستين وماتين كما عن الطبري الامامي في كتاب الدلائل والكليني في الكافي والمفيد في الارشاد و

فيه وفات مولانا الرضا عليه السلام

ربيع الاول

فيه وفات مولانا العسكري

مولد النبي والاوصياء والشيخ في ب وابن شهراشوب في المواليد وغيرهم في غيرها وقيل انه كان في اليوم الاول
من الشهر وفي الاقبال انه العيد وفي الحدائق والشيخ في المصباح والاظهر الاشهر هو الاول وفي كونه يوم الجمعة
كما في الثاني والثالث او يوم الاحد كما في الدروس او الاثنين وكيف كان فقد وقع ذلك في عهد المعتمد بعد هجرته
الشريف ثمان وعشرين سنة وفي التاسع قتل ابن الخطاب عند جمهور الفرقة المحقة وبه عمل بعض العترة وعليه
العلماء الاعصار والامصار الى الان انه عيد بل الحق تحقيقه في الرابع والاجماع اهل السير والتواريخ على انه كان يوم الـ
السادس والعشرين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وهو خيرة المفيد في التواريخ الشرعية وتبعه ابن طاوس في
الاقبال وعن ابن الغائبين والعزة والنجم والطبقات وسائر الشيعة عليه الاجماع من الفريقين كما ادعاه الكفعمي
بعد اختياره وقد فرع عليه الحل انه يتحقق عيد لما فيه من الفضل الجليل والثواب الجزيل ولعل الاقوى ان الاختلاف
بين القوم في شهر وفاة النبي وانما اختلفوا في يومه على الاقوال السبعة المذكورة ولم يثبت منها ما طابقا لكون
القتل في اليوم التاسع لانه كانت مدة خلافة ابي بكر سنتين وثلاثة اشهر وعشرين يوما واستخلف عمر بعده عشر
سنين وستة اشهر او خمسة ايام فيكون قتله على القول الاول والثالث والرابع في اواخر رجب وعلى الثاني والثلاثة
الاخيرة في اوائل شعبان والخبر الصدوق فهو وان كان صريحا في انه كان في التاسع من ربيع الاول الا انه محمول
في الاقبال على انه يوم بعث القاتل على قتله كان فيه فالكلام على سبيل التجوز والعلاقة هي السببية او على انه يوم
وصول الخبر من بلده الى مدينة الرسول والحمل على بلوغ خبر حتفه الى بلد الصدوق وهو قم مما يحتاج منه التكلف ويمكن
ان يتوقف الاقبال ان تعظيم ذلك اليوم من جهة انه كان ابتداء ولاية المهدي عجل الله فرجه لانه توفي ابوه في
اليوم الثامن ولعل الوجه ما نقل في زبدة الدعوات بالفارسية من ان مختار ابن ابي عبيدة الثقفي بعث في اوائل
ليلة التاسع منه راس عمر بن سعد الى مولانا علي بن الحسين لاجل بريده وتسليته وكان الامام قبل ذلك لبس
الثوب الازرق ولم يستعمل الطيب والعطر والكحل ولما راى ذلك في تلك الليلة لبس ثوبا ابيض وتطيب واكتحل منه
ولم يرى قبل ذلك ضاحكا وجد وافق ذلك الوقت شيء من الخبز والتمر والسمن فرجا منها اعداء وتناولوا منه وجعل
على ضيعة في تلك الليلة جماعة من الشيعة لاجل التهنية والحلوا منه واستمر ذلك الى عدة ايام ولعلهم جعلوا ذلك
اليوم عيدا مناسبا للائمة ولذا تداولوه في هذه البلاد الى الان مذ ذلك الزمان تداولوا ما هو المعروف بالجمالي
عن السادات من بحث غير اطعام الاخوان وتطييبهم والتوسعة في النفقة ولبس الجديد والشكر والعبادة وهو يوم
الهموم وروي انه ليس فيه صوم ثم انه كان في العاشر من ربيع الاول تزويج النبي بخديجة ولها من العمر خمس وعشرون
سنة وله اربعون سنة وفيه يوم الاثنين نصب الحجر الاسود وله خمسة وثلاثون سنة ووفاة جده لثمان سنين
من مولده جده عبد المطلب سنة ثمان من عام الفيل وفي الثاني عشر يوم الاثنين مع زوال الشمس او يوم الجمعة كما
قيل وصول النبي الى المدينة المنورة بعد الهجرة المقدسة من مكة المعظمة وكان في تلك انقضاء دولة بني مروان
سنة اثنتين وثلاثين كما من الحدائق المفيد وفي الرابع عشر ابتداء سلطنة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين ووفاة
وفي غيره كان هلاك يزيد بن معاوية سنة اربع وستين كما تقدم وفي الخامس عشر وفات سليمان ابن مهران الاعمش

وهو من فضلاء الامامية وثقاتها ومن الشهيد الثاني ان اصحابنا تركوا ذكره في الكتب الرجالية ولعله كان ذلك
لاستفاضته وفضله والعامة اتواطئه مع اعترافهم بتشيعه ونقل انه قال ابو حنيفة يوما يا ابا يحيى جعلت تقول
ان الله سبحانه ان سلب عضو عوضه بغايته امري فما الذي عوضك بعد ان اعمى عينيك وسلب بصرهما فقال
عوضني بهما ان لا ارى ثقيلا امثالك وهذا يدل على كونه ثقة ورواية ابن ابي عمير عنه والعجب ان العلامة رحمه الله حكم
باستقامته يحيى بن ثابت لم يذكره في كتاب اصلا فتامل وفي السابع عشر مولد رسول الله ص كما في المقنعة والحدائق
والتواريخ الشرعية ومصباح الشيخ وهو المدار عليه في النوافل والادعية وكان ذلك في شعب ابي طالب في دار
محمد بن يوسف في الزاوية القصوى في يسارك وانت داخل ولما كان زمن هارون اخرجت امه ثم بنى ذلك البيت
فصيرته ايام جعلها مسجدا يصلي فيه الناس وفي الكافي انه ولد النبي لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الاول في
عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال ورواه ابن طاوس في كتاب التعريف المولد الشريف عن جماعة والظاهر انه لا
خلاف في كونه مقدما على البعثة باربعين سنة وعلى الهجرة بثلاث وخمسين سنة واتفق الامامية على انه
ليس بخارج من اليومين المذكورين والثاني راي اكثر العامة ولذا احتمل المحقق الحلي في المعارج حمل ما في الكافي
على التقية ومن شاذ منهم انه ولد في شهر رمضان لانها تنهى على انه ولد حملت امه به كان في عشية عرفة او اواسط
ايام التشريق واشهرهم ان مدة الحمل كانت تسعة اشهر فيلزم ان يكون المولد في ذلك الشهر المبارك وذهب شرذمة
منهم الى انه كان في ثامن ربيع الاول وو جانب اليهم القول بكونه في الثاني منه كما قيل او في العاشر كما من ابن
الاثير ما تضمنته ما صرح به اكثرهم من كونه يوم الاثنين وهو المذكور في المصباح ايضا والمشهور بين علمائنا ومدلول
اخبارنا انه كان يوم الجمعة وفي كونه بعد طلوع الفجر او عند الزوال روايتان والاشهر بين الفريقين هو الاولى
عن جماعة من المورخين وارباب السير انه كان بعضهم من منازل القمر طالع عاقبة ساعة الولادة وكان ذلك اليوم
موافقا العشرين او الثامن والعشرين او العشرين من نيسان الرومي والسابع عشرين بحسب الفرس وكان ذلك
في عهد كسرى انوشيروان بعد ان مضى من ملكه احد واربعون سنة وقيل باسقاط الواحد وعن بعضهم زيادة
الاثنين ومن وفات الاسكندر الرومي اثنان وثمانون وثمانمائة والاصح انه في عام الفيل بعد خمس وخمسين يوما
من الواقعة او في يومها او بعد ثلاثين او اربعين سنة منها ضعف القولين ومن ابي معشر البلخي انه كان طالع
ولادته الدرجة العشرين من الجدي وكان زحل والمشتري في العقرب والمريخ في جوف الحمل والشمس في
الشرف اي الدرجة التاسعة عشر منه والزهرة والقمر في شرفه والعطارد في اول الميزان والراس في الجوزاء والذنب في
القوس وعن ربيع الابرار للزمخشري انه صرح بعض المنجمين ان مولد الانبياء السنبلة والميزان والثاني طالع النبي
وقال ولدت بالسماك وهو الرابع كما هو مقتضى حساب التنجيم وكان زحل في ثاني طالعه فلم يكن له مال ولا
عقار ونقل الصدوق في الامالي انه يعني ان نحو من حسان الجبر يقال له الطوس [illegible] سبعمائة الف
ذنب يجري على ظهره سبعمائة الف ثور الواحد منها اكبر من الدنيا لكل ثور سبعمائة الف قرن من زمرد اخضر
لا يشعر بهن واضطرب فرحا بولادته ولولا ان الله تبارك وتعالى ثبته لجعل عاليها سافلها ومن ارادة تفضيلها

يتعلق الولادة الشريفة وآثارها أظلم لحج الى نطلها او اللام تعيين يومها خامسة لعدم الخلاف في شهرها ومعا
والاظهر الذي اشتهر بالعترة وبه تاريخ قول الكلبي كما في لسان الخواص لوجوه لا تسلم من المناقشة واقويها
ان غرة المحرم سنة الهجرة مضبوطة بانها كانت يوم الخميس بحسب الحساب او يوم الجمعة اعتبارا برؤية الهلال كما من
الزيج الجديد للمعتضد وغرة رجب سنة البعث كانت يوم الاثنين كما يظهر من دعاء الشيخ في المصباح من ان النبي
بعث يوم السبت وفيه علق ابن الشيطان ولا اثر على الملك وجه انه لا يتقاوم حجة المختار وفاقا للمفيد ومن تبعه مع ان
الرشد في مخالفة العامة كما في مقبولة عمر بن حنظلة ثم انه ولد الحسن في يوم السابع عشر مولانا الصادق وكان ذلك
بالمدينة الشريفة سنة ثلاث وثمانين كما في المصباح وبه صرح الكفعمي مع الزيادة وبمحاسن يوم الاثنين وكان في
عهد عبد الملك ابن مروان [illegible] لا يعرف قدره وحقه [illegible] وبطلوع [illegible] الجريل ولا [illegible]
خير المصابيح من الاثمة من جهة [illegible] سنة [illegible] ان يكون لها من الفضل ما لم يبلغ سائر السنين
[illegible] الاشكال في كل ما ورد فيه الاجر القليل في الافضل والكثير في غيره [illegible] في ليلة السبت الثامن عشر
السبعة محمد صاحب [illegible] في السنة التاسعة بعد الالف وقد مضى من عمره اثنتان وستون واشهر لانه مولود في
السادسة والاربعين بعد التسعمائة [illegible] وهو الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني فقد ولد في العشر الاخير من شهر
رمضان سنة تسع وخمسين وتسعمائة على ما وجد [illegible] وتوفي في سنة احدى عشرة والف كما في الدر المنظوم والمنثور
لسبط الشيخ علي الشيخ محمد [illegible] عمره اثنتان وخمسون سنة وثلاثة اشهر [illegible] رمضان [illegible]
وكانا متقاربين في السن وبقي بعده ابن اخته [illegible] بينهما وفي الثاني والعشرين غزوة النبي صلعم مع
النضير في سنة اربع [illegible] يزدجرد يوم الثلثاء الخامسة عشر وفي الخامس والعشرين مات [illegible]
في سنة [illegible] ثلاثين [illegible] ثم نقل [illegible] لابي عبد الله الحسين [illegible] وعمره ثمانون
سنة وثمانية اشهر [illegible] في رجب سنة خمس وخمسين وثلاثمائة [illegible] وفي الثلاثين
ولد بالمدينة مولانا سيد الشهداء [illegible] في سنة ثلاث كما في الدروس وخيرة الكفعمي انه كان في يوم الخميس ثالث
شعبان وهو الذي خرج الى القاسم ابن العلاء الهمداني وكيل ابي محمد [illegible] كما ذكره الشيخ في المصباح معقبا بما ورد
فيه من الدعاء وهو قوله اللهم اني اسئلك بحق المولود في هذا اليوم الموعود بشهادته قبل استهلاله وولادته
وقد [illegible] ذلك [illegible] عن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري عن الصادق [illegible] وعن المفيد انه كان
لخمس خلون منه في سنة اربع كما في رواية الشيخ عن الحسين ابن زيد عن جعفر بن محمد [illegible] ولعل القول الاول اوسط
او سعا والشهر الرابع ربيع الثالث [illegible] وفي الرابع منه يوم الاثنين [illegible] مولانا ابو محمد العسكري صلوات الله عليه
وكان في سنة اثنين وثلاثين ومائتين في عهد الواثق ابن المعتصم وفي الثاني عشر منه اول سنة الهجرة استقر
صلوة الحضر والسفر كما في مصباح الشيخ وقيل انه كان في العاشر وهو مختار الكفعمي وفي الثاني عشر منه مات السلطان
معز الدولة الديلمي وله ثلاث وخمسون سنة وكان شديد التصلب في التشيع حتى امر ان يكتب على ابواب الدور ببغداد
لعن الله معوية ابن ابي سفيان والشهر الخامس جمادى الاولى والوجه في التسمية [illegible] جمادى الاخرى [illegible]

لانها مكورة فيما ليس له ثالث وما كان كذلك فهي مفتوحة فيه انها صادفت ايام الشتاء حين جمد الماء واشتد
البرد ويقال لها جمادى الاولى وجمادى الاخرة وهو واضح وجمادى خمسة وجمادى ستة لانها خامس المحرم وفي
التاسع من الاول استشهد الشهيد الاول شمس الدين الشيخ محمد ابن الشيخ مكي في سنة ست وثمانين وسبعمائة وقد
قتل اولا بالسيف ثم صلب ثم رجم ثم احرق بالنار وكان ذلك في سلطنة برقوق بفتوى برهان الدين المالكي و
عباد ابن جماعة الشافعي وقد حبس قبل ذلك في قلعة دمشق سنة كاملة والحكاية المذكورة في اول شرح اللمعة وله
على بطلان ما في امل الامل من انه الفها في مدة الحبس ثم انه استشهد بعده الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في
طريق قسطنطنية في ساحل البحر بجماعة من قاضي الشام وكان ذلك في السنة السادسة والستين بعد التسعمائة كما
يظهر من قول بعض الادباء: تاريخ وفات ذلك الاواه: الجنة مستقره والله. والظاهر من كتاب الدر المنظوم [illegible]
الشيخ حسن انه كان في سنة خمس وستين وتسعمائة فعمره خمس او ست وخمسين وان سنة حين استشهد والده
سبعين وثلاثة اشهر فيحتمل كونه ابن اخت عشر سنة كما من السلام او اربع سنين كما في الامل لان اولاد ادم اعرف
بمواليدهم وفي الخامس عشر ولد بالمدينة الشريفة مولانا علي ابن الحسين عليهما السلام في ولاية امير المؤمنين
سنة ست وثلاثين وفاقا للمفيد والشيخ الطوسي والكفعمي وفي مثله كان فتح البصرة لامير المؤمنين كما في المصباح
وقيل ان المولد يوم الاحد خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين وهو خيرة الدروس وفي الشهر السادس جمادى الاخرة وفي
الثالث منه توفيت مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام وكان ذلك في عهد ابي بكر لاحدى عشرة سنة وعمرها
ثماني عشرة [illegible] ابن عياش ان وفاتها كان في الحادي والعشرين من رجب وكيف كان فالسبب انها ضربت
واسقطت والظاهر من بعض العترة وهو خيرة ابن طاوس [illegible] ان ضريحها المقدس في بيتها المكلل بالآيات و
المعجزات [illegible] انها اوصت ان تدفن ليلا مظهرة الغضب على من ظلمها واذاها وروى البخاري ومسلم ايضا
سترها من الصحابة ولو اخرجت جنازتها الطاهرة الى البقيع او بين الروضة والمنبر في المسجد على اختلاف الاقوال
ما خفي آثار الحضور والعادة عن ارادة كشف ذلك بادنى اشارة وفي الخامس عشر سنة ثلاث وسبعين كان مقتل
عبد الله ابن زبير وله ثلاث وسبعون سنة وفي مصباح الكفعمي انه هدم الكعبة بيده لما تولى الامر وجعل لها
بابين يدخل من احدهما ويخرج من الاخر ثم بعد ذلك ردها عبد الملك ابن مروان الى ما كانت عليه ومات في
مثل ذلك اليوم وهو يوم الجمعة فخر الاسلام ابن العلامة في سنة احدى وسبعين بعد السبعمائة وكان مولده
ليلة الاثنين نصف الليل تقريبا وهي ليلة العشرين من جمادى الاولى في سنة اثنتين وثمانين بعد الستمائة فعمره
تسع وثمانون سنة تقريبا وفي ليلة التاسع عشر وهي ليلة الجمعة كان ابتداء حمل امنة بنبينا كما روى الصدوق في
اواخر الجزء الرابع في كتاب النبوة كما حكى عنه في الاقبال وفي العشرين كان مولد مولاتنا فاطمة عليها السلام بمكة
سنة اثنتين من البعث كما في المصباحين تبعا للمفيد وقيل انه كان في خمس سنين [illegible] الشهيد في [illegible] و
نامة وفي اخبار العامة ان مولدها كان قبله بخمس سنين وفي السابع والعشرين سنة ثلاث عشرة كان وفاة
ابي بكر وولاية عمر [illegible] مقامه بنصبه عليه ووصيته اليه كما في مصباح الشيخ والشهر السابع رجب وهو لتركهم

287

المحرم على ان يكون اول شهور السنة شهر رمضان وانما سمى به لانه يرجب والقتيل بين الترجيب اى التعظيم او من
رجبت كذا بالتخفيف وكسر الجيم اى هبته وعظمته او من قولهم رجل رجب اذا كان اقطع لا يكاد يعمل وذلك
لان العرب يتركون القتال فيه ويقال له الاصب لان الله تعالى يصب فيه الرحمة والغفران على عباده والاصم لانه
لم يعتبر فيه ويتركون الحرب وسفك الدماء فلا يسمع فيه صوت مستغيث او قعقعة السلاح ولا صهيل الخيل
وعد على الاصم فى الخبر النبوى المروى فى ثواب الاعمال والامالى بانه لا يقاربه شهر من الشهور حرمة وفضلا عند
الله وكان اهل الجاهلية يعظمونه فى جاهليتها فلما جاء الاسلام لم يزده الا عظما وفى الاول عن ابى الحسن
موسى انه قال رجب نهر فى الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك
النهر فقد برز فى الاول منه ركب نوح فى السفينة وفى الثانى يوم الجمعة ولد مولانا الهادى عليه السلام وكان ذلك فى
عهد المأمون فى سنة اثنتى عشرة ومائتين ولابن عياش قول انه كان فى الخامس بالمدينة المشرفة وفى الثالث
من مصباح الكفعمى ان مولده فى منتصف ذى الحجة من السنة المذكورة وعن على بن ابراهيم القمى انه ولد ابو الحسن
وفى الثالث يوم الاثنين توفى الامام ايام المعتز بالله وعمره الشريف احدى واربعون سنة وتسعة اشهر ودفن
بداره فى سر من راى وكان ذلك فى سنة اربع وخمسين ومائتين وفى السادس يوم الجمعة سنة ثلاث وثمانين
ومائة توفى مولانا الكاظم ببغداد فى حبس هرون الرشيد فى حبس سندى بن شاهك وعمره خمس وخمسون ودفن
بمقابر قريش فى مشهده الآن وقد حكى فى الدروس قولا انه كان لخمس من الشهر سنة احدى وثمانين ومائة وفى
العاشر يوم الجمعة ولد بالمدينة المشرفة مولانا الجواد فى سنة خمس وتسعين ومائة فى عهد الامين وفى قول
انه كان فى شهر رمضان وفى مصباح الكفعمى انه توفى فى ذلك اليوم ايضا وهو يوم الثلثاء وكان فى سنة عشرين
ومائتين ايام المعتصم ودفن فى مقابر قريش وكان عمره خمسا وعشرين سنة وقيل ان وفاته كانت فى الثلاثين من ذى
القعدة وفى الثالث عشر ولد امير المؤمنين على بن ابى طالب بمكة فى بيت الله الحرام يوم الجمعة والشيخ ثمان و
عشرين سنة قبل النبوة باثنتى عشرة سنة كما روى ذلك كله فى مصباح الشيخ من كتاب [illegible] وكان ذلك سنة
ثلاثين من عام الفيل فى عهد [illegible] وولادته هى الدرجة التاسعة عشر من برج العقرب كما يظهر من قول م
كاف العنوان [illegible] هو نجم [illegible] تراجع المريخ فى بيت الحمل فلك [illegible] من الكواكب الحمل
المشترى [illegible] سواء وزحل [illegible] والتقريب ان مقصود
[illegible] المريخ وهو [illegible] الطالع [illegible] فى بيته وهو الحمل [illegible]
ان استوى [illegible] السعد الاكبر والنحس الاكبر مع انه روى فى روضة الكافى عن الصادق [illegible]
والاوصياء ويحم امير المؤمنين [illegible] الخروج عن الدنيا والزهد فيها [illegible] التراب [illegible] اللبن ولباس
الخشن واكل الخبز [illegible] الى الله [illegible] انه يوم المولد محل الخلاف [illegible] ما ذكرنا
وعن سائر الشيعة انه فى الثالث والعشرين من الشهر وروى الشيخ فى المصباح عن صفوان الجمال عن ابى عبد الله
جعفر بن محمد انه قال قال امير المؤمنين [illegible] يوم الاعداء سبع خلون من شعبان وهو المنسوب فى الدروس [illegible]

الرابع

الرابع من الزيادة وهى كون بعد مولد رسول الله بثلاثين سنة وعن بعض العامة كالمسعودى فى القانون انه كان
فى جمادى الاول والاول هو الاظهر الاشهر بين الامامية وبه صرح جماعة كالمفيد فى الارشاد والشيخ فى
الطبرسى فى اعلام الورى وابن طاوس فى الاقبال وعلى بن عيسى فى كشف الغمة والعلامة فى نهج الحق ومنهاج الصلاح
وكشف اليقين والتحرير والشهيد الاول فى [illegible] الاشارة الى ضعف خبر المصباح وتبعهم الشيخ البهائى ووالده
والكفعمى وغيرهم ثم انه بقيت من شهر رجب ايام انه وقع فيها ما يعتبر منها الخامس عشر وفيه خرج النبى من شعب
ابى طالب وفيه لخمسة اشهر من الهجرة المقدسة عقد رسول الله لامير المؤمنين على ابنته فاطمة وكان فيه الاجتماع
او الاملاك وفيه اولى سنة ثلاث عشرة سنة وروى سبع عشرة شهرا وقيل انه كان فى اول ذى الحجة وفى رسل
مصباح الشيخ انه كان فى السادس منه وفى سنة حولت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة والناس فى صلوة
العصر فكان بعضها الى الاول وبعضها الى الثانى واستجابة دعاء ام داود مشهورة والقصة مروية وقد حكى
فى بيت بعد الصحيح بان وفاة مولانا الصادق بالمدينة كان فى شوال وقولا بانه فى منتصف رجب يوم الاثنين
سنة ثمان واربعين ومائة من خمس وستين سنة واختاره الكفعمى فيكون موت ابى حنيفة بعد ذلك بسنتين
والمشهور انه مات ابو يزيد البسطامى طيفور بن عيسى بن آدم فى سنة احدى وستين ومائتين وعن ابن خلكان
فى تاريخه انه كان فى سنة احدى وسبعين بعد المائتين وقيل اربع وثلاثين كما عن النفحات الفاضل الجامى
والمحكى عن الشيخ فى الفتوح الحدث من انه لاخلاف بين الشهر انه يعتبر والغرض من الغرض الى ذلك مخالفة
جماعة حكوا ان البسطامى ادرك مولانا الصادق ومنهم الفخر الرازى فى الاربعين حيث قال ان افضل المشايخ
واعلاهم درجة هو ابو يزيد وكان سقاء فى دار جعفر الصادق ووافقه السيد محمد بن على الامل فى جامع
الانوار انه كان تلميذه وجامع اسراره ومن نور الدين البدخشى صاحب كتاب الاحباب انه صحب كثيرا من المشايخ
ثم ادرك الصادق واستفيض منه وعرف كل الرد وقال لولم اصل الى هذا لكنت فرعون انه كان بين الاولياء كجبريل
بين الملائكة ويعابه انه نهاية السالكين كما يشهد له الجنيد البغدادى ولا يخفى ان ما ذكروه ممتنع عادة
لان التفاوت بين تاريخ وفاته وما ذكرناه من سنة وفاة الامام مائة وثلاثة عشر سنة او ثلاث وعشرون سنة
او ست وثمانون سنة وكان مدة حياته ثمانون سنة او اقل كما من الشيخ المذكور واما ما حكم السيد الشريف فى
شرح المواقف بانه من الصادق وقال انما استفاض من روحانيته فاشتهر انه اياه فان قلت قد حكى
العلامة الحلى فى شرحه على التجريد بكونه فى عصر الامام وحكاية المحقق التقى المجلسى فى رسالة الفارسية
بشرح المسيل اليه قلت انه رضا المخالفين بانه مع كونه عندهم من اكابر الاولياء كان من خدم مولانا الصادق كما
انه فى بابه لا يبان فضله وكما رهصا اهوالوجه فيما هو المشهور من ان ابا حنيفة من تلامذته والمعروف الكرخى
كان صاحب مولانا الرضا مضافا الى ان ذلك لا يدل على كونه من الاخبار الاثرية من فائدته وخصوصا من اهل
الآثار وكذا اخباره ابن نوح من الاشراف ويمكن الجمع بين مضمون التواريخ المسطورة وكونه سقاء لدار الصادق من
وجهين احدهما ان الاستفادة صاحب مجالس المؤمنين من كتاب معجم البلدان من ان طيفور مشترك بين من ذكر

وفاة مولانا الصادق

بيان ان ابا يزيد البسطامى لم يدرك الصادق

ولادة مولانا الهادى

وفاة مولانا الكاظم

ولادة مولانا الجواد

ولادة امير المؤمنين

وهو الاكبر وبين ابن ادم ابن عيسى ابن علي وهو الاصغر الذي تاخر عن زمان الامام فلعل الاول كان سقط
لدنه وهذا منشاء الاشتباه اشتراك الاسم وتوهم الاتحاد وثانيهما انه مختلط بالباطل دفع الاشكال وهو ان من
ادركه البطائني هو جعفر الكذاب فانه ادعى الامامة بعد وفاة اخيه مولانا الحسن العسكري ع وكان في
سنة ستين ومائتين فكان معاصرا له فافهم ومنها الثامن عشر وفيه وفاة ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله كما في
مصباح الشيخ وغيره ومنها الثاني والعشرون وفيه يكون نوح السفينة وهو ابن ستة كما في رواية ومنها الثالث والعشرون
وفيه طعن مولانا الحسن ابن علي عليه السلام كما في المصباح ومنها الرابع والعشرون وفيه كان فتح خيبر على يد مولانا امير
المؤمنين ع بقلعه باب القموص وقتل مرحب وقد تقدم انه مات عمر بن عبد العزيز في سنة احدى ومائة ومنها الثامن
والعشرون وفيه توفي ابو طالب رحمه الله كما عن ابن عباس ومنها السابع والعشرون وفيه نزلت سورة التوبة على النبي
وهو اليوم الذي بعثه الله فيه على الناس كما ذكره هو الشيخ وهو يوم السبت على ما رواه الشيخ في المصباح عن الحسن ابن
راشد عن ابي عبد الله ع وصرح الصدوق في الفقيه والمرشد انه يوم الخامس والعشرين وقال السيد ابن طاوس في الاقبال
واعتمد على الكتابين لان النسخة التي وجدها من الاول نقلت في زمان المؤلف ومن الثاني كان عليها خط ابن البيع
العلوي وعن بعضها ابن احمد بن يحيى في جامعه انه قال وجدت في كتاب ابراهيم فما ذكره جمال المحققين في حاشية الروضة
من انهم لم ينقلوا فيه خلافا فغفلة عن ذلك والاظهر هو الاول ويمكن الجمع بين خبري القولين كما في الاقبال بان
المتقدم من اليومين اول وقت البشارة من الله جل جلاله النبي والمتحقق في الناس [illegible] الاشكال فيما ورد من ان صوم
اليوم الاول كفارة مائتي سنة وثواب الثاني يعدل ستين شهرا لكم مدفوع بامرين يمكن الحمل [illegible]
الخبر الثاني انه معادل الثواب [illegible] ستين شهرا [illegible] وذلك لانه لا يعلم تفضيله الا الله سبحانه
والبر فيهما انه يعدل صوم [illegible] الله ولو [illegible] اعمال المتقين بحسب تفاضلهم في
اليقين وربما يكون العمل في الزمان الطويل اضعف ثوابا من القصور العامل عن معرفة قدره [illegible]
الثامن شعبان [illegible] العرب [illegible] وطلب الغارات [illegible] صيام
شهر رمضان سنة اثنتين وفي الرابع تشرف السلطان محمود الغزنوي بشرف الاسلام وتحرز من العساكر [illegible]
ما يقارب مائة الف انسان وكان ذلك في سنة اربع وتسعين وستمائة وانعم على العلماء بحيث صار الاسلام و
امر بتخريب بيوت النار وكسر الاصنام وفي الخامس عشر ليلة الجمعة [illegible] قبل ولد [illegible] في عهد المعتمد
ابن المتوكل مولانا الامام المهدي صاحب الزمان عجل الله فرجه سنة خمس وخمسين ومائتين [illegible]
ونقل في لؤلؤة البحرين عن بعض المشايخ ان السيد عبد الله بن اخت العلامة ولد بالحلة ليلة النصف من
الشهر المذكور في السنة الحادية والثمانين بعد الستمائة وتوفي ليلة الاثنين عاشر [illegible] الرابعة والخمسين بعد السبعمائة
ونقل الشهيد [illegible] السلام وفي التاسع عشر كانت غزوة بني المصطلق سنة ست وفي [illegible]
المعتضد كما في مصباح الكفعمي ومن التراجم انه كان اول عاشر [illegible] وهو الذي حققه بعض محصلي اهل الحساب
وعلماء الهيئة فشكى اليه المعتضد بالله اهل الدهاقين والزارعين في امر الخراج حيث كان يؤخذ منهم قبل حصاد

الغلا فبسبب [illegible] الغلات فجيء [illegible] فقرر ان لا يطالبوا الا في الحادي عشر من حزيران وقد مدحه
على هذا الافضال بعض شعراء عصره ومن صاحب الانوار ان نيروز الفرس هو التاسع من شباط وحكى فيه
عن بعض العلماء انه التاسع عشر من كانون الاول المطابق لما بعد نزول الشمس الجدي بيومين ويرد على الكل
دوران ايام شهور الفرس قديمهم وحديثهم في العربية والرومية فكيف يتصور تعيين يوم معين او شهر كذلك
من احدهما بمثله من الاخرى على وجه مصون من التغير لورود الدهور ولعل المطابقة في بعض الازمنة صار موجبا
لتوهمها انما ومن الغرائب ان الشهيد الاول قال في الذكرى انه قد فسر باول سنة الفرس او حلول الشمس الحمل
او عاشر ايار وذلك لان التردد بين الاول المنصوص كما ستعرف وهو في غاية الظهور وبين غيره [illegible] في محلها
المتكلم في المقام تعيينه بغيره والظاهر ان المراد به اول فروردين القديم الذي كان وضعه في اول جلوس اعظم ملوك
العجم وهو جمشيد وكان قبل الثاني ببضعة عشر يوما فانه يوم انتقال الشمس الى ذلك البرج اول فروردين الجلالي
المسمى بالنيروز السلطاني الجلالي لانه وضع في زمان السلطان جلال الدين ابن الب ارسلان السلجوقي وهو الاول
الربيعي وقد تضمن الشهيد الثاني في شرح اللمعة المشهور في زمانه واستقربه ابن فهد في المهذب لامور
ثلاثة اولها انه اعرف بين الناس واظهر في استعمالهم والبر ينصرف الخطاب العام للكل يكلف دون ما كان
على الضد من ذلك مع انه المعلوم من حكمة الشرع الاثر انه علق اوقات الصلوة بسير الشمس الظاهر وصوم شهر
رمضان والحج برؤية الهلال التي يعرفها عامة الناس وان قلت ان نزول الشمس الحمل غير ظاهر الاستعمال في
بلاد العجم حتى انهم لا يعرفونه وينكرون على من يعتقده ولا يجدي ظهوره في بعضها مع انه حادث بعد النيروز
السلطاني واول سنة الفرس اقدم حتى قيل انه كان في زمان نوح قلنا اولا ان العرف انما يعتد به ويصرف الى
الشرعي ان كان [illegible] لغة العرب وبلادهما لانها اقرب الى الشرع وثانيا ان كلا التفسيرين متقدما على الاول
وثانيها ان المناسب لما ذكره صاحب الانوار من ان الشمس خلقت في الشرطين وهما اول الحمل فناسب اعظام
ذلك اليوم الذي عادت الى مبدء كونها وثالثها ان السيد ابن طاوس ره قد ذكر ان ابتداء العالم وخلق الدنيا
كان في شهر نيسان ولا ريب انه يدخل والشمس في الحمل واذا كان ابتداء الخلقة في هذا اليوم كان المناسب ان
يكون يوم عيد وسرور ولذا ورد استحباب التطيب فيه باطيب الطيب ولبس انظف الثياب ومقابلته بالشكر
والدعاء والتاهب لذلك بالغسل وتكميله بالصوم والصلوة المرسومة بحيث كان ابتداء النعم الكبرى وهي الانتقال
من حضيض العدم الى الوجود ثم تعظيم الخلق لثواب الدائم ولذا امرنا بتعظيم يوم البعث والغدير لما فيهما من ابتداء
منصب النبوة والامامة وكذا المولدان فان قيل تفسير اليوم الى الفرس يوجب التفسير الاول لانهم وضعوه بخلاف
الثاني لانه سعد وشيعه من قوم مخصوصين ولم يوافقهم الباقون قلنا يكفي في التفسير اليهم قول طائفة منهم
برهان تصرفوا في العدد فيكون من قبيل قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
فانه ليس القائل بذلك كل الفرقة الاولى ولا كل الثانية وكذا قوله سبحانه والذين آتيناهم الكتاب يعرفون
ما انزل اليك فانه اشارة الى عبد الله بن سلام واصحابه دون اهل الكتاب باجمعهم ويرد على هذه الادلة

المشهور انه يكون نيروز الفرس دائرا في الفصول لم يجمع خلافه بل صرح شراح التذكرة وغيرهم بان الروم و
الفرس لم يلاحظوا في مبادي سنيهم موضع الشمس وانما جعل الاعتبار الرجوعي مبدا السنة في التاريخ الملكي
خاصة ودون غيره من التواريخ المشهورة فكيف يمكن ان يجعل ذلك مناطا للاحكام الشرعية الثابتة قبل زمان
الملك بقريب من خمسمائة سنة كما قيل مضافا الى انه يمكن الجواب عن الاول بان انصراف اللفظ عند فقد
العرف الشرعي الى اللغة مسلم الا انه لم يطلق النيروز عند العرب الا المعنى الثاني بل صرح بعض اهل اللغة على
طبق بعض الاخبار بالاول اعتمادا على الشهرة وصاحب مجمع الامثال وهو ابو الفضل احمد بن محمد الميداني
النيسابوري وهو من اقدمهم لم يكتف بذلك بل صرح في كتابه المسمى بالسامي باول فروردين القديم الذي اسما
النيروز الى الفرس في بعض الروايات وقول الصادق فيها حفظته الفرس فلا يدل على تعين مصطلحهم في
زمانه ولا معطلية لما هو المعروف في بلاد العرب انه كان مع ان المعنى المذكور الموافق النيروز السلطاني
لم يتحقق في زمان الخطاب لانه وضع في زمان من انتسب اليه في الخامس عشر من شعبان في سنة ثمان وستين
واربعمائة عاشر شهر رمضان سنة احدى وسبعين واربعمائة كما قيل والمعوى التقدم على الاسلام غريب
ثم ان يوم انتقال الشمس من برج الحوت الى الحمل ليس كوصولها الى نصف النهار واشباهها مما يعلم بالحس و
العيان لانه يتوقف على الرصد والحساب فلا يتيسر لكل احد مع ان اليوم المذكور يتقدم ويتاخر بمقتضى ارصاد
بطليموس وابرخس والتباني والمغربي وبعض المتاخرين فلا بد من العلم بجميعها او اعتبار احدها اما الاتكال
على ما هو المشهور في زمان المكلف والكل باطل لظهور تناقضها وعدم الترجيح وفقد ذلك في عهد اصحاب
الشريعة المطهرة ولذا حمل قول الصادق في رواية الكليني في الروضة من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم
ير الحسنى على زمان كونه في صورة العقرب المحتاج الى استخراج تقويمه ورد بما يشكل تفسير النيروز بحلول
الشمس برج الحمل لانه اما ان يكون يوما يكون التحويل فيه اما قبل النقطة مطلقا او بحيث التقدم على كل نهاره
او على نصف نهاره والكل محتمل ثبت ولم يدل دليل يعتمد على الاخير المشهور المصطلح عليه في التاريخ الجلالي وهو
انه عبارة عن تحويل الشمس قبل زوال الحمل او يوم بعده ان تحول بعده فتامل وعن الثاني بان المناسبة
الظاهرة من قول صاحب الانواء ليست حجة شرعية مع انه لا يدل الا على كون الشمس حين خلقها في اول صورة
الحمل فان الشرطين نجمان قريبان من راسها وهما منزلان من منازل القمر على ما هو المعروف بين العرب من قديم
الايام واما اطلاق اسامي النجوم المنازل على القسم الثانية عشر من منطقة البروج فهو اصطلاح حديث
لبعض اهل الهيئة والنجوم وعن الثالث بانه ليس شيء من ايام بنيان الروم من عهد النبي الى هذا الزمان مطابقا
لاول الحمل فما ذكره القائل لا يلتفت اليه لعدم انطباقه كما هو واضح عند اولى الالباب وكذا ما ذكره بعد حكاية الرواية
عن الذكرى بين المذاهب الثلاثة من ان الاول هو المشهور عند فقهاء العجم فانهم يجعلونه عند نزول الشمس الحمل
فانهم ثم انه ايد مختاره بالخبر المعلى بن خنيس عن الصادق احدها ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ فيه
النبي لامير المؤمنين العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم

قبل نصف النهار من يوم الجمعة

الذي وجه رسول الله عليا الى وادي الجن واخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه
باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا وولاة الامر ويظفره الله بالدجال فيصلبه
على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان
نبيا من انبياء بني اسرائيل سال ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله
مائة عام فاوحى اليه ان صب الماء عليهم في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم
ثلاثون الفا فصار صب الماء عليهم في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو
اول يوم من سنة الفرس وقال المعلى واملى على ذلك وكتبته من املائه وهو ظاهر في كون التفسير من الامام
والشاهد الاول في هذا الخبر على ما زعم ان يوم نص الغدير كان في الثامن عشر من ذي الحجة ويقرب على
التقويم فوافق نزول الشمس الحمل في تاسع عشر ولم ير الهلال ليلة الثلاثين فكان الثامن عشر على الرؤية
وفيه ان غاية الامر اتفاق اليومين اتفاقا فلا يفيد المطابقة في جميع الازمنة والثاني ان صب الماء اوفق لاول الحمل
لانه وقت لا ينفر الطبع فيه عنه وفيه انه لو جاز اثبات مناط الاحكام الشرعية بامثال ذلك حق وافقه لعاشر ايار
والبرمة ايضا لانه ادخل فيه من وجه بقرب ان شهرين اكثر فيكون اظهر مع انه الظاهر من قول الفاضل لان جمهور
الاعاجم بعثت ذكر الرواية في باب الاغسال بعد المشيخة على استحباب الغسل في النيروز وليس بعيدا انهم و
ثانيها انه قال المعلى دخلت على ابي عبد الله في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى اتعرف هذا اليوم قلت لا ولكنه
يوم يعظمه العجم ويتبارك فيه قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى
تعلمه فقلت لعلمي بهذا امن عندك احب الي من ان اعيش ابدا ويهلك الله اعداءكم قال يا معلى ان يوم النيروز
هو الذي اخذ الله فيه ميثاق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يؤمنوا برسله وحججه واوليائه وهو اول يوم
طلع فيه الشمس وهب فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح
على الجودي وهو اليوم الذي احيى الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم
احياهم وهو اليوم الذي كسر فيه ابراهيم اصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله امير المؤمنين على
منكبه حتى رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام وفي هذه الرواية ايضا شاهدان اخران احدهما ان كون
ذلك اليوم يوم طلوع الشمس مناسب لما قيل من انها خلقت في الشرطين والثاني ان خلق زهرة الارض انما يكون
مع اول الحمل دون الجدي ويرد على الاول انه مبني على الخلط بين صورة الحمل وبرجه مضافا الى ان مقتضى الخبر الثاني
المذكور سابقا المروي عن مولانا الرضا ان اول خلق الشمس في وسط السماء في شرفها وهي الدرجة التاسعة عشر
من الحمل ولا يبعد ان يكون الشرطان فيه في تلك الدرجة فلا يكون قول صاحب الانواء مخالفا للرواية مضافا الى
ان خلقها انه طلوعها فهناك فكان من مولانا الصادق اشارة الى موافقة اليوم الثاني لخلقها النيروز لا يوم خلقها
وربما يستفاد من الخبر الرضوي والذي يدل على ان العالم خلق يوم النيروز فضعف القول بانه عاشر ايار او تاسع
شباط وعلى الثاني انه يمكن ان يكون الجدي مبدأ الخلق كما كان الظهور على وجه الارض بعده في الحمل وكذا

هبوب الرياح الواقع مع ان ذلك متفاوت بحسب البلاد جدا ولو سلم ذلك فغيره لا يدفع سائر التفاسير
ولا يتعين المطلوب به وبه فظهر من افق البيان ان الادلة الثلاثة والشواهد الاربعة للقول الثاني ضعيفة
ومما يدل على بطلانه مضافا الى انه لا يمكن اجتماع كون الشمس في الحمل بما قيل من مطابقته بعض الغدير ليوم انتقال
الخلافة الصورية اليه الى امير المؤمنين عليه السلام كما يستفاد من بعض التواريخ لان اتفاق النيروز بذلك اليوم في احد
الشهور العربية مع ان الفاصل بين الواقعتين خمسة وعشرون سنة غير ممكن قطعا واما غير الاول فهو مضعف
بما تقدم من دوران ايام الفرس في الشهور الرومية والعربية فالاظهران المراد باول سنة الفرس اول فروردين
القديم الفارسي الان لا الاعتدال الربيعي هو المتعارف في زماننا ومبنى الاعمال كان ذا دالعا وبعد جعله اقرب و
انسب والظاهر انه لو كان مراد اف الاخبار فلا بد من القول بانه كان معهودا قبل السلطان ما قاله الى تجديد به العهد
القديم واستحكام بنائه لا الاختراع فيهم ثم ان في تنزيل المعلى اشكالا عظيما لم يتعرض له احد من العلماء فضلا
عن حله وهو انه لا يمكن اجتماع اثنين من التواريخ المذكورة فيها وهي البعث وفتح مكة وبعض الغدير فكيف بجميع
الجميع ووقع النيروز فيها لان الاول كان قبل الهجرة المقدسة بقريب من ثلاث عشرة سنة والثاني في السنة
الثامنة منها والثالث في العاشرة منها فالمقتضي لوضع الاول بالنسبة الى الاخيرين بان يكون الفاصلة بين
النيروزين الواقعين فيهما بحسب الشهور العربية اكثر من سبعة اشهر ولو وضع احدهما مع الاخرين بكون
الفاصلة بينهما اقل من شهر مع ان النبي صلى الله عليه وآله بعث في السابع والعشرين من رجب وفتح مكة المعظمة في العشرين
من شهر رمضان ونص على مولانا امير المؤمنين عليه السلام في الثامن عشر من ذي الحجة ويمكن التفصي عنه بان
ذكر في بعض كتب السير انه قتل من ملوك العجم برويز في السنة التاسعة عشرة من البعث واتفق جلوس ثلاثة
من ملوكهم وهم شيرويه وولده شير وبوران دخت من تلك السنة الى اخر زمان النبي صلى الله عليه وآله الاركان الاولان
قبل فتح مكة والاخير بعده فلعله اسقط كل منهم برهة مما مضى من السنة عند جلوسه كما هو عادتهم المستمرة
فكان ذلك منشأ الاختلاف المذكور ويؤيد ما بيناه دلالة الرواية الصحيحة على ضعف ما سواه المختار لانه لا يمكن تخريج
التواريخ الثلاثة في الجزءين وبما ذكرنا ظهر طريق الجمع بين الخبر الثاني وما ينافيه مما ورد في بعض الاخبار
ان حمل النبي صلى الله عليه وآله عليا على منكبه لرمي اصنام الكعبة كان قبل الفتح سرا وليلا ومما قيل من انه يجوز وقوع مرتين فلعل
المطابق للنيروز ما وقع قبله وان لم نعلم تاريخه يرد عليه مضافا الى عدم الحاجة اليه بناء على ما ذكرناه ان حمل
يوم حمل النبي صلى الله عليه وآله على الليل تكلف بعيد من الانصاف مع كونه يوم النيروز وانما بسطنا الكلام في هذا المقام
لبناء صحة العبادات الواردة فيه على تعيينه واما المروي في الثاقب من ان المنصور فقال الى موسى بن
جعفر عليه السلام التهنئة في ذلك اليوم وقبض ما يحمل اليه فقال اني قد فتشت الاخبار عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله فلم
اجد لهذا العيد خبرا وانه سنة الفرس ومحاها الاسلام فهو لا يعارض ما هو اقوى سندا واشهر ودونها
يحمل على التقية او على ان ذلك غير اليوم المعظم شرعا لوقوع الخلاف في تعيينه كما مر والشهر التاسع شهر
رمضان وانما سمي به لما روي في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله من انه يرمض الذنوب اي يحرقها وفي كنز العرفان عن

شهر رمضان

ابن السكيت انه ماخوذ من رمض وارمض اذا جعله بين حجرين املسين ثم دقه وذلك لان الصائم يجعل
طبيعته بين حجري الجوع والعطش لتلين الجوارح النفس الانسانية الكثيفة بارتياضها في مقتضاها او اشتقاقه من
شدة الرمضاء وهي الحجارة الحارة من شدة حر الشمس او لارتماضهم فيه من حر الجوع وهو الضماء ايضا وفي اوله
سنة عشر من البعث توفي ام مولانا امير المؤمنين عليه السلام فاطمة بنت اسد وفي الخامس وستين سنة وفيه سنة احدى
ومائتين كانت البيعة لمولانا الرضا عليه السلام وفي الثالث منه مات الحجاج ابن يوسف الثقفي في سنة خمس وتسعين وله ثلاث
وخمسون سنة وكان من اتباع معاوية وقتله على ما حكي عن مروج الذهب انه امر وهي الفارعة بنت همام و
مشوها الا دبرها واراد ان يقتل ثم دعى امه وعيرها ما صنعا بامره فقال ان الشيطان تصور لهم في صورة الحرث
ابن كلدة فقال ما خبركم فاخبروه بذلك فقال اذبحوا له تيسا والعقوه بدمه واطلوا به وجهه ثلاثة ايام ففعلوا
به فقبل الثدي ومن كتب السير انه قتل في غير الحرب مائة الف وعشرين الفا ووجد في سجنه بعد موته
ثلاثة وثلاثون الفا لم يجب على احد منهم قتل ولا قطع ولا صلب ومن مناصب التخريق لرمي الكعبة
حجارة محرقة فقاضوا اصحابه عنه فقال لا اعلمكم من ذلك فان هذه نار القربان دلت على ان الله
تقبلكم متقبل وقيل الحرين قتل سعيد بن جبير فوقعت الاكلة في بطنه واخذ الطبيب لحما شده في خيط وامره
بابتلاعه ثم استخرجه واذا قد لصق به دود كثير فعلم انه غير ناج فهلك لعنه الله وفي الليلة الثالثة وهي ليلة
الجمعة توفي ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد سنة ثلاث عشرة واربعمائة ودفن في داره ثم
نقل الى مقابر قريش بالقرب الى مولانا الجواد عند الرجلين في جنب قبر شيخه جعفر بن محمد ابن قولويه كما ذكره
العلامة في الخلاصة وغيره انه كان مولده يوم الحادي عشر من ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة و
قيل ثمان وثلاثين وفي مجالس المؤمنين انه وجد على قبره ابيات منسوبة الى صاحب الامر صلوات الله عليه مكتوبة
على قبره وهي هذه لا صوت الناعي بفقدك انه يوم على ال الرسول عظيم ان كنت قد غيبت في جدث
الثرى فالعلم والتوحيد فيك مقيم والقائم المهدي يفرح كلما تليت عليك من الدروس علوم ولا يبعد في
ذلك بعد خروج التوقيعات المشتملة على مزيد التعظيم والاجلال من الناحية المقدسة وفي العاشر قبل الهجرة
بثلاث سنين توفيت خديجة بنت خويلد زوجة النبي صلى الله عليه وآله ومات في ذلك العام قبلها بثلاثة ايام عم النبي
ابو طالب فسماه عام الحزن وفي الخامس عشر يوم الثلاثاء ولد بالمدينة مولانا الحسن ابن علي ابن ابي طالب عليه السلام
وكان ذلك في سنة ثلاث كما عن المفيد وغيره وصحح الكفعمي مع الرواية وهي كونه في عهد يزدجرد وفي
القدس انه في سنة اثنين وفي السابع عشر يوم الجمعة غزوة بدر وكان في سنة اثنتين والمسلمون ثلاثمائة و
ثلاثة عشر واستشهد منهم اربعة عشر رجلا والمشركون تسعمائة وعشرون وقتل منهم سبعون رجلا والليلة الليلة
التي يجاب الفرح تعرف لي الليلة التاسع عشر ضرب مولانا امير المؤمنين عليه السلام وفيها كتب وفاة الحجاج وفي يوم ولد
العلامة الحلي مولدا ومسكنا سنة ثمان واربعين وستمائة وفاة الليلة السبت الحادي والعشرين من المحرم سنة ست وعشرين
وسبعمائة فيكون عمره سبعا وسبعين سنة وثلاثة اشهر تقريبا وفي العشرين سنة ثمان فتح مكة وفيه

ويضع على رجليه على كتفي النبي ص ويبذ الاصنام بمكة ولما كان مقتضى خبر الهمذان كلا من الامرين في الاعوال الآتية
في السنة المذكورة وكذا اضعف الغدير في الثامن عشر في السنة العاشرة فبين خبري العمل منافاة والصحة على ذلك
القول فتامل وفي ليلة الحادي والعشرين كان الاسراء والمعراج وفيها وهي ليلة الجمعة توفي مولانا امير المؤمنين ع
بالكوفة وكان في سنة اربعين وعمره الشريف كالنبي ص ثلاث وستون وفيها رفع عيسى الى السماء وقبض يوشع
فيها وروى في مجمع البيان الشيخ الطبرسي ره ان النبي ص قال انزلت صحف ابراهيم لثلاث مضين من رمضان
والتوراة لست مضت منه والانجيل لثلاث عشرة والزبور لثمان عشرة والقران لاربع وعشرين ع والشهر

شوال

العاشر شوال وانما سمي به لقول النبي ص كما في الاقبال شالت فيه ذنوب المؤمنين اي ارتفعت وذهبت
وقيل انه لشولان الابل اذنابها في ذلك الوقت لشدة شهوة الضراب ولذا كرهت العرب التزويج فيه
ومن اخوان الوجدان القبائل لتشولنا اي يخرج من اماكنها وفي اوله وهو عيد الفطر ويقال له يوم الرحمة او
الله الى النحل صنعة العسل وفيه مات فخر الدين الرازي في سنة ست وستمائة وقبره بهدبنة الهراة وقيل
انه كان مائلا الى التشيع كما يظهر من تتبع تفسيره الكبير وفي الخامس كانت غزوة حنين بعد فتح مكة بخمسة
عشر يوما ولم يقتل من عساكر الاسلام يوم اثنا عشر الفا الا اربعة وفي الثامن مات السلطان القادر
عضد الدولة الديلمي في سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة وله ثمان واربعون سنة وكان شديد الرسوخ في
التشيع ومن بنا مرقد مولانا امير المؤمنين ع وقبة مولانا ابي عبد الله الحسين ع وفي الثاني عشر مات
الشيخ البهائي العاملي الجبعي الحارثي باصبهان في السنة الحادية والثلاثين بعد الالف وقيل في سنة
الواحدة ونقل قبل الدفن الى المشهد الرضوي على مشرفه السلام وقبره فيه معروف كان مولده ببعلبك
غروب شمس يوم الخميس لثلاث عشرة بقيت من المحرم في السنة الثالثة والخمسين بعد التسعمائة وفي الخامس عشر
غزوة احد في سنة ثلاث وفيها باشر النبي ص القتال بنفسه المقدسة وكانت المسلمون الفا واستشهد منهم
سبعون رجلا منهم حمزة والمشركون ثلاثة الاف وقتل منهم اثنان وعشرون رجلا وفيه ردت الشمس
لعلي بن ابي طالب عليه السلام وفي السابع عشر غزوة الخندق في سنة خمس وقيل انه كانت فيه غزوة احد وفي
اخره كانت الايام النحسات التي اهلك الله فيها عادا وقيل انها كانت ايام العجوز المعروفة عند العرب التي
كانت من حجة الاربعاء الى غروب الاربعاء الاخر كما في مجمع البيان والوجه للتسمية انها عجز الشتاء اي آخره
اولان عجوزا من عاد توارت في سرب فانتزعها الريح في الثامن من تلك الايام وهي ثمانية كما قال الله
سبحانه في سورة الحاقة واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما
والمعنى انهم اهلكوا بريح شديدة الصوت او البرد كانها عتت على خزانها فلم يستطيعوا ضبطها او على تلك
الطائفة فلم يقدروا على ردها وقد سلطها الله عليهم سبع ليال وثمانية ايام متتابعات او نحسات
حسمت كل خير واستاصلته او قاطعات قطعت دابرهم او قطعتهم فيكون الحسوم على المعاني الثلاثة الاول
جمع حاسم وعلى الاخير منصبا على العلة ويجوز ان يكون مصدرا لفعله المقدر والمراد انها تحسمهم حسما و

ويؤيده قراءة الفتح ثم ان اسماء تلك الايام كما ذكره المفسرون كصاحب الكشاف سبعة اولها الصن بكسر
الصاد المهملة وتشديد النون كما في الصحاح والقاموس والثاني الصنبر بالصاد المهملة والنون المشددة
المكسورتين والباء الموحدة الساكنة ثم الراء المهملة والثالث وبر بالواو المفتوحة والباء الموحدة والراء المهملة
الساكنتين والرابعها الامر على صيغة الامر من الامر وخامسها المؤتمر كما من باب الافتعال وسادسها المعلل بالعين
المهملة على صيغة الفاعل من باب التفعيل وسابعها مطفئ الجمر على ان يكون المضاف على وزن الفاعل من الافعال
والمضاف اليه بالجيم المفتوحة والميم الساكنة قبل الراء المهملة وقد نظم الجميع على الترتيب في هذا البيت: صن
وصنبر وبر وامر ومطفئ الجمر بعد المؤتمر والمعلل وحكى الزمخشري في تفسيره عن بعض انه جعل السابع مكفئ الظعن
بالظاء المعجمة والعين المهملة في الجزء الثاني والاول من باب التفعيل ومن الغرايب ان صاحب ق مع انه ذكر
الاسماء السبعة على الترتيب المسطور وقد ذكر في الاخر بين الاسمين المذكورين قال في مطفئ الجمر انه خامس ايام
العجوز او رابعها وفي امر ومؤتمر انهما اخرها ثم ان الاسماء سبعة والايام ثمانية بنص الاية الشريفة ولم يتعرض
لهذا الاختلاف احد من اهل اللغة وعلماء التفسير فضلا من الخوض حول التوجيه والعجب ان الشيخ الطبرسي
مع انه ذكر في مجمع البيان ابياتا من الشاعر فيها على انه سبعة وهو ابو الغوث كما يظهر من صحاح الجوهري اغمض
عن ذلك ودمج بين المطفئ والمكفئ ليوافق قولهم مع القران العظيم وجعل اولها السما الرابع وثانيها اسما
الخامس وقال انه قيل السادس امر والسابع المؤتمر والثامن المعلل وابقى الثلاثة الاول على حالها ويمكن ان
يوجه الاختلاف بوجهين احدهما ان تلك الاسامي هي المعروفة بين العرب من زمان الجاهلية وكانهم زعموا
انها سبعة وقد رد الله سبحانه عليهم في الكتاب الكريم ويؤيد ذلك ان صاحب الصحاح قال ان ايام العجوز
عند العرب خمسة: صن وصنبر واخيهما وبر ومطفئ الجمر ومكفئ الظعن ثم نقل عن ابن كناسة انها في نوء الصرفة
والثاني ان ما سوى السبعة المذكورة نهار مجرد عن الليلة فهو لنقصانه يستحق ان يضاف الى اليوم الاول او

ذو القعدة

الاخر منها فلا يسمى باسم على حدة فافهم والشهر الحادي عشر ذو القعدة وانما سمي به لقعود العرب فيه عن الحرب لكونه
من الاشهر الحرم وفي اوله واعد الله موسى ثلاثين ليلة واتمها بعشر ذي الحجة وفي الحادي عشر ولد بالمدينة
الشريفة مولانا الرضا يوم الخميس في عهد المنصور لثمان واربعين ومائة كما روي وفي الخامس رفع ابراهيم واسماعيل
عليهما السلام القواعد من البيت وفي الثالث عشر مات في مكة المعظمة الفاضل الاسترابادي
محمد بن علي بن ابراهيم صاحب كتب الرجال الكبير والوسيط والصغير الا انه اقتصر على الاخير وكان ذلك في سنة ثمان
وعشرين بعد الالف وفي الرابع عشر في سنة تسع وثلاثمائة قتل منصور الحلاج بعد ما قطعوا يديه ورجليه وفي
الخامس والعشرين دحيت الارض من تحت الكعبة وفي ليلته ولد ابراهيم وعيسى ع كما في ثواب الاعمال للصدوق
وفي التاسع والعشرين انزل الله الكعبة وهي اول رحمة نزلت من السماء والشهر الثاني عشر ذو الحجة بكسر الحاء

ذو الحجة

المهملة وهي المرة من الحج والقياس وانما سمي الشهر بذلك بالفتح كما عن ثعلب لانه يحج فيه من العرب وحجة الوداع
قرئت على الوجهين وكذا الواو وهي سنة عشر بعد الهجرة المقدسة وانما سمي الشهر بذلك لما فيه من اداء المناسك

وفي اوله ولد ابراهيم واتخذه الله خليلا وقد بعث النبي صلى الله عليه وآله بسورة براءة فاخذها منه حين انزلت عليه
مع ابي بكر ثم نزل عليه انه لا يؤدي عنك الا انت او رجل منك فانفذ عليا حتى لحق به واخذها منه وقرأها عليهم في الموسم
كما روي وفي الثالث تاب الله على آدم وفي الرابع يوم الاثنين سنة ست عشر وماة توفي بالمدينة المشرفة
مولانا الباقر عليه السلام بسم هشام بن عبد الملك ودفن في البقيع وكان عمره سبع وخمسون سنة وفي السابع غلب
موسى على السحرة لما القى عصاه وهو يوم الزينة وفي الثامن قال جبرئيل لابراهيم تروّ من الماء فسمي يوم التروية
كما في رواية وفي التاسع وهو يوم عرفة قال لها ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فاعترف
النبي صلى الله عليه وآله بسد الابواب الا باب علي ع وغير ذلك هناك وسكن في الكوفة وقيل ان المعراج كان فيه وكذا الولادة
وفي العاشر وهو عيد الاضحى اذن علي ع في الناس سورة التوبة عقيب عرفة كما في الخبر المذكور وقوله سبحانه اياما
معلومات اشارة الى العشر الاول من الشهر وفي الايام الثلاثة التي تكون بعد العيد حملت امه بالنبي ص عند
الجمرة الوسطى كما في الكافي وهي التي سميت بايام التشريق لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها اي تقدد في الشمس
او لتشريقها بمعنى تقطيعها وتشريحها كما قيل او لانها لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع كما عن الاعراب وفي كلام
الكليني اشكال مشهور وهو انه يلزم من كون الحمل في تلك الايام والولادة في شهر ربيع الاول كما هو المجمع عليه ان
يكون مدة حمله ثلاثة اشهر او سنة وثلاثة اشهر ولم يذكر احد من العلماء انه من خصايصه ص وقد تعرض لذلك جماعة
منهم الشهيد الثاني في الروضة الا انه لم يرد بعد بين الحد [illegible] بل اقتصر على الثاني وزاد اتفاق الاصحاب على ان
مدة الحمل لا تزيد على السنة وغيرها فالى ما قيل من انه لم يذكر ذلك من الخصايص لعدم شهرته وكان الاتفاق عما نقله
في المسالك عن العامة من ان اقصاه سنتان وتبعه جمع من الاصحاب كالشيخ في النهاية والاسكافي والديلمي
والقاضي والمرتضى في احد قوليه وقد اجيب عن الاشكال بوجوه منها انهم ذو الحجة موضوعا بدله شهرا وسموا
ما بعد عاشره ايام التشريق فالمراد منها غير الايام المشروعة لان التسمية قد حدثت بعد الاسلام كما في الاقبال والتحقيق
في ذلك انه مبني على النسيء المنسوخ في الشريعة المقدسة وهو المشار اليه بقوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر
لانهم كانوا يحرمون الحلال من الاشهر ويحلون بعض الاشهر الحرم لمطالبهم ومصالحهم كارادة القتل والغارة
ويعوضون عنه شهرا من الاشهر المحللة فيحرمون فيه ما احلوه ثمة فيجوز ان يكون حجهم حين حملت بالنبي ص
امه في ايام التشريق كان في جمادى الثانية ويكون مدة حمله تسعة اشهر كما هو الشايع والمتعارف المذكور ومما
يؤيد ذلك ما روي في الاقبال من ان ابتداء الحمل في ثاني عشر من جمادى الآخرة وانه كان ليلة الجمعة لاثنتي عشر
ليلة ذهبت منه كما ذكر محمد بن علي بن بابويه في الجزء الرابع من كتاب النبوة ثم قال وهاتان الروايتان توافقان
الشيخ ويضعف منهما الاعتماد على ما عليه الاكثر واما المحكي في البيان عن مجاهد من ان المشركين كانوا يحجون في
ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم كذلك وهكذا في سائر الشهور حتى وافقت الحجة التي قبل حجة الوداع في ذي
القعدة ثم حج النبي ص في العام القابل حجة الوداع فوافقت ذي الحجة فقال في خطبته الا ان الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق الله السموات والارض عشر منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب مفرد

في وفات مولانا الباقر ع

في تسمية يوم التروية

في ايراد على الشهيد الثاني

في دفع الاشكال عن [illegible] الكافي

بين جمادى وشعبان والمراد ان الاشهر الحرم قد رجعت الى مواضعها وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وفيه
نظر من وجهين احدهما ان ما ذكره انما ينطبق على قوله تعالى يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم
الله واما النسيء فمعناه هو الذي يروى بصريح جملة المفسرين وبرئية بيانا ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم
القمي في تفسيره من انه كان سبب الآية المذكورة انه كان رجل من كنانة يقف في الموسم فيقول قد احللت دماء
المحلين طي وخثعم في شهر المحرم وانسأته وحرمت بدله صفر فاذا كان في العام القابل يقول قد احللت صفر
وانسأته وحرمت بدله شهر المحرم فانزل الله انما النسيء زيادة في الكفر وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة
بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد احلت لكم المحرم ثم ينادون في القابل
ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه والثاني ان كون الحجة التي كانت قبل الوداع في ذي القعدة ترده
الاخبار الواردة بقراءة مولانا امير المؤمنين ع آيات سورة التوبة في تلك السنة فانها صريحة في كون الحج
فيها كان في ذي الحجة فمنها ما روي عن الصادق ع قال لما قدم علي ع وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم
الحج الاكبر قام ثم قال اني رسول رسول الله اليكم فقرأها عليهم براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين
فسيحوا في الارض اربعة اشهر عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا من شهر ربيع
الآخر وبما ذكر ظهر ان ذلك القول غير معتبر وربما يورد عليه بما قيل من انه مستلزم لكون مولد النبي ص في
جمادى الاولى لانه توفي وعمره الشريف ثلاث وستون سنة ودورة النسيء اربعة وعشرون ضعف عدد
الشهور فاذا نقص من الثالثة والستين وجعل تغير السنة الخامسة عشر لابتداء الدورة لانه اذا انقص من
اثنين وستين ثمانية واربعين يبقى اربعة عشر والاثنان الآخران منها لذي القعدة ومثلهما قبلهما للشوال
وهكذا فيكون الاولتان منها لجمادى الاولى وكان الحج في هذا الشهر عام مولد النبي ص وهو عام الفيل
فاذا فرضت انه حملت امه به في الثاني عشر منه ووضعت في مثله من شهر ربيع الاول يكون مدة الحمل عشرة
اشهر بلا زيادة ونقيصة ويرد على ذلك ما ذكره المحقق المجلسي ره في شرح الاربعين من ان الدورة انما تتم في
خمس وعشرين سنة لانه يسقط في كل سنتين شهر من الشهور باعتبار النسيء ففي الستين المذكورة تحصل
اربعة وعشرين حجة تمام الدورة مع ان مدة الحمل على التقدير المذكور اربعة عشر شهرا اذ لو كان عام المولد اول
حج في جمادى الاولى يكون الحج عام الحمل في ربيع الثاني فالصواب ان يقال ان الحج اول الجمادين عام حمله وفي
ثانيهما عام مولده فتامل ثم انه بقي من شهر ذي الحجة الايام الغير التي ذكرنا مما وقع فيها من الامور المهمة فمنها
الثامن عشر وفيه نص النبي ص على علي ع بمحضر من اصحابه وقتل في مثله عثمان بن عفان كما صرح به العلامة في المنتهى وجماعة و
لا كلام في وقوع نص الغدير في ذلك اليوم في السنة العاشرة كما في كتب الاخبار لاصحابنا وفي يوم الاسبوع
خلاف فمقتضى اتفاق المؤرخين على ان يوم عرفة في حجة الوداع كان مطابقا ليوم الجمعة كما نقل في حبيب السير
انه يوم الاحد وعن ابن الجوزي في التنقيح ان قتل عثمان كان في يوم الجمعة لثمان عشر خلت من ذي الحجة سنة
خمس وثلاثين وغيره ذكر ان الاول ان الغدير كان يوم الاثنين فان الفاصل بينهما خمس وعشرون سنة كاملة والله

تعيين يوم الغدير بين ايام الاسبوع

بعد طرح اسبوعاتها اربعة فاذا كان هذا اليوم الجمعة فكان ذلك بعد ما طلبه باربعة ايام فهو يوم الاثنين وفيه
ما حكى الطبرسي في تاريخه من ان اول جمعة صلى علي ع بالناس وخطب لهم بعد قتل عثمان كان مطابقا للخامس والعشرين
من ذي الحجة وعن ابن مردويه ان الغدير كان يوم الخميس وهو المروي في المناقب لاخطب الخطباء عن ابي سعيد
الخدري والاقوى عند بعض الشيعة انه يوم الجمعة لخبر ابن العبد ومرسل الفقيه في باب وجوب الجمعة وفضلها و
روي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله امير المؤمنين ع بغدير
خم يوم الجمعة وفيه انه يجوز ان يكون التتمة من الراوي او من صاحب الكتاب على طريقته في من ادراج كلامه
بين الاحاديث بدون الفصل ومما يؤيد الاحتمال الثاني انه روى مثل هذه الرواية في ثواب الاعمال عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع وفي الاول ايضا عن ابراهيم ابن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام
وفي آخر الروايتين كلام الطبرسي فيه ما ذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح ولعل المراد من اليوم على تقدير كونه
من الامام اليوم الذي نزل فيه الامر بالنصب او على ما قد وفيه ذلك وهو يوم الميثاق لما رواه الكليني والشيخ
في كتابيهما عن ابي حمزة عن مولانا الباقر ع قال قلت له كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية
محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه والثالث خبر الكافي في باب الحجة عن ابي الجارود عن
ابي جعفر ع وفيه انه قال ثم نزلت الولاية وانما اتاه ذلك يوم الجمعة بعرفة فانزل الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم
وفيه اشكال لان عرفة كما حكى الفيومي في المصباح الشيخ الجليل وفي مجمع البيان والقاموس انه اسم ليوم الوقوف
بعرفات وهي القطعة المعروفة ولذا منعاه من الصرف للتأنيث والعلمية ولا يدخلها الالف واللام كما في المصباح وعن
جماعة وقيل ان كلا منهما علم للموقف الحاج وهو ابحاث غريبة من مكة او تسعة اميال على اختلاف الاقوال وعن
الفاضل النيشابوري في تفسيره وابن الحاجب في شرح المفصل ان الاول قطعة من تلك الارض والثاني مجموع
القطعات وفي الصحاح ان عرفة موضع بمنى سميت لان آدم وحوا تعارفا بها او لقول جبرئيل لابراهيم لما علمه
المناسك اعرفت قال عرفت او لانها مقدسة معظمة كانها عرفت اي طيبت وقال صاحب القاموس وغلط الجوهري
والظاهر ان الوجه موافقة الطبرسي في انكار كونه عرفة اسما للوقت كما عن الفراء وهو كما ترى واذا اتضح ذلك فاعلم
انه لا وجه لحمله في الرواية على اليوم المعروف لكان الابا ولذا قيل انه لو لم نزلت بعرفة لكان غريبا كما حكاه الفيومي في
المصباح وقال على الوقت كلا لان اسمه عرفات كما في الكتابين الاولين لا اطلاقها على كثير من اخبار الحج في
الكافي والتفسير بل لتظافر النصوص من ائمة الهدى بان نزول الآية الشريفة كان بين الحرمين بعد الانصراف من
حجة الوداع كما في الجمع من ربيع الابرار وفي كونه قبل وصوله الى الغدير كما في تفسير القمي عن الباقر ع او بعده كما
روي عن الباقر ع وهو افقه برواية العامة عن ابي سعيد الخدري وجهان ولعل النزول في الاول للتمهيد وانما
نزل في الثاني لاقامة ما نزل بالتبليغ ويمكن ان يتقي ان قوله وانما اتاه الخ كلام ابي الجارود او غيره من الرواة
فلا يبعد كون عرفة بمعنى الموقف فيكون كلامه مبنيا على الخلط بين ما ثبت لدى الخاصة من ان الآية نزلت في
الولاية وبين ما اشتهر بين العامة من ان نزولها كان عشية الجمعة يوم عرفة على طبق ما عليه رواية ابن عمر و[illegible]

[illegible]

كما عن السيوطي في الاتقان والظاهر ان الخلط نشأ من غرضهم على ما رووا من رجحها عن ابي سعيد الخدري وغيره
من كون ذلك بامر الله سبحانه لانقطاع اوامره ونواهيه يوم عرفة بهذه الآية الشريفة كما حكاه الشيخ الطبرسي
في المجمع عن الجبائي والبلخي ونظائرهما حيث نقل بعد قولهم ان معناها اني اكملت لكم في هذا اليوم فرائضي
وحدودي وحلالي وحرامي انهم قالوا لم ينزل بعد هذا على النبي شيء من الفرائض في تحليل ولا تحريم وانه قبض
بعد ذلك باحدى وثمانين ليلة وفيه انه مخالف لما اتفق عليه من انه ص كان في الثامن والعشرين من صفر
او الثاني عشر من ربيع الاول كما مر فتذكر والاظهر في توجيه الخبرين ان يقال ان لفظ عرفة على تقدير كونه من كلام
الامام بالضم وهو كما في القاموس اسم لثلاثة عشر موضعا فلا يبعد ان يكون احدها قريبا من الغدير فيكون
مستند القول الاخير لعله الاظهر مضافا الى مرسل الفقيه ان ثم تقديره ومنها التاسع عشر وفي ليلته وهي ليلة
الجمعة دخل مولانا امير المؤمنين ع على سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام ومنها الحادي والعشرون و
فيه انزلت توبة آدم ومنها الرابع والعشرون وفيه تصدق علي ع بخاتمه وهو يوم المباهلة على الاصح وروي انه
يوم المباطلة وفي ليلته نام الوصي على فراش النبي ومنها الخامس والعشرون وفيه نزلت سورة هل اتى وقيل
[illegible]
انه يوم المباهلة ومنها السادس والعشرون وفيه طعن ابو لؤلؤة عمر بن الخطاب كما تقدم ومات بعد ثلاثة ايام
في سنة ثلاث وعشرين كما عن المنتهى ومنها الثامن والعشرون يوم الاربعاء وفيه وقعة الحرة في سنة ثلاث و
ستين وهو يوم قتل عسكر يزيد بالمدينة اهل المدينة ونهبهم وكان الامير عليهم مسلم ابن عقبة وعقيبها مات
يزيد وانقطع فيها سبعمائة من وجوه الناس من الانصار والمهاجرين وعشرة الاف ممن لا يعرف من عبد وحر و
امرأة كما عن ابن الجوزي في كتاب الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد لعنه الله والمقالة الثانية في ايام
ايام الاسبوع
الاسبوع والشهر وفيها مقامان الاول في الاول فالاحد للشمس وفيه بدئ الخلق ويجد فيه لقاء السلاطين و
ارباب الدول والنصارى جعلوه عيدا او نصبوا فيه الصالح لابتداء الامور واستعيذ في بعض الروايات من شره فان
له حدا كحد السيف وقد نزل العذاب في عشيته على ثمود كما عن ربيع الابرار للزمخشري والاثنين للقمر وهو ثاني
ايام الدنيا ويجد فيه التجارة والمعاش وعن النبي انه كثر المواظبة فيه على صومه مع يوم الخميس وقال انهما يومان
ترفع فيهما الاعمال وانا احب ان ترفع اعمالي وانا صائم وفي رواية انه سعد وجيد لبعض الاغراض وهو يوم مولد رسول
الله وهجرته من مكة ودخوله المدينة وقبضه كما عن ابن الجوزي في شذور العقود وروي ان النبي و
عليا وفاطمة والحسنين والباقرين والهادي عليهم السلام توفي كل واحد منهم فيه ومنع الفقيه من السفر
فيه فانه يوم قبض فيه النبي وانقطع فيه الوحي وابتز اهل بيته الامر وقتل فيه الحسين وهو يوم نحس و
الثلثاء مستدله ما روي في الفقيه من انه قال الصادق ع لجماعة ارادوا السفر فيه كانكم طلبتم بركة يوم الاثنين
واي يوم اعظم شوما منه وقد اورده السيد عبد اللطيف في شرح القواعد وفي بعض الاخبار نهي الناس عن الحجامة
فيه او وقت العصر والثلثا للمريخ وفيه خلقت الخ وهو يوم حرب ودم ويجد للقاء العدو والجهاد في سبيل
الله والسفر لقول النبي سافروا يوم الثلثا واطلبوا الحوائج فيه فهو اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود

يعو المروي عن ابيه عمر الطالع فيه وفي رواية ان من احتجم فيه وكان يوم الرابع عشر او السابع عشر او الحادي والعشرين شفاه الله
من ادواء كل السنة وفي اخرى ان فيه ساعة من احتجم فيها لم ينقطع دمه حتى يهلك ويكره فيه تقليم الاظفار
المنهي عنه والاربعاء لعطارد ويجد العلوم والحكمة والكتابة والاستخدام ونحو ذلك مما قد تقدم كما في
النبوي وقد ورد اطلاق النهي عن الحجامة فيه او اذا كان القمر في العقرب وعن السفر والنورة والاحسن عند الحاجة
الى الحجامة وقوعها آخر النهار كما في بعض الاخبار وقد مر ان ايام العجوز كانت من صبيحة اربعاء الى غروب اربعاء
الغريان وعصرة الحرة كانت فيه وان السفر فيه مكروه سيما كما هو مقتضى كلام الفقيه وربما يخص بما يوافق اربعاء
من الشهر مثل اربع خلون واربع عشر خلت واربع عشر بقيت واربع وعشرين خلت واربع بقين ومن نحسات
كما نقل الكفعمي في مجلة العروس من المسعودي وفي العلل ان رجلا سأل امير المؤمنين عن يوم الاربعاء الذي
يتطير منه ويثقل على الناس اي اربعاء هو فقال آخر اربعاء في الشهر وهو المحاق وفيه قتل قابيل هابيل وفيه القي
ابراهيم في النار وفيه اغرق فرعون وفيه جعل عاليها سافلها وفيه ارسل الريح الى قوم عاد وفيه اصبحت كالصريم
وفيه قتل الله نمرود بالبقة وفيه اراد فرعون قتل موسى وفيه امر فرعون بذبح الغلمان وفيه خر عليهم
السقف من فوقهم وفيه خربت بيت المقدس وفيه احرق مسجد سليمان باصطخر من كورة فارس وفيه قتل يحيى
وفيه اظل قوم فرعون العذاب وفيه خسف الله تعالى بقارون وفيه ابتلى ايوب بذهاب ماله وولده وفيه ادخل
يوسف السجن وفيه قوله انا دمرناهم وقومهم اجمعين وفيه اخذتهم الصيحة وفيه عقرت الناقة وفيه امطر عليهم حجارة
من سجيل وفيه شج النبي وكسرت رباعيته وفيه اخذت العمالقة التابوت وحكى الزمخشري ان رجلا قال لاخ
له اريد ان اخرج وانت معي في حاجة فقال هذا يوم الاربعاء فقال وفيه ولد يونس قال لا جرم فقد بانت له بركته في
اتساع منزله وحسن كسوته حين حصل على ورق اليقطين قال وفيه ولد يوسف قال ما احسن ما فعل به اخوته حتى
طال حبسه وغربته قال وفيه اوحى الله الى ابراهيم قال فما كان بردا الا تري الذي القوه فيه حتى خلصه الله منه قال وفيه
نصر النبي على الاحزاب قال صدقت ولكن بعد ان زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر والحاصل انه شوم
عند الناس سيما الذي لا يدور وخصوصا ما كان آخر الشهر كما روي عن الباقر ع الا ان من خرج فيه رد وخلافا لاهل الطيرة
وقى من كل آفة وعوفي من كل عاهة كما في الفقيه عن ابي الحسن الثاني عليه السلام والظاهر الا منافاة بينه وبين الاخبار
الناهية عن السفر فيه لخصوص وعموما ولانهم جعلوه يوم نحس بحسابهم وقواعدهم فان من خرج فيه رد قاصدا للرد
عليهم ولفساد المعتقد وحسنه كان حسنا والا فلا ينبغي له الخروج فانهم والخميس للمشتري وهو يوم انجبر لمن
فيه الحبس ووقع فيه ادريس كما في العلل وهو مبارك سيما لطلب الحوائج وابتداء السير ويجد لقاء القضاة والعلماء
والاكابر والامراء ونهى النبي عن الحجامة فيه وقال ان احتجم فيه فم قلت ونقل صاحب كتاب العجائب ان الرشيد
احتجم فيه فمات عن قرب والجمعة للزهرة وهو سيد الايام وعيد الملة الحنيفية واختصت بذلك لما قيل من
انه فرغ الله من خلق الاشياء فاجتمعت فيه المخلوقات ويؤيده ما روي في مجمع البيان عن النبي فان مضمونه
خلق الارض في الاحد والاثنين والجبال في الثلثاء والشجر والماء والعمران والخراب في الاربعاء فتلك اربعة ايام

والسماء

والسماء في الخميس والنيران والنجوم والملائكة وادم في الجمعة ولانه تجمع فيه الجماعات او لما ورد في بعض الاخبار
من ان الله جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق وضم اليه مجازي وبحثها تجمعي واسكانها الغد عظيم
واول من سماه كعب بن لوي كما قيل او الانصار كما في المجمع عن بعض وذلك لانهم قالوا ان يوم السبت لليهود و
الاحد للنصارى يجتمعون فيها في كل سبعة ايام فهلموا نجعل لنا يوما نذكر الله فيه فيجتمع فيه على طاعته وهو افضل
الايام لان الله دفع العذاب عن المشركين فيه لفضله فلا يكون الشمس فيه ركود كما روي عن مولانا الرضا وفي
رواية من سافر قبل الصلوة ناداه ملك لا رده الله فيكره السفر قبلها كما لها وفي تخصيص الكراهة بما قبل الزوال
او الوقت روايتان وعيده مبارك والنورة فيه يورث البرص كما في الخبر ونفي عنه البأس في خبر لمن يطلي الاحتياج
من غير حاجة ومن احتاج الى الحجامة فيه في ليل او نهار فليقرأ آية الكرسي ويحتجم كما روي عن مولانا الكاظم ويستحب
فيه دخول الحمام وحلق الرأس وغسله بالسدر والخطمي وقص الاظفار واخذ الشارب والتطيب ولبس الثياب
الفاخرة وشراء الثمار لاهل المنزل والسبت لزحل وهو عيد اليهود لانه فرغ الله فيه من خلق الاشياء وانما
استفادوا منه من الاخذ والاعطاء لانهم زعموا ان الامور التي تحدث فيه لا يستمر الى الاخر والمسلمون يخالفون
فيه لقول النبي بورك لامتي في سبتها وخميسها ولكن ذلك في يكون لها والحجامة فيه تورث الضعف وتقليم
الاظفار فيه حسن ومن قلمها فيه وفي الخميس عافاه الله من وجع الضرس والعين كما في رواية والمستفاد من
تفسير القمي ان خلق الجان وهو ابو الجن والارض يوم الاحد وهو واب البر والبحر يوم الاثنين وهكذا اشار الله
تعالى الى هذين اليومين بقوله أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين والشجر ونبات الارض
الانهار وما بينهما والهوام يوم الثلثاء والطير يوم الاربعاء والملائكة يوم الخميس وادم يوم الجمعة ومن
اراد صلاح الاعمال في الايام السبعة فليضبط ما انشده مولانا امير المؤمنين كما في الديوان المنسوب اليه
ومحولهم: لنعم اليوم يوم السبت حقا: لصيد ان اردت بلا امتراء: وفي الاحد البناء لان فيه: تبدا الله في
خلق السماء: وفي الاثنين ان سافرت فيه: ستظفر بالنجاح وبالثراء: ومن يرد الحجامة فالثلاثا: ففي ساعاته
هرق الدماء: وان شرب امرؤ يوما دواء: فنعم اليوم يوم الاربعاء: وفي يوم الخميس قضاء حاج: ففيه الله
ياذن بالقضاء: وفي الجمعات تزويج وعرس: ولذات الرجال مع النساء: وهذا العلم لا يعلمه الا: نبي او وصي
الانبياء: ولا يخفى على اولي الالباب طريق الجمع بين الاخبار المتنافية الواردة في هذا الباب من وجوه لترجيح
لى بعضها والمراد من اليوم في اكثرها ما يشمل الليل ولشواهد منها فتامل والمشهور في ساعات الاستخارة
بكلام الله الملك العلام في ايام الاسبوع ان تختار ساعتين من كل منها تفصيل لذلك لتكون على حسبما ترى
ه ليوم الاحد الى الظهر ثم من العصر الى المغرب والثاني الى طلوع الشمس ثم من الضحى الى الظهر ثم من
الى العشاء الاخرة والثالث من الضحى الى الظهر ثم من العصر الى العشاء الاخرة والرابع الى الظهر ثم من العصر الى
العشاء الاخرة والخامس الى طلوع الشمس ثم من الظهر الى العشاء الاخرة والسادس الى طلوع الشمس ثم من
الزوال الى العصر والسابع الى الضحى ثم من الزوال الى العصر ثم انه روى الصدوق في معاني الاخبار باسناده

٢٩٦

الى الصقر بن ابي دلف قال سألت ابا الحسن ع فقلت حديث روي عن النبي ص لا اعرف معناه قال وما هو قال
قلت قوله لا تعادوا الايام فتعاديكم ما معناه قال نحن الايام ما دامت السموات والارض فالسبت اسم
رسول الله ص والاحد امير المؤمنين ع والاثنين الحسن والحسين والثلثاء علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر
بن محمد والاربعاء موسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وانا والخميس ابني الحسن والجمعة ابن ابني واليه تجمع
عصابة الحق وهو الذي يملاها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وهذا معنى الايام فلا تعادوهم في الدنيا
فيعادوكم في الاخرة ثم قال ودّع واخرج فلا امن عليك والظاهر من التاويل فان كلام النبي ص كالقران في ان له بطنا
وظاهرا لا ينافي ان في اللغة ظاهره الراجع الى رد من اخذ بنحوس الايام وسعودها من اقوال المنجمين فانهم
والمقام الثالث في ايام الشهر وتفصيل احوالها مذكورة فيما رواه علي بن طاوس باسناده الى مولانا الصادق ع قال
ان اليوم الاول خلق فيه ادم ع وهو يوم مبارك لطلب الحوائج والدخول على الحكام والسلاطين وطلب العلم
والتزويج والسفر والبيع والشراء وشراء الحيوانات واذا ضل حيوان او فقد فانه يرجع الى صاحبه بعد ثمانية ايام
واذا مرض فيه مريض فانه يعافى الله واذا ولد فيه مولود يكون فرحا مستبشرا بما كان الى اخر عمره واليوم الثاني
خلقت فيه حوا وهو مبارك للتزويج والبنيان وكتابة السجلات والعهود وغيرها ولطلب الحوائج واذا مرض
المريض في اوله يعافى بخلاف اخره واذا ولد فيه مولود يكون حسن التربية واليوم الثالث يوم نحس فيه
اخرج الله فيه ادم وحوا من الجنة وينبغي ان يكون حاجاتك فيه اصلاح امور بيتك ولا تخرج الى الغرامات
الخارجة من البيت ما امكنك ولا تدخل فيه على السلاطين ولا تبع فيه ولا تشتر وكل عبد ابق فيه فانه يرد الى
مولاه واذا مرض فيه المريض يحصل له مشقة شديدة واذا ولد فيه مولود يكون واسع الرزق طويل العمر و
اليوم الرابع مبارك للزراعة والصيد والبناء وشراء الحيوانات ويكره فيه السفر فمن سافر فيه يخاف عليه اما القتل
او نهب المال او البلاء النازل وفيه تولد هابيل ويكون المولود فيه مباركا واذا ضل فيه الابق سريعا يرجع الى
صاحبه لا سيما الى الملجأ يصير ويجيء مع مستنده وروي مرسلا كما في البحار ان اليوم الرابع من الشهر والسادس والحادي
والعشرين منه صالحة للاسفار وغيرها وفي هذه الرواية ان الثامن والثالث والعشرين منه مكروهة في السفر
اليوم الخامس يوم نحس تولد فيه قابيل وفيه قتل هابيل فلا تلتمس فيه الغرامات ولا تخرج من بيتك ومن حلف
فيه يمينا كاذبة فيه عجل سريع والمولود فيه حسن الحال وفي حديث سلمان لا تدخل فيه على السلاطين و
اليوم السادس مبارك لطلب الحوائج والتزويج ومن سافر فيه الى البر او البحر يرجع الى اهله بالطلب وما يحب
فيه شراء الدواب واذا ضاع فيه حيوان او ابق فيه مملوك يرجع الى صاحبه سريعا واذا ضاع فيه ولد يرجع الى
اهله سريعا والمولود فيه حسن الحال سالم من الافات وهو مبارك للصيد وطلب المعاش وفي رواية سلمان ان
الطيف الذي يرى فيه يظهر تفسيره بعد يوم او يومين واليوم السابع مبارك لطلب الحوائج ومن شرع فيه
بشغل او كتابة فانه يصير كاملا على احسن الوجوه ومن ابتدأ فيه بناء او تزويج يكون حسن العاقبة والمولود فيه
يكون حسن التربية واسع الرزق وهو مبارك للصيد واليوم الثامن مبارك للحوائج ومن دخل فيه على السلطان

ايام الشهر

قضي

قضيت حاجته ويكره فيه سفر البر والبحر وارتكاب الحروب والمولود فيه يكون مبارك الولادة والابق لا يحصل
في اليد الا بتعب عظيم ومن ضل عن الطريق لا يصل اليه الا بعد مشقة شديدة والمريض فيه ينال تعبا ومشقة
وفي رواية اخرى انه مبارك لكل شيء الا السفر وفي رواية انه مبارك لكل شيء واليوم التاسع مبارك لابتداء الاعمال
والحوائج ومبارك للقرض والزراعة وغرس الاشجار والظفر على الاعداء ومن سافر فيه لقي الخير وينجو من فرقه من
العدو ومن مرض فيه سكن عنه الم المرض وكلما ضاع فيه يحصل لاهله والمولود فيه يكون مباركا على جميع الاهالي
ويرزق قضاء ورزقا واسعا وفي رواية سلمان ان من رأى طيفا ظهر اثره في ذلك اليوم اليوم العاشر تولد فيه نوح ع
والمولود فيه يكون عمره طويلا ورزقه واسعا وهو مبارك للبيع والشراء والسفر واذا ضاع فيه شيء وجده والابق
فيه يرجع الى صاحبه واذا مرض فيه مريض فهو حقيق بان يوصي وهو مبارك للبذر والحرث وبيع السلف و
في رواية سلمان ان اثر الطيف الذي يرى فيه يظهر بعد عشرين يوما واليوم الحادي عشر تولد فيه شيث ع وهو
مبارك لقضاء الحوائج والبيع والشراء والسفر وينبغي ان يحترز فيه عن الدخول على السلاطين والابق يرجع فيه
سريعا والمريض فيه يرجى له الشفاء سريعا ومن ولد يكون طالب العيش في تجارة ولكن لا بد له قبل موته من
فزع من السلطان وفي رواية سلمان ان اثر الطيف فيه يظهر بعد عشرين يوما اليوم الثاني عشر مبارك للتزويج
ولفتح الحوانيت والشراكة ولسفر البحر وفي هذا اليوم لا ينبغي ان يصير الانسان واسطة بين اثنين والمريض فيه
يرجى له الشفاء والمولود فيه يكون سهل التربية والابق فيه يرجع والمولود فيه يكون طويل العمر ولا يفتقر
مدة حيوته واليوم الثالث عشر يوم نحس يحترز فيه من الجدال والنزاع والدخول على الملوك والسلاطين و
حلق الراس ومسحه بالدهن وجميع الحوائج والابق فيه لا يحصل سريعا ومن مرض فيه ينال له التعب والمولود فيه
لا يكون عمره طويلا وفي رواية سلمان ان اثر الطيف فيه يظهر الى تسعة ايام واليوم الرابع عشر مبارك لطلب
الحوائج والمولود فيه يكون عالما ويكون مباركا لطلب العلم والبيع والشراء والسفر واخذ القرض وركوب البحر
ويرجع الابق فيه والمريض يعافى ان شاء الله تعالى والمولود فيه يكون طويل العمر راغبا في تحصيل العلوم ويكون
غنيا في اخر عمره وفي رواية سلمان انه مبارك للدخول على السلاطين والمنام فيه يقع بعد عشرين يوما واليوم
الخامس عشر مبارك لجميع الامور الا اخذ القرض وكتابة القبالة والابق فيه يرجع سريعا والمريض فيه يعافى
سريعا والمولود فيه يكون اخرس وفي رواية سلمان ان المنام فيه يظهر اثره بعد ثلاثة ايام واليوم السادس عشر يوم
نحس لا يصلح فيه طلب الحوائج ولكن يكون الشروع في البنيان مباركا فيه والمسافر يكون هالكا والابق فيه يرجع
سريعا والضال فيه عن الطريق يكون سالما والمريض فيه يعافى سريعا والمولود فيه قبل الزوال يكون مجنونا و
اذا تولد بعد الزوال يكون حسن الحال وفي رواية سلمان ان المنام فيه يظهر اثره بعد يومين واليوم السابع عشر
يوم وسط لا بعد فيه من المجادلة ومن اعطاء القرض واخذه فمن اعطى فيه قرضا لم يرجع اليه ومن اخذ فيه قرضا لم
يوفق لادائه والمولود فيه يكون حسن الاحوال وفي رواية ان الحجامة فيه موجبة للشفاء واليوم الثامن عشر يوم مبارك
لطلب الحوائج من البيع والشراء والحرث والسفر واذا تخاصم احد مع خصمه غلب عليه والقرض فيه يرجع الى صاحبه

ومن مرض فيه عوفي والمولود فيه يكون مباركا واليوم التاسع عشر يوم مبارك فمن تولد فيه اسحاق والسفر
فيه مبارك وكذا السعي في الرزق وطلب الحوائج وتعلم العلوم ولا يصلح فيه شراء الرقيق والدواب والضال والابق
فيه يرجع بعد خمسة ايام عشر يوما والمولود فيه يوفق للخيرات واليوم العشرون من اوسط الايام ومبارك للسفر و
قضاء الحوائج وغرس الشجر وشراء الدواب ومن ضل فيه من الطريق يخف عليه الهلاك والمريض يكون صعب المرض
والمولود فيه يكون ضيق المعاش واليوم الحادي والعشرون يوم نحس فلا تطلب فيه الحوائج واحدا ويحذر من السلطان
والدخول عليه والمسافر فيه يخاف عليه الهلاك والمتولد فيه يكون فقير الحال وفي رواية اخرى انه لا ينبغي ان يفعل
فيه ذبح الحيوانات واليوم الثاني والعشرون مبارك لطلب الحوائج والبيع والشراء والدخول على السلاطين و
الصدقة فيه مقبولة والمريض فيه يعافى سريعا والمسافر فيه يرجع بعافية وغنيمة وفي حديث انه يوم خفيف يصلح
فيه جميع الامور واليوم الثالث والعشرون تولد فيه يوسف ومبارك لطلب الحوائج والتجارات والدخول على
السلطان والتزويج والمسافر فيه يرجع بغنيمة وخير والمولود فيه يكون حسن التربية واليوم الرابع والعشرون يوم
نحس تولد فيه فرعون فلا تلتمس فيه طلب الحوائج ومن تولد فيه يصعب عليه معاشه في الدنيا فلا يوفق للخير و
في اخر عمره اما يقتل او يغرق والمريض فيه يطول مرضه واليوم الخامس والعشرون يوم نحس فاحفظ نفسك فيه ولا
تخرج بحاجة وفيه ابتلى الله سبحانه قوم فرعون في مصر بآيات العذاب والمريض فيه يبتلى بمرض صعب لكن
ينجو منه وفي رواية سلمان الحال الى الله من شر هذا اليوم بالدعاء والصلوة وفعل الخير واليوم السادس والعشرون
مبارك للسفر ولجميع الامور الا التزويج فان من تزوج فيه يقع الفراق بينه وبين زوجته لانه اليوم الذي فرق الله
فيه البحر لموسى والمسافر لا ينبغي ان يخلل شعره في هذا اليوم والمريض فيه يكون حاله صعبا والمولود فيه يكون
طويل العمر واليوم السابع والعشرون مبارك للحوائج والمولود فيه يكون حسن الخلق والخلق طويل العمر مع سعة
المعاش ومحبوب القلوب وفي رواية اخرى مبارك فيه السفر واليوم الثامن والعشرون مبارك للحوائج ومن
تولد فيه يعقوب والمولود فيه يكون كثير الهم والغم ويبتلى بامراض العين وفي رواية سلمان ان الطبيب فيه يظهر اثره
بعد عشرين يوما واليوم التاسع والعشرون مبارك لجميع الحوائج والمولود فيه يكون حليما ومن سافر فيه يحصل له الاكثار
ومن مرض فيه يبرأ بعافية وفيه ينبغي ان يكتب الانسان وصيته وفي رواية اخرى انه مبارك لجميع الحوائج
خصوصا للدخول على السلاطين والدخول على الاخوان وفي رواية اخرى سلمان ان الطبيب فيه يظهر اثره في ذلك اليوم
واليوم الثلاثون مبارك للبيع والشراء والتزويج والمولود فيه يكون حليما مباركا والابق فيه يرجع الى صاحبه ومن
ضيع فيه شيئا القمه ومن استقرض فيه شيئا وفي لاداء سريعا ومن الكاظم لا يترك فيه الحجامة وان تركت ففي
اليوم الرابع وقد روى نحو الروايات المذكورة في الدروع الواقية بأدنى تفاوت في العبارة وفي كونها منسوبة الى
الشهور الفارسية كما ذكره المحدث الكاشاني في رسالته المتفرقة تبعا لصاحب لوامع القمر مع التأييد بالمروي من سلمان
او الى العربية وجهان اظهرهما الثاني كما يظهر من صاحب الدروع ونسبة الخطاء اليه خطا مع ان قول الامام في
اليوم الاول خلق فيه آدم وفي الثالث خلقت حوا تثبت باب العربية المعتبرة من بدء العالم بخلاف تاريخ الفرس فانه

لا اعتبار

لا اعتبار له قد اعتبره العجم من ابتداء انفسهم وقد غيره كل منهم في عهده وجدده واسمه حتى انتهى الى آخرهم و
هو يزدجرد بن شهريار فلا تعمل بالرواية الطويلة ونحوها في العربية وكذا الايام السبعة المنصوصة المشهورة بالكوامل
وهي اليوم الثالث من كل شهر والخامس من العشر الاول والثالث والسادس من الوسطى والحادي والرابع والثاني
من الاخيرة يقتضيه بعدم وجوده في الكتب المعتبرة مدفوع بالمسامحة في امثال ذلك وكذا الكلام في الاخبار
الضعيفة الواردة في ايام الشهور العربية والرومية وهي ثلاثة الاول انه قال مولانا امير المؤمنين ان في
السنة اربعة وعشرين يوما نحسات نكبات لا يتم الامر الذي يشرع فيها ولا يعيش الطفل الذي ولد فيها
ولا ينمو الشجرة التي غرس فيها ولا يظفر العارف الذي عزى فيها وفي كل شهر يومان ففي المحرم الحادي
عشر والرابع عشر وفي صفر الاول والعشرين وفي ربيع الاول العاشر والعشرين وفي ربيع الثاني الاول
والحادي عشر وفي جمادى الاولى العاشر والحادي عشر وفي جمادى الثانية الاول والحادي عشر وفي رجب
الحادي عشر والثالث عشر وفي شعبان الرابع والعشرين وفي شهر رمضان الثالث والعشرين وفي شوال
السادس والثامن وفي ذي القعدة السادس والعاشر وفي ذي الحجة الثامن والعشرين والثاني ما روى
من مولانا الصادق ودفعه انتسب الى مولانا الحسن العسكري وعنوانه في السنة اثنى عشر يوما من اجتنبها نجى و
من وقع فيها هوى فاحفظوها ففي كل شهر منها يوم ففي المحرم الثالث والعشرون وفي صفر العاشر وفي ربيع
الاول وربيع الاخر الرابع وفي جمادى الاولى السادس عشر وفي جمادى الثانية الثاني عشر وفي رجب الثالث
والعشرين وفي شعبان السادس والعشرون وفي شهر رمضان الرابع والعشرون وفي شوال الثاني وفي ذي
القعدة الثامن والعشرون وفي ذي الحجة الثامن والثالث ما نسب الى موسى ابن عمران وعنوانه الايام المحرمة
في الصحائف عنه
هي العاشر والعشرون من تشرين الاول والاول والخامس من تشرين الاخر والتاسع والثالث عشر من كانون الاول
والثاني والرابع عشر من كانون الاخر والثاني عشر والسابع عشر من شباط والرابع والعشرون من اذار والثالث و
العشرون من نيسان والسادس والثامن من ايار والثالث والثامن من حزيران والسادس والعشرون من تموز
والرابع والخامس عشر من آب والاول والثالث من ايلول ففي كل شهر يومان فاحفظ ذلك كله واغتنم **والمقالة**
الثالثة في حوادث السنة والملاحم المستفادة ما رواه الشيخ الراوندي في قصص الانبياء عن الصدوق باسناده
الى الصادق ويعضده انه قال ان في كتاب دانيال ان المحرم اذا كان يوم السبت يكون الشتاء باردا ويغلو الحنطة
ويكثر موت الاطفال ويسلم فيه الرباعة من الآفات ويحصل في العنب وبعض الاشجار الافة ويرخص فيه الاسعار ويقع
الطاعون في بلاد الروم ويكون حرب بين الروم والعرب والظفر للعرب يغنمون اموال الروم ويأسرون ذراريهم
ويكون الظفر للسلطان واذا كان المحرم يوم الاحد يكون الشتاء معتدلا ويكون فيه انواع الموت والبلاء ويكون
العسل قليلا في تلك السنة ويكون في الهواء اثر الطاعون والوباء ويكون في اخر السنة غلاء قليل في المأكول
ويكون الغلبة للسلطان واذا كان يوم الاثنين اول المحرم فانه يكون الشتاء معتدلا ويكون في الصيف حر شديد
ويكثر المطر في اوانه ويكثر البقر والغنم ويقل العسل ويرخص الطعام والاسعار في بلدان الجبال ويكثر الفواكه

اذربايجان وعراق العرب والاهواز وفارس وقبل الى بلاد الجبل همدان ونهاوند وتكثر تلك السنة موت
الشتاء وفي اخر السنة يخرج خارج على السلطان بنواحي الشرق ويصيب بعض الفارس غم ويكثر الزكام في ارض
الجبل واذا كان اول المحرم يوم الثلثاء فانه يكون الشتاء شديد البرد ويكثر الثلج والجمد بارض الجبل ويكثر الغنم و
العسل ويصيب بعض الاشجار والكرم آفة ويكون بناحية المغرب والشام امر من حدث يحدث في السماء ويموت
خلق كثير ويخرج على السلطان خارجي قوي ويكون الغلبة للسلطان ويكون في ارض فارس في بعض الغلات
آفة ويغلو الاسعار بها في اخر السنة واذا كان اول المحرم يوم الاربعاء فان الشتاء يكون وسطا ويكون المطر في
القيض صالحا فيما مباركا ويكثر الثمار والغلات في الجبال كلها وفي ناحية الشرق الا انه يقع الموت في الرجال
في اخر السنة ويصيب الناس بارض بابل والجبل آفة وترخص الاسعار ويكون الغلبة للسلطان واذا كان اول المحرم
يوم الخميس فانه يكون الشتاء ملائما ويكثر القمح والفواكه والعسل بجميع نواحي الشرق ويكثر الحروب في اول السنة و
في اخرها ويهيج في ارض بابل في اخر السنة ويكون الروم على السلطان غلبة ثم تظهر العرب عليهم بناحية المغرب ويقع
بارض السند حروب والظفر لملوك العرب واذا كان يوم الجمعة اول المحرم فانه يكون الشتاء بلا غيم ويقل المطر
ومياه الاودية والعيون ويقل الغلات بناحية الجبال ماه فريج في ماه فريج ويكثر الموت في جميع الناس ويغلو
الاسعار بناحية المغرب ويصيب بعض الاشجار آفة ويكون الروم على العرب كرة شديدة واذا انكسف الشمس في المحرم
فان السنة يكون خصبة الا انه يصيب الناس اوجاع في اخرها وامراض ويكون السلطان الظفر على اعدائه ويكون زلازل
بعدها سلامة واذا انكسف في صفر فانه يكون فزع وجزع في ناحية المغرب ويكون القتال في المغرب كثيرا ثم يقع
الصلح في ربيع والظفر للسلطان واذا انكسف في ربيع الاول فانه يكون بين الناس صلح ويقل الاختلاف والظفر
للسلطان بالمغرب ويقل البقر والغنم وترخص في اخر السنة الارزاق ويقع الوبا البدو والابل واذا انكسف في ربيع
الاخر فانه يكون بين الناس اختلاف كثير ويقتل بينهم خلق عظيم ويخرج خارجي على الملك ويكون فزع وقتال و
يكثر الموت في الناس واذا انكسف في جمادى الاولى فانه يكون السعة في جميع الناس بناحية الشرق والمغرب ويكون
السلطان الى الرعية نظر ويحسن السلطان الى اهل مملكته ويراعي جانبهم واذا انكسف في جمادى الاخرة فانه يموت
رجل عظيم بالمغرب ويقع ببلاد مصر قتال وحروب شديدة ويكون ببلاد المغرب غلاء في اخر السنة واذا انكسف في
رجب فانه تعمر الارض ويكون امطار كثيرة في الجبال وبناحية الشرق ويكون جراد بناحية فارس ولا يضرهم ذلك
واذا انكسف في شعبان يكون سلامة في جميع الناس من السلطان ويكون السلطان ظفر على اعدائه بالمغرب ويقع
وباء في الجبال في اخر السنة ويكون عاقبته الى سلامة واذا انكسف في شهر رمضان كان بجملة الناس يطلبون عظيم
فارس ويكون الروم على العرب كرة شديدة ثم يكون على الروم ويسبي منهم ويغنم واذا انكسف في شوال فانه
يكون في ارض الهند والزنج قتال شديد ويكثر نبات الارض بالشرق واذا انكسف في ذي القعدة فانه يكون
مطر كثير متواتر ويقع خراب بناحية فارس واذا انكسف في ذي الحجة فانه يكون رياح كثيرة وينقص الاشجار و
يقع بالارض من المغرب خراب ويغلو عليهم ويخرج خارجي على الملك ويصيبه عسر شدة ويقل طعام اهل فارس ثم

يرخص الطعام في السنة واذا انكسف القمر في المحرم يموت رجل عظيم وينقص الفاكهة بالجبال ويكثر في الناس علة
ويكثر الرمد بارض بابل ويقع الموت ويغلو اسعارها ويخرج خارجي على السلطان والظفر للسلطان ويتلف و
اذا انكسف في صفر فانه يكون جوع ومرض ببابل وبلادها حتى يخوف على الناس ثم يكون امطار كثيرة فيحسن نبات
الارض وحال الناس ويكون بالجبال فاكهة كثيرة واذا انكسف في شهر ربيع الاول فانه يقع بالمغرب قتال ويصيب
الناس يرقان ويكثر فاكهة البلاد بارضها ويقع الدود في البقول بالجبل ويقع خراب كثير بها واذا انكسف في
شهر ربيع الاخر فانه يكثر الانداء ومحى الرطوبات والمياه بالجبال ويكثر الخصب والمياه ويكون السنة مباركة ويكون
السلطان الظفر بالمغرب واذا انكسف في جمادى الاولى فانه يهراق دماء كثيرة بالبدو ويصيب عظيم الشام بلية شديدة
ويخرج خارجي على السلطان والظفر للسلطان واذا انكسف في جمادى الاخرى فانه يقل الامطار والمياه ويشوى
ويقع فيها جوع شديد وغلاء ويصيب ملك بابل الى المغرب بلاء عظيم واذا انكسف في رجب فانه يكون بالمغرب
موت وجوع ويكون بارض بابل امطار كثيرة ويكثر وجع العين في الامصار واذا انكسف في شعبان فان
الملك يقتل ويطلب به ويغلو الاسعار ويكثر جوع الناس واذا انكسف في شهر رمضان يكون بالجبل برد
شديد وثلج ومطر وكثرة المياه ويقع بارض فارس سباع كثيرة ويقع بارضها موت كثير بالصبيان والفناء واذا
انكسف في شوال فان الملك يغلب على اعدائه ويكون في الناس شر وبلية واذا انكسف في ذي القعدة فانه
ينفتح المعادن الشداد وتظهر الكنوز في بعض الارضين والجبال واذا انكسف في ذي الحجة فانه يموت رجل عظيم
بالمغرب ويجيء رجل قاهر الملك وهذه الاحكام مجربة ويفيد دلالة على صحة الحديث الذي نقلت عن دانيال
السلام الاسكندرية فهي ابين مثل ذلك فلا باس بذكرها ان منها الاول انه يدل لكسوف الشمس في الحمل على كثرة
الثمار ووقوع الوباء بالناس وانقطاع النسل ومنه وفي الثور على اسقاط اهل الجبال وخروج الناس من اماكنهم
منه ويجري مهم النهاس بعد ذلك وفي السرطان على قلة الامطار وظهور حيوان غريب الخلق في ارض بابل
وفي الاسد على امراض اهل فارس وكثرة الوباء والحروب والفتن في بلاد الهند وظهور الجراد بعد ان يؤذي
شيئا وفي السنبلة على خصب السنة وكثرة الخيرات ووقوع النبات ووهن بعض السلاطين وفي الميزان على
هلاك الحشرات والهوام ووقوع الغلاء بارض خراسان وشدة تلحق اهلها وفي العقرب على اسقاط اهل الجبال
ووقوع الغم واسباب توجب البكاء الا ان العاقبة محمودة وفي القوس على الوباء في اشراف الناس وقلة الطعام
وارتفاع اسقاط الناس والتحاسد بين العلماء وموت رجل عظيم القدر وتغير النقود وتقلب الامور وفي الجدي
على اضطراب العالم وكثرة الاناجين واختلاف الناس من مواضعهم وفي الحوت على قلة الريع والغلات
ان اردت ان تعرف موضع الشمس في البروج فضعف ما مضى من الشهر العربي وزد عليه خمسة ايام والق لكل
برج خمسة واحد بالعدد من موضع القمر فاذا انتهت الى برج لا يتم خمسة فهي فيه واضرب الباقي في ستة
فالحاصل عدد درجاته وكذا الحال في معرفة برج القمر الا ان الابتداء فيه من موضع الشمس فاذا برز الضابط المعين
الايام الماضية من الشهر العربي ثم التفت الى البروج انها ثلاثة عشر يوما من اذار وحزيران وتموز و

كانون الاول او كانون الثاني او شباط ان نزلت في الحمل او السرطان او الاسد او الجدي او الدلو او الحوت وخمسة عشر يوماً من نيسان او ايار او تشرين الثاني ان نزلت في الثور او الجوزا او القوس وست عشر يوما من ايلول او تشرين الاول ان نزلت في الميزان او العقرب وسبعة عشر يوما من اب ان نزلت في السنبلة والكفعمي قد جمع ذلك في اثنتي عشر كلمة كل منها اربعة احرف قد اشار في اول كل منها الى البرج وفي الثاني والثالث الى ما مضى من الشهر الرومي وفي الرابع الى اسمه وقد ضبطها تسهيلا للحفظ في هذين البيتين

جحجا نيهن جبهنا سبجج ابجث سزتب متول بيرث نيهث جيجك ذيبك ججش

والثامنة ان الرعد والقرب في الحمل يدل على وقوع الخوف في العالم ويدل على هبوب الرياح المزعجة واضطراب الامور وكثرة الحمى وشدة البرد في بابل واذربايجان واختلاف الكروم بها من كثرة البرودة وشدة الوبا فيها وفي الثور يدل على حسن حال الغلات خصوصا الحنطة وانواع الثمار وعلى فرح سلطان المشرق ووقوع الحرب والقحط ببلاد الروم وبعد الشمال حتى ينتهي امر الناس في النواحي الى اكل الميتة وحسن حال الزرع اول السنة وموت البقر وعموم الاوجاع وهلاك اعيان الناس وظهور اثر في السماء وشدة ووقوع الناس منها في مصر والسودان والهند والاكراد وفي الجوزا يدل على ما يلحق الناس ومصر مرض وحسن حال الحنطة بالجبال وتقدم الامطار اول الشتاء وهبوب الرياح وهلاك الاشجار وكثرة الوبا بالهند واذربايجان وتعذر الغلات في المشرق ووقوع الصاعقة من السماء وهلاك رجل عظيم القدر وظهور الجراد في البلاد التي يتولاها الجوزا كالهند وارمينية واذربايجان وفي السرطان يدل على الجوع الشديد في نواحي المشرق وكثرة الاراجيف وفساد الزرع والاشجار بالجراد وانتشار الحروب والفتن وتمكن الاعداء من الرعية وفي الاسد يدل على سلامة الغلات وظهور الحكمة والثبور والحرب في الناس وفرارهم من الفتن وهلاك اهل السفن في البحر وانقطاع المطر وتلاف الكروم وموت الاكابر وهلاك النساء عند الولادة وعلة الناس من اكل الثمرة وفي السنبلة يدل على هلاك خواص الملوك ووقوع الفزع بمصر وحسن حال الغلات واضطراب امر السلطان وتعذر القوت في الجزيرة والفرات من القحط وفي الميزان يدل على الحروب والفتن وحسن الامطار وظهور الذخاير والكنوز تحت الارض وخراب البيع والصوامع وبيوت العبادات واتصال الثلوج وهلاك الثمرات وكثرة الامراض في الصيف ونزولها اواخر الشتاء وانتشار الحروب في بلاد الديلم وسفك الدماء في المغرب وفي العقرب يدل على هلاك الطيور والغلات في ثلث السنة وخروج ملك المشرق وتوجههم نحو البلاد ليفتحها ويملكها وعلى كثرة الامراض والغلات واعتلال المواشي وفي القوس يدل على حسن حال الجبال وقلة الامطار وكثرة الثلوج وافة الكروم وكثرة الموت في الرجال وفي الجدي يدل على اتصال الامطار وكثرة الاراجيف وارتفاع الامطار الى السنة مدة شهرين ونصف وهلاك الزرع والاشجار وفي الحوت يدل على قلة الحنطة واتصال الامطار في البلاد التي يتولاها الحوت وهي اليمن والثالث انه نقل الزلزلة في نيسان نهارا على حسن حال الفواكه والعنب وليلا على انتقال الناس من اماكنهم وفي ايار نهارا على كثرة الرخص والخصب

وهلاك الانعام والمواشي وكثرة الامراض في اول السنة

الشام والمطر في اكثر البلاد وليلا على وقوع الموت في الناس والبقر والحرب في خراسان وفي حزيران نهارا على الغلاء في ثلث السنة وقلة المراعي وليلا على خراب مدينة ببابل وموت النساء وهلاك بنوى وفي تموز نهارا على موت رجل جليل القدر ببابل وليلا على ان في خراسان مرضا وشرا عظيما في ايام الحصاد وفي اب نهارا على حسن الطعام وكثرة القتال والسبي وظهور اللصوص وقطع الطريق وفوران الحروب وفي ايلول نهارا على كثرة التناسل وحسن حال الغلات والثمار وموت رجل جليل القدر وليلا على وقوع الحرب وفي تشرين الاول نهارا على ظهور ملك يستولي على الدنيا وافتقار الاغنياء واستغناء الفقراء وعلى موت في خراسان وليلا على استيطان اهل الجبال وفي تشرين الثاني نهارا على كثرة الامراض وفي كانون الاول نهارا على موت الحيوان وفي كانون الثاني نهارا على موت الاطفال وكثرة الخيرات وعموم الامراض وليلا على قتل الناس وفي شباط نهارا على اتصال الامطار ومرض الاطفال واجتماع الجيوش وعصيان الاولاد على ابائهم والجوع والوبا وليلا على عموم الغم لسائر البلدان وتكلم الجنين في بطن امه وكثرة الشر والامراض وموت رجل عظيم وفي اذار نهارا على كثرة اللصوص وقتل الملك وموت الناس وعلى انه يكون في اخر السنة فرج ويكثر الطعام ويقع الجوع في بلاد الروم ويكثر الموت في هذه السنة وليلا على القتال بمصر وكثرة المياه وظهور الموت في الناس وصلاح حال الاشجار والثمار فاذا انتشر في الاقاليم [illegible] فلا تستغرق العمل بما ذكرناه من الاخبار المجربة لما فيها من الاسرار الساطعة من مطالع النبوة على افق الامامة ولا ترجو المشتري بالانعام ولا تخاف العقرب من بهرام في النجوم بالاعلام والعلم عند الملك العلام ولا تكن ممن يرجو في كثير من المهام الى التقويم المتداول بين الانام وعليه اعتمادهم في هذه الايام لوجهين الاول انه لا يدفع به المقدور ولا ينجي به المحذور وان اخبر المنجم بالبلاء لم ينج الحذر من القضاء ولا يستطيع تعجيل ما اخر به ولا صرف ما حدث ولذا قيل ان صدقة الرغيف او الفلس اولى في نظر الشارع وانفع ويدل عليه عدة من اخبار الكافي منها ما سيأتي عن ابن اسباط عن الصادق عليه السلام انه قال كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رايت كاليوم قط قلت ويل الاخر وما ذاك قال اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث حدثني به ابي قال قال رسول الله من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته فقلت اني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم ومنها انه قال الامام قال النبي ان هذا اليهودي يعضه اسود في قفاه فيقتله فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله ضعه فوضعه فاذا فيه اسود عاض فقال يا يهودي اي شيء عملت اليوم فقال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته وجئت به وكان معي رغيفان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال له رسول الله بها دفع الله عنك وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء ومنها انه قال ابو الحسن كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل انه يموت

[illegible]

ليلة عرسه فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحم الغلام فدعاه فاطعمه فقال السائل احييتني احياك
الله تعالى قال فاتاه آت في النوم فقال سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنعه قال فاتاه الآتي مرة اخرى
في النوم فقال له قل له ان الله احيى ابنك بما صنع مع الشيخ وفي خبر الراوندي في قصص الانبياء باسناده
الى ابي بصير عن الصادق ع انه قال ان عيسى ع مر بقوم مجلبين فقال ما لهم فقيل بنت فلان تهدى الى فلان
فقال صاحبتهم ميتة من ليلتهم فلما كان من الغد قيل انها حية فخرج بالناس الى دارها فخرج زوجها فقال
له سل زوجتك ما فعلت البارحة فقالت ما فعلت شيئا الا ان سائلا يأتي كل ليلة جمعة فيما مضى وانه جاء
ليلتنا فهتف فلم يجب فقال امر على انها لا تسمع صوتي وعيالي يبيتون الليلة جياعا فقمت اليه متنكرة فانلته
ما كنت انيله فيما مضى فقال عيسى تنحي عن مجلسك فاذا تحت ثيابها افعى عاض على ذنبه فقال بما
صنعت صرف عنك هذا والثاني ان العلم بالاحكام على ابلغ الغايات وهو الذي لا يفتقر اليه الا الائمة
لا يحصل في الاعصار بل مخصوص بالانبياء والائمة وفي خبر الروضة انكم تنظرون في شيء كثيره لا يدرك وقليله
لا ينتفع به وفي رسالة جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن النجوم فقال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب
واهل بيت من الهند ولاد وصي ادريس وفي رواية اخرى انه قال الصادق ع لهاشم الخفاف النجم فما بال العسكرين
يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان
فيهزم احدهما الآخر فاين كانت النحوس ثم قال فقلت لا والله ما اعلم ذلك قال فقال صدقت ان اصل الحساب
حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم ثم ان الظاهر ان الاخبار لاهل التنجيم المستندة الى البرهان
التام كما صرح به بعض الاعلام بل هو مبنية على التجربة مع التخلف احيانا وخطاء المعتمد عليها اكثر لانها ليست بجارية
مجرى دلائل العقول ولا براهين الكتاب واخبار الرسول كما هو مذهب المفيد في كتاب المقالات بعد حكاية
عن جمهور متكلمي اهل العدل وبنو نوبخت من الامامية وابو القاسم وابو علي من المعتزلة تضعيف القول بالنجوم
اصلا وفرعا سوى التجارب الا الكسوفات ونحوها مما يعلم بالحساب كما عن المرتضى في جواب المسائل السلارية والاول
تحريم التعليم والتعلم مع اعتقاد كون النجوم مؤثرة ومعها الحركات النفسانية والطبيعية والحركات الفلكية والآثار
الكوكبية فانه كفر باتفاق الاجرة عليه حرام ولا بأس به لمعرفة قدر سير الكواكب وبعدها وامثالها من التربيع والكسف
وغيرهما كما عن العلامة في المنتهى وعن تأخر عنه وربما يقال ان ما يعتقده المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية
بالاجرام العلوية ان زعموا انها هي العلة المؤثرة فيها بالاستقلال او بالشركة فلا يجعل المسلم اعتقاده فانه الحاد
بالله كما صرح به الشهيد الاول في الدروس والقواعد وجماعة وعليه يحمل ما ورد من الحذر عن علم النجوم والنهي
اعتقاد صحته وان ارادوا انها علامات على بعض ما يوجده الله بعد بقدرته واختياره فيكون كحركات النبض واختلاف
ارضاعه وغيرهما مما يستدل به الطبيب على ما يعرض البدن من قرب الصحة او اشتداد المرض فلا مانع منه ولا حرج
في اعتقاده والاخبار المجوزة محمولة على هذا المعنى ومن خبرة ابن طاوس في كتاب فرج المهموم في معرفة نهج الحلال والحرام
من علم النجوم وتبعه الشيخ البهائي ره وما رواه عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله اني قد ابتليت بهذا

العلم

العلم فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست عن الحاجة ولم اذهب فيها واذا رايت طالع الخير ذهبت الى
الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك فالوجه فيها ان علم العباد بالامور قبل وقوعها مناف للحكمة البالغة
وربما تصغر في الانظار لا سيما العوام معجزات الانبياء والائمة بالاخبار عن الغيبيات مع انه ربما يؤدي الى الاهواء
الباطلة كما اتفق لبعض المنجمين من ذوي العقول الناقصة بسبب الاخبار بما غاب عن الابصار والعمدة انه مانع من
الفزع والالتجاء الى خالق الارض والسماء والكون بين الخوف والرجاء المتمم للعبودية وعن التوكل على الله سبحانه
واخلاص الولاية لاهل بيت العصمة عليهم السلام وهما اقوى الاسباب الموجبة لدفع النحوسة كما في رواية سهل
عن مولانا الصادق ع قال لو ان محبينا وموالينا يسلكون البر والبحر ويدخلون بين السباع والاعداء من الجن والانس
لا يتوار شرهم بولايتنا ومحبتنا اعتمد على الله واخلاص الولاية لنا ثم عليه دعاء الاعتصام والادعية المنصوصة
في هذا المقام كثيرة والآيات القرآنية معروفة ولقد جربنا بعضها مرارا عديدة لدفع كل هول وخوف وبلية
وفي بعض الاخبار ان الانسان اذا قرا آية الكرسي مرة واحدة ارسل الله اليه ملكا يحفظه فاذا قرأها مرتين ارسل
الله اليه ملكين يحفظانه فاذا قرأها ثلاثا ارسل اليه ثلاثا من الملائكة يحفظونه فاذا قرأها اربعا ارسل الله
اليه اربعة من الملائكة يحفظونه فاذا قرأها خمسا قال سبحانه للملائكة تحولوا عنه وعني انا احفظه فيحفظه
الجبار عز وجل من جميع موارد الاذى والمقام الرابع في الحوادث التي تكون قبل ظهور مولانا القائم عليه السلام
مع ما يتعلق بزمان الغيبة والرجعة جعلنا الله من انصاره والشهداء تحت لوائه وفيها مواقف اربعة الاول
في العلامات الحتمية والاخبار الواردة فيها عشرة الاول ما مر في اخر الفائدة من رواية العياشي فتذكره
الثاني ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن البزنطي عن مولانا الرضا عليه السلام قال وكان ابو جعفر ع يقول لابد
احداث تدل على خروجه قد مضى منها ثلاثة وبقي واحد قلنا جعلنا فداك وما مضى منها قال رجب خلع فيه
صاحب خراسان ورجب وثب فيه على ابن زبيدة ورجب يخرج فيه محمد بن ابراهيم بالكوفة قلنا فالرجب الرابع
متصل به قال هكذا قال ابو جعفر ع والظاهر ان صاحب خراسان هو المأمون لانه اقام بمرو مدة وكان طاهر بن الحسين
والي المأمون قبله ببغداد وابن زبيدة هو اخوه الامين فقتله اشارة بالاول الى ان الامين قد خلع المأمون من
الخلافة وامر بحبس اسمه عن الدراهم والخطب وكان ذلك في سنة خمس وتسعين ومائة وبالثاني الى انه قتل الامين
ببغداد في سنة ثمان وتسعين ومائة كما تقدم وليس اشارة الى محمد بن الرشيد خلع الامين كما زعم صاحب البحار
في كتاب الغيبة منه لانه لم يقع ذلك كما لا يخفى على من لاحظ كتب السير مع انه لو كان لا ينسب تغيير الاسلوب فافهم
وبالثالث الى ان محمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قد
ظهر بالكوفة لعشر خلون من جمادى الآخرة قريب من مائتين وهو المعروف بابن طباطبا وانما لقب به ابوه و
هو من اصحاب الصادق كما في كتاب الرجال الكبير لمؤلف القاموس من انه كان يلثغ القاف طاء او لانه اعطي
قباء فقال طباطبا يريد قباقبا فعرضه بذلك على ما في مجمع البحرين من انه لقب اسمعيل بن ابراهيم على تقدير
صحة النسخة كما ترى والمراد من قوله هكذا قال ابو جعفر انه اجمل ذلك وابهمه ولعله تصديق لاتصال الرجب الرابع

بالثالث فيكون اشارة الى دخول مولانا الرضا الى خراسان فانه كان بعد خروج محمد بن ابراهيم تقريبا و ٣٠١
لا بعد فى كونه ايضا فى شهر رجب والثالث خبر الحميرى ايضا فى الكتاب المذكور قال سالت الرضا عن قرب هذا الامر
فقال قال ابو عبد الله حكاية عن ابى جعفر قال اول علامات الفرج سنة خمس وتسعين ومائة وفى سنة ست و
تسعين ومائة تخلع العرب اعنتها وفى سنة سبع وتسعين ومائة يكون الجلاء فقال اما ترى بنى هاشم قد انقطعوا
باهليهم واولادهم فقلت فهم الجلاء قال وغيرهم وفى سنة ثمان وتسعين ومائة يكشف الله البلاء ان شاء و
فى سنة مائتين يفعل الله ما يشاء فقلنا جعلنا فداك اخبرنا بما يكون فى سنة المائتين قال لو اخبرت احدا لاخبرتكم
ولقد خبرت فى مكانكم فما كان هذا من راى ان يظهر هذا منى اليكم ولكن اذا اراد الله تبارك وتعالى اظهار شىء من
الحق لم يقدر العباد على ستره وبيان ذلك انه فى السنة الاولى من السنين المذكورة وقع الخلاف بين الامين
والمامون وخلعه عن الخلافة وهو ابتداء تزلزل بنى العباس واشتد النزاع وفى الثانية قام الحرب بينهما وخلعت
العرب طاعة الاعنة وهى جمع العنان بالكسر وهو كما فى قاموس اللجام الذى تمسك به الدابة والمراد انهم
يفعلون ما يشاءون وقد هلك جمع كثير من جنود بنى العباس وفى الثالثة وكان قتل الامين واجلاء اكثرهم
فى الرابعة والظاهر انه ذكر بنى هاشم لاجل التورية والتقية ولذا قيل فى الجواب وغيرهم وكشف البلاء عن اهل
بيت النبوة لخلاف تعظيمهم فى الخامسة التى كتب فيها المامون الى مولانا الرضا وكانت شدة تعظيمه له
وطلبه فى السادسة وفيما بعدها وهى سنة احدى ومائتين دخل الامام فى خراسان وبويع له فى شهر
رمضان من تلك السنة وضرب الدراهم باسمه الشريف وسئل عن المسائل واشارت اليه الاصابع ثم وقع ما
وقع ومعنى قوله لقد خبرت انى خبرت اى عالم بما يكون من الحوادث لكن ارباب المصلحة فى اظهارها فلكم فتفطن والرابع
ما رواه الصدوق فى اكمال الدين عن انس قال القائم عجل الله فرجه لعلى ابن مهزيار كانى بالقوم قد قتلوا بادهم و
اخذهم امر ربهم لبلا ونهارا فقلت متى يكون ذلك يا ابن رسول الله فقال اذا حيل بينكم وبين سبيل الكعبة باقوام
لا خلاق لهم والله ورسوله منهم براء وظهرت الحمرة فى السماء ثلاثا فيها اعمدة كاعمدة اللجين وتتلالؤ ويخرج
الشروسى من ارمنية واذربايجان يريد وراء الرى الجبل الاسود المتلاحم بالجبل الاحمر لزيق بجبال طالقان فيكون
بينه وبين المروزى وقعة صيلمانية يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويظهر القتل بينهما فعندها توقعوا
خروجه الى الزوراء حتى يوافى ماهان ثم يوافى واسط العراق فيقيم بها سنة او دونها ثم يخرج الى كوفان فيكون
بينهم وقعة من النجف الى الحيرة الى الغرى وقعة شديدة تذهل منها العقول فعندها يكون بوار الفئتين وعلى
الله حصاد الباقين ثم تلا بسم الله الرحمن الرحيم اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس فقلت
سيدى يا ابن رسول الله ما الامر فقال نحن امر الله وجنوده فقلت سيدى يا ابن رسول الله حان الوقت قال اقتربت
الساعة وانشق القمر والظاهر ان هذه الرواية اخبار بما لم يقع بعد والمراد من الشروسى بفتح الشين المعجمة وسكون
الراء المهملة كما فى البرهان القاطع قلعة بشيروان واسم احد اجداد كيوس وهو اخو انوشيروان والنسبة اليه كما
منهم محتمل وقد ما سمعته من بعض اهل العصر من حمله على دخول الروسية الذين غلبوا فى زماننا على بعض بلاد الاسلام

ثم لا ويكة لها اسلك والارمنية كما فى القاموس بالكسر وقد تشدد الباء الاخيرة كورة بالروم والمروزى كما فى المصباح
المنير منسوب الى مرو الشاهجان بزيادة الراء المهملة على غير قياس كالرازى لمن نسب الى الرى بالفتح والصيلمة كما فى
الوقعة المستاصلة والزوراء بالفتح والمد بغداد واصله كما فى البرهان وغيره باغ داد لان انوشيروان كان يجيب فيه
المظلومين فى كل اسبوع مرة فقيل بغداد لكثرة الاستعمال والماهان احدهما ماه الكوفة والاخر ماه البصرة والواسط
بلد بالعراق والكوفان بالضم وقد يفتح الكوفة وهى بلدة مشهورة وقد مصرها سعد بن ابى وقاص وكان منزل نوح ومبنى
مسجدها والنجف محركة كالمسناة بظاهرها يمنع ماء السيل ان يعلو منازلها ومقابرها والحيرة بالكسر بلد قريبها و
الغرى البناء الجيد وهو الان مدفن امام المشارق والمغارب ومظهر العجائب والغرائب على ابن ابى طالب صلوات
الله وسلامه عليه والخامس ما وجده الشيخ حسن ابن سليمان تلميذ الشهيد الاول بخط مولانا ابى محمد العسكرى
عليه السلام وصورته كما ذكره فى كتاب المختصر هكذا صعدنا ذرى الحقائق باقدام النبوة والولاية ونسا فى المقال الى ان
قال وسيسفر لهم ينابيع الحيوان بعد لظى النيران لتمام الم وطه والطواسين من السنين ولعل المراد بعدد كل الف
القرآن وكذا ما بعضه البركا لصاد والراء ضرب تحق مجموع ذلك مع طه والطواسين الى الف ومائة وتسعة وتسعين و
لا يخفى ظهور خلافه قبل تاريخ التاليف باثنين واربعين سنة والوجه فى التخلف فى امثال ذلك اطلاع الائمة
فى كتاب المحو والاثبات قبل اثبات المحو ومحو الاثبات كما حقق فى محله او ما نطق به ما ستذكره من خبر الثمالى من
ان الله ذلك الامر لشدة غضبه على اهل الارض بعد ما قتل الحسين او قصور افهامنا عن فهم ما هو المراد المطابق
الواقع وكيف كان فلا بد من التصديق والاذعان وان تخلف وفى اجزاء ان الاعتقاد بصدق ذلك اولا والثبات
عليه بعد ظهور خلاف ما اخبر به ثانيا ويهذا الوجه يتوجه ما رواه الكلينى باسناده عن الفضيل ابن يسار عن
الباقر قال قلت لهذا الامر وقت فقال كذب الوقاتون كذب الوقاتون ان موسى لما خرج وافدا الى ربه واعدهم
ثلثين فلما زاد الله على الثلاثين عشرا قال قومه قد اخلف موسى فصنعوا ما صنعوا فاذا حدثناكم الحديث فجاء على ما حدثناكم
فقولوا صدق الله واذا حدثناكم الحديث فجاء على خلاف ما حدثناكم فقولوا صدق الله توجروا مرتين والسادس
ما رواه محمد بن ابراهيم النعمانى تلميذ الكلينى فى كتاب الغيبة باسناده الى ابى خالد الكابلى عن مولانا الباقر قال
كانى بقوم قد خرجوا من المشرق يطلبون الحق فلا يعطونه ثم يطلبونه فلا يعطونه فاذا راوا ذلك وضعوا سيوفهم على عواتقهم فيعطون
ما سالوا فلا يقبلونه حتى يقوموا ولا يدفعونها الا الى صاحبكم قتلاهم شهداء اما انى لو ادركت ذلك لابقيت نفسى
لصاحب هذا الامر وهذه الرواية كما ترى فى الاكمال وفى ما صدر عن المحقق المجلسى فى كتاب الغيبة من البحار وكانه
الفاسية فى الرجعة من احتمال العمل القوم على السلاطين الصفوية والحق على الدين كما هو صريح الثانى تنظر من وجهين
احدهما ظهور قوله ولا يدفعونها الا الى صاحبكم فى اتصال ظهورها بظهور القائم وهو مفقود فيهم وثانى الحاكين المطلق
اعطاء المال والخراج وعدم قبولهم دون الاسلام الذى يجب ان يقبل والثانى ان فقلة ما رواه فضل بن شاذان
من فضالة ابن ايوب عن القاسم بن بريد عن ابى بريد عن معوية الخلجى وكليب ابن معوية الصيداوى قال سمعنا ابا جعفر
يقول كانى بقوم قد خرجوا من اقصى بلاد المشرق من بلدة يقال لها كشلا يطلبون حقهم من اهل الصين فلا يعطون ثم

يطلبون فلا يعطون فاذا رأوا ذلك وضعوا سيوفهم على عواتقهم وقاتلوهم فرضوا باعطاء ما سألوه فلم يقبلوا وقتلوا
منهم خلقا كثيرا ثم يخرجون بلاد الترك والهند متوجهين الى خراسان ويطلبون حقهم من اهلها فلا يعطون فيأخذونها
قهرا ويريدون ان لا يدفعوا السلطنة الا الى صاحبكم فاذا خرج السفياني فجاهدوه وقتلوا جميعا ورجعوا الى الذي
بدعاء صاحبكم مع الذين قتلوهم واستقواتهم وتعيشوا في سلطنتهم الى اخر الدنيا والسابع ما اسنده العلامة المجلسي الى
عبد الله بن العلاء عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين حدث عن اشياء تكون بعده الى قيام القائم فقال الحسين
يا امير المؤمنين متى يطهر الله الارض من الظالمين قال لا يطهر الله من الظالمين حتى يسفك الدم الحرام ثم ذكر بني امية وبني
العباس في حديث طويل وقال اذا قام القائم بخراسان وغلب على ارض كوفان والملتان وجاز جزيرة بني كاوان وقام
منا قائم بجيلان واجابته الابر والديلم وظهرت لولدي رايات الترك متفرقات في الاقطار والحرمات وكانوا بين
هنات وهنات اذا خربت البصرة وقام امير الامرة فحكى حكاية طويلة ثم قال اذا جهزت الالوف وصفت الصفوف
وقتل الكبش الخروف هناك يقوم الاخر ويثور الثائر ويهلك الكافر ثم يقوم القائم المأمول والامام المجهول له الشرف
والفضل وهو من ولدك يا حسين لا ابن مثله يظهر بين الركنين في دريسين باليين يظهر على الثقلين ولا يترك في الارض
الادنين طوبى لمن ادرك زمانه ولحق اوانه وهذا الخبر ايضا له من المجملات والمتشابهات التي يجب الاذعان بها
من باب التسليم مع انه يمكن ان يكون سقطا من بين الكلامين وقام مقدمة وجب ان بعض الفاظه لا تخلو عن
الابهام فلا باس بتوضيحه فنقول ان الملتان بلد معروف ومن تقاسيم الاقاليم انه اخر مدن الهند مما يلي الصين والكاوان
كأنه جزيرة بالبصرة والابر كأمل بلدة كما في ... وادات الفضلاء والديلم جيل معروف كما في الاول ومن ديوان الادب
انه جيل من الناس وكذا الجوهري في الصحاح وفي معجم البلدان انه اسم بلدة بينها وبين القزوين خمسة ايام وانه مخفف البلد
ويقال له القصبة البردجي وعن التقاسيم ان بلاد الديلم بارض الجبال فيها خلق كثير وهي متصلة بارض طبرستان و
قيل ان حبتال ال بويه وهم من سلاطين العجم كان من الديلمان ويقال له الديلم وهو متصل بالاعجان وطائر من بلاد الجيلان
والحرمات الامكنة الشريفة والهنات الحروب العظيمة والوقايع الكثيرة والخروف كعصفور الذكر من اولاد الضان و
قوله ثم يعتل العين الوادي من باب ضرب الصد والثور والثوران والثائر طالب الثار وهو الدم والقائم المأمول
القائم بالحق الذي يهدي الى امر ضلوا عنه ولذا سمي بالاصحابين كما في رواية والركنان الركن الذي فيه الحجر الاسود
ومقام ابراهيم والفرد الجماعة القليلة وهم اصحاب القائم وعدتهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا والادنون جمع الادنى
والمراد اراذل الناس وهم الظالمون والكافرون ومن الغرايب ان المحقق المجلسي قد ذكر في هذا الخبر ما حاصله ان القائم
بخراسان اهل الترك كهلاكو والجنكيز وبجيلان هو السلطان اسماعيل وهو امير الامرة او احد اولاده وقد اجابته
اهل الابر وهي قرية قريب الاسترآباد والديلم القزوين وما والاه والخروف هو ابن السلطان عباس الاول وهو
الكبش الذي قتله وقيام الاخر اشارة الى ما فعل ابن المقتول باولاد القاتل من القتل وسمل العيون وغير
ذلك وقيام القائم المأمول المنتظر بعد ذلك لا يلزم ان يكون بلا واسطة وعسى ان يكون قريبا وذلك لان هذا
المعنى وان كان ممكنا لا بالخبر الا انه يأبى منه احتمال السقط كما اعترف به الوجه نفسه وسيظهر عن قريب مع ان ذلك

في تعجيب من المحقق المجلسي

عل

على النظر لان الجنكيز كما في كتب السير لم يغلب على الملتان بل هرب مع عسكره الى الكابل بقوة السلطان علاء الدين و
هو اعظم ملوك الهند في ذلك الزمان وتفسير الابر والديلم بما ذكره لا مأخذ له من اللغة الا ان يقرأ الاول بفتح الهمزة
وسكون الباء الموحدة والقاف قوله خربت البصرة بالخاء المعجمة لا المهملة حتى يكون الغرض عمارة اهلها كما هو صريح الترجمة
الفارسية والفصل به بعد مدة كما قيل لا يجدي بعد خراب البصرة وان كلا من القائم بخراسان والسيد الخارج
من جيلان والكبش والخروف الفاجرين يكون في زمان السفياني الذي ثم يخرج بعده وان امير الامرة هو القائم المنتظر
عليه السلام وان اللام في الكافر للعهد لا الاستغراق كما يظهر من الترجمة ويدل على ذلك كله ما رواه الفضل بن شاذان
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال حدثنا ابو عبد الله حديثا طويلا عن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه
عليه انه قال في آخره ثم يقع التدابر والاختلاف بين امراء العرب والعجم فلا يزالون يختلفون الى ان يصير الامر الى رجل
من ولد ابي سفيان يخرج من الوادي اليابس من دمشق فيهرب حاكمها منه ويجتمع اليه قبائل العرب ويخرج الترك
والجرهمي والاصهب وغيرهم من اهل الفتن والشغب فيغلب السفياني على كل من يحاربهم فاذا قام القائم
بخراسان الذي اتى من الصين وملتان وجه السفياني الجنود اليه فلم يغلبوا عليه ثم يقوم منا قائم بجيلان ويعينه الاخر
في دفع شيعة عثمان ويجيبه الابر والديلم ويجيء من مصر الولد والنمر وترفع لولدي الالوية والرايات ويفرقها في
الاقطار والحرمات ويأتي الى البصرة ويخربها ويعمر الكوفة ويبوئها فيهزم السفياني ويلحقنا لردهم مع عساكره
باسيافنا فاذا جهزت الالوف وصفت الصفوف قتل الكبش الخروف فيموت الثائر ويقوم الاخر ثم ينهض اليماني
لمحاربة السفياني ويقتل النصراني ان ناصلت الكافر بابن الفاجر ومات الملك الشاب ويمضي لسبيله الثالث يخرج
الدجال ويبالغ في الاغواء والاضلال ثم يظهر امير الامرة وقاتل الكفرة السلطان المأمول الذي تتحير في غيبته العقول وهو
التاسع من ولدك يا حسين يظهر بين الركنين ويظهر على الثقلين ولا يترك في الارض الادنين طوبى للذين ادركوا زمانه
ولحقوا اوانه وشهدوا ايامه ولاقوا اقوامه والتاسع مما ذكر في جامع الاخبار في فصل السلام مما روي عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال حججنا مع رسول الله حجة الوداع فلما قضى النبي ما افترض عليه من الحج اتى ليودع الكعبة فلزم حلقة الباب
ونادى برفع صوته ايها الناس فاجتمع اهل المسجد واهل السوق فقال اسمعوا اني قائل ما هو بعدي كائن فليبلغ شاهدكم غائبكم
ثم بكى رسول الله حتى بكى لبكائه الناس اجمعون فلما سكت من بكائه قال اعلموا رحمكم الله ان مثلكم في هذا اليوم كمثل ورق
لا شوك فيه الى اربعين ومائة سنة ثم يأتي من بعد ذلك شوك وورق الى مائتي سنة ثم يأتي من بعد ذلك شوك لا ورق فيه
حتى لا يرى فيه الا سلطان جائر او غني بخيل او عالم راغب في المال او فقير كذاب او شيخ فاجر او صبي وقح او امرأة رعناء
الحديث والتاسع ما روي عن ابن عباس عن النبي انه في العشر بعد الستمائة الهرج والقتل وبلاء الارض ظلما وجورا وفي
العشرين بعدها يقع موت العلماء لا يبقى الرجل بعد الرجل وفي الثلاثين بعدها ينقص النيل والفرات حتى يقدم
الناس على شطيها وفي الاربعين بعدها يمطر السماء الحجر كامثال البيض فيهلك البهائم منها وفي الخمسين بعدها
تنكسف الشمس فيموت نصف الجن والانس وفي السبعين بعدها لا يولد المؤمن من المؤمن وفي الثمانين بعدها
تصير النساء كالبهائم وفي التسعين بعدها يخرج دابة الارض ومعها عصا آدم وخاتم سليمان وفي السبعمائة تطلع الشمس

سوداء مظلمة ولا انسا الواحا ونراها والعاشر ما ذكر فيه المجلسي من خبر انه وهو انه في سنة ثمانين وسبعمائة تظهر امراة
يقال لها سنجاق مع لحية وسبال مثل الرجال تاتي من الصعيد في ملك الغسان وتسير الى العراق وبعد فتنة
طويلة مظلمة وفي سنة وثمانين وسبعمائة يظهر من الروم رجل يقال له الرومي سبعمائة قنطارية وهو عامل على كل قنطارية
صليب تحت كل صليب الف فارس انه يجيء وحضرات وبعد فتنة عظيمة طويلة وهذه الاخبار الثلاثة الاخيرة من
المراسيل الضعيفة ولذا لا يعتمد عليها لا لعدم ثبوت مؤلف الجامع كما قيل لانه محمد بن محمد الشعيري كما صرح به نفسه
في فصل تعليم الاطفال ومن الفهرست الشيخ منتجب الدين انه الف العقد الورع الواعظ على ابن ابي سعيد ابن ابي الفرج
الخياط وقد صرح المحقق المجلسي في اوائل المجلد الاول من البحار بعد ظهور نسبته الى الصدوق لانه روى عنه
بحسن وسائطه بانه قد يظن كونه لصاحب مكارم الاخلاق وكيف كان يتبين ذلك على الضرب كمجمل العشرة ماة ولا
هذا القياس او على حساب الزبر والبينات والتربيع والتكعيب فيراد على كون العدد من وقت معهود كالالف و
الالفين او الاكثر والكل بعيد والاظهران يوجه عدم ظهور علامات الامور المذكورة على تقدير الصحة بانه يظهر من الخلق ما
كان يقتضي الى التاخير كما يظهر من الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة باسناده عن ابي حمزة الثمالي وهو ثابت ابن دينار
الازدي الكوفي قال قلت لابي جعفر ان عليا كان يقول الى السبعين بلاء وكان يقول بعد البلاء رخاء وقد مضت
السبعون ولم نر رخاء فقال ابو جعفر ان الله قد وقت هذا الامر في السبعين فلما قتل الحسين اشتد غضب الله
على اهل الارض فاخره الله الى اربعين ومائة سنة فحدثناكم فاذعتم الحديث وكشفتم قناع الستر فاخره الله ولم يجعل بعد
ذلك وقتا عندنا ويمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب قال ابو حمزة وقلت ذلك لابي عبد الله فقال
قد كان ذلك والظاهر ان ابتداء السبعين من الهجرة المقدسة وبعدها خروج مولانا الحسين في حدود ستين سنة
وقيام امر مولانا الرضا بعد مائة وثمانين تا بقليل والاشكال فيه بانه كيف يستقيم امر الخروج في السبعين او
بعدها قبل ولادة مولانا المهدي صلوات الله عليه مع انه القائم الذي يملا الارض عدلا مدفوع بانه لا تفاوت
بين ان يكون كل من الائمة هو القائم بالسيف ولو ابتدئ به مولانا ابو عبد الله الحسين لكان هو القائم ثم من
بعده حتى ينتهي النوبة الى ولده الثاني عشر بلا تعب وجهاد ولكن المصلحة اقتضت خلاف ذلك والله تعالى انها
وهو يمحو ما يشاء ويثبت واما القول المحكي في كتاب الانوار النعمانية للسيد المحدث التستري وهو ان المبدا
السبعين هي الغيبة الصغرى فهو وان كان مناسبا للمدة فانها وهي اربع وسبعون سنة او سبعون سنة الا اثني
عشر شهرا او اربعة ايام على اختلاف القولين الا انه غفلة عن قول الراوي وقد مضت السبعون لانه راوي منه
والظاهر انه لم يؤخر الوقت الثاني لا ادركه لانه مات في سنة خمسين ومائة كما من حش وكش وقد روى في الثاني في
ترجمة يونس ابن عبد الرحمن عن الفضل ابن شاذان قال سمعت الثقة يقول سمعت الرضا يقول ابو حمزة الثمالي في
زمانه كسلمان في زمانه وذلك انه خدم اربعة منا علي ابن الحسين ومحمد ابن علي وجعفر ابن محمد وبرهة من عصر موسى
ابن جعفر وهذا يرجع بقاءه الى وقت مولانا الكاظم وان اختلف فيه كما عن كتاب اصحابنا فيما حكيناه في تاريخ وفاته
مضافا الى التصريح به في كتاب اصحاب علي ابن الحسين واصحاب الصادق فتامل والموقف الثاني في العلامات

المجلسية وهي كثيرة منها ما ورد في تتمة الخبر الاول المذكور في الجامع وهي انه قال جابر ثم بكى رسول الله فقام
اليه سلمان الفارسي رضي الله عنه وقال يا رسول الله اخبرنا متى يكون ذلك فقال يا سلمان اذا قلت علماؤكم و
ذهبت قراؤكم وقطعتم زكواتكم واظهرتم منكراتكم وعلت اصواتكم في مساجدكم وجعلتم الدنيا فوق رؤسكم و
العلم تحت اقدامكم والكذب حديثكم والغيبة فاكهتكم والحرام غنيمتكم ولا يرحم صغيركم كبيركم ولا يوقر صغيركم
كبيركم فعند ذلك تنزل اللعنة عليكم ويجعل باسكم بينكم ويبقى الدين بينكم لفظا بالسنتكم فاذا اوتيتم هذه الخصال
توقعوا ريحا حمراء او مسخا او قذفا بالحجارة وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل قل هو القادر على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض انظر كيف نصرف الآيات لعلهم
يفقهون فقام اليه جماعة من الصحابة فقالوا يا رسول الله اخبرنا متى يكون ذلك فقال عند تاخير الصلوات واتباع
الشهوات وشرب القهوات وشتم الآباء والامهات حتى ترون الحرام مغنما والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته
وجفا جاره وقطع رحمه وذهبت رحمة الاكابر وقل حياء الاصاغر وشيدوا البنيان وظلموا العبيد والاماء وشهدوا
بالهوى وحكموا بالجور ويسب الرجل اباه ويحسد الرجل اخاه ويعامل الشركاء بالخيانة وقل الوفاء وشاع الزنا وتزين
الرجال بثياب النساء وذهب عنهن قناع الحياء ودب الكبر في قلوبهم كدبيب السم في الابدان وقل المعروف
وظهرت الجرائم وهونت العظائم وطلبوا المدح بالمال وانفقوا المال في الغناء وشغلوا بالدنيا عن الآخرة وكثر الطمع
والهرج والمرج واصبح المؤمن ذليلا والمنافق عزيزا مساجدهم معمورة بالاذان وقلوبهم خالية عن الايمان واستخفوا
بالقرآن وبلغ المؤمن منهم كل هوان فعند ذلك ترى وجوههم وجوه الآدميين وقلوبهم قلوب الشياطين
كلامهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الحنظل فهم ذئاب وعليهم ثياب ما من يوم الا يقول الله تبارك وتعالى
افبي تغترون ام علي تجترون افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون فوعزتي وجلالي لولا من يعبدني
مخلصين ما امهلت من يعصيني طرفة عين ولولا ورع الورعين من عبادي لما انزلت من السماء قطرة ولا انبت ورقة
خضراء فواعجبا لقوم الهتهم اموالهم وطالت امالهم وقصرت آجالهم وهم يطمعون في مجاورة مولاهم ولا يصلون
ذلك الا بالعمل ولا يتم العمل الا بالعقل وربما يستشكل الخبر بانه يلزم ان يكون شرب القهوة مكروها او حراما ولم يقل به
احد ولعله ان المراد من الثاني هو بناء القصور الرفيعة التي يكون سمكها اكثر من ثمانية اذرع ومن الاول انهم يشربون الخمور
لان القهوة كما في القاموس من اسماء الخمر وانما سميت بها لانها تقهي الشهوة اي تذهبها فلا وجه لحمل على
ما هو المتداول في المجالس والمحافل لكونه مباحا بمقتضى الاصل وعمومات الادلة وهي ادلة حلية شرب التتن ايضا
والخبر الذي عد فيه شرب الدخان من اشراط الساعة لا اصل له ولو صح فهو محمول على نحو النبج المستعمل بالقليان في
انه عد شرب المسكر منها وبعدما كتبت ذلك رايت في الجزء السابع من كتاب روضة الكافي انه عد من حتى جف
العباس في آخر الزمان اظهارهم الخضاب وقد حمله المحقق المجلسي في شرحه على خضاب اليد والرجل لاستحباب خضاب
الشعر للرجال مع ورود ما يدل على كراهة خضاب اليد لهم والظاهر انه اشارة الى ما روي في مختلف الاخبار وهو انه قال الصادق
لرجل مخضوب اليدين ما ترى ان يكون الله خلق يديك هكذا وفيه نظر لانه روى في الكافي انه كان ابو الحسن مع رجل

عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليه وقد اخذ الحناء من يديه فقال بعض اهل المدينة الا ترون الى هذا كيف اخذ الحناء من يديه فالتفت
اليه فقال فيه ما تخبرونه وما لا تخبرونه والمعنى انه نظر الرجل الى الامام وقد اثر الحناء في يديه تاثيرا بليغا وصبغها صبغا حسنا
واراد الناظر بقوله الى هذا عيبه فالتفت ع الى ذلك الرجل وقال ان الاخرين من الخير بالعلم والكرم غير العلم او من الاخبار
والغرض ان في الحناء ما تعلمه او تخبره تعجبا وما لا تعلمه او لا تخبره من الفوائد الخافية عليه وفي الكافي عن ابي الصباح قال رايت
اثر الحناء في يد ابي جعفر ع وفي اكمال الدين ما يدل على انه لما توفي الكاظم ع كان ذلك في رجله واما الخبران الثانيان فيمكن
حملهما على التقية والمداومة وربما يحمل الثاني على التقية ولعله الاظهر لشهرة المخالفة من العامة ويؤيده انكار رجل من آل
زبير على الكاظم ع وقول حسن بن جهم كما في الكافي ان عندنا بفصاله الشبان بعد ما راى ان ابا جعفر ع جعله على اظافيره
فقال يا حسن ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء وقد روى نحوه في الفقيه فاتضح
مما ذكرنا انه يجوز لخضاب اليدين والرجلين وانه لا كراهة فيه كما زعم المحقق المجلسي وصرح بخلافه في كتابه الفارسي الموسوم بحلية
المتقين [illegible] واستفادة الجواز من خبر الفقيه عن الصادق ع ولا باس بالخضاب كله كما في الوافي كما ترى لانه لا يحتج بالمطلوب
لظهوره في خضاب يتسوق له [illegible] الناس من الحناء والوسمة والكتم وغيرها مما يغير الشيب والظاهر ان المستند هو الذي
مضافا الى العموم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ويؤيده خبر الحضرمي عن الصادق ع كما في التهذيبين قال ان رجلا [illegible]
فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها والنهي فيه محمول على الكراهة للاخبار المجوزة [illegible] ومنها ما ورد في
خبر الاكمال باسناده عن ابن عباس عن النبي ص فيما اوحى الله اليه وهو ان قال بعد ذكر فضائل علي بن ابي طالب ع واعطيتك
ان اخرج من صلبه احد عشر مهديا كلهم من ذريتك من البكر البتول وآخر رجل منهم يصلي خلفه عيسى بن مريم يملا
الارض عدلا كما ملئت ظلما وجورا انجي به من الهلكة واهدي به من الضلالة وابرئ به من العمى واشفي به المريض فقلت
الهي وسيدي متى يكون ذلك فاوحى الي عز وجل يكون ذلك اذا رفع العلم وظهر الجهل وكثر القراء وقل العمل وكثر
القتل وقل الفقهاء الهادون وكثر فقهاء الضلالة والخونة وكثر الشعراء واتخذ امتك قبورهم مساجد وحليت
المصاحف وزخرفت المساجد وكثر الجور والفساد وظهر المنكر وامر امتك به ونهي عن المعروف واكتفى الرجال
بالرجال والنساء بالنساء وصارت الامراء كفرة واولياؤهم فجرة واعوانهم ظلمة وذوو الراي منهم فسقة وعند ذلك
ثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وخراب البصرة على يد رجل من ذريتك
يتبعه الزنوج وخروج رجل من ولد الحسين بن علي وظهور الدجال يخرج من المشرق من سجستان وظهور السفياني و
لا يخفى ظهور اكثر الامور المذكورة في الخبر [illegible] كحلية المصاحف [illegible] من المكروهات والحجة على جواز [illegible]
الكافي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس وفي رواية [illegible]
الوافي [illegible] الصادق ع كتابا فيه قرآن معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا
كتابة القرآن بالذهب قال فانه لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة وروى في التهذيب في الموثق عن سماعة
قال سالته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك
مخرجا وربما يقال بظهوره في [illegible] الكراهة والظاهرية الثاني فهذا القول بها هو الاصح خلافا للمحقق في النافع فحرمه وهو

جزء

جزء العلامة في كتاب الزكوة من النهاية مع الفاضل الى العلامة وسائر الكتب ولعل المستند لاصل الحكم هو الموثق المذكور
وغيره مما فيه واما المروي في تفسير القمي فعلى ما شرحها الشامة عن ابن عباس عن النبي ص قال يا سلمان ان عندها
تزخرف المساجد كما تزخرف البيع والكنائس ويحلى المصاحف وتطول المنارات وتكثر الصفوف والقلوب متباغضة
الى آخره فظاهر صريحا في الحرمة كما لا يخفى وكذا تطويل المنارة اي ارتفاعها زيادة على سطح المسجد وتزخرف المساجد هي
نقشها بالزخرف وهو الذهب كما في الصحاح وعن العين والجمل والقاموس والاصل في الثاني مضافا الى الاصل ظاهر المروي
في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ قال لا باس وفي الكراهة
مطلقا كما عن التهذيب وهو خيرة المقدس والقلبة اي مثل الحجر مع تحريم التصوير بما فيه روح كما عن البيان وجهان ولعل
اقله القول بالحرمة كما في النافع واللمعة والتذكرة وعن المبسوط والنهاية والسرائر والاصباح وغيرها مستندا مجتمعا عليه ودعوى
كونه بدعة لانه لم يكن في زمان الشريعة ممنوعة مع عدم قصد التشريع فانها ادخال ما ليس في الدين فيه عمدا [illegible]
الاباحة حاصلة ورواية الشيخ عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في المساجد المصورة قال اكره ذلك ولا
يضركم اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع ذلك ضعيفة سندا باشتمالها على المجاهيل والضعفاء ودلالة لكونها
اعم من النقش والكراهة الظاهرة في الاباحة فالاظهر ان التعبير في المقام بمطلق النقش كما عن العشر واكثر كتب العلامة و
الشهيد في مسلكين بالاول انه لم يفعل في زمان النبي ص واحد من اصحابه ليس بحجة لانا نعلم لو كان ذلك على سبيل
كونه وظيفة شرعية وهو غير لازم مضافا الى انه لا يصلح كافيا في اثبات حرمة الكراهة وكذا خبر الكاظم وفيه ثم يبنون الدور
ويشيدون القصور ويزخرفون المساجد ثم ان الاظهر كراهة ما ذكر في خبر الاكمال من تحلية المصاحف وهو لحق الخبر
مساجد والمراد الصلوة بين المقابر او اليها ولو كان القبر قبرا واحدا وهو الاشهر بل عليه عامة من تاخر وعن الغنية و
ظاهر المنتهى الاجماع عليه للنهي في النصوص المستفيضة المحمولة على الكراهة جمعا بينها وبين المعتبرة النافية للباس عنها وفي
المحكي عن [illegible] اخذا بظاهر الناهية نظرا لضعف سند بعضها ومعارضته موثقها الدال على انه لا باس مع
التباعد بعشرة اذرع من كل من الجهات الاربع بما هو اصح منه سندا واشهر بين الاصحاب ولذا لا يمكن ان يقيد به اطلاق
ادلة الجواز واما المنع من الصلوة الى القبور وجعلها قبلة كما عن الصدوق والمفيد والحلبي الصحيح وغيرهم وهو خيرة صاحب
الحدائق مستدلا بتقديم مستندهم لخصوصه على عموم المستفيض الصريح بنفي الباس عن الصلوة بين القبور فغير متجه لضعفه
عليه سندا واشتهارا وهو ما بين الاصحاب بل اجماع من تاخر منهم كما مر مضافا الى قصوره دلالة لان التوجه الى القبر اعم من اتخاذه
قبلة وكيف كان فيرتفع المنع مطلقا مع بعد عشرة اذرع كما في الموثق او الحائل ولو كان عنزة مركوزة او معترضة وهي
الحربة الصغيرة التي يكون في اسفلها حديدة ولا كراهة ايضا فيما لو كانت القبور خلف المصلي او مع احد جانبيه كما صرح به
الشهيد الثاني في الروضة وغيره في غيرها واما المشاهد الشريفة فلا ريب في استحباب الصلوة فيها للعترة [illegible] الخلاف
بين الفاسدين منهم في ملك الدنيا والدولة كما تقدم ومنها خروج السفياني في شهر رجب برايته حمرا من الوادي
اليابس حتى ينزل الشام ويملك الكور الخمس منه وهي دمشق وحمص وفلسطين والاردن وقنسرين ثم ياتي الى ارض ذات
قرار ومعين وهي مفسرة في بعض النصوص بالكوفة والنجف الاشرف فيستوي على منبرها ويكون مبلغ مكثه حمل المراة او

وذلك لان الاقوى كراهة اعلاء المنارة فيما لا يشرف على الدور [illegible] عن جعفر عن ابيه ان عليا ع [illegible] على منارة طويلة [illegible] من [illegible] الجعفري [illegible] المساجد [illegible] من بعض [illegible] القاصر [illegible]

وفيها الخلاف

٣٠٤

حمل الحمل وخمسة عشر شهراً بقاؤه في سنة ثم يملك كما في الغيبة اخبار ويمكن حمل الاول على الغيبة لموافقة رواية بعض
العامة كما قيل ويحتمل وقوع البداء في مدة بقائه وهو كما رواه رجل ربعة اي مربوع الخلق لا قصير ولا طويل وضخم الهامة
وحشي الوجه بالحاء المهملة لانه يتوحش من رآه ولا يستانس به احد او بالمعجمة لكونه رديا وبوجهه اثر الجدري اذا
رايته حسبته اعور واسمه عثمان وابوه عنبسة وهو ابن آكلة الاكباد لانه من ولد عتبة بن ابي سفيان وقد يطلع من
ارض الروم وولده وهو صحبة مما قرأت مما علمته وفي رواية الشيخ في كتاب الغيبة باسناده عن عمر بن ابان عن الصادق ع
انه قال كان بالسفياني قد طرح رحله في رحبتكم بالكوفة فنادى مناديه من جاء براس شيعة علي فله الف درهم فيثب
الجار على الجار ويقول هذا منهم فيضرب عنقه فياخذ الف درهم اما ان امارتكم يومئذ لا يكون الا لاولاد البغايا
وروي في منتخب البصائر عن مفضل ابن عمر ما يدل على انه يثور القائم على السفياني الى دمشق فياخذه ويذبحه على
الصخرة ثم يظهر الحسين ع وعليه عمامة سوداء في اثني عشر الف صديق واثنين وسبعين رجلا من اصحابه يوم كربلا [illegible]
الله طلب ثاره ومنها انه يظهر في عين الشمس للناس صدر رجل ووجهه وهو يعرف في زمان السفياني بحسبه و
نسبه وعند ذلك يبلو على قومه ومنها خروج سبعين كذابا كلهم يدعي النبوة واثني عشر رجلا من آل ابي طالب
كلهم يدعي الامامة لنفسه ومنها مسخ قوم من اهل البدع حتى يصيروا قردة وخنازير ومنها خروج العبيد عن طاعة
ساداتهم وقتلهم اياهم وغلبتهم على بلادهم ومنها تسلط العرب على البلدان وخروجها عن سلطان العجم مع اختلاف صنفين
منهم وسفك دماء كثيرة فيما بينهم ومنها اقبال رايات من قبل خراسان وخروج اليماني من اليمن ولعل رايته هدى ع
الناس الى القائم وظهور المغربي بمصر وتملكه الشامات ومنها نزول الترك الجزيرة والروم الرملة وهي بالفتح كما في ق مختصر
مواضع اشهرها بلدة بالشام ومنها خراب الشام باجتماع ثلاث رايات فيه احدها من السفياني ومنها دخول رايات
قيس وهو اسم قبيلة والعرب الى مصر ورايات كندة الى خراسان والثاني معروف والاول بالكسر كما في ق كحي من
اليمن ولقبه لقب به ابوهم وهو ثور بن عفير لانه كند اي كفر نعمة ابيه ومنها قتل المصريين اميرهم ومنها ورود خيل من الغرب
حتى تربط بفناء الحيرة واقبال رايات سود نحوها ومنها خوف يشمل اهل العراق وموت سريع فيه ونقص الانفس و
الاموال والثمرات ومنها جوع عام في الشام وخاص باعداء آل محمد في الكوفة ومنها الموت الاحمر وهو السيف و
الابيض وهو الطاعون حتى يذهب من كل سبعة خمسة وفي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم انهما قالا سمعنا ابا عبد الله ع
انه يقول لا يكون هذا الامر حتى يذهب ثلثا الناس فقيل فاذا ذهب ثلثا الناس فما يبقى فقال ع اما ترضون ان تكونوا
الثلث الباقي ولعل المراد هلاك دينهم وفساد اعتقادهم وبقاء الباقي على الحق وعدم تضررهم بما يجري في ذلك
الزمان من الامتحانات والفتن لاجتنابهم عنها بالسكوت وملازمة البيوت وقد يتلبسه الشيعة بأن من محض الايمان
منهم محضا من اهل الرجعة ومنها ظهور جراد في اوانه وفي غير اوانه حتى يأتي على الزرع والغلات مع قلة ريعها
ومنها كسوف الشمس في النصف من شهر رمضان وخسوف القمر في آخره على خلاف العادة كما في رواية وفي اخرى عن
الباقر ع انه قال آيتان بين يدي هذا الامر خسوف القمر لخمس وكسوف الشمس لخمس عشرة ولم يكن ذلك منذ هبط آدم من الجنة
وعند ذلك يسقط حساب المنجمين وقد ورد انه تنكسف الشمس لخمس مضين من شهر رمضان قبل قيام القائم ولا منا

فاة

بين ذلك لاحتمال وقوع الامرين ولعله سقط شيء من الخبر الاخير وهذه العلامة كغيرها مما تحيله اهل التنجيم حقيق
بالتصديق لما في كشف الغمة من انها معجزات وهي خوارق العادات وربما تجدد ربما ذكره المفيد في الارشاد بعد
ايراد جملة من الحوادث بان فيها محتومة ومشروطة وانما ذكرناها على حسب ما ثبت في الاصول وتضمنها الاثر المنقول
ومنها خسف بالبيداء اي ذهاب جيش السفياني بباطنها وهي ارض مخصوصة بين الحرمين وكان فيها من الابادة اي
الاهلاك وفي بعض الروايات خسف بالمغرب وبالمشرق وبالجابية وهي قرية بدمشق كما في ق وفي فصل الجيم من باب
الباء النسخة الثانية ومنها ركود الشمس من عند الزوال الى اوسط اوقات العصر ومنها طلوعها من المغرب ويقال
يظهر من بعض الاخبار انه كناية عن ظهوره ع الا انه روى في التهذيب عن الصادق ع انه سأله رجل وانا اسمع فقال اني
اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم
قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث تطلع الشمس فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك حرج
ان تنام اذا ذكرت الله والمعنى ان السائل قد بلغه انه اذا جاء وقت ظهور القائم ع فهنالك تطلع الشمس من مغربها فكان
ينتظر ذلك الزمان فخاف انه ان نام قبل طلوعها حين ظهوره وطلعت من غير مطلعها كان هو نائما غافلا عنه فاجابه
بان هذا الامر ليس لا خفاء فيه لانها انما تطلع في كل يوم من حيث يطلع الفجر في ذلك اليوم ومن ينام بعده فقد يرى
مطلعه في ذلك اليوم فيحصل له العلم لا محالة بطلوعها منه او غيره ولا حرج من النوم في هذا الخبر محمول على الحجاز والآخر
كالفجر ومنها طلوع نجم بالمشرق يضيء كالقمر ثم ينعطف حتى يكاد يلتقي طرفاه ومنها حمرة تظهر في السماء وتنتشر في آفاقها
ومنها نار تظهر بالمشرق طولا وتبقى في الجو ثلاثة ايام او سبعة على التردد من الراوي وهو محمد بن مسلم ومنها هدم
مسجد الكوفة كما في الارشاد عبد الله بن مسعود ومنها شق الفرات حتى يدخل الماء ازقة الكوفة ومنها عقد الجسر مما يلي الكرخ
بالفتح وهو كما في ق محلة ببغداد ومنها ارتفاع ريح سوداء في اول النهار وزلزلة فيها يخسف كثير من اهلها ومنها قتل
رجل جليل القدر من شيعة بني العباس بين جلولاء وخانقين والاول قرية ببغداد قريب الثاني كما في ق بلد بنواحي بغداد كانما
سمي به لان النعمان خنق به وقيل ابن زياد العبادي حتى قتله ويقال يطلق على بلد بالكوفة والكل محتمل ومنها الصيحة باسم
القائم في ليلة الجمعة لثلاث وعشرين مضين من شهر رمضان ومنها ذبح غلام هاشمي من آل محمد بين الركن والمقام
واسمه محمد بن الحسن كما روي عن مولانا الباقر ع وروي في الكافي عن يعقوب السراج انه قال على ذلك ابن ظهور
القائم بعض موالي [illegible] الخروج فيثب عليه اهل مكة فيقتلونه فيبعثون براسه
الى الشامي اي السفياني فيظهر عند ذلك صاحب هذا الامر فيبايعه الناس ويبعث الشامي عند ذلك جيشا الى المدينة فيهلكهم
الله دونها فيهرب يومئذ من كان بالمدينة من ولد علي ع الى مكة فيلحقون بصاحب هذا الامر نحو العراق ويبعث جيشا
الى المدينة فيامن اهلها ويرجعون اليها ومنها قتل نفس زكية بظهر الكوفة في سبعين رجلا من الصالحين وذبح [illegible]
قيام القائم بخمس عشرة ليلة كما نطق به رواية صالح عن الصادق عليه السلام كما في الاكمال وفي الكافي عن عمر بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول خمس علامات محتومات اليماني والسفياني والصيحة وقتل النفس الزكية والخسف بالبيداء والمراد ان كل منها
محتوم الا ان يوقف البداء المعلوم لمن رويها [illegible] ومنها [illegible] فيرجعون الى الدنيا فيتعارفون فيها باسمائهم ثم

يختم ذلك باربعة عشرة مطرة تتصل به فتحيى الارض بعد موتها وترى بركاتها وتزول كل عاهة من اعتقد الحق من
شيعة القائم فيعرفون عند ذلك ظهوره بمكة فيتوجهون نحوه لنصرته ودابة بصيح الرجل وتحت راسه صحيفة مكتوب
عليها طاعة معروفة فيعلم بذلك خروجها وفي رواية الخثعمي عن الصادق كما في كشف الغمة اذا آن قيامه مطر الناس جمادى
الآخرة وعشرة ايام من رجب مطرا لم تر الخلايق مثله فينبت الله به لحوم المؤمنين وابدانهم في قبورهم وكاني انظر اليهم مقبلين من
جهينة ينفضون شعورهم من التراب ومنها انه ينادي جبرئيل من السماء اول النهار الا ان الحق مع شيعة علي وشيعته ابليس
من الارض الا ان الحق مع عثمان وشيعته فعنده كل الناس يخصم فاتبعوا الصوت الاول واياكم والاغترار فتفتنوا به ومنها خروج
الدجال قال الاديب في عنده تاوف كونه خارجا من بلدة اصفهان من قرية يعرف باليهودية بعد ظهور المهدي او قبله كما صرح
به جماعة مع كونه من سجستان وهو بالكسر كان في مغرب سيستان وفي بيان في الاكمال وفي رسل البصائر عن رجل عن ابي
جعفر قال دخل عليه رجل من اهل بلخ فقال له يا خراساني تعرف وادي كذا وكذا قال نعم قال له صدع في الوادي من صفته
كذا وكذا قال نعم قال من ذلك يخرج الدجال ويمكن الجمع بان لاحدهما مكررا كما في الانوار واحسن كما في خبر سير صاحبه ابن
صياد وهو صريح في الاتحاد كما هو الصحيح وذهب اليه جماعة من العامة ايضا ورووه عن ابن عمر وجابر الانصاري والقول
بالمغايرة كما في الانوار قوم منهم لرواية ابي سعيد الخدري بان ابن الصياد مات بالمدينة وكشفوا عن وجهه حتى يراه
الناس مسلما لا نبيا به والقاف ان الدجال من الدجل بمعنى الخلط والتلبيس والكذب وهو كما في خبر الاكمال اعور احدى عينيه
ممسوحة والاخرى في جبهته تضيء كانها كوكب الصبح وفيها علقة كانها ممزوجة بالدم وكتب بين عينيه كافر يقرؤه
كل كاتب وامي ويخرج ذلك الشقي من تلك القرية في قحط شديد وتحته حمار اقمر من القمرة وهي كما في ق لون الى الخضرة
او بياض فيه كدرة وخطوة حماره ميل تطوى له الارض منهلا منهلا لا يمر بماء الا غار الى يوم القيمة ويخوض في البحار وتسير معه
الشمس وبين يديه جبل من دخان وخلفه جبل ابيض يرى الناس انه طعام ويدعي الربوبية وينادي باعلا صوته يسمع
ما بين الخافقين من الجن والانس والشياطين ويقول الي اوليائي الي انا الذي خلق فسوى وقدر
فهدى انا ربكم الاعلى واكثر اتباعه اولاد الزنا واصحاب الطيالسة الخضر وهو جمع طيلسان وهو كما عن النهاية شبه
الاردية يوضع على الراس والكتفين والظهر او هو مختص بما يكون على الاولين كما عن ابن الاثير في شرح مسند الشافعي
يقتل بالشام على يديه عليه السلام ثلاث ساعات من يوم الجمعة على عقبة افيق وهو كما في ق على وزن الامير قرية بين
حوران وهو كورة بدمشق يجن الغور وهو موضع منخفض وبين تلك القرية والبيت المقدس مسيرة ثلاثة ايام على عرض
فرسخين وفي رواية المعلى انه يصلب على كناسة الكوفة والله اعلم وتفصيل حال المذكور في ما رواه الصدوق في الاكمال
باسناده الى ابن عبد الله صلى رسول الله ذات يوم باصحابه الفجر ثم قام مع اصحابه حتى اتى باب دار بالمدينة فطرق
الباب فخرجت اليه امراة فقال ما تريد يا ابا القاسم فاستمع لعبد الله فقال انه ابن يهودي في عقله يحدث في ثوبه وانه
لم يعقل على الامر العظيم فقال استاذني عليه فقالت اعلى ذمتك فقال نعم قالت ادخل فدخل فاذا هو في قطيفة يهمهم
فيها فقالت امه اسكت واجلس هذا محمد قد اتاك فسكت وجلس فقال النبي ما لها لعنها الله لو تركتني لاخبرتكم اهو
هو ثم قال النبي ما ترى قال ارى حقا وباطلا وارى عرشا على الماء فقال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فقال

بل تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فما جعلك الله بذلك احق مني فلما كان في اليوم الثاني صلى باصحابه الفجر
ثم نهض فنهضوا معه حتى طرق الباب فقالت امه ادخل فدخل فاذا هو في نخلة يغرد فيها فقالت له امه اسكت و
انزل هذا محمد قد اتاك فسكت فقال النبي ما لها لعنها الله لو تركتني لاخبرتكم اهو هو فلما كان في اليوم الثالث صلى
باصحابه الفجر ثم نهض فنهضوا معه حتى اتى ذلك المكان فاذا هو في غنم ينعق بها فقالت له امه اسكت واجلس هذا
محمد قد اتاك فسكت وقد كانت نزلت في ذلك اليوم آيات من سورة الدخان فقراها بهم النبي في صلوة الغداة ثم
قال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فقال بل تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وما جعلك الله بذلك احق
مني فقال النبي اني قد خبات لك خبا فما هو قال الدخ الدخ فقال النبي اخسا فانك لن تعدو اجلك ولن تبلغ
املك ولن تنال الا ما قدر الله لك ثم قال لاصحابه ايها الناس ما بعث الله نبيا الا وقد انذر قومه الدجال وان الله
عز وجل قد اخره الى يومكم هذا فمهما تشابه عليكم من امره فان ربكم ليس باعور انه يخرج على حمار ما بين اذنيه ميل يخرج ومعه
جنة ونار وجبل من خبز ونهر من ماء اكثر اتباعه اليهود والنساء والاعراب يدخل آفاق الارض كلها الا مكة ولابتيها
والمدينة ولابتيها ولا يخفى ان المجهود في عقله من اصابه عقله الجهد البلاء مهموما والشيخ من صدقه والسعي من كذبه بالامر
العظيم ادعا الالوهية او النبوة والفقالات تلك الملعونة ان يراه النبي والهمهمة الصوت الخفي وكذا الهمهمة كما
في بعض النسخ والنخلة التي طلبتها امه النبي ان لا يخبر لما بحقيقته والدها حتى عاقبة امره ولو تركته ولم تطلب منه
العهد ولم يقل انه لاخبر بذلك ولما استعمل قوله تعالى وكان عرشه على الماء الى نفسه لم والنبي الاقرار بالشهادتين
والعزيز بالغين المعجمة والراء والدال المهملتين رفع الصوت والطرب والخبا الستر والمراد انه اضمرت لك شيئا
اخرجه به والدخ بالدال المهملة المفتوحة وبضم والخاء المعجمة الدخان فيكون اشارة الى قوله تعالى يوم تاتي السماء
بدخان مبين والحمل على معنى الدل كما في الانوار من داخ يدوخ اي ذل كما في نهاية ابن الاثير والمعنى انما اضمرت
له صبر دخة امثال ذلك والنفس ان واتباعهم ابعد الابعاد والطرد كما يقال خسات الكلب اي طردته و
ابعدته ثم انه روى في الامالي عن عبد الله بن سليمان انه كان قرات في الانجيل وذكر اوصاف النبي الى ان قال
لعجب رفعه الى ثم اهبطك في آخر الزمان لترى من امة ذلك النبي العجائب ولتعينهم على اللعين الدجال اهبطك في
وقت الصلوة تصلي معهم انهم امة مرحومة ولنا علامات خروجه فهي كثيرة منها المروي في الاكمال عن ابن سبرة عن
امير المؤمنين وهو على المنبر صعصعة بن صوحان فقال احفظ فان علامة ذلك اذا امات الناس الصلوة واضاعوا
الامانة واستحلوا الكذب واكلوا الربا واخذوا الرشا وشيدوا البنيان وباعوا الدين بالدنيا واستعملوا
السفهاء وشاوروا النساء وقطعوا الارحام واتبعوا الاهواء واستخفوا بالدماء وكان الحلم ضعفا والظلم فخرا و
كانت الامراء فجرة والوزراء ظلمة والعرفاء خونة والقراء فسقة وظهرت شهادات الزور واستعلنوا الفجور و
قول البهتان والاثم والطغيان وحليت المصاحف وزخرفت المساجد وطولت المنارات واكرمت الاشرار
وازدحمت الصفوف واختلفت القلوب ونقضت العهود واقترب الموعود وشاركت النساء ازواجهن في التجارة
حرصا على الدنيا وعلت اصوات الفساق واستمع منهم وكان زعيم القوم ارذلهم واتقى الفاجر مخافة شره وصدق

فی علامات خروج الدجال
فيه علامات الدجال

الكاذب واعن الكاذبين واتخذت القينات والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها وركب ذوات الفروج السروج وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء وشهد الشاهد من غير ان يستشهد وشهد الاخر قضاء لذمام بغير حق عرفه وتفقه لغير الدين وآثروا عمل الدنيا على الاخرة ولبسوا جلود الضان على قلوب الذئاب قلوبهم انتن من الجيف وامر من الصبر فعند ذلك الوحا الوحا العجل العجل خير المساكن يومئذ بيت المقدس ليأتين على الناس زمان يتمنى احدهم انه من سكانه ولا يخفى ان الهرج كما عن الجزري جمع هرجة وهو القسم الذي على عود القبلة او الجماعة من الناس ويعرف الامير منهم احوالهم فيكون الفعيل بمعنى الفاعل والزعيم سيد القوم ورئيسهم والمتكلم عنهم والقينات الامة المغنية والمعازف الملاهي كالعود والطنبور والذمام بالكسر الحق والحرمة والوحا المدد والقصر الاسراع والعجلة وهو منصوب بفعل مضمر منه والموقف الثاني في غيبة مولانا المهدي صلوات الله عليه وعلى ابائه الطيبين الطاهرين والتوضيح لما تخفى على الاذهان عن ما يحل ... والاشكالات في ذلك بان بقية الانسان على ما هو المشاهد ياخذ هذا السن ويبعد معها طول العمر ولا يبقى الى ازيد مما هو المتعارف والحال انه يبقى الى ان يخرج الدجال وينزل عيسى من السماء مردود بانه قد تواتر طول عمر بعض الانبياء وقصة الخضر واصحاب الكهف الذين لبثوا ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا مشهورة وقد ذكر في بعض الكتب جماعة من المعمرين كابي الدنيا المعروف بالمعمر المغربي واسمه علي بن عثمان بن خطاب بن مرة بن مؤيد وقد نقل صاحب الانوار عن اوثق مشايخه في شيراز من الثقة الورع الشيخ محمد الحر فوشي انه دخل يوما مسجدا عتيقا مهجورا بالشام فرأى رجلا حسن الهيئة في ذلك المسجد فاخذ الشيخ في المطالعة في كتاب الحديث فسأله ذلك الرجل عن احواله ومن روى الخبر عنده فاجزم ثم سأل الشيخ عن احواله ومن مشايخه فقال ذلك الرجل انا ابو الدنيا فاخذت العلم عن علي بن ابي طالب وعن الائمة الطاهرين واخذت فنون العلم عن اربابها وصححت الكتب من مصنفيها فاستجاز منه كتب احاديث الاصول وغيرها وكتب العربية والاصول وغيرها وفي كتب العربية والاصول فاجازه وقرا عليه بعض الاخبار في ذلك المسجد توثيقا للاجازة وفي الاكمال ان العامة رووا انه لما قبض النبي كان له قريبا من ثلاثين سنة وانه خدم بعده امير المؤمنين علي بن ابي طالب وقد اخبر بنفسه انه شرب من ماء الحيوان ومن اراد البصيرة في هذا الباب فليراجع الى ذلك الكتاب لانه كان يتضمنه امر القائم على ما حكى بنفسه في اوله من انه غلبني النوم فرايت كاني بمكة اطوف حول بيت الله الحرام وانا في الشوط السابع عند الحجر الاسود واستلمه واقبله واقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة فارى مولانا القائم صاحب الزمان واقفا بباب الكعبة فادنو منه على شغل قلب وتقسم فكر فعلم ما في نفسي بتفرسه في وجهي فسلمت عليه فرد علي السلام ثم قال لم لا تصنف كتابا في الغيبة يكفي ما قد اهمك فقلت له يا ابن رسول الله قد صنفت في الغيبة اشياء فقال ليس على ذلك السبيل امرك ان تصنف ولكن صنف الآن كتابا في الغيبة واذكر فيه غيبات الانبياء عليهم السلام ثم مضى فانتبهت فزعا الى الدعاء والبكاء والبث والشكوى الى طلوع الفجر فلما اصبحت ابتدات في تاليف هذا الكتاب ممتثلا لامر ولي الله وحجته ومستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب تم ما اردنا العلامة وانكار المخالفين هذا المقام وجوه من الشبهات فاقويها اربعة والاول انهم استبعدوا طول الغيبة سبب الانكار وجوده ونفي ولادته ولعله بورود هذا الشبهة

استبعادها انكارا مضافا الى ان سنن الاولين جارية في هذه الامة حذو النعل بالنعل وان الغيبة ومحل اسرار الله لا يكشف الا بعد ظهوره كما في قصة موسى والخضر ومع علمنا ان الله حكيم صدقنا بان افعاله حكمة وان تخفى وجوهها ان القائم ان يطلع حتى يخرج ودايع مؤمنين في اصلاب قوم كافرين فاذا ظهر ظهر على من ظهر من اعداء الله عز وجل او ان الغرض انه ينقض الدول الباطلة حتى لا يقول قائل انهم لو ملكوا وتمكنوا لعدلوا فيما تمكنهم الله لئلا يبقى لاحد حجة على الله سبحانه او انه لو كان ظاهرا لاتبعه الا الموافقة الطواغيت التقية التي سلكها الائمة انتظارا للوقت الذي يامره الله بالقيام فيه ولما كان هو الحجة البالغة والقائم بالسيف لتطهير الارض من الارجاس اقتضت الحكمة الالهية ان لا يكون لاحد عليه سبيل او ان اباءه الطاهرين كانوا علموا انهم لو قتلوا لكان عندهم من يقوم مقامهم بخلافه لانه اخرهم وطلبه بدعوة القيام ودولته بعد الدول مع ان خوفه على نفسه اكثر لانه الذي يقوم بالسيف ويملأ الارض عدلا ولما ... مولانا الحسن العسكري اضطرب السلطان واصحابه في طلب ولده وكثر التفتيش في المنازل والقعود وتوقفوا عن قسمة امواله وكان الموكلون بحفظ الجارية التي توهموا عليها الحبل ملازمين لها سنتين واكثر حتى تبين لهم عدمه فقسمت بين امه واخيه جعفر فجاء جعفر بعد ذلك الى السلطان فقال اجعل لي مرتبة ابي واخي واوصل اليك في كل سنة عشرين الف دينار فزبره فقال ان السلطان جرد سيفه وسوطه في من زعم امامتهما ليردهم عن ذلك فلم يقدر فان كنت عند شيعتهما اماما فلا حاجة بك الى وان لم تكن عندهم بتلك المنزلة ... ولد ... في دولة المعتضد وهو ابن خمس سنين او احد عشر سنة على اختلاف الرواية وقد كان عليه السلام مع غيبته يظهر لخاصة مواليه ويخرج منه التوقيعات في فنون المسائل والاحكام وبقي على هذا الحال في مدة الغيبة الصغرى وهي اربع وسبعون سنة الا اثنا عشر شهرا او اربعة ايام او اربع وسبعون سنة ... الصادق ... في رواية ابي بصير كما في الكافي قال لابد لصاحب هذا الامر من غيبة ولابد له في غيبته من عزلة ونعم المنزل طيبة وما بثلاثين من وحشة والمراد انه اذا نزل في المدينة المشرفة مستترا ومعه ثلاثون من الموالي ... بانس بعضهم بالاخر ... واما في الغيبة الصغرى فكان ... بينه وبين الشيعة ويخرج على ايديهم اليهم توقيعات شريفة وكان اولهم ابو عمرو عثمان بن سعيد العمري وهو اول من نصب مولانا العسكري وقال ان صاحب هذا الامر يحضر الوكيل ستر بين الناس يعرفهم ويرونه ولا يعرفونه ثم نص ابو عمرو بامر الصاحب على ابنه ابي جعفر محمد بن عثمان ونص عليه مولانا العسكري ايضا ثم نص ابو جعفر بامر القائم على ابي القاسم الحسين بن روح ابن ابي بحر النوبختي وقال عند وجوه الشيعة القائم مقامي والسفير بينكم وبين صاحب الامر والوكيل والثقة فارجعوا اليه في اموركم وعولوا عليه في مهماتكم فبذلك امرت وقد بلغته ثم نص ابن روح بامره وقد اوصى ابو القاسم الى ابي الحسن علي بن محمد السمري رضي الله عنه فلما حضرته الوفاة سئل ان يوصي فقال لله امر هو بالغه فالغيبة الكبرى هي التي وقعت بعد مضي السمري الى الآن وفقنا الله لتقبيل اعتابه وقد راه فيها جماعة منهم صاحب كتاب الكبير والامير محمد الاسترابادي كما حكى ذلك العلامة المجلسي في كتاب الغيبة من البحار عن والده انه قال كان من عادته قراءة الحرز اليماني في كل يوم فاخذت في قراءته فقال في بعض المواضع اقراها كذا ... والله قرء عند الامير وصححه

في معجزة القائم عج لاهل البحرين

ما اجازه وقضية الرجل القاشاني الذي يبست رجلاه ولم يقدر على المشي فزاره خارج النجف في مقام القائم فشفاه الله تعالى
من المشهورات عند اهله وحكاه جماعة منهم لصاحب البحار والرسالة المشهورة بقصة الجزيرة الخضراء في البحر
الابيض مذكورة فيه من اولها الى آخرها وهي مشتملة على الغرايب وكذا ما حكي فيه من قصة اهل البحرين عند كونهم
تحت ولاية الفرنج وجعلوا واليها من النواصب وكان الوزير اشد نصبا فجاء الى الوالي الشيعة وما حصل انه اعطى
الوالي رمانة مكتوبا عليها لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر وعمر وعثمان وعلي خلفاء رسول الله فتامل ورأى الكتابة
من اصلها بحيث لا يحتمل عنده ان يكون من صناعة البشر فتعجب من ذلك وقال للوزير هذه حجة قوية على ابطال مذهب
الرافضة فما رايك في اهل البحرين فقال له اصلحك الله ان هؤلاء جماعة متعصبون ينكرون البراهين وينبغي لك ان
تحضرهم وتريهم هذه الرمانة فان رجعوا الى مذهبنا كان لك الثواب الجزيل وان بقوا على ضلالتهم فاما ان يؤدوا
الجزية وهم صاغرون او ياتوا بجواب هذه الاية البينة التي لا محيص لهم عنها او يقتل رجالهم وتسبى نساؤهم واولادهم و
تاخذ بالغنيمة اموالهم فاستحسن الوالي رايه وارسل الى العلماء والاخيار والنجباء والسادة الابرار من اهل البحرين
واحضرهم واراهم الرمانة واخبرهم بما راى فيه ان لم ياتوا بجواب شاف فتحيروا في امرها وتغيرت وجوههم وارتعدت
فرائصهم فقال كبراؤهم امهلنا ايها الامير ثلاثة ايام لعلنا ناتيك بجواب ترتضيه والا فاحكم فينا بما شئت فامهلهم
فخرجوا من مجلسه خائفين مرعوبين متحيرين فاجتمعوا في مجلس واجالوا الفكر في ذلك فاتفق رايهم على ان يختاروا
من صلحاء البلاد وزهادهم عشرة ففعلوا ثم اختاروا من تلك العشرة ثلاثة فقالوا لاحدهم اخرج الليلة الى الصحراء واعبد
الله فيها واستغث بامام زماننا وحجة الله علينا لعله يبين لنا المخرج من هذه الداهية الدهماء فخرج وبات طول
الليلة متعبدا خاشعا داعيا باكيا يدعو ويستغيث بالامام حتى اصبح ولم ير شيئا فاتاهم واخبرهم فبعثوا الثاني منهم
في الليلة الثانية فرجع كصاحبه ولم ياتهم بخبر فازداد قلقهم وجزعهم فاحضروا الثالث وكان تقيا فاضلا واسمه
محمد بن عيسى فخرج الى الصحراء في الثالثة وهي مظلمة حافيا حاسر الراس فدعا وبكى وتوسل الى الله تعالى في خلاص هؤلاء
المؤمنين وكشف البلية عنهم واستغاث بصاحب الزمان فلما كان آخر الليل اذا هو برجل يخاطبه ويقول يا محمد بن عيسى
ما لي اراك على هذه الحالة ولماذا خرجت الى هذه البرية فقال له ايها الرجل دعني فاني خرجت لامر عظيم وخطب جسيم
لا اذكره الا لامامي ولا اشكوه الا الى من يقدر على كشفه عني فقال يا محمد بن عيسى انا صاحب الامر فاذكر حاجتك فقال ان كنت هو فانت
تعلم قصتي ولا تحتاج الى ان اشرحها لك فقال نعم خرجت لما دهمكم من امر الرمانة وما كتب عليها وما اوعدكم الامير قال
فلما سمعت ذلك توجهت اليه وقلت له نعم يا مولاي قد تعلم ما اصابنا وانت امامنا وملاذنا والقادر على كشفه عنا
فقال صلوات الله عليه يا محمد بن عيسى ان الوزير لعنه الله في داره شجرة رمان فلما حملت تلك الشجرة صنع شيئا من الطين
على هيئة الرمانة وجعلها نصفين وكتب في داخل نصف بعض الكتابة وفي داخل النصف الاخر بعضها ثم وضعهما على الرمانة و
شدها عليها وهي صغيرة فاثر فيها وصارت هكذا فاذا مضيتم اليه فانظر من بين ما ترى من غرفة فقل للوالي لا اجيبك
الا في دار الوزير واسال الوزير عن ذلك ولنتبع الغرفة ذلك ولم ترض الا بصعودها فاذا صعدها فاصعد معه ولا تتركه
وحده يتقدم عليك فاذا دخلت الغرفة رايت كوة فيها كيس ابيض فانهض اليه وخذه فترى فيه تلك القالبة التي عملها لهذه

الحيلة

الحيلة ثم ضعها امام الوالي وضع الرمانة فيها لكي ينكشف له جلية الحال وقل له ان لنا معجزة اخرى وهي ان هذه الرمانة
ليس فيها الا الرماد والدخان وان اردت صحة ذلك فامر الوزير بكسرها فاذا كسرها طار الرماد والدخان على وجهه ولحيته فلما
سمع ابن عيسى ذلك من الامام فرح فرحا شديدا وقبل بين يديه وانصرف الى اهله بالبشارة والسرور فلما اصبحوا مضوا
الى الوالي وفعل محمد بن عيسى كل ما امره الامام فظهر ما اخبره فالتفت الوالي اليه وقال له من اخبرك بهذا فقال
امام زماننا وحجة الله علينا فقال ومن امامكم فاخبره بالائمة واحدا بعد واحد الى ان انتهى الى صاحب الامر عجل
الله فرجه فقال الوالي مد يدك فانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الخليفة بعده بلا فصل امير
المؤمنين علي ثم اقر بالائمة الى آخرهم وحسن ايمانه وامر بقتل الوزير واعتذر الى اهل البحرين واحسن اليهم واكرمهم
وهذه القصة كما ذكر الحاكي وهو ممن يثق به مشهورة في بلاد البحرين وقبر محمد بن عيسى فيها معروف عند اهلها وقد نقل في
البحار انه حكى جماعة من السيد الفاضل الامير علام انه قال كنت في بعض الليالي في صحن الروضة المقدسة بالغري على مشرفه
السلام وقد ذهب كثير من الليل فبينا انا اجول فيها اذ رايت شخصا مقبلا نحو الروضة المباركة فاقبلت اليه فلما قربت
منه عرفت انه استادنا الفاضل العالم التقي الزكي مولانا احمد الاردبيلي قدس الله روحه فاخفيت نفسي عنه حتى اتى الباب
وكان مغلقا فانفتح له عند وصوله اليه ودخل الروضة فسمعته يكلم كانه يناجي احدا ثم خرج واغلق الباب فمشيت خلفه
حتى خرج من الغري وتوجه نحو مسجد الكوفة فكنت خلفه بحيث لا يراني حتى دخل المسجد وصار الى المحراب الذي استشهد
امير المؤمنين عنده ومكث طويلا ثم رجع وخرج من المسجد واقبل نحو الغري فكنت خلفه حتى قرب من الحنانة فاخذني
سعال لم اقدر على دفعه فالتفت الي فعرفني وقال انت امير علام قلت نعم قال ما تصنع هيهنا قلت كنت معك حيث دخلت
الروضة المقدسة الى الآن واقسم عليك بحق صاحب القبر ان تخبرني بما جرى عليك في تلك الليلة من البداية الى النهاية
فقال اخبرك على ان لا تخبر احدا ما دمت حيا فلما توثق ذلك مني قال كنت افكر في بعض المسائل وقد اغلقت علي فوقع في
قلبي ان اتي امير المؤمنين واساله عن ذلك فلما وصلت الى الباب فتح لي بغير مفتاح كما رايت فدخلت الروضة وابتهلت
الى الله تعالى في ان يجيبني مولاي عن ذلك فسمعت صوتا من القبر ان ائت مسجد الكوفة وسل عن القائم فانه امام زمانك فاتيت
عند المحراب وسالته عنها واجبت وها انا ارجع الى بيتي وقد وصف صاحب كشف الغمة حكاية منقبة لشفاء
اسماعيل بن الحسن الهرقلي ببركته كما حكى له ولده انه كان على فخذه الايسر توثة فوق العرق الاكحل بقدر قبضة الانسان
وتنشق في كل ربيع ويخرج منها دم وقيح وراى الاطباء في الحلة ثم في بغداد وقالوا ان علاجها خطر نخشى ان
يقطع العرق فيموت به ولما راى القائم في باب سرداب سر من راى مسحها بيده الشريفة زالت بالكلية فلما راوا ذلك
صاح اهلهم وقال والله هذا اهل السنة وكان ذلك في عهد المستنصر من بني العباس والشاهد انه لو كانت العلة
في الغيبة خوفا من الظالمين فيجب ان يكون ظاهرا لاولياء المؤمنين لفقد التقية بالنسبة اليهم ويمكن دفعها بان الله
سبحانه يريد الاستتار لكون ثواب الذين يؤمنون بالغيب وهو كما في المستفيضة الامام الغايب عن انظارهم اكثر لان
الايمان حال الامتحان والمشقة والشدة اعظم اجرا كما ورد في الحديث النبوي انه اذا غاب الحجة فالقابض على دينه كالقابض
على جمر الغضا وفي الحزان والحدائق الصحابة قال النبي افضل الناس اصحابك يا رسول الله فقال لا بل افضل الناس قوم

بسواد على بياض لان الحجة يغيب شخصه ولعل السبب في غيبته عنهم خوفه من اشياعهم خبره والحوادث منهم بذلك
على وجه الشرف بذكره والاحتجاج بوجوده فيؤدى الى علم اعدائه بمكانه فيعقب وقوع الضرر بهم وربما يطالبون
بدلو ظهوره وقد يقتصر بعضهم في النظر الى معجزه فيلحق بما يخاف منه من اعدائه وهذا الوجه هو الذى عول عليه
السيد المرتضى ره بعد الجواب بعدم القطع بانه لا يظهر لجميع اوليائه لانه غيب عنا ولا يعرف كل احد الاحوال بنفسه
والثالثة انه لا يتصل البلاء الواحد فلا فرق بين وجوده وعدمه وفيها مضافا الى ما تقدم انه كالشمس ينتفع بها مع السحاب
انه امان لاهل الارض وفي انتظار الخروج كل يوم اجر جزيل وثواب جليل وبهذا المعنى قول النبي ص نية المؤمن خير
من عمله وفي روايات العلماء ما ورد عن الصادق ع كان الاكمال ان الانتظار افضل الاعمال ومن مات منكم على هذا الامر منتظرا
له كان كمن كان في فسطاط القائم ع وفي كشف الغمة عن علي بن الحسين ع من ثبت على موالاتنا في غيبة قائمنا اعطاه الله
اجر الف شهيد من شهداء بدر واحد وعنه فطوبى لهم ثم طوبى لهم هم والله معنا في درجتنا يوم القيمة وفي الكافي عن
ابن عمار عن الصادق ع قال اذا سمعتم احدا يذكر القائم فلتمتد في عافية ان الله بعث محمدا رحمة ويبعث القائم نقمة والرابعة انه لا نبي
بعد رسول الله اجماعا وما ورد في الاخبار من انه اذا قام القائم يحكم بحكم داود فلا يسأل عن البينة ولا يقبل الجزية من اهل
الكتاب ويستقبل من بلغ العشرين ولم يتفقه في الدين ويأمر بهدم المساجد واشباه ذلك انه نسخ الشريعة وابطال لاحكامها
وهو معنى النبوة وان لم يتلفظ باسمها والجواب بعد منع ان النسخ ما هو رفع لحكم المنسوخ بخلاف ما اذا اصطلحا ولو كان
احدهما مخالفا للاخر وكان احكام الشريعة مقيدة بالوقت الى الظهور ويمكن ان يأول الاول بان يعلم الامام بحكم بعلمه ولا
يسأل عن البينة وكذا الحاكم حال الغيبة والاخير مخصوص بما يجيء على خلاف امر الله سبحانه والخامسة انه روى بطريق
الفريقين انه قال النبي ص انه لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله رجلا من اهل بيتي
يواطي اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي فلا ريب ان اسم ابى النبي عبد الله واسم ابى المهدي الحسن العسكري فيكون خبر ابيه
والجواب كما ذكره المقدس الاردبيلي انه قد ورد في الكلام الفصيح اطلاق لفظ الاب على الجد الاعلى كما في قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم
وفي خبر المعراج انه قال النبي ص قلت من هذا قال ابوك ابراهيم وفي قوله سبحانه حكاية عن يوسف واتبعت ملة آبائي ابراهيم
واسحق وروى الشاعد عليه على انه قال ان رسول الله سماني بابي تراب ولم يكن له اسم احب اليه منه وفيه اطلاق
الاسم على الكنية وكذا قول الشاعر ومن وصفت فقد سمانك للعرب واذا تحقق ذلك فنقول انه اطلق النبي لفظ الاب على
الجد وجعل الكنية اسما لاجل المقابلة بالاسم وفيه خاتمة بحكاية قال يواطي كنيته اسم ابي وهو عبد الله والغرض ان يكون
الالفاظ المختصرة جامعة لجميع صفاته مع الاشارة الى كونه من ولد ابي عبد الله الحسين بطريق موجز لا من ولد الحسن ونقل
عن محمد بن يوسف الكنجي الشافعي ان الترمذي قد ذكر الحديث بدون الفقرة الاخيرة ووجهه على تقدير الصحة بما ذكره
عن محمد بن طلحة الشافعي انه يحتمل ان يكون لفظ الابن صحف بحذف النون بعد الباء الموحدة والمراد الحسن وهو حسن لان
اطلاق الابن على ولد علي اخيه سيد الشهداء شائع في الاخبار والزيارات ولعل المراد منا لاسم الثاني ما يصح اطلاقه على
المسمى ولا ريب في صحة اطلاق ابي محمد وهو كنية العسكري على ابي النبي فاتضح من ذلك دفع الاشكال من وجوه ثلاثة
واما المروي في كشف الغمة وجامع الترمذي وهو انه لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يواطي اسمه اسمي

فمعناه

فمعناه واضح لخلوه من الزيادة وربما يقال انه لم يوجد في طريق الخاصة ابدا وانما ذكرت في مناقب الشافعي خاصة
وهو كما ترى وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام فالحري ان نحقق جواز تسمية القائم باسمه وعدمه فنقول انه قد وقع
الخلاف في هذه المسألة بين اصحابنا رضوان الله عليهم فالمستفاد من الشيخ الطبرسي وجماعة ممن تأخر عنه الثاني ومنهم
صاحب الانوار وذهب الى الاول الاربلي في كشف الغمة وكذا المحقق نصير الدين الطوسي والشيخ البهائي الى الاول والادلة
من الطرفين متعارضة ومما يدل على التحريم مضافا الى ان الائمة يعبرون عن اسمه بالحروف المقطعة وهو م ح م د ويقولون
اسمه اسم رسول الله ونحو ذلك ما روى في الكافي عن داود بن القاسم الجعفري قال سمعت ابا الحسن العسكري يقول
الخلف بعدي الحسن ابني فكيف لكم بالخلف من بعده قلت ولم جعلني الله فداك قال لانكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه وعن الريان بن
الصلت قال سئل الرضا عن القائم فقال لا يرى جسمه ولا يسمى باسمه وعن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع قال صاحب هذا
الامر رجل لا يسميه باسمه الا كافر والمراد من كان شبيها بالكافر في الجرأة على مخالفة الاوامر والنواهي كما في لا يجترى على
هذا الامر الا اسد وفي كتاب الغيبة للصدوق عن ابي علي بن همام قال سمعت محمد بن عثمان العمري يقول خرج توقيع
بخطه نعرفه من سماني باسمي في مجمع من الناس فعليه لعنة الله وعن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول سأل عمر
امير المؤمنين ع عن المهدي فقال يا ابن ابي طالب اخبرني عن المهدي ما اسمه قال اما اسمه فلا ان حبيبي وخليلي عهد الي
ان لا احدث باسمه حتى يبعثه الله وهو مما استودع الله عز وجل رسوله في علمه وربما يحمل الاخبار المذكورة وغيرها
من المستفيضة على حال الخوف كما في زمن الغيبة الصغرى وقبل الولادة وبعدها كما صرح به المجوزون واليه يرجع
الخبر الاخير لان مولانا الحسين ما قتل الا يوم السقيفة ويدل على جوازه عند رفع الخوف ما روى عن علي بن احمد الرازي
قال خرج بعض اخواننا من اهل الري بعد مضي ابي محمد فبينا هو في مسجد الكوفة مغموم متفكر فيما خرج له اذ بحث حصى المسجد
بيده فظهرت له حصاة فيها مكتوب محمد قال الرجل فنظرت الى الحصاة فاذا فيها كتابة ثابتة مخلوقة غير منقوشة وعن محمد بن علي
الرازي قال اخبرني بعض اصحابنا انه لما حملت جارية ابي محمد قال ستحملين ذكرا واسمه محمد وهو القائم من بعدي ونحوه ما روى
العلوي عن ابي غانم الخادم قال ولد لمولانا العسكري ولد فكناه بابي محمد وليس له ولد سمى محمد سوى صاحب الدار وانه
كتب على قرابته هذا الغرام محمد ويمكن ان يقال ان ظاهر بعض الادلة الاولى الى حريم استعداد وقت التحريم الى ان يقوم بالسيف
والبرهنة الثابتة دالة على جواز التسمية والتسنن البتة ولعل كنيته العسكري بمنزلة الاسم العلمي من غير التفات الى الوالد
كما في ابي الحسن الاول والثاني والثالث والاظهر اختصاص التحريم بوقتهم وما قاربه من اوقات الخوف والتقية وفاقا
لمن تقدم ويدل عليه ما روى في ق عن بعض الصالحين قال سألني اصحابنا بعد مضي ابي محمد ع ان اسأل عن الاسم
والمكان فخرج الجواب ان دللتم على الاسم اذاعوه وان عرفوا المكان دلوا عليه فلا مانع من التسمية في امثال زماننا لكن
الاحوط تركه والاكتفاء بنحو لفظ الحجة المروي في الاخبار مضافا الى ما روى عنه ع لا يسميه باسمه الا كافر الى ان يخرج و
في خبر العيون انه قال الخضر ع بعد الشهادة بالتوحيد والرسالة والامامة الائمة واحدا بعد واحد واشهد على رجل من
ولد الحسن بن علي لا يكنى ولا يسمى حتى يظهر في الارض امره فيملاها عدلا كما ملئت جورا انه القائم بامر الحسن بن علي
وقد وجدت اسمه في بعض الاخبار مكتوبا بالحروف المقطعة وابى في ذلك ذكر الاسم الشريف وتعجب صاحب كشف الغمة

من الشيخ المفيد والطبرسي حيث ذكرا انه لا يجوز ذكر اسمه ولا كنيته ثم قالا ان اسمه اسم النبي وكنيته كنيته وهذا
ذكرهما عجيب حيا لان ذلك تفهيم بطريق الاشارة والكناية وليس من باب ذكر الاسم العرفي العادة فافهم والوقف

الرابع في الرجعة والحق انها مما لا يجب الايمان به فانها من خصائص الشيعة قد ورد عن الائمة انه ليس منا من لم
يؤمن بكرتنا فالكل بعد ظهور القائم وفي مدة ملكه كما في خبر المفضل ابن عمر في منتخب البصائر او تكون مدة تسع سنين
كل سنة بقدر عشر سنين لانه يأمر الله الفلك بابطاء الحركة حتى يكون كل يوم من ايامه مقام عشرة من هذه الايام او
عدد عشر كما في تفسير القمي او غير ذلك اخبار مختلفة ويمكن حمل كلها على استقرار ملك النبي والائمة لا اتحاد دولتهم
ويؤيده ما رواه ابن طاوس ان عمر الدنيا مائة الف سنة يكون منها عشرون الف سنة ملك جميع اهل الدنيا و
يكون ثمانون الف سنة مدة ملك آل محمد واما البواقي فهي مختلفة يجب الحمل على جميع المدة او دون ان استقر بعضها او
حساب الشهور والسنين الطويلة او ما عندنا ويمكن الجمع بين بعضها بالقول برجعة القائم ايضا بعد موته كما صرح به
الشيخ ابن سليمان والاشهر ويقتضي الخبر الثاني وهو ان مدة ملكه سبعون سنة ولعله لا ظهور فانه قد فقد في الارض
وجماعة وقد صرح بعضهم بانه اذا مضى تسع وخمسون سنة خرج مولانا ابو عبد الله الحسين وهو صامت الى ان يمضي
احد عشر سنة تمام المدة فيقتل الحجة امرأة يخرج من الصعيد كما في خبر الجامع وهو كما في بلد بصري عشرة وخمسة
عشر يوما ولا وهو موضع قرب وادي القرى [illegible] وقالت المرأة الملعونة من بني تميم ولها لحية واسمها سعيدة
بذلك انه يجاوزوا الامام وهي على السطح فتضربه [illegible] راسه ويتولى امر تجهيزه مولانا الحسين ثم يقوم
خمسين الف سنة او اربعين الف سنة او ثلاثمائة وتسع سنين على اختلاف الاخبار والاقل انه يقوم بعده [illegible]
الف سنة او زيادة اربعة الاف او ستة الاف وكاد ان يكون النصوص فيهما عليهما السلام متواترة وقد روى في
رجوع النبي والائمة ثمانمائة حديث عن اربعين رجلا من ثقات المحدثين من خمسين اصلا من الاصول المعتبرة والاول
محمد [illegible] بعضها بخمسين الف سنة ثم انه يظهر من النصوص انه يظهر القائم في يوم النيروز الموافق ليوم السبت العاشر من
المحرم كما في خبر ابي بصير عن الصادق ولا ينافيه ما ورد في اخر منا انه يوم الجمعة لان الظاهر انه يدخل فيه مكة المعظمة [illegible]
قبل الان ظهوره لا يعرف الناس الا يوم السبت وهو يوم عاشوراء وكيف كان نخرجه يكون في وتر من السنين سنة
احدى او ثلاث او خمس او سبع او تسع وان لنا وقت الظهور الظلم سيف [illegible] واخطر الله تعالى فناداه انه
يا ولي الله ولا اجل الا ان تنصف من اعداء الله فيظهر ومعه سيف رسول الله ودرعه وعمامته وقضيبه ورايته
ويفتها الرحمة عن عز وجل [illegible] قطرتان بكر القاف [illegible] كما في [illegible] القطر [illegible] وهو بلد
بين القطيف والعمان ويسند ظهره الى الركن الذي فيه الحجر الاسود واول من يقبل يده جبرئيل بصورة الطير ثم يبايعه
الملائكة ونجباء الجن مع ظهور الطالقيين الناس وكل منهما سنة ويبايعون القائم اصحابه النقباء وهم ثلاثمائة وثلاثة
عشر رجلا عدة اهل البدر وهم المجتمعون عنده في ساعة واحدة في بلد [illegible] والمفقودون عن فرشهم فيصبحون
بمكة وهو قول الله عز وجل اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا وقد ورد في تفصيلهم اخبار مختلفة منها ما روي في
كتاب الفرج لهبة الله [illegible] الطرابلسي عن جابر بن عبد الله الانصاري عن امير المؤمنين وحاصله انه يجتمع عنده

القائم

القائم [illegible] من كل من الاصبهان والمكران وهو كما في البرهان القاطع بفتح الاول وفتحه اسم بلد في الايران [illegible]
من هجر واحد ومن [illegible] والابيورد والمراغة والكابل والكاشغر والسمرقند والبخارا وثلاثة من
كل من الحلب والبصرة واذربيجان والبوسنة من الروم والهمدان والقاشان والقزوين والدامغان والسجستان و
البروجرد والفناء بكسر النون وهو بلد بخراسان واربعة من كل من مكة المعظمة والمدينة المشرفة وبيت المقدس و
الخوارزم والبلخ والري والكاشان والجوين والكرمان والخوزستان والبوشنج كما في [illegible] معرب بوشنك وهو بلد
هراة وخمسة من كل من الطرسوس [illegible] وستة من كل من [illegible]
والطالقان وسبعة من كل من الطوس والنيسابور والفارس والديلمان والجرجان والطبرستان والبغداد والقيروان
وثمانية من مصر وعشرة من الهند واحد عشر من كل من الطالقان وبلاد المغرب واهل البادية والحلة وقم والنجف
الاشرف وثلاثة عشر من [illegible] ويحضر في ذلك اليوم اربعة من الانبياء وهم عيسى ابن مريم كما في [illegible] وادريس
وخضر والياس كما في رواية وفي خبر مفضل ابن عمران انه يخرج القائم من ظهر الكوفة سبعة وعشرين رجلا خمسة عشر
من قوم موسى الذين كانوا يهدون بالحق وبه يعدلون وسبعة من اهل الكهف ويوشع بن نون وسلمان وابا دجانة و
المقداد ومالك الاشتر فيكونون بين يديه انصارا وحكاما وبهم يكمل العدة والمستفاد من الاخبار انه لا يخرج مولانا
القائم من مكة الا ومعه هؤلاء النقباء وعشرة الاف [illegible] وينادي منادية بان لا يحمل احد طعاما ولا شرابا ويحمل معه
حجر موسى وهو وقر بعير فلا ينزل منزلا الا انفجرت منه عيون فمن كان جائعا شبع ومن كان ظمآنا روي وروى دوابهم
ثم ينزل الكوفة وهي دار ملكه ومجامعها مجلس حكمه والنجف الاشرف محل خلوته ومسجد السهلة مقسم غنائم المسلمين و
بيت ماله ولا يبقى مؤمن الا كان بالكوفة وسعتها اربعة وخمسون ميلا فيكون ثمانية وعشرين فرسخا ويتجاوز قصورها كربلا
ويبلغ ربحها شاة فيها الفي درهم [illegible] على ظهرها مسجد [illegible] باب ويظهر فيه عينا ماء ودهن ويجري من
الطف الى النجف الاشرف [illegible] ماء في [illegible] ويمطر السماء [illegible] جرادا من الذهب [illegible] كما امطر في بني اسرائيل على
ايوب ويقسم على اصحابه كنوز الارض من الذهب والجواهر وينادي بها فلا في جميع العالم الا ومن عنده احد [illegible]
دين فليذكر حتى يؤدي [illegible] فضلا عن القناطير المقنطرة والاملاك [illegible] ويخرب المساجد المبنية ويجعلها
كمربع مسجد [illegible] والصورة والمزخرفة منها ويهدم شرفها ومنارة [illegible] الطويلة ومحاريبها الداخلة والكعبة ويبنيها على
اساس ابراهيم ويرد مقامه من موضعه الآن الذي وضعه الثاني الى ما كان اولا والمسجدين الاعظمين ويجمعهما على ما
كانا عليه في زمان النبي ويقطع ايدي بني شيبة الذين معهم مفاتيح الكعبة في هذه الاعصار ويعلقها عليها لانهم
سراقها ويعلم القرآن الذي الفه مولانا امير المؤمنين ولم يعمل به الاشقياء ويرفع ما لم يجب الا السماء ويرفع البدع
ويقيم السنن ولا يبقى في الارض صنم ووثن الا [illegible] ويبلغ مدائن الترك [illegible] في الاكمال عن الصادق انه عنده
ذلك ترفع الجزية فلا توبة تقبل ولا عمل يرفع ولا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ولا يخفى
انه مناف لما ورد في السنة من انه اذا ظهر القائم ضرب الناس بسيفه [illegible] او كارهين
وهذا تاويل قوله سبحانه هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فان ظهوره دين

٣١٠

الرسول على سائر الاديان انما هو في زمان الحجة كما نطقت به العترة ويمكن الجمع بين ذلك بما يستفاد من بعض الاخبار
من ان من كان حيا في زمان الظهور ولم يسبق عليهم الموت فلا يقبل منهم الا القتل او الايمان واما الذين ماتوا او
راوا العذاب عيانا وامنوا اضطرارا لم يقبل توبتهم كفرعون لما ادركه الغرق ومن بلغت روحه الى حلقومه وراى
مكانه من النار والنفس المذكورة في الاية الكريمة اشارة اليهم وفي خبر المفضل عن الصادق عليه السلام ان كل ما اتى الاثام من
عهد ادم الى وقت قيام القائم عليه السلام بعهدته عليهما اي على الشيخين ويلزمهما اياه فيعترفان به ثم يامر بهما فيقتص منهما
في ذلك الوقت بمظالم من حضر ثم تصلبهما على الشجرة ويامر نارا تخرج من الارض فتحرقهما والشجرة ثم يامر ريحا فتنسفهما
في اليم نسفا والظاهر ان العلة في الزامهما ما اخرجنا عليهما انهما صارا سببين لاختفاء الائمة ومغلوبيتهم وتسلط ائمة
الجور وغلبتهم الى زمان مولانا المهدي عليه السلام لانهما منعا امير المؤمنين عليه السلام عن حقه ودفعاه عن مقامه وهو الباعث
للكفر والضلال والفسوق فان الامام يمنع جميع ذلك وعدم تمكنه من بعض الامور في ايام خلافته انما كان لما اسسا من
الجور والظلم ولما كانا راضيين بفعل من فعل مثل فعلهما فلزم عليهما ما تقدم من الاثام ولو اتى كل اثم بفعل لا مثل فعلهم
وكل من رضي بفعل فهو كمن اتى به كما دلت عليه الايات الدالة على ذم اليهود لرضاهم بفعال ابائهم وافتخارهم بها و
استفاضت بذلك اخبار الفريقين ولذا يقتل القائم عليه السلام ذراري قتلة الحسين عليه السلام ولا يبعد ان يكون لارواحهما الخبيثة
مدخلا في صدور تلك الامور عمن مضى من الاشقياء كما ان ارواح الطيبين من اهل بيت النبوة كانت مؤيدة للانبياء
والرسل ومعينة لهم في الخيرات وشفيعة لهم في دفع الكربات ولعل المراد من الروايات انهما في الشقاوة مثلهم لا انه صدر
عنهما مثل افعال جميعهم ولو صح ما اشتهر من ان الثاني منع ابليس من التوبة والسجود لادم بعد ما امره الله بذلك
وانزواه فقال لم لا تسجد لادم فقال لانك كنت في صلبه فهو صار علة لارتكاب سيئات الاولين والاخرين عليهما وسيجي لقبه
من محض الكفر محضا انه لا انتقام منهم في الدنيا وكذا من محض الايمان محضا فيعمر كل منهم الف سنة ويولد له في
كل سنة ذكر وتقر اعينهم برؤيته الشريفة وطلعته البهية والطلعة الحميدة كلهم من العترة ومن اسباب الرجاء وحصول المقصود قراءة
دعاء العهد المعهود الذي رواه ابن طاوس في مصباح الزائر عن مولانا الصادق عليه السلام قال من قرا هذا الدعاء اربعين صباحا كان من
انصار القائم عليه السلام وان مات قبل ظهوره احياه الله تعالى يجاهد معه ويكتب له بعدد كل كلمة الف حسنة ويمحى عنه الف
سيئة وبهذا الخبر وهو كثير النفع والاثر ختم مولفنا الجامع الاحقر الامور المتفرقة المهمة الغيبية التي لم يستقصها
احد من الافاضل في الكتب والرسائل وكان الملتمس بمؤلفه الالفاظ تاريخ عدد حروف القيام ١٢٤١ لانه كان في
شهر ربيع الاول من سنة احدى واربعين بعد الالف ومائتين من الهجرة المقدسة المباركة النبوية على مهاجرها
الوف السلام والتحية والحمد لله اولا و
اخرا وظاهرا وباطنا

در بيان ... الاثام على الشيخين

بيان تاريخ التاليف